الوسيط في المذهب

تصنيف

الشيخ الإمام حجة الإسلام

محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى ٥٠٥ هـ

وبهامشه

التنقيح في شرح الوسيط للإمام محيي الدين بن شرف النووي

شرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح

شرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي

تعليقة موجزة على الوسيط للإمام ابراهيم بن عبد الله بن أبي الدم

وكلها تنشر لأول مرة

حققه وعلق عليه

أحمد محمود ابراهيم

المجلد الثاني

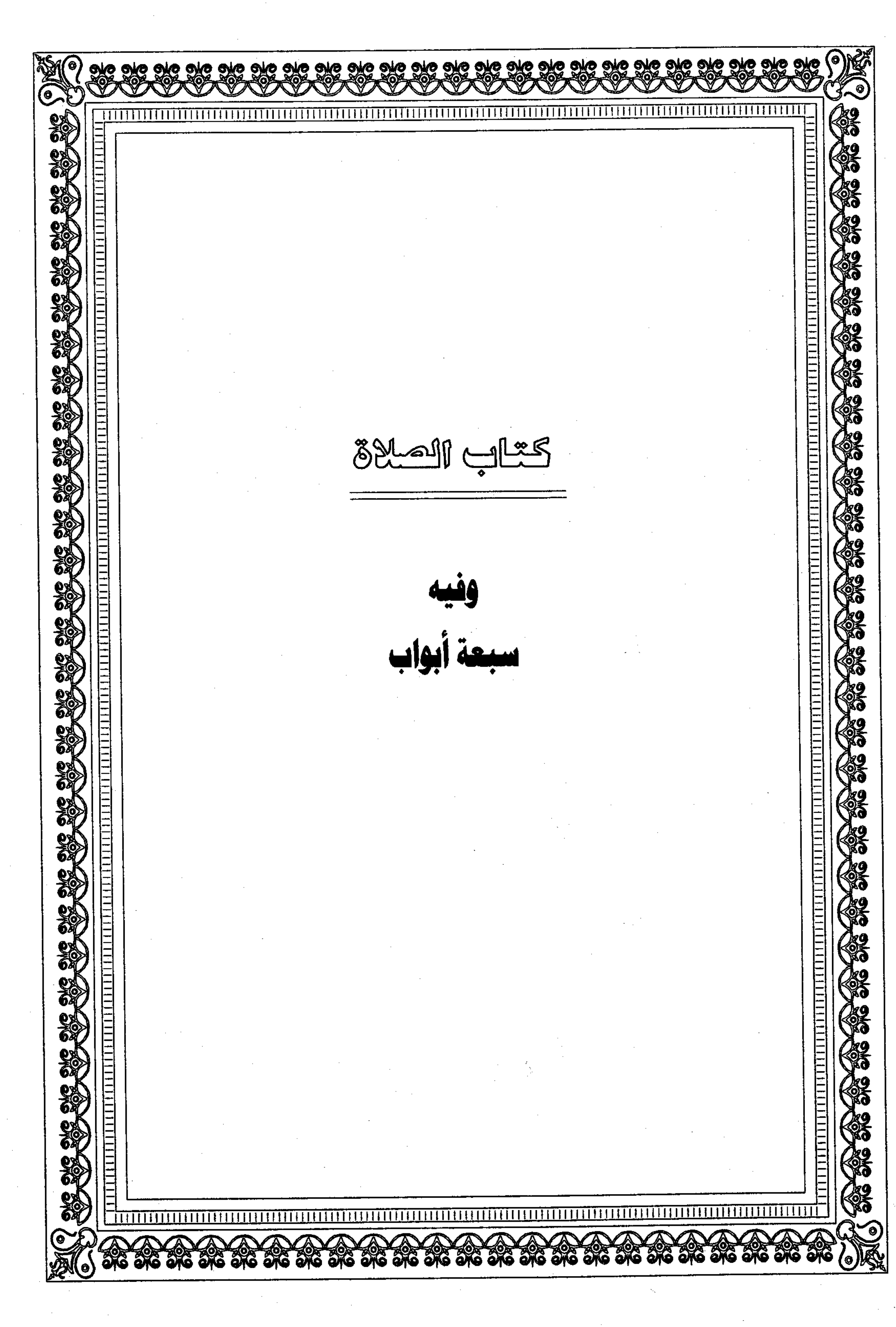
دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار
120 شارع الأزهر - ص.ب 161 الغورية
ت 5932820 - 2704280 - 2741578 فاكس 2741750

الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

رقم الإيداع 96/13868
الترقيم الدولي .I.S.B.N
977-5147-73-5



كتاب الصلاة

وفيه

سبعة أبواب



قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١) [1]

وقال النبيُّ ﷺ : « بُنِيَ الإِسلامُ على خمس ... » [2] ، وقال : « الصلاة عماد الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين » (٢) [3]

(١) هذ جزء آية تكرر كثيرًا في القرآن الكريم ، انظر على سبيل المثال : البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، والنساء : ٧٧، والنور : ٥٦ .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ومن كتاب الصلاة قوله : (قال النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس ، وقال : الصلاة عماد الدين) فالأول : حديث معروف متفق على صحته ، والثاني : غير معروف وهو صحيح ، واللّه أعلم » . المشكل (٧٥/١ ب) .

أما حديث : « بني الإسلام ... » فقد أخرجه البخاري : (٦٤/١) (٢) كتاب الإيمان (٢) باب دعاؤكم إيمانكم (٨) ، وطرفه : (٤٥١٥) ، عن ابن عمر – رضى اللّه عنهما – قال : قال رسول اللّه ﷺ « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان» . ومسلم : (٤٥/١) (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) ، والترمذي : (٧/٥) (٤١) كتاب الإيمان (٣) باب ما جاء بني الإسلام على خمس (٢٦٠٩) ، والنسائي : (١٠٧/٨) (٤٧) كتاب الإيمان (١٣) باب على كم بني الإسلام ؟ (٥٠٠١) .

وأما الحديث : « الصلاة عماد الدين ... » فقد قال ابن حجر : « قال النووي في التنقيح : هو منكر باطل . وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة ، عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال : « الصلاة عمود الدين » وهو مرسل رجاله ثقات » . انظر تلخيص الحبير : (١٧٣/١) . والحديث أخرجه صاحب كنز العمال : (٢٨٤/٧) رقم : (١٨٨٨٩ ، ١٨٨٩٠) وقال: « أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عمر ، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة عن عمر » .

وعند أحمد عن الترمذي حديث بنفس المعنى عن معاذ ، ففي رواية : « رأس الأمر كله الإسلام ، وعموده الصلاة » ، وفي رواية : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة » ، وقال الترمذي : حديث صحيح . انظر : الترمذي : (١٣/٥) ، والمسند : (٢٣١/٥) .

---

(1) قوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ .

(2) قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس » . الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى اللّه عنهما .

(3) قوله : (وقال : « الصلاة عماد الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين ») . هذا حديث منكر باطل .

وافتراضُ الصلوات الخمس مُجْمَعٌ عليها .

وقد كان التهجدُ بالليل (١) واجبًا في ابتداء الإسلام فَنُسِخَ ، إلا في حَقِّ (٢ رسول الله ٢) ﷺ (1) .

والنظر في الصلاة تحصره أبواب .

---

(١) « بالليل » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (ب) : « الرسول » .

---

(1) قوله : (وقد كان التهجد في الليل واجبًا في ابتداء الإسلام فنسح إلا في حق رسول الله ﷺ) أما نسخه في حق الأمة : فمجمع عليه ، وأما في حق النبي ﷺ ففيه وجهان مشهوران : أحدهما : أنه لم ينسخ في حقه ، وبه قطع المصنف هنا وفي أول كتاب النكاح ، وهو قول أكثر أصحابنا .

والثاني - وهو الأصح المنصوص - : أنه نسخ وجوبه في حقه ﷺ ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، ونقله عن نص الشافعي ، وصح عن عائشة - رضى الله عنها - في صحيح مسلم وغيره ما يدل عليه .

الباب الأول

في المواقيت [1]

(وفيه ثلاثة فصول)

[الفصل] [١] الأول

في وقت الرَّفاهية [٢] [2] للصلوات [٣] الخمس

والأصل فيه ما رواه ابن عباس [3] عنه – عليه السلام – أنه قال : « أَمَّني جبريل – عليه السلام – عند باب البيت [٤] مرتين ، فَصَلَّى بي الظُّهْرَ حين زالت الشمس ، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّ (٥ كُلِّ شيء ٥) مثلَه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ،

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الأول : في وقت الرفاهية للصلاة الخمس) فالرفاهية والرفاهة بلا ياء، وبياء غير مشددة : الدعة والراحة ، والمراد بهذا الكلام : وقت المترفه الذي لا عذر له من سفر وحيض وصبًى وجنون ، وغير ذلك مما يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى » . المشكل (١/٧٥ب – ٧٦أ) .

(٣) في الأصل : « للصلاة » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٤) في (ب) : « الكعبة » .

(٥) في (أ ، ب) : « الشيء » .

---

(1) قوله : (الباب الأول في المواقيت) إنما قدمه تأسيًا بالشافعي – رحمه الله – فإنه قدمه لأن أهم الصلوات الخمس ، وأهم ما يعرف منها مواقيتها ، لأنها تجب بدخول الوقت وتفوت بخروجه .

فإن قيل : كيف قال المواقيت وهو جمع كثرة وهو عبارة عمًّا زاد على العشرة ولم يقل الأوقات الذي هو جمع قلة ، فإن الصلوات خمس ؟ فجوابه : أن كل صلاة منها لها أوقات معروفة من الفضيلة ، والاختيار ، والجواز غير ذلك فيزيد المجموع على العشرة .

(2) قوله : (وقت الرفاهية) هو بتخفيف الياء ، ويُقال أيضًا : الرفاهة ، بحذف الياء وهي الراحة والدعة ، والمراد هنا : وقت المترفه الذي ليس له عذر من سفر وحيض وصبيّ وجنون ونحوها .

(3) قوله : (والأصل فيه ما روى ابن عباس) إلى آخره : هذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي=

وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر (١) حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم ، ثم عاد فصلى (٢) بي الظهر حين صار ظِلُّ كُلِّ شيء مثله ، وصلى بي العصر حين صار (٣) ظِلُّ كل شيء مِثْلَيْه ، وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس ، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع [1]، ثم قال : يا محمد ! الوقت ما بين هذين [2] » (٤) .

(١) في (ب) : « الصبح » .

(٢) في (أ ، ب) : « وصلى » .

(٣) في (أ ، ب) : « كان » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والأصل فيه ما رَوَى ابن عباس - رضي اللّه عنه -) إلى آخره ، هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي ، واحتج به الشافعي ، إلا قوله في آخره : « وصلى الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع » فإنه غير صحيح فيه ، إنما ورد فيه أنه صلى الفجر حين أسفر ، وبينهما تفاوت كثير ، فإن حاجب الشمس هو شعاعها وضوؤها المستعلي عليها المتصل بها ، وما ذكره قد رود معناه في حديث أبي موسى الأشعري ، ولفظه : « ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت » ، أخرجه مسلم في صحيحه لكن لم يكن ذلك في إمامة جبريل ﷺ ، بل في صلاة صلاها رسول اللّه ﷺ بعد ذلك ، إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة . وفي إمامة جبريل ﷺ أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة غير حديث ابن عباس ، رضي اللّه عنهم » . المشكل (٧٦/١ أ) .

وحديث ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أخرجه أبو داود : (١٠٥/١) كتاب الصلاة - باب في المواقيت (٣٩٣) ، والترمذي : (٢٧٨/١) (٢) أبواب الصلاة (١) ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩) وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند : (٣٣٣/١) ، والدارقطني : (٢٥٨/١) إلا أنه ذكر طرفًا من الحديث .

= وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح . ولكن قوله في الكتاب و(البسيط) : « عند باب الكعبة » منكر لا يعرف في رواية هذا الحديث ، إنما فيه : « عند البيت » ، من غير ذكر « الكعبة » .

(1) وقوله في الكتاب : (وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع) منكر أَيضًا ، إنما المعروف في روايات هذا الحديث : « وصلى بي الفجر حين أسفر » .

(2) قوله : « الوقت ما بين هذين » ، معناه : ما بين الزمن الذي شرع فيه في اليوم الأول ، والزمن الذي يلي السلام من الصلاة في اليوم الثاني .

فنبدأ بصلاة الظهر تأسيًا بجبريل - عليه السلام - : ويدخل وقتها بالزوال ، وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق (١) بعد تراجعه (٢) من جانب المغرب ، فإذا صار ظِلُّ (٣) (1) الشخص مثله من موضع الزيادة خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، وتمادى إلى غروب قرص الشمس .

وللظهر (٤) وقتان : وقت الفضيلة وهو أَوَّلُه ، ووقت الاختيار بعد ذلك إلى آخره .

وللعصر أربعة أوقات (2) : وقت الفضيلة في الأول ، ووقت الاختيار بعده إلى أن يصير الظل مثليه

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في الزوال : (هو عبارة عن ظهور زيادة الظل في جانب المشرق) الأمر في هذا على ما ذكره في الدرس من أن الزوال يتحقق قبل ظهور زيادة الظل للجرم ، ولكن لا يرتبط به التكليف كي لا يكون تكليف ما لا يطيق ، والله أعلم ، ثم إن قوله : (ظهور زيادة الظل) ، إنما هو على الأغلب ، فإنه قد لا يبقى للشخص وقت الزوال ظلٌّ أصلًا ، فالزوال حينئذٍ يكون بظهور أصل الظل لا بزيادته ، لكن ذلك نادر ، فقد قيل : إنه لا يكون إلا في يوم واحد من السنة في بعض الأماكن ، وفي (الحاوي) أنه قيل : (إن ذلك يكون في مكة في أطول يوم في السنة ، وهو اليوم السابع عشر من حزيران ، والأثبت ما حكاه صاحب (الشامل) عن أبي جعفر الراسي صاحب كتاب (المواقيت) أنه قيل : إنه ينتهي طول النهار بستة وعشرين يومًا لا يكون للشخص فيء بمكة عند الزوال ، وكذلك ما ينتهي بستة وعشرين يومًا ، والله أعلم » . المشكل (٧٦/١ أ - ٧٦ب) .

(٢) في الأصل : « مراجعة » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) ، وهو أولى .

(٣) « ظل » : ليست في (أ) . (٤) في (أ ، ب) : « فللظهر » .

---

(1) قوله في الزوال : « هو عبارة عن ظهور زيادة الظل » إلى آخره ، فقوله : « زيادة الظل » إنما هو على الغالب ، وقد لا يبقى للشخص ظل أصلًا عند الاستواء في بعض البلاد كمكة وصنعاء ونحوهما ، فحينئذٍ يكون الزوال بظهور أصل الظل ، ولا يقف على زيادته . قال أصحابنا : والمراد بالزوال يتعلق به التكليف : ما يظهر للحس ، لا الزوال في نفس الأمر ، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر للحس ، لكن لما لم يمكن الاطلاع عليه لم يتعلق به تكليف ، وكذا طلوع الفجر الاعتبار فيه في الصلاة والصوم بما ظهر للحس ، لا بما في نفس الأمر . والله أعلم .

(2) قوله : (وللعصر أربعة أوقات) ، بقي خامس وهو وقت الظهر لمن جمعهما إليها بسفر أو مطر ، ودليل الكراهة عند الاصفرار مع أنها صلاة ذات سبب : حديث أنس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا » . رواه مسلم .

وهو منتهي بيان جبريل ، ووقت الجواز بعده إلى الاصفرار ، ووقت الكراهية عند الاصفرار [١] .

ودليل الزيادة على بيان جبريل قوله – عليه الصلاة والسلام – : « من أدرك ركعة من الصبح [1] قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » [٢] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن للعصر أربعة أوقات ، وقت الفضيلة ، ثم وقت الاختيار ، ثم وقت الجواز من غير كراهة ، ثم وقت الكراهة ، وهو عند اصفرار الشمس ليس بالمشهور ، وفيه إشكال من حيث إنه يقال : إن الكراهية عند الاصفرار إنما هي بالنسبة إلى النوافل فلا يثبت بذلك وقت رابع للعصر نفسها ، ولهذا أحال صاحب (النهاية) في الاحتجاج لإثباته وقتًا رابعًا للعصر على شيخه في نهايته عن أبي بكر الصيدلاني ووافقه عليه ، وحكى الترمذي في جامعه – وناهيك به عن الشافعي وغيره من العلماء – كراهية تأخير العصر نفسها ، ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك في هذا : « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا ، لا يذكر اللّه تعالى فيها إلا قليلًا » هذا لفظ رواية أبي داود في سننه ، وهو أولى من لفظ رواية مسلم في صحيحه ، وهذا كلام يفهم منه الذم لكل واحدة من الخصال المذكورة ، فتثبت الكراهة في كل واحدة منها غير موقوفة على وجود مجموعها ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٧٦ ب – ٧٧ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « حديث : « من أدرك ركعة من الصبح ... » إلى آخره مخرج في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه » .

والحديث أخرجه البخاري : (٢/٦٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ، ومسلم : (١/٤٢٤) (٥) كتاب المساجد (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٨) ، وأبو داود : (١/١١٠) كتاب الصلاة – باب في وقت صلاة العصر (٤١٢) ، والترمذي : (١/٣٥٣) (٢) أبواب الصلاة (٢٣) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر (١٨٦) ، والنسائي : (١/٢٥٧) (٦) كتاب المواقيت (١١) من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧) ، وابن ماجه : (١/٢٢٩) (٢) كتاب الصلاة (١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٧٠٠) .

---

(1) قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة » إلى آخره ، رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ، قال الغزالي في درسه : وتأول الإصطخري هذا الحديث على أصحاب الأعذار ، أي إذا زال عذرهم قبل العصر بركعة لزمتهم العصر .

وذهب الإصطخري [1] إلى أن الوقت لا يزيد على بيان جبريل [1] .

فإن قيل : صلى جبريل العصر في اليوم الأول حين صلى فيها [2] الظهر / في اليوم ١٤/ب

---

(١) قال الحموي : « مفهوم ما ذكره الشيخ هنا : أن آخر وقت العصر عند غيبوبة قرص الشمس على المذهب ، وعند الإصطخري آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه ويكون ما بعده قضاء ، وكذلك في العشاء آخر وقتها نصف الليل أو ثلثه على اختلاف الحديثين ويكون ما بعده قضاء ، وكذلك في الصبح إلى الإسفار وما بعده يكون قضاء إلى طلوع الشمس ، وإذا كان كذلك لم يتأتَّ كذلك في الصبح من حيث إن الصبح فيه حديث عن النبي ﷺ أن جبريل صلى به في المرة الثانية حين كاد حاجب الشمس يطلع ، و(كاد) في لغة العرب لا تستعمل إلا لمقاربة الشيء ، فعلى هذا لا يجوز على الصحيح خلاف الإصطخري ولا يكون قضاء بالإجماع لما لا يخفى .

فإن قيل : أمكن أن نحمل ما ذكره على العصر والعشاء دون الصبح قلت : لا يمكن حمله على ذلك ، فإن المنقول في (المهذب) و (الشامل) وغيرهما أنه في الصبح كذلك ، واستدلوا عليه بأن جبريل – عليه السلام – صلي بالنبي ﷺ في المرة الأخيرة حتى أسفر الفجر ، فعلى هذا لا يمكن حمله على ذلك » .

وقال الحموي : « قيل : إن حاجب الشمس يطلق على معنيين، أحدهما : بمعنى أن يظهر جرم شيء من الشمس ، والثاني : ان تكون بمعنى الحجوبية ، وهو الذي يتقدم الشمس ، فإن حملنا على الأول أمكن أن يقال : إن (كاد) إنما تستعمل لمقاربة الشيء بحسب ذلك الشيء ، ألا ترى أنه يقال : كاد زيد يدخل المدينة ، وإن كان في سيره مساوقًا لها بقدر نصف ميل أو قريب منه ، ويستعمل أقرب من هذا ، مثل قوله تعالى : ﴿ يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ﴾ ، وكذلك أمكن أن تستعمل (كاد) قبل طلوع الشمس بقدر صلاة وأكثر منها ، وإن حملناه على الثاني اندفع الإشكال أيضًا لما لا يخفي ، فعلى هذا يتأتى زمان يكون أداء على المذهب ، وعند الإصطخري قضاء » . مشكلات الوسيط (٤٧ ب – ٤٨ ب) .

(٢) « فيها » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (وذهب الإصطخريِ) هو بكسر الهمزة وفتحها ووصلها وقطعها وهو / أبو سعيد الحسن ابن٨١/ب أحمد بن يزيد بن عيسى ، وكان قاضي قم ، ولي حسبة بغداد ، وكان ورعًا متقللًا من الدنيا ، وُلد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتُوفيِّ سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وهو من طبقة ابن سريج . قال أصحابنا : من دلائل عدم الاشتراك بين الظهر والعصر حديث ابن عمرو بن العاص – رضى اللّه عنهما – قال : قال رسول اللّه ﷺ : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر » . رواه مسلم .

الثاني ، فليثبت اشتراك بين الوقتين (١) ؟

قلنا : ذهب مالك إلى أن مقدار أربع ركعات مشترك .

وحمل الشافعي – رضي الله عنه – قوله ﷺ : « (٢ صَلَّى العصر ٢) » على انطباق ابتدائه في (٣) المثل الأول ، وقوله : « صلى الظهر » على انطباق التحلل عليه (٤) ، كما يقال : « (٥ بلغ البلدَ : إذا دخلها ، وبلغ : إذا قاربها » ٥) .

فأما المغرب : فيدخل وقته (٦) بغروب الشمس ، ويعلم في قُلَلِ (٧) الجبال بإقبال الظلام وانهزام الضوء ، وقال – عليه الصلاة والسلام – : « إذا أقبل الليلُ من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا : فقد أفطر الصائم » (1) وأشار إلى المشرق والمغرب (٨) .

(١) قال ابن الصلاح : « من الحامل على نفي الاشتراك بين صلاتي الظهر والعصر في طرفي وقتيهما ، وتأويل قوله في حديث ابن عباس : « ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله » ، ثم قال : « صلي في الغد الظهر حين كاد ظل كل شيء مثله » . حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر » أخرجه مسلم في صحيحه ، والله أعلم » . المشكل (١/٧٧ أ) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « على » .

(٤) في (أ ، ب) : « منه » .

(٥) في (أ ، ب) : « بلغت البلد : إذا دخلتها ، وبلغتها : إذا قاربتها » .

(٦) في (أ ، ب) : « وقتها » .

(٧) في الأصل : « خلل » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « حديث : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » مخرج في الصحيحين وغيرهما من رواية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : « وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » قلت : هذا الجمع بين الجميع للإشعار بأن غيبوبة الشمس عن الأعين مجردة عن إقبال الظلام وإدبار الضياء لا يكفي ، فإنها قد تغيب عن الأعين من غير أن تغيب بالكلية ، وبالأمرين الآخرين يعرف غيبها بالكلية ، والله أعلم » . المشكل (١/٧٧ أ) . =

(1) قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ها هنا » إلى آخره ، رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثم في وقت المغرب قولان :

أحدهما : أنه يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ؛ لما رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - : « صلى المغرب عند اشتباك النجوم » (١) (1) .

= والحديث أخرجه البخاري : (٢٣١/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٤٣) باب متى فطر الصائم ، (١٩٥٤) ومسلم : (٧٧٢/٢ - ٧٧٣) (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) ، وأبو داود : (٣١٥/٢) كتاب الصوم - باب وقت فطر الصائم (٢٣٥١) ، والترمذي : (٨١/٣) (٦) كتاب الصوم (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (في وقت المغرب فيه قولان ، أحدهما : أنه ممتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب أحمد لما روي أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم) هذا الحديث غير معروف ولا ثابت ، وإنما المعروف حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » أخرجه أبو داود ، وروي نحوه من حديث العباس بن عبد المطلب وغيره » . المشكل (٧٧/١ أ) .

وقد قال النووي في مجموعه (٣٨/٣) تعليقًا على الحديث الذي ذكره المصنف : « إن الشيعة استدلوا بهذا الحديث على أنه لا يدخل وقت المغرب حتى تشتبك النجوم ، وهذا الحديث باطل لا يعرف ولا يصح ، ولو نقل لكان محمولًا على أنه ﷺ صلاها كذلك مرة لبيان الجواز » .

وحديث أبي أيوب الذي ذكره ابن الصلاح أخرجه أبو داود : (١١١/١) كتاب الصلاة - باب في وقت المغرب (٤١٨) ، وابن ماجه : (٢٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٧) باب وقت صلاة المغرب (٦٨٩) ، وأحمد في مسنده (١٤٧/٤) ، (٤١٧/٥ ، ٤٢٢) ثم قال ابن الصلاح بعد قوله السابق : « ثم إن هذا القول مع ذلك هو الصحيح جزمًا ، وإن كان الثاني هو المعتمد المعروف عند جماهير أئمة المذهب ، والمشهور عن صاحب المذهب حتى قال الشيخ أبو حامد : إنه لا يعرف غيره عن الشافعي ، فقد ثبت بأحاديث صحيحة أن وقت المغرب يمتد إلى وقت الشفق ، وهذا هو الصحيح عند طائفة من الأصحاب منهم الزبيري وابن المنذر ، والفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي وصاحب (التهذيب) ، واختاره صاحب الكتاب في الدرس ، وهو أحد قوليه في القديم نقله أبو ثور عن الشافعي ، وعلق الشافعي في (الإملاء) =

(1) قوله : (ثم في وقت المغرب قولان ؛ أحدهما : يمتد إلى غروب الشمس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل لما رُوي أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم) ، هذا الحديث غريب ضعيف منكر ، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى . =

= القول به على ثبوت الحديث به ، وقد ثبت فيه أحاديث خرجها مسلم في صحيحه من رواية أبي موسى الأشعري ، وبريدة بن الحصيب وعبد اللّه بن عمرو بن العاص ، رضي اللّه عنهم ، ومن أصرحها حديث أبي موسى في بيانه ﷺ مواقيت الصلاة لسائل سأله عنها ، إذ فيه : « ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » ، وفي رواية عنه : « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » ، وهو بالثاء المثلثة : أي ثورانه . روى ذلك هكذا مسلم في صحيحه ، والبخاري وإن لم يخرجها في صحيحه ، فقد قال فيما رواه عنه الترمذي في كتاب (العلل) : إن له حديث أبي موسى حديث حسن ، وكذلك قال في حديث بريدة .

وأما الحديث الوارد على نفي تأخيرها إلى اشتباك النجوم فمما لا يقاوم هذه في صحتها وصراحتها ، على أنّ تناوله على تأخيرها على جهة التقرب بذلك ، أو لاعتقاد أن وقتها لا يدخل إلا عند اشتباك النجوم كما يحكى عن الشيعة » . المشكل (١/٧٧ أ - ٧٨ أ) .

= وقوله : « وإليه ذهب أحمد » ، قد يتوهم منه انفراد أحمد به عن باقي العلماء أو عن الأئمة الثلاثة ، وليس هو منفردًا به ، بل قال به أيضًا أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وإسحق ، وداود ، وابن المنذر ، وهو قول الشافعي في القديم ، وعلق القول به في (الإملاء) على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث فيكون نصًا له أيضًا في الجديد ، فإن (الإملاء) من الجديد ، وهذا القول هو الصحيح المتعين ، وصححه جماعات من أئمة أصحابنا منهم : ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو عبد اللّه الزبيري ، والخطابي ، والبيهقي ، والغزالي في (الإحياء) وفي درسه ، والبغوي في (التهذيب) ، والروياني ، والعجلي ، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهم ، ودليله أحاديث صحيحة منها : حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص - رضي اللّه عنهما - أن رسول اللّه ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ، وفي رواية : « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » ، وفي رواية / : « ما لم يسقط ثور الشفق » . رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها . وثورة الشفق بالثاء المثلثة ، أي ثورانه ، وعن أبي موسي - رضي اللّه عنه - في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة ، قال : « ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » رواه مسلم . ٨١/ب

وعن بريدة - رضي اللّه عنه - : « أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فصلى النبي ﷺ المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق » ، رواه مسلم . وعن أبي قتادة - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » ، رواه مسلم . فيتعين الجزم بهذا القول لهذه الأحاديث ، وقد نص عليه القول في القديم و (الإملاء) مع القاعدة المعروفة للشافعي أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه ، وقد صحت الأحاديث بلا معارض ، ولم يقل الشافعي بالقول الآخر إلا لعدم وقوفه على هذه الأحاديث ؛ ولهذا علق القول به في (الإملاء) على صحة الحديث . =

والثاني : [أنه] (١) إذا مضى بعد الغروب وقت وضوءٍ (٢) وأذانٍ وإقامةٍ وقدر خمس ركعات فقد (٣) انقضى الوقت (1) ؛ لأن جبريل صلى في اليومين في وقت واحد (٤) ، وعلى هذا لا بأس بتناول لقمة أو (٥) لقمتين ....

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في الأصل : « ضوء » .

(٣) في الأصل : « وقد » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « وأمّا حديث إمامة جبريل ﷺ فما في هذه الأحاديث متأخر عنه من حيث التاريخ ، على أني أقول : تبيان جبريل ﷺ مستقيم ، ففي أكثر الصلوات إنما بين الاختيار دون وقت الجواز ، كما في العصر والعشاء والصبح على ما عُرف فكذلك في وقت المغرب إنما بيانه لوقت الاختيار وأنه الوقت الواحد الذي صلاها فيه ﷺ في اليومين ، ففي هذا فارق وقت المغرب سائر الأوقات ، لا فيما قالوه . وفيه جمع بين الأحاديث من الطرفين متعين ، يتعين من أجله ترك ما قاله صاحب (التهذيب) على هذا القول من أن النصف الأول إلى غيبوبة الشفق للاختيار والنصف الثاني للجواز ، وعبارته موهمة ؛ لسعة ذلك ، إلى القائلين بامتداد وقتها إلى سقوط الشفق من الأئمة ، وذلك مشاهد منه . ثم إني وجدت ما وقع لي بعض المصنفين المتأخرين من أصحابنا بخطه ، والله أعلم » . المشكل (١/٧٨ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « و » .

= وأما حديث صلاة جبريل ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد فجوابه من ثلاثة أوجه ؛ أصحها : أنه لبيان وقت الاختيار لا الجواز فهكذا هو في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني : أنه منسوخ . الثالث : أن هذه الأحاديث أقوى لوجهين ؛ أحدهما : كثرة رواتها . والثاني : أنها أصح أسانيد ، والله أعلم .

(1) قوله : (والثاني : أنه إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضي الوقت) ، ترك المصنف زمن ستر العورة وهو مما يعتبر ، والمراد بهذه المذكورات المعتدل لا الطويل ولا القصير .

وقوله : (خمس ركعات) هو الصحيح المشهور .

وفيه وجه : أنه ثلاث ركعات فقط ، والصواب : خمس ، ثلاث للفرض ، وثنتان للسنة ، فيكون يقال : إن السنة لا يتصور وقوعها إلا قضاء ، ولأنه يلزم منه أن لا يتصور / الجمع بين المغرب والعشاء في ٨٢/أ وقت المغرب ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أخر الفرض إلى هذا الوقت .

يُسَكِّن بها سورةَ الجوع (١) (1) .

فرع : لو شرع في الوقت ومَدَّهُ (٢) حتى مضى هذا القدر ، فإن قلنا : إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب ، ففي المغرب وجهان :

أحدهما : أنه (٣) مؤداة (2) ؛ لما رُوِيَ أنه – عليه الصلاة والسلام – : « قرأ سُورة الأعراف في المغرب »(٤) (3) ، فدل أن آخره غير مقدر .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين) هذا الحصر يأباه الحديث ، ففي الصحيحين عن أنس أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » ، وفيما جاء عن ابن عمر – رضي اللّه عنهما – أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه) ، وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر ما معناه : أن ذلك كان في عشائهم وكان خفيفًا ، واللّه أعلم » . المشكل (٧٨/١ أ – ٧٨ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « ومدها » . (٣) في (أ ، ب) : « أنها » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « حديث قراءة رسول اللّه ﷺ الأعراف في صلاة المغرب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث زيد بن ثابت ، ورواه البخاري ولكن لفظه عنه : « أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين ، أي بأطول السورتين الطويلتين يعنى (الأعراف) على ما قدر الراوي في إحدى روايات الحديث الصحيحة » . المشكل (٧٨/١ ب) . =

---

(1) قوله : (وعلى هذا لا بأس بتناول لقمة أو لقمتين يكسر بها سورة الجوع) السَورة بفتح السين وهي الحدة . وهذا الذي قاله المصنف قاله أيضًا جماعات من الخراسانيين والصحيح بل الصواب : أنه لا ينحصر الجواز والعفو في ذلك ، بل يتناول كفايته ، ففي الصحيحين عن أنس – رضي اللّه عنه – أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » . وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عمر – رضي اللّه عنهما – قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » – زاد البخاري في روايته : « وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام » .

(2) قوله : (ففي المغرب وجهان ؛ أحدهما : أنها مؤداة) هذا الوجه هو الصحيح ، وقطع به قاطعون ، وصححه الآخرون ، فعلى هذا له أن يستديمها إلى مغيب الشفق وتكون أداء .

(3) قوله : (روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب) . هذا صحيح رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وآخرون بلفظه ، والبخاري بمعناه ، وفي رواية للنسائي : « فرقها في الركعتين » ، وهذا يمنع تأويل من قال : قرأ بعضها .

فأما [١] العشاء : فيدخل وقته [٢] بغيبوبة الشَّفَق ، وهي الحمرة دون الصفرة ، والبياض [٣] [1] الذي يزول بعد الحمرة ، ثم يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل على قول ؛ لبيان جبريل - عليه السلام - ، وإلى النصف [٤] على قول ؛ لقوله - عليه الصلاة

= والحديث عند البخاري : (٢٨٧/٢) (١٠) كتاب الأذان (٩٨) باب القراءة في المغرب (٧٦٤) ، وأبي داود : (٢١٣/١ ، ٢١٤) كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في المغرب (٨١٢) ، والترمذي : (١١٢/٢ ، ١١٣) (٢) أبواب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في القراءة في المغرب (٣٠٨) ، والنسائي : (١٦٩/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٦٧) باب القراءة في المغرب بالمص (٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١) .

(١) في (أ ، ب) : « وأما » . (٢) في (أ ، ب) : « وقتها » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أما العشاء : فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق وهو الحمرة دون الصفرة والبياض) وما بين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس ، وما بين زوال الصفرة إلى امحاق البياض يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب ، وهكذا ذكر ذلك هو في (البسيط) والذي ذكره ها هنا في (الوسيط) يشهد له إطلاق النص في (مختصر المزني) وهو قوله : فإذا غاب الشفق وهو الحمرة فهي أول وقت عشاء الآخرة ، وهكذا إطلاق كثير من الأصحاب ، لكن الذي نقله صاحب (جمع الجوامع) في منصوصات الشافعي عنه لفظه : والشفق : الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فلم يُرَ منها شيء فقد حل وقتها ، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها ، وهذا يصلح شاهدًا للمذكور في (النهاية) ؛ لأن الحمرة وكثيرًا من الألوان تكون خالصة ثم تضعف وترق وتستحيل ألوانًا أخرى تعد بقية لتلك الألوان ، وفي حكم جزء منها بحيث يقال : إنه بقي ببقائها شيء من تلك الألوان ، وحتى لا يطلق عليها أنها ذهبت مع بقاء تلك البقية ، وينبغي أن يختار هذا فإنه الأحوط ، والله أعلم » . المشكل (٧٨/١ ب - ٧٩ أ) . وإلى مثل هذا الاشتباه أشار ابن أبي الدم حيث قال : « الوهم في هذا [يقصد في كلام الغزالي المشار إليه أعلاه] وقع في قوله : (دون الصفرة) وهو غلط ، فإن الصفرة ملحقة بالحمرة في كونها من الشفق الذي لا يدخل وقت العشاء إلا بزوالهما ، وهذا متفق عليه كذلك ، ذكره معظم أئمة المذهب في الطريقتين ، وقد صرح به الإمام في (النهاية) والشيخ في (البسيط) . أما البياض : فمذهب للشافعي - رضي الله عنه - أنه يدخل العشاء قبل غيبوبته . ووافق أبا حنيفة فيه وهو مشهور » . إيضاح الأغاليط (٦أ - ٦ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « نصف الليل » .

---

(1) قوله : (فأما العشاء فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق ، وهو الحمرة دون الصفرة والبياض) ، هكذا جزم المصنف أيضًا في (الوجيز) بأن الشفق هو الحمرة دون الصفرة والبياض ، وقال هو في (البسيط) وشيخه في (النهاية) : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة ، والمذهب الأول وهو المنصوص في (المختصر) وبه قطع الجمهور .

والسلام– : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ العشَاء إلى نصف الليل » (١) (1) فيدل ذلك على الاستحباب .

(١) يقول ابن الصلاح : « احتج من قال : وقت الاختيار للعشاء إلى ثلث الليل بحديث إتيان جبريل ، وقد سبق وذكرنا أنه حديث حسن ، ومما هو أصح منه وهو حديث أبي موسى الأشعري في بيان رسول الله ﷺ الأوقات بفعله بعد بيان جبريل ، رواه مسلم ، وأما قول المصنف لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » فإنما هو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ، ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث ، فلنحتج له بحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ قال : « ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » أخرجه مسلم ، وهو متأخر ناسخ ، واللّه أعلم » . المشكل (٧٩/١ أ) ، وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » انظر : السنن : (٣١٠/١ ، ٣١١) (٢) أبواب الصلاة (١٢٤) باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧) .

قال العلامة أحمد شاكر تعليقًا على هذا الحديث : « والحديث رواه أحمد في المسند رقم : (٧٤٠٦، ٩٥٨٩ ، ٩٥٩٠ ، ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٤٣٣) من طريق عبيد اللّه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضًا ابن ماجه : (١٢١/١) من طريق عبيد اللّه عن سعيد عن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في « ثلث الليل أو نصفه » ، ورواه الحاكم : (١٤٦/١) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي هريرة وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك » .

ثم قال : « ورواه أحمد – أيضًا – بإسناد آخر برقم : (١٠٦٢٦ ، ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء– مولى أم صفية – قال أحمد : =

(1) قوله : « لقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل) ، هذا الحديث بهذا اللفظ غريب غير معروف ، وأما قول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح ، لا يعتد به ، قال الشيخ أبو عمرو : لم أجده في كتب الحديث مع شدة البحث وإنما هو في صحيح مسلم وغيره من رواية أبي هريرة – رضي اللّه عنه – أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » . ويحتج لهذا القول بحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط » رواه مسلم قلت : وقد صح عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

فأما الصبح : فيدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، ويتمادى وقت اختياره إلى الإسفار ، ووقت جوازه إلى الطلوع ، ولا نظر إلى الفجر الكاذب ، وهو يبدو مستطيلًا ثم ينمحق [(١)] ، ويبدو الصادق مستطيرًا ، ثم لا يزال الضوء يزداد ، قال – عليه الصلاة والسلام – : « لا يغرنكم الفجرُ المستطيلُ ، وكلوا [(٢)] واشربوا حتى يطلع الفجرُ المستطيرُ » [(٣)] [(1)] .

= وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب – عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داعٍ يُجاب ؟ ألا سائل يعطيه ؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له ؟ » راجع : الترمذي (٣١١/١) .

وواضح أن الرواية الأخيرة هذه تطابق الرواية التي ذكرها الغزالي فيما عدا لفظة « نصف الليل » ، فيبدو أن الغزالي اعتمد على ما أخرجه أحمد . وكما يقول الشيخ شاكر : « ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه » السابق (٣١١/١) .وهناك رواية أخرى للحديث – تؤكد نص رواية الغزالي – عن أبي هريرة – أيضًا – عند أحمد رقم : (٧٥٠٤ ، ج ٢ ص ٢٥٨ – ٢٥٩) وفيها : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » ، قال الشيخ شاكر : وهذا إسناده صحيح . السابق (٣١١/١) .

(١) في (أ ، ب) : « ينمحي » . (٢) في (أ ، ب) : « فكلوا » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال ﷺ : « لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير ») هذا حديث قد روى مسلم نحوه عن سمرة بن جندب ، ولفظه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا » ، وحكاه حماد بن زيد بيديه ، قال – يعني معترضًا – : المستطير : المنتشر ، والمعترض : الآخذ في العرض ، واللّه أعلم » . المشكل (٧٩/١أ – ٧٩ب) .

وحديث سمرة أخرجه مسلم : (٧٦٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (١٠٩٤) ، وأبو داود : (٣١٣/٢) كتاب الصوم – باب وقت السحور (٢٣٤٦) ، والترمذي : (٨٦/٣) (٦) كتاب الصوم (١٥) باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) .

---

(1) قوله : (قال ﷺ : « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير ») . هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن سمرة بن جندب – رضي اللّه عنه – قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » . قال الراوي : يعني معترضًا . وفي الصحيحين معناه من رواية ابن مسعود رضي اللّه عنه .

فرع : لا يُقَدَّم أذانُ صلاةٍ على وقتها إلا أذان الصبح .

قال سعد القرظ [(١)] : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبْعٍ بقي من الليل ، وفي الصيف لنصف سُبْع [(٢)] [(1)] .

---

(١) في الأصل ، (ب) : « القرظي » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

قال ابن الصلاح : « وسعد القرظ هذا هو مضاف إلى القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة القائمة ، وهو الذي يدبغ به وليس فيه ياء النسبة ، وكثير من الفقهاء يصحفونه (القُرظي) بضم القاف مع الياء النسبة اعتقادًا لكونه منسوبًا إلى بني قريظة ، وكذلك وقع في كثير من نسخ هذا الكتاب ، وهو غلط ، وإنما لقب بهذا لأنه كان كلما اتجر في شيء خسر فيه ، فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه فلقب به ، والله أعلم » . المشكل (١/٧٩ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله (قال سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبْع يبقي من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع) هذا الحديث غريب ضعيف غير معروف عند أهل الحديث ، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ قال : « أذنّا في زمن النبي ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، وكان أذاننا بالمدينة للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى ، وفي الصيف لسبع يبقى منه ، فهذا الواقع في هذا الكتاب وغيره فيه تغيير ، وإنما هو على علاته سبع ونصف وسبع ، وكذلك ذكره صاحب (التقريب) ، وذكر إمام الحرمين الروايتين من غير تعرض لما نبهنا عليه . والله أعلم » . المشكل (١/٧٩ ب) .

---

(1) قوله : (قال سعد القرظ : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع تبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع ») هذا حديث ضعيف منكر ، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ ، قال : أذّنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسُبع ونصف يبقى ، وفي الصيف لسُبع يبقى منه » . وهكذا ذكره صاحب (التقريب) .

وذكر إمام الحرمين الروايتين جميعًا ، وسعد القرظ : هذا مضاف إلى القرظ بفتح القاف والراء ، وهو الذي يدبغ ، لقب به لأنه كان إذا اتجر في شيء خسر فيه / فاتجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه ، ١/٨٣ وقد يقع في بعض نسخ (الوسيط) القُرظي بضم القاف وبالياء وهو تصحيف فاحش .

وينكر على المصنف في هذا الحديث شيئان : تحريفه ، وحكمه بأن سعدًا قاله بصيغه الجزم مع أنه ضعيف ، ثم الصحيح في المذهب : أن وقت أذان الصبح يدخل بنصف الليل ، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطع به معظم العراقيين .

وقيل : إذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت أذان الصبح ، وهو بعيد .

ثم الأَوْلى أن يؤذِّن [١] مؤذنان ؛ أحدهما قبل الصبح ، والآخر بعده .

ولو [٢] اقتصر على ما قبل الصبح أجزأه [٣] (1) .

قواعد ثلاثة [٤] :

الأولى [٥] : تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوبًا مُوسَّعًا ، خلافًا لأبي حنيفة .

= وحديث سعد القرظ هذا أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : (٢/ ٢١٠ ، ٢١١) رقم : (٢٤١٥) ولفظه : عن سعد القرظ قال : « أذنا في زمان رسول اللّه ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف تبقى ، وفي الصيف لسبع يبقي منه » ، وراجع تلخيص الحبير : (١٧٩/١) رقم : (٢٥٧) .

(١) في : (أ ، ب) : « يكون » . (٢) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو اقتصر على ما بعد الصبح أجزأه) : (وفي بعض النسخ على ما قبل الصبح) وكلاهما جائزان ، ولكن (بعد) هو الصحيح في النقل وهو الذي علقته ، ومما علق عنه في درسه – وفوقه صح بخطي – : وذلك هو المستحب عند إرادة الاقتصار على أحدهما ؛ فإنه المعهود في سائر الصلوات ، واللّه أعلم » . المشكل (٧٩/١ ب – ٨٠ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ثلاث » .

(٥) في (أ) : « الأول » .

---

(1) قوله : (ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان ، أحدهما قبل الصبح ، والآخر بعده ، ولو اقتصر على ما قبل الصبح أجزأه) فقوله : (قبل الصبح) ، هذا هو الموجود في معظم النسخ ، وفي بعضها : بعد الصبح وكلاهما جائز ، والمنقول عن الغزالي في درسه : (بعد) ، وهو المستحب لمن اقتصر على أذان لأنه المعهود في باقي الصلوات وهو الأصل ؛ وقد صرح به في (البسيط) الأصح : أن من مات في أثناء الوقت قبل الصلاة لا يكون عاصيًا ، والأصح فيمن استطاع الحج ومات قبله : يموت عاصيًا ، والفرق : أن في تأخير الحج مخاطرة ظاهرة ، وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في الوقت هذا هو الأصح . والأصح فيما إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه أنه إن كان الواقع في الوقت ركعة فالجميع أداء ، وإلا فقضاء ، فإن قلنا : قضاء ، لم يجز قَصْرُها إذا قلنا : لا يجوز قصر فائتة السفر .

ثم لو مات في أثناء الوقت قبل الأداء : هل يلقى اللّه عاصيًا ؟ فيه وجهان .

ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت : فهي مؤداة نظرًا إلى ابتدائها على وجه ، ومقضية نظرًا إلى تمامها (١) على وجه ، والواقع في الوقت مؤدًّى ، والباقي قضاء على وجه ثالث .

فإن جعلناه قضاءً لم يجزْ التأخير إليه قصدًا (٢) (1) ، ولم يمتنع صحته بنية الأداء ، كالمحبوس إذا اجتهد في الوقت ونوى الأداء فكان في غير الوقت لم (٣) يلزمه الإعادة .

الثانية : تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا ، قال - عليه الصلاة والسلام - : « أول الوقت رضوان اللّه ، وآخره عفو ....

---

(١) في (أ ، ب) : « إتمامها » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا وقع بعض الصلاة خارج الوقت : (إن جعلناه قضاءً لم يجز التأخير إليه قصدًا) هذا يُشعر بجواز التأخير إليه إذا جعلناها مؤداة ، وذلك فيه تردد من الشيخ أبي محمد الجويني ، ومال إلى أنه لا يجوز وهو المقطوع به في (التهذيب) ، واللّه أعلم ، ثم إنه أطلق ذكر البعض ، وإطلاقه يجيء على قول في أن المعذور يدرك بتكبيرة ، والصحيح : أن هذا الخلاف لا يجيء فيما إذا كان البعض الواقع في الوقت ما دون ركعة ، بل نقطع بكونها قضاءً ، واللّه أعلم » . المشكل (١/ ٨٠ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « لا » .

---

(1) قوله : (فإن جعلناه قضاءً : لم يجز التأخير إليه قصدًا) ، هذا يوهم أنه إذا جعلناه أداء جاز التأخير إليه ، وهذا فيه تردد للشيخ أبي محمد ، واختار أنه لا يجوز التأخير إليه وهو المذهب ، وبه قطع البغوي والجمهور .

حديث : « أول الوقت رضوان اللّه » حديث ضعيف ، رواه الدارقطني وغيره من رواية جرير بن عبد اللّه ، وروي من رواية أنس ، وروى الترمذي نحوه من رواية ابن عمر وكلها ضعيفة .

قال البيهقي وغيره : أسانيدها ضعيفة ، ويغني عنه حديث ابن مسعود - رضى اللّه عنه - قال : سألت رسول اللّه ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » ، رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في صحيحه . و(الرضوان) : بكسر الراء وضمها .

اللّه » (١) . قال أبو بكر الصديق - رضي اللّه عنه - : « رضوان اللّه أَحَبُّ إلينا من عفو اللّه » (٢) .

قال الشافعي - رضي اللّه عنه - : العفو يوشك [1] أن يكون للمقصِّرين . وحيازة فضيلة الأولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كلما دخل الوقت (٣) [2] .

وقيل : لابد من بعد (٤) تقديم الأسباب حتى ينطبق التكبير على أول الوقت فهي الأولية .

وقيل : تتمادى فضيلة الأولية إلى النصف من بيان جبريل عليه السلام .

ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر . ففي العشاء قولان ؛ في قول :

---

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث : « الصلاة أول الوقت رضوان اللّه » رواه الدارقطني من حديث جرير ابن عبد اللّه ، وقد روي من حديث أنس ، وخرج الترمذي نحوه من حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - ولا يصح هذا الحديث ، قال الحافظ أحمد البيهقي بعد أن رواه من حديث ابن عمر وضعفه : وقد يروى بأسانيد أخري كلها ضعيف ، قلت : يغني عنه أحاديث منها ما روي عن ابن مسعود قال : سألت رسول اللّه ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ في صحيحه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٠ أ) .

والحديث أخرجه الدارقطني : (١/٢٤٩) باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

والذي أخرجه الترمذي عن ابن عمر كان لفظه : « الوقت الأول من الصلاة رضوان اللّه ، والوقت الآخر عفو اللّه » وقال : غريب . انظر السنن : (١/٣٢١) (٢) أبواب الصلاة (١٣) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٢) .

(٢) في (أ ، ب) : « عفوه » . وانظر قول أبي بكر هذا في تلخيص الحبير لابن حجر : (١/١٨١) .

(٣) في (ب) : « وقتها » . (٤) « بعد » : ليست في (ب) .

---

(1) قوله : (يوشك) بضم الياء وكسر الشين ، أي يسرع .

(2) قوله : (كما دخل الوقت) قد سبق أن استعمال « كما » بمعنى « عند » ليس عربيًا ولا معربًا .

الأصح : أن تقديم العشاء أفضل ، والخلاف إنما هو في تأخيرها إلى آخر وقت الاختيار ، فأما التأخير بعده فلا يستحب بلا خلاف ولا فضيلة فيه قطعًا . حديث : « اشتكت النار إلى ربها سبحانه وتعالى » ، رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه .

و (فيح جهنم) : بفتح الفاء وإسكانها المثناة تحت ، وهو اشتداد حرها وانتشاره وغليانها .

يستحب التأخير ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « لولا أنْ أشق على أمتي ... » الحديث .

وأما الظهر : فالإبراد به مستحب [1] في شدة الحَرّ ؛ لقوله ﷺ : « اشتكت النار إلى ربها فقالت : قد أكل بعضي بعضًا ، فأَذِنَ لها في نَفَسَيْنْ : نَفَس في الصيف ونَفَس في الشتاء . فأشد ما تجدون في [١] البرد من زَمْهَريرها ، وأشد ما تجدون من الحَرّ من حرها ، فإذا اشتد الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم » [٢] .

ثم قيل : إن الإبراد سُنَّةٌ ؛ للأمر الوارد . وقيل : [هو] [٣] ....

(١) في (أ ، ب) : « من » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من حديث اشتكاء النار إلى ربها – تبارك وتعالى – والأمر بالإبراد بالظهر : رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريره بمعناه ، وفيح جهنم : غليانها واشتداد حرها وانتشاره » . المشكل : (١/ ٨٠أ) .

ونص الحديث من مجموعة أحاديث عند البخاري : (٢/ ٢٠ – ٢٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨) وأطرافهم . وهو عند مسلم : (١/ ٤٣١، ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٧) ، وأبو داود : (١/ ١٠٨) كتاب الصلاة – باب في وقت صلاة الظهر (٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، والترمذي : (١/ ٢٩٥ – ٢٩٨) (٢) أبواب الصلاة (٥) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧) ، والنسائي : (١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩) (٦) كتاب المواقيت (٥) باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠ ، ٥٠١) ، وابن ماجه : (١/ ٢٢٢) (٢) كتاب الصلاة (٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨١) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (فأما الظهر فالإبراد به مستحب) ، ثم قال : (قيل : إن الإبراد سنة ، وقيل : رخصة) ، هذا الكلام في ظاهره تناقض ؛ لأنه جزم بأن الإبراد مستحب ثم ذكر فيه خلافًا ، وكأنه أراد بقوله : (مستحب) أنه مشروع ، ثم هل هو فضيلة أم رخصة ؟

وحاصله : أن في المسألة وجهين ؛ الصحيح منهما – وبه قطع الجمهور – : أن الإبراد سنة ، وهو أفضل من التقديم .

والثاني : أنه رخصة ، والتقديم أفضل منه ، ومعنى تسميته رخصة : أن التأخير في غير الحر ينسب صاحبه إلى تقصير ، فبالإبراد يزول التقصير ، وهذا الوجه ضعيف جدًّا

الأصح : اختصاص الإبراد بالبلاد الحارة ، وأن من يمشي في كن لا يُبرد ، وأنه لا يبرد بالجمعة ، وأن من اجتهد في الوقت وصادف ما قبله لزمه القضاء ، وكذا نظيره في صوم رمضان ، وأنه يجوز الاجتهاد في الوقت لمن قدر على الصبر إلى اليقين .

رُخصة [1] . وحَدُّه : أن يتمكن الماشون إلى الجماعات [2] من المشي في الظل .

واختلفوا في أنه هل يختص بالبلاد الحارة ، وفي أن من يمشي في [3] كِنٍّ إلى الجماعة [3] هل يستحب له ؟

واختلفوا في الجمعة على وجهين ؛ وجه المنع : أن فواتها خطر ولابد [4] من تقديم الخطبة ؛ فالبِدارُ أولى .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ثم قيل : إن الإبراد سنة للأمر الوارد ، وقيل : رخصة) هذا مشكل وكذا هو في (البسيط) و (النهاية) غير مبين ، فأقول : قد سبق أن التأخير في غير حالة الإبراد تقصير ، فأثر الرخصة في حالة الإبراد على هذا الوجه يظهر في نفي التقصير ، مع أن الفضيلة في التقديم بخلاف الوجه الآخر ، فإن الفضيلة فيه في التأخير ، وهذا الآن واضح ، وقد كنت تطلبت لذلك بخراسان شرحًا وبيانًا ، فوجدت بخط الشيخ أبي محمد الجويني فيما علقه عن شيخه القفال في شرحه (التلخيص) عند ذكره قول صاحب (التلخيص) في الإبراد ، فمنهم من جعل تأخيرها أفضل ومنهم من جعلها رخصة .

قال الشيخ أبو محمد : فقلت للشيخ : ما معنى قوله : ومنهم من جعلها رخصة ، وقد أجمعوا على أنه يجوز له أن يصلي الصلاة في آخر وقتها فكيف يسمى الإبراد رخصة ؟ فقال الشيخ : إنما يسمى ذلك رخصة على معنى أنه يؤخرها ثم يدرك مع ذلك فضيلة التقديم إلى أول الوقت ، وإن كان يجوز له تأخيرها .

ووجدت في شرح (التلخيص) للشيخ أبي على السنجي تلميذ القفال ما حكايته : التأخير أفضل على ظاهر الخبر من التعجيل ، ومنهم من قال - وهو الأصح - : إن التأخير رخصة وليس بعزيمة ، فالأفضل أداؤها في أول الوقت ، وللشافعي ما يدل عليه . وذكر صاحب كتاب (التهذيب) نحوًا مما ذكره أبو على ، غير أنه قال : الأصح أن التأخير أفضل ، ووجدت فيما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له أن هذا أمر ورد عقيب الحث على المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت والأمر بذلك ؛ فكان أمر رخصة وإباحة في تأخيرها في شدة الحر ، وكان هذا الأمر يشبه الأمر الوارد عقيب الحظر ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا﴾ . فأقول : أما هذا وما قاله الشيخ أبو على فراجعان إلى ما ذكرته أولًا ، وبما ذكرته يتمان ويتقرران ، وأما ما ذكره الإمام القفال فهو غير مرضي ، وحاصله يرجع إلى أنه دفع الخلاف بين الوجهين وادعى اتفاقهما على أن التأخير أفضل ، فإنه أثبت فيه فضيلة التقديم ، ومعلوم أن فضيلة التقديم هي الأفضلية ، ورد الخلاف إلى تسميته رخصة ، وذلك خلاف ما يوجهه إيراد صاحب (التلخيص) له ، فإنه يقتضي أن التأخير ليس بأفضل على الوجه الثاني ، والعلم عند الله تبارك وتعالى » . المشكل (١/٨٠أ - ٨١أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الجماعة » .

(٣) في (أ ، ب) : « إلى الجماعة في كن » .

(٤) في (أ ، ب) : « فلا بد » .

الثالثة : مَنْ اشتبه عليه الوقت يجتهد ويتبين ذلك بالأوراد وغيرها ثم يُصَلِّي ، فإن وقع في الوقت أو بعدها [1] فلا قضاء ، وإن كان قبل الوقت وأدرك الوقت : صلى ، وإن تبين بعد انقضاء الوقت فقولان ، وكذا في طلب شهر رمضان .

فرع : إذا أمكنه أن يصبر إلى دَرْك اليقين : ففي جواز الاجتهاد في الحال [2] وجهان ؛ ووجه [3] الجواز : أن عمر - رضي الله عنه - أفطر بالاجتهاد وغلط [4] ، وكان قادرًا على الصبر / . ١٥/أ

* * *

(١) في (أ ، ب) : « بعده » .

(٢) « في الحال » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « وجه » .

(٤) أخرجه البيهقي عن خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : « الخطب يسير وقد اجتهدنا » . انظر : السنن الكبرى : (٢١٧/٤) ، وراجع : تلخيص الحبير : (٢١١/٢ ، ٢١٢) .

الفصل الثاني

في وقت أرباب الأعذار

ونعني بالعذر : الجنون ، والصِّبَى ، والحَيْض ، والكُفْر [١] [1] .

ولها ثلاثة أحوال :

إحداها : [٢] أن يخلو عنها آخر الوقت ، فإن بقي قبل غروب الشمس ما يَسَعُ ركعة فزال العذر وجب العصر وفاقًا [٣] ، ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان :

أقيسهما - وهو مذهب أبي حنيفة - : أنه يلزم ؛ لأن هذا القدر يتسع الإلزام [٤] ،

---

(١) قال ابن الصلاح : « قد يستبشع عده الكفر من الأعذار ، ولكن لما كانت الصلاة لازمة في حال الكفر وسقطت عنه بإسلامه كما سقطت عن الحائض ونحوها عد من المعذورين نظرًا إلى الإسقاط ، والله أعلم » . المشكل (٨١/١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : الأولى » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « إيجاب الظهر على المعذورين المذكورين بإدراكهم وقت العصر : رويناه في كتاب (السنن الكبير) عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس - رضي الله عنهم - قال الحافظ أحمد البيهقي : ورويناه عن جماعة من التابعين ، وعن الفقهاء الشيعة من أهل المدينة - رضي الله عنهم - ، وقياسنا إياهم على المعذور بالسفر إنما هو في توسيع الوقت عليهم ، وذلك في نفسه تخفيف ، وإيجاب الظهر عليهم لازم من ذلك لا أنه محل القياس على أنه من حيث المعنى لا يضاد التخفيف من حيث كونه ناهيًا لهم للعبادة المكتوبة ، والله أعلم » . المشكل (٨١/١ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « للالتزام » .

---

(1) قوله : (في وقت أرباب الأعذار) ويعني بالعذر : الجنون ، والصبى ، والحيض ، والكفر

قال أصحابنا : وفي معنى الجنون الإغماء ، وفي معني الحيض النفاس .

قال الرافعي : واستبشع بعضهم عدَّ الكفر من الأعذار ، قال : لا معنى للاستبشاع إذ العذر هنا مفسر بما يمنع القضاء ، ويجوز أن يعد عذرًا بعد الإسلام ، لأنه كان مخاطبًا بالصلاة ثم سقطت بالإسلام ، الأصح : إيجاب الصلاة بإدراك تكبيرة ، وأن الظهر والمغرب يجبان بإدراك تكبيرة من وقت الثانية ، وأنه لا يشترط إدراك زمن الوضوء ، وأنه إذا قلنا يشترط أربع ركعات فهن للظهر ، فيكفي ثلاث للمغرب في آخر وقت العشاء ، وإذا قلنا : يشترط ركعة فالمراد ركعة خفيفة جدًّا أخف ما يمكن .

قال أصحابنا : وشرط الوجوب أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وتلك الصلاة ، فإن عاد =

ولسنا نعتبر وقت الأداء .

والثاني – وهو اختيار المزني – : أنه لا يدركه [١] ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « ومن أدرك ركعة قبل غروب الشمس ، فقد أدرك العصر » [٢] وما دونها ليس في معناها ، فإن مدرك ركعةٍ من الجمعة مدرك لها ، بخلاف [مدرك] [٣] التكبيرة ، هذا حكم العصر .

أما الظهر : فيلزم – أيضًا – بإدراك وقت العصر ؛ لأنه وقته في حق المعذور بالسفر ، وهذا العُذْرُ أشدُّ [1] . ولكنه بِكَمْ يصيرمدركًا ؟ فيه قولان :

أحدهما : بما يصير [به] [٤] مدركًا للعصر .

والثاني : لابد من زيادة أربع ركعات على ذلك ؛ ليتصور الفراغ من الظهر فعلًا ، ثم لزوم العصر بعده .

وهل تُعتبر مدة الوضوء مع ذلك ؟ فعلى قولين [٥] .

---

(١) في (أ ، ب) : « يدرك » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الفصل السابق .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « القول بأنه لا يعتبر في ذلك إدراك زمان الطهارة ، في توجيهه إشكال ، مع أنه الأصح عند صاحب (النهاية) وتقديره : أن الطهارة إنما تُعتبر في الصحة لا في الإلزام ، ولهذا تجب الصلاة على المحدث مع أنه في حالة الحدث غير ممكن من أدائها ، وذلك لما تقرر في أصول الفقه في مسألة =

= مانع قبل ذلك لم تجب .

مثاله : بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جُنَّ ، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه ، أو طهرت الحائض ثم جُنَّت ، أو أفاقت المجنونة ثم حاضت ، فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر ، وإلا فلا .

(1) قوله : (لأنه وقت في حق المعذور بالسفر وهذا العذر أشد) معناه : أن وقت العصر وقت للظهر في حالة العذر بالسفر ، ففي حالة الضرورة أولى لأن حالة الضرورة قد يحتمل فيها ما لا يحتمل في مطلق العذر .

واعلم أن اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف إنما هو في غير مسافر ، أما المسافر : فإنما يشترط فيه ركعتان .

وهذه الركعات الأربع [١] في مقابلة الظهر أو العصر ؟ فعلى قولين مُخَرَّجَيْنْ .

هذا إذا زال العذر قبل أداء الصلاة ، فإن زال بعده – وذلك يُتَصَوّر في الصبي ، يصلي ثم يبلغ والوقتُ باقٍ – فلا يلزمه [٢] القضاء [٣] ، خلافًا لأبي حنيفة ، فلو صلى الظهر فبلغ ووقت الجمعة قائم [٤] ، قال ابن الحداد : تلزمه الجمعة ، وهو غلط عند الأكثرين . ومنهم من وجهه بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة ، والمتعدي بالظهر قبل الجمعة لا يصح ظهره على وجه [٥] [1] ، ولو بلغ الصبي بالسن [٦] في أثناء الصلاة أتمها ، ولو [٧] بلغ في أثناء يوم من رمضان وهو صائم فلا قضاء عليه .

ومنهم من علل بوقوعه عن الفرض .

ومنهم من علل بأنه لم يدرك وقتًا يتصور فيه الشروع في العبادة .

وتظهر فائدة الخلاف في الصبي المفطر إذا بلغ . وللعراقيين وجه : أن الصبي تلزمه إعادة الصلاة وإن بلغ بعد الأداء .

الحالة الثانية : أن يخلو أول الوقت ، فإذا طرأ الحيضُ ، فإن مضى من الوقت قبله

= خطاب الكفار بالفروع من أنه ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر ، والله أعلم » . المشكل (٨١/١ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « الأربعة » .

(٢) في (ب) : « تلزم » .

(٣) في (أ ، ب) : « الإعادة » .

(٤) في (أ ، ب) : « باقٍ » .

(٥) يقول ابن الصلاح : قوله : (المتعدي بالظهر قبل فوات الجمعة لا يصح ظهره على وجه) إنما هو قول مشهور ، وقد ذكره هو في كتاب الجمعة قولًا ، والله أعلم » . المشكل (٨١/١ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « السن » .

(٧) في (أ ، ب) : « فلو » .

---

(1) قوله في : (المتعدي بالظهر قبل الجمعة : لا يصح ظهره على وجه) صوابه : لا يصح ظهره على أصح القولين ، وقد ذكره المصنف في كتاب الجمعة على الصواب .

ما يسع الصلاة لَزِمَتْه (١) [1] ، وإن كان أقل فلا ، بخلاف آخر الوقت ، فإن الشروع في آخر الوقت يمكن إتمامه بما بعد الوقت ، وهاهنا لا يمكن في زمان الحيض .

وخَرَّجَ ابن سريج قولًا : إنه لا تلزمه (٢) ما لم يُدرك جميع الوقت أو آخره .

وأما العصر : فلا يلزم بإدراك جزء من أول الظهر [2] ؛ لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر ما لم يقع الفراغ من فعل الظهر (٣) ، بخلاف وقت العصر .

وذهب أبو يحيى البلخي إلى أن أول الظهر في إدراك العصر كآخر العصر في إدراك الظهر .

الحالة الثالثة : أن يَعُمَّ العذر جميع الوقت ، فيسقط القضاء بالحيض [3] والجنون والكفر والصِّبَى (٤) ، ولا تلتحق الردة بالكفر بل يجب القضاء على المرتد . نعم الصبي

---

(١) في (أ ، ب) : « لزمت » .

(٢) في (أ ، ب) : « لا يلزم » .

(٣) في (أ ، ب) : « العصر » .

(٤) « والصبى » : ليست في (أ) .

---

(1) قوله : (فيما إذا طرأ الحيض وكان قد مضى زمن يسع الصلاة لزمت) يعني قضاؤها ، والمعتبر أخف ما يمكن ، حتى لو طولت صلاتها فحاضت في أثنائها ، وقد مضى قدر يسع تلك الصلاة ولو خففت لزمها القضاء ، وإن كان مسافرًا فطرأ جنون أو إغماء وقد مضى من زمن الصلاة المقصورة قدر يسع ركعتين لزمه قضاؤها ؛ لأنه تمكن منها . قال أصحابنا : ولا يشترط هنا مع الزمن الذي يسع / الصلاة زمن يسع طهارة بلا خلاف لأنه يمكن تقديمها إلا أن يكون هذا الشخص ممن لا يصح تقديم طهارته كالمتيمم والمستحاضة ، وسَلِس البول ، قال أصحابنا : ولا يختص وجوب الصلاة إذا أدرك زمانًا يسعها بما إذا كان المدرك من أول وقتها ، بل لو كان في وسط بأن أفاق في أثناء الوقت ثم جُنَّ في الوقت ، أو بلغ ثم جُن ، أو أفاقت ثم حاضت ، أو عكسه لزمت الصلاة إن كان زمن الثلاثة يسعها . ٨٤/ب

(2) قوله : (وأما العصر : فلا يلزم بإدراك جزء من أول الظهر) فقوله : (أول الظهر) مثال ولا يختص بالأول ، فإن العصر لا يجب بإدراك آخر وقت الظهر أيضًا ، ولا بإدراك جميعه ، ولو قال : لا يلزم بإدراك الظهر لكان أخصر وأوضح وأعم .

(3) قوله : (الثالثة : أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء بالحيض) إلى آخره : المراد بالوقت هنا : وقت الضرورة والرفاهية جميعًا .

وإن لم يكن عليه قضاء ولكن يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ، ويُضرب على تركها بعد عشر سنين . والإغماء في معنى الجنون قَلَّ أو كثر [1] .

أما السُّكْر وزوال العقل بسبب مُحَرَّمٍ كشرب بنج ، أو تردية من مكان : فلا يُسقط القضاء .

فرع : لو سَكِرَ ثم جُنَّ ، فالأصح : أنه لا يلزمه إلا قضاء ما فاته في وقت السكر .

وقيل : يجب قضاء أيام الجنون لاتصاله بالسكر .

ولو [١] ارتد ثم جُنَّ : يلزمه قضاء ما فات [٢] [في وقت الردة ، وقيل : يجب قضاء ما فات] [٣] في الجنون ؛ لأن حكم الردة مستمر في الجنون .

ولو ارتدت أو سكرت ، ثم حاضت : لا يلزمها قضاء أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة [٤] [2] .

(١) في (أ ، ب) : « فلو » . (٢) في (أ ، ب) : « فاته » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة ، وعن الحائض عزيمة) وذكر في الدرس أن الفرق بينهما عسير ، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها ، ونحن نقرر الفرق بعون اللّٰه تعالى .

فاعلم أن العزيمة عبارة عن : كل حكم ثابت على وفق الدليل ، والرخصة عبارة عن : كل حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح ، فإذا عرفت ذلك فإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة ؛ =

(1) قوله : (والإغماء في معنى الجنون قل أو أكثر) يعني : سواء كان فوق يوم وليلة أم دون ذلك فلا قضاء إذا استغرق العذر وقت الرفاهية والضرورة .

وقال أبو حنيفة : لا يُسقط الإغماءُ القضاءَ ما لم يزد على يوم وليلة ، وقال أحمد : لا يسقط مطلقًا .

ويتصور عندنا سقوط القضاء بالإغماء في ساعة واحدة ، بأن يبلغ الصبي مغميّ عليه قبل خروج الوقت بساعة ، ثم يفيق بعد خروجه فسقط هنا القضاء بالإغماء ساعة .

(2) قوله : (سقوط القضاء عن المجنون رخصة ، وعند الحائض عزيمة) معناه : السقوط عن المجنون تخفيف مع أنه لا يطالب في الحال بترك الصلاة ، بخلاف السقوط عن الحائض فإنه عزيمة ، أي يجب عليها ترك الصلاة ، فإذا كانت مكلفة بتركها يستحيل أن تكلف بفعلها ؛ لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق ، فإنه وإن كان جائزًا عند جمهور أهل السنة فليس بواقع .

* * *

= لأنها مكلفة بترك الصلاة فإذا تركتها فقد قامت بالأمر في الترك ، فلم تكلف مع ذلك بالقيام بالأمر بالفعل قضاء ، ولم يجمع عليها قيام بالأمرين تركًا وفعلًا ، فهذا مناسب معقول موافق للدليل ، ولا نقول : الفرق بين الصلاة والصوم كثرتها وندرة الصوم ، حتى يكون إسقاط قضائها تخفيفًا ورخصة ، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه . وذلك يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضًا ، غير أن للشارع زيادة عناية بصوم رمضان ، فأوجب قضاءه عليها بأمر محدد في وقت ثانٍ ، وتسميته قضاء مجاز ، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ .

فمخالفة الدليل إن كانت ففي وجوب قضاء الصوم ، لا في سقوط قضاء الصلاة ، فتقرر إذًا أن سقوط قضاء الصلاة عنها ليس رخصة ، وأن المرتد تساوت المسألة في مستنده فتساوتا في الحكم ، وأما أن سقوط القضاء عن المجنون رخصة ؛ فلأن الدليل يقتضي أن من فاتته الصلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفًا بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت ثانٍ لئلا يخلو من وظيفتها ، ولهذا وجب قضاؤها على النائم ، وإنما أسقط ذلك عن المجنون تخفيفًا عنه ورخصة ، والمرتد ليس أهلًا لذلك ، فألزم بقضائها بعد إسلامه وإقامته لذلك ، فاعلم ذلك ، فقد قررته فتقرر إن شاء اللّه تعالى » . المشكل (١/٨١ ب - ٨٢ أ) .

الفصل الثالث

في الأوقات المكروهة

وهي خمسة [1] : اثنان منها يتعلق (١) بالفعل فَهْمًا من قوله – عليه الصلاة والسلام – : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » (٢) [2] .

ووجه تعليقها (٣) بالفعل : أنه يتمادى بالبدار (٤) إلى الفرض في أول الوقت ،

---

(١) في (ب) : « تتعلق » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » إلى آخره . مخرج في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة نحوه – رضي الله عنهم » . المشكل (٨٢/١ أ) ، وانظر الحديث عند البخاري : (٧٣/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) ، وأطرافه : (١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢، ١٩٩٥) ، ومسلم : (٥٦٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) ، وأبو داود : (٢٤/٢ ، ٢٥) كتاب الصلاة – باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٦) ، والترمذي : (٣٤٣/١ ، ٣٥١) (١) أبواب الصلاة (٢٠، ٢١) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١٨٣ ، ١٨٤) ، والنسائي : (٢٧٨/١) (٦) كتاب المواقيت (٣٥) باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٦٧) ، وابن ماجه : (٣٩٦/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠) .

(٣) في (أ ، ب) : « تعلقهما » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ووجه تعلقهما بالفعل أنه يتمادى بالبدار) عبارة قلقة ، وتحريرها أن نقول : وجه تعلقهما بالفعل أنهما إنما يؤخران بوجود الفعل حتى يطول زمانهما بالبدار ويقصر بالتأخير ، أو نحو هذا ، والله أعلم » . المشكل (٨٢/١ أ) .

---

(1) قوله : (الأوقات المكروهة خمسة) ظاهر عبارته أنها كراهة تنزيه وهو أحد الوجهين ، والثاني – وهو الأصح – : كراهة تحريم ، وبه قطع الماوردي في كتابه (الإقناع) ، وصاحب / (الذخائر) وغيرهما ، وهو الموافق للدليل ، فإن أصل النهي التحريم . ٨٥/أ

(2) قوله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعد وغيره .

ويقصر بالتأخير [1] .

وثلاث منها تتعلق بالوقت ، وهو وقت (١ طلوع الشمس ١) والاستواء والغروب ، قال - عليه الصلاة والسلام - : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان (٢) [2] ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت (٣) للغروب قارنها ، وإذا (٤) غربت فارقها » (٥) ، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات .

(١) في الأصل : « الطلوع » . (٢) في (ب) : « شيطان » .

(٣) في (أ) : « أذنت » . (٤) في (ب) : « فإذا » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من حديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها » . رواه الإمام مالك في موطئه والنسائي » . المشكل (٨٢/١ أ) .

والحديث أخرجه النسائي : (٢٧٥/١) (٦) كتاب المواقيت (٣١) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٩٩) ، وابن ماجه : (٣٩٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٢٣٥) . وأخرجه الشافعي في الأم : (١٣٠/١) .

وقال ابن الصلاح : « والراوي له : (الصنابحي) ، وهو بصاد مهملة مضمومة بعدها نون ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملةثم ياء النسب . وسماه مالك : عبد اللّه ، وخالفوه في ذلك ، وقالوا : إنما هو أبو عبد اللّه ، واسمه عبد الرحمن ، واللّه أعلم .

وقرن الشيطان ورد ذكره في عدة أحاديث فقيل : قرنه أمته وشيعته ، وقيل : قرنه جانب رأسه ، وهذا =

---

(1) قوله : (ووجه تعلقهما بالفعل : أنه يتمادى بالبدار إلى الفرض في أول الوقت ، ويقصر بالتأخير) هكذا عبارته في (البسيط) وهي عَسِرة ، ومراده ما ذكره إمام الحرمين وغيره أن معنى تعلقهما بالفعل : أنه إذا عجل فريضة الصبح أو العصر في أول وقتها طال وقت الكراهة ، وإذا أخرها قصَّر لأن الكراهة تدخل بالفراغ من الفريضة .

(2) قوله : (قال ﷺ : إن الشمس تطلع مع قرن شيطان) إلى آخره رواه مالك والنسائي من رواية أبي عبد اللّه الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن ، وسماه مالك : عبد اللّه ، والصواب الأول ، وهو تابعي ، وحدث بهذا عن النبي ﷺ فيكون مرسلًا .

و(قرن الشيطان) قيل : شيعته وتُبّاعه ، وقيل : جانب رأسه وهو الأظهر ، ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون للشمس حينئذٍ كالساجدين له ، ويكون له ولتباعه حينئذٍ تسلط يتمكنون من لبس الصلاة على صاحبها .

فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدوِّ إشراق الشمس إلى طلوع قرصها . وقيل : يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس [1] ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « فإذا ارتفعت فارقها » [1] .

= ظاهر هذا الحديث ، ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ، ليكون الساجدون للشمس في هذه الأوقات كالساجدين له ، وحينئذٍ يكون له ولشياطينه تسلط زائد وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ؛ فكرهت لهم الصلاة صيانة لها ، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان ، وفي حديث عمرو بن عنبسة عنه ﷺ وهو مما أخرجه أبو داود والنسائي : « فإنها تطلع بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار » ، وفي رواية النسائي : « حتى ترتفع قيد رمح » وفيه في الغروب : « فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وتصلي لها الكفار » ، وفيه في حالة الاستواء : « فإن جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها » وهذا لا ينافي ما ذكرناه ، فإن فتح أبواب جهنم يوشك أن يكون لاستيلاء الشيطان وما يصدر من شيعته حينئذٍ ، والله أعلم » . المشكل (٨٢/١ أ – ٨٢ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فأما المنوط بالطلوع في وقت بدو إشراق الشمس إلى طلوع قرصها ، وقيل : يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس لقوله ﷺ : فإذا ارتفعت فارقها) فقوله : (بدو إشراق الشمس) غير مستقيم على هذا الوجه ، لأن إشراق الشمس إضاءتها ، يقال : شرقت شروقًا إذا طلعت ، وأشرقت إشراقًا إذا أضاءت بعد طلوعها . فالصواب إذًا ما وقع في بعض النسخ : وبدو شروق الشمس .

وقوله في الوجه الآخر : (إلى استيلاء حرها) وليس ذلك المراد منه بل المراد به ظهور شعاعها ، وكان هذا هو قول من قال : حتى ترتفع قيد رمح ، وذلك هو الصحيح لحديث عمرو بن عنبسة ، والله أعلم » . المشكل (٨٢/١ ب – ٨٣ أ) .

---

(1) قوله : (فأما المنوط بالطلوع فمن وقت بدوِّ إشراق الشمس إلى طلوع قرصها ، وقيل : يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس) ، هكذا عبارته في (البسيط) وعبارة شيخه في (النهاية) ، فهذه العبارة بحروفها وفيها إنكاران آخران :

قوله : (إشراق الشمس) ومراده به الطلوع ، وهذا غلط فإن الإشراق هو الإضاءة ، وإنما يقال للطلوع الشروق ، يقال : شرقت الشمس تشرق شروقًا إذا طلعت ، وأشرقت إشراقًا إذا أضاءت بعد طلوعها وارتفاعها .

وقد وقع في بعض النسخ : (بدو شروق الشمس) وهذا هو الصواب .

وأما الثاني : فهو قوله / : (وقيل : يمتد إلى استيلاء سلطان الشمس) لأنه يوهم اشتراط استيلاء ٨٥/ب حرها ، وليس هو مراده ، بل مراده ما قاله غيره : أن الكراهة تمتد إلى ارتفاعها قيد رمح ، وهذا الوجه الثاني هو الصحيح الذي قطع به الأكثرون .

وأما الاستواء : فعبارة عن وقت وقوف الظِّل قبل ظهور الزيادة (١) (1) .

أما (٢) الغروب : فتدخل كراهيته باصفرار الشمس إلى تمام الغروب .

ويستثنى من هذه الكراهية من الصلوات ما لها سبب ، ومن الأيام الجمعة ، ومن البقاع مكة . (2)

أما الأول : فلما رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى قيس بن قهد يصلي بعد

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما الاستواء فهو عبارة عن وقوف الظل) معناه ما ذكره في الدرس أي : ترى الظل كأنه واقف ، وإن لم يكن بالحقيقة واقفًا ، فإن الشمس لا تفتر عن سيرها أبدًا وهي أبدًا متحركة والظل بحسبها يتحرك ، والله أعلم » . المشكل (٨٣/١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « وأما » .

---

(1) قوله : (والاستواء عبارة عن وقت وقوف الظل قبل ظهور الزيادة) المراد بوقوف الظل : ما يظهر لنا كأنه واقف وإن لم يكن وقوفًا حقيقيًا ، فإن الشمس لا تقف وهي متحركة ويتحرك الظل بذلك ، وقد فسره بقوله : (قبل ظهور الزيادة) .

(2) قوله : (ويستثني من الصلوات ما لها سبب ، ومن الأيام الجمعة ، ومن البقاع مكة) فقوله : (الجمعة) يوهم أن جميع يوم الجمعة يستثنى فلا يكره فيه الصلاة في شيء من الأوقات الخمسة وهذا وجه ضعيف ، ولكن الصحيح الذي قاله الجمهور : إنه لا يستثنى إلّا حالة استواء الشمس خاصة . وأما قوله : (مكة) فكلام ناقص ، وكان ينبغي أن يقول : « مكة وحرمها » ، فإن له حكمها ، وفي هذا حديث قيس بن قهد ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وهو ضعيف ، في إسناده انقطاع ، قال الترمذي : لا يصح .

و(قهد) بقاف مفتوحة ، وهكذا وقع في بعض روايات هذا الحديث قيس بن قهد ، كما وقع هنا وفي (المهذب) وكتب الفقه . وفي رواية أبي داود والأكثرين : قيس بن عمرو ، وهو المعروف عند جمهور أئمة الحديث . ويغني عن هذا الحديث أحاديث صحيحة منها : حديث صلاته ﷺ سنة الظهر - حين فاتته - بعد العصر ، رواه البخاري ومسلم .

الصبح ، فقال : « ما هذا ؟ » فقال : ركعتا الفجر . فلم ينكر (١) . ففي معناهما (٢) كل ما له سبب : كالفائتة ، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وتحية المسجد (1) .

وأما ركعتا الإحرام فيكره (٣) (2) ؛ لأن سببها الإحرام ، وهو عذر (٤) متأخر ، وفي الاستسقاء ترددٌ (3) ؛ لأن تأخيره ممكن (٥) .

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث قيس بن قهد رواه الشافعي وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وذكر الترمذي أن الراوي له عن قيس بن محمد إبراهيم التيمي ، ولم يسمع منه فهو مرسل ، وقيس هو ابن قهد بالقاف لا بالفاء ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٣ب) .

والحديث أخرجه أبو داود : (٢/٢٢) كتاب الصلاة - باب من فاتته الصلاة متى يقضيها ؟ (١٢٦٧) والترمذي : (٢/٢٨٤) (١) أبواب الصلاة (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، وابن ماجه : (١/٣٦٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر (١١٥٤) ، والشافعي في الأم : (١/١٣١) .

(٢) في (أ ، ب) : « معناها » .

(٣) في (ب) : « فتكره » .

(٤) في (أ ، ب) : « عنها » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قطع بكراهية ركعتي الإحرام ؛ لأن سببهما متأخر وهو عيب قد لا يوجد ، وفيه وجه آخر : أنهما لا يكرهان ، وهذا نراه أقوى ، لأن سببهما إرادة الإحرام ، وذلك غير متأخر.

وقوله : (وفي الاستسقاء تردد لأن تأخيره ممكن) هذا إذا نقض بالفائتة ، أجبنا بأن الفائتة تأخيرها خطر ويخشى فيه فتور الداعية ، ولا كذلك الاستسقاء فإنه يجتمع له الناس بأبلغ رغبة ورهبة فلا يخشى من تأخيرها عن الوقت المكروه مع قصره فتور وفوت ، والمسألة فيها وجهان لفريقين من الأصحاب كل =

(1) قوله : (وتحية المسجد) هذا ظاهره أنه لا فرق بين من دخل المسجد لغرض مقصود ، ومن دخله لقصد صلاة التحية لا غير ، وقد صرح به هو في (البسيط) وشيخه في (النهاية) ، ولكن فيمن دخل لقصد التحية فقط وجهان مشهوران ، أصحهما : الكراهة .

(2) قوله : (وأما ركعتا الإحرام فتكره) هذا الذي جزم به هو المذهب المشهور ، وفيه وجه : أنها / لا ٨٦/أ تكره ؛ لأن سببها إرادة الإحرام ، وهو موجود .

(3) قوله : « وفي الاستسقاء تردد » وهو وجهان مشهوران ، أصحهما : لا يكره ، وحكاه هو في « البسيط » وشيخه عن الأولين .

وأما استثناء الجمعة : فلما رَوَى أبو سعيد الخدري : « أنه نهى عن الصلاة نصف النهار[1] حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » (١) . فقيل : يختص ذلك بمن يغشاه النعاس / ١٥/ب فيقصد (٢) طردُه بركعتين . وقيل : إنه لا يختص به ، بل هو خاصية يوم الجمعة (٣) .

= منهما جازم بقوله غير متردد ، فتعبير المصنف عن ذلك بالتردد غير مرضي ، وله من ذلك الكثير ، وقد اعتذرت له بأن كل واحد من الوجهين مخرج على أصل المذهب فينشأ منهما تردد بالنسبة إلى أصل المذهب ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٣ أ - ٨٣ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما استثناء يوم الجمعة : فلما روى أبو سعيد الخدري أنه نهي كذا عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة) هكذا وقع ها هنا من غير تصريح بالناهي وهو رسول الله ﷺ وهو مصرح به في غير هذا الكتاب ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري في جماعة من الصحابة بأسانيد لا تقوى ، ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة وذكر في إسناده إرسالًا ، ورواه الشافعي من حديث أبي هريرة ، ونبه الحافظ الإمام أحمد البيهقي على ضعف أسانيده ثم قال : والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٣ ب) .

وانظر حديث أبي قتادة عند أبي داود : (١/٢٨٣) كتاب الصلاة - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣) ، ولفظه : عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .

وانظر : الأم للشافعي : (١/١٣٠) ، وراجع : المجموع للنووى : (٤/٨١) .

(٢) في (أ ، ب) : « فقصد » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (بل هو خاصية يوم الجمعة) معناه : لا يكره فيه عند طلوع الشمس وغروبها ولا في شيء من الأوقات ، وهذا ضعيف ، فإن الحديث لا يقتضي ذلك إلا عند الاستواء ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٣ ب) .

---

(1) قوله : (لما روى أبو سعيد أنه نهي عن الصلاة نصف النهار) إلى آخره فقول : (نهى) بفتح النون ، أى نهى النبي ﷺ فعاد الضمير في (نهى) إلى معلوم ، وهو مصرح به في روايات هذا الحديث ، ولكنه حديث ضعيف ، وروي من رواية جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة .

الأصح : عدم الكراهة يوم الجمعة عند الاستواء ، يستوي فيه مَنْ غلبه النعاس ، ومن لم يحضر الجامع وغيرهما .

فأما استثناء مكة : فلما روي عن أبي ذر (١) أنه أخذ بعضادتي الكعبة (٢) ، وقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب (1) سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب [الشمس] (٣) إلا بمكة » ؛ ولذلك (٤) لا يكره الطواف في سائر الأوقات ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « يا بني عبد مناف (2) ! من ولي منكم من أمور الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت [في أي] (٥) ساعة [شاء] (٦) من ليل أو نهار » (٧) .

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث أبي ذر في استثناء مكة فيه نظر وإسناده ضعيف ، وقد رواه الشافعي وأحمد وأخرجه الدارقطني والبيهقي ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٣/١ ب) .

وانظر الحديث في السنن الكبرى للبيهقي : (٤٦١/٢) ، وسنن الدارقطني : (٤٢٤/١ ، ٤٢٥) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أخذ بعضادتي الكعبة) أي بعضادتي بنائهما وهما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الراجل وشماله ، وفي غير هذه الرواية : (فأخذ بحلقة باب الكعبة) ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٣/١ ب)

(٣) زيادة من (أ ، ب) . (٤) في (أ ، ب) : « وكذلك » .

(٥) ، (٦) زيادة من (أ ، ب) ، ومن نسخة أخرى بهامش الأصل .

(٧) يقول ابن الصلاح : « حديث : « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت في ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه جبير بن مطعم . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي فيه : حسن صحيح ، وفي رواية له صحيحة : « فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء » ، وهذا يصلح دليلًا في الصلاة ، واحتمال حمله على ركعتي الطواف قوي ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٣/١ ب - ٨٤ أ) . =

---

(1) قوله : (لما روي عن أبي ذر - رضي اللّه عنه - أنه أخذ بعضادتي الكعبة وقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب) إلى آخره . رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وهو ضعيف ضعفه البيهقي وغيره ، و(جُندُب) بضم الجيم والدال وفتحها ، وهو اسم أبي ذر ، (العِضادتان) بكسر العين ، الخشبتان المنصوبتان في جنبي الباب يمينًا وشمالًا .

(2) قوله : (لقوله ﷺ : يا بني عبد مناف) إلى آخره . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم من رواية جبير بن مطعم . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، الأصح : أنه لا تنعقد في هذه الأوقات الصلاة التي لا سبب لها ، والوجهان جاريان سواء قلنا إن هذه كراهة تنزيه أو تحريم .

قاعدة :

لو تحرم بالصلاة [١] في وقت الكراهية ففي الانعقاد وجهان [٢] :

أحدهما : نعم كالصلاة في الحمام ، والدار المغصوبة . والثاني : لا كصوم يوم العيد .

فإن قلنا : لا تنعقد [٣] لم تلزم بالنذر . فأما أداء المنذورة [٤] فيها فجائز ؛ لأن النذر سبب كالقضاء [٥] [1] .

* * *

= الحديث أخرجه أبو داود : (٢/١٨٠) كتاب المناسك (الحج) باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤) ، والترمذي : (٣/٢٢٠) (٧) كتاب الحج (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) ، والنسائي : (١/٢٨٤) (٦) كتاب المواقيت (٤١) باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥) ، (٢٤) كتاب المناسك (١٣٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، وابن ماجه : (١/٣٩٨)(٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤) .

(١) في (أ ، ب) : « لصلاة » .

(٢) قال ابن الصلاح : « الوجهان المذكوران في انعقاد الصلاة في هذه الأوقات مأخذهما : أن النهي راجع إلى نفس الصلاة أو إلى أمر خارج ، وهذا لا يحملنا على أن نقول : هذه الكراهة كراهة تحريم ، خلافًا لما دل عليه إطلاقهم من أنها كراهة تنزيه ، وذلك أن نهي التنزيه أيضًا يُضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة . فإنها لو صحت لكانت عبادة مأمورًا بها ، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء يتناقضان على ما تقرر في أصول الفقه ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٣ ب - ٨٤ أ) .

(٣) في (أ) : « ينعقد » .

(٤) في (أ) : « المنذور » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في جواز أداء المنذورة فيها : (لأن النذر سبب كالقضاء) ذهب بعض المشايخ إلى أنه كان ينبغي أن يقول : كالفوات ؛ لأنه هو السبب ، قلت : ليس ذلك على ما توهموه ، فإن النذر ها هنا ليس عبارة عن فعل النذر الذي هو الالتزام حتى يقابل بالفوات ، وإنما المراد بالنذر والقضاء وصف الصلاتين بكونهما منذورة ومقضية ، فصفتاهما هاتان سبب لجواز فعلهما فيهما ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٤أ) .

---

(1) قوله : (لأن النذر سبب كالقضاء) ، هذا كلام صحيح ، ولا يُقبل قول من زعم أن صوابه : الفوات .

الباب الثاني

في الأذان

الأذان (١) سُنَّةٌ [مؤكدة] (٢) ، وقيل : إنه (٣) فرض كفاية (٤) ، ولو امتنع عنه (٥) أهل بلدة (٦) يُقَاتَلُون (٧) عليه ؛ فإنه من شعائر الإسلام . والصحيح أنهم لا يقاتلون ؛ لأنه سُنَّة [1] .

والأصل فيه [2] : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - شاور أصحابه (٨) في أمارة ينصبونها لحضور الجماعات ، فَذُكِرَ (٩) النار والناقوس ، فَذُكِرَ النصارى والمجوس ، فتفرقوا عن غير اتفاق رأي ، فقال عبد اللّه بن زيد الأنصاري : كنت بين النائم واليقظان

---

(١) في (أ ، ب) : « والأذان » .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) « إنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « على الكفاية » .

(٥) « عنه » : ليست في (أ) .

(٦) في (أ) : « بلد » .

(٧) في (أ ، ب) : « قوتلوا » .

(٨) في (أ ، ب) : « الصحابة » .

(٩) في (أ ، ب) : « فذكروا » .

---

(1) قوله : (الأذان سنة ، وقيل : فرض كفاية فلو امتنع منه أهل بلد قُوتلوا ، والصحيح : أنهم لا يقاتلون ؛ لأنه سنة) معنى هذا أن في الأذان وجهين : أحدهما : فرض كفاية أني امتنعوا منه / قوتلوا . وأصحهما : سنة ، فعلى هذا هل يقاتلون لتركه ؟ فيه وجهان ، الصحيح : لا يقاتلون . وقوله : (أهل بلد) كالمثال ، وأهل القرية الصغيرة والمحلة كأهل البلد في هذا . ٨٦/ب

(2) قوله : « والأصل فيه » إلى آخره ، هكذا ذكر هذا الحديث هو وشيخه والقاضي حسين ومن تابعه ، ولا نعلمه موجودًا هكذا بكماله في كتاب من كتب الحديث ، وكأنه ملتقط من روايات في السنن وغيرها ، بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وأصل الحديث في رؤيا عبد اللّه بن زيد الأذان والإقامة في المنام وإعلامه به النبي ﷺ وأمره أن يلقيه على بلال ليؤذن به صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وصححه الترمذي وغيره ، وبهذا التقدير يحصل غرض المصنف .

إذ نزل ملك من السماء [1] عليه ثياب خضر ، وبيده ناقوس . فقلت : أتبيع [هذا] [١] الناقوس [مني] [١] [2] ؟ فقال : وما تصنع به [مني] [١] ؟ فقلت : أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ . فقال : أَوَلا أدلُّك على خَيْرٍ من ذلك ؟ فقلت [٢] : بلى . فاستقبل القبلة وقال [٣] : الله أكبر . وسرد الأذان ، ثم استأخر غير بعيد فأقام فأصبحت وحكيت الرؤيا لرسول الله ﷺ فقال : « رؤيا صدق إن شاء الله ، ألقه على بلال ، فإنه أندى صوتًا منك » [3] فقلت : ائذن لي مرة واحدة ، فأَذَّنْتُ بِإِذْنِه [4] ، فلما سمع عمر صوتي خرج يَجُرُّ رداءه وهو يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى [٤] . فقال : « الحمد لله ، فذاك [٥] أثبت » ، ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة [٦ قد رأي كلهم مثل ذلك ٦] [5]

هذا تمهيد الباب . ومقصوده يحصره ثلاثة فصول .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .
(٢) في (أ ، ب) : « قلت » .
(٣) في (أ ، ب) : « فقال » .
(٤) في (أ ، ب) : « رأى » .
(٥) في (أ ، ب) : « فذلك » .
(٦) في (أ) : « كلهم قد رأى ذلك » . =

---

(1) وأما قوله : (كنت بين النائم واليقظان ، إذ نزل ملك من السماء) ، هذا ضعيف وباطل ، والصواب ما صح في سنن أبي داود وغيره ، قال : « طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا » . وذكر الحديث .

(2) قوله : « قلت : أتبيع هذا الناقوس مني ؟ » لفظة : « منّي » ليست في هذا الحديث في كتب السنن المعتمدة .

(3) قوله : ﷺ « أندى صوتًا منك » ، أي : أبعد .

(4) قوله : (ائذن لي مرة واحدة فأذنت بإذنه) ، هذا باطل ، والصواب ما وقع في سنن أبي داود وغيره : أنه ألقاه على بلال ، فأذن بلال ، ولم ينقل أن عبد الله بن زيد أذن .

(5) قوله : (ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة كلهم رأى مثل ذلك) ، هذا ليس بثابت ولا معروف ، وإنما الثابت : خروج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما روي أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : « إنك رجل تحب البادية » إلى آخره ، هذا الحديث مما غيره المصنف وشيخه وصاحب (الحاوي) والقاضي حسين والرافعي وغيرهم من الفقهاء ، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد / وغيروا لفظه = ١/٨٧

....

= ويقول ابن الصلاح : « ومن باب الأذان ما ذكره من الحديث في بدء الأذان ، لم نجده بجملته في رواية واحدة ، وهو كالملتقط مما جاء في ذلك من روايات متفرقة مع تفاوتها في صحة أسانيدها ، وما ذكره من أن عبد اللّه بن زيد هو أذن أولًا لم أجده بعد البحث ، وهو غيرصحيح ، وفيما رواه أبو داود وغيره خلافه ، وأن بلالًا هو الذي أذن أولًا بإلقاء زيد بن عبد اللّه عليه ، وكذلك لم أجد بعد إمعان البحث ما ذكره من رؤيا بضعة عشر من الصحابة مثل ذلك واللّه أعلم . وقوله ﷺ : « فإنه أندى منك صوتًا » : أي أبعد صوتًا وأرفع » . المشكل (٨٤/١ أ - ٨٤ ب) . وراجع الحديث عند أبي داود : (١٣٥/١ ، ١٣٦) كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (٤٩٩) ، والترمذي : (٣٥٨/١) (٢) أبواب الصلاة (٢٥) باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) ، وابن ماجه : (٢٣٢/١) (٣) كتاب الأذان (١) باب بدء الأذان (٧٠٦) .

= أيضًا ، فالصواب : ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وجميع كتب الحديث عن عبد اللّه ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري قال له : أي أنك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول اللّه ﷺ هذا لفظ رواية البخاري وسائر المحدثين وغيرهم . واسم أبي سعيد : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، منسوب إلى بني خدرة قبيلة من الأنصار .

الفصل الأول

في المحل الذي يشرع فيه الأذان

وهو جماعة الرجال في كل مفروضة مؤداة .

وفي الضابط قيود [أربعة] (١) :

الأول : الجماعة ، فالمنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن ، فيه قولان :

الجديد : أنه يُؤذن ويقيم ؛ لما رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأبي سعيد الخدري : « إنك رجل تحب البادية والغنم ، فإذا دخل وقت الصلاة فأَذِّن وارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة » (٢) .

وفي القديم : لا يُشْرَعُ (1) ، لأن مقصوده الإبلاغ فيختص بالجماعة .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : إنك رجل تحب الغنم والبادية ، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة) أصل هذا الحديث ثابت ، رواه الشافعي عن مالك ، وأخرجه البخاري في صحيحه عن ابن أبي أويس عن مالك ، لكن قول صاحب الكتاب وقول شيخه : أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد : « إنك رجل تحب الغنم والبادية » وهم وتحريف ، إنما القائل لذلك أبو سعيد الراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : (إني أراك تحب الغنم والبادية) ، ولفظه في كتاب البخاري عن أبي صعصعة المذكور أن أبا سعيد الخدري قال له : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، ورواية الشافعي عن مالك نحو هذا أيضًا » . المشكل (١/٨٤ب - ٨٥أ) .

وانظر الحديث عند البخاري : (٢/١٠٤) (١٠) كتاب الأذان (٥) باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) ، وطرفاه : (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) ، والنسائي : (٢/١٢) (٧) كتاب الأذان (١٤) باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٤) ، وابن ماجه : (١/٢٤٠) (٣) كتاب الأذان (٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٣٢٧) .

---

(1) قوله : (وفي القديم لا يشرع) تابع المصنفُ في تسمية هذا القول قديمًا صاحب (الإبانة) ، وغلطا فيه ، بل قال الأصحاب : نصه في القديم والجديد أنه يشرع ، وفيه قول مخرج من الفائتة أنه لا يشرع .

وقيل : إن كان يرجو حضور جمع يُؤذن ، وإلا فلا ، وكان الخدري يرجو حضور غلمانه ، ثم الصحيح : أنه يستحب رفع الصوت وإن كان منفردًا (1) . أما إذا بلغه نداء البلد فالخلاف مرتب ، وأَوْلَى أن لا يؤذن (2) اكتفاءً بالنداء العام ، وإن أذن فأَوْلَى بألا يرفع الصوت (١) .

القيد الثاني : الرجال ، ففي أذان المرأة في الانفراد والجماعة ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها تؤذن وتقيم ، والثاني : لا ، والثالث : تقيم ولا تؤذن . ثم هي ممنوعة عن رفع الصوت منع تحريم (3) .

القيد الثالث : المفروضة ، فلا أذان في [جماعة] (٢) النوافل كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنازة والعيد ، بل يُنَادَى : الصلاة جامعة (٣) (4) .

---

(١) في (أ ، ب) : « صوته » . (٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنازة=

---

(1) قوله : (الصحيح : أنه يستحب رفع الصوت وإن كان منفردًا) يعني الصحيح من الوجهين ، وصورة المسألة : إذا لم يُصَلِّ في مسجد صليت فيه جماعة فإن كان في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع الصوت ، نص عليه الشافعي في (الأم) ، واتفقوا عليه ، ولو حذف قوله : (وإن كان منفردًا) لكان أحسن ؛ لأن الكلام مفروض في المنفرد فلا حاجة إلى تكراره .

(2) قوله : (أما إذا بلغه نداء البلد فالخلاف مرتب ، وأولى بأن لا يؤذن) . حاصله طريقان ؛ أصحهما : أنه على الخلاف إذا لم يبلغه النداء ، وبه قطع الماوردي ، والثاني : لا يؤذن قطعًا ، والأصح على الجملة : أنه يؤذن ، فإن قلنا لا يؤذن : أقام على المذهب ، وقيل : وجهان ، وهو غلط . قوله : (في أذان المرأة في الانفراد والجماعة ثلاثة أقوال) : الصحيح المنصوص في (الأم) وبه قطع الجمهور : تُقيم ولا تُؤذن ، فعلى هذا لو أذنت ولم ترفع صوتها قال الشافعي في (الأم) والأصحاب : كان ذكرًا ولم يكن أذانًا ولا يكره ، وقال صاحب (المهذب) : يكره ، وليس / كما قال . واتفقوا على أنه لا يعتد بأذانها للرجال . ٨٧/ب

(3) قوله : (ثم هي ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم) هذا صحيح ، قال الشافعي والأصحاب : إذا قلنا تؤذن لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها ، فإن رفعت فوقه حَرُم ؛ لأنه يفتتن بصوتها كوجهها .

(4) قوله : (لا أذان في جماعة النوافل كالخسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والعيد ، بل ينادى لها : الصلاة جامعة) ينكر عليه في هذا شيئان : أحدهما : كونه جعل صلاة الجنازة من النوافل ، وإنما هي =

القيد الرابع : المؤداة ، أما الغائبة ففيها ثلاثة أقوال :

الجديد : أنه يُقيم لها [١] ولا يُؤذن ؛ لأن الإقامة للشروع [٢] ، والأذان للإبلاغ .

والقديم : أنه يُؤذن ويُقيم نظرًا إلى حرمة الصلاة .

ونصَّ في الإملاء : أنه إن كان يرجو جماعة أَذَّن ، وإلا اقتصر على الإقامة .

فإن قلنا : يُؤَذِّن ، فلو كان يؤدي فوائت [1] فلا يؤذن إلا مرة واحدة [2] ، ولا سبيل إلى موالاة أذانين [3] في وقت واحد .

= والعيد) كان ينبغي أن يؤخر ذكر الجنازة ويقول : وكذا صلاة الجنازة ، فإنها ليست من النوافل بل فرض كفاية عنده وعند غيره . وقوله : (بل ينادى لها : الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الإغراء ، وبنصب جامعة على الحال ، والذي ذكره أبو حامد الإسفراييني وصاحب (التهذيب) وآخرون أنه لا ينادى لها أيضًا : الصلاة جامعة ، ولكن ما ذكره المصنف قد ذكره جماعة ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٥أ) .

(١) « لها » : ليست في (ب) . (٢) في الأصل : « للمشروع » .

= فرض كفاية ، وكان الصواب أن يقول : وكذا الجنازة ، والثاني : كونه جزم في صلاة النوافل بأنه يقول : الصلاة جامعة ، وهو وجه ضعيف ، والصحيح المنصوص في (الأم) وقطع به الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، والبغوي وآخرون : أنه لا يستحب ذلك . وقوله : (الصلاة جامعة) بنصبهما ، الأول على الإغراء ، والثاني على الحال . الأصح : أنه يؤذن للفائتة ، صححه الجمهور وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتبه وسليم الرازي ، والفوراني ، وصاحب (التنبيه) والروياني ، ونصر المقدسي ، وهو الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ولا نغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان ، ولا خلاف أنه يقيم لكل فائتة ، وعبارته في (الوجيز) تقتضي إثبات خلاف في الإقامة ، وهو غلط بلا شك .

(1) قوله : (فلو كان يؤدي فوائت) كان الأحسن أن يقول : (يقضي) بدل : (يؤدي) .

(2) قوله : (ولا يؤذن إلا مرة واحدة) يعني للصلاة الأولى .

(3) قوله : (لا سبيل إلى موالاة أذانين) فيه إشارة إلى ما ذكره أصحابنا : لا تشرع موالاة أذانين إلا في صورتين ، إحداهما : إذا أخروا مؤداةفأذن لها في آخروقتها وصلوها ، ثم دخلت فريضة أخرى عقبها فيسن لها الأذان قطعًا ، الثانية : إذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلًا وأذن لها على قولنا : يشرع الأذان للفائتة فلما فرغ منها دخلت الظهر فيؤذن لها . ولم يستثنِ / إمام الحرمين والمصنف في (البسيط) إلا الصورة الثانية ، ولابد من استثناء الأولى . ١/٨٨

ولو قدم العصر إلى وقت الظهر يؤذن (١) للظهر أولًا ، ويُقيم للعصر بعده ولا يؤذن .

فإن (٢) أخَّر الظهر إلى وقت العصر ، فإن قلنا : يؤذن كالفائتة فيؤذن للظهر ، ثم يقيم للعصر [بعده] (٣) ، وإن قلنا : لا يؤذن للفائتة (٤) فلا يؤذن للظهر ؛ لأنها كالفائتة ثم لا يؤذن للعصر - أيضًا - (٥) كيلا تنقطع الموالاة بين الصلاتين ، ويشهد له أن الرسول (٦) ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين ، وأَخّرَ المغرب إلى العشاء بمزدلفة بإقامتين (٧) [1] .

(١) في (أ ، ب) : « فيؤذن » . (٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) قوله : « فيؤذن للظهر ثم يقيم للعصر ... للفائتة » سقط من (ب) .

(٥) « أيضًا » : ليست في (أ ، ب) . (٦) في (أ ، ب) : « رسول اللّه » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من أنه يشهد للقول بأنه لا يؤذن ويقتصر على إقامتين لهما أن رسول اللّه ﷺ أخر المغرب إلى العشاء بالمزدلفة بإقامتين ، فهذا مما اختلفت الرواية فيه عن رسول اللّه ﷺ وذلك مستند اختلاف القول ، فروى البخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع بينهما كل واحدة منهما بإقامة ، وفي رواية : لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ورواية جابر في الحج ترجحت على رواية غيره بأنه اقتص ذكر حجته ﷺ فساقه سياقة دلت على جودة حفظه ، وأيضًا ففي رواية عند أبي داود وغيره عن ابن عمر أيضًا أنه أذن وأقام للمغرب ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٥/١ أ - ٨٥ب) . انظر حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - عند البخاري : (٥٢٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٦) باب من جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولم يتطوع (١٦٧٣) ، والرواية الأخرى عنه عند أبي داود : (٢/ ١٩٢) كتاب المناسك (الحج) - باب الصلاة بجمع (١٩٣٣) . وراجع حديث جابر عند مسلم : (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

(1) قوله : (إن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين) هذا رواه البخاري من رواية ابن عمر ، وروى مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين . ورواية جابر أولى لأوجه ؛ أحدها : أنه أحسن الصحابة سياقًا بإثبات الأذان ، واختلفت الرواية عن ابن عمر بإثباته ونفيه ، فروى أبو داود إثبات ، فالأصح استحباب الأذان .

فرع : الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها ؟ فيه قولان [1] نقلهما صاحب التقريب [١] ؛ أحدهما : لا ؛ فإن كل واحد من الجمع مدعوٌّ بالأذان الأول مجيب . والثاني : نعم ؛ لأن الدعوة الأُولى تَمَّت بالإجابة الأُولى .

ثم إذا قلنا هاهنا وفي [٢] المنفرد : إنه لا يؤذن ، ففي الإقامة خلاف [2].

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها ؟ فيه قولان نقلهما صاحب التقريب) التقييد بالمطروق ، فلعل المصنف خصصه بالمطروق ؛ لأن إقامة الجماعة الثانية في غير المطروق الذي له إمام راتب مكروهة على الأصح ، أو لأن الحاجة إلى إقامة الجماعة الثانية إنما تدعو غالبًا في المسجد المطروق ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٥ ب) .

(٢) في (أ) : « ففي » ، وفي (ب) : « في » .

(1) قوله : (الجماعة الثانية في المسجد المطروق هل يؤذن لها ؟) فيه قولان ، الأصح : استحباب الأذان ، ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره ، فالقولان جاريان في الجماعة الثانية مطلقًا ، كذا نقلهما إمام الحرمين وغيره عن نقل صاحب (التقريب) . قال الرافعي وغيره : لم يذكر المطروق للاحتراز بل لأن إقامة جماعة بعد جماعة إنما يقع غالبًا في المسجد المطروق ولأن إقامة الجماعة في المسجد الذي ليس بمطروق إذا كان له إمام راتب مكروهة على الأصح .

(2) قوله : (ثم إذا قلنا هنا وفي المنفرد أنه لا يؤذن ففي الإقامة خلاف) يعني وجهين ، المذهب : استحبابها .

الفصل الثاني
في صفة الأذان

ويشرع فيه (١ أمور خمسة ١) :

الأول : الأذان مثنى مع الترتيل ، والإقامة فُرَادَى مع الإدراج ، بأخبار صحَّت فيه (٢) (1) .

وقال أبو حنيفة : الإقامة كالأذان / إلا في الترتيل . ١٦/أ

(١) في (أ ، ب) : « خمسة أمور » . (٢) في (أ ، ب) : « صحت في ذلك » .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (الأذان مثنى مثنى مع الترتيل ، والإقامة فرادى مع الإدراج بأخبار صحت في ذلك) هذا صحيح في كون الأذان مثنى والإقامة فرادى ، روينا عن أنس - رضي اللّه عنه - أنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، اتفقا على صحته ، وفي رواية للبخاري : إلا الإقامة ، ورواه يحيى بن معين وقتيبة وابن سعيد أن رسول اللّه ﷺ أمر بلالًا بذلك .

وأما وصف الترتيل في الأذان والإدراج : فروي فيه حديث لا يصح ، وهو ما رويناه من حديث جابر وأبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم » ، ورويناه موقوفًا من كتاب أبي عبيدة في غريب الحديث بإسناده عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر بن الخطاب قال له ذلك ، قال أبو عبيدة : قال الأصمعي : الحذم الحدر في الإقامة وقطع التطويل ، قلت : هو الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ، فلم يصب في روايته . أخبرت بقراءتي في كتاب « مجمع الغرائب » عن جامعه أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي قال عند ذكر هذا الحديث كما ذكرته : أصل الحذم : الإسراع في المشي ، فأما الخذم والجذم بالخاء والجيم فهما من القطع وليسا في هذا الحديث ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٥ب - ٨٦أ) .

(1) قوله : (الأذان مثنى مثنى مع الترتيل ، والإقامة فرادى مع الإدراج بأخبار صحت في ذلك) المراد : معظم الأذان مثنى ، وإلا فالتهليل في آخره مرة واحدة ، والتكبير في أوله أربع مرات ، ومعظم كلمات الإقامة فرادى ، وإلا فلفظ التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ : قد قامت الصلاة مثنى . وقوله : (لأخبار صحت في ذلك) ، منها : حديث أنس قال / : « أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . رواه ٨٨/ب البخاري ومسلم بحروفه كلها ، وقد وهم من أنكر كون مسلم لم يذكر قوله : « الإقامة » ، فقد ذكرها في أثناء طرقه . أما الترتيل والإدراج ففيهما حديث ضعيف من رواية جابر وأبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه ....

وبالغ مالك في الإفراد - يعني في الإقامة - فاكتفى بقوله : اللّه أكبر مرة في أولها ومرة في آخرها ، وبقوله : قد قامت الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي .

وبالغ مالك في الإفراد ، واكتفى بقوله : « اللّه أكبر » ، مرة واحدة [١]

الثاني : الترجيع مأمور به ؛ لقول أبي محذورة : « علّمني رسول اللّه ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة » [٢] [1] .

وكيفيته : أن يذكر كلمتي الشهادة مع خفض الصوت مرتين ، ثم يعود إليه ويرفع الصوت . والأصح : أنه ليس ركنًا [2] ؛ إذ لا إبلاغ فيه .

الثالث : التثويب [٣] في أذان الصبح مشروع على القديم . وقال في الجديد : أكره ذلك ؛ لأن أبا مَحْذُورة لم يَحْكه .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وبالغ مالك في الإفراد) يعني في الإقامة فيقول : (اللّه أكبر) مرة واحدة وكذلك في آخر الآذان وفي : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٦أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الترجيع مأمور به ؛ لقول أبي محذورة : علمني رسول اللّه ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو في رواية مسلم وأكثر الروايات مفصل مع الترجيع تسع عشرة كلمة ، إن لم يقولوا تسع عشرة كلمة ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٦أ) .

والحديث أخرجه أبو داود :(١/١٣٤) كتاب الصلاة – باب كيف الأذان (٥٠٢) ، والترمذي : (١/ ٣٦٧) (٢) أبواب الصلاة (٢٦) باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) ، والنسائي : (٢/٤)(٧) كتاب الأذان (٤) كم الأذان من كلمة (٦٣٠) ، وابن ماجه : (١/٢٣٥) (٣) كتاب الأذان (٢) باب الترجيع في الأذان (٧٠٩) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « التثويب في أذان الصبح رواه أبو داود وغيره في حديث أبي محذورة ، ولم يخرج في الصحيحين وأكثر أصحابنا أو الكثير منهم لم يجعلوا المسألة ذات قولين ورأوا القطع باستحبابه ، وفي « المهذب » قال أصحابنا : ليس ذلك قولًا واحدًا ، وإنما كرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه ، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة . واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٦ أ) .

---

(1) قوله : (لقول أبي محذورة : علمني رسول اللّه ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة) هذا الحديث رواه مسلم وغيره بإثبات الترجيع ، لكن لم يقل تسع عشرة كلمة ، بل ذكره بكماله فبلغ تسع عشرة ، إلا أنه وقع في رواية مسلم التكبير في أوله مرتين لا أربعًا ، ووقع في رواية أبي داود والترمذي والنسائي أربعًا بإسناد صحيح ، قال الترمذي : هو حديث صحيح . واسم أبي محذورة : سمرة ، وقيل : أوس ، أسلم بعد الفتح .

(2) قوله في الترجيع : (الأصح أنه ليس ركنًا) يعني : أصح الوجهين وحكاهما القاضي حسين وغيره قولين ، ويدل على أنه ليس ركنًا حذفه في أحاديث كثيرة ، والحكمة في الترجيع : أنه يأتي بتدبر وإخلاص .

والفتوى على القديم [1] ؛ لأنه صحَّ عن أبي محذورة [2] ، (١ وإن لم ١) يبلغ الشافعي رضي اللّه عنه .

ثم المشهور : أنه ليس ركنًا وجهًا واحدًا ، وفيه احتمال (٢) [3].

الرابع : القيام واستقبال القبلة في جميع الأذان مشروع . وهل يُعتد بالأذان دونهما ؟ فعلى وجهين :

---

(١) في (أ ، ب) : « ولم »

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (المشهور أنه ليس ركنًا وجهًا واحدًا ، وفيه احتمال) أي ليس فيه خلاف ، وإن كان في الترجيع خلاف ، وفيه احتمال أبداه شيخه ، لأنه كسائر الأذان في شرعية رفع الصوت به ، فكان أولى بالخلاف من الترجيع واللّه أعلم . ثم إنه عند رفع الصوت في الأذان العام الذي نعتبر فيه الإبلاغ ركنًا والترتيب شرطًا ، وقد سبق منه في الوضوء عند الترتيب ركنًا ، وهذا مشكل وشرحه : أن المبلِّغ إنما هو أذان يرفع به الصوت إذا جرى من المبلِّغ فكان ركنًا فيه ، والترتيب هيئة فيه يحصل أصل الإبلاغ والإعلام بدونه لما فيه من التصريح بقوله : حي على الصلاة ، ثم إن له التساهل بتسمية الشرط ركنًا على جهة الاستعارة، ولهذا عد الترتيب ركنًا في الوضوء وسيأتي إن شاء اللّه – تبارك وتعالى – تمام الكلام في هذا في أول باب استقبال القبلة ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٦/١ أ – ٨٦ ب) .

---

(1) قوله : (التثويب في أذان الصبح مشروع في القديم ، وقال في الجديد : أكره ذلك) ، قال : (والفتوى على القديم) ، لم ينفرد القديم باستحبابه ، بل نص عليه أيضًا في (البويطي) ، وحكاه عنه القاضي أبو الطيب وصاحب « الشامل » ، ونقله المتولي عن نصه في عامة كتبه واتفقوا على أن الأصح استحبابه ، وقطع به كثيرون ، ونقله صاحب (المهذب) عن أصحابنا مطلقًا .

(2) قوله : (صح عن أبي محذورة) هو كما قال ، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، وصح أيضًا من رواية أنس .

(3) قوله : (وفيه احتمال) هو احتمال لإمام الحرمين لأنه كباقي ألفاظ الأذان في رفع الصوت ، فكان أولي بالخلاف من الترجيع . وحجة المذهب في أنه ليس ركنًا : أنه محذوف في سائر الصلوات ، وفي أكثر روايات الحديث ، والأصح : صحة الأذان والإقامة قاعدًا ومضجعًا مع القدرة على القيام وإلى غير القبلة ، لكن يكره / من غير عذر .

يُنظر في أحدهما إلى حصول مقصود الإبلاغ [١] دونهما ، وفي الثاني إلى استمرار الخَلْق عليه كما في القيام في الخطبتين ، والقعود بينهما .

وعلى الوجهين [٢] يُستحب أن يقول : « حي على الصلاة » مرتين ملتفتًا إلى اليمين ، بحيث لا يحول صدره عن القبلة ، وفي « حي على[٣] الفلاح » إلى اليسار .

واختار القفَّال أنه يُقَسِّمُ الحيعلتين على الجهتين .

أما رفع الصوت فركن [1] ؛ إذ لا يحصل الإبلاغ دونه . ثم لا تتأدى سنة هذا الشعار إلا بأن يَعُمَّ صوت المؤذنين جميع أطراف البلد .

الخامس : يشترط الترتيب والموالاة في كلمات الأذان ، فإن عكسها لم يُعتد به ، وإن طَوّل السكوت في أثنائها فقولان .

ووجه البطلان : أنه يكاد يفوت مقصود الإبلاغ به . فإن قلنا : لا يبطل فلو تكلم في مثل تلك المدة فقولان . ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان [٤]، لزيادة اللبس .

---

(١) في (أ ، ب) : « البلاغ » .

(٢) في (أ ، ب) : « وجهين » .

(٣) سقطت « على » من الأصل .

(٤) « مرتبان » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (أما رفع الصوت فركن) يعني : إذا أذن للجماعة فيشترط رفع الصوت على المذهب ، فلو أسرَّ ببعضه لم يصح ، وفي وجه : يصح ، وفي وجه ثالث : يصح إن أسر ببعضه دون كله ، وهو ظاهر النص ، ولكنه متأول على من أذن لنفسه فقط فإنه يكفيه الإسرار بحيث يسمع نفسه ، ثم إنه سمى رفع الصوت ركنًا والترتيب شرطًا .

قال الرافعي : الأمر في هذا هين ، وكلاهما لابد منه ، وقال أبو عمرو : سببه أن رفع الصوت جزء من الأذان فكان ركنًا ، بخلاف الترتيب فإنه هيئة خارجة عن ذات الأذان ، الأصح : بطلان الأذان بطول السكوت ، وبالكلام الطويل ، وبالردة ، وبالإغماء ، وأنه لا يصح بناء غيره عليه .

ولو ارتدَّ وطال الزمان فقولان مرتبان على السكوت ، ولو [١] قصر الزمان فقولان .

ووجه البطلان : أن الردة تُحبط ما مضى من العبادة [1] .

[٢] ولو تكلم في أثناء الأذان بكلام يسير لم يضر [٢] إلا إذا رفع صوته على حدِّ الأذان ففيه تردد ؛ لأنه يجر لبْسًا [2] .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٢) في (أ ، ب) : « ولو تكلم بكلام يسير في أثناء الأذان لم يضر » .

(1) قوله : (إن الردة تحبط ما مضى من العبادة) معناه : تبطل العبادة التي هو فيها ، وأما العبادات السابقة فلا تبطلها إلا إذا اتصلت بالموت ، وهذا لا خلاف فيه عندنا .

(2) قوله : (ولو تكلم في أثناء أذانه بكلام يسير لم يضر إلا إذا رفع صوته على حدِّ الأذان ، ففيه التردد لأنه يجر اللبس) هذا التردد للشيخ أبي محمد ، وقطع الجمهور بأنه لا يضر وهو المذهب ، هذا إذا كان كلامًا يسيرًا ورفع صوته به كرفع أذانه ، وهذا معنى قوله : (على حدِّ الأذان) .

الفصل الثالث
في صفات المؤذن

والمشروط ثلاث صفات :

أن يكون مسلمًا عاقلًا ذكرًا .

فلا يُعتد بأذان الكافر ، ويتصور ذلك منه إذا كان عيسويًا [1] يعتقد أن محمدًا ﷺ رسول اللّه إلى العرب [١] .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في أذان الكافر : (لا يصح ، ويتصور منه إذا كان عيسويًا يعتقد أن محمدًا رسول اللّه ﷺ مبعوث إلى العرب) العيسوية طائفة من اليهود ، وليست هذه التسمية نسبة إلى عيسى بن مريم – صلى اللّه عليه وعلى نبينا والنبيين وسلم – وإنما هي نسبة إلى أبي عيسى الأصبهاني اليهودي ، ولا يضيق تصوير ذلك ولا ينحصر فيما ذكرناه ، بل ذلك متصور في كل كافر ؛ لأنه وإن صار مسلمًا بالشهادتين فأول أذانه باطل لكفره حينئذ ، فيبطل أذانه ببطلان أوله ، واللّه أعلم » . المشكل (١/ ٨٦ب) .

وقد أثار الحموي بخصوص هذا الكلام إشكالًا ورد عليه بقوله : « قوله في صفات المؤذن : (فالمشروط ثلاث صفات : أن يكون مسلمًا ذكرًا عاقلًا ، فلا يعتد بأذان الكافر ، ويتصور ذلك إذا كان عيسويًا يعتقد أن محمدًا رسول اللّه ﷺ) وإذا كان كذلك لم يصح ما ذكره ، فإن من شرطه أن يأتي بالأذان كله في الإسلام ، فإن الإسلام لا يحصل بمجرد قوله : (اللّه أكبر اللّه أكبر) وإنما يتحصل بقوله : (أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدًا رسول اللّه) وإذا كان كذلك لم يكن فيما ذكره الشيخ فائدة في الاحتراز لما علم أن العيسوي لم يحصل الأذان منه وإن اعتقد أن محمدًا رسول اللّه ، فإن إسلام مثله أن يأتي بالشهادتين ، ويبرأ من كل دين يخالف الإسلام ، ولم يوجد منه ذلك ، فلم يصح إسلامه ولا أذانه ، فعلى هذا لم يصح الأذان منه ، وهو في غير العيسوي أولى لما لا يخفى » . =

(1) قوله : (ولا يعتد بأذان الكافر ، ويتصور ذلك منه إذا كان عيسويًا) العيسويون ليسوا من النصارى ، بل هم طائفة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني ، واسمه إسحق بن يعقوب ، وكان في زمن أمير المؤمنين المنصور ، وتبعه في ضلالته وفاحش كفره طائفة ، وخالف اليهود في أشياء كثيرة ، وحرم الذبائح ، وأما قوله : (ويتصور ذلك منه إذا كان عيسويًا) فيوهم اختصاص صورته بذلك وليست مختصة به ، بل هو متصور في كل كافر ، فإنه إن صار مسلمًا بالشهادتين فأول إذا جرى في حال كفره / ؛ ٨٩/ب ولهذا قال المصنف في (البسيط) وشيخه : يتصور استمراره على الكفر مع الأذان إذا كان عيسويًا .

ولا يعتدُّ بأذان المجنون والسكران المخبط (١) [1] . ويصح أذان الصبي المميز .

ولا يعتد بأذان المرأة – أعني أذان الإبلاغ للرجال – ؛ إذ رفع الصوت مُحَرَّم عليها .

والصفات المسنونة ثلاث :

الأولى : الطهارة ، فيُعتدُّ بأذان الجنب والمحدث مع كراهية ، وكراهيةُ الجنب أشدُّ ، والكراهية في الإقامة أشد .

الثانية : أن يكون صَيِّتًا [2] حسن الصوت ليكون أَرَقَّ لسامعيه .

الثالثة : أن يكون عدلًا ثقة (٢) [3] ؛ لإشرافه على بيوت الناس ، ولتقلُّده عهدة مواقيت العبادات .

* * *

= ثم قال الحموي : « أمكن أن غير العيسوى لما قال : (اللّه أكبر اللّه أكبر) لم يعلم منه أنه يؤذن ؛ لأن ما أتى به ليس من خصائص الإسلام ، وإذا قال : (أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدًا رسول اللّه) علم أنه أسلم ، فكان الأذان من هنا إلى آخره صحيحًا ، غير أنه فقد منه الأول ، بخلاف العيسوي فإنه من حين شرع إلى حين فرغ من الأذان لم يحصل منه الإسلام ، وحصل منه الأذان بكماله إلى آخره ، فإذا برئ من كل دين يخالف الإسلام حصل له الإسلام ، فظهر الفرق بينهما ، إلا أنه لا يعتد به وإن حصل به الفرق ، وهو بحسب الإمكان » . مشكلات الوسيط (٤٨ ب – ٤٩ أ) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لا يعتد بأذان المجنون والسكران المخبط) هو المخبط بفتح الباء وهو الذي غلب عليه السكر حتى صار كالنائم والمغشي عليه ، فالصحيح : أنه لا يجري فيه الخلاف في أن السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٦ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في صفات المؤذن : (أن يكون عدلًا ثقة) جمع بينهما كما جمع الشافعي – رضي اللّه عنه – بينهما ، واختلف أصحابه في وجه ذلك ، فقيل : جمع بينهما تأكيدًا ، وقيل : أراد عدلًا إن كان حرًّا ، ثقة إن كان عبدًا ، وقيل : أراد عدلًا في دينه ، ثقة في علمه بالأوقات ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٨٦ ب – ٨٧ أ) .

---

(1) قوله : « السكران المخبط » هو بفتح الباء أي الذي غلبه السكر ، وأراد الاحتراز عمن هو في مبادئ النشوة ، فإنه يصح أذانه قطعًا .

(2) قوله : « يكون صيتًا » أي شديد الصوت رفيعه .

(3) قوله : « يكون عدلًا ثقة » جمع بين الثقة والعدل كما جمع بينهما الشافعي – رحمه اللّه – واختلفوا في سببه ، فقيل : للتوكيد ، وقيل : أراد عدلًا إن كان حرًّا ، ثقة إن كان عبدًا ، وقيل : أراد عدلًا في دينه ، ثقة في علمه بالمواقيت .

مسائل ثلاثة

بها ختام(١) الباب

الأولى : أن الإمامة أفضل من التأذين على الأصح [1] ؛ لأنه (٢) ﷺ واظب على الإمامة ولم يؤذن [2] .

وقيل : (٣ سبب ذلك ٣) أنه لو قال : « حى على الصلاة » للزم الحضور . وقيل : سببه أنه لو قال : « أشهد أن محمدًا رسول اللّه » لخرج (٤) عن جزل الكلام [3] ،

---

(١) في (أ ، ب) : « اختتام » .

(٢) في (أ ، ب) : « لأن النبي عليه السلام » .

(٣) في (أ ، ب) : « سبب امتناعه » .

(٤) في (أ ، ب) : « خرج » .

---

(1) قوله : (الإمامة أفضل من الأذان على الأصح) هذه طريقة الخراسانيين ، ونقلوه عن نص الشافعي ، والأصح : أن الأذان أفضل من الإمامة وهو نصه في (الأم) وصححه العراقيون ، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين قال الشيخ أبو حامد وجماهير العراقيين : هذا مذهب الشافعي ، قالوا : والوجه الآخر غلط ، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة في فضل الأذان ولم يجئ في الإمامة مثل ذلك . وأجابوا عن مواظبة النبي ﷺ على الإمامة : بأنه ﷺ كان مشتغلًا بمهمات الإسلام والمسلمين التي لا يقوم غيره فيها مقامه ، ولو انقطع إلى الأذان لاحتاج إلى صرف أوقات إليه لمراقبة الوقت ؛ ولهذه العلة لم يؤذن الخلفاء الراشدون ، فهذا هو الصحيح في سبب تركه ﷺ الأذان ، وأما السببان الآخران اللذان ذكرهما المصنف ففاسدان .

(2) أما قوله : (إنه ﷺ لم يؤذن) فليس كما قال ، بل قد صح أنه ﷺ أذن مرة ، فقد روى الترمذي عن يعلى بن مرة - رضى اللّه عنه - أنهم كانوا / مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطروا السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول اللّه ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم ، يومئ إيماءً ، فجعل السجود أخفض من الركوع . إسناده جيد ، وصلى الفريضة على الراحلة للعذر محافظة على حرمة الوقت ، ويجب إعادتها على المشهور من مذهبنا ، واللّه أعلم . ٩٠/أ

(3) أما قوله : (لو قال : أشهد أن محمدًا رسول اللّه لخرج عن جزل الكلام) فينتقض بأنه ﷺ قال في مواطن كثيرة : « والذي نفس محمد بيده » ، وكان يقول في تشهده في الصلاة : « أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدًا رسول اللّه » .

ولو قال: أشهد أني رسول اللّه لتغير نظم الأذان (١) .

الثانية : يُستحب أن يكون في المسجد المطروق مؤذنان (1) أحدهما للصبح (٢) قبل الفجر . والآخر بعده ، كعادة بلال وابن أم مكتوم (2) .

وإذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يتراسلوا ، بل إن وسع (٣) الوقت ترتبوا ، وإن ضاق أذنوا آحادًا في أقطار المسجد ، ثم إنما يقيم من أذن أولًا ، فإن تساووا أُقرع بينهم .

ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام ، ووقت الأذان [منوط] (٤) بنظر المؤذن .

ولو سبق المؤذنَ الراتبَ أجنبيٌّ بالأذان لم يستحق ولاية الإقامة على الأصح .

الثالثة : للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال إذا لم يجد متطوعًا . وهل لآحاد الناس ذلك ؟ فيه خلاف .

ووجه المنع : أن الفائدة لا تختص به (٥) ، فليس له بذل المال عوضًا عما لا يحصل له (3) .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقيل : سبب امتناعه قوله ﷺ) تقديره ، (وقيل : بل الأذان أفضل وسبب امتناعه ﷺ كذا وكذا) ، وما ذكره من السبب في ذلك يشتمل على دعاوى غير صحيحة والصحيح في سبب ذلك : اشتغاله ﷺ بأعباء النبوة والأمور المهمة ، كان يشغله عن التأذين لاحتياجه إلى صرف وقت في مراقبة الأواقيت ، كما امتنع الخلفاء الراشدون منه مع انتفاء ما ذكره من السبب فيهم ، وعن عمر – رضي اللّه عنه – أنه قال : لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفي لأذنت ، والخِلِّيفى بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة الخلافة ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٧/١ أ) .

(٢) « للصبح » : ليست في (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « اتسع » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(1) قوله : (يستحب أن يكون للمسجد المطروق مؤذنان) ، التقييد بالمطروق من أفراد المصنف وشيخه ، إنما قال الشافعي في (المختصر) : أحب أن يكون للمسجد مؤذنان وكذا قاله الأصحاب .

(2) حديث: « أذان بلال وابن أم مكتوم » في الصحيحين ، الأصح : أنه يجوز أن يستأجر الإمام آحاد الناس على الأذان ، وفيه وجه : أنه لا يجوز ، ووجه : أنه يجوز للإمام من بيت المال ولا يجوز غيره .

(3) قوله : (فليس له بذل المال عوضًا عمًا لا يحصل له) هذا ينتقض بصور ، منها : خلع الأجنبي .

الباب الثالث

في استقبال القبلة

وقد كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة مقامه بمكة [1] ، وهي قبلة الأنبياء (١) . وكان يقف بين الركنين اليمانيين (٢) ؛ إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة ، فلما هاجر إلى المدينة لم يمكن استقبالها إلا باستدبار الكعبة ، وعيَّرته اليهود ، وقالوا (٣) : إنه على ديننا ويصلي إلى قبلتنا ، فسأل الله – تعالى – أن يُحوِّله إلى الكعبة ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية (٤) .

(١) يقول ابن الصلاح : « ومن باب استقبال القبلة قوله في صخرة بيت المقدس : (هي قبلة الأنبياء صلى الله عليهم) مروي عن الزهري ، ولم نجد له إسنادًا صحيحًا أو مشهورًا ، أن إبراهيم – صلى الله عليه وعلى نبينا – كانت قبلته الكعبة وذلك هو السبب في إيثار رسول الله ﷺ استقبال الكعبة فيما رواه ابن جرير الطبري بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وروى أيضًا عن مجاهد أن السبب قول اليهود : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، وهذا أقوم من قول صاحب الكتاب : عيرته اليهود وقالوا : إنه على ديننا ويصلي إلى قبلتنا ، وينبغي أن يفسر بأنه على ديننا في القبلة » . المشكل (١/٨٧ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وإن كان يقف بين الركنين اليمانيين) وهو مقتضى ما رويناه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يصلي نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه ، فإن هذا إنما يتهيأ بالوقوف بين الركنين اليمانيين ، والركنان اليمانيان أحدهما الركن الأسود الذي لا يسمى مفردًا بالركن اليماني ، لكن هذا من باب قولهم في أبي بكر وعمر : « العمران » ، وفي الأب والأم : « الأبوان » . والياء في آخر اليماني غير مشددة عند جماهير النحويين لكونها ليست ياء النسب ، لأن الألف عوض منها ، فلا يجمع بين العوض والمعوض ، وأجاز المبرد وغيره تشديدها ، وهو غريب شاذ عند أهل العربية ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٧ أ – ٨٧ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « وقالت » .

(٤) راجع سبب نزول الآية في : البخاري : (٨/٢٠ – ٢٤) (٦٥) كتاب التفسير ، الأبواب : (١٢ ، ١٤، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) الأحاديث : (٤٤٨٦ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ،=

---

(1) قوله : (كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة مقامه بمكة) إلى آخره ، هذا مشهور بمعناه في كتب التواريخ والمغازي ونحوها ولم يصح فيه شيء .

ثم للاستقبال ثلاثة أركان (١) : الصلاة التي فيها الاستقبال ، والقبلة ، والمصلي (1)

= ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤) وأطرافها . ومسلم : (٣٧٤/١ ، ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧) والترمذي : (١٦٩/٢) (٢) أبواب الصلاة (١٣٨) باب ما جاء في ابتداء القبلة (٣٤٠) ، والنسائي : (٦٠/٢ ، ٦١) (٩) كتاب القبلة (١) باب استقبال القبلة (٧٤٢) ، وابن ماجه : (٣٢٢/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٥٦) باب القبلة (١٠١٠) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وللاستقبال ثلاثة أركان : الصلاة والقبلة والمصلي) قلت : للإمام الغزالي - رحمه الله وإيانا - تصرف في استعمال لفظة (الركن) كرره في تصانيفه قد أشكل على الأكثرين من تحقيقه وتنقيحه ومع كثرة تجاوزه في كتبه لم أجد أحدًا تقدم بكشفه من أهل العناية بكلامه وقد مَنَّ الله تعالى بكشفه بعد مدة مديدة ، ووجه الإشكال فيه : أن ركن الشيء عند الغزالي وغيره : ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره ، ثم إنه لا يزال في أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءًا من الحقيقة كما فعله هاهنا فإنه عدَّ الصلاة والمصلي والقبلة أركان الاستقبال ، وليست داخلة في حقيقة الاستقبال قطعًا ، ولا يستقيم أن يقال : إنه أراد بالركن ما لابد منه في الاستقبال مثلًا تجوزًا منه ؛ لأن ذلك يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالشروط ، فإنها لابد منها ، وهو يجعلها غير الأركان ، فأقول والله الموفق : إن ركن الشيء فيما نحن بصدده وفي أمثاله عبارة عن مالابد منها ، وهو يجعلها للشيء منها في وجود صورته عقلًا ، إما لكونه داخلًا في حقيقته وإما لكونه لازمًا له به ، فقولنا : (لابد له منه في وجود صورته) فيه احتراز عن الشرط فإنه لابد منه في وجود صحته شرعًا لا في أصل صورته حسًا ، ومن أجل هذا اعتذر في كتاب النكاح ، حيث عَدَّ الشهادة من الأركان فقال : (هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها =

(1) قوله : (وللاستقبال ثلاثة أركان : الصلاة ، والقبلة ، والمصلي) قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - هذا مشكل ، فإن ركن الشيء ما تركبت حقيقته منه ومن غيره ، وقد أكثر الغزالي من استعماله فيما ليس جزءًا ، كما فعله هنا ، فإن هذه الثلاثة ليست من حقيقة الاستقبال ، ولا يصح أن يقال : أراد بالركن ما لابد منه فإنه ينتقض بالزمان والمكان والشرط ، قال : والجواب : أن ركن الشيء ما لابد منه في وجود صورته عقلًا لكونه داخلًا في حقيقته أو لازمًا له ، له به اختصاص ، وفيه احتراز من الشرط فإنه لابد منه في وجود صحته شرعًا لا في وجود صورته حسًا ، ولهذا / باعتذر الغزالي في النكاح حيث عدَّ ٩٠/ب الشهادة ركنًا ، ثم قال : هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنًا .

وقولنا : (لكونه داخلًا في حقيقته أو لازمًا له) احتراز من الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة التي لابد منها ولا تعدُّ ركنًا ، وهذه الثلاثة المذكورة لابد في وجود صورة الاستقبال منها ، وقد يستعمل الركن موضع الشرط كما فعل في الشهادة في النكاح وترتيب الوضوء .

الركن [١] الأول : الصلاة

ويتعين الاستقبال في فرائضها [٢] من أولها إلى آخرها [٢] ، إلا في شدة الخوف حال القتال [1] .

= ركنًا) ، وقولنا : (لكونه داخلًا في حقيقته أو لازمًا له به) اختصاص احترزنا به عن الزمان والمكان ونحوهما من الأمور العامة التي لابد منها ولا تعد أركانًا ، وما جعله أركانًا للاستقبال بهذه المثابة ، فإنه لابد في جودة صورة الاستقبال حسًا وعقلًا من المستقبل والمستقبل وما فيه الاستقبال ، وهذه الأمور الثلاثة في هذا الاستقبال الذي نحن بصدده هي المصلي والقبلة والصلاة ، ثم إنه قد يستعير اسم الركن للشرط كما فعله في عده الترتيب في الوضوء من أركانه ، وكذا في الشهادة في النكاح ، والله أعلم » . المشكل (١/ ٨٧ ب - ٨٨ أ) .

وقد ناقش الحموى نفس هذه القضية ، وحاول توجيه كلام الغزالي توجيهًا يرفع الإشكال ، وإن كان توجيه ابن الصلاح أقوى وأوضح ، قال الحموى : « إنما جعل الشيخ القبلة ركنًا فلا يرد عليه شيء من حيث إن الاستقبال الشرعي لا يحصل على هذا الوجه ، وأما جعل الصلاة ركنًا في الاستقبال فظاهر الإشكال من حيث إن الشيخ جعل الاستقبال شرطًا من شروط الصلاة ، ثم جعل الصلاة ركنًا في الاستقبال ، وهو ممتنع لما لا يخفى . وأما كونه جعل المصلي ركنًا في الاستقبال ففيه إشكال من حيث إنه لابد منه فيه ، كما أنه لابد من الزمان والمكان ، وهو ليس مختصًا به ، وأيضًا كان ينبغي أن يجعل الوضوء ركنًا في الاستقبال ، إذ الاستقبال الشرعي لا يحصل إلا به وأنه ليس شرطًا بالاتفاق » ، ثم قال بعد ذلك : « إنما جعل الشيخ المصلي والصلاة ركنين في الاستقبال ، لئلا يعتقد معتقد أن الإنسان بعد موته يكون مصليًا عند استقباله القبلة مع النية ، وأنه ليس كذلك ، فلما جعلهما ركنين انتفت هذه الصورة وصار الاستقبال مخصوصًا بوجود المصلي والصلاة دون انتفائهما ، لما لا يخفى ، وإن كان كذلك لم يكن أن يجعل الوضوء ركنًا من حيث إنه إذا مات انتقض وضوؤه بخلاف الاستقبال فإنه لا ينتفي بموته ، وأما الزمان والمكان فليسا من خصائص الصلاة والاستقبال ، فلم يذكرا فيه » . مشكلات الوسيط (٤٩ ب - ٥٠ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « فالركن » .　　(٢) ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (ويتعين الاستقبال في فرائضها إلا في شدة الخوف حال القتال) الصواب : حذف قوله : (حال القتال) ؛ ليدخل أنواع الخوف التي لا قتال فيها . كالهرب من السيل والحية والغريم ونحوها ، ثم شرطه : أن لا يكون القتال والهرب معصية .

ولا يجوز أداء الفرائض (١) على الراحلة [1] ، وأما المنذور فجائز إن قلنا : يسلك به مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه . والأصح : أن صلاة الجنازة لا تُقام على الراحلة ؛ لأن الركن الأظهر فيها القيام .

ثم ليس منع الفرض على الراحلة للانحراف عن القبلة فقط ، بل لوصلى على بعير معقول أو في أرجوحة معلقة بالحبال لم تجزْ (٢) [2] ؛ لأنها غير مُعَدَّة للقرار ، بخلاف

(١) في (أ ، ب) : « الفرض »

(٢) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن الفريضة مع تمام أركانها لا تصح على البعير المعقول ، وتصح في الزورق المشدود على الساحل ، هو طريقة شيخه ، ولا يقوى الفرق بينهما ولا يرتضى ذلك ، وهو خلاف نقل صاحب (التهذيب) وغيره من أنه تجوز الفريضة مع تمام أركانها على الدابة واقفة ، وفي السائرة وجهان : أحدهما الجواز كالسفينة الجارية ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٨ أ) .

---

(1) قوله : (فلا يجوز أداء الفرض على الراحلة) كان الأجود حذف لفظة : (أداء) ، فإنه لا يجوز الأداء ولا القضاء .

الأصح : أن القولين أن المنذورة لا تصح على الراحلة ، ويستثنى من منع الفرض على الراحلة صورة ذكرها أصحابنا وهي ما إذا لحقه ضرر بالنزول عن الراحلة بأن خاف على نفسه أو ماله أو انقطاعًا عن رفقته ونحو ذلك ، فإنه يصلي الفريضة على الراحلة وتلزمه الإعادة على المذهب . وقد اتفق أصحابنا على جواز هذه الصلاة ويلتحق ذلك ببعض أنواع صلاة شدة الخوف ، ويدل عليه الحديث الذي ذكرناه عن كتاب الترمذي في آخر باب الأذان .

(2) قوله في الفريضة : (لو صلى على بعير معقول أو في أرجوحة معلقة بالحبال لم يجز) وهذا اختياره واختيار شيخه الإمام ، وسبقهما به القاضي أبو علي البندنيجي ، والصحيح الذي قطع به الجمهور : أنه لا يجوز فعل الفريضة على الراحلة إذا كانت واقفة سواء كانت معقولة أم لا ، بشرط أن يتم الأركان إلى القبلة بأن يكون في سرير أو هودج ونحوه ، وممن قطع بهذا البغوي والمتولي والروياني والشاشي والمعتمد وآخرون ، فلو كانت الراحلة سائرة والحالة هذه لم يجز / على أصح الوجهين وهو المنصوص . الأصح : صحة الفريضة في الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه إذا استقبل القبلة وأتم الأركان . ٩١/أ

(الأُرجوحة) بضم الهمزة ، ويقال أيضًا : (مرجوحة) .

السفينة الجارية والزورق المشدود على الساحل ؛ لأنها كالسرير ، والماء كالأرض / . ١٦/ب
والسفينة الجارية تمس حاجة المسافر إليها ؛ إذ الخروج إلى الساحل متعذر للصلاة ، وفي صلاة المقيم ببغداد في الزواريق الجارية مع تمام الاستقبال والأفعال تردد واحتمال .

أما النوافل : فيجوز إقامتها في السفر الطويل راكبًا وماشيًا [1] رخصة وترغيبًا في تكثير النوافل ؛ روى ابن عمر – رضي اللّه عنهما – : « أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي على راحلته أنَّى توجهت به دابته[1] » .

---

(١) راجع الحديث عند البخاري : (٦٦٧/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٧) باب صلاة التطوع على الدواب (١٠٩٣) ، وطرفاه : (١٠٩٧ ، ١١٠٤) ، ومسلم : (٤٨٦/١ ، ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠) ، وأبو داود : (٩/١) كتاب الصلاة – باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٤) ، والترمذي : (١٨٣/٢) (٢) أبواب الصلاة (٣) باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢) ، والنسائي : (٢٤٤/١) (٥) كتاب الصلاة (٢٣) باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٤٩٢) .

---

(1) قوله : أولًا : (أما النوافل فتجوز إقامتها في السفر الطويل راكبًا وماشيًا) في هذه العبارة فائدة وإنكار ، وأما الفائدة : فهي أن مقتضى إطلاقه جواز جميع النوافل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، وهذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور ، وحكى الدارمي وجماعة من الخراسانيين وجهًا : أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لأنها نادرة ، وليس بشيء .

وأما الإنكار : فهو أن لفظة (الراكب) يدخل فيها راكب السفينة ، وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز لراكب السفينة التنفل إلى غير القبلة لأنه يتمكن من الاستقبال بلا مشقة .

واستثنى الماوردي وصاحب (العدة) وغيرهما ملاح السفينة وهو قيمها الذي يسيرها ، فقالوا : له التنفل حتى صارت لكثرة المشقة عليه في ملازمة الاستقبال مع كثرة شغله .

ويستثنى أيضًا من كان راكبًا في هودج ونحوه وأمكنه الاستقبال في جميع الصلاة فإنه يلزمه ذلك على الصحيح من الوجهين ، ولذا يلزمه إتمام الأركان .

وروي أنه ﷺ أوتر على البعير (١) (1) . فاستدل به الشافعي - رضي اللّه عنه - على أنه غير واجب (٢) (2) ، وفي السفر القصير قولان : (3) .

---

(١) أخرجه البخاري : (٥٦٦/٢) (١٤) كتاب الوتر (٥) باب الوتر على الدابة (٩٩٩) ، وأطرافه : (١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥) ، ومسلم : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٧٠٠) ، والنسائي : (٢٣٢/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣٣) باب الوتر على الراحلة (١٦٨٧، ١٦٨٨) ، وابن ماجه : (٣٧٩/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أنه ﷺ أوتر على البعير ، فاستدل به الشافعي على أنه غير واجب) هذا مشكل من حيث إن الوتر كان واجبًا على رسول اللّه ﷺ وقد أداه مع ذلك على الراحلة ، وسُئلت عن ذلك بنيسابور - حرسها اللّه تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله - فأجبت بأن الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم كما صار إليه أبو حنيفة ، فنقول : لو كان واجبًا على المكلفين على العموم لما جاز أداؤه على الراحلة كسائر الواجبات التي هي على العموم ، وقد جاز أداؤه على الراحلة بدلالة فعله ﷺ فلا يكون واجبًا على العموم ، ولا أثر للنزاع في التسمية التي لا مستند لها عند التحقيق إلا اصطلاح مجرد أريد به الفرق بين المقطوع بلزومه وغير المقطوع ، وهذا الذي قررته حاكم بالإبطال على ما رأيته من بعد حكاية الروياني صاحب (البحر) عن والده من قدحه في الاستدلال المذكور ، وقوله : (لم يدل ذلك على نفي وجوبه عنه) فلأن لا يدل على نفي وجوبه من غيره أولى ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٨/١ ب) .

---

(1) قوله : (ر روى ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به ، وروى أنه أوتر على البعير ») . فقوله :(وروى) بفتح الراء والواو ، أي روى ابن عمر أيضًا أن النبي ﷺ أوتر على بعيره ، وهذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم من رواية ابن عمر .

(2) قوله : (فاستدل به الشافعي على أن الوتر غير واجب) هذا مما يستشكل ، وقد حكى الروياني عن والده أنه قدح في هذا الاستدلال وقال : لم يدل على نفي وجوبه عنه ﷺ ، فلأن لا يدل على نفيه عن غيره أولى ، ووجه الاستدلال : أنه لو وجب على العموم - كما يقول أبو حنيفة - لم يصح على الراحلة كباقي الواجبات ، فإن اعتراض الحنفي بأن الوتر واجب وليس بفرض ، فالجواب : أن هذا اصطلاح للتمييز بين ما دليله قطعي أو ظني ولا أصل له في اللغة ولا في الشرع فلا يؤثر فيما ذكرناه .

(3) قوله : (وفي السفر القصير قولان) هذا الذي ذكره من القولين طريقة أكثر الخراسانيين ، وقطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين بجوازه وهو المذهب ، ونص عليه في (الأم) و (المختصر) . وإنما قال البويطي : وقد قيل : لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، فجعل الخراسانيون هذا قولًا آخر ، وقال العراقيون : إنما أراد حكاية مذهب مالك ، واتفق مثبتو القولين على أن الصحيح الجواز .

أحدهما : جواز التنفل (١) على الراحلة ، لمسيس الحاجة .

والثاني : لا ؛ لأنه تغير (٢) ظاهر لهيئة الصلاة (٣ فتختص بالطويل لا القصير ٣) [1] ، وذهب الإصطخري إلى جواز ذلك للمقيم وهو خلاف نصِّ الشافعي رضى اللّٰه عنه .

ثم نظر في استقبال القبلة للمتنفل ، وكيفية أحواله :

أما الاستقبال : ففي ابتداء الصلاة أربعة أوجه : [2]

أحدها : أنه يجب الاستقبال عند التحريم (٤) ؛ لأنه لا عُسر فيه ، بخلاف الدوام ، فأشبه النية .

والثاني : أنه لا يجب ؛ لأن هذه الحاجة تَعُمُّ جميع الصلاة .

الثالث : أن العنان والزمام إذا (٥) كان بيده وجب ؛ لتيسره ، وإن كانت الدابة مقطرة فلا .

الرابع : أن وجه الدابة إن كانت (٦) إلى القبلة فلا يجوز تحريفها ، وإن كان إلى الطريق فلا يلزمه تحريفها إلى القبلة ، وإن كان إلى غيرهما فلابد من التحريف فليحرفها إلى القبلة ، ثم ليستبد في الطريق .

---

(١) في (أ ، ب) : « النفل » .

(٢) في (أ ، ب) : « تغيير » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيختص بالطويل كالقصير » .

(٤) في الأصل ، (ب) : « التحرم » .

(٥) في (أ ، ب) : « إن » .

(٦) في (أ ، ب) : « كان » .

---

(1) قوله : (فيختص بالطويل كالقصر) هكذا وقع في بعض النسخ وأكثرها وهو الصواب، وفي بعضها : (فيختص بالطويل لا بالقصير كالقصر) وهذا فاسد ، الصواب حذف قوله : (بالقصير) فإن مقتضاه أن العامل الآخر يخصه بالقصر ، ومعلوم أنه لا يخصه .

(2) قوله : (أما الاستقبال ففي ابتداء الصلاة أربعة أوجه) أصحها عند الجمهور : إن سهل الاستقبال وجب ، وإلا فلا ، فالسهل أن تكون واقفة وأمكن تحريفها إلى القبلة أو انحرافه عليها ، أو كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة . وغير السهل أن تكون مقطورة أو صعبة ونحوه .

ثم من أوجب في الابتداء تردد في وقت السلام كما في النية [1] .

أما دوام الصلاة فلا يجب الاستقبال فيها ، لكن صوب الطريق بدل عن القبلة [2]، فلو كان راكب تعاسيف [١] فلا يتنفل أصلًا [٢] [3] ؛ لأن الثبوت في جهة لابد منه ،

---

(١) في (أ ، ب) : « التعاسيف » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلًا) ذكر الأزهري أن العسف : هو ركوب الأمر بغير روية ، وركوب الفلاة وقطعها من غير صوب ، وقوله : (فلا يتنفل أصلًا) أطلقه ، وقد قيده شيخه في (النهاية) فقال : (فلا يتنفل أصلًا إذا لم يكن مستقبلًا في جميع صلاته) ، فأقول : التنفل على الراحلة رخصة من رخص السفر على ما تقرر ، وراكب التعاسيف لا يترخص برخص السفر فهو إذا كالمقيم ، والمقيم لو تنفل على الدابة مستقبلًا للقبلة في جميع الصلاة ، ففي (النهاية) عن القفال تجويز ذلك ، والصحيح : أنه كالمتنفل مضطجعًا مع القدرة مومئًا إلى الركوع والسجود ، وذلك غير جائز على ظاهر المذهب ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٨ ب - ٨٩ أ) .

---

(1) قوله : (ثم من أوجب في الابتداء تردد في وقت السلام كما في النية) هذا التردد وجهان ؛ أصحهما : لا يشترط الاستقبال عند السلام ، وقوله : (كما في النية) يعني : نية الخروج من الصلاة في حق جميع المصلين ، والأصح : أنها لا تجب .

(2) قوله : (لكن صوب الطريق بدل عن القبلة) إنما قال : (صوب الطريق) لأنه لا يشترط أن يكون سلوكه في نفس الطريق المعين ؛ لأن المسافر قد يعدل عنه لزحمة ودفع غبار وسهولة ونحوها ، فالمعتبر الصَّوب دون نفس الطريق .

(3) قوله : (فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلًا) ، (راكب التعاسيف) هو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر أخرى / وليس له صوب ومقصد معين . ثم إن المصنف أطلق هنا وفي (البسيط) و(الوجيز) أنه لا يتنفل أصلًا ، وحكاه في (البسيط) عن الشيخ أبي محمد ، وقال إمام الحرمين : لا يتنفل أصلًا إذا لم يكن مستقبلًا في جميع صلاته ، وجزم الرافعي بمفهوم كلام إمام الحرمين فقال : قول الغزالي : « لا يتنفل أصلًا » معناه : لا يتنفل متوجهًا حيث يسير ، كما نقل غيره ، إلا أنه لا يتنفل أصلًا ، فإن هذا الرجل لو تنفل مستقبلًا في جميع صلاته أجزأه . هذا كلام الرافعي ، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أن كلام الغزالي على إطلاقه ، فقال : التنفل على الراحلة رخصة سفر ، وراكب التعاسيف لا يترخص فهو كالمقيم لو تنفل على الراحلة مستقبلًا في كل صلاته ، فقد جوزه القفال ، والأصح : منعه .

فلو [١] كان لمقصده صوب ولكن لم يسلك طريقًا معلومًا فقولان [1] .

فرع : لو انحرفت الدابة [٢] - في أثناء الصلاة - عن صوب الطريق نُظِرَ : فإن كان بتحريفه عمدًا ولو في لحظة [٣ بطلت صلاته ٣] [2] ، وإن [٤] كان ناسيًا للصلاة وتدارك مع قصر الزمان لم تبطل ، وإن طال ففيه خلاف [3] ، ومثله جارٍ في الاستدبار ناسيًا [4] . ثم إذا لم تبطل يسجد للسهو [5] .

وإن [٥] كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان ، كما إذا أمال المُسْتَقْبِلَ إنسانٌ ،

---

(١) في (أ) : « ولكن » . (٢) في (أ) : « دابة » .

(٣) في (أ ، ب) : « بطل » دون لفظة : « صلاته » .

ويقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن تحريفه دابته عن صوب طريقه عمدًا مبطل لصلاته ليس على إطلاقه ، فإنه لو حرفها إلى القبلة لم تبطل صلاته ، فإنها هي الأصل ، وإنما هو مخصوص بما إذا حرفها عن صوب الطريق إلى غير جهة القبلة ، وبذلك قيد غيره كلامه في ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/٨٩ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولو » . (٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

---

(1) قوله : (لو كان لمقصده صوب ولكن لم يسلك طريقًا معلومًا فقولان) الأصح : الجواز .

(والمقصد) بكسر الصاد .

(2) قوله : فيما إذا حرَّف دابته عمدًا بطلب صلاته ، هذا إذا حرَّفها إليها لم تبطل بلا خلاف .

(3) قوله : (وإن طال ففيه خلاف) وهو وجهان ؛ أصحهما : البطلان ، وهما الوجهان في كلام الناس إذا طال .

(4) قوله : (ومثله جارٍ في الاستدبار ناسيًا) هذا غير مخصوص بالمسافر المتنفل ، بل عام في كل مصلٍّ ، ومعناه : أن الاستدبار كالانحراف ، فإن كان عمدًا بطلت ، وإن كان سهوًا وقصر الزمان لم تبطل ، وإن طال بطلت في الأصح .

(5) قوله : (ثم إذا لم تبطل يسجد للسهو) هذا إذا طال الفصل ناسيًا وقلنا : لا تبطل ، فأما إذا قصر فلا يسجد للسهو على الأصح المنصوص .

وإن قصر الزمان فوجهان في الإمالة ، والظاهر [أنه] (١) في الجماح أنه لا يبطل (٢) (1) ؛ لأن جماح الدابة عام ، ثم [هاهنا] (٣) لا يسجد للسهو (2) إذ لا تقصير منه (٤) .

أما كيفية الأفعال : فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود (٥) (3) ، وإن كان

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ذكر أنه إذا أماله عن قبلته إنسان وقصر الزمان ففي البطلان وجهان ، وقال فيما إذا كان بجماح دابته الظاهر : أنه لا تبطل ، فاعلم أنهم قطعوا في الجماح بعدم البطلان مع قصر الزمان ، فإن كان أراد بقوله : (الظاهر أنه يبطل) أن فيه خلافًا فقد انفرد بذلك عن غيره ، والله أعلم » . المشكل (٨٩/١ أ) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في جماح الدابة : (لا يسجد للسهو ؛ إذ لا تقصير منه) وجهه : أن ذلك فعل الدابة لا فعله بخلاف انحرافه ناسيًا ، ومنهم من سوى فقال : يسجد فيهما ، والله أعلم » . المشكل (٨٩/١ أ) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود) وهكذا يلزمه استقبال القبلة في جميع صلاته لتيسره ، والله أعلم » . المشكل (٨٩/١ أ) .

---

(1) قوله : (وإن كان لجماح الدابة بطلت إن طال الزمان كما إذا أمال المستقبلَ إنسانٌ ، وإن قصر الزمان فوجهان في الإمالة ، والظاهر في الجماح أنه لا تبطل) الأصح من وجهي الإمالة البطلان ، وأما الجماح : فقطع الجمهور بأنه لا تبطل ، وهو المذهب ؛ لأنه عام والإمالة نادرة . وذكر المصنف فيه في (الوجيز) وجهين ، وأشار إليه هنا بقوله : الظاهر / أنه لا تبطل . قال الرافعي وغيره : لا يُعرف هذا الخلاف لغير المصنف . ٩٢/ب

(2) قوله : (ثم ها هنا لا يسجد للسهو) هذا الذي جزم به وجه ضعيف ، والأصح : أنه يسجد في الجماح مطلقًا ، والثالث : إن طال الفصل سجد ، وإلا فلا ، وهذا كله تفريع على المذهب وهو أن سجود السهو يدخل صلاة النفل ، وفيه قول ضعيف غريب : أنه لا يدخل . واعلم أنه ذكر انحراف الدابة عن القبلة ، قال الرافعي : ومعلوم أنه لا اعتبار بانحرافها واستقبالها ، وإنما الاعتبار بحال الراكب حتى لو استقبل الراكب عند الإحرام حصل الغرض وصحت صلاته وارتفع الخلاف ، سواء كانت الدابة منحرفة أم لا ، وسواء كانت سائرة أم واقفة . فالمراد بانحراف الدابة انحرافه .

(3) قوله : (فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود) هذا الكلام فيه نقصان ، أحدهما : اقتصاره على الركوع والسجود فإنه يوهم الاختصاص بهما ، وأن الاستقبال لا يشترط ، وليس كذلك بل الصحيح : =

على سَرْجٍ أو رَحْلٍ فينحني لهما ، ويجعل السجود أخفض من الركوع [1] ، ولا يلزمه أن ينحني بحيث يساوي الساجد على الأرض ، ولا أن تمس جبهته شيئًا ؛ لأن نزقات الدابة [2] لا تُؤمن .

أما الماشي فيتنفل عندنا خلافًا لأبي حنيفة . وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته (١) ، ونُقل عن الشافعي – رضي الله عنه – (٢ أن الماشي ٢) يركع ويسجد ويقعد ويستقر لابثًا في هذه الأركان ، ولا يمشي إلا في حالة القيام قارئًا (٣) .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « وأما قوله : « وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته) فهذا إطلاق غير مرضي ، والصواب فيه ما ذكره شيخه من أن هذا إنما هو على تخريج ابن سريج في أن الماشي ليس عليه اللبث ، وأنه كالراكب في جواز السير والإيماء في الركوع وغيره ، فعلى هذا حكم استقباله في حالة التحرم وما بعده حكم راكب بيده زمام دابته ، وأما إذا فرعنا على النص وظاهر المذهب في وجوب اللبث في ذلك ، فاستقباله القبلة في التحرم ، وهذه الأفعال واجب قطعًا ، قطع به الأصحاب ، ووجهه ظاهر ، والله أعلم » . المشكل (٨٩/١ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « في الماشي أنه » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن الماشي يتشهد لابثًا على الأرض ولا يمشي إلا في حالة القيام فقد نقله الشيخ أبو محمد الجويني عن نص الشافعي ، وأضاف ولده إمام الحرمين نقل ذلك عن النص إلى الأصحاب ، وغيرهما نقل النص في لبثه في الركوع والسجود دون التشهد ، وألحقوا التشهد بالقيام في جواز مشي الماشي فيه بطول زمانه ، وإلى هذا صار الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره من العراقيين وصاحب (التهذيب) و(التتمة) من الخراسانيين ، وهو ظاهر المذهب ، والله أعلم » . المشكل (٨٩/١أ – ٨٩ ب) .

= أنه يشترط الاستقبال في جميع صلاته وإتمام الركوع وسائر الأركان كراكب السفينة . وفيه وجه : أنه لا يشترط ، وحكاه ابن كح قولًا . النقص الثاني : هذا الإتمام والاستقبال شرط ، ولم يصرح بذلك .

(1) قوله : (وإن كان على سرج أو رحل فينحني لهما ويجعل السجود أخفض من الركوع) هذا الانحناء شرط ، قال إمام الحرمين : والفصل بين الركوع والسجود عند التمكن محتوم ، قال : والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء .

(2) قوله : (نزقات الدابة) هي بفتح النون والزاي وبالقاف ، أي : خفتها وتوثبها .

وخَرَّجَ ابن سريج قولًا : أنه لا يلبث ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع [1] . كيلا يتعطل مقصود السفر .

فرعان :

الأول : لو مشي في نجاسة قصدًا فسدت صلاته ، بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة [2] ، ولا يكلف الماشي أن يُبالغ في التحفظ عن النجاسات اليابسة ؛ فإن ذلك مما يكثر في الطُّرُق .

الثاني : لو عزم [على] (١) الإقامة وهو في أثناء الصلاة فليس له أن يُتمم راكبًا ،

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (أما الماشي فيتنفل ، وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته ، ونقل عن الشافعي أنه يركع ويسجد ويقعد ويستقر لابثًا في هذه الأركان ، ولا يمشي إلا في حالة القيام ، وخرج ابن سريج قولًا : أنه لا يلبث ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع) هذا الذي قاله كله مخالف للمذهب ، وحاصل المذهب : أن في الماشي / ثلاثة أقوال : أصحها : أنه يشترط أن يركع ويسجد على الأرض ، وله ١/٩٣ التشهد والسلام ماشيًا ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والبغوي والمتولي ، قال الرافعي : وهو ظاهر المذهب . والثاني : يشترط مع ذلك أن يتشهد قاعدًا ويسلم ، ولا يمشي إلا في حال القيام ، وهذا القول حكاه الشيخ أبو محمد منصوصًا ، واختاره المصنف وشيخه . والثالث : خرجه ابن سريج وحكاه أبو محمد منصوصًا ، واختاره القفال : أنه لا يشترط لبثه في شيء أصلًا ، ولا يضع جبهته على الأرض بل يومئ بالركوع والسجود كالراكب ، وإن قلنا بتخريج ابن سريج لم يجب الاستقبال في غير الإحرام وحكمه في الإحرام حكم راكب بيده الزمام ، الأصح : اشتراطه . فإذا عرفت هذا فحاصله : أنه يشترط الاستقبال عند الإحرام ، وعند الركوع والسجود على المذهب ، ومقتضى قوله : (كراكب بيده زمام دابته) أنه لا يلزمه ذلك عند الركوع والسجود ؛ لأن الراكب لا يلزمه ذلك بلا خلاف ، فإن قيل : أراد به كراكب بيده زمام بالنسبة إلى حالة الإحرام ، قلنا : يلزم من هذا اشتراط الاستقبال في جميع الصلاة ، وهذا ليس بشرط على المذهب ، وأما ما اختاره من القعود في التشهد فخلاف الأصح الأشهر .

(2) قوله : (بخلاف ما لو أوطأ فرسه نجاسة) هكذا هو في بعض النسخ (أوطأ) ، وفي بعضها (وطَّأ) بتشديد الطاء وهو بمعنى الأول ، وفي بعضها (وطئت فرسه) ، وفي أكثرها (وطئ) بكسر الطاء المخففة وكله صحيح ، لكن (أوطأ) هو الذي في (البسيط) وشيخه في (النهاية) وهو الأجود ؛ لأنه يلزم منه أنها لو وطأت بنفسها لا تبطل الصلاة ، ولا ينعكس ، ولا خلاف أنها لا تبطل إذا وطئت ، فأما إذا أوطأها فلا تبطل على المذهب ، وبه قطع الإمام والجمهور ، وقال المتولي : تبطل .

بل عليه (١) أن ينزل ويتمم ، وإن لم يعزم [على] (٢) الإقامة ، وهو متردد لحاجته في البلد ، أو واقف على رجله (٣) فله أن يُتمم [1] .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « له » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « راحلة » .

(1) قوله / : (وإن لم يعزم الإقامة وهو متردد لحاجته في البلد ، أو واقف على راحلته فله أن يتم) ، ٩٣/ب معناه : فله أن يتمها على الراحلة بالإيماء ، ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها ما دام واقفًا ، صرح به الصيدلاني والماوردي والإمام المصنف في (البسيط) وغيرهم .

الركن الثاني : القبلة

وفيها مسائل تتشعب من موقف المستقبل :

الموقف الأول : جوف الكعبة : فالواقف فيها له أن يستقبل أي جدار شاء ، ولهم عقدُ الجماعة متدابرين (١) [1] مستقبلين للجدران ، ولو (٢) استقبل الباب وهو مردود صحَّ ؛ لأنه من أجزاء البيت ، وإن كان مفتوحًا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرَّحْل [2] جاز (٣) ، وإن كانت أَقَلَّ فلا ، ولو انهدمت الكعبة - والعياذ باللّه - فوقف في وسط العرصة لم تصح صلاته إلا أن يكون بين يديه شجرة (٤) أو بقية من حيطان البيت (٥) [3] .

(١) « متدابرين » : ليست في (أ ، ب) . (٢) في (ب) : « فلو » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ذكر أنه إذا استقبل وهو في جوف الكعبة - زادها اللّه شرفًا - بابها وهو مفتوح، والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ذلك . فمؤخرة الرحل الصحيح أنها بميم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خاء معجمة مكسورة وفي آخرها تاء التأنيث ، وهي عبارة يستند إليه راكب الرحل من خلف ظهره ، والرحل منزلته من ظهر الجمل منزلة البردعة من ظهر الحمار ، ثم ما مقدار مؤخرة الرحل ؟ ففي (النهاية) في نفس هذه المسألة أنها تقارب ثلثي ذراع ، وفي (المهذب) في بيان سترة المصلى ممن يمر بين يديه ، أن مؤخرة الرحل ذراع عن عطاء ، وهذا قد رويناه في (السنن الكبير) بإسناد صحيح عن عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، وعن قتادة أنها ذراع وشبر ، وروينا من سنن أبي داود عن عطاء قال : مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه ، وذكر ابن الصباغ وغيره أنه يكفي في ذلك شاخص دون ذلك ، ويجزئ أن تكون مستقبلًا جزءًا من البيت ، واللّه أعلم » . المشكل (٨٩/١ ب - ٩٠ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « سترة » . (٥) في (أ ، ب) : « الكعبة » .

---

(1) قوله : (ولهم عقد الجماعةمتدابرين) كان الأجود حذف (متدابرين) لأن لهم عقدها بحيث يكون وجه المأموم في وجه الإمام ، وظهره إلى ظهره ، ووجه المأموم إلى ظهر الإمام ، وأن يقف بجنبه ، فلوعكس ففيه القولان في تقدم المأموم ، والأصح البطلان .

(2) قوله : (مؤخرة الرحل) ، فيها ست لغات : أفصحهن : ضم الميم وإسكان الهمزة وكسر الخاء ، وفسرها إمام الحرمين والرافعي وآخرون بقدر ثلثي ذراع تقريبًا ، وقيل : هي ذراع ، وقيل غير ذلك ، ولنا وجه : أنه يكفي في الشاخص أي قدر كان ، ووجه : أنه يشترط ارتفاعه قدر قامة المصلي طولًا وعرضًا .

(3) قوله : (لو وقف في وسط العرصة لم تصح إلا أن يكون بين يديه سترة أو بقية من حيطان الكعبة ، =

وخَرَّجَ ابن سريج قولًا : إنه يَصِحُّ صلاته ؛ لأن بين يديه أرض الكعبة وهو مُشْتَغِلٍ عليها .

الموقف الثاني : سطح الكعبة ، ولا تصح الصلاة عليها (١) إن لم يكن بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة كسترة (٢) [أو خشبة] (٣) لأنه لا يُسَمَّى مستقبلًا ، بخلاف ما لو وقف على أبي قبيس والكعبة تحته ، فإنه (٤) يُسمَّى مستقبلًا لخروجه منها ولو وضع بين يديه شيئًا لا يكفيه ؛ لأنه ليس جزءًا ، ولو غرز (٥) [بين يديه] (٦) خشبة فوجهان (٧) (1) ؛ لأن المثبت بالغرز (٨) [قد] (٩) يعد من أجزاء البناء .

---

(١) في (أ ، ب) : « عليه » .
(٢) في (أ ، ب) : « كسارية » .
(٣) زيادة من (أ ، ب) .
(٤) في (أ ، ب) : « لأنه » .
(٥) في (أ ، ب) : « غرس » .
(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولو غرز بين يديه خشبة فوجهان) هذا عنده فيما إذا لم تكن مستمرة كَفَتْ من غير خلاف ، فلا يجري فيها من جهة الثبات ، لكن في (النهاية) أنه يطرد فيه الخلاف الآتي فيما إذا وقف على طرف الكعبة خارجًا ونصف بدنه خارجًا عن محاذاة الركن ، والله أعلم » . المشكل (١/ ٩٠ أ) .

(٨) في (أ ، ب) : « بالغرس » .
(٩) زيادة من (أ ، ب) .

= وخرج ابن سريج قولًا أنه يصح) المراد بهذه السترة ما تبلغ مؤخرة الرحل على المذهب . وقيل : قامة ، وقيل : أدنى شاخص كما سبق في العتبة ، وهذا التخريج المذكور عن ابن سريج خرجه ممن وقف خارج العرصة واستقبلها ، أو وقف على أبي قبيس فإنه يصح قطعًا ، والفرق على المذهب : أن الخارج يعد مستقبلًا ، بخلاف مَنْ في العرصة ، وطرد ابن سريج تخريجه في الواقف على سطح الكعبة من غير سترة ، كذا نقله عنه إمام الحرمين والبغوي وآخرون ، ولو وقف في طرف العرصة أو السطح واستدبر الباقي لم يصح بالاتفاق . و (العَرْصة) بإسكان الراء .

(1) قوله : (ولو وضع بين يديه خشبة فوجهان) هما مشهوران ؛ أصحهما : لا يصح . وصورته : أن تكون الخشبة مغروزة غير مُسمَّرة ، فإن كانت مُسمَّرة صحت بلا خلاف ، قال إمام الحرمين : لكنه يخرج بعض يديه عن محاذاتها وسيأتي / خلاف من وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ، وفي هذا تردد ظاهر عندي وهذا الذي قاله الإمام غريب ، وظاهر كلام الأصحاب القطع بالصحة وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه يُعَدُّ مستقبلًا ، بخلاف مسألة الخارج عن محاذاة بعض الكعبة .

٩٤/أ

الثالث : الواقف في المسجد ، يلزمه محاذاة الكعبة ، فلو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ففي صحة صلاته وجهان (1) ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارجون عن سَمْت البيت ومحاذاته لا صلاة لهم ، وهؤلاء بعينهم قد يفرض تراخيهم (١) إلى آخر باب المسجد (2) فتصح صلواتهم ؛ لحصول صورة الاستقبال من حيث الاسم (3) .

الرابع : الواقف بمكة خارج المسجد ، ينبغي أن يسوي محرابه / (4) بناء على ١٧/أ عيان الكعبة ، فإن دخل بيتًا ولم يقدر على معاينة الكعبة لتسوية القبلة ، فله أن يستدل على الكعبة بما يدل عليه (٢) .

الخامس : الواقف بالمدينة ، ينزل (٣) محراب رسول الله ﷺ في حقه منزلة الكعبة ، إذ لا يمكن الخطأ فيه ، ولا يجوز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر .

---

(١) في (أ ، ب) : « تأخرهم » .

(٢) في (أ ، ب) : « عليها » .

(٣) في (أ ، ب) : « نزل » .

---

(1) قوله : (في الواقف في طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ونصفه خارج وجهان) هما مشهوران ؛ أصحهما : لا يصح ، وبه قطع الصيدلاني .

(2) قوله : (أخريات المسجد) هو بهمزة مضمومة ، ثم خاء ساكنة ، ثم راء مفتوحة ، أي آخره .

(3) قوله : (من حيث الاسم) هو برفع (الاسم) على المشهور ، وحيثُ بضم الثاء على المشهور ، وحكي فتحها وكسرها ، وحوث كذلك .

(4) قوله : (محراب رسول الله ﷺ) قال أصحابنا : وفي معنى محراب المدينة البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب .

أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه [١] [1] . والظاهر جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر . وقيل : إن ذلك ممنوع .

* * *

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أما في سائر البلاد فيجوز على المحراب المتفق عليه) يعني : المتفق عليه بين أهل البلدة على تعاقب الأزمان ، وهذا مخصوص بالبلاد والقرى الكثيرة الآهلين ، وقوله : (فيجوز الاعتماد عليه) بل يجب الاعتماد عليه فيما يرجع إلى أصل جهته ، ثم إن في النفس إشكالًا من هذا الحكم ، ومن أحسن ما قيل في تقديره قول صاحب (الحاوي) فيه : إنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان وتعاقب الأعصار وكثرة العدد أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده ولا يزول الإشكال بهذا ، فإنهم بعض الأمة بل عدد يسير بالنسبة إلى سائر الأمة ، وبعض الأئمة يتمكن منهم احتمال الخطأ ، ولهذا لم يكن اتفاق مثلهم من العلماء على حكم من أحكام الشرع حجة ، فأقول : إن لم يكن ذلك إجماعًا ، فالإجماع منعقد على اتباعه والعمل به ، فإن جميع السلف والخلف مجمعون على أن من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله ، ولم يجتهد ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٩٠ أ) .

---

(1) قوله : (أما في سائر البلاد فيجوز الاعتماد على المحراب المتفق عليه) يعني بالمتفق عليه الذي أقره أهل البلد ، والمراد : البلدة الكبيرة أو الصغيرة التي يطرقها المارُّون من المسلمين كثيرًا ، أو نشأ بها قرون من المسلمين .

وقوله : « يجوز الاعتماد » وفيه نقص ، وكان ينبغي أن يقول : (يجب اعتماده) ولا يجوز الاجتهاد في جهته كما قاله الأصحاب .

الركن الثالث : في المستقْبِل

فإن كان قادرًا على معرفة (١ جهة القبلة ١) يقينًا لم يجزْ [له] (٢) الاجتهاد ، فإن عجز عن اليقين اجتهد [(1)] ، فإن عجز عن الاجتهاد بالعمى فليقلد (٣) شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بدلائل (٤) القبلة (٥) [(2)] .

أما المجتهد فليس له أن يقلد غيره ، فإن ضاق عليه الوقت – وهو مارٌّ في نظره – فهو كمن يتناوب (٦) مع جمع على بئر ، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت [(3)]. وقد ذكرنا حُكْمَه .

وإن ارتج عليه طريق الصواب (٧) وتحير ففي تقليده........................

(١) في (أ ، ب) : « الكعبة » .
(٢) زيادة من (أ ، ب) .
(٣) في (أ ، ب) : « قلد » .
(٤) في (أ ، ب) : « بأدلة » .
(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في الأعمى : (قلد شخصًا بصيرًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بأدلة القبلة) ترك شرط العدالة مع كونه ذكر ما هو أوضح منه وهو التكليف وغيره ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٩٠ أ) .
(٦) في (أ ، ب) : « تناوب » .
(٧) يقول ابن الصلاح : « وإن ارتج عليه طريق الصواب) ارتج : هو بضم الهمزة وإسكان الراء وكسر التاء ، أي أغلق عليه ونفد نظره ، بخلاف الذي ذكره قبله » . المشكل (١/٩٠ أ – ٩٠ ب) .

---

(1) فقوله : (فإن كان قادرًا على معرفة جهة القبلة يقينًا لم يجزْ له الاجتهاد ، فإن عجز عن اليقين اجتهد) هذا مما ينكر ، فإنه إذا عجز عن اليقين وأخبره ثقة عن علم لزمه العمل به – وإن كان خبر الثقة لا يفيد إلا الظن – ولا يجوز الاجتهاد حينئذٍ بلا خلاف ، ومقتضى عبارة المصنف الاجتهاد .

(2) قوله : (قلد شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بأدلة القبلة) ترك شرطًا آخر وهو كونه (ثقة) ، فإن الفاسق لا يُقلَّد على المذهب ، وبه قطع الجمهور . ونقل القاضي حسين والمتولي فيه وجهان كالصبي المميز ، والصحيح فيه : المنع أيضًا .

(3) قوله / في المجتهد : (إذا ضاق عليه الوقت – وهو مارٌّ في نظره – فهو كمن يتناوب مع جمع على بئر) إلى آخره ، هذا الذي قاله وجه ضعيف ، قاله أيضًا شيخه ، والصحيح عند جميع الأصحاب : أنه يجب عليه أن يصلي في الحال بحسب حاله ويلزمه أن يعيد الصلاة إذا عرف القبلة ، وقال ابن سريج : يجوز له التقليد ، وفيه وجه : أنه يصبر حتى يعرف القبلة وإن خرج الوقت ، وهو الذي أشار إليه المصنف . ٩٤/ب

خلاف [1] ، واختيار المزني جوازه ؛ لأنه الآن كالأعمى ، ومنهم من منع لأنه ناظر والتقليد (١) لا يليق به .

فإن قلنا : لا يقلد فيصلي على حسب حاله (٢) [2] ثم يقضي كالأعمى إذا لم يجد مَنْ يرشده ، والأصح : أنه يقلد ولكن يقضي ؛ لأن هذا عذر نادر .

أما البصير الجاهل بالأدلة (٣) : [3] فيبتنى (٤) أمره على أن تعلم أدلة القبلة هل يتعين ؟ وفيه خلاف [4] . فإن قلنا : يتعين ، فالتقليد لا يُسقط القضاء عنه ؛ لأنه مُقصِّر . وإن قلنا : إنه (٥) لا يتعين فهو كالأعمى .

---

(١) في (ب) : « فالتقليد » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فيصلي على حسب حاله) هو بفتح السين ، أي على قدر حاله ، وأكثر الفقهاء يغلطون بتسكين السين منه » . المشكل (١/ ٩٠ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما البصير الجاهل بالأدلة) نعني به المتمكن من تعلمها ، واللّه أعلم » . المشكل (١/ ٩٠ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يبنى » .

(٥) « إنه » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (وإن ارتج عليه طريق الصواب وتحير ففي تقليده خلاف) إلى آخره ، أما قوله : (ارتج) فبضم الهمزة وإسكان الراء وكسر المثناة فوق وتخفيف الجيم ، ومعناه : انسد .

وقوله : (ففي تقليده خلاف) ، هو ثلاث طرق : أحدها : يقلد . والثاني : لا . وأصحها وأشهرها : فيه قولان ؛ أصحهما عند الأكثرين : لا يقلد ، فعلى هذا يصلي كيف اتفق ، ويلزمه القضاء لأنه عذر نادر كالأعمى إذا لم يجد من يقلده يصلي بحاله ويلزمه القضاء ، وإن قلنا : يقلد فطريقان ، أصحهما وبه قطع الجمهور : لا قضاء كالأعمى إذا قلد وصلى .

والثاني : أنه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر لا يدوم هل يلزمه القضاء أم لا ؟ ثم قال إمام الحرمين : هذا الخلاف مخصوص بمن ضاق عليه الوقت ، فأما قبل ضيقه فيصبر ولا يقلد قطعًا لعدم الحاجة ، قال : وفيه احتمال من التيمم أول الوقت . وهذا الذي قاله الإمام شاذ ، والمشهور طرد الخلاف في الحالين . وصحح المصنف أنه يقلد ، وهو خلاف ما صححه الجمهور .

(2) قوله : (فيصلي بحسب حاله) هو بفتح السين ، أي بقدر حاله .

(3) قوله : (البصير الجاهل بالأدلة) يعني : المتمكن من تعلمها .

(4) قوله : (يعلم أدلة القبلة هل يتعين ؟ فيه خلاف) هو ثلاثة أوجه ، أحدها : فرض عين ، وصححه =

هذا بيان محل التقليد والاجتهاد . فأما حكم الاجتهاد : [فإنه] (١) إذا بنى عليه لم يلزمه قضاء الصلاة إلا إذا تعين له الخطأ وبان جهة الصواب . ففي القضاء قولان :

أحدهما : لا يجب ؛ لأنه أدى ما كلف ، وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني .

والثاني : أنه (٢) يجب ؛ لأنه فات المقصود .

والقولان جاريان في الاجتهاد في الأواني والثياب ، وكذا في وقت (٣) الصوم والصلاة (٣) إن بان [له] (٤) أنه أدَّاهما قبل الوقت ، فأما إذا وقع بعد الوقت فلا قضاء .

هذا فيمن عجز عن درك اليقين في الوقت . فأما من اجتهد في أول الوقت – وهو متمكن من الصبر – فالأوجه أن يُقال : اجتهاده [صحيح] (٥) بشرط الإصابة وسلامة العاقبة (1) ، أما إذا بان الخطأ يقينًا ولم تظهر [له] (٦) جهة الصواب إلا بالاجتهاد ، ففي

(١) زيادة من (أ ، ب) .
(٢) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .
(٣) في (أ ، ب) : « الصلاة والصوم » .
(٤) زيادة من (أ ، ب) .
(٥) زيادة من (أ ، ب) .
(٦) زيادة من (أ ، ب) .

= البغوي والرافعي ، والثاني : فرض كفاية . وأصحها : أنه فرض كفاية إلى أن يريد سفرًا ، فيتعين ، الأصح عند الأصحاب : وجوب القضاء إذا تيقن الخطأ في القبلة ، سواء / ظهرت له جهة الصواب أم لا ؟ وكذلك في الأواني ٩٥/أ والثياب والصوم والصلاة ، والخلاف في الأواني غريب ذكره المصنف وشيخه ، وقطع الجمهور بوجوب القضاء .

(1) قوله : (فأما من اجتهد في أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالأوجه أن يقال : اجتهاده صحيح بشرط الإصابة وسلامة العاقبة) . فقوله : (وسلامة العاقبة) هو معنى الإصابة ، ولو حذفه لكان أحسن ، وهذا الذي ذكره متعلق بالخطأ في وقت الصلاة ، ومعناه : ما ذكره إمام الحرمين فإنه قال : الذي أراه أن المجتهد إن كان يتأتى منه الوصول إلى اليقين بأن يصبر ساعة فاجتهد وأخطأ ، فإن كان الخطأ بالتأخير لم يضر ، وإن كان بالتقديم فالوجه : القطع بوجوب القضاء بموضوع ، فأما إذا لم يمكنه الوصول إلى اليقين بأن كان محبوسًا بموضع الخلاف وهذا الذي ذكره الإمام اختيار له ، والمشهور : أنه لا فرق .

القضاء قولان مرتبان ، وأَوْلَى بأن لا يجب [1] ؛ لأن الخطأ - أيضًا - ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجيج يوم عرفة [١] [2] .

أما إذا تغير حاله في الصلاة بأن [٢] تيقن أنه مستدبر للكعبة : فإن أوجبنا القضاء بطلت صلاته ولزمه الاستئناف [3] ، وإن قلنا لا قضاء ، فقولان [4] :

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أما إذا بان له الخطأ يقينًا ولم يظهر له جهة الصواب إلا بالاجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان ، وأولى بأن لا يجب لأن الخطأ ممكن في القضاء فأشبه خطأ الحجيج يوم عرفة) يرد عليه أن يقال : ليس مثله ؛ لأن القضاء ليس على الفور ، فهو متمكن من تأخيره إلى أن يصل إلى بعض محاريب البلد التي يأمن معها من الخطأ ، وقد اعترض إمام الحرمين بنحو هذا على ذلك ، فأقول في تقديره : لو وجب القضاء لجاز له على الفور بالاجتهاد ، فإنه لا يجب تأخيره ولا يكن فيه حسد من الخطأ ما ليس مثله فيما إذا بان له جهة الصواب يقينًا ، وهذا القدر كافٍ في ترتبه عليه وفي ثبوت الأولوية ، وينبغي أن يشرح معنى ترتيب الخلاف على الخلاف » . المشكل (١/٩٠ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

---

(1) قوله : (ففي القضاء قولان مرتبان ، وأولى بأن لا يجب) قد ذكرنا أن مثل هذه العبارة لا يلزم منه أن الأصح عدم القضاء ، بل معناها : عدم القضاء هنا أقوى منه هناك ، وإن كان الراجح في الموضوعين وجوب القضاء .

ومتي قال المصنف وغيره : ففيه خلاف مرتب ، فمعناه طريقان ؛ أحدهما : طرد الخلاف المذكور في الصورة المرتب عليها ، والثاني : القطع بعدم الخلاف ، وقد يعتبرون هذا بثلاثة أقوال أو أوجه .

(2) قوله : (لأن الخطأ أيضًا ممكن في القضاء فأشبه أخطاء الحجيج يوم عرفة) يعني : إذا غلطوا فوقفوا في العاشر .

واعترض إمام الحرمين على الأصحاب في التشبيه بخطأ الحجيج وقال : هذا باطل عندي لا وجه له ؛ لأن الخطأ في الوقوف غير مأمون في السنين المستقبلة فلا يمكنه الصبر إلى اليقين ، وأما هنا فيمكنه الصبر حتى ينتهي إلى موضع يتيقن فيه الصواب بمحاريب المسلمين أو غيرها ، ويجاب عن هذا الاعتراض بأن عليه ضررًا في الصبر لبقاء ذمته مشغولة .

(3) قوله : (بطلت صلاته ولزمه الاستئناف) زيادة للإيضاح لا حاجة إليها .

(4) قوله : (وإن قلنا فقولان) هكذا حكى المصنف في (البسيط) وشيخه في (النهاية) هذا الخلاف قولين ، وحكاهما غيرهما وجهين ؛ أصحهما : أنه يتحول إلى الجهة الأخرى ويبني على صلاته ، وبه قطع في (الوجيز) تفريعًا على هذا القول ، واحتجوا له بقصة أهل قباء ، وأجاب القائل الآخر عن قصة قُباء =

أحدهما : أنه يتحول إلى الجهة الأخرى . والثاني : أنه يستأنف ؛ لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر (١) .

ولو تبين بالاجتهاد أنه مستدبر : فحكمه حكم التيقن (٢) (1) . أما إذا ظهر الخطأ يقينًا أو ظَنًّا ، ولكن لم تظهر جهة الصواب ، فإن طال زمان التحير بطل ، وإن قصر فقولان ، ثم حدُّ الطول أن يمضي ركن ، أو وقت مضي ركن ، والقصر دون ذلك ، فإن عجز عن الدرك بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته ، وإن قدر على ذلك ففي البطلان قولان مرتبان . وأَوْلَى بالبطلان (2) لأجل التحير . ثم مدة القرب تعتبر بما إذا صُرف وجه

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا بان له الخطأ في أثناء الصلاة : (الثاني : أنه يستأنف ، لأن الجمع في صلاة واحدة بين جهتين مستنكر) قلت : الفرق بين هذا وبين فعل أهل قباء أن ذلك جمع بين قبلتين كل واحدة منهما صواب ، وهذا جمع بين جهتين ، والقبلة واحدة وإحدى الجهتين خطأ ، فلا يجوز كالجمع في قضية واحدة بين حكمين مختلفين ، والله أعلم » . المشكل (١/٩٠ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « اليقين » .

= بأن الأصح أن النسخ لا يثبت في حق الأمة حتى يبلغهم ، فلم تكن الكعبة قبلة في حقهم قبل بلوغ الخبر إليهم بخلاف المخطئ في القبلة .

وإن قلنا : يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغهم فهم معذورون استقبلوا بيت المقدس بالنص ، ولا يجوز لهم مخالفته قبل بلوغ الخبر ، ولا ينسبون إلى تقصير ، بخلاف المجتهد المخطئ .

(1) قوله : (ولو تبين بالاجتهاد أنه مستدبر فحكمه حكم اليقين) يعني : فيكون فيه القولان المذكوران قبله تفريعًا على قولنا لا يجب القضاء ؛ أحدهما : تبطل صلاته فيجب الاستئناف ، وأصحهما : لا تبطل بل ينحرف إلى الجهة الأخرى ويبني على صلاته ؛ لأنه لو ظهر الخطأ بالاجتهاد بعد فراغ الصلاة لم يؤثر ، فكذا في أثنائها .

(2) قوله : (إذا ظهر الخطأ يقينًا أو ظنًّا ولم تظهر جهة الصواب) إلى قوله : (فقولان مرتبان وأولى بالبطلان) المذهب هنا البطلان . مثال ظهور الخطأ دون الصواب : أنه عرف أن قبلته في يسار المشرق ، فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فقد علم الخطأ يقينًا ولم يعلم الصواب ؛ لأنه يحتمل أن الكوكب في المشرق ، ويحتمل المغرب ، لكنه يمكنه معرفة الصواب على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه المشرق ، أو ينحط فيعلم أنه المغرب ويعرف به القبلة ، وقد يعجز عن ذلك بأن يُطبق الغيم عقب ظهور الكوكب .

المصلي عن القبلة قهرًا[١] [1] .

هذا كله في الخطأ في الجهة ، فإن[٢] بان له الخطأ في التيامن والتياسر ، فهذا هل

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا أدرك في أثناء الصلاة جهة الصواب على القرب : (مدة القرب تعتبر بما إذا صُرف وجه المصلي عن القبلة قهرًا) هذا مشكل فإنه يسبق إلى الفهم منه أنه أحال على ذلك في بيان مقدار مدة القرب ، وذلك حوالة على عدم ، فإنه لم يذكر ذلك هناك والعهد به قريب ، والأمر فيه ما ذكره شيخه من أنه يعتبر في ذلك طول الزمان وقصره ، فإن طال بطلت صلاته ، وإن قصر فوجهان ، وإن لم يمضِ ركن في تلك الحالة ، ولا يعتبر في ذلك ما اعتبر فيما إذا شك بعد التحرم في الصلاة بالنية ثم تذكر أنه كان قد نوى ، كما ذهب إليه الشيخ أبو محمد من أنه إن مضى في حالة الشك ركن لإيراد مثله بطلت صلاته وإن قصر الزمان ، وإن لم يمضِ ركن لم تبطل صلاته ، وإن طال الزمان على أحد الوجهين ، وهذا لأنه في حال تردده في جهة القبلة في حكم المنحرف عن القبلة ، ثم إنه ينبغي أن يرجع في معرفة طول الزمان إلى العرف ، فإن لأهله حكمًا شائعًا فيما طال من الزمان وفيما قصر منه ، وفيما علقته مما علق عنه في الدرس تحديد طول الزمان بأن يمضي ركن أو وقت مضي ركن ، وهذا شيء آخر غير مرضي ، والله أعلم » . المشكل (١/٩٠ ب - ٩١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فأما إذا بان » .

---

(1) قوله : (ثم مدة القرب تعتبر بما إذا صرف وجه المصلي عن القبلة قهرًا) هذه العبارة تقتضي أنه قد ذكر مسألة صرف المصلي عن القبلة ثم أحال عليها ، ولم يذكرها أصلًا لا قبل هذا ولا بعده ، وكأنه أراد أنها معلومة قد ذكرها إمام الحرمين ، قال الإمام / : قال شيخي : هذا كمن شك في أثناء صلاته هل نوى؟ ثم ذكر أنه نوى ، فإن أتى بركن في زمن شكه بطلت صلاته ، وإلا فلا . ١/٩٦

قال الإمام : وهذا مشكل عندي فإنه في مدة الشك منحرف عن القبلة ، قال : والوجه عندى أن يمثل بمن صرف وجهه قهرًا عن القبلة ، فإنه إن دام ذلك زمانًا بطلت صلاته ، سواء مضى ركن أم لا ، وإن قصر ففيه الخلاف السابق ، ووجه الشبه بينهما : أنهما معذوران في ترك القبلة .

هذا كلام الإمام ، والمختار : الرجوع في ضبط القرب والبعد إلى العُرف ، وهذا هو الذي اختاره الإمام محمد بن يحيى صاحب الغزالي في كتابه (المحيط في شرح الوسيط) ، والشيخ أبو عمرو .

يؤثر ؟ فيه خلاف ، مبني على أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها ؟ هكذا قاله الأصحاب [1] .

وفيه نظر [1] ؛ لأن الجهة لا تكفي ، بدليل القريب من الكعبة إذ خرج عن محاذاة

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الخلاف في أن مطلوب المجتهد في اجتهاده جهة الكعبة أو عينها ؟ ونسبة الخلاف إلى الأصحاب ، وقدحه في القول بالجهة بدلالة الصف الطويل القريب من الكعبة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة ، وقدحه في القول بالعين بدلالة الصف الطويل ، وتأويله قولهم ، وقوله : (لعل =

---

(1) قوله : (وإن بان له الخطأ في التيامن والتياسر فهل يؤثر ؟ فيه خلاف مبني على أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها ، هكذا قاله الأصحاب ، وفيه نظر) إلى آخره هذا الذي ذكره طريقة لإمام الحرمين اخترعها لم يتقدمه فيها أحد ، وتابعه المصنف عليها وهي شاذة ، بل المذهب الذي قطع به الأصحاب : أن في المسألة قولين ، أحدهما : أن فرض المصلي جهتها لا عينها ، وهذا هو الذي نقله المزني وأصحهما باتفاق الأصحاب : أن فرضه إصابة عين الكعبة ، وهذا نصه في (الأم) ، وقطع به الشيخ أبو حامد وغيره وقالوا : القول الآخر لا يُعرف للشافعي ، ودليل الصحيح : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج وصلى إليها وقال : « هذه القبلة » . رواه البخاري ومسلم .

ودليل الجهة : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، رواه الترمذي وقال : هو حديث حسن صحيح . وأجاب القائل بالعين عن صحة صلاة الصف الطويل : بأن التباعد من الحرم الصغير يوجب زيادة المقابلة ، وشبهوه بالنار على جبل ، وأجاب القائل بالجهة عن بطلان صلاة بعض الصف الطويل القريب : بأنه لا عذر لهم ولا مشقة / عليهم في ٩٦/ب العين مع القرب بخلاف البعد ، ثم قال الأصحاب : إن ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد فراغ الصلاة : فلا إعادة قطعًا ، وإن كان في أثنائها : انحرف وأتمها وأجزأته قطعًا ، وإن كان ظهوره يقينًا وقلنا : الفرض جهة الكعبة فكذلك ، وإن قلنا عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ والاستئناف في الأثناء القولان .

قال البغوي وغيره : ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة ، ولكن يُظن ، وأما مع القرب منها فيمكن الظن واليقين .

قال الرافعي : هذا كالتوسط بين اختلاف أطلقه العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة من غير فرق وبين القريب والبعيد من مكة ؟ فقالوا : قال الشافعي - رحمه الله - : لا يتصور إلا بالمعاينة ، وقال بعض الأصحاب : يتصور ، فحصل من جملة هذا : أن ظهور الخطأ في التيامن والتياسر مع بعد المسافة عن مكة لا يؤثر على المذهب .

الركن ؛ فإنه لا تصح صلاته مع استقبال الجهة . ومحاذاة العين - أيضًا - ليس بشرط ؛

= مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي الذي يقول الحاذق فيه إنه على غاية السداد وبين موقفه الذي يقال فيه : إنه خرج فيه عن اسم الاستقبال بالكلية مواقف يقال فيها إن بعضها أسد من بعض ، وإن كان الكل سديدًا فطلب الأسد هل يجب ؟ فيه وجهان) فأقول : حاصل ما ذكره : القطع بأنه يجب على المجتهد أن يطلب باجتهاده استقبال عين الكعبة ومحاذاتها من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة التي شأنها أنه لو مد خيط مستقيم من موقفه إلى الكعبة لانتهى إليها نفسها ، ورد الخلاف المذكور إلى أنه هل يجب طلب الأقوم والأسد مما يشمله اسم الاستقبال أو يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال ، وإن لم يكن بالأسد ؟ ثم إن سياق كلامه يقتضي أن موقف المحاذي لها على غاية السداد إذ ليس من قبيل الأسد المذكور . وليس كذلك بل هو منه وأولى إذا فهمت ما صار إليه .

فاعلم أن هذه طريقة اخترعها إمام الحرمين فاتبعه هو فيها مع تصرف يسير ، والذي عليه نقلة المذهب : أن المسألة ذات قولين لاذات وجهين ، أحدهما : وهو نصه في (الأم) أن فرضة طلب عين الكعبة ، ومن الأصحاب من جعله المذهب قولًا واحدًا ، وقال : القول الثاني المنسوب إلى نقل المذهب أن فرضه الجهة لا يعرف للشافعي ، وإنما هو قول أبي حنيفة ، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وهذا القول هو الأصح عند جماعة منهم القفال .

ومن الدليل عليه : حديث ابن عباس في الصحيحين أن رسول اللّه ﷺ لما دخل البيت خرج وصلى إليه وقال : « هذه القبلة » ومن الدليل على القول بأن الجهة ما ثبت من قول عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، ومنهم من رفعه عنه إلى رسول اللّه ﷺ والمشهور وقفه على عمر رضي اللّه عنه . ثم إنه لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة الصف الطويل كما ذكره ؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة ، ألا ترى أن النار المشعلة على رأس جبل يقف من لا يحصى من الخلق في محاذاتها ، بحيث يكون كل واحد منهم محاذيًا لعينها حتى لو مد من موضعه خيطًا إليها لا تصل الخيط بها نفسها ، ولأنه إن خرج بعضهم عن مسامة عينها حقيقة فهو غير متعين ولا نحكم على أحد منهم ببطلان صلاته لذلك ، كما لو صلى أربعة إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ، ثم إنا لو سلكنا طريقة من يفسر استقبال عينها بما يعد استقبالًا لعينها اسمًا لا حقيقة ، واكتفينا بذلك لكنا مكتفين بأصل اسم الاستقبال مسوين بين جميع من يشمله اسم الاستقبال من غير تخصيص للأسد كما ذكره .

وأما قدحه في القول بأن فرضه الجهة ، بدلالة أن الصف القريب من الكعبة إذا خرج بعضهم عن محاذاة عين الكعبة لم تصح صلاته ، وإن كان مستقبلًا للجهة فأقول : إنه غير ممتنع من أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد ، فيكتفي في حق البعيد بالجهة وإن لم توجد محاذاة العين أصلًا ترخيصًا وتوسعة لما في إيجاب محاذاة العين عليه من الإحواج إلى أن تعلم أدلة القبلة مع العسر في تعلمها واستعمالها ، فقد قررنا - ولله الحمد الأكمل - وجه ما اشتهر بين العلماء منا ومن غيرنا من الاختلاف في أن الفرض طلب عين الكعبة أو جهتها ، ووضح معناه من غير حاجة إلى سلوك المضيق الوعر الذي سلكه صاحب الكتاب وشيخه ومن أخذ عنهما ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٩١أ - ٩٢أ) .

فإن الصف الطويل (١ في آخر المسجد ١) لو تزاحفوا إلى الكعبة خرج بعضهم عن محاذاة العين وتصح صلاتهم ، فكيف الصف الطويل في أقصى المشرق ؟

فلعل مراد الأصحاب أن بين موقف المحاذي (٢) الذي يقول الحاذق فيه : إنه على غاية السداد ، وبين موقفه الذي يُقال فيه : إنه خرج عن اسم الاستقبال بالكلية ، مواقف يقال فيها : إن بعضها أَسَدُّ من بعض ، وإن كان الكل سديدًا ، فطلب الأسدِّ هل يجب؟ فيه وجهان . أحدهما : نعم ؛ لإمكانه . والثاني : لا ؛ لأن حقيقة المحاذاة في المسجد ممكن ثم لم تجب (٣) اكتفاء بالاسم ، فكذا (٤) هاهنا .

فروع أربعة :

الأول : لو صلى أربع صلوات (٥ إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ٥) ، فالنص : أنه لا قضاء قولًا واحدًا ؛ لأن الخطأ لم يتعين . وخَرَّج صاحب التقريب أنه يقضي (٦) الكل كما لو نسي ثلاث صلوات من أربع صلوات .

الثاني : إذا صلى الظهر باجتهاد ، فهل يلزمه استئناف الاجتهاد للعصر ؟ فعلى وجهين (1) ينظر في أحدهما إلى تعدد الصلاة ، وإمكان تغير الاجتهاد . و[في] (٧) الثاني إلى اتحاد القبلة واتحاد المكان .

الثالث : إذا أدَّى اجتهاد رجلين إلى جهتين ، فلا يقتدي أحدهما بالآخر .

---

(١) في (أ ، ب) : « في أقصى المشرق » .

(٢) في (ب) : « المحاذاة » .

(٣) في (أ) : « يجب » .

(٤) في (ب) : « فكذلك » .

(٥) في (أ ، ب) : « بأربع اجتهادات إلى أربع جهات » .

(٦) في الأصل : « يقض » .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (إذا صلى الظهر باجتهاد هل يلزمه إعادة الاجتهاد للعصر ؟ وجهان) هما مشهوران ، أصحهما : يلزمه وهو المنصوص في « الأم » وخص بعضهم الخلاف بمن لم يفارق موضعه ، قال : فإن فارقه لزمه قطعًا كما في التيمم . قال الرافعي : لكن الفرق ظاهر .

الرابع: إذا تحرم المقلد بالصلاة فقال له مَنْ هو دون مُقَلّده أو مثله : أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله ، وإن كان أعلم منه (١) فهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء الصلاة [1] . ولو قطع بخطئه وقال : القبلة وراءك – وهو (٢) عَدْل – فيلْزَمُه (٣) القبول (٤) ؛ لأن قطعه أرجح من ظن غيره [2] . ولو قال بصير للأعمى المتلبس بالصلاة : أنت مستقبل الشمس ، وعلم الأعمى أن القبلة ليست في جهة الشمس فعليه قبوله ؛ لأن هذا إخبار عن محسوس [3] لا اجتهاد / . ١٧/ب

* * *

(١) « منه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في الأصل : « فهو » . (٣) في الأصل : « فيلزمه » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولو قطع بخطئه فيلزمه القبول) يعني : سواء كان القاطع بخطأ مقلده أعلم من مقلده أو دونه أو مثله ، وإن ساوى مقلده في كونهما مجتهدين نظرًا إلى كونه قطع والأول لم يقطع ، هكذا نقل إمام الحرمين عن الأئمة ، وأنا أقول : هذا فيه نظر ، وينبغي أن لا نقبل منه إذا كان دون الأول أو مثله ، كما لو لم يقطع لأنه في نفس الأمر ظان ، ، فهو في قطعه مجازف واضع للقطع في غير موضعه ، ولا يقع به ترجيح ، وهذا في غاية الاتجاه ، والله أعلم » . المشكل (١/٩٢ أ – ٩٢ ب) .

(1) قوله : (إذا تحرم المقلد بالصلاة ، فقال له من هو دون مقلده أو مثله : أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله ، وإن كان أعلم منه فهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء الصلاة) صورته : أن يكون قول الثاني عن اجتهاد أيضًا . قوله : (فهو كتغير اجتهاد البصير) يعني : فيلزمه الانحراف إلى الجهة الأخري ، وهل يبني أم يستأنف ؟ فيه الخلاف السابق .

(2) قوله : (ولو قطع بخطئه وقال : القبلة وراءك – وهو عدل – فيلزمه القبول ؛ لأن قطعه أرجح من ظن غيره) يعني سواء كان القاطع أعلم أو دون مقلده أو مثله والصورة أنهما جميعًا معتمدان الاجتهاد .

ونقل إمام الحرمين / هذا عن الأئمة وعللوه بأنه قطع والأول لم يقطع . قال الشيخ أبو عمرو : هذا ٩٧/أ مشكل فينبغي أن لا يقبل منه إذا كان دون الأول أو مثله ، كما لو لم يقطع ؛ لأنه في نفس الأمر ظانٌّ فهو في قطعه مجازف واضع للقطع غير موضعه ، فلا يحصل بقوله ترجيح .

(3) قوله : (إخبار غير محسوس) هذه اللفظة مما أنكرها بعض الناس وقال : صوابه محس ؛ لأنه يقال : (أحس) رباعيًا ، وهذا الإنكار فاسد فإنه يقال أيضًا حسّ ثلاثيًا ، فاستعمله الفقهاء والمتكلمون على هذه اللغة وإن كانت مرجوحة ، والله أعلم .

الباب الرابع

في كيفية الصلاة

وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان ، وأبعاض ، وسنن ، [وهيئات] (١) (1) .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

ويقول ابن الصلاح : « ومن الباب الرابع في كيفية الصلاة قوله : (أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وأبعاض وسنن) قلت : ركن الصلاة عبارة عما هو جزء من أجزائها الأصلية ، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره ، التي إذا وجدا وجدت كانت معدودة من أجزائها ، ولكن ليست أجزاء أصلية ، لكونها حقيقتها مع كونها أمرًا وجوديًا تتوقف عليه صحتها ، وفي قولي : (وجودي) احتراز عن عدم المانع فإنه أمر خارج يتوقف عليه صحتها ولكنه ليس أمرًا وجوديًا ، فاعلم ذلك ، والله أعلم . وأما تسمية ما يجبر بالسجود من السنن أبعاضًا فقد نقل إمام الحرمين هذه التسمية عن الأئمة ، وذكر في توجيهها ما معناه موضحًا أن كل واحدة منهما أطلقوا عليه أنه بعض السنن التي تجبر بالسجود ، فإن البعض يطلق على الأقل وهي كذلك ، ثم قالوا في جميعها : الأبعاض التي تجبر بالسجود ، ثم اختصروا فقالوا : الأبعاض ، وهذا تكلف ، وهذه التسمية إنما هي من قول بعض الأصحاب ، ولعل الوجه في تسميتها بذلك : أن هذه السنن لما تأكدت حتى جبرت بالسجود ميزت عن سائر السنن باسم يشبه اسم الأركان التي هي أجزاء على الحقيقة إشعارًا بتأكدها ، ثم وجدت نحو هذا محكيًا عن بعضهم ، ولله الحمد » . المشكل (١/ ٩٢ب - ٩٣ أ) .

---

(1) قوله : (الصلاة تنقسم إلى : أركان وأبعاض وسنن) ، ثم قال : (وأما الهيئات) فبين أنه أراد أولًا بالسنن الهيئات ، وهكذا قاله الأصحاب . فأما الركن : فقال الشيخ أبو عمرو : هو الجزء من أجزائها الأصلية ، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره .

وفي قولنا : (الأصلية) احتراز من الأبعاض والهيئات فإنها أجزاء ليست أصلية ؛ لأن حقيقتها توجد بدونها وفيه احتراز أيضًا من الشروط ، فإن الشرط خارج عن حقيقتها مع كونها أمرًا وجوديًا يتوقف عليه صحتها . وفي قولنا : (وجودي) احتراز من عدم المانع فإنه أمر خارج تتوقف عليه صحتها ، ولكن ليس وجوديًا . وأما (الأبعاض) فسميت بذلك لأن كل واحد منهما بعض الصلاة ، وخصت بهذا الاسم لتأكدها ، تقريبًا لها من الأركان .

أما الأركان : فأحد عشر [1] :

التكبير ، والقراءة ، والركوع ، والاعتدال منه ، مع [(١)] الطمأنينة فيهما ، والسجود ، والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة ، والتشهد الأخير ، والقعود فيه ، والصلاه على النبي ﷺ ، والسلام .

وأما النية : فبالشروط أَشْبَه [2] كاستقبال القبلة ، والطهارة ، ولو كانت النية ركنًا لافتقرت إلى نية [(٢)] .

---

(١) « مع » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما النية : فبالشروط أشبه ، ولو كانت النية ركنًا لافتقرت إلى نية) قد خالف هذا في نية الصوم ، فإنه جعلها فيه ركنًا ، والمسألة فيها وجهان محكيان ، وقوله : (لو كانت ركنًا لافتقرت إلى نية) يمنع ويقال : لما افتقرت حينئذٍ إلى نية تعين ما نذكره من امتناع أن تكون النية منوية ، ولكن يفرق بينهما وبين سائر الأركان بهذا الفارق فينبغي أن لا نقول : لافتقرت ، ويقول : لكانت منوية بنية الصلاة المشتملة على جميع أركانها ، ولا يعقل أن تكون النية منوية ، والله أعلم » . المشكل (٩٣/١ أ) .

---

(1) قوله : (أما الأركان فأحد عشر) يعني : أجناسها ، ثم منها مالا يتكرر كالسلام والتشهد ، ومنها متكرر في الركعة كالسجود ، وفي الصلاة كالركوع .

وجعل المصنف الطمأنينة جزءًا من الركوع وغيره ولم يعدها ركنًا مستقلًّا كما فعله غيره والجميع صحيح ، ويدل لطريقة المصنف وموافقيه قوله ﷺ : « اركع حتى تطمئن راكعًا » . وضمّ صاحب (التلخيص) والقفال إلى الأركان المذكورة : استقبال القبلة ، وضم غيرهما الموالاة والترتيب شروط ، ونية الخروج ليست واجبة على الأصح ، فإن أوجبناها فهي ركن .

(2) قوله : (وأما النية فبالشروط أشبه) في النية وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وآخرون : أصحهما وبه قطع الأكثرون : أنها ركن ، والثاني : شرط ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، واختاره المصنف مع أنه جعل النية في الصورة ركنًا .

وأما الأبعاض :

فيما ينجبر تركُهُ بسجود السهو وهو أربعة [1] : القنوت [2] ، والتشهد الأول ، والقعود فيه ، والصلاة على النبي ﷺ على أحد القولين .

وأما الهيئات :

فما لا يجبر (١) تركها بالسجود (٢ كتكبير الانتقالات والتسبيحات ٢) . فلنورد هذه الأركان بسننها على ترتيبها :

القول في النية ، والنظر في ثلاثة أمور :

الأول : في أصل النية :

والصلاة بالاتفاق مفتقرة إلى النية في ابتدائها [3] ، ولا يضر غروبُها في أثناء الصلاة . نعم لو طرأ ما يناقض جزم النية بطل ، وذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : لو أن يجزم نية الخروج في الحال ، أو في الركعة الثانية ، أو يتردد في

---

(١) في (أ) : « يجوز » .

(٢) في (أ ، ب) : « كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال » .

---

(1) قوله : (وأما الأبعاض فأربعة) ترك خامسًا وهو : القيام للقنوت ، وسادسًا وهو : الصلاة على آل النبي ﷺ في التشهدين إذا جعلناها سنة فيهما ، وقد صرح الأصحاب بهذين .

(2) وقوله : (القنوت) المراد : قنوت الصبح وقنوت الوتر في رمضان .

(3) قوله : (والصلاة بالاتفاق مفتقرة إلى النية في ابتدائها) أراد بالاتفاق إجماع الأمة ، وإنما قال : مفتقرة ليتناول قول من يجعلها ركنًا ، ومن يجعلها شرطًا ، الأصح : أن الصوم والاعتكاف لا يبطلان إذا جزم نية الخروج منهما ، وأنه إذا علق نية الخروج من الصلاة بدخول شخص ونحوه مما يحتمل وجوده في الصلاة وعدمه بطلت في الحال ، وأنه إذا قلنا بالضعيف لا تبطل في الحال بطلت عند وجود الدخول ، وبه قال الشيخ أبو محمد : لا تبطل إذا دخل وهو ذاهل عن التعليق المتقدم ، فإن كان ذاكره بطلت .

الخروج بطلت صلاته . ولو تردد في الخروج عن الصوم لم يبطل ، ولو جزم نية الخروج فوجهان .

والفرق : أن الصوم ليس له عقْدٌ وتحرّمٌ وتحلل ، ولذلك ينتهي بمجرد غروب الشمس فلا يؤثر فيه مجرد القصد .

الثاني : أن يُعَلِّق نية الخروج بدخول شخص ، ففي بطلانه في الحال وجهان : أحدهما : أنه يبطل ؛ لأنه ناقض جزم النية . والثاني : لا ، لأنه ربما لا يدخل ذلك الشخص وهو في الحال مستمر .

والثالث : أن يشك في نية الصلاة ، فإن مَضَى مع الشك ركنٌ لا يُزاد مثله في الصلاة كركوع أو سجود بطلت صلاته ؛ لأنه ذلك لا يُعتدُّ به ، ولا سبيل إلى إعادته وفيه احتراز قراءة الفاتحة (1) ومد الطمأنينة في الركوع ، وإن لم يمضِ ركن وقَصُرَ الزمان لم تبطل . وإن طال فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير مع النسيان .

النظر الثاني : في كيفية النية :

أما الفرض : في العبارة عن نيته أن يقول : أُؤدي الظهر فرض الوقت للّه تعالى (١) .

(١) قال الحموي : « أما اشتراط الشيخ ذكر الظهر فظاهر لابد منه ، وأما الأداء وفرض الوقت وقوله : (للّه) فهو مخالف لاختيار معظم الأصحاب ، حيث إنهم اختاروا أن نية الأداء لا تجب على الأصح ، وقد ذكر الشيخ أن نية الأداء واجبة وجهًا واحدًا ، وفي نية الفرضية والإضافة إلى اللّه – تعالى – وجهان ، ويرد عليه – أيضًا – إشكال آخر فإن المفهوم من كلامه وجوب القول فيه ، وأنه ليس يذكر على الأصح » . ثم ناقش ذلك ورد عليه بقوله : « لا يبعد أن يكون اختار أن نية الأداء واجبة ، ولهذا قال : (إذ الأداء يعبر به عن القضاء) ، بخلاف قوله : (للّه) فإنه لم يفتقر إلى ذكرها ، لكون الصلاة لا تفعل إلا =

(1) في الصلاة كركوع أو سجود بطلت صلاته . وفيه احتراز من قراءة الفاتحة » ، معناه : أنه لو قرأ الفاتحة في حال الشك ثم تذكر أنه نوى لم تبطل صلاته ، وهذا اختيار المصنف وطائفة من الخراسانيين ، والصحيح أنها تبطل وهو المنصوص في « الأم » ، وبه قطع العراقيون وجماعة من غيرهم .

الأصح : بطلان الصلاة إذا طال الزمان في الشك من غير إحداث ركن واشتراط الفرضية في نية الصلاة ، وأنه لا يشترط الإضافة إلى اللّه تعالى .

فيتعرض بقوله : « أؤدي » لأصل الفعل وللأداء [١] . وهذا بشرط أن يخطر بقلبه كونه في الوقت ؛ إذ الأداء قد يُعبَّر به عن القضاء .

ويتعرض بالفرضية لنفي النفل ، وتمييز [٢] الظهر عن العصر وغيره بذكر الظهر . وكل ذلك واجب إلا الفرضية والإضافة إلى اللّه تعالى ففيهما وجهان ؛ ووجه [٣] كونه سُنَّة : أن صلاة الظهر لا تقع إلا فرضًا للّه تعالى .

ثم هذه النية محلها القلب وليس فيها نطق ونظم حروف ، لا بالقلب ولا باللسان ، نعم ، يُستحب مساعدةُ اللسانِ القلبَ [٤] فيها [٥] . وقد قال الشافعي : ينعقد إحرام الحج بمجرد النية من غير لفظ [٦] بخلاف الصلاة ، فغلط من ظن أنه شَرَطَ اللفظَ في الصلاة ؛ فإنه أراد به الفرق بين التكبير والتلبية .

أما النوافل : فرواتبها يجب فيها التعيين بالإضافة ، وغير الرواتب تكفي فيها نية

= للّه ، فاستغنى عن ذكرها ، وبخلاف نية الفريضة فإنه لا حاجة إلى ذكرها استغناءً بذكر الظهر والعصر وغيرهما . ولا يرد عليه صلاة الصبي من حيث إنها نفل ، فإن صلاته في معنى الفرض ، ولهذا يجب فيها تعيين الصلاة ، واشتراط القيام فيها ، بخلاف سائر النوافل ، ولهذا لو صلى الفرض ثم بلغ في الوقت أجزأته على المذهب . وأما الجواب عن الثاني فظاهر ، فإن مراده أن يقول ذلك بقلبه دون لسانه ، وذلك جائز في الإرادة . والإشكالان ضعيفان ، وإنما ذكرتهما لكون بعض الفقهاء يعدهما من الإشكالات ، ولهذا التزمنا الجواب عنهما » . مشكلات الوسيط (٥٠ ب -٥١ب) .

(١) في (أ ، ب) : « والأداء » .

(٢) في (أ ، ب) : « وتميز » .

(٣) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٤) في (أ ، ب) : « للقلب » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في بيان حقيقة النية : (ليس فيها نطق ونظم حروف ، لا بالقلب ولا باللسان نعم تستحب مساعدة اللسان بالقلب) لا تناقض في هذا ، ومعناه : أن النطق المعبر عن النية باللسان ، ليس نية في الحقيقة ، وإنما هو إعانة على حضور حقيقة النية في القلب ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٣/١ أ) .

(٦) في (أ) : « نية » بدل : « لفظ » .

الصلاة مطلقة [1] ، ولو نوى الفرض قاعدًا وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه . وهل ينعقد نفلًا ؟ فيه قولان [2] :

أحدهما : لا ؛ لأن ما نواه لم ينعقد ، فكيف يحصل غيره ؟

والثاني : نعم ؛ لأن التعذر في وصف الفرضية فيبقى أصل الصلاة ، ويشهد لذلك نص الشافعي - رضي الله عنه - على [جواز] [١] قلب الفرض نفلًا .

وهذا الخلاف جارٍ فيمن تحرّم بالظهر قبل الزوال ، والمسبوق [٢] إذا وقع تحرّمُه في الركوع ، أو قلب المصلي ظُهره عصرًا ، أو وجد العاجز خفة في الصلاة فلم يقم ؛ فإن الفرض يفوت في هذه الصورة ، وفي بقاء النفل قولان .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أو المسبوق » .

---

(1) قوله : (أما النوافل فرواتبها يجب فيها التعيين ، وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة) فقوله : (رواتبها) أراد به ذات الوقت أو السبب ، ويُستفاد من عبارته أن نية النفلية ليست بشرط ، وهو الصواب، وقيل غير ذلك . وقوله : (يجب فيها التعيين) يعني : يشترط .

(2) وقوله : (ولو نوى الفرض قاعدًا وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه وهل ينعقد نفلًا ؟ قولان) إلى آخره .

وقال أصحابنا : مَنْ أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في أول فريضة أو أثنائها وبطل فرضه ، هل تنقلب صلاته نفلًا أم تبطل ؟ فيه قولان يختلف الأصح منهما بحسب الصور ، منها :

إذا قلب ظُهره إلى عصر أو نفل بلا سبب ، أو وَجَد المصلي قاعدًا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم ، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدًا ، والأصح : بطلان صلاته في جميع هذه الصور ، ومنها : لو أحرم بالظهر قبل الزوال فإن كان عالمًا بالحال فالأصح البطلان ، وإلا فالأصح الصحة وبه قطع الأكثرون . ومنها : لو وجد المسبوق الإمام راكعًا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد فرضًا ، فإن كان عالمًا بتحريمه فالأصح بطلانها ، وإلا فانعقادها نفلًا ، وهو المنصوص ، ومنها : لو أحرم بفرضه منفردًا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين لِيُدْرِكَهَا فالأصح صحتها ، ومنها : لو خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة وقلنا لا يجزئهم عن الظهر ، فالأصح : انقلابها نفلًا .

النظر الثالث : في وقت النية :

وهو وقت التكبير . قال الشافعي - رضي اللّه عنه - : ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده (١) (1) ، وذكر فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يبسط النية على التكبير ، بحيث ينطبق أوله على أوله ، وآخره على آخره (٢) .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال الشافعي : ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده) إنما لفظه على ما نص عليه المزني : نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله ، وهذا اللفظ يحتمل من اختلاف الأصحاب الواقع في ذلك مالا يحتمله ما ذكره » . المشكل (٩٣/١ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في الوجه الأول : (تنبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أوله على أوله وآخره على آخره) وهذا تساهل منه في العبارة ، فإن نفس النية عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها ، فإنها قصد ، والقصد إنما يوجد في لحظة واحدة ، وإنما الذي ينبسط على التكبير على هذا الوجه علوم متعددة بصفات للصلاة المنوية ، متعددة من كونها ظهرًا وفرضًا وغيرهما ، فيحصرها في ذهنه من أول التكبير إلى آخره ، فإذا تكامل في ذهنه في آخر التكبير العلم بصفات الصلاة قصد حينئذٍ فعلها ، فنطبق على أول التكبير أول تلك العلوم ، وعلى آخره القصد إلى فعل الصلاة الموصوفة بتلك الصفات المعلومة ، وآخره هو وقت انعقادها ، فليقترن نفس النية به ، وقد أشار إلى هذا فيما أتى به من التحقيق بعده .

وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين ، فذكر ما شرحه أن النية نفسها لا يتصور انبساطها على أزمنة مرتبة ، وأن الذي يترتب وينبسط علوم متعاقبة متعددة ، أما على قول من قال : يقرن النية بهمزة =

---

(1) قوله : (قال الشافعي - رحمة اللّه - : ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده) إنما لفظ النص في مختصر المزني : نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله ، والأصح عند أكثر الأصحاب : أنه يشترط أن يأتي بكل النية في أول التكبير وأن يستصحبها إلى فراغ التكبير ، والوجه الثاني : لا يجب الاستصحاب . والثالث : يجب ابتداؤها مع ابتدائه ، ويفرغ منها مع فراغه / . والرابع : يجب تقديم النية على أول التكبير بشيء يسير ليأمن أن يتأخر أولها عن أول التكبير وقياسًا على الصوم ، حكاه الرافعي عن أبي منصور بن مهران شيخ أبي بكر الأردني . ٩٨/ب

واختار إمام الحرمين والمصنف في (البسيط) أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية ، وأنه يكفي مقارنة النية العرفية العامية بحيث يعد مستحضرًا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك ، وهذا الذي اختاره هو المختار .

والثاني : أن [١] تُقْرَن بهمزة التكبير . ثم هل يشترط استدامتها إلى آخر التكبير [٢] ؟ [فيه] [٣] فوجهان .

= التكبير ويستديمها إلى آخر التكبير فهي العلوم المتعلقة بصفات الصلاة المنوية ، فمن لم يهجم على قلبه تلك العلوم كما هو الواقع في العادة بعدم استحضار تلك العلوم في ذهنه قبل التكبير ، فإذا اجتمعت قصد فعلها بصفاتها قصدًا مقترنًا بأول التكبير فتكون نفس النية مقرونة بأول جزء من التكبير ،والمتقدم إنما هو العلم بصفات الصلاة ، ثم المستدام إلى آخر التكبير ليس نفس النية لما سبق ، وإنما هو العلم بجريان النية ويذكرها بقلبه ، وحاصل ذلك علوم أخر مرتبة متعلقة بغير ما تعلقت به تلك العلوم المتقدمة ، إذ تلك متعلقة بصفات الصلاة وهذه متعلقة بجريان نية الصلاة بصفاتها .

وأما على الوجه الآخر الأول في الكتاب : فلا تقدم عليه تلك العلوم بصفات الصلاة على التكبير ، بل يبسطها من أوله إلى آخره ، ويقرن نفس النية بآخر التكبير ، ولا يتقيد عند إمام الحرمين على هذا الوجه جواز تأخير أولها على أول التكبير ؛ لأن الاعتبار على هذا إنما هو باقتران نفس النية بآخر التكبير أو به يقع الانعقاد ، هذا إيضاح ما ذكره .

ثم إنه اختار من عنده أنه لا يلزم التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية ، وأنه يكفي المقارنة العرفية العامية ، بحيث يُعد مستحضرًا لصلاته غير غافلٍ عنها اقتداءً بالأولين في تساهلهم في ذلك ، ووافقه على ذلك صاحب الكتاب في بسيطه .

وقدح قادح فيما قاله إمام الحرمين في امتناع بسط نفس النية ، وقال : لا مانع من بسط النية إلا كونها عرضًا فردًا ، والعرض الفرد لا يتصور بسطه ، وذلك لازم له في العلم والذكر لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها ، فإن عني ببسط العلوم توالي أمثالها فذلك جوابنا في بسط النية ، إذ لا معنى لبسط العرض واستمراره إلا توالي أمثاله ، وهذا لا يستقيم لأن قوله ببسط النية مريدًا به توالي نيات أمثال إن أراد به أنه يتذكر نيته ، وتذكرها بقلبه ذكرًا بعد ذكر ، فهذا لم يمنعه الإمام بل أثبته على القول باقتران النية بهمزة التكبير ، وهو الأصح الأشهر ، وذلك على الحقيقة إنما هو علوم بجريان النية متعاقبة إلى آخر التكبير ، وليست نيات أمثالًا فلا يتحقق به ما ادعاه من بسط النية نفسها ، وإن أراد به توالي نيات متجددات ينشئها نية بعد نية فهذا باطل مبطل ، لأن النية الثانية تتضمن إبطال ما قبلها على ما عرف فيمن كبر في إحرامه بالصلاة بتكبيرات بنيات منشآت ، إذ من ضرورة إنشاء عقد حل ما انعقد قبله ، فإن المنعقد لا يعقد فكيف يستقيم إلحاق النيات المتنافية بالعلوم المتواردة ؟ والله أعلم » . المشكل (١/٩٣ أ - ٩٤ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « أنه » .

(٢) « التكبير » : سقطت من (أ) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

والثالث : أنه يتخير بين التقديم والبسط ؛ لأن الأولين تساهلوا فيه .

والتحقيق فيه : أن النية قصد ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود وهو كون الصلاة ظهرًا وأداء وغير ذلك ، وربما يَعْسُرُ إحضار علوم متعددة في وقت واحد ، فالمقصود [١] أن يتمثل له إحضار [٢] هذه المعلومات عند أول التكبير ، ويقرن القصد به ويستديم العلم إلى آخر التكبير ، وكذا القصد ، أي لا يغفل ولا يعرض عن قصده ، فإن لم يتم كله إلا عند آخر التكبير ، ففي جوازه تردد . ووجه الاكتفاء : أن آخر التكبير وقت الانعقاد ، ومَنْ شَرَطَ الاقتران بالأول نظر إلى أول سبب الانعقاد ، ومَنْ خَيَّرَ رفع هذه المضايقة وهو الأَوْلى [٣] ، بدليل تساهل الأولين فيه .

القول في التكبير وسننه ، والنظر في القادر والعاجز :

أما القادر : فيتعين عليه أن يقول : « اللّه أكبر » بعينه من غير قطع ولا عكس [٤] [1] ، ومعنى التعيين [٥] أنه لو قال [٥] : « اللّه أجل » أو [٦] : « الرحمن أعظم » لا يقوم مقامه ، وكذا

---

(١) في (أ ، ب) : « والمقصود » .

(٢) في (أ ، ب) : « حضور » .

(٣) في (أ ، ب) : « أولى » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في التكبير : (من غير قطع ولا عكس) فقوله : (من غير قطع) احتراز من قوله : (اللّه الجليل أكبر) . قوله : (ولا عكس) احتراز من قوله : (أكبر اللّه) ، وما ذكره من أن قوله : (أكبر اللّه) لا يسمى تكبيرًا ، وقوله : (عليكم السلام) يسمى تسليمًا ، توجيهه : أن العرب اعتادت في التسليم قولها : عليك سلام اللّه ونحوه ، ولم يعتد في التكبير أكبر اللّه ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٤/١ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « أن قوله » .

(٦) في الأصل : « و » .

---

(1) قوله : (يتعين أن يقول : اللّه أكبر من غير قطع ولا عكس) فقوله : (من غير قطع) احتراز مما إذا خلل بينهما كلامًا طويلًا كقوله : (اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم أكبر) فإنه لا يجزئه قطعًا ؛ لخروجه عن اسم التكبير ، وقوله : (ولا عكس) احتراز من قوله : (أكبر اللّه) ، فإنه لا يجزئه على المذهب كما ذكره .

ترجمته خلافًا لأبي حنيفة . ولو قال : « اللّهِ أكبر » صحّ ؛ لأنه أتى بالواجب وزاد ما لم يغير / المعنى والنظم . ولو قال « اللّه الجليل أكبر » فوجهان ؛ لأن الزيادة مفيدة مغيرة للنظم [1] . والعكس أن يقول [١] : « الأكبر اللّه » فالنص أنه لا يجوز ، ونص في قوله : « عليكم السلام » أنه يجوز [2] . فقيل [٢] : لأن ذلك يُسمَّى تسليمًا وهذا لا يُسمَّي تكبيرًا . وقيل [قولان] [٣] بالنقل والتخريج ، مأخذهما : أن الترتيب هل هو شرط بين الكلمتين ؟ ١٨/أ

أما العاجز : فيأتي بترجمته[3] ولا يجزئه [٤] ذكرٌ آخر لا يؤدي معناه ، بخلاف العاجز عن الفاتحة [٥] فإنه يعدل إلى ذكر [آخر] [٦] لا إلى ترجمتها ، لأن مقصودها

---

(١) في الأصل : « يقوم » .

(٢) في (أ) : « قيل » ، وفي (ب) : « وقيل » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يجزئه » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « تحقيق الفرق في أن العاجز عن التكبير يأتي بمعناه والعاجز عن الفاتحة لا يأتي بمعناها : أن النظم المعجز لا يتهيأ الاحتواء على لطائف معانيه ودقائقه في ترجمته وتفسيره بخلاف غير المعجز ، ولأن معنى التكبير ينتظم ذكرًا ، ومعنى الفاتحة لا ينتظم كله ذكرًا ولا إعجاز في التكبير ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٤/١ ب) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (ولو قال اللّه الجليل أكبر فوجهان ، لأن الزيادة مفيدة مغيرة للنظم) الوجهان مشهوران أصحهما : الصحة ، وقوله : (مفيدة مغيرة للنظم) تعليل للبطلان كما صرح به إمام الحرمين قال : لأنه أتى بزيادة كلمة مفيدة خارجة عن التبعية ، بخلاف اللام من الأكبر فإنها لا تستقل بإفادة معنى مغير .

(2) قوله : في العكس أن يقول : أكبر اللّه ، فلا يجزئه على النص ، ويجزئه عليكم السلام على النص ، يعني في التحلل من الصلاة ، والمذهب تقرير النصين ، والفرق بأن هذا يُسمَّى تسليمًا من حيث إنه معتاد العرب وغيرها ، كقولهم : عليك سلام اللّه ونحوه ، ولم يعتادوا في التكبير أكبر اللّه .

(3) قوله : (أما العاجز فيأتي بترجمته) ظاهر إطلاقه أنه يأتي بالترجمة بأي لسان شاء ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع الأكثرون .

وفي وجه ضعيف : إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال الكتاب بها ، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية ، فإن لم يحسن إلا التركية والهندية تخير قطعًا / . ٩٩/أ

النظم المعجز وقد فات ، وهذا المعنى مقصود ظاهر .

فرع : البدوي يلزمه أن يقصد بلدة لِتَعَلُّم كلمة التكبير ، ولا يلزمه [1] ذلك عند فقد الماء لأجل الوضوء ؛ لأن التعلم يبقى ، والوضوء يعرض الانتقاض ؛ وقيل : بالتسوية؛ (١لأن التسوية ١) في حقه كالتيمم .

أما سُنَّة التكبير فرفع اليدين معه ، وهو متفق عليه حالة التحرم [2] . وهيئتها [٢] أن يترك الأصابع [٣] منشورة ولا يتكلف ضمَّها وتفريجها [3] .

وفيها [٤] ثلاث [٥] مسائل :

الأولى [٦] : في قدر الرفع : ففي قول : يرفع [٧] إلى حذو المنكبين ، رواه أبو حميد

---

(١) في (أ ، ب) : « وأن الترجمة » .

(٢) في (أ ، ب) : « وهيئته » .

(٣) في (أ ، ب) : « أصابعه » .

(٤) في (أ ، ب) : « وفيه » .

(٥) في الأصل : « ثلاثة » ، وهو خطأ .

(٦) في (أ ، ب) : « إحداها » .

(٧) « يرفع » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (البدوي يلزمه أن يقصد بلدة ليتعلم كلمة التكبير ، وقيل : لا يلزمه) هذان الوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون ؛ أصحهما باتفاقهم : أنه يلزمه ، كما أشار المصنف إلى ترجيحه ، وذكرهما الإمام في لزوم القصد لتعلم التكبير أو الفاتحة ، ولا فرق بين المقيم ببادية والمقيم بقرية ليس فيها من يمكنه التعلم منه .

(2) قوله : (وأما سنة التكبير : فرفع اليدين معه ، وهو متفق عليه حالة التحريم) والمراد : أنه مجمع على أنه مشروع ، ولا التفات إلى مخالفة الزيدية فيه ، فإنهم لا يعتد بهم في الإجماع ، وإنما قلنا : مشروع : لأن لنا وجهًا أنه واجب هنا ، وهو قول الإمام أبي الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا ، وفرق بينه وبين باقي الرفع بأن التكبيرة هنا واجبة ، فكذا رفعها بخلاف الباقي ، فلو حملنا قول المصنف – وهو متفق عليه – على أنه سنة لم يصح لهذا الوجه .

(3) قوله : (يترك أصابعه منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها) هذا اختياره واختيار شيخه ، والصحيح : أنه يستحب تفريجها ، وبه قطع الجمهور ، ونقله المحاملي في (المجموع) عن الأصحاب .

قال البغوي وغيره : يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين .

الساعدي في عشرين [1] من جملة الصحابة [2] .

(١) في (أ ، ب) : « عشرة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في الاحتجاج للقول بأن الرفع إلى حذو المنكبين : (رواه أبو حميد الساعدي في عشرة من جلة الصحابة) أي رواه أبو حميد بمحضر من عشرة من الصحابة هو أحدهم أو زائد عليهم فصدقوه ، والحديث ثابت رواه البخاري من غير بيان لعددهم ، ذاكرًا أن ذلك في نفر منهم ، وعند أبي داود وغيره بيان أنهم كانوا عشرة على وفق رواياتهم المذكورة ، رواية ابن عمر في الصحيحين ، ورواية علي بن أبي طالب في سنن أبي داود ، ورواية غيرهم .

وأما الرفع إلى محاذاة الأذنين : فقد رواه مالك بن الحارث ووائل بن حجر عن رسول الله ﷺ روى ذلك مسلم في صحيحه ، وفي رواية لأبي داود في حديث وائل بن حجر : رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، وهذا شاهد لما ذكر صاحب (شرح التنبيه) من أنه حكى عن أبي ثور عن الشافعي أنه جمع رواية المنكبين ورواية الأذنين هكذا ، وفي رواية أخرى قليلة عن وائل : إبهاميه إلى شحمة أذنيه » . المشكل (٩٤ب - ٩٥ أ) . وراجع حديث ابن عمر في الرفع عند البخاري : (٢/٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥) ، وأطرافه : (٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩) ، ومسلم : (١/٣٩٢ ، ٣٩٣) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠ ، ٣٩١)، وأبو داود : (١/١٨٨ - ١٩٠) كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨) ، والترمذي : (١/٣٥) (٢) أبواب الصلاة (٧٦) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥) ، والنسائي : (٢/١٢١ - ١٢٣) (١١) كتاب الافتتاح ، الأبواب : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) الأحاديث : (٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ،) ، وابن ماجه : (١/٢٧٩ - ٢٨١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨ - ٨٦٨) .

ثم قال ابن الصلاح تتمة للتعليق السابق : « ثم إن المشهور في المذهب قطع القول بالرفع إلى حذو المنكبين ، ورجحه الشافعي بأنه أثبت إسنادًا ، ورواه عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو مرجح أيضًا بأن الرواية اختلفت عمن روى الرفع إلى محاذاة الأذنين ، بخلاف من روى الرفع إلى حذو المنكبين .

والقول بالرفع إلى حذا الأذنين منسوب فيما لا يحصيه من كتب المذهب إلى أبي حنيفة ، ومعدود ذلك من مسائل الخلاف بيننا وبينه ، وأما الذي في (الوسيط) من جعل ذلك قولًا للشافعي فغريب ، وما ذكره من الحكاية عن الشافعي من جمعه بين الروايات لما سئل عن ذلك حين قدم العراق هو هذا القول الثاني الغريب بزيادة شرح ، وكذا هو في كتاب شيخه ، جعل في المسألة قولين فحسب ، وثانيهما على ما ذكرته ، وذكر أنه على القول بالرفع إلى حذو المنكبين لا يجاوز بأصابعه منكبيه .

=

والثاني : أنه يرفع بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه ، وكَفَّاه منكبيه [1] .

وقيل : إن الشافعي - رضي اللّه عنه - لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء فَسُئل

= وأما الواقع في بعض نسخ (الوجيز) من جعل ذلك على ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يرفع إلى حذو منكبيه ، والثاني : إلى أن تحاذي رءوس أصابعه أذنيه ، والثالث : إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه فمما لا يعرف ولا صحة له .

وجماهير الأصحاب لم يذكروا في المسألة خلافًا ، بل منهم من قطع بقول الرفع إلى حذو المنكبين ، وذلك هو الأكثر والأشهر كما سبق ، ومنهم من قطع بالجمع بين الروايات وهو من المستغرب ، والحكاية المذكورة في الكتاب في الجمع عن صاحب المذهب للشافعي قد كنْت أستنكرها ولا أراها تصح عنه ، ثم وجدت مصداق ذلك في كتاب (التقريب) وعلقته منه بنيسابور ، ذكر أنه حكي له ذلك عن الشافعي ثم استنكره ، وذكر أنه لم يجد له أصلًا في أمهات كتب الشافعي ، وأن الموجود في الكتاب القديم أنه يرفع إلى حذو المنكبين . قلت : وإن لم يصح ذلك رواية عن الشافعي فهو متجه ، وقد اختاره صاحب الكتاب في تدريسه له ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٩٤ ب - ٩٥ ب) .

---

(1) قوله في قدر الرفع : (في قول : حذو المنكبين رواه أبو حميد الساعدي في عشرة من جلة الصحابة رضي اللّه عنهم . والثاني : يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وكفاه منكبيه) هكذا ذكر القولين المصنف في (البسيط) وشيخه في (النهاية) ، وذكر في (الوجيز) ثلاثة أقوال هذين ، وثالثًا وهو : أن يحاذي رءوس أصابعه شحمتي أذنيه . قال الرافعي وغيره : هذا القول الثالث لا يعرف نقله إلا في (الوجيز) فهو شاذ مردود وأظنه اشتبه الكلام . وأما القولان المذكوران في الكتاب فنقلهما أيضًا ابن كج ، والمشهور منهما الذي قطع به الجماهير : حذو منكبيه .

قال إمام الحرمين : والمراد به أن لا يجاوز بأصابعه منكبيه . وخالفه / الأكثرون فقالوا : المراد أن يحاذي راحتاه منكبيه . ٩٩/ب

وقال الرافعي : ظاهر المذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، وهذا هو الذي حكاه المصنف وغيره عن الشافعي أنه جمع به بين الروايات .

وحديث أبي حميد رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة بلفظه ، ورواه البخاري في صحيحه فقال : عن أبي حميد في نفر من أصحابه ، ولم يقل عشرة . واسم أبي حميد : عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الأنصار .

عن أحاديث الرفع ، فإنه رُوي أنه رفع حذو منكبيه وحذو أذنيه ، وحذو شحمة أذنيه [1] ؟

فقال : أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه ، وإبهامه شحمة [١] أذنيه ،وكفيه [٢] منكبيه . فاستحسن ذلك منه في الجميع بين الروايات .

الثانية : في وقت الرفع أوجه [٣] [2] ، فقيل [٤] : يرفع غير مكبِّر ثم يبتدئ التكبير

(١) في (أ ، ب) : « شحمتي » . (٢) في (أ ، ب) : « وكفاه » ، وله وجه .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن في وقت رفع اليدين أوجهًا ثلاثة ، نسب كل وجه منها إلى رواية صحابي ، وليس ما ذكره بعينه ولفظه واردًا في رواياتهم ؛ فقوله : (إنه يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد وهي رواية الساعدي) يعني المروية في عشرة من الصحابة ، وفيها : « كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا ثم يقرأ » ، رويناه في كتاب أبي داود هكذا بكلمة (حتى) التي للغاية ، وهي تدل بالمعنى على ما ذكره . ورواية البخاري : « رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » ، وهذا لا يدل على ذلك بل على خلافه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/٩٥ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فقد قيل » .

---

(1) قوله : (روي أنه رفع حذو منكبيه ، وحذو أذنيه ، وحذو شحمة أذنيه) :

أما حذو منكبيه : ففي الصحيحين من رواية ابن عمر ، وفي البخاري من رواية أبي حميد .

وأما حذو أذنيه : ففي مسلم من رواية مالك بن الحويرث ، ومن رواية وائل بن حجر ، وفي رواية لمسلم من حديث مالك بن الحويرث : إلى فروع أذنيه .

وأما حذو شحمه أذنيه : فضعيفة .

(2) قوله : (في وقت الرفع أوجه) ذكر أصحابنا فيه خمسة أوجه ، أصحها : أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه ، وهذا نصه في (الأم) ، وصححه الجمهور . ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه . والثاني : يرفع بلا تكبير ، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه .

والثالث : يرفع بلا تكبير ، ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير ، وصححه البغوي .

والرابع : يبتدئهما معًا ، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال . والخامس : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء ، وصححه الرافعي ، والمذهب الأول .

عند إرسال اليد [1] ، وهي رواية الساعدي .

وقيل : يبتدئ الرفع مع التكبير ، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها [2]، وهذه رواية وائل بن حُجْرٍ [١] [3] .

وقيل : إنه يكبِّر ، ويداه قارتان حذو منكبيه ولا يكبر في الرفع والإرسال ، وهي رواية ابن عمر [٢] [4] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقيل : يبتدئ الرفع مع التكبير فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها ، وهذه رواية وائل بن حجر) فقوله : (إلى مقرهما) معناه : إلى مقرهما من الصدر ، فذلك هو مقرهما لا غير ، وهذا ما ذكره صاحب (التقريب) ، فإنه قال فيه : ينهيه مع انتهاء الإرسال ، لا الوجه ، فهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب (المهذب) » . المشكل (٩٥ ب - ٩٦ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في الوجه الثالث : (قارتان حذو منكبيه) لا يستفاد منه تفسير مقرهما هاهنا بحذو المنكبين ، فإن ذلك القرار إنما هو على الوجه الثالث ، أما على هذا الوجه فلا يقرهما إذا حاذى منكبيه ، وإذا كان ذلك كذلك فهذا خلاف ما ذكره شيخه في ذلك ، فإنه ناط على هذا الوجه انتهاء التكبير بانتهاء اليد نهايتها في الرفع ، وهذا الوجه بهذا التفسير هو الذي قطع به صاحب =

---

(1) قوله : (أحدها : يرفع غير مكبر ، ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد ، وهي رواية الساعدي) ، يعني : المروية عنه في عشرة من الصحابة ، وفيها : « كان رسول الله ﷺ / إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا ، ثم يقرأ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولكن في رواية البخاري عنه قال : رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه . ١٠٠/ب

(2) قوله : (في الوجه الثاني مع انتهاء اليد إلى مقرها) يعني : مقرها تحت الصدر .

(3) قوله : (وهذه رواية وائل بن حجر) الذي في سنن أبي داود وغيره عن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ استقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه » . وفي رواية : « رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ثم كبر » . وفي روايه : رفع يديه مع التكبيرة .

(4) قوله : (في الوجه الثالث وهي رواية ابن عمر) . روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ، ثم كبر » ، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح أو حسن : « رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر » وهما كذلك .

ثم قال المحققون : ليس هذا اختلافًا (١) ، بل صحت الروايات كلها فنقبل الكل ونُجَوِّزُها على نسق واحد .

الثالثة : إذا أرسل يديه وضع إحداهما على الأخرى تحت صدره (1) ويأخذ الكوع من اليسرى بيمناه ويبسط أصابع (٢) اليمنى في عرض المفصل أو في صوب ساعده ، واليمنى علية مكرمة (٣) بالحمل .

= (المهذب) ، ثم إنه أصل هذا الوجه إنما ورد في بعض روايات حديث وائل بن حجر ، فقد رويناه في كتاب أبي داود السجستاني عنه : أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر . نعم في رواية أخرى لأبي داود وغيره : أنه رآه ﷺ يرفع يديه مع التكبير ، وليتعلم المتفقه الذي لا اشتغال له بالحديث أن وائل بن حجر هذا هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة . وقوله : (وقيل : يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ولا يكبر في الرفع والإرسال ، وهذه رواية ابن عمر - رضي اللّه عنهما -) هذه رواية قليلة عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - وهي ما رواه أبو داود عن عمر قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك » ، ورواه مسلم في صحيحه من غير أن يقول : وهما كذلك ، وهو يقتضي أيضًا من حيث إنه يقتضي وجود تمام التكبير في حالة كون اليدين حذو المنكبين ، واللّه أعلم .

وبعد هذا كله لطيفة علقتها بنيسابور مما علق عن صاحب الكتاب في الدرس قال : ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر ، فإني سمعت واحدًا من المحدثين يقول : الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٦/١ أ - ٩٦ ب) .

(١) في الأصل و (أ ، ب) : « اختلاف » .

(٢) في (أ ، ب) : « أصابعه » .

(٣) في (أ) : « مكره » .

---

(1) قوله : (إذا أرسل يديه وضع إحداهما على الأخرى تحت صدره) ، فيه إشارة إلى الأصح وهو أنه يرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى ما تحت صدره فقط ثم يضع إحداهما على الأخرى . وقيل : يرسلهما إرسالًا بليغًا ، ثم استأنف رفعهما إلى ما تحت صدره . وصرح المصنف في درسه باختياره الأول ، وجزم في (الخلاصة) بالثاني .

القول في القيام ، وهو ركن :

وحدُّه الانتصاب مع الإقلال . فلو اتكأ(١) على شيء[1] أو انحنى لم يعتد به ولا بأس بالإطراق ، فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئًا فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيًا ، فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد (٢) [2] ، فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأَوْمَى (٣) بالركوع والسجود [3] .

(١) في (أ) : « اتكى » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في قيام المريض : (فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد) وجهه : أن حد الركوع مفارق حد القيام ، فلا يعد به قادرًا على القيام ، وهذا ذكره شيخه معتمدًا على دلالة كلام الأئمة عليه من غير نقل صريح ، وقال : الذي دل عليه كلامهم أنه يقعد ولا يجزيه غيره ، وهو خلاف ظاهر المذهب ، والذي ذكره العراقيون أو من ذكره منهم وصاحب (التتمة) وصاحب (التهذيب) أنه لا يجزيه القعود ، بل يقوم في حد الراكع فإنه أقرب إلى القيام من القعود ، فإذا ركع زاد في انحنائه إن أمكنه ، تمييزًا بين القيام والركوع ، واللّه أعلم ، وعلل هو في الدرس بأنه إذا قام فناصب نصفه الأدنى ، وإذا قعد فناصب نصفه الأعلى ، والنصف الأعلى بالنصب أولى » . المشكل (١/٩٦ ب) ، وأكد كلام ابن الصلاح هذا ابن أبي الدم ، راجعه في : إيضاح الأغاليط (٦ب - ٧أ) . (٣) في (ب) : « وأومأ » .

(1) قوله : في القيام : (حده الانتصاب مع الإقلال ، فلو اتكأ على شيء) لم يصح مراده إذ اتكأ على شيء مع القدرة على الاستقلال بغير اتكاء ، وهذا الذي جزم به من بطلان صلاة المتكئ هو قول ابن القطان من أصحابنا وجزم به إمام الحرمين ومن تابعه ، والأصح الصحة ، وبه قطع أبو علي الطبري في (الإفصاح) ، والبغوى وآخرون ، وصححه القاضي أبو الطيب وغيره وقال الرافعي : لعله الأصح ، وفيه وجه ثالث : أنه يصح إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا .

(2) قوله / : (فإن لم يقدر إلا على حدِّ الراكعين قعد) هذا الذي ذكره اختياره واختيار شيخه ، الذي دل عليه كلام الأئمة أنه يقعد ولا يجزئه غيره ، وهذا ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا يجوز له القعود ، بل يجب عليه القيام على حاله ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه ليفارق القيام الركوع في الصورة ، لأن الوقوف راكعًا أقرب إلى القيام من القعود وهذا هو نص الشافعي ، وبه قطع العراقيون ، والمتولي ، والبغوي ، وغيرهم ، ونقله ابن كج عن نص الشافعي قال الرافعي : هو المذهب . ١٠٠/ب

(3) قوله : (وإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بالركوع والسجود) ، هذا مما أنكروه عليه ، فإن الصواب أنه يلزمه أن يأتي بالركوع والسجود في هذه الحالة بحسب الإمكان فيحني صُلبه قدر الإمكان ، فإن لم يطق لزمه أن يحني رقبته ورأسه ، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه ، أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك ، فإن لم يطق شيئًا من ذلك أومأ إليهما .

وقال أبو حنيفة : سقط عنه القيام ؛ لأن المقصود منه النزول إلى الركوع .

ولو عجز عن القيام قعد ، ولا يتعين في القعود هيئة للصحة ، ولكن (١) الإقعاء منهي [عنه] (٢) وهو أن يجلس على وركيه ، فينصب فخذيه وركبتيه ، قال - عليه الصلاة واالسلام - : « لا تُقعوا إقعاءَ الكلب (٣) » . (1)

(١) في (أ ، ب) : « لكن » . (٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « الكلاب » .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (قال ﷺ : لا تقعوا إقعاء الكلاب) هذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وعلي عن رسول اللّه ﷺ ولفظه : « لا تقع إقعاء الكلاب » ، وروي عن أنس بن مالك نحوه ، ورويناه نحوه من حديث أبي هريرة وأسانيد الجميع أسانيد واهية . نعم ورد النهي عن الإقعاء مطلقًا من حديث سمرة بن جندب قال : « نهى رسول اللّه ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » وهو محمول على الإقعاء المذكور في الكتاب ، الذي هو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر - رضي اللّه عنهم - من الإقعاء بين السجدتين ، وقال ابن عباس : هو سنة نبيك ﷺ . أخرجه عنه مسلم في صحيحه ، فذلك الإقعاء هو أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدًا عليهما وعلى أطراف أصابعه ، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في « الإملاء » وفي كتاب « البويطي » ، وقد خبط من المصنفين في هذا من لم يقف على أن الإقعاء نوعان كما ذكرناه ، وفيه في المذهب تخليط ، وللّه الحمد الأوفى على الهداية وهو أعلم » . المشكل (١/٩٦ ب - ٩٧ أ) .

وحديث الإقعاء عند ابن ماجه عن علي قال : قال النبي ﷺ : « يا علي ! لا تقع إقعاء الكلب » ، وأخرج - أيضًا - عن أنس بن مالك قال : قال لى النبي ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، وألزق ظهر قدميك بالأرض » انظر : سنن ابن ماجه : (١/ ٢٨٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٢٢) باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٥ ، ٨٩٦) . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ نهاه عن إقعاء القرد . انظر : السنن الكبرى : (١٢٠/٢) .

---

(1) قوله : (الإقعاء منهي عنه ، وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ، قال ﷺ : لا تقعوا إقعاء الكلب) . هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من رواية علي وأبي موسى وأنس وأبي هريرة - رضي اللّه عنهم - وأسانيد الجميع ضعيفة جدًّا ، وهذا الإقعاء الذي ذكره المصنف وفسره هو المكروه ، وقد صح في مسلم وغيره عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنه قال : الإقعاء سُنة نبيك ﷺ ، والمراد به أن يضع إليته على عقبيه قاعدًا عليهما وعلى أطراف أصابعه . ونص الشافعي في « البويطي » و « الإملاء » على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، والمشهور : استحباب الافتراش بينهما .

ثم في الهيئة المختارة قولان [1] .

أحدهما : الافتراش كالتشهد الأول . والثاني : التربيع .

واختار القاضي [حُسَين] (١) أن ينصب ركبته اليمنى ، كالذي يجلس بين يدي المقرئ ؛ ليحصل به مفارقة جلسات التشهد .

ثم هذا القاعد إن قدر (٢) على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع [2] ، وإن لم يقدر فيركع قاعدًا وينحني مقدارًا تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام .

وأقل ركوعه : أن ينحني بحيث تقابل (٣) جبهته ما وراء (٤) ركبته من الأرض ، فيحصل الأقل بأول المقابلة والكمال بتمامها (٥) ، بحيث يحاذي جبهته محل السجود .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « قعد » .

(٣) في (أ ، ب) : « تحاذي » . (٤) في (أ ، ب) : « محل » .

(٥) قال الحموي : « قيل : كيف يقول في أقل الركوع في القعود أن ينحني بحيث تقابل جبهته ما وراء ركبته من الأرض ، ومعلوم أنه لا يتصور أن يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه ، لما لا يخفي ؟ » ، ورد على ذلك بقوله : « يعني بما وراء ركبتيه جانب ركبتيه من جانب سجوده ، وهو جائز ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم** ﴾ ، وكذلك : ﴿ **وكان وراءهم ملك** ﴾ الآية ، والمراد بذلك قدامهم ، فكذلك هنا » . مشكلات الوسيط (٥٠ أ) .

---

(1) قوله : (في الهيئة المختارة قولان) ، أصحهما عند الأصحاب : الافتراش أفضل . وفيه وجه : أنه يجلس متوركًا ، حكاه الإمام والمصنف في (البسيط) . وصورة الخلاف في قعوده موضع القيام والاعتدال ، وأما موضع القعود فيقعد فيه قعدة المصلي قائمًا .

(2) قوله : (ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك في الركوع) هكذا قاله أيضًا الإمام قال : لأنه مقدور عليه . قال الرافعي : هذا تفريع منهما على أن من قدر على حد الراكعين يقعد ، وهو طريقتهما الضعيفة كما سبق ، فأما إذا قلنا بالمذهب أنه يلزمه القيام فلا تجيء هذه المسألة إلا أن يفرض حصول ضرر في الوقوف قدر القيام دون الوقوف قدر الركوع ، فحينئذٍ يقعد للضرر لا بسبب الانحناء ، ويسقط عنه الركوع ، هذا كلام الرافعي ، وتصور المسألة أيضًا من يعجز في أول صلاته ويتمكن من حد الراكعين عند الركوع .

ولو عجز عن السجود قرّب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان .

ويجب أن يجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يقدر إلا على أكمل الركوع فيأتي به مرتين .

ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل لإظهار التفاوت ، بل ذلك واجب فيما يجاوز أكمل الركوع [1] . أما إذا عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبلًا بجميع مقاديم [١] بدنه القبلة ، كالذي يُوضع [٢] في اللحد .

وقيل : إنه يصلي مستلقيًا على قفاه ، وأخمصاه إلى القبلة [2] ، ثم يومئ بالركوع

(١) في (أ ، ب) : « مقادم » . (٢) في (أ ، ب) : « وضع » .

---

(1) قوله : (فإن لم يقدر إلا على أكمل الركوع أتى به مرتين ، ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل لإظهار التفاوت ، بل ذلك واجب فيما يجاوز أكمل الركوع) . هذا الذي ذكره الإمام قال : فيه ثلاث صور ، إحداها : أن يقدر على الانحناء إلى حد أقل ركوع القاعد ولا يقدر على الزيادة ، فلا يجوز صرف بعض المقدور عليه إلى الركوع وبعضه إلى السجود ، وجعل السجود أخفض لأنه يتضمن ترك الركوع من القدرة عليه ، بل يلزمه أن يأتي بالمقدور عليه مرة للركوع ومرة للسجود ويكونان سواء ، الثانية : أن يقدر على أكمل ركوع القاعدين من غير زيادة فله أن يأتي به مرتين ، ولا يلزمه الاقتصار للركوع على حد الأقل لإظهار التفاوت بينه وبين السجود ؛ لأن المنع من استيفاء كمال الركوع في حال الركوع بعيد .، الثالثة : أن يقدر على أكمل الركوع وزيادة فيلزمه أن يقتصر على حد الكمال للركوع ، ثم يأتي بالزيادة للسجود ؛ لأن الفرق بين الركوع والسجود واجب عند الإمكان وقد أمكن .

(2) قوله : (إذا عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبلًا بجميع مقاديم بدنه القبلة كالذي يوضع في اللحد . وقيل : يصلي مستقبلًا على قفاه وأخمصاه إلى القبلة) هذان الوجهان مشهوران ، وحكاهما جماعة قولين ؛ أصحهما باتفاقهم : الوجه الأول ، وهو نصه في (الأم) و (البويطي) / فيصلي على جنبه الأيمن ، ١٠١/ب فلو اضطجع مستقبل القبلة على جنبه الأيسر جاز وكان مكروهًا . ودليل الجواز قوله ﷺ صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . ولم يشترط الأيمن .

قال أصحابنا : ولو وضعه في اللحد على جنبه الأيسر على جهة القبلة جاز وكان مكروهًا .

قال إمام الحرمين وغيره : هذا الخلاف في الكيفية خلاف في الوجوب ، فمن قال بكيفيته لا يجوز =

والسجود ، فإن عجز فيومئ بالطرف ، فإن لم يبقَ في أجفانه حِراكٌ [1] فيمثل الأفعال في قلبه ؛ حتى إن خرس لسانه [2] يُجْرِي القراءة (١) على قلبه ؛ وذلك كله لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » (٢) [3] .

(١) في (أ ، ب) : « مجراه » بدل : « القراءة » .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري : (٢٦٤/١٣) (٩٥) كتاب الاعتصام (٢) باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٧٢٨٨) ، ومسلم : (٩٧٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) ، =

= عنده غيرها ، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود ، فإنه في الأفضل لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك ، ثم إن هذا الخلاف في القادر على الكيفيتين ، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فيجزئه بلا خلاف . وعدم القدرة قد يكون لعلة في جنبه أو ظهره أو غيرهما ، وقد يكون لضيق المكان وقد يكون لغيره .

قال أصحابنا : العجز المعتبر في العاجز عن القيام أن يلحقه مشقة شديدة لو قام ، أو خوف شيء مما سبق في التيمم . قالوا : وكذلك العجز عن القعود .

وقال إمام الحرمين : لا أكتفي في ترك القعود بما أكتفي به في ترك القيام ، بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك والمرض الطويل ، كالمرض المبيح للتيمم ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا : وإذا قلنا يصلي مستلقيًا ، وضع تحت رأسه شيء ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء .

(1) قوله : (لم يبقَ فيه حَراك) بفتح الحاء أي حركة .

(2) قوله : (خَرِس اللسان) بكسر الراء .

(3) قوله : (لقوله : ﷺ : وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة . وقدح الرافعي في الاحتجاج به بأن القعود ليس جزءًا من القيام ، فلا يكون باستطاعته مستطيعًا بعض المأمور به لعدم دخوله فيه ، وكذا القول في الاضطجاع والإيماء وتحريك العين . وقد احتج بهذا الحديث للمسألة أيضًا إمام الحرمين ومحمد بن يحيى وآخرون ، وأجاب الشيخ أبو عمرو عن قدح الرافعي : بأنه وإن كان بالقعود ليس إيتاء بما استطاعه من القيام فهو آتٍ بما استطاعه من الصلاة المأمور بها ، فالصلاة بالقعود أو الاضطجاع أو الإيماء وغيره من الأمور المذكورة صلاة ؛ لأنها تسمى صلاة ، فيقال : صلى كذا وكذا فصلاته صحيحة أو فاسدة ، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة ، بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى فأتى كان إيتاء بما استطاعه من الصلاة والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة (١) [1] .

= والنسائي : (١١٠/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١) باب وجوب الحج (٦١٩) ، وابن ماجه : (٣/١) المقدمة (١) باب اتباع سنة رسول اللّه ﷺ (٢) . ويقول ابن الصلاح : « احتج على أنه يجب على المريض ما استطاع من قعود ثم اضطجاع ثم إيماء ثم إجراء الأفعال على قلبه بقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وهذا حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

ولكن قدح في احتجاجه الشيخ أبو القاسم الرافعي شارح (الوجيز) متمسكًا بأن القعود لا يشتمل عليه القيام ، فلا يكون باستطاعته إياه مستطيعًا لشيء من القيام المأمور به ، فلا يتناوله الحديث ، وهكذا القول في الباقي . قلت : قد احتج أيضًا بهذا الحديث على ذلك إمام الحرمين فأقول : لا نقول إنه بإتيانه بالعقود يكون آتيًا بما استطاعه من القيام المأمور به ، ولكنا نقول : بإتيانه به يكون آتيًا بما استطاعه من الصلاة المأمور بها ، فالصلاة بالقعود أو الاضطجاع أو غيرهما من الأمور المذكورة صلاة ؛ لأنه يطلق عليها اسم الصلاة ، ويقال : صلى كذا وكذا ، فصلاته صحيحة أو فاسدة ، فهذه أنواع لجنس الصلاة ، بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى منها واستطاع الأدنى كان بإتيانه به آتيًا بما استطاع من الصلاة ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٧/١ أ - ٩٧ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقال أبو حنيفة : إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة) هذا مما أنكر عليه إذ لا يصح هذا عن أبي حنيفة ، والمنقول عنه خلافه في كتب أصحابه ، وأصحابنا ، وإنما الثابت عنه أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٧/١ ب) .

وقال ابن أبي الدم أيضًا : « هذا غلط على أبي حنيفة - رضي اللّه عنه - فإن عنده العاجز عن القعود إذا قدر على الركوع والسجود قاعدًا يلزمه الصلاة قولًا واحدًا ، وإنما مذهبه أنه متى عجز عن الركوع والسجود بالكلية ولم يقدر على الإتيان بصورتهما لم تلزمه الصلاة بالإيماء ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وهو المنقول عنه في كتب أصحابه ومصنفات أصحابنا عنه ، وذكره الإمام - رحمه اللّه - فيما ذكرناه وحكى أبو علي الطبري في كتابه المسمى بالعمدة وجهًا عن بعض أصحابنا مثل مذهب أبي حنيفة ، وهو بعيد غير معدود من المذهب » . إيضاح الأغاليط (٧أ) .

---

(1) قوله : (وقال أبو حنيفة : إذا عجز عن القعود سقطت عنه الصلاة) هذا مما أنكروه على المصنف ، لأن هذا لا يعرف لأبي حنيفة ، والصواب عنه الموجود في كتبهم وكتب أصحابنا أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة .

فروع ثلاثة :

الأول : إذا وجد القاعد خِفَّة في أثناء الفاتحة (١) فليبادر إلى القيام وليترك القراءة في وقت النهوض قبل الاعتدال [1] ، وإذا اعتدل فلا يلزمه استئناف الفاتحة ، [2] ولو عجز في أثناء القيام قعد وعليه مداومة القراءة في حالة الانحناء إلى القعود ؛ لأنه (٢) أقرب إلى القيام ، (٣ وإن وجد خفة ٣) بعد الفاتحة لزمه القيام ليهوي إلى الركوع ، ولا تلزمه (٤) الطمأنينة ، بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع وخفَّ قبل الطمأنينة ؛ فإنه يلزمه / الاعتدال ١٨/ب والطمأنينة فيه ، فإن (٥) خفَّ في الركوع قبل الطمأنينة وجب أن يرتفع منحنيًا كذلك إلى حد الركوع (٦) ؛ إذ لو انتصب قائمًا ثم عاد إلى الركوع كان قد زاد ركوعًا ، وإن (٧) خَفَّ بعد الطمأنينة فالظاهر أنه لا يجب الارتفاع راكعًا ؛ لأنه تَمَّ الركوع قاعدًا . [3]

الثاني : القادر على القعود ينتفل (٨) مضطجعًا مومئًا ، ....

---

(١) في (أ ، ب) : « الصلاة » بدل : « الفاتحة » .
(٢) في (أ ، ب) : « لأنها » .
(٣) في (أ ، ب) : « فإن خف » .
(٤) في (ب) : « يلزمه » .
(٥) في (أ ، ب) : « وإن » .
(٦) في (أ ، ب) : « الراكعين » .
(٧) في (ب) : « فإن » .
(٨) في (أ ، ب) : « يتنفل » .

---

(1) قوله : (إذا وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر إلى القيام وليترك القراءة في وقت النهوض قبل الاعتدال) هذه المبادرة والترك للقراءة واجبان ، فإن قرأ لم يعتد به . والمراد بالاعتدال : الانتصاب قائمًا ، والمراد بالخفة : مالا يجوز معها القعود .

(2) قوله : (فإذا اعتدل فلا يلزمه استئناف الفاتحة) هذا متفق عليه لكن قال أصحابنا : تستحب إعادة الفاتحة في كل هذه الصور لتقع في حال الكمال .

(3) قوله : (وإن خف بعد الطمأنينة فالظاهر أنه لا يجب الارتفاع راكعًا ؛ لأنه تم الركوع قاعدًا) هذا الظاهر هو المذهب . وفيه احتمال لإمام الحرمين قال : لا يمتنع أن يقال يجب ذلك ما دام ملابسًا للركن تخريجًا من الخلاف فيمن طوَّل الركن هل يقع كله فرضًا أم الفرض قدر الإجزاء ؟

على أحد الوجهين (1)، وتشبيهًا للنفل في حق القادر بالفرض في حق العاجز، ولا يسوغ [١] ذلك في الوجه الثاني؛ لأن ذلك يَجُرُّ إلى تجويز الإيماء بالقلب، وإنما احتمل ذلك لضرورة الفريضة فلا يحتمل في النفل بالقياس.

الثالث: من به رَمدٌ وقال الأطباء: إنه [٢] لو اضطجع [٣] أيامًا أفادت المعالجة ففيه خلاف [٤] (2)، وقد وقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وأبا هريرة - رضي الله عنهما - فلم يُرَخِّصَا له [٥] (3)؛ لقدرته على القيام في الحال. والأقيس جوازه، فإن

(١) في (أ، ب): « يشرع ». (٢) « إنه »: ليست في (أ، ب).

(٣) في (أ، ب): « اضطجعت ».

(٤) يقول ابن الصلاح: « قوله: (من به رمد، وقال الأطباء لو اضطجعت أيامًا أفادت المعالجة) كان ينبغي أن يقول: من نزل الماء في عينه، فإن العلاج المذكور علاجه، ولا يسميه أهل الصناعة رمدًا ». المشكل (١/٩٧ ب).

(٥) ذكر هذه الحادثة ابن حجر في تلخيصه، ثم قال: « رواه الثوري في جامعه عن جابر عن أبي=

(1) قوله: (القادر على القعود يتنفل مضطجعًا مومئًا على أحد الوجهين) هذان الوجهان مشهوران وهما جاريان في القادر على القعود والقيام، هكذا صرح بهما الأصحاب، وأصحهما عند الإمام ومحمد بن يحيى منعه، وأصحهما عند الأكثرين جوازه، وهو الصواب لحديث عمران بن الحصين - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد ». رواه البخاري /. والمراد بالنائم هنا المضطجع، وهذا الحديث محمول على صلاة النافلة في حال القدرة؛ لأن الفريضة لا تصح في حق القادر إلا قائمًا، والنافلة من العاجز لا ينقص ثوابها كيف صلاها. ١٠٢/ب

(2) قوله: (من به رمد وقال الأطباء: لو اضطجعت أيامًا أفادت المعالجة ففيه خلاف) هذا الخلاف وجهان مشهوران؛ أصحهما: الجواز، والمراد: أن يكون قادرًا على القيام وفي عينه وجع يقول الأطباء: لا يمكن معالجته إلا أن يصلي مستلقيًا، وهو مراد المصنف بالاضطجاع، وأنكروا عليه تسميته رمدًا؛ لأن الأطباء لا يسمونه رمدًا، وهذا الإنكار ضعيف فإن المسألة غير منحصرة في غير الرمد، بل لو احتج إلى ذلك في الرمد جرى الوجهان. قال أصحابنا: ولا نص للشافعي في المسألة.

(3) قوله: (وقد وقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وأبا هريرة - رضي الله عنهم - فلم يرخصا له) هذا ضعيف لا أصل له، وقد روى البيهقي أنه استفتى عائشة وأم سلمة وروى بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل: تمكث كذا وكذا لا تصلي إلا مضطجعًا فكرهه.

خطر العمى شديد وقد جوّزنا القعود بأدني [١] مرض يسلب الخشوع فَليُجوِّز [٢] الاضطجاع بما يقرب من حدِّ الضرورة ، كما جوزنا [٣] للمريض التيمم عند خوفه على نفسه من [٤] شدة الضنى .

القول في القراءة والأذكار ، والنظر في الفاتحة وسوابقها ولواحقها :

أما السوابق : فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير ، وهو مشهور ، والتعوذ بعده من غير جَهر إلا في قول قديم ، وأما استحباب التعوذ في كل ركعة فوجهان من حيث إن الصلاة في حكم شيء واحد ، ولكن كل ركعة كالمنقطع [٥] [1] عما قبلها .

أما الفاتحة : فالنظر في القادر والعاجز . أما القادر : فتلزمه [٦] أمور خمسة [٦] :

الأول : أن أصل الفاتحة متعين [2] على الإمام والمأموم في الصلاة السرية والجهرية

= الضحى » . وقال : « أخرجه الحاكم والبيهقي ، وابن أبي شيبة وابن المنذر ، وذلك من عدة طرق مختلفة » : تلخيص الحبير : (٢٢٨/١) حديث رقم : (٣٣٩) .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى : (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) نحوه إلا أنه ذكر أن ابن عباس استفتى أم سلمة وعائشة ، رضي الله عنهم .

وقال ابن الصلاح : « وقوله : (ووقع ذلك لابن عباس فاستفتى عائشة وأبا هريرة فلم يرخصا له) هذا لا يصح هكذا ، والثابت في ذلك ما رويناه أنه نزل في عينه الماء فقيل له : تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيًا فكره هو ذلك ، وأما استفتاؤه عائشة وأبا هريرة فلا يصح ، وكذا المذكور في المذهب من أن عبد الملك بن مروان حمل إليه الأطباء على البرد فذكروا له ذلك ، فاستفتى عائشة وأم سلمة فنهتاه ، وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت أبي هريرة بسنين عدة ، والله أعلم » . المشكل (٩٧/١ ب – ٩٨ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « لأدنى » .
(٢) في (أ ، ب) : « فيجوز » .
(٣) في (أ ، ب) : « جوز » .
(٤) « من » : ليست في (أ ، ب) .
(٥) في (أ ، ب) : « كالمنقطة » .
(٦) في (أ ، ب) : « خمسة أمور » .

---

(1) الأصح : استحباب التعوذ في كل ركعة ، لكنه في الأولى أشد استحبابًا .

(2) قوله : (أصل الفاتحة متعين) وفي بعض النسخ (متعينة) وكلاهما صحيح صرح به في أول كتابه ، ونقل عن العرب : قطعت بعض أصابعه ، وأنشد :

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع .

ولو حذف المصنف لفظة (أصل) كما حذفها في « البسيط » و « الوجيز » لكان أحسن .

إلا في ركعة المسبوق .

وقال أبو حنيفة : تقوم ترجمتها وغيرها من السور مقامها ، وخالف قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (١) (1) .

وقال : لا تجب القراءة على المأموم أصلًا ، وهو الذي نقله المزني (2) ، ولكن في الصلاة الجهرية .

الثاني : تجب (٢) قراءة « بسم اللّه الرحمن الرحيم » ؛ إذ روى البخاري : « أنه

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » صحيح متفق على صحته من حديث عبادة بن الصامت - رضي اللّه عنه - ورواه الإمام أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، وإن تفرد بهذه اللفظة شعبة ثم عنه وهب بن جرير ، فزيادة الثقة مقبولة لما عرف ، واللّه أعلم » . المشكل (٩٨/١ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٢٧٦/٢) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦) ، ومسلم : (٢٩٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) ، وأبو داود : (٢١٥/١) كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢) ، والترمذي : (٢٥/٢) (٢) أبواب الصلاة (٦٩) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) ، (١١٨/٢) (٢) أبواب الصلاة (١١٦) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) ، والنسائي : (١٣٧/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٢٤) إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠ ، ٩١١) ، وابن ماجه : (٢٧٣/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١) باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧) .

(٢) في (ب) : « يجب » .

---

(1) قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » رواه البخاري ومسلم من رواية عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه ، ورواه ابن خزيمة وابن حِبان بكسر الحاء من رواية أبي هريرة في صحيحيهما بإسناد صحيح قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

(2) قوله . (وهو الذي نقله المزنى /) يعني : نقله سماعًا من الشافعي ، وإلا فقد نقل المزني القولين في مختصره ، نقل القول الآخر عن أصحابه عن الشافعي ، ونقل هذا سماعًا . ١٠٣/أ

ﷺ عَدَّ الفاتحة سبع آيات ، وعدَّ بسم اللّه الرحمن آية منها (١) (1) » .

---

(١) قال ابن أبي الدم : « ومما وقع في كتاب الصلاة من الوهم ، قوله في بيان أن البسملة آية من الفاتحة : (لما روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ عَدَّ فاتحة الكتاب سبع آيات ، وعَدَّ بسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها) وهذا وهم وقع في « النهاية » بهذه العبارة ، وتبعه الغزالي فيه ، وهو غلط ، فإن هذا الحديث ليس في صحيح البخاري ولا صحيح مسلم ، وتتبعته في الصحيحين فلم أجده فيهما ، فلعله روي في غيرهما ، فلم أدخل هذا الوهم في عدد الغلطات » . إيضاح الأغاليط (٧أ - ٧ب) .

قال الحموي - دفاعا عن الغزالي - : « لا يبعد أن يقال : روى البخاري ذلك ، ولم يكتب في صحيحه ؛ لأنه اشترط في كتابه أن لا يذكر إلا المتفق على صحته ، ولم يذكر ذلك الحديث لضعفه لكونه في بعض رواياته غير موثوق به عند بعضهم ، وذلك لنفي ما ذكره » . مشكلات الوسيط (٥٠ ب) .

والحق : أن هذا دفاع متهافت ، إذ إنه من المتعارف عليه بين أهل الصناعة الحديثية أنه إذا أطلق القول بأن البخاري روى حديثًا ما فإن المقصود أنه رواه في صحيحه ، كما بيَّن ذلك ابن الصلاح في تعليقه الآتي .

وراجع هذا الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى : (٤٤/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢٤٨/١) .

وقال ابن الصلاح : « قوله : (تجب قراءة : بسم اللّه الرحمن الرحيم ؛ إذ روى البخاري : « أن النبي ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات ، وعد بسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها ») ما ذكره من رواية البخاري له وَهْمٌ ، فلم يروِ البخاري ذلك ولا مسلم ، وإذا قيل روى البخاري أو مسلم كذا وكذا ، فإنما يطلق ذلك على ما روياه في صحيحيهما ، وهو مع ذلك حديث ثابت من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة - رضي اللّه عنها - عن رسول اللّه ﷺ أخرجه بمعناه الإمام ابن خزيمة في صحيحه واحتج به في المسألة .

وإن كان قد رواه عن عمر بن هارون عنه وليس بالقوي ، فقد تابع عمر عليه غيره ، وقال فيه البويطي في كتابه : أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج ، وثبت عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنه قال في قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ ولقد آتيناك سبعًا من المثاني ﴾ إنها فاتحة الكتاب ، وأن =

---

(1) قوله : (إذ روى البخاري أنه ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات ، وعد بسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها) هذا مما غلطوه فيه ؛ لأن البخاري لم يروه في صحيحه ولا في تاريخه ، وقد نسبه إلى البخاري أيضًا المصنف في (البسيط) والإمام في (النهاية) ومحمد بن يحيى في (المحيط) وكله غلط تواردوا عليه ، وهذا الحديث صحيح من رواية أم سلمة - رضي اللّه عنها - رواه ابن خزيمة بمعناه في صحيحه ، ولا ذكر للبخاري في (البسيط) إلا في هذا الموضع .

....

= (بسم اللّه الرحمن الرحيم) الآية السابعة وروينا ذلك عن علي وأبي هريرة رضي اللّه عنهم .

قال الحافظ أحمد البيهقي : قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد (بسم اللّه الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة ، ومن الحجة في انتهائها في أول كل سورة قول ابن عباس - رضي اللّه عنهما - : كان النبي ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه (بسم اللّه الرحمن الرحيم) . وفي رواية : كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل (بسم اللّه الرحمن الرحيم) . أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم في صحيحه ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين واحتج به الشافعي في سنن (حرملة) .

ولكثير من مخالفينا في مسألتي إثبات البسملة والجهر بها استجراء على نسبتنا إلى ضعف الحجة فيهما ، وها نحن نأتي في ذلك بالحجة الواضحة غير الواهية إن شاء اللّه - تبارك وتعالى - فمن أقوى ما يحتج به في إثبات كون البسملة من الفاتحة ومن كل سورة سوى (براءة) إجماع الصحابة وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف ، ومع القرآن ، بخط القرآن من غير تمييز ، فلو لم يكن في ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك ، غير مقرون ببيان شافٍ شائع أنها ليست من القرآن ؛ لأن ذلك يحمل قطعًا على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا ، وهذا دليل قاطع أو كالقاطع حرر نحوه صاحب الكتاب وقرره في كتابه في حقيقة القولين ثم في (المستصفى) ، ولا يقال : إن القرآن لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر وبدليل قاطع ، قاطع للشك وللاحتمال لما عرف . ولا وجود له هاهنا لأنا نقول : البسملة أصلها ثابت بالتواتر في سورة النمل وإنما الكلام في عدد مواضعها وأنها منه مرة أو مرات ، وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد كعدد الآي ومقاديرها واللّه أعلم .

وأما الجهر بها : فدليله حديث نعيم بن عبد اللّه المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (ولا الضالين) فقال : آمين ، وقال الناس ، ويقول كلما سجد : اللّه أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : اللّه أكبر، ويقول إذا سلم : (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه ﷺ) أخرجه النسائي ، وأورده الإمام أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم أبو عبد اللّه في صحيحه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

واحتج به أبو بكر الخطيب الحافظ في كتابه في إثبات الجهر بالتسمية ، ورواه من وجوه متعددة مرضية ، ثم قال : وقد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويأمر به ، ثم ساق أحاديثهم بأسانيدها .

وروى الخطيب أيضًا عن جماعة من الصحابة عن رسول اللّه ﷺ أنه جهر بالتسمية ، منهم عمر وعلي وعمار وابن عباس ، وابن عمر في بضعة عشر نفسًا ، قال : وممن سمي لنا أنه حفظ عنه الجهر بالتسمية من أصحاب رسول =

....

= الله ﷺ الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعد منهم سبعة عشر نفسًا ، ثم ساق ذلك عنهم بأسانيدهم . قال : فأما من روي عنه ذلك من التابعين ومن بعدهم فهم أكثر من أن يذكروا . ثم ذكر أن ذلك في الجهر بالتسمية في أول الفاتحة .

وأما في الجهر بها في أول كل سورة : فيدل على ذلك ما كان من الأحاديث مطلقًا فيه أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر أيضًا أحاديث كثيرة عنه ﷺ أنه كان يجهر بالتسمية في السورتين جميعًا .

قلت : واعتمد ابن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة - ولا خلاف في كونه حجة في النقل - وذلك ما رويناه عن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر كذا فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حتى يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية ! أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حتى يهوي ساجدًا .

وروينا نحوه عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن معاوية ، وفيه أنهم قالوا له : سرقت صلاتك أين (بسم الله الرحمن الرحيم) . ورواه يعقوب بن سفيان الفارسي أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في الصلاة عن أبي بكر الحميدي ، واعتمد عليه يعقوب أيضًا في إثبات الجهر بالتسمية ، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وأما ما يحتج به المخالفون من الحديث المروي عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وفي رواية : وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها ، ورواه جماعة فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا مما أخرجه مسلم ، ولم يخرجه البخاري ، وتركه الشافعي بعد اطلاعه عليه وروايته إياه عن مالك ، مع ما كان الشافعي عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح ، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على خلاف مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث ، وذلك أنه من قبيل الحديث المعلل الذي يُترك ، وإن كانت الرواة له ثقات ؛ لكونه اطلع فيه على علة خفية غامضة قادحة في صحته كاشفة عن وهم فيه دخل على بعض رواته بحيث يغلب ذلك فيه على الظن ، فيحكم به أو يتردد فيه ، فيتوقف ويمتنع الحكم بصحته ، وربما خفيت عِلَّتُه على أكثر حفاظ الحديث ، واطلع عليها الفرد منهم .

وبيان ذلك في هذا الحديث : أن الأكثرين رووه ، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة ، وذلك هو المتفق على صحته ، المخرج في الصحيحين ، فإنهم الأقلون الذين =

ثم التسمية عندنا آية من أول كل سورة كتبت فيها ، ولكنها آية مستقلة أم هي مع أول السورة آية ؟ ففيه [1] ....

رووه باللفظ النافي للبسملة أنهم رووه بالمعنى متوهمين من قوله : فكانوا يستفتحون بالحمد ، معناه : أنهم لم يكونوا يبسملون ، وأخطئوا في ذلك ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السورة هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض للبسملة ، والتهمة يسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث .

على أنه انضم إلى ذلك أمور شاهدة بالوهم في اللفظ النافي المذكور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال : إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك . ورواه الإمام أبو الحسن الدارقطني بإسناده وقال : هذا إسناد صحيح ، ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ثبت الرجال لا علة فيه ولا مطعن عليه .

ومنها ما رويناه عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان مالا أحصي صلاة الصبح والمغرب ، فكان يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال : إني ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول اللّه ﷺ رواه الحافظ أبو بكر البيهقي وقال : رواته كلهم ثقات .

وليس هذا مناقضًا للذي قبله لإمكان أن يكون أنس سمعه من بعض الصحابة عن رسول اللّه ﷺ فرواه عن رسول اللّه ﷺ حتى ذكر أنه مقتدٍ به فيه ، ثم إنه ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار ، فإن الجهر قد يطلق ويراد به الجهر الشديد ، قال اللّه تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا ﴾ .

وفي بعض ما ذكرناه جواب عما احتجوا به من حديث عبد اللّه بن معقل المزني الوارد بنحو ما رووه عن أنس على أنه يرويه أبو نعامة قيس بن عناية الحنفي عن عبد اللّه بن معقل عن أبيه ، وتفرد به أبو نعامة ولم يحتج به صاحب الصحيح ، وابن عبد اللّه بن معقل مجهول .

ثم إنا إذا تنزلنا عن هذا المقام إلى مقام الترجيح فلما احتججنا به الرجحان من حيث إنه لم يختلف في لفظه ، وما تعلقوا به مختلف في لفظه ، ولأن نفي الجهر إنما رواه صحابيان وإثبات الجهر رواه أربعة عشر صحابيًا أو أكثر ، ولأن من روى الجهر مثبت ومن روى عدمه نافٍ ، وقد عرف أن المثبت مقدم على النافي .

هذا – ولله الحمد – بيان شاف على اختصار كاف ، ومسألة البسملة معدودة من مشكلات المذهب ، وهي أصولية فقهية حديثية ، وقد أوفيناها حقها من فنونها بعون اللّه وتوفيقه ، وهو أعلم » . المشكل (١/٩٨أ – ١٠١أ) .

(١) في (ب) : « فيه » .

قولان [1] . وذكر الصيدلاني القولين [١] في أنها : [٢] هل هي [٢] من القرآن في أول كل سورة سوى الفاتحة ؟ والمشهور هو الأول .

الثالث : كل حرف من الفاتحة ركن [2] فلو ترك تشديدًا فهو ترك حرف ، ولو أبدل حرفًا بحرف [٣] لم يجز [٤] ، ولو أبدل الضاد بالظاء ففيه تردد؛ لقرب المخرج وعسر التمييز [3] .

---

(١) في (أ ، ب) : « قولين » .

(٢) في (أ ، ب) : « آية » .

(٣) « بحرف » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يجزه » .

---

(1) قوله : (ثم التسمية عندنا آية من كل سورة كتبت فيها ، ولكنها آية مستقلة أم هي مع أول السورة آية ؟ فيه قولان) هذه العبارة مما أنكر عليه لكونه جزم بأنها آية ثم قال : ولكن هل هي آية أم بعض آية ؟ وكان ينبغي أن يحذف لفظ الآية أولًا .

وقوله : (من أول كل سورة كتبت فيها) احتراز من (براءة) ، فإنها لم تكتب فيها وليست في أولها بالإجماع ، والأصح : أنها آية كاملة من أوائل باقي السور ، وأما الفاتحة فهي آية منها بلا خلاف عندنا .

(2) قوله : (كل حرف من الفاتحة ركن) قال الرافعي : يجوز أنه أراد أنه ركن من الفاتحة ؛ لأن ركن الشيء ما يتركب الشيء منه ومن غيره ، ويجوز أنه أراد به ركن من الصلاة ؛ لأن الفاتحة من أركان الصلاة وجزء الجزء جزء ، قال : والأول أصوب لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط .

(3) قوله : (ولو أبدل الضاد بالظاء ففيه تردد لقرب المخرج وعسر التمييز) هذا التردد حكاه الإمام عن شيخه أبي محمد : وقال : الوجه القطع بأنه لا يجزئه ، وصححه أيضًا المصنف في (البسيط) ، ومحمد بن يحيى والرافعي وغيرهم ، والخلاف في القادر ، أما العاجز فيجزئه قطعًا .

وأما قوله : (لقرب المخرج) فمنكر فليس مخرجهما متقاربين ، بل العلة الصحيحة عسر / التمييز ١٠٣/ب وعموم البلوى بإهماله .

الأصح المنصوص في (الأم) وبه قطع الجمهور : أنه إذا عكس التشهد أجزأه إن لم يتغير المعنى ، فإن لم يتغير لم يجزئه قطعًا ، وتبطل صلاته إن تعمد .

الرابع : رعاية الترتيب فيها شرط ، فلو قرأ النصف الأخير أولًا لم يجز [١] ؛ [٢] لأن الترتيب [٢] ركن في الإعجاز ، فأما التشهد إذا قدم المؤخر منه ولم يغير المعنى فهو قريب من قوله : عليكم السلام .

الخامس : الموالاة شرط بين كلماتها ، فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف إلا على وجه بعيد ذكره العراقيون . ولو تخللها تسبيح يسير [٣] انقطع الولاء [٣] بخلاف ما لو كرر كلمة من نفس الفاتحة فإن ذلك لا يُعدُّ انتقالًا إلى غيرها ، ولذلك [٤] لو قرأ الفاتحة مرات لم يضر ، بخلاف تكرير [٥] الركوع ، وفيه وجه ضعيف : أنه كالركوع .

فرعان :

الأول لو قال الإمام : « ولا الضالين » فقال المأموم : « آمين » لا تنقطع به الفاتحة إذا [٦] كان في أثنائها ، وفيه وجه آخر أنه [٧] تنقطع ، والأول أظهر ؛ لأنه إذا جرى له سبب لم يعتد انتقالًا .

وهذا الخلاف يجري فيما إذا سأل أو استعاذ [اللّه] [٨] عند قراءة الإمام : آية رحمة أو عقاب [٩] ، أو سجد مع الإمام عند قراءة الإمام آية سجدة . فإن هذه الأسباب متقاضية .

الثاني : لو ترك الموالاة ناسيًا نقل العراقيون أنه لا يضر [١٠] ، وللشافعي -

(١) في (أ ، ب) : « يجزه » .

(٢) في (أ ، ب) : « فالترتيب » .

(٣) في (أ ، ب) : « انقطعت الموالاة » .

(٤) في (أ ، ب) : « وكذلك » .

(٥) في (أ ، ب) : « تكرر » .

(٦) في (أ ، ب) : « إن » بدل : « إذا » .

(٧) في (أ ، ب) : « أنها » .

(٨) زيادة من (أ ، ب) .

(٩) في (أ ، ب) : « عذاب » .

(١٠) يقول ابن الصلاح : « ذكر أنه لو ترك الموالاة في الفاتحة ناسيًا فقد (نقل العراقيون أنه لا يضر) يعني عن الشافعي - رضي اللّه عنه - ثم قال : وللشافعي قول في القديم أنه لو ترك الفاتحة ناسيًا لم يضر ، ولكن ليس هذا تفريعًا عليه إذ فرق بينه وبين ترتيبها ناسيًا ، فقوله : (إذ فرق) هو بضم الفاء لا بفتحها لأن هذا الفرق ليس عن الشافعي ، وإنما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني زيادة على النص تفريعًا على الجديد لا على القديم ، فإن ترك ترتيبها لا يضر على القديم ، إذ لا يزيد على تركها من أصلها » . المشكل (١/١٠١ أ) .

(١رضي الله عنه ١) - قول (٢ في القديم ٢) : أنه لو ترك الفاتحة ناسيًا لم يضر ؛ لأن النسيان عذر كالسبق ولكن ليس هذا تفريعًا عليه ، إذ فرق بينه وبين ترك ترتيبه (٣) ناسيًا [1] ، ويتأيد ذلك بأنه لو طوَّل ركنًا قصيرًا لم يضر ، وإن انقطعت به موالاة الأركان (٤) [2] .

وأما العاجز وهو الأُمِّي ففيه (٥ أربع مسائل ٥) :

الأولى : أنه لا تُجزيه (٦) ترجمته ، بل إن قَدَرَ فيأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ، فإن نقص الحروف دون عدد الآيات ففيه وجهان .

---

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « قديم » .

(٣) في (أ ، ب) : « ترتيبها » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ويتأيد ذلك بأنه لو طول ركنًا قصيرًا ناسيًا لم يضر وإن انقطعت به موالاة الأركان) يعني : يتأيد ما سبق من أن ترك الموالاة في الفاتحة ناسيًا لا يبطلها مع أنه يبطلها ترك الترتيب ناسيًا ، كما لو قدم السجود على الركوع ناسيًا ، فكما فرقنا بين الموالاة والترتيب في الأركان ، كذلك نفرق بينهما في القراءة ، فاعلم ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠١ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « مسائل أربع » .

(٦) في (أ) : « يجزيه » ، وفي (ب) : « يجزئه » .

---

(1) قوله : (إذ فُرق بينه وبين ترك ترتيبها ناسيًا) هو بضم الفاء وكسر الراء ؛ لأن هذا الفرق للشيخ أبي محمد الجويني لا للشافعي ، ومعناه : أن أبا محمد فرق بينهما فقال : لو ترك الترتيب ناسيًا لم يجزئه ، ولو ترك الموالاة ناسيًا أجزأه على الجديد .

(2) قوله : (ويتأيد ذلك بأنه لو طول ركنًا قصيرًا ناسيًا لم يضر وإن انقطعت به الموالاة) يعني : يتأيد ما سبق من أن ترك الموالاة ناسيًا لا يضر ، بخلاف الترتيب فإنه لو انقطعت الموالاة بتطويل ركن قصير ناسيًا لا يضر ، مع أنه لو انقطع الترتيب ناسيًا فقدم السجود على الركوع لا يجزئه السجود .

الأصح : أنه إذا قرأ بدل الفاتحة سبع آيات تنقص عن حروف الفاتحة لا يجزئه .

فإن عجز عن آيات متوالية فتجزئه آيات متفرقة [1] ، فإن لم تكن آحادُها مفهمة [(١)] كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [(٢)] لم يبعد [(٣)] أن يُرَدّ إلى الأذكار ، فإن لم يحسن إلا آية واحدة فيأتي بها ، وتأتي الأذكار بدلًا عن البقية ، وقيل : إنه يكرر الآية سبعًا فتكفيه ، فإن لم يحسن من القرآن شيئًا فيأتي بتسبيح وتهليل ، كقوله : سبحان اللّه ، والحمد للّه ، وما فيه ثناء على اللّه ، ويراعي [(٤] مساواة الحروف [٤)] ، وفي الدعاء المحض اختلاف [(٥)] في أنه هل يقوم مقام التسبيح [2] ؟

الثانية : إذا لم يحسن النصف الأول [(٦] من الفاتحة [٦)] فيأتي أولًا بالذكر بدلًا منه ، ثم يأتي بما يحسن منها .

الثالثة : إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة قبل قراءة البدل لزمته ، وإن كان بعد الركوع لم تلزمه .

---

(١) في الأصل : « مفهم » وهو خطأ .

(٢) سورة المدثر : آية (٢١) .

(٣) « يبعد » : ليست في (أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « مساواته في الحروف » .

(٥) في (أ ، ب) : « احتمال » .

(٦) في (أ ، ب) : « بالفاتحة » .

---

(1) قوله : (فيأتي بسبع آيات متوالية ، فإن عجز عن آيات متواليات أجزأه متفرقات) ظاهر عبارته : أنه لا يجزئه المتفرقة مع القدرة على المتوالية . وفي المسألة وجهان حكاهما السرخسي وغيره ؛ أحدهما : لا يجزئه ، وبه قطع إمام الحرمين والمصنف في (البسيط) والرافعي . وأصحهما : يجزئه ، وهو المنصوص في (الأم) ، وبه قطع البندنيجي والقاضي أبو الطيب ، وصاحب (البيان) وغيرهم . ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة .

وقال إمام الحرمين : لو كانت الآية الفردة لا تفيد معنى منظومًا وحدها كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ﴾ ، فيظهر أن لا نأمره بقراءة المتفرقات ويجعله كمن لا يحسن قرآنًا أصلًا . فيأتي بالذكر .

وأشار المصنف إلى اختيار هذا ، والمختار : الإتيان بما يحفظه من القرآن وإن لم يكن مفهمًا .

(2) قوله : (وفي الدعاء المحض احتمال في أنه يقوم مقام التسبيح) هذا الاحتمال هو تردد للشيخ أبي محمد .

قال إمام الحرمين : والأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة / كالثناء دون ما يتعلق بأمور الدنيا ، وهذا الذي رجحه الإمام هو الراجح ، ورجحه المصنف في (البسيط) . ١٠٤/أ

وإن / كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان ، ووجه [١] الوجوب : بقاءُ مظنّة ١٩/أ القراءة ، ولو [٢] كان في أثناء البدل لزمه ما بقي [من البدل] [٣] . وفي لزوم الاستئناف خلاف ، والأصح أنه يجب [1] .

الرابعة : إذا قرأ الأمي دعاء الاستفتاح وقصد به بدل الفاتحة جاز ، وإن قصد [به] [٤] الاستفتاح لم تسقط به القراءة فعليه الإعادة ، ولو أطلق ، ففي سائر الأذكار تردد ذكره صاحب التقريب في أنه هل يشترط قصد البدلية ؟ واشتراطه في دعاء الاستفتاح أوجه [2] لأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستفتاح .

أما لواحق الفاتحة فشيئان :

الأول : التأمينُ : فهو مستحب عقيب الفراغ للمأموم والمنفرد [3] . وفيه لغتان : القصر ، والمد ، والميم مخففة على اللغتين ، وهو صوت [4] وُضع لتحقيق الدعاء ،

---

(١) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٢) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (إذا تعلم الفاتحة بعد الركوع لم يلزمه ، فإن كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان . ولو كان في أثناء البدل لزمه ما بقي ، وفي وجوب الاستئناف خلاف ، والأصح أنه يجب) أما قوله : (بعد الركوع) فمراده : بعد شروعه في الركوع ، ولو قال : (في الركوع) لكان أحسن ، والأصح من الوجهين فيما بين الفراغ والركوع : عدم وجوب الفاتحة . وأما قوله : (ففيه خلاف) فهو وجهان ، وحكاهما السرخسي قولين ، والأصح : أنه يجب كما صححه المصنف ، ويتصور التعلم في أثنائها بتلقين أو مصحف أو غيرها .

(2) قوله : (في اشتراط قصد البدلية تردد) الأصح : أنه لا يشترط لا في دعاء الاستفتاح ولا في غيره .

(3) قوله : (التأمين مستحب للمأموم والمنفرد) هكذا هو في معظم النسخ ، والحق في بعضها والإمام ولابد منه ، وكأنه حذفه لكونه يفهم بطريق الأولى .

(4) قوله : (وهو صوت) صوابه : (لفظ) الأصح : استحباب جهر المأموم بالتأمين ، سواء كثر القوم أم قلوا .

ومعناه (١) : ليكن كذلك كقولهم : « صه » للأمر بالسكوت .

ثم اختلف نص الشافعي - (٢ رضي الله عنه ٢) - في جهر الإمام (٣) به (٤) وقيل(٥) : إن كان في القوم كثرة جهروا ليبلغ الصوت ، وإلا فلا .

وقيل فيه قولان :

أحدهما : نعم ؛ لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمّنَ أَمَّنَ مَنْ خلفه حتى كان للمسجد ضجة (٦) (1) .

(١) في (أ ، ب) : « معناه » بدون الواو . (٢) ليست في (أ) .

(٣) في (أ ، ب) وهامش الأصل : « المأموم » . (٤) « به » : ليست في (ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فقيل » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في جهر المأموم بالتأمين : (لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أمّن أمّن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة) هكذا أورده شيخه - رحمه الله وإيانا - وهو غير صحيح مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده عن عطاء - هو ابن أبي رباح - قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد لَلَجّة » . المشكل (١/١٠١ أ) .

قال ابن حجر : « لم أره بهذا اللفظ [يعني : حديث أبي هريرة المذكور] وروى ابن ماجه حديثًا في معناه عن أبي هريرة قال : ترك الناس التأمين ، كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين ﴾ قال آمين ، حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد . ورواه أبو داود بلفظ : حتى يسمع من يليه من الصف الأول » . انظر تلخيص الحبير : (١/٢٣٨) الحديث (٣٥٤) ، وراجع : تحفة الأحوذي : (٢/٥٨ - ٦٩) باب ما جاء في التأمين .

قال ابن الصلاح : « وقوله : (إن للمسجد) أي لأهله ، وفي صحاح اللغة : سمعت لَجّة الناس بالفتح : أي أصواتهم وصيحتهم ، والتجّت الأصوات أي : اختلطت . والله أعلم » . المشكل (١/١٠١ أ - ١٠١ ب) .

---

(1) قوله : (لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ : كان إذا أمن أمن من خلفه ، حتى كان للمسجد ضجة) هكذا ذكر هذا الحديث ، هو في « البسيط » وشيخه في « النهاية » وهو غلط ، وإنما صوابه ما رواه الشافعي بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ومن خلفهم آمين ، حتى إن للمسجد للجّة . وقال البخاري في صحيحه : قال عطاء : أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة ، و(اللجة) بفتح اللام : اختلاط الأصوات .

والثاني : لا ؛ كسائر الأذكار .

(١ وأما الضجة فهي ١) هينمة حصلت من همس القوم (1) عند كثرتهم (٢) .

وقيل : [إنه] (٣) إن لم يجهر الإمام جهر المأموم ، وإن جهر الإمام ففي المأموم قولان (2) . ثم المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام (٤ لا قبله ولا بعده ٤) (3) . لأنه يؤمن لقراءته ، لا لتأمينه . وقد رُوي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا (٥) : آمين ؛ فإن الملائكة (٦ تقول آمين ٦) ، فمن وافق تأمينه

---

(١) في (أ ، ب) : « والضجة هي » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما الضجة فهي هينمة حصلت من همس الناس عند كثرتهم) فالهمس في اللغة هو الصوت الخفي ، وذكر غيره نحو ذلك ، والظاهر من كلام المصنف أنه أراد بها صوتًا فيه اختلاط وارتفاع ، وفي ذلك زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة ، والله أعلم » . المشكل (١٠١/١ ب) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « لا بعده ولا قبله » .

(٥) « فقولوا » : ليست في (أ) ، وفي (ب) : « قولوا » .

(٦) في (أ ، ب) : « تؤمن عند ذلك » .

---

(1) قوله : (فهي هينمة حصلت من همس القوم) (الهينمة) : كلام خفي ، و (الهمس) : الصوت الخفي ، والكَثرة بفتح الكاف ، وحكى الجوهري وغيره كسرها أيضًا وضعفوه .

(2) قوله : (إن لم يجهر الإمام جهر المأموم ، وإن جهر ففي المأموم قولان) / هذه العبارة تقتضي أن الطريقين السابقين جاريان ، سواء جهر الإمام أم لا ، وهو صحيح . ولا يقال : هذا مخالف لما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب أنه إذا لم يؤمِّن الإمام أمَّن المأموم قولًا واحدًا ؛ لأن مرادهم إذا لم يوجد منه تأمين أصلًا ، وهنا قد أمن سرًّا . ١٠٤/ب

(3) قوله : (المستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام لا بعده) هذا متفق عليه . قال الإمام : قال شيخي : ليس في الصلاة شيء يستحب مقارنة الإمام فيه إلا التأمين .

تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (١) (1) .

الثاني : السورة ، ويستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر (٢) والأولَيَين من غيرهما .

وهل تستحب في الثالثة والرابعة ؟ قولان منصوصان :

الجديد : أنها (٣) تُستحب لقول أبي سعيد الخدري : « حَزرنا قراءة رسول اللّه ﷺ الأولين من الظهر فكانت قدر سبعين آية ، وحزرْناها في الركعتين الأخريين فكان على

---

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث : « إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا آمين » حديث متفق على صحته ، ولكن قول صاحب الكتاب فيه هاهنا ، وفي (البسيط) أيضًا : « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » غير صحيح منه قوله : (وما تأخر) ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠١/١ ب) .

الحديث أخرجه البخاري : (٧٨٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٣) باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢) وطرفه : (٤٤٧٥) ، ومسلم : (٣٠٧/١ - ٣١٠) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسبيح والتحميد والتأمين (٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥) ، وأبو داود : (٢٤٤/١) كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام (٩٣٥ ، ٩٣٦) ، والترمذي : (٣٠/٢) (٢) أبواب الصلاة (٧١) باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠) ، والنسائي : (١٤٤/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٣٣) باب جهر الإمام بآمين (٩٢٧) ، وابن ماجه : (٢٧٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤) باب الجهر بآمين (٨٥١) . وليس في كل روايات الحديث السابقة لفظة : (وما تأخر) .

(٢) في (أ ، ب) : « الصبح » .

(٣) في (أ ، ب) : « أنه » .

---

(1) قوله : وقد روي عنه ﷺ أنه قال : إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضآلين ﴾ فقولوا : آمين ») . إلى آخره . رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة إلا قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فإن قوله : « وما تأخر » زيادة باطلة لا ذكر لها في الحديث ولم يذكرها إمام الحرمين .

النصف من ذلك »[(١)] [(1)] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لقول أبي سعيد الخدري : حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأولين من الظهر فكانت قدر سبعين آية) فقوله ها هنا ، وفي (البسيط) أيضًا : (سبعين آية) وَهْمٌ تسلسل وتوارد عليه شيخه ثم هو وتلميذه محمد بن يحيى ، وإنما صوابه : (فكانت قدر ثلاثين آية) ، والحديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه منها - وهو أوضحها - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : (نصف ذلك) ، وفي العصر في الركعتين الأولين ، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخرتين قدر نصف ذلك المشكل (١٠١/١ ب) .

والحديث أخرجه مسلم : (٣٣٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢) ، وأبو داود : (٢١١/١) كتاب الصلاة - باب تخفيف الأخريين (٨٠٤) .

ثم قال ابن الصلاح - بعد كلامه السابق - : « ثم إن حديث أبي سعيد لا دلالة فيه على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر ، كما قاله في الجديد ، وقد روى الربيع عنه أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصالحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - صلاة المغرب ، فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه فسمعه قرأ بعد الفاتحة هذه الآية : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ وروى - أيضًا - عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا ، في كل ركعة بأم القرآن وسورة .

وحجة القول الآخر وهو قديم ورواه البويطي أيضًا : حديث أبي قتادة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، قال : ويسمعنا الآية أحيانًا ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » . المشكل (١٠١/١ ب - ١٠٢ أ) .

---

(1) قوله : (لقول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأولين من الظهر فكانت قدر سبعين آية ، وحزرناها في الركعتين الأخريين فكانت على النصف من ذلك) هذا الحديث رواه مسلم ، لكن قوله هنا وفي (البسيط) (سبعين آية) ، غلط توارد عليه إمام الحرمين ، ثم المصنف ، ثم محمد بن يحيى وصوابه : (ستين) .

ولفظه في مسلم : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » .

والقول الثاني – وعليه العمل – : أنه (١) لا تستحب [1] ؛ لأن مبناهما على التخفيف .

أما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية ، بل يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد الفاتحة ، ثم يستمع (٢) السورة . وإن لم يبلغه صوت الإمام فوجهان :

القياس : أنه يقرأ ؛ لأنه كالمنفرد (٣ عند فوات السماع ٣) .

والثاني : لا ؛ لقوله ﷺ : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها » (٤) [2] .

(١) في (أ ، ب) : « أنها » .　　(٢) في (أ ، ب) : « يسمع » .

(٣) في (أ ، ب) : « عن السماع » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « حديث : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب) أخرجه بمعناه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عبادة بن الصامت ، وذكر البيهقي أنه حديث صحيح ، والله أعلم » . المشكل (١٠٢/١ أ) .

والحديث أخرجه أبو داود : (٢١٥/١ ، ٢١٦) كتاب الصلاة – باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣ ، ٨٢٤) ، والترمذي : (١١٦/٢) (٢) أبواب الصلاة (١١٥) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١) ، والنسائي : (١٤١/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٢٩) قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٩٢٠) . =

(1) قوله : (والقول الثاني – وعليه العمل – : أنها لا تستحب) المراد بالعمل : الفتوى ، يعني : هو الأصح الذي يفتى به ، وهكذا رجحه شيخه ، وسبق بترجيحه أبو إسحق المروزي .

قال الرافعي – وبه أفتى الأكثرون ومقتضى كلام المصنف وشيخه وكثيرين – : أن هذا القول قول قديم فحسب ، وليس كذلك بل نص عليه أيضًا في الجديد في البويطي ، وفي رواية المزني ، وكذا نقله القاضي أبو الطيب وغيره عنهما ، الأصح : أن المأموم الذي لا يسمع الإمام يستحب له قراءة السورة سواء/ فات السماع لبُعده من الإمام ، أو صممه ، أو إسرار الإمام ، أو لغط أو غير ذلك .　　١٠٥/أ

(2) قوله ﷺ : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن » إلى آخره . حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عبادة بن الصامت . قال الترمذي : هو حديث حسن ، وقال البيهقي : صحيح ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه ، وعليه اعتراض له جواب طويل أوضحته في شرح (المهذب) .

القول في الركوع :

وأقله أن ينحني إلى أن تنال راحتاه ركبتيه لو مدَّهما بالانحناء لا بالانخناس (١) [1] ، ويطمئن بحيث ينفصل هَوْيُهُ عن ارتفاعه ، (٢ فلو زاد ٢) بالانحناء لم يحسب ذلك بدلًا عن الطمأنينة [2] ، ولا يجب عندنا ذكر في الركوع خلافًا لأحمد ؛ لأن الركوع يخالف المعتاد بصورته (٣) ، لا كالقيام والقعود (٤) [3] .

= قال ابن حجر : « أخرجه البخاري في جزء القراءة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم . قال : « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . انظر : فتح الباري (٢/٢٨٣) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في الركوع : (أن تنال راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس) فالانخناس : هو التأخر ، بمعني : أنه لو نصب ركبتيه وانحط بقامته إلى خلف كأن يهوي إلى القعود ، فإن يديه تنال بذلك ركبتيه ولا يكون ذلك ركوعًا ؛ لكونه لم يكن بالانحناء ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « وزاد » . (٣) « في (أ ، ب) : « صورة » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الفرق بين القيام والقعود للتشهد حيث وجب فيهما الذكر وبين =

---

(1) قوله : (أقل الركوع أن ينحني إلى أن تنال راحتاه ركبتيه لو مدهما بالانحناء لا بالانخناس) .

(الانخناس) : التأخر ، والمراد : أنه لو نصب ركبتيه وانحط بقامته إلى خلف ، أو أخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعًا ، قال إمام الحرمين : ولو مزج الانحناء بالانخناس وكان التمكن من وضع الراحتين على الركعتين بهما جميعًا لم يحسب ذلك ركوعًا ، وهذا يفهم من قول المصنف بالانحناء ، أي بالانحناء محضًا .

(2) قوله : (ولو زاد بالانحناء لم يحسب ذلك بدلًا عن الطمأنينة) معناه : أنه لو جاوز بالانحناء حد أقل الركوع ، وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم يوجد بينهما سكون لم تحصل الطمأنينة فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ، وإن كان زمنها قدر الطمأنينة ؛ لأن المقصود هو نفس الطمأنينة وهي السكون لا مضي الزمان .

(3) قوله : (ولا يجب عندنا ذكر في الركوع ؛ لأنه يخالف المعتاد بصورته لا كالقيام والقعود) معناه : أن القيام يجب فيه القراءة ، والقعود يجب فيه التشهد ، ولا يجب الذكر في الركوع ، والفرق : أن صورة الركوع يخالف المعتاد فاكتفى بها في وقوعها عبادة بخلافهما . =

وأما (١) الأكمل : فهيئته أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة (٢) [1] الواحدة ، وينصب ركبتيه ، ويضع كفيه عليهما ، ويترك الأصابع على جِبِلَّتها (٣) منشورة نحو القبلة [2] ، ويتجافى (٤) عند ذلك مرفقاه (٥) عن جنبيه [3] ، ولا يتجاوز في

= الركوع حيث لا يجب فيه ذكر ، فإن صورة الركوع تخالف المعتاد فاكتفى بها في انتهاضه عبادة من غير ذكر يرد عليه قيام الاعتدال عند الركوع والقعود بين السجدتين ، ويجاب عنه : بأن وقوع هذين فاصلين بين صورتين غير معتادتين محدودتين بهما ، أخرجهما من قبيل القيام والقعود المعتادين ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٢/١ أ - ١٠٢ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « أما » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة) الصفيحة : هي السيف العريض ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٢/١ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ويترك الأصابع على جبلتها) كذا في نسخ بالباء وفي نسخ أخر (على جملتها) بالميم ، وكلاهما حسن ، فالأول معناه : يدعها على طبيعتها التي جبلت عليها من التفريج اليسير ، ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها كثيرًا ، والثاني معناه : على اجتماعها المعتاد لا يزيله بزيادة في ضمها أو تفريجها ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٢/١ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ويجافي » .

(٥) في (أ ، ب) : « مرفقيه » .

= فإن قيل : يرد على هذا الاعتدال والجلوس بين السجدتين : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو عمرو - رحمه اللّه - : أن وقوعهما فاصلين بين صورتين غير معتادتين محددين بهما أخرجهما عن القيام والقعود المعتادين .

(1) قوله : (كالصفيحة) هي السيف العريض .

(2) قوله : (ويترك الأصابع على جبلتها منشورة نحو القبلة) ، فقوله : (يتركها على جبلتها) هكذا قاله أيضًا شيخه ، ولم يذكر هو هذه اللفظة في (البسيط) ولا (الوجيز) ، والصواب الذي قطع به الأصحاب ونص عليه الشافعي في (المختصر) وغيره : أنه يستحب تفريقها .

(3) قوله : (ويجافي مرفقيه عن جنبيه) هذا الأدب مختص بالرجل ، فأما المرأة والخنثى فيستحب لهما ضم البعض إلى البعض .

الانحناء الاستواء [1] . وإذا ابتدأ الهوي وقال (١) : (اللّه أكبر) رافعًا (٢ يديه عندنا ٢) خلافا لأبي حنيفة .

ثم للشافعي -رضي اللّه عنه - قولان :

أحدهما : (٣ أن يمد ٣) التكبير إلى أن يستوي راكعًا كيلا يخلو هَوْيُهُ عن الذكر .

والثاني : الحذف حذارًا عن (٤) التغيير بالمد ، وهو جارٍ في تكبيرات الانتقالات كلها .

والذكر المشهور : « سبحان ربي العظيم وبحمده » (٥) [2] ، ثم إن كان إمامًا لم يزد

---

(١) في (أ ، ب) : « قال » . (٢) ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « مد » . (٤) في (أ ، ب) : « من » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والذكر المشهور : سبحان ربي العظيم وبحمده) أما سبحان ربي العظيم فثابت عن رسول اللّه ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان ، وأما قوله : (وبحمده) فقد رواه أبو داود السجستاني في كتابه بإسناده عن عقبة بن عامر ، قال : كان رسول اللّه ﷺ : « إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا » ، ثم قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

وروى ابن المنذر قال : قيل لأحمد بن حنبل نقول : سبحان ربي العظيم وبحمده . فقال : أما أنا فلا =

---

(1) قوله : (ولا يتجاوز في الانحناء الاستواء) معناه : يكره المجاوزة .

وأما قوله : (أو لا يستوي ظهره وعنقه كالصفحة) فمعناه : يستحب ذلك ، ولا يلزم من استحبابه كراهة مجاوزته ؛ فلهذا ذكر النهي عن المجاوزة ، والأصح : استحباب مد تكبيرات الانتقالات .

(2) قوله : (والذكر المشهور : سبحان ربي العظيم وبحمده) أما سبحان ربي العظيم فثابت في صحيح مسلم من رواية حذيفة عن النبي ﷺ . وأما : « وبحمده » فرواه أبو داود وغيره من رواية عقبة بإسناد ضعيف ، قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا » ، ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من رواية حذيفة بإسناد ضعيف . وقد أنكر بعضهم على المصنف زيادته : (وبحمده) ، وادعى أنه شاذ في المذهب وليس كما قال ، بل الأكثرون أو كثيرون منهم : القاضيان أبو الطيب وحسين ، وصاحب « الشامل » والغزالي وآخرون .

على الثلاث [1] وروى أبو هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول : « اللهم لك ركعت [2] ، وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومُخّي وعظمي

= أقول وبحمده ، وليس ذلك في نص الشافعي ، ولم أجده في « جمع الجوامع » من منصوصات الشافعي ، لكن ذكره صاحب (الشامل) وحكى عن أحمد ما ذكرناه ، وجعله مسألة خلاف ، واحتج بحديث ضعيف وبأنه زيادة أحمد ، وهذا غير مرضي .

ثم إن معنى قوله : (وبحمده) عند بعضهم : وبحمده أبتدئ . وقيل : معناه بحمده سبحتك ، وهذا أشهر . قلت : وعلى هذا فقوله : (بحمده) حال . والتقدير فيه : وحامدًا سبحته ، والباء بمعنى مع ، والله أعلم » . المشكل (١٠٢/١ ب ١٠٣ أ) .

وقد أخرج البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلي » ، انظر : صحيح البخاري : (٣٢٨/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢٣) باب الدعاء في الركوع (٧٩٤) . وأطرافه : (٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) ، ومسلم بلفظه : (٣٥٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) ، (٥٣٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) بلفظ : « ... ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ... » . وأخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم » (٢٣٢/١) كتاب الصلاة – باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٦) ، كما أخرج بلفظ البخاري السابق : (٢٣٠/١) كتاب الصلاة – باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٧) ، وأخرج الترمذي عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه .. » ، وأخرج عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، انظر : السنن : (٤٦/٢ – ٤٨) (٢) أبواب الصلاة (٧٩) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١ ، ٢٦٢ ،) ، والنسائي : (١٩٠/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٩) باب الذكر في الركوع (١٠٤٦ ، ١٠٤٧) ، وطرفه : (١١٤٥ ،) ، وابن ماجه : (١/ ٢٨٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠) .

---

(1) قوله : (ثم إن كان إمامًا لم يزد على الثلاث) يعني : إلا أن يرضى به المأمومون وهم محصورون .

(2) قوله : (وروى أبو هريرة أنه ﷺ كان يقول : اللهم لك ركعت) إلى آخره . هكذا رواه الشافعي وغيره من رواية أبي هريرة لكن إسناده ضعيف ، ولكنه صحيح من رواية عليٍّ – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » . رواه مسلم .

وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » [1] .

القول في الاعتدال :

إذا رفع الرأس [2] من الركوع رفع اليدين [3] ، فيعدل [4] قائمًا وقد انتهت يداه إلى منكبيه ، ثم يخفض يديه بعد الاعتدال . وأقله الاعتدال والطمأنينة .

ويُستحب أن يقول : « سمع الله لمن حمده » عند الرفع ، ثم يقول : « ربنا لك الحمد » [5] ، يستوى فيه الإمام والمأموم والمنفرد . ورُوي أنه - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم لك ركعت ... إلى آخره) هذا حديث ثابت ولكن من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه عنه ، لكن دون قول : (أنت ربي) ، ودون قوله : (وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) ، وهما في رواية الشافعي ، وأما من حديث أبي هريرة فقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى ، وهو وإن كان ثقة عنده فهو مجروح عند سائر أهل الحديث ، وأما قوله : (لله) آخرًا مع قوله : (لك) أولًا فتأكيد ، والله أعلم » . المشكل (١٠٣/١ أ) .

وحديث عليٍّ أخرجه مسلم : (٥٣٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) ، والنسائي : (١٩٢/٢) (١٢) كتاب التطبيق (١٤) باب نوع آخر من ذكر الركوع (١٠٥١ ، ١٠٥٢) .

(٢) في (أ ، ب) : « رأسه » .

(٣) في (أ ، ب) : « يديه » .

(٤) في (أ ، ب) : « فيعتدل » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « مذهبنا في أن المأموم يجمع بين قوله : (سمع الله لمن حمده) وبين قوله : (ربنا لك الحمد) يخفى دليله ، ودليله : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد » . رواه البخاري في صحيحه مع ما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقد روي جمع المأموم بينهما عن محمد بن سيرين وعطاء وأبي بردة بن أبي موسى الأشعرى ، وقد روي فيه حديثان لكنهما ضعيفان وقد صار عمل الناس على ترك الجمع بينهما ، والله أعلم » . المشكل (١٠٣/١ أ) .

قال : « ربنا لك الحمد ، مِلْءَ السموات [1] ومِلْءَ الأرض ، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعده ، أهل الثناء والمجد ، أحق [(١)] ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » [(٢)] [2] . فإن كان في صلاة الصبح

(١) في (أ ، ب) : « حق » ، وانظر تعليق ابن الصلاح الآتي .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أنه ﷺ قال : ربنا لك الحمد ملء السموات ... إلى آخره) ذكره هذا بتمامه رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم في صحيحه ـ إلا أن الذي ضبطناه من رواية مسلم وحققناه : « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » ، بلفظ : (أحق) على وزن أفعل الذي للتفضيل ، وبالواو الذي في : (وكلنا) هكذا رويناه في سنن أبي داود ، وكتاب السنن الكبير وغيرهما . فيكون معناه : أحق ما قال العبد » . المشكل (١٠٣/١ ب) . =

(1) قوله : (ورُوي أنه ﷺ قال : ربنا لك الحمد ملء السموات) إلى آخره . رواه مسلم من / رواية أبي سعيد الخدري ، لكن وقع في (الوسيط) ومعظم كتب الفقه : (حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد) . ١٠٥/ب

والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث : « أحق ما قاله العبد ، وكلنا لك عبد » ، بزيادة ألف في (أحق) ، وواو في (وكلنا) ، وكلاهما صحيح المعنى .

ووجه ما في صحيح مسلم أن تقديره : (أحق ما قال العبد لا مانع لما أعطيت) إلى آخره ، ويكون قوله : (وكلنا لك عبد) معترضًا بين المبتدأ والخبر ، والمراد بالعبد جنس العبيد . وقوله : (ملء السموات وملء والأرض) ، هو منصوب عند الجمهور ، وهو المعروف في الروايات ، ورفعه جائز . وادعى الزجاج وغيره أنه لا يجوز إلا الرفع ، وصنف فيه ابن خالويه مسألة بين فيها جواز النصب والرفع ورجح النصب . كما جزم به الجمهور قالوا : وهو منصوب على الحال أي : مالئًا السموات ، أي : لو قدر أجسامًا لملأها . وقوله : (أهل الثناء) بنصب (أهل) ورفعه ، النصب على النداء ، والرفع على تقدير : أنت أهلُ الثناء ، والنصب هو المشهور . والمجد : العظمة .

(2) قوله : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) هو بفتح الجيم ، هذا هو المشهور في الروايات وكتب الحديث واللغة والغريب وغيرها . وحكى ابن جرير وابن عبد البر وآخرون فيه الفتح والكسر وضعفوه ، ومعناه على قول من فتحه : أنه الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد وغيرهما منك حظه ، أي لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه وينفعه العمل الصالح ، وأما من كسر الجيم فيقول : معناه الاجتهاد ، أي لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده ، إنما ينفعه وينجيه رحمتك . وقيل : المراد بالجد السعي التام في الدنيا والحرص عليها . وقيل : معناه لا ينفعه الإسراع في الهرب منك هربه ، فإنه في سلطانك وقبضتك .

استحب القنوت في الركعة الأخيرة ، خلافًا لأبي حنيفة ؛ لما روى أنس بن مالك : « أن رسول اللّه ﷺ لم يَزَلْ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » (١) [1] .

= والحديث أخرجه مسلم : (٣٤٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧) ، والنسائي : (١٩٨/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٢٥) باب ما يقوله في قيامه ذلك (١٠٦٨) ، وابن ماجه : (٢٨٤/١ ، ٢٨٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٩) .

ثم قال ابن الصلاح : « قوله : (لا مانع لما أعطيت ... إلى آخره) قوله : (وكلنا لك عبد) اعتراض اعترض بين المبتدأ والخبر ، ويكون قوله : (أحق ما قال العبد) خبرًا لما قبله ، أي قوله : (ربنا لك الحمد) إلى آخره أحق ما قال العبد ، والأول أولى ، والذي وقع في الكتاب من قوله : (حق ما قال العبد كلنا لك عبد) بحذف الألف من قوله : (حق) ، وحذف الواو في قوله : (كلنا لك) هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه ، وكذلك وجدته بخط الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي عن شيخه شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني في تعليقه عنه ، ورواه في حديث أبي سعيد هكذا ، واللّه أعلم .

ثم إن كلمة (العبد) للجنس ، وقوله : (ملء السموات) هو بكسر الميم منصوبًا على الحال أي مالئًا للسموات ، والرفع فيه جائز ، ولابن خالويه مسألة فيها جواز الرفع ، والمراد بهذا الكلام أنه لا يخلو جزء منها عن حمد ، وذلك كناية عن عظم قدره » . المشكل (١٠٣/١ ب) .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (لا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم ، وهو الرواية الصحيحة ، ويراد بالجد الحظ ، ويراد به الغنى والمال ، ويراد به العظمة أيضًا ، وتحقيق معناه عندي : ولا يجلب إلى ذي الجد نفعًا منك الجد الذي له إنما ينفعه طاعتك ، فاعلم ذلك ، فإنه إفصاح عن معناه لا يستدرك من كلامهم فيه ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٣/١ ب - ١٠٤ أ) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روى أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا) هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، منهم أبو عبد اللّه محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث ، وأبو عبد اللّه الحاكم ، وأبو بكر البيهقي . =

---

(1) قوله : « لما روى أنس - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » ، هذا حديث صحيح رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقي وآخرون ، ونص على صحته الحافظ أبو عبد اللّه البلخي ، والحاكم أبو عبد اللّه والبيهقي وآخرون . وأما ما ثبت في الصحيح من رواية أنس وأبي هريرة قالا : « ثم تركه » ، فالمراد : ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم ، لا أنه ترك جميع القنوت ، وهذا التأويل متعين جمعًا بين الروايات الصحيحة .

....

= وأما المروي في صحيح مسلم من حديث عبد الرحمن بن مهدي بإسناده عن أنس أن رسول اللّه ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه قائمًا ، المراد به أنه ترك دعاءه على أولئك الكفار خاصة ، ولعنه لهم ، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي ومحله من الأمة في الحديث معروف - أنه قال فيه : إنما ترك اللعن .

وروينا في حديث أنس الأول عنه أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وذكر أبو عبد اللّه الحاكم أنه صحيح الإسناد رجاله ثقات .

وروى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب أن رسول اللّه ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب ، وفي رواية أخرى ، رواها أبو داود ، أنه كان يقنت في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب .

ولا يضرنا في التمسك بالأول ترك الناس القنوت في المغرب ، لأن ذلك لم يوجد مثله في الصبح ، ووقع ذلك منهم في المغرب ، لأن تركه غير محظور ، ، فكان ذلك مصيرًا منهم إلى ما لا حرج فيه في إحدى الصلاتين توسعًا ، أو لغير ذلك .

وأما الصبح فقد روينا عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد الركوع ؟ قلت : عن مَنْ ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي اللّه عنهم - وذكر البيهقي أن إسناده حسن ، وعن الشافعي - رضي اللّه عنه - أنه قال : قنت بعد رسول اللّه ﷺ في الصبح أبو بكر وعمر وعلي كلهم بعد الركوع وعثمان بعض إمارته ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال : ليدرك من سبق .

هذا بيان شافٍ بصحة مذهبنا في القنوت ، وكثيرًا ما يصول مخالفونا علينا بما في الحديث من قوله : « قنت شهرًا ثم تركه » حتى اغتر بذلك بعض أصحابنا ، فترك القنوت في الصبح ، حدثني شيخنا أبو المظفر السمعاني - رحمه اللّه - بمدينه مرو- جبرها اللّه وسائر بلاد الإسلام وأهله - عن والده الحافظ أبي سعيد السمعاني عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي ، وكان فقيهًا محدثًا من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحق الشيرازي ، غير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح ، ويقول : صح عندى أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح ، قال السمعاني أبو سعد ، وحكى لي - رحمه اللّه - قال : رأيت ليلة الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم ، فسلمت عليه ، وأردت أن أقبل يده ، فأعرض عني وامتنع ، فقلت : يا سيدنا أنا من جملة غلمانك ، وأذكر (المهذب) من تصنيفك في الدرس فقال لي : لم تركت القنوت في صلاة الصبح ، فقلت له : إن الشافعي - رضي اللّه عنه - قال : إذا صح الحديث عن النبي ﷺ فاتركوا قولي وخذوا بحديث النبي ﷺ فإن ذلك قولى ، فهذا أيضًا قول الشافعي وشرعت معه في شرح الحديث وهو يصغي إلى أن تبسم في وجهي أو كما قال ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٤/١ أ- ١٠٥ أ) . وراجع روايات الحديث عند البخاري : (٥٦٨/٢) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل =

ثم كلماته مشهورة وهي متعينة ككلمات التشهد (١) [1] ، ثم قال العراقيون : إذا نزل بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز ، وإن لم تنزل فقولان . وقيل : إن لم تنزل لم يَجُزْ ، وإن نزل فقولان ، وهو أقرب (٢) [2] / . ١٩/ب

= الركوع وبعده (١٠٠١ ، ١٠٠٤) ، ومسلم : (٤٦٦/١ - ٤٧٠) (٥) كتاب المساجد (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧ ، ٦٧٨) ، وأبو داود : (٦٩/٢) كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات (١٤٤١ ، ١٤٤٤) ، والترمذي : (٢٥١/٢) (٢) أبواب الصلاة (١٧٧) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٤٠١) ، والنسائي : (٢٠٠/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح (١٠٧١) ، والدارقطني : (٣٨/٢) ، والبيهقي : (٢٠١/٢) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ثم كلماته مشهورة وهي متعينة ككلمات التشهد) هكذا ذكر ذلك شيخه معينًا قوله : (اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره) ، وهذا شرود مردود مخالف لجمهور الأصحاب ، بل مخالف لجماهير العلماء ، فقد حكى القاضي أبو الفضل السبتي المالكي اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء ، قال : إلا ما رُوي عن بعض أهل الحديث من تخصيصه بقنوت مصحف أبي بن كعب - رضي الله عنه - وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره ، بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ ، فإنه كان يقول في قنوته : « اللهم أنج فلانًا وفلانًا ، اللهم العن فلانًا وفلانًا » ، من غير تقيد بمعين ، فليعد هذا إذًا غلطًا ، غير معدود وجهًا في المذهب ، والله أعلم » . المشكل (١٠٥/١ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « وجه طريقة من قال : (إن لم تنزل نازلة لم يجز القنوت ، وإن نزلت فقولان) القياس على سائر الأركان فإنها لا تقنت فيها ، وإن نزلت نازلة ، وهذه الطريقة وإن قربها المؤلف فهي بعيدة مخالفة لظاهر المذهب ، ومخالفة لما ثبت عن رسول الله ﷺ من قنوته في جميع الصلوات عند نزول النازلة ، والله أعلم » . المشكل (١٠٥/١ أ) .

---

(1) قوله : (كلماته مشهورة وهي متعينة ككلمات التشهد) هذا الذي ذكره من تعين كلماته وهي : « اللهم اهدني فيمن » إلى آخرها ، قد صرح به هو أيضًا في (البسيط) وشيخه في (النهاية) ، والشاشي في « المستظهري » ، ومحمد بن يحيى في « المحيط » وهو شاذ مردود ، والصواب : أنها لا تتعين كسائر أدعية الصلاة ، وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين ، والمتولي والبغوي ، وجماهير الأصحاب . ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين أن هذه الكلمات لا تتعين فيه . قال الماوردي : لو قرأ آية من القرآن هي دعاء حصل بها القنوت وإن لم يتضمن الدعاء كتبت يدا أبي لهب ففي حصوله وجهان ؛ أصحهما : لا يحصل .

(2) قوله : (ثم قال العراقيون : إذا نزل بالمسلمين نازلة ، وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز ، وإن =

واختلفوا في الجهر به في الصلاة (١) الجهرية ، والظاهر أن الجهر مشروع (٢) (1) . ثم إذا جهر الإمام أمَّن المأموم ، وإن (٣) لم يسمع صوته فيؤمن أو يقرأ ؟ [فيه] (٤) وجهان (2) .

(١) في (أ ، ب) : « صلاة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الخلاف في الجهر بالقنوت ليس على إطلاقه ، فإن المنفرد لا يجهر به كما في سائر الأذكار والدعوات ، وإنما الخلاف في الإمام ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠٥ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « فإن » . (٤) زيادة من (أ ، ب) .

= لم ينزل فقولان . وقيل : إن لم ينزل لم يجز ، وإلا فقولان وهو أقرب) هذا الطريق الثاني الذي ادعى أنه أقرب هو طريقة الشيخ أبي محمد الجويني حكاه عنه هو في (البسيط) ، وشيخه في (النهاية) ، ولم يرجحاه كما رجحه هنا ، وتابعه في ترجيحه محمد بن يحيى ، وليس هو راجحًا بل هو فاسدٌ منابذ لما ثبت في الصحيحين من قنوت رسول الله ﷺ في الصلوات عند النازلة ، والحاصل في القنوت في غير الصحيح ثلاثة أقوال ؛ والصحيح : القنوت عند النازلة وإلا فلا . والثاني : القنوت في الحالين . والثالث : تركه في الحالين ، ثم ظاهر كلام المصنف أن الخلاف في الجواز وعدمه ، وإذا جوزناه فلا يستحب ، وبهذا صرح الشيخ أبو حامد الإسفراييني والجمهور / ، ونقله الرافعي عن مقتضى كلام الأكثرين ، وصرح جماعة باستحبابه ، منهم صاحب (العدة) قال : ونص على الاستحباب الشافعي في (الإملاء) ، وهذا أظهر وأقرب إلى السنة ، وأما تقييد المصنف الخلاف بالصلوات الخمس ، فهكذا قيده الأصحاب قالوا : ولا تعنت في غيرها لنازلة ولا غيرها . ١٠٦/ب

قال الشافعي في (الأم) : ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء ، قال : فإن قنت عند نازلة لم أكرهه ، وإن قنت من غير نازلة كرهته .

(1) قوله : (واختلفوا في الجهر به في الصلوات الجهرية ، والظاهر : أن الجهر مشروع) يعني : الظاهر من الوجهين ، وهذا الخلاف مختص بالإمام ، أما المنفرد فيسر به وجهًا واحدًا كسائر الأدعية ، فصرح به الماوردي والبغوي وغيرهما . وأما قوله : (في الصلوات الجهرية) ففيه إشارة إلى أنه يسر به في الصلوات السرية إذا قنت فيها عند النازلة وجهًا واحدًا . قال الرافعي : وإطلاق غير الغزالي يقتضي طرد الخلاف في الجميع ، وهو كما قال الرافعي ، والصحيح : الجهر به في الجميع ، ففي صحيح البخاري من رواية أبي هريرة : « أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة » ، وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم ، ويؤمن من خلفه » .

(2) قوله : (إذا جهر الإمام أمن المأموم ، فإن لم يسمع صوته فيؤمن أو يقرأ ؟ فيه وجهان) .
فقوله : (يقرأ) يعني : يتلفظ بكلمات القنوت كالإمام ، والأصح : أنه يقنت .

ثم يُستحب أن يرفع يديه ، ويمسح بهما وجهه [1] في آخره (١) .

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه يرفع اليدين في القنوت ويمسح بهما وجهه ، قد نفى الأمرين طائفة من أئمتنا ، وهو اختيار صاحبي (المذهب) و (التهذيب) ، ومنهم من أثبت الرفع دون مسح الوجه وبهذا نقول ونعمل ، وإليه ذهب من أئمتنا أبو بكر الحافظ البيهقي الإمام في الحديث والفقه .

واحتج في الرفع بما رواه بإسناد معتمد عن أنس في قصة قتل القراء الذين قنت رسول الله ﷺ بسببهم قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه ويدعو عليهم ، يعني : على الذين قتلوهم ، واحتج أيضًا بأن عددًا من الصحابة - رضي الله عنهم - رفعوا أيديهم في القنوت . وروى بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - أنه رفع يديه في القنوت وجهر بالدعاء .

ثم قال : وأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضَعْفٌ ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف - رضي الله عنهم - من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق .

وروى بإسناده عن عبد الله بن المبارك أنه سُئِل عن مسح الوجه بعد الدعاء فقال : لم أجد له متنًا .

وله - أعني البيهقي - رسالة إلى الشيخ محمد الجويني ينكر عليه فيها .

قوله : (بأشياء ضعيفة منها مسحه وجهه بيديه في قنوت الصبح) قلت : روى الترمذي بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » . ونقله الشيخ عبد الحق إلى كتابه في الأحكام ، وذكر أن الترمذي قال : هذا حديث صحيح غريب ، وهذا غير صحيح عن الترمذي ، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدوني وغيره فيه إلا هذا ، حديث غريب ، وذكر أنه تفرد به حماد بن عيسى ، قلت : حماد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي والدارقطني ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠٥ ب - ١٠٦ أ) .

---

(1) قوله : (ثم يستحب أن يرفع يديه ثم يمسح بهما وجهه) هذا الذي جزم به أحد الأوجه ، واختاره كثيرون أو الأكثرون . والثاني : لا يُستحب مسح الوجه ولا رفع يديه . والثالث - وهو الأصح - يستحب الرفع دون المسح فقد صح عن النبي ﷺ الرفع . وصح أيضًا عن ابن عمر / - رضي الله ١٠٧/أ عنهما - ولم يصح في المسح شيء ، والصلاة منزهة عن الأفعال التي لم يثبت فيها شيء .

القول في السجود والاعتدال عنه [١] :

أما أقله فالكلام في الموضوع على الأرض ، وكيفية الوضع ، وهيئة الساجد .

أما الموضوع فالجبهة [٢] ، ولا يقوم غيرها مقامها . ثم يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان :

أحدهما : يجب ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة آراب » [٣] [1] .

---

(١) في (أ) : « عنده » . (٢) في (أ ، ب) : « الجبهة » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لقوله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة آراب) هذا حديث مخرج في الصحيحين من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – ففي رواية : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، وفي رواية : « أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » ، الآراب هي الأعضاء ، واحدها (إِرْب) بكسر الهمزة وإسكان الراء ، ولم يعد الأنف ثامنًا لأنه عده مع الجبهة واحدًا ، بَيَّنَّ ذلك طاوس أحد الرواة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – والله أعلم ، جوز ترك وضع اليدين والركبتين والقدمين ، فعدم وضعها لا يوجد معًا ، إنما يقع على البدل ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠٦ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٢/٣٤٩) (١٠) كتاب الأذان (١٣٨) باب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦) ، ومسلم : (١/٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر (٤٩٠) ، وأبو داود : (١/٢٣٣) كتاب الصلاة – باب أعضاء السجود (٨٩٠) ، والترمذي : (٢/٦١ ، ٦٢)(٢) أبواب الصلاة (٨٧) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢ ، ٢٧٣) ، والنسائي : (٢/٢٠٨)(١٢) كتاب التطبيق (٤٠) باب على كم السجود (١٠٩٣ ، ١٠٩٤) ، وابن ماجه : (١/٢٨٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٩) باب السجود (٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥) .

---

(1) حديث : (أمرت أن أسجد على سبعة آراب) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

والآراب : الأعضاء ، واحدها إِرْب بكسر الهمزة وإسكان الراء .

وإن قلنا لا يجب فمعناه عند الأكثرين من أصحابنا : أنه يجوز ترك بعضها ، ولا يجوز ترك جميعها . وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون : إن أمكنه السجود على جبهته دون باقي الأعضاء أجزأه ، ويتصور ذلك فيمن اعتمد في سجوده على وسط ساقه ، أو على ظهر كفه ، فإن هذا له حكم رفع القدمين والكفين ، نص عليه الشافعي والأصحاب قالوا : وإنما الواجب إذا أوجبنا الوضع أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع بطن كفه ، ويتصور أيضًا في غيره .

والثاني : لا ؛ لأن السجود عبارة عن وضع الجبهة ففيه تمكين (١) أعز الأعضاء من التراب .

فإن أوجبنا فلا يجب كشف القدمين والركبتين ، ويجب كشف الجبهة[1] ، وفي اليدين قولان :

أحدهما : يجب ؛ لقول خباب بن الأرت [2]: « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا » (٢) أي لم يُزِل شكوانا .

---

(١) في (أ ، ب) : « تمكن » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في كشف اليدين : (قولان : أحدهما يجب ؛ لقول خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا) الرواية فيه : (في جباهنا) ، وهو حديث أخرج أصله مسلم في صحيحه ، وهذا الذي ذكره هو وغيره من الفقهاء قد يغتر به ويتوهم منه أن الصحيح هذا القول ، وليس كذلك ، بل الصحيح ومنصوص الشافعي في كتبه : أنه لا يجب كشفهما ، وقال في السبق والرمي : قد قيل فيه قول آخر ، أنه يجب .

وحديث خباب لا حجة فيه ، فإنه لم يذكر فيه أنهم شكوا من كشفها وهي واقعة عين ، وقد تقرر في أصول الفقة أن وقائع الأعيان لا يحتج بها لتطرق الاحتمالات إليها ، على أنه قد بان أن شكايتهم كانت =

---

(1) قوله : (يجب كشف الجبهة) يعني : إذا لم يكن عذر في ترك كشفها ، فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة ، وكان عليه مشقة شديدة في نزع العصابة فله أن يسجد عليها ولا إعادة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الماوردي والشاشي وآخرون : أن عليه الإعادة ، وهو شاذ فاسد ، لأنها إذا سقطت الإعادة بالإيماء بالرأس والعين للعذر فهنا أولى ، الأصح : وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض في السجود ، وأنه لا يجب كشف الكفين .

(2) حديث خباب – رضي الله عنه – : رواه البيهقي بلفظه في الكتاب بإسناد حسن ، ورواه مسلم في صحيحه مختصرًا فرواه عن زهير عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرًا ... فلم يُشْكنا » ، قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . وفي رواية للبيهقي : « فما أشكانا » ، وقال : : « إذا زالت الشمس فصلوا » ، وقد اعترض بعضهم على احتجاج أصحابنا بهذا الحديث كوجوب كشف الجبهة وقال / : هذا ورد في ١٠٨/أ الإبراد ، وهذا اعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حرَّ الرمضاء في جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم : استروها ، فلما لم يقلْ ذلك دل على أنه لابد من كشفها .

والثاني : لا يجب ؛ لأن التواضع حَصَلَ بالوضع . ثم لا يكفي في الوضع الإمساس مع إقلال الرأس ، بل لابد وأن يرخي رأسه . قالت عائشة – رضي اللّه عنها – : «رأيت رسول اللّه ﷺ في سجوده كالخرقة البالية » (١) (1) ، ثم [في] (٢) كشف

= من غير ذلك ، وهو تعجيل الصلاة من غير إبراد قبل نسخ ذلك بالإبراد ، بدلالة أن في بعض رواياته : شكونا إلى رسول اللّه ﷺ الرمضاء فما أشكانا ، وقال : إذا زالت الشمس فصلوا ، وقد روينا عن المغيرة ابن شعبة قال : كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا : « أبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، رواه أحمد بن حنبل والترمذي ، وذكر أنه سأل البخاري عنه فعده محفوظًا ، وقد ورد غير ذلك في كون الإبراد ناسخًا .

ثم إن قوله : « في جباهنا وأكفنا » زيادة وقعت في رواية قليلة ، وليست في روايات مسلم والبزار أبي بكر والطبراني أبي القاسم ، وغيرهم مع كثرتها ، واللّه أعلم .

وخباب : هو بخاء منقوطة مفتوحة ، ثم باء موحدة مشددة ، والأرت : على لفظ الأرت في اللسان ، والرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٦/١ أ – ١٠٦ ب) .

وراجع الحديث عند مسلم : (٤٣٣/١) (٥) كتاب المساجد (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٩) ، والنسائي : (٢٤٧/١) (٦) كتاب المواقيت (٢) باب أول وقت الظهر (٤٩٧) ، وابن ماجه : (٢٢٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٣) باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قالت عائشة – رضي اللّه عنها – : رأيت رسول اللّه ﷺ في سجوده كالخرقة البالية) لم أجد لهذا بعد البحث صحة ، والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه ، منها : حديث ميمونة – رضي اللّه عنها – قالت : « كان رسول اللّه ﷺ إذا سجد لو أرادت بَهْيمة أن تمر من تحته لمرت مما يتجافي » . رواه مسلم في صحيحه .

والبَهْيمة – بفتح الباء وإسكان الهاء – الصغيرة من أولاد الغنم . المتنكس في السجود المذكور وإيجابه في طريقة الخراسانيين ، تطلبت زمانًا مستنده فوجدت أبا حاتم بن حبان قد روى في صحيحه بإسناد عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال : هكذا كان النبي ﷺ يفعل ، وقد أخرج نحوه أبو داود من قبله » . المشكل (١٠٦/١ ب – ١٠٧ أ) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

---

(1) قوله : « قالت عائشة – رضي اللّه عنها – : رأيت رسول اللّه ﷺ في سجوده كالخرقة البالية » هذا حديث منكر لا يعرف له أصل .

الجبهة يكفي أقل ما ينطلق (١) عليه الاسم ، ولو سجد على طرفه ، أو [على] (٢) كور عمامته (1) ، أو طرف كُمِّه الذي يتحرك لم يجز .

أما هيئة الساجد : وهو (٣) التنكس بحيث يكون أسافلُهُ أعلى من أعاليه ، فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساويًا لظهره فيه (٤) وجهان (2) ؛ لفوات التنكس .

ولو (٥) كان به مرض يمنعه من (٦) التنكس (٧) فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ؟ فيها وجهان ، أظهرهما الوجوب (٨) (3) ؛ لأن صورة السجود بالوضع لا

---

(١) في (أ) : « يطلق » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « التنكس » .

(٤) في (أ ، ب) : « ففيه » .

(٥) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٦) في (أ ، ب) : « عن » .

(٧) في (ب) : « التنكيس » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن كان به مرض يمنعه من التنكيس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها ؟ فيه وجهان : أظهرهما الوجوب) معناه : يجب الوضع من غير تنكيس ، ولا يسقط مع إمكانه بسقوط التنكيس ، وعلى الوجه الآخر : تكفيه إمالة رأسه نحو الأرض بقدر الإمكان من غير وضع لجبهته على شيء ، وهذا أظهر عند غيره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠٧ أ) .

---

(1) قوله : (ولو سجد على طُرته وكور عمامته) ، (الطرة) بضم الطاء هي الناصية ، وأصلها طرف كل شيء . (والكَور) : بفتح الكاف وهو الطيَّة .

(2) قوله : (لو سجد على وسادة ورأسه مساوٍ لظهره فوجهان) الأصح منهما : لا يجزئه إلا أن يعجز عن التنكيس ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ التنكيس مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(3) قوله : (فيمن به مرض يمنعه التنكيس يلزمه وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين) هذان الوجهان حكاهما الإمام ، ورجح المصنف هنا وجوب وضع الوسادة ، ولم يرجحه في (البسيط) ولا شيخه ولا صاحبه محمد بن يحيى ، وصحح غيره أنه لا يلزمه ذلك .

قال الرافعي – وهو الأشبه بكلام الأكثرين – : فعلى هذا يكفيه أن يخفض الرأس إلى الحد الممكن ؛ لأن هيئة السجود بالتنكيس متعذرة سواء وضع الوسادة أم لا ، فلا فائدة في وضعها .

بالتنكس [١] .

والطمأنينة أيضًا واجبة في السجود .

أما الأكمل : فليكن أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه . وقال أبو حنيفة : بل يداه [1] .

ثم يُستحب أن يكبر عند الهوي ولا يرفع اليد ، ويقول في سجوده [٢] : « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات [٣] .

ويضع الأنف على الأرض مع الجبهة مكشوفًا ، ويفرق ركبتيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث يرى عفرة إبطيه [٤] ، ويقل بطنه عن فخذيه ، ويضع يديه منشورة الأصابع على موضعهما في رفع اليدين ، وأصابعهما مستطيلة في جهة القبلة مضمومة ، ولا يؤمر بضَمِّ الأصابع إلا هاهنا [٥] .

---

(١) في (ب) : « بالتنكيس » .

(٢) في (أ ، ب) : « السجود » .

(٣) الحديث أخرجه مسلم : (٥٣٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) ، وأبو داود : (٢٣٢/١) كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٦) ، والترمذي : (٤٦/٢ - ٤٨) (٢) أبواب الصلاة (٧٩) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١، ٢٦٢) ، والنسائي : (١٩٠/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٩) باب الذكر في الركوع (١٠٤٦) ، وابن ماجه : (٢٨٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٨ ، ٨٩٠) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ويجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث يرى عفرة إبطيه) عفرتهما : هي بضم العين المهملة وإسكان الفاء أي بياضهما ، وهو بياض غير خالص فيه قليل حمرة ، وإنما هذا في لابس الرداء أو نحوه من غير قميص . ومستند هذا وغيره من السنن والهيئات التي ذكرها أحاديث وردت ، حذفها اختصارًا ، والله أعلم » . المشكل (١٠٧/١ أ) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا يؤمر بضم الأصابع إلا ها هنا) وقطع الروياني صاحب الكتاب الموسوم بالبحر وغيره بأنه يؤمر بضم الأصابع من اليد اليسرى في التشهد أيضًا ، وهذا ينبغي أن يكون أصح الوجهين ؛ لأن المعنى في ذلك في السجود كونها بالضم تصير موجهة نحو القبلة ، وهذا موجود في التشهد ، والله أعلم » . المشكل (١٠٧/١ أ) .

---

(1) قوله : (وأما ما يقع على الأرض ركبتاه . وقال أبو حنيفة : يداه) كذا حكاه عن أبي حنيفة أيضًا في (البسيط) ، وحكاه عنه أيضًا شيخه وصاحبه محمد بن يحيى ، وهو غلط ، بل مذهب أبي حنيفة كمذهبنا في تقديم الركبتين ، وإنما تقديم اليدين مذهب الأوزاعي ومالك في المشهور عنه ، ورواية عن أحمد .

ونقل المزني : أنه يضع أصابع رجليه بحيث تكون رءوسها في قبالة القبلة .

أما المرأة فتترك التخوية والتجافي في الركوع والسجود (1) .

ثم يكبر عند الاعتدال ، ويجلس مفترشًا بين السجدتين ، ويضع يديه قريبًا من ركبتيه منشورة الأصابع ويقول : « اللهم اغفر لي ، واجبرني ، وعافني ، وارزقني ، واهدني » (١) . ويطمئن في جلوسه .

(١) أخرجه أبو داود : (١ / ٢٢٢) كتاب الصلاة – باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠) ، والترمذي : (٢ / ٧٦ ، ٧٧) (٢) أبواب الصلاة (٩٥) باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وابن ماجه : (١/ ٢٩٠) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٢٣) باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨) .

---

(1) قوله : (ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويقل بطنه عن فخذيه) قال : (والمرأة تترك التخوية والتجافي في الركوع والسجود) هذا مما ينكر عليه فإنه يوهم أو يقتضي أن الخنثى كالرجل في هذا ، بل فيه وجهان ؛ الصحيح منهما : أنه كالمرأة فيستحب أن لا يجافي مرفقيه ولايقل بطنه عن فخذيه بل يضم بعضه / إلى بعض ، والثاني : أنه لا يُستحب له المجافاة ولا الضم ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر . ١٠٨/ب

قوله : (تُرى عُفرة إبطيه) هي بضم العين المهملة ، أي بياضهما ، قال أهل اللغة : وهي بياض غير خالص فيه قليل حمرة ، والإبط : ساكنة الباء لا غير ، وفيها لغتان : التذكير والتأنيث ، وإنما يتصور رؤية عُفرة الإبطين في لابس الرداء ونحوه ، ومراده : يفرق بحيث ترى عفرته لو لم يكن مانع من قميص ونحوه .

قوله : (ولا يؤمر بضم الأصابع إلا هنا) هذه العبارة نقلها إمام الحرمين عن شيخه وعن بعض المصنفين ، وتابعه المصنف عليها هنا وفي (البسيط) والرافعي . والأصح : أنه يستحب ضم الأصابع أيضًا إذا وضعهما على فخذيه في جلوسه بين السجدتين ، وكذا أصابع اليسرى في التشهد ؛ لأن المعنى الذي استحب ضمها في السجود من أجله موجود هنا وهو كونها إلى القبلة ، وبهذا الذي ذكرناه في التشهد من استحباب الضم فقطع الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والمحاملي والروياني وآخرون ، ونقل أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه .

قوله : (ونقل المزني أنه يضع أصابع رجليه بحيث تكون رءوسهما في قبالة القبلة) هذا الذي نقله عن المزني هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي أيضًا في (الأم) وقطع به الجماهير ، ونقله إمام الحرمين كذلك ، ثم قال : وإنما يحصل توجيهها إلى القبلة بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها ، ثم قال : والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك ، بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل . وتابع المصنف في « البسيط » ومحمد بن يحيى الإمام في ذلك وهو شاذ ضعيف ، والمذهب الأول .

ثم يسجد سجدة أخرى مثلها ، فإن كان يستعقب ذلك قيامًا فيجلس جلسه خفيفة للاستراحة : « كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعدًا » (١) [1] .

ثم يبتدئ التكبير بحيث ينتهي عند استوائه جالسًا أو يستوي جالسًا ، ثم ينهض مبكرًا إلى القيام ؛ فيه خلاف [2] .

ثم (٢) كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في إثبات جلسة الاستراحة : (كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعدًا) هذا رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه » . المشكل (١ /١٠٧ أ) .

وانظر الحديث عند البخاري : (٢ /٣٥٢) (١٠) كتاب الأذان (١٤٢) باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣) ، وأبو داود : (١ / ٢٢١) كتاب الصلاة - باب النهوض في الفرد (٨٤٤) ، والترمذي : (٢ / ٧٩) (٢) أبواب الصلاة (٩٧) باب ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧) ، والنسائي : (٢ / ٢٣٤) (١٢) كتاب التطبيق (٩١) باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢) .

(٢) « ثم » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله في جلسة الاستراحة : (كان رسول الله ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعدًا) هذا صحيح رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(2) قوله : (ثم يبتدئ التكبير بحيث ينتهي عند استوائه جالسًا ، ثم ينهض مبكرًا إلى القيام فيه خلاف /) ١٠٩/ هذا الخلاف وجهان اقتصر المصنف هنا وفى (البسيط) وشيخه في (النهاية) والصيدلاني ومحمد بن يحيى عليهما ، وتركوا وجهًا ثالثًا في المسألة أنه يرفع مكبرًا ويمدُّ التكبير إلى أن ينتصب قائمًا حتى لا يخلو شيء من الصلاة من ذكر ، وهذا الثالث هو الصحيح عند جماهير الأصحاب ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي ، وقطع به كثيرون منهم : الشيخ أبو إسحق في (المهذب) و (التنبيه) وجماعات ، ونقل الرافعي تصحيحه عن الجمهور .

العاجن (١) [1] .

فرع : إذا خَرَّ الهاوي إلى السجود على وجهه اعتدَّ به ، [2] لأن الهوي غيرُ

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (كان رسول اللّه ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) هذا حديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به ، وقد نسب إلى رواية ابن عباس - رضي اللّه عنهما - وقد صار في هذا الكتاب وفي (الوجيز) مظنة للغلط ، فمن غالط في لفظه بقوله : (العاجز) بالزاي وإنما هو بالنون ، وقد جعله صاحب الكتاب ، فما علق عنه من درسه الزاي أحد الوجهين فيه وليس كذلك ، ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه يقول : هو بالنون ولكنه عاجن عجين الخبز ، فيقبض أصابع كفيه ويضمهما كما يفعله عاجن العجين ، ويتكئ عليها ويرتفع ، ولا يضع راحته على الأرض .

وهذا جعله المصنف في درسه الوجه الثاني فيه . وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم ، وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة ، لا عهد بها ، بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن في اللغة الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر ، وأنشدوا :

فأصبحت كبتا وأصبحت عاجنًا وشر خصال المرء كبت وعاجن

فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذ من عاجن العجين ، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها .

=

(1) قوله : (كان رسول اللّه ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يصنع العاجن) هذا الحديث ضعيف باطل لا يعرف ، نسبه بعضهم إلى رواية ابن عباس ولا يصح .

والعاجن هنا بالنون وهو الرجل المسن الذي حطمه الكبر ، فصار بحيث إذا قام اعتمد بيديه على الأرض ، فهذا صوابه لو صح هذا اللفظ .

وأما ما نقل عن الغزالي في درسه أنه قال : رُوي (العاجز) بالزاي و (العاجن) بالنون ، قال : وبالنون أولى ، قال : وهو الذي يقبض يديه ويقوم متعمدًا عليهما ، وعلله بعلة فاسدة ، والصواب : أن هذا الحديث باطل لا يحتج به وأنه يقوم ويداه مبسوطتان معتمدًا على راحتيه وبطون أصابعه .

(2) قوله : (إذا خر الهاوي إلى السجود على وجهه اعتد به) هذا إذا قصد بوضع جبهته على الأرض السجود أو لم يقصد شيئًا ، فأما إذا قصد الاعتماد فلا يجزئه ذلك عن السجود قطعًا .

وصورة الكتاب : فيمن قصد السجود فهوى إليه فسقط قد صرح المصنف بالتصوير ، فلو سقط من الاعتدال قبل قصد السجود لم يعتد به ، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد منه .

مقصود ، وإن خَرَّ على جنبه (١) واستدَّ (٢) على قصد السجود اعتدَّ به (٣) [1] ، وإن قصد

= وأما الذي في كتاب (المحكم في اللغة) للمغربي المتأخر الضرير من قوله في العاجن إنه المعتمد على الأرض بجمعه ، وجمع الكف بضم الجيم هو أن يقبضها كما ذكروه ؛ فغير مقبول ، فإنه ممن لا يقبل ما يتفرد به ، فإنه كان يغلط ويغلطونه كثيرًا وكان أضربه في كتابه مع كبر حجمه ضرارته ، والله أعلم » . المشكل . (١/١٠٧ أ - ١٠٧ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « جُنب » . (٢) في (أ ، ب) : « واستند » .

(٣) يقول ابن الصلاح : «(إذا هوى إلى السجود يسقط إلى الأرض على جنب ، ثم استد ، أي : إذا استقام ساجدًا على جبهته . ذكرها في الكتاب ذكرًا مشكلًا يخشى منه على الناظر الغلط . فأقول : لها صور نذكرها على ترتيبها في الكتاب . إحداها : أن يقصد السجود بانقلابه على جبهته فتجزئه عن السجود . والثانية : أن يقصد بانقلابه على جبهته الاستقامة من وقعته على جنبه قاصدًا صرفه عن السجود ، فهذا غير مجزئ . الثالثة : أن يقصد الاستقامة ، ولا يقصد صرف ذلك عن السجود ، بل هو غافل عنه ، فالنص أنه لا يجزئه عنه . الرابعة - ولم يذكرها - : أن لا يقصد شيئًا لا السجود ولا الاستقامة فيجزئه ذلك عن السجود أيضًا قطعًا . =

---

(1) قوله : (وإن خر على جنب واستد على قصد السجود اعتد به) إلى آخر الفرع .

قوله : (استد) بالسين المهملة أي استقام ساجدًا ، وهذه المسألة لها أربع صور ذكرها الشافعي وإمام الحرمين والأصحاب ، ذكر المصنف منها الثلاثة الأول ، وفي بعض كلامه إيهام : إحداها : أن يقصد انقلابه / على جبهته السجود فقط فيجزئه قطعًا . الثانية : أن يقصد الاستقامة مع قصد صرفه عن السجود ١٠٩/ب فلا يجزئه قطعًا وتبطل صلاته ؛ لأنه زاد فعلًا لايزاد مثله في الصلاة عامدًا .الثالثة : أن يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود ، بل غفل عنه فلا يجزئه على الصحيح المنصوص في (الأم) وبه قطع الأكثرون . وفيه وجه مخرج حكاه إمام الحرمين وغيره : أنه يجزئه ، قالوا : وهو مخرج من الخلاف في نية التبرد إذا عرضت في أثناء الوضوء مع الغفلة عن نية رفع الحدث ، فإذا قلنا بالصحيح المنصوص أنه لا يجزئه لم تبطل صلاته ، بل يكفيه أن يعتدل جالسًا ثم يسجد ، ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام ، فلو قام كان زائدًا قائمًا متعمدًا فتبطل صلاته إن علم تحريمه . وذكر إمام الحرمين احتمالًا لنفسه أنه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه ، وقال : الأظهر أنه لا يقوم .

الرابعة : أن لا يقصد شيئًا لا السجود ولا الاستقامة فيجزئه ذلك عن السجود قطعًا ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه . هذا تحرير المسألة فينزل عليه كلام المصنف ، فقوله في آخر الفرع : (ولا يلزمه القيام على الظاهر) إشارة إلى احتمال إمام الحرمين .

الاستقامة وصرف فعله عن السجود فلا يعتد بسجوده ؛ لأنه غَيَّر نية الأصل ، وإن لم يخطر له أمر الصلاة وقصد الاستقامة غافلًا فالنص أنه لا يعتدُّ به ، كما لو صرفه عن السجود ذاكرًا .

وفيه وجه مُخَرَّج يجري نظيره في اتباع الغريم في الطواف . ثم إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أن يعتدل جالسًا [1] ثم يسجد ، ولا يلزمه القيام على الظاهر .

القول في التشهد والقعود :

أما القعود في التشهد الأول فمسنون على هيئة الافتراش ، وفي الأخير على هيئة التورك ؛ لأن الافتراش هيئة مستوفز للحركة حتى نقول : المسبوق يفترش في التشهد الأخير [2] للإمام ، ولو كان على الإمام سجود سهو هل يفترش ؟ فيه خلاف[3] .

= ثم إن ما ذكره من أنه إذا لم يعتدّ بذلك عن سجوده فيكفيه أن يرفع رأسه من سجدته التي انقلب من وقعته إليها . ويعتدل جالسًا ، ثم يهوي من جلوسه إلى السجود ، ولا يلزم القيام ليهوي منه إلى السجود على الظاهر ، ليس على إطلاقه بل هو كما ذكره شيخه مخصوص بالصورة الثالثة ، وهي ما إذا قصد الاستقامة غافلًا عن السجود ، وهي إحدى صورتي عدم الإجزاء على النص في أنه لا تجزئه .

وأما الصورة الثانية – وهي ما إذا قصد الصرف عن السجود – : فهذا تبطل صلاته على ما ذكره شيخه ؛ لكونه زاد فعلًا لايزاد مثله في الصلاة عامدًا ، ثم إن هذا التردد ذكره شيخه من عنده ، ووجه الاكتفاء بالاعتدال جالسًا ثم الهوي منه إلى السجود ، وذلك هو الأظهر عنده ، إن ذلك كافٍ في الفصل بين السجدتين الأصليتين . وادعى أنه لو قام على هذا كان زائدًا قيامًا من غير حاجة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٠٧ ب – ١٠٨ ب) .

---

(1) وقوله : (ثم إذا لم يعتد بسجوده فيكفيه أن يعتدل جالسًا) مخصوص بالصورة الثالثة دون الثانية ؛ لأن الصلاة تبطل في الثانية .

(2) قوله في المسبوق : (أنه يفترش في التشهد الأخير) هذا هو المذهب والمنصوص .

وفي وجه : أنه يتورك ، حكاه الشيخ أبو محمد والإمام وغيرهما .

ووجه ثالث : أنه إن كان موضع تشهده الأول افترش وإلا تورك .

(3) قوله في الساهي : (هل يفترش في التشهد الأخير فيه خلاف) هذا الخلاف وجهان ؛ أصحهما – وقول الجمهور – : يفترش .

والافتراش (١) : أن يضجع (٢) الرِّجل اليُسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمني ويضع أطراف الأصابع علي الأرض .

والتوركُ أن يضجع (٣) رجله كذلك ثم يخرجها (٤) من جهة يمينه ، ويمكِّن وركه من الأرض ، ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد ، وأطراف الأصابع مسامية للركبة ، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المُسَبِّحة . وفي الإبهام أوجه (٥) [1] ؛ قيل : يرسلها أيضًا ، وقيل : يُحلِّق الإبهام والوسطى ، وقيل : يضمها (٦) إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة (٧) وعشرين [2] ثم يرفع مُسَبِّحَتَه عند قوله : « لا إله إلا اللّه » مع الهمزة من قوله :

---

(١) في (أ ، ب) : « فالافتراش » . (٢) في (أ ، ب) « يضع » .

(٣) في (أ ، ب) : « يضع » . (٤) كذا بجميع النسخ .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وفي الإبهام أوجه) إنما هي أقوال منصوصة معروفة ، أصحها : أنه يضمها إلى الوسطى المقبوضة .

ثم ذكروا أن في كيفية ذلك وجهين : أحدهما : كالعاقد ثلاثة وعشرين ، والثاني : كالعاقد ثلاثة وخمسين ، وهذا تركه المؤلف ، وهو أصحها وأثبتها إسنادًا ، رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ .

والعقد ثلاثة وخمسين : أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على حرف راحته إلى جانب المسبحة .

والعقد ثلاثة وعشرين : أن يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى ، وذلك معروف عند الحساب ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٠٨ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « يضمهما » . (٧) في (أ ، ب) : « ثلاثًا » .

---

(1) قوله : (وفي الإبهام أوجه) هكذا ذكرها أوجهًا هو في (البسيط) وشيخه ومحمد بن يحيى ، وصوابه : أقوال ، وهي أقوال منصوصة مشهورة .

(2) قوله : (وقيل : يضمها إلى الوسطى كالقابض ثلاثة وعشرين) هذا القول الثالث أنه يضمها إلى الوسطى هو الصحيح عند الأصحاب ، وعلى هذا في كيفية وضع الإبهام وجهان ؛ أحدهما : كالعاقد ثلاثة وعشرين ، وهو الذي جزم به المصنف ، وصورته : أن يضعها على حرف الوسطى . =

« إلا اللّه » وهل يحركها عند الرفع ؟ فيه وجهان [1]:

فأما التشهد : فواجب [١] في الأخير خلافًا لأبي حنيفة .

والصلاة على الرسول واجب [٢] معه [٣] ....

---

(١) في (أ ، ب) : « فهو واجب » .　　(٢) في (أ ، ب) : « واجبة » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « الشافعي – رضي اللّه عنه – كالمنفرد بإيجاب الصلاة على رسول اللّه ﷺ في التشهد ، ويا حبذا ذلك من تفرده . وقد نسبه جماعة إلى مخالفته الإجماع في ذلك ، وليس كذلك . وقد رواه البيهقي عن الشعبي ، وأصحابنا يحتجون له بحديث أبي مسعود البدري ، أنهم سألوا رسول اللّه ﷺ فقالوا : كيف نصلي عليك ؟ وفي رواية صحيحة احتج بها أبو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم أبو عبد اللّه الحافظ وصححها : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال ﷺ : « قولوا : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد ... » إلى قوله : « إنك حميد مجيد » .

وهذا فيه ما يدل أنه نَدْبٌ ، ولكن يقال : خولف ظاهر الأمر في الزيادة على أصل الصلاة عليه ، فيبقى في أصل الصلاة عليه . واحتج أبو حاتم وأبو عبد اللّه في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يحمد اللّه ولم يمجده ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعا النبي ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، وليصلِّ =

= وأصحهما – وبه قطع الأكثرون وصححه الباقون – : كالعاقد ثلاثة وخمسين ، هكذا ثبت ذلك في صحيح مسلم من رواية ابن عمر – رضي اللّه عنهما – عن رسول اللّه ﷺ .

وصورة العقد ثلاثة وخمسين : أن يضع رأس الإبهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة ، وأهل الحساب يسمونه اليوم تسعة وخمسين ، ويخصون الثلاثة والخمسين بمن جعل الخنصر على البنصر ، فلعله كان ذلك الزمان حسابهم كذلك ، فترك المصنف هذا الوجه مع أنه الصحيح في المذهب وفي الحديث ، وقد ذكره في (البسيط) ، وذكره شيخه . و(الإبهام) مؤنثة ويجوز تذكيرها في لغة قليلة .

(1) قوله : (وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان) هما مشهوران ؛ أصحهما : يكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة . وقيل : تبطل حكاه صاحب (البيان) عن ابن أبي هريرة ، وهو غلط . والثاني : يستحب تحريكها ، وفيه حديث حسن أو صحيح من رواية وائل بن حجر – رضي اللّه عنه – أنه رأى النبي ﷺ يحركها .

وأما حديث : « تحريك الأصابع مذعرة للشيطان » فضعيف جدًا .

....

=

على النبي ﷺ وَلْيَدْعُ بعد ما شاء » ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، والله أعلم .

اعلم – علمك الله وإياي – أن التشهد وقع فيه في أكمله وأقله اشتباه واضطراب في المصنفات ونسخها . وأنا أسأل الله تعالى من فضله ، وأضبطه ضبطًا معتمدًا مزيحًا للإشكال ، صادرًا عن الاتفاق ، مستحقًّا لأن يرحل فيه فأقول : اختار الإمام الشافعي – رضي الله عنه – تشهد ابن عباس المعروف ، ويجوز عنده غيره كتشهد ابن مسعود وغيره .

وفي أكمله خلاف في موضعين منه ، وهما إثبات الألف واللام في (السلام) في الموضعين منه ، وإثبات أشهد في المرة الثالثة منه ، فالذي في هذا الكتاب و(النهاية) و (المهذب) وغيرها إسقاط الألف واللام من قوله : (سلام) وإثبات (أشهد) في المرة الثانية . أما التنكير في (سلام) فهو في رواية الشافعي لحديث ابن عباس من غير خلاف عنه فيه فيما نعلم وعليه نص . وأما إثبات (أشهد) فقد اختلف عليه فيه ، ففي مختصر المزني إثباته مع تنكير (السلام) كما في هذا الكتاب ، وفي رواية الترمذي لحديث ابن عباس أخرجه في جامعه وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ، استظهرت في ذلك بأصل الحافظ الكبير أبي حازم العبدوي به ، وفي رواية الربيع عن الشافعي على ما نقله عنه البيهقي الإسقاط في الموضعين في (أشهد) ، والألف والام . وهذه إحدى طريقتي العراقيين على ما صرح به في (البسيط) .ونقل عنهم طريقة ثانية ونفى الإثبات في الموضعين ، وهذا ما رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه في حديث ابن عباس ، فقد ثبت إذًا إثبات الألف واللام في (السلام) في معظم الروايات ، وأكثر التشهدات الثانية ، فينبغي أن يختاره ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

وأما الأقل عن الشافعي فقد ضبطه صاحب الكتاب في درسه له ضبطًا بينًا ، فذكر أنه أسقط فيه من الأكمل أربع كلمات وهي : (المباركات ، والصلوات ، والطيبات ، وبركاته) ، وأسقط العراقيون كلمة أخرى وهي (أشهد) في الثانية .

فبان بهذا أن ما اختلف فيه نسخ (الوسيط) من إسقاط (وبركاته) فيه وإثباتها ، الصواب منه إسقاطها ، وهو الذي وجدته في (جمع الجوامع) من منصوصات الشافعي ، وكذلك هو في تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني على ما قرأته بخط تلميذه الإمام المصنف أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي .

ومع ذلك فعن بعض العراقيين إثبات (وبركاته) فيه وكذلك وجدته في (التهذيب) ، وفيه أيضًا : (وأشهد أن محمدًا رسوله) بالإضمار .

=

وعلى « الآل » قولان .[1]

والتشهد الأول / مسنون . وفي الصلاة على الرسول فيه قولان ؛ لأنه [مبني][١] ٢٠/أ على التخفيف .

فإن أوجبنا الصلاة على « الآل » في الأخير ففي كونها سُنَّة في الأول[٢] قولان .

ثم أكملُ التشهد مشهور وكلماته متعينةٌ .

وأما[٣] الأقل فهو : « التحيات للّه ، سلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه[2] ، سلام

= فقد حصل في المنقول عن الشافعي في الأقل خلاف في ثلاثة أشياء ، في قوله : (وبركاته) ، وفي : « أشهد » في المرة الثانية ، وفي قوله : « (رسوَل اللّه) ، وقوله : (ورسوله) بعيد غريب عنه .

وأما الأقل عند ابن سريج ففيه في كثير من نسخ (الوسيط) : (سلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين) ، وهو غير صحيح ، وإنما هو : (سلام على عباد اللّه الصالحين) ، وقد ضبطه في الدرس بأنه أسقط مع الكلمات المسقطة في الأقل عن الشافعي كلمتين أخريين وفي هذا إثبات كلمة (الصالحين) . وكذلك هو في (النهاية) وغيره عن ابن سريج ، وصرح القاضي الروياني في شرح مشكل مختصر المزني بأن ابن سريج أسقط أيضًا ذكر كلمة (الصالحين) ، واللّه أعلم » . المشكل (١٠٨/١ ب - ١١٠ أ) .

(١) زيادة من (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « الآل » .

(٣) في (أ ، ب) : « فأما » .

---

(1) قوله : (في الصلاة على الآل قولان) هكذا حكاهما هو في (البسيط) وشيخه ، ومحمد بن يحيى قولين ، والمشهور في كتب الأصحاب وجهان ، الصحيح المنصوص في (الأم) : أنها سنة . والثاني : واجبة ، وهو قول التربجي من أصحابنا .

الأصح : أن الصلاة على رسول اللّه ﷺ في التشهد الأول مسنونة ، وعلى الآل ليست مسنونة ، هكذا صححه الأصحاب ، وفيه نظر ، فينبغي أن يُسَنَّا جميعًا ، أولا يُسَنَّان ، ولا يظهر الفرق مع الأحاديث المصرحة بالجمع بينهما .

الأصح عند الأكثرين في التشهد : أنه يجب .

(2) قوله : (وبركاته) ، وقيل : لا يجب ، ويجب : (ورحمة اللّه) .

وقيل : لا يجب أيضًا ، والأصح : أنه يجوز إسقاط لفظة : (أشهد) ، في الشهادة الثانية فيقول :=

علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه . وأشهد أن محمدًا رسولُ اللّه » وأسقط العراقيون كلمة « أشهد » في الكَرَّة [١] الثانية .

وكان الشافعي - رضي اللّه عنه - جعل الأقل ما رآه متكررًا في جميع الروايات ، وأما ابن سريج فإنه أوجز [٢] بالمعنى وقال : « التحيات للّه ، سلام عليك أيها النبي ، سلام على عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسوله » ، ثم يقول بعد التشهد « اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد » ، ثم يستحب بعده أن يقول : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد [وآل محمد] [٣] كما باركت [٤] على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » ، ثم يُستحب بعده الدعاء ، ويختصر إذا [٥] كان إمامًا [٦] .

(١) في (أ ، ب) : « المرة » .
(٢) في (أ ، ب) : « أوجب » .
(٣) زيادة من (أ ، ب) .
(٤) في الأصل : « كما ركت » ، وهو سهو .
(٥) في (أ ، ب) : « إن » .
(٦) راجع صيغ التشهد عند البخاري : (٣٦٣/٢ - ٣٦٩) (١٠) كتاب الأذان (١٤٨) باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ، وأطرافه : (٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ، ومسلم : (١/ ٣٠١ - ٣٠٦) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦) ، وأبو داود : (٢٥٢/١ - ٢٥٦) كتاب الصلاة - باب التشهد ، وباب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٦٨ - ٩٨٢) ، والترمذي : (٨١/٢ - ٨٣) (٢) أبواب الصلاة (٩٩) باب ما جاء في التشهد (٢٨٩ ، ٢٩٠) ، والنسائي : (٢٣٧/٢ - ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٠) باب كيف التشهد الأول (١١٦٢ - ١١٧٥) ، وابن ماجه : (٢٩٠/١ - ٢٩٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٢٤) باب ما جاء في التشهد (٢٥) باب الصلاة على النبي ﷺ (٨٩٩ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ . ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦) .

= (وأن محمدًا رسول اللّه) . وقيل يكفي (وأن محمدًا رسوله) ووقع في بعض نسخ (الوسيط) : (وبركاته) ، ولم يقع في أكثرها .

والعبد الصالح : هو القائم بحقوق اللّه تعالى وحقوق العباد ، ويجوز هنا : سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا ، بحذف الألف واللام فيهما ، ويجوز السلام بالألف واللام فيهما ، ولا خلاف في جوازهما هنا ، وقد جاءت بهما الروايات ونص عليهما الشافعي والأصحاب ، وبالألف واللام أفضل وهو الأكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي .

قال رسول الله ﷺ بعد تمام (١) للتشهد : « ثم ليتخير (٢) أحدكم من الدعاء أعجبه إليه (٣) [1] والأولى أن يكون سؤاله لأمور الآخرة .

فرع : العاجز عن التشهد يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم (٤) ، والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال (٥) .

وتكبيرات الانتقالات وغيرها من الأذكار ففي الإتيان بترجمتها خلاف [2] ، قيل :

(١) في (أ ، ب) وهامش الأصل من نسخة أخرى : « تعليم » بدل : « تمام » .

(٢) في (أ ، ب) : « ليختر » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » رواه ابن مسعود ، أخرجه البخاري في صحيحه ، وروى نحوه مسلم ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٠ أ) .

وانظره عند البخاري : (٢/٣٧٣) (١٠)كتاب الأذان (١٥٠) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٣٥) ، ومسلم : (١/٣٠١ ، ٣٠٢) (٤)كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والنسائي : (٢/٢٣٨) (١٢)كتاب التطبيق (١٠٠) باب التشهد الأول (١١٦٣) .

(٤) في (أ ، ب): « التحريم » .

(٥) « بحال » : ليست في (أ ، ب).

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال) هذا في الذي يخترعه بالعجمية ، فأما الدعاء المسنون المأثور بالعربية ، ففي إتيان العاجز بترجمته الأوجه التي في سائر الأركان المسنونة ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٠ أ) .

---

(1) قوله : ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » رواه البخاري بلفظه ، ومسلم بمعناه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه .

(2) قوله : (العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية بحال) ، ثم ذكر في تكبيرات الانتقالات وغيرها من الأذكار ثلاثة أوجه : الأصح من هذه الأوجه : أنه يجوز الترجمة للعاجز عن العربية ، فيترجم الأدعية المأثورة والأذكار التي تجبر بالسجود والتي لا تجبر . ولنا وجه : أنه يجوز ذلك للقادر على العربية ، والمشهور المنع في حقه .

واتفقوا على جريان الخلاف في الدعاء المأثور ، وأما الدعاء الذي يخترعه الإنسان بالعجمية فلا يجوز بل يبطل الصلاة بلا خلاف ، وهو مراد المصنف بقوله : (لا يدعو بالعجمية بحال) ، وليس مراده الدعاء المأثور وإن كانت عبارته موهمة . الأصح : أن نية الخروج من الصلاة لا تشترط .

بالمنع ؛ لأن العجمية مبطلة ، وترك الذكر ليس بمبطل .

والثاني : يأتي بها كالتكبير .

والثالث : ما يُجْبر تركه [١] بسجود السهو [١] يأتي بترجمته ، [٢] ومالا فلا [٢] .

القول في السلام :

لا يقوم مقام التسليم غيره من أضداد الصلاة عندنا خلافًا لأبي حنيفة ، وأقله أن يقول : « السلام عليكم » مرة واحدة . وهل تشترط نية الخروج ؟ وجهان .

ولو قال : « سلام عليكم » وجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام [٣] (1) .

ولو قال : « عليكم السلام » فطريقان [٤] كما سبق [٤] .

---

(١) في (أ ، ب) : « بالسجود » .

(٢) في (أ ، ب) : « وإلا فلا » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولو قال : سلام عليكم ، فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام) قلت : لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف ، فإن المنون لا يقوم مقام المعرف في المعنى وهو قاصر عنه ، وإنما جاز الأمران في التشهد لورود النص بهما ، وها هنا لم يرد النص إلا المعروف ، وإنما يقال هذا في علم العربية بمعنى أنهما يتعاقبان ولا يجتمعان ، بل إذا حذف أحدهما وجد الآخر وقام مقامه ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١١٠ أ) .

(٤) ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (ولو قال : سلام عليكم فوجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام) هذان الوجهان مشهوران ؛ أصحهما عند الجمهور : أنه لا يجزئه ، ممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب ، والجرجاني وآخرون ، وهو المنصوص . ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة أصحابنا قال : ومن قال يجزئه فقد غلط . ودليل الجمهور قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وثبتت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقوله بالألف واللام ولم ينقل بحذفهما / بخلاف السلام في التشهد فإنه نقل الوجهين . وأما قول الآخر : إن التنوين يقوم مقام الألف واللام فغلط ، لكنهما لا يجتمعان ، ولا يلزم من ذلك أن يسد مسده في العموم والتعريف . ١١١/أ

أما الأكمل فأن يقول : « السلام عليكم ورحمة اللّه » (١) (1) .

والتسليمة الثانية تُسَنُّ ، ونَصَّ في القديم على أنه لا تُسَنّ .

ونقل الربيع أنه إن كان إمامًا (٢) في جمع متعين (٣) يقتصر على تسليمة واحدة ، (٤) وإن كثر الجمع فتسليمتان (2) ثم إن سلم واحدة فتلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين فيلتفت حتى يرى خداه - أي يرى من كل جانب خَدّ واحد - .

ثم ينوي بالسلام (٥) : السلام (٦) على من على يمينه من الجن والإنس والملائكة ، وكذا من الجانب الآخر ، والمقتدون ينوون الرد عليه ، ولو أحدث في التسليمة الثانية لم تبطل الصلاة ؛ لأنها واقعة بعد الصلاة تابعة ، هذا تمام كيفية الصلاة .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فأما الأكمل فأن يقول : السلام عليكم ورحمة اللّه) اعلم أنه لا يسن في هذا (وبركاته) هذا هو المشهور المحفوظ ووقع فيه في نهاية (المطلب) : (وبركاته) ووجدته أيضًا في كتاب (المدخل إلى المختصر) لزاهر السرخسي وفي (الحلية) للقاضي الروياني ، ولا يوثق بذلك فإنه شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث أيضًا ، فلم أجده في شيء من الأحاديث الواردة في السلام إلا في حديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر أن رسول اللّه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله : (السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته) ، وهذه زيادة قد نسبها الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه إلى رواية موسى بن قيس الحضرمي وعنه أخرجها أبو داود ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١١٠ أ - ١١٠ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الإمام » .

(٣) في (أ ، ب) : « قليل » بدل : « متعين » .

(٤) « واحدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « التسليم » .

(٦) « السلام » : ليست في (أ) .

---

(1) قوله : (أما الأكمل أن يقول : السلام عليكم ورحمة اللّه) هكذا هو في النسخ أن يقول . والأفصح الأشهر في العربية : فأن يقول بالفاء ولكن حذفها جائز ، وقد أكثر المصنف من حذف هذه الفاء في جواب (أما) ، وهو جائز .

(2) قوله : (ونقل الربيع أنه كان يقول : إن كان الجمع قليلًا فتسليمة ، وإلا فتسليمتان) هكذا أضاف شيخه هذا القول إلى رواية الربيع فيقتضي أنه قول جديد ، وهذا نقل غريب ، ولا أظنه يثبت فإن الأصحاب إنما حكوا في الطريقتين هذا القول عن القديم .

خاتمة :

من فاته [١] صلوات فلا ترتيب عليه [٢] في قضائها .

وقال أبو حنيفة : يلزمه تقديم الأول فالأول [٣] إلا إذا زاد على صلاة [٤] يوم وليلة .

نعم ، رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا مستحبة [٥] [1] ، فيقدم الفائتة إن اتسع الوقت لهما ، وإلا قَدَّمَ المؤداة . وسبب التقديم أن لا يتساهل في القضاء بالتأخير ، ولو تذكر فائتة وهو في مؤداة أتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « فاتته » .

(٢) « عليه »: ليست في (أ ، ب) .

(٣) « فالأول » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « صلوات » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لا ترتيب عليه في قضاء الفوائت ، نعم رعاية الترتيب بين الفائتة والمؤداة عندنا تستحب) هذا يوهم أن الترتيب بين الفوائت لا يستحب عندنا ، وهو مستحب عندنا أيضًا لفعل رسول الله ﷺ ، وللخروج من الخلاف ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٠ ب) .

---

(1) قوله : (لا ترتيب عليه في قضاء الفوائت ، ويستحب الترتيب بين الفائتة والمؤداة) هذا قد يوهم أنه لا يستحب الترتيب بين الفوائت وهو مستحب بلا خلاف .

الباب الخامس

في شرائط الصلاة ونواقضها

والشرائط سِتٌّ (١) :

الأول : الطهارة [1]**عن الحدث** : فهو (٢) شرط في الابتداء والدوام ، حتى لو

---

(١) في (أ ، ب) : « ستة » .

ويقول ابن الصلاح : « ومن الباب الخامس في شرائط الصلاة قوله : (الشرائط ستة : الأول) هذا لا يستقيم على لفظ الشرائط فإنها جمع شريطة فَرَدَّه إلى المعنى ، ونقول تقديره : (الشرائط ستة أشياء ، الأول) .

ثم إنه عد منها ما ليس بشرط ، وإنما هو من قبيل عدم المانع كترك الأفعال ، وترك الكلام .

وترك ما هو شرط حقيقة كاستقبال القبلة ، فإنه عنده وعند الجمهور شرط لا ركن ، ودخول الوقت ، وقد ذكرهما فيما سبق ، ولكن إذ تعرض لعدها الشروط فلابد من ذكرهما مع الحوالة على ما تقدم ، وكذلك الترتيب بين أفعال الصلاة ، وكذلك الموالاة بينهما على الأصح .

وليس بمرضي ما صار إليه صاحب (الحاوي) من ضبط الشروط بأنها ما يجب تقديمه على الصلاة ، فإن التحقيق في ضبط الشرط ما ذكرناه في أول باب كيفية الصلاة ، وأيضًا فصاحب الكتاب بهذا العدة ترك الكلام من الشروط ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٠ ب - ١١١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فهي » .

---

(1) قوله : (الشرائط ستة : الأول : الطهارة) (الشرائط) : جمع شريطة فكان حقه أن يقول : ست ولعله رده إلى المعنى ، أي الشرائط ستة أشياء ، الأول .

قوله : (ستة) عليه فيه إنكاران ؛ أحدهما : أنه عَدَّ منها ما ليس شرطًا حقيقة ، وإنما هو منهي عنه كترك الأفعال والكلام والأكل .

الثاني : أنه ترك ما هو شرط حقيقة ، فإنه ترك استقبال القبلة وهو شرط عنده وعند الجمهور ، وإن كان ابن القاص والقفال قد عداه فرضًا ، ومعرفة دخول الوقت ، وترتيب أفعال الصلاة ، وكذا الموالاة بينهما على الصحيح ، وكذا النية على أحد الوجهين ، وهو الأشبه عنده ، ولكن الأصح خلافه كما سبق ، ومعرفة أعمال الصلاة وكيفيتها .

أحدث في الصلاة عمداً أو سهوًا [(١)] بطلت صلاته ، ولو سبقه الحدث - بسبق بول أو منيٍّ أو مذي أو خروج ريح - بطلت صلاته على الجديد .

وعلى القديم لا تبطل [صلاته] [(٢)] ؛ لما رُوي مرسلًا أنه ﷺ قال : « مَنْ قاءَ أو رَعَف [(٣)] أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم » [(1)] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو أحدث في الصلاة عمداً أو سهوًا) أي ذاكرًا للصلاة أو غافلاً عنها مع كونه مختارًا للحدث بخلاف من سبقه الحدث » . المشكل (١/١١١ أ) .

(٢) الزيادة من (أ ، ب) .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (على القديم لا تبطل) ، لما روي مرسلًا أنه ﷺ قال : من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم) صرح في الدرس بأن المرسل حجة في القديم ، وهذا لا يعرف . والحديث قد روي موصولًا وكان ينبغي أن يقول : لما روي موصولًا ، لكنه على الجديد لم يعمل به ؛ لأنه لم يصح وصله ، وإنما هو مرسل ضعيف .

وشرح ذلك : أن هذا الحديث رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، ورواه عن إسماعيل جماعة عن ابن جريج عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلًا ، والمحفوظ فيه المرسل ، كذلك رواه جماعة غيره من الثقات ، ووصله المذكور أحد ما أُنْكر على إسماعيل بن عياش ، وأهل الحديث يضعفون إسماعيل فيما يرويه عن غير أهل الشام لسوء حفظه عنهم ، وابن جريج ليس شاميًا ، فاعلم ذلك ، فإن في (نهاية المطلب) على هذا الحديث كلامًا غير قويم ، والله أعلم » . المشكل (١/١١١ أ - ١١١ ب) .

والحديث أخرجه ابن ماجه : (١/٣٨٥،٣٨٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١) ، وهو ضعيف ، وأخرج مالك في موطئه عن نافع : أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم : (١/٦١) (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب ما جاء في الرعاف (٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١/١٤٢) ، والدارقطني : (١/١٥٣) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (رَعَفَ) الصحيح فيه فتح العين ، وقد روي ضمها على ضعف فيه ، وروي أن هذه الكلمة كانت السبب في لزوم سيبويه الخليل بن أحمد وتعويله عليه في طلب العربية ، بعد أن كان يطلب الحديث والتفسير ، وذلك أنه سأل يومًا حماد بن سلمة فقال له : أحدثك هشام بن عروة =

---

(1) قوله : (وعلى القديم لا تبطل ؛ لما روي من أنه ﷺ قال : من قاء ، أو رعف ، أو أمذى في صلاته =

ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فرده على القرب ، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها لم تبطل صلاته قولًا واحداً ، ولو كان ذلك قصدًا لبطل [١] مع قصر الزمان [٢] .

وعلى هذا القول إذا طرأ ناقض بغير قصده ولا تقصيره فله التدارك . بخلاف ما لو انقضت مدة المسح في أثناء الصلاة لأنه مقصر بابتداء الصلاة في آخر مدة المسح ،

= عن أبيه في رجل رعف في الصلاة ؟ – وضم العين – فقال له : أخطأت وإنما هو رعف بفتح العين فانصرف إلى الخليل ولزمه ، والله أعلم » . المشكل (١/١١١ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « لبطلت » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في احتجاجه للقديم : (ولأنه لو انحل إزاره عن عورته فرده على القرب ، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها ، لم تبطل صلاته قولًا واحداً ، ولو كان ذلك على قصد لبطلت مع قصر الزمان) وسلب الاختيار موجود فيمن سبقه الحدث ، وجوابه : أن عدم البطلان في ذلك مضاف إلى الأمرين : سلب الاختيار وقرب الزمان ، حتى لو احتاج ستر عورته ودفع النجاسة إلى زمان غير قصير لبطلت على الجديد ، ولكان فيه قولا سبق الحدث ، والله أعلم » . المشكل (١/١١١ ب) .

= فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم ») . هذا الحديث روي موصولًا ومرسلاً / وكلاهما ١١١/ب ضعيف ؛ لأن مداره على إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ .

ورواه جماعة عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا هو المحفوظ الأشهر ، وإسماعيل بن عياش ضعيف عن كثيرين من أئمة الحديث . وقال الأكثرون : لا يحتج بروايته عن غير الشاميين ، ومعلوم أن ابن جريج ليس شاميًا ، بل هو حجازي ، فالحاصل أن الحديث ضعيف بالاتفاق .

واعلم أن عبارة المصنف في هذا الحديث أقل فسادًا من عبارته في (البسيط) ، فإنه قال في (البسيط) : إن هذا الحديث في كتب صحاح ، وليس هو في كتب صحاح ولا في كتاب صحيح ، وإنما قول شيخه في (النهاية) توجيه القديم الحديث المروي في الصحاح ، وهو ما رواه ابن أبي مليكة إلى آخره .

ففيه أغاليط فاحشة منها : قوله : (إنه في الصحاح) ، وقوله : (ابن أبي مليكة لم يلقَ عائشة) ، و(أن ابن جريج رواه عن ابن أبي مليكة) .

قوله : « من قاء أو رعف » أما قاء فبالمد ، وأما رعف فبفتح العين وضمها ، والفتح أفصح وأشهر .

ولو تخرق خفُّه فوجهان [1] ، لأنه [قد] [١] ينسب إلى تقصير لذهوله عن ضعف الخف .

والمتيمم إذا رأى الماء في أثناء [٢] صلاته لم تبطل صلاته ؛ لأن الصلاة مانعة من الاستعمال [٣] فانتفت القدرة .

ثم من سبقه الحدث يطلب الماء ويتوضأ ، ولا يتكلم ولا يحدث عمدًا وبعد وضوئه لا يعود إلى مكانه الأول [2] ؛ فإنه [٤] فعل مستغن عنه بل يبنى على مكانه خلافًا لأبي حنيفة .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) . (٢) « أثناء » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « استعمال الماء » . (٤) في (أ ، ب) : « لأنه » .

---

(1) قوله : (لو تخرق خفه فوجهان) كان ينبغي أن يقول : (فطريقان) لأنهما طريقان ، أصحهما : أنه على قولي سبق الحدث ، والثاني : تبطل صلاته قطعًا لتقصيره في تعهده قبل الصلاة .

(2) قوله في التفريع على القديم الضعيف : (ثم من سبقه الحدث يطلب الماء فيتوضأ ولا يتكلم ولا يحدث عمدًا ، وبعد وضوئه لا يعود إلى مكانه الأول) مراده : أنه لا يصح البناء على القديم إلا بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدًا ولا يعود - بعد الطهارة - إلى موضعه ، فإن خالف بطلت صلاته ، وقد صرح بذلك في (البسيط) ، وصرح به شيخه وهي طريقة لهما شاذة ضعيفة في الأمور الثلاثة .

فأما الكلام : فقد نص الشافعي في القديم والأصحاب في الطريقتين على أنه يجوز أن يتكلم بما يحتاج إليه في تحصيل الماء ، وإنما تمتنع الزيادة على ذلك .

وأما الحدث : فقد نص أيضًا في القديم والأصحاب في الطريقتين على أنه لو أخرج بقية الحدث الذي سبقه لم تبطل صلاته على هذا القول ، واختلفوا في علته على وجهين مشهورين ؛ أصحهما : أن طهارته قد بطلت فلا أثر للحدث بعد ذلك .

والثاني : أنه يحتاج إلى إخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى ، قالوا : فلو أحدث حدثًا آخر ففي جواز البناء وجهان بناء على الوجهين في علة البقية ، فعلى الأول يجوز البناء ، وعلى الثاني : لا يجوز .

وأما الثالث : فقد نص في القديم والأصحاب في الطريقتين على أنه يصلي بعد الطهارة في أقرب موضع يمكنه ، ولا تجوز مجاوزته إلا أن يكون إمامًا لم يستخلف أو مأمومًا يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود إلى موضع سبق الحدث ، والله أعلم .

ولو سبقه الحدث في الركوع قبل الطمأنينة فليعد إليه وإن كان بعدها فلا ؛ لأن سبق الحدث لا يبطل ما مضى [1] ، ولو طير الريح الثوب وافتقر في الإعادة إلى فعل كثير خُرِّجَ ذلك على قولي سبق الحدث .

الشرط الثاني : طهارة الخبث :

والنظر في أطراف :

الأول : فيما عفي عنه من النجاسات وهي أربعة [2] :

الأولى (١) : الأثر على محل (٢) النجو بعد الاستجمار على الشرط المعلوم . فلو حمل المصلى إنسانًا قد استجمر ففيه وجهان :

أحدهما : الجواز ؛ لأنه معفو عنه . والأصح المنع ؛ لأنه معفو على محل نجو المصلي للحاجة ، ولا حاجة إلى الحمل ، ولو حمل طيرًا لم تبطل صلاته / ؛ لأن ما في البطن ٢٠/ب

(١) في (أ) : « الأول » . (٢) « محل » : ليست في (أ ، ب) .

---

(1) قوله : (ولو سبقه الحدث في الركوع قبل الطمأنينة فليعد إليه ، وإن كان بعدها فلا ؛ لأن سبق الحدث لا يبطل ما مضى) يعني : لا يبطله على هذا القول الذي يفرع عليه وهو القديم ، وهذا الذي جزم به من الفرق بين ما قبل الطمأنينة وبعدها هو اختيار إمام الحرمين .

وجزم الصيدلاني بأنه يعود إلى الركوع مطلقًا ، وهذا هو الظاهر الأصح ، لأن الرفع من الركوع إلى الاعتدال مقصود ؛ ولهذا قال الأصحاب : يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك ، وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به ، فيجب أن يعود الركوع ، وإن كان اطمأن .

(2) قوله : (الطرف الأول فيما عفي عنه من النجاسة وهي أربع) هذا يقتضي انحصاره في الأربع المذكورة ، وليس العفو منحصرًا فيها ، بل بقي منها نجاسة المستحاضة والسلس والشعر المحكوم بنجاسته إذا كان يسيرًا في ثوبه وبدنه ، وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف من غير الدماء ، والدم الذي على سلاح المصلي صلاة الخوف ، ومن على جرحه دم كثير يخاف من غسله إذا قلنا بالعفو في هذه الثلاثة .

ليس له حكم النجاسة قبل الخروج ، وما على منفذه لا مبالاة به ، ومنهم من قطع بالبطلان ؛ لأن منفذ نجاسته (١) لا يخلو عن النجاسة ، وفي إلحاق البيضة المَذِرَة بالحيوان تردد (٢) ؛ فإن النجاسة فيها أيضًا مستترة خِلْقَةً فلا تفارقه إلا في الحياة ، ويَطَّرِدُ ذلك فيمن حمل عنقودًا استحال باطن حباته خمرًا ، وكذا في كل استتار خلقي . ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافًا لابن أبي هريرة (٣) (1) .

الثانية : طين الشوارع المستيقن نجاسته يعفى عنه بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه ، فإن (٤) انتهى إلى حدٍّ ينسب صاحبه إلى سقطة أو نكبة (2) من دابة لم يعفَ عنه ، وكذا ما

(١) في (أ ، ب) : « النجاسة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد) فالمذرة هي الفاسدة ، وهذا التردد مخصوص بما إذا كان مذرها باستحالتها دمًا فإن المذر بدون ذلك لا ينجس كإنتان اللحم ، والله أعلم » . المشكل (١/١١١ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا يجري في القارورة المصممة الرأس خلافًا لابن أبي هريرة) فالمصممة الرأس هي المشدودة الرأس ، وصمامها سدادها ، وهذا الخلاف مخصوص بالمصممة بالرصاص ونحوه ، ولا تجري في المصممة بخرقة ونحوها ، والله أعلم » . المشكل (١/١١١ ب - ١١٢ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « فإذا » .

(1) قوله : (وفي إلحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد ، ويطرد ذلك فيمن حمل عنقودًا استحال باطن حباته خمرًا ، وكذا في كل استتار خلقي ، ولا يجري في القارورة / المصممة الرأس خلافًا لابن أبي هريرة) . ١١٢/ب

أما (المذرة) : فبالذال المعجمة وهي الفاسدة ، والمراد هنا التي استحالت دمًا فهذه التي فيها الوجهان :

أصحهما : لا تصح صلاته إذا حملها . والأصح أيضًا في العنقود وكل استتار خلقي : أنها لا تصح .

وأما البيضة التي فسدت ولم تَصِرْ دمًا فطاهرة قطعًا فتصح صلاة حاملها .

والوجهان في القارورة هما في المصممة برصاص ونحاس ونحوهما ، والمذهب : أنها لا تصح صلاة حاملها ، فأما المسددة بخرقة ونحوها فلا تصح صلاته معها قطعًا ، فإن صممت بشمع فطريقان ؛ قيل كالرصاص ، وقيل كالخرقة .

(2) قوله : (سقطة أو بكبوة) صوابه : كبوة .

على أسفل الخفِّ من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخفِّ (١) (1) .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في طين الشوارع : (وإذا انتهى إلى حد ينسب صاحبه إلى سقطة أو نكبة من دابة لم يعفَ عنه) كان ينبغي أن يقول : (أو كبوة من دابة) أي سقطة وعثرة من دابة ، فإن النكبة مصدر نكب عن الطريق أي عدل عنه ، والله أعلم .

ثم إنه قال : (وكذا ما على أسفل الخف من نجاسة لا تخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخف) فخالف في نقله هذا نقلة المذهب ، فإنهم ذكروا في ذلك قولين : أحدهما – وهو الجديد وعليه الفتوى – : أنه يجب غسله كالثوب إذا أصابته نجاسة مثلها ، والثاني – وهو القديم – : أنه إذا مسحه بالأرض والنجاسة يابسة عفي عنها ، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما » ، أخرجه أبو داود وفي روايته : « قذرًا أو قال : أذًى » فهو إذًا تردد من الراوي .

وعلى الجديد : يتأول ذلك على ما يستقذر مما هو طاهر من مخاطٍ ونحوه .

ثم إنهم شرطوا للعفو على القديم أن تكون النجاسة جافة ، فأما إذا كانت رطبة حالة دلكها بالأرض فلا عفو بلا خلاف ، فإن ذلك في الرطبة يُوجب انتشارها .

ثم إنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير فيما يصيب الفعل من النجاسة بخلاف ما يصيب الثوب من طين الشوارع المستيقن نجاسته ، والله أعلم » . المشكل (١١٢/١ أ – ١١٢ ب) .

---

(1) قوله : (يُعفى عن يسير طين الشوارع ، وكذا ما على أسفل الخف من نجاسة لا تخلو الطريق عن مثلها في حق من يصلي مع الخف) هذا الذي جزم به شاذ لا يعرف لغيره على هذا الإطلاق ، وإنما المعروف في كتب الشافعي وكتب الأصحاب في الطريقتين : أن الخف والنعل والمداس إذا أصاب أسفله نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهبت أجزاؤها وصلى فيه ففي صحة صلاته قولان مشهوران ؛ الجديد الأظهر عند الأصحاب : أنها لا تصح مطلقًا . والثاني وهو المنصوص في القديم : تصح بشروط : أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به ، أما البول ونحوه : فلا يكفي دلكه بحال . والثاني : أن يدلكه في حال الجفاف ، فأما في حال رطوبته فلا يكفي الدلك قطعًا . الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب غسله قطعًا .

الثالثة : دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه [1] ، وربما يختلف ذلك باختلاف (١ الأوقات والأماكن ١) ؛ فإن الحاجة تختلف به والاجتهاد فيه إلى [رأي] (٢) المكلف : فإن رآه مجاوزًا لحد الحاجة فليغسل ، وإن رآه على حد الحاجة فليصلِّ معه ، وإن تردد احتمل أن يقال : الأصل العفو إلا فيما علم كثرته ، أو يقال : الأصل المنع إلا فيما تحققت الحاجة إليه . وطريق الاحتياط لا يخفى ، والميل إلى الرخصة (٣ أليق هاهنا ٣) بالفقه .

الرابعة : دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد [2] يُعفى عنها للحاجة ، نقل عن ابن عمر : « أنه دلك بثرة على وجهه فخرج (٤) منها الدم وصلّى ولم يغسل » (٥) [3] .

(١) في (أ ، ب) : « الأماكن والأوقات » . (٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ها هنا أليق » . (٤) في (أ ، ب) : « حتى خرج » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (دم البثرات يعفى) واحتج بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد رويناه في السنن الكبير بإسناد جيد عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم إنه أطلق العفو عن دمها ، وأراد القليل منه دون الكثير ، كما صرح به في دم البراغيث ، وفيهما وجه آخر : أنه يعفى عن الكثير فيهما ، وهو الأصح عند العراقيين أو من قال ذلك منهم ، والله أعلم .

ولطخات الدماميل يستغنى في العفو عنها بالحديث المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون - يعني الدماميل - وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه ، رويناه في السنن ، وإسناده وإن كان فيه بقية عن ابن قتيبة ثقة فيما يرويه عن الثقات ، لكن تفرد به عن جريج ، وهو =

(1) قوله : (الثالثة : دم البراغيث معفو عنه ، إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعه) إلى آخره ، هذا اختياره واختيار شيخه ، والأصح عند الجمهور : العفو عن كثيره أيضًا مطلقًا .

(2) قوله : (أنه يعفى عن دم البثرات والقيح والصديد) هذه ظاهره تعميم العفو في القليل والكثير ، وهذا هو الأصح . وفي وجه : يختص العفو بالقليل .

(3) قوله : (نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن دَلك بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل) . هذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن عن بكر بن عبد الله قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين أصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ / ، و(البثرة) بإسكان الثاء وفتحها لغتان . ١١٣/أ

وإن أصابه من بدن غيره فوجهان : أصحهما : المنع [1] ؛ لإمكان الاحتراز .

وأما لطخات الدماميل والقروح [2] والفَصْدِ : فما يدوم منها غالبًا يلحق بدم

= ممن لا يحتمل تفرده ، قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : نسبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين ، أو بعض الضعفاء ، لأن بقية كثيرًا ما يفعل ذلك ، والحبون بضم الحاء والباء وبالنون ، واحدها حبن بكسر الحاء وإسكان الباء ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٢ ب) .

وحديث ابن عمر أخرج البخاري نحوه : (١/٣٣٦) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين ، ولفظه : « عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ » . قال ابن حجر : « وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله : لم يتوضأ ، (ثم صلى) » انظر : فتح الباري : (١/٣٣٨) وانظر - أيضًا - : السنن الكبرى للبيهقي : (١/١٤١) ، وراجع : المغني لابن قدامة : (٢/٤٨٢) .

---

(1) قوله : (إن الأصح منع العفو عن الأجنبي) هذا اختياره واختيار شيخه وجماعة ، والأصح عند الجمهور : العفو عن قليله ، ثم إنه حكى الخلاف وجهين ، وكذا حكاهما الصيدلاني وجماعة .

وقال الجمهور - وهو الصواب - : هما قولان مشهوران في (الأم) : أنه لا يعفى ، وفي (الأم) والقديم : يعفى ، ولا يختص الخلاف بدم البثرات ، بل هو جارٍ في دم الأجنبي مطلقًا ، والأصح : العفو عن قليله مطلقًا .

(2) قوله : (وأما لطخات الدماميل والقروح) إلى آخره ، المراد بدم القروح : المتغير ، وأمَّا ما لم يتغير فالمذهب القطع بطهارته كالعرق . وقيل : فيه قولان ؛ أصحهما : الطهارة . والثاني : أنه نجس فيكون حكمه في العفو حكم المتغير . ثم إن المصنف جزم بأن الدماميل ونحوها إذا دامت كانت كالاستحاضة قطعًا ، وإلا فكالبثرات ، والمشهور في المذهب : أن إلحاقها بالبثرات وجهين : الأصح : تلحق ، فإن كانت تدوم غالباً احتاط في شدِّ العصابة كالمستحاضة ، وإلا فيلحق بدم الأجنبي ، والله أعلم .

والأصح فيما إذا اشتبه كُمَّان فغسل أحدهما أو ثوبان فغسل أحدهما وصلى في الآخر بغير اجتهاد : أنه لا تصح صلاته .

وفيما إذا اجتهد في الثوبين فظن طهارة أحدهما فغسل الآخر وصلى فيهما : الصحة ؛ لأن كل واحد منهما محكوم بطهارته .

الاستحاضة ، وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي [١] ؛ لأن وقوعها نادر .

ومالَ صاحب التقريب إلى إلحاقها بدم البثرات ، وهو متجه .

النظر [٢] الثاني : فيما يطهر عن النجاسة :

وهو ثلاثة : الثوب ، والبدن ، والمكان .

أما الثوب : فقد ذكرنا كيفية غسله ، فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد . وقال المزني : يصلي في الثوبين صلاتين ، وقال في الإنائين : إنه يتيمم ولا يجتهد .

فروع ثلاثة :

الأول : لو أصاب أحد كُمَّيْه نجاسة وأُشكل فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله ففي صحة صلاته فيه [٣] وجهان .

ووجه المنع : أنه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته .

وكذا الخلاف لو وقع ذلك في ثوبين ولكن صلى فيهما جميعًا .

الثاني : لو غسل أحد الثوبين وصلى في الآخر من غير اجتهاد ففي صحة صلاته

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في الدماميل والقروح : (ومالا يدوم غالبًا يلحق بدم الأجنبي) ولم يذكر حكم دم الأجنبي مطلقًا ، وإنما ذكر حكم دم البثرات من الأجنبي خاصة ، وعليه أحال هذا . وحكم دم الأجنبي مطلقًا أن الكثير لا يعفى عنه ، وفي القليل خلاف ، قيل : وجهان ، والصحيح المشهور قولان ، أحدهما نصه في (الإملاء) : أنه لا يعفى عنه كسائر النجاسات ، والثاني وهو نصه في (الأم) والقديم : أنه يعفى عنه ؛ لأن جنس الدم محل العفو على الجملة وهو مما يتسامح فيه الناس ، وهذا الأصح عند العراقيين وصاحب (التهذيب) ، والأول أصح عند إمام الحرمين في آخرين .

ثم في ضبط القليل على القديم قولان : أحدهما : قدر الدينار فما دونه ، والثاني : ما دون الكف ، وأما على الجديد فقيل : هو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، وقيل : هو الذي لا يظهر للناظر إلا بتأمل وبطلب ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٢ ب - ١١٣ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الطرف » .

(٣) « فيه » : ليست في (ب) .

وجهان ، ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفه ، ثم غسل النصف الثاني (١) (1) . قال صاحب التلخيص : لم (٢) يطهر لاحتمال (٣ أن تكون النجاسة على وسط الثوب ٣) ، [فإذا غسل النصف الثاني] (٤) فينعكس (٥) أثر النجاسة على النصف الأول لاتصاله به (٦) .

الثالث : إذا ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته ، سواءٌ كان ذلك

---

(١) في (أ ، ب) : « الآخر » . (٢) في (أ ، ب) : « لا » .

(٣) في (أ ، ب) : « وقوع النجاسة على المنتصف » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) . (٥) في (أ ، ب) : « ينعكس » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله عن صاحب (التلخيص) في وقوع الغسل على منتصف النجاسة من الثوب : (إذا غسل النصف الأول لاتصاله به) هذا مشكل من حيث كونه يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها مختص بالنصف المغسول ثانيًا ، وليس كذلك ، فإنه إذا غسل نصفًا أولًا ينجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله ، ثم إذا غسل النصف الذي بقي ينجس أيضًا بالسراية من الأول المتجنس بعد غسله إليه ؛ فإذًا المراد بقوله : (الثاني) الآخر لا الأخير .

وليس ما قطع به من قول ابن القاص مقطوعًا به ، فقد خولف فيه ، والقول بتنجيس المتصل بالمغسول متجه ، فلو عاد فغسل موضع النجاسة وبَعّض الغسل ، ثم عاد فغسل للطرفين الواقعين في منتهى الغسلين آخرا ذلك .

أما القول بنجاسة المتصل بالمتصل وهلم جرا طردًا لقاعدة السراية فباطل فيما عرف في الفأرة الواقعة في السمن غير المائع ، وباطل بالنجاسة تقع في فضاء أنتج من الأرض ممطور ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١١٣ أ - ١١٣ ب) .

---

(1) قوله : (ولو أشكل محل النجاسة فغسل نصفًا ، ثم غسل النصف الآخر . قال صاحب التلخيص : لا يطهر لاحتمال وقوع النجاسة على المنتصف) هذه المسألة صورتها : أن يغسل نصفًا ثم النصف الآخر من غير زيادة عليه ، وفيها ثلاثة أوجه :

أحدها : قول أبي علي الطبري صاحب « الإفصاح » : أنه يطهر كله وتصح الصلاة فيه ، وصححه أكثر العراقيين . والثاني : لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة / لأن الرطوبة تسري . والثالث - وهو الأصح - : أنه ١١٣/ب إن غسل مع النصف الثاني جزءًا مما يلاصقه من الأول طهر ، وإن لم يغسله معه غسله بعد وطهر ، وإلا فلا يحكم بطهارته حتى يغسل المنتصف وهو بفتح الصاد ، والأوجه جارية فيما إذا كان الثوب كله نجسًا وغسله هكذا .

الطرف يتحرك بحركته أو لا (١) يتحرك (٢) .

ولو قبض على حبل أو طرف عمامة فإن كان يتحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته ، وإلا فوجهان [1] ؛ لأنه لا ينسب إليه لبسًا بخلاف العمامة ، ولو شدَّ

---

(١) في (ب) : « لم » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته سواء كان ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لم يتحرك) ليس المراد بهذا مطلق الحركة ، وإنما المراد به حركة المصلي في انخفاضه وارتفاعه ، وما ذكره من التسوية بين أن يتحرك وأن لا يتحرك ، فقد ذكره شيخه وغيره ، وقد سبق قوله : (لو سجد على طرف كمه الذي يتحرك بحركته لم يجز) ، فخص المتحرك في هذا ولم يسوِ ، وهكذا ذكر ذلك شيخه مصرحًا بالفرق بينهما في فصل السجود قاعدًا بأنه سيوضح المعنى الفارق بينهما إذا انتهى إلى ما هاهنا ، ثم لما انتهى إلى ما هاهنا أغفل ذكره .

ولعل الفارق بينهما : أن المعتبر في السجود أن يضع جبهته على قرار الإمرار الوارد بتمكينها من الأرض ، وإنما يخرج ذلك عن كونه قرارًا بأن يكون بحيث يتحرك بحركته ، وأما ها هنا فالمعتبر أن لا يكون شيء مما ينتسب إليه لبسًا ملاقيًا نجاسة ؛ لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وطرف عمامته وإن طال منسوب إلى لبسه له كطرف ذيله الذي طال بحيث لا يتحرك بحركته ، والله أعلم .

والخلاف الذي ذكره فيما إذا كان الطرف الملاقي للنجاسة بيده تخصيصه إياه بما إذا كان ذلك الطرف لا يتحرك بحركته دون المتحرك لم نجده لشيخه ومن تلقاه عنه ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٣ ب) .

---

(1) قوله : (ولو قبض على حبل أو طرف عمامة ، فإن تحرك الملاقي للنجاسة بحركته بطلت صلاته ، وإلا فوجهان) هما مشهوران ؛ أصحهما : بطلان الصلاة . وحاصل الفصل : أنه إذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة فثلاثة أوجه ؛ أصحها : بطلان صلاته . والثاني : لا تبطل . والثالث : إن كان الطرف نجسًا أو متصلًا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت ، وإن كان متصلًا بطاهر ، وذلك الطاهر متصل بنجاسة بأن شده في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب ، أو شد في حمار عليه حمل نجس لم تبطل ، وهذه الأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا ، هكذا قاله الجمهور .

وقطع إمام الحرمين والمصنف ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك بحركته ، وخصوا الخلاف بغير المتحرك ، وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشدِّ ، وخصَّ الخلاف بصورة القبض باليد ، والله أعلم .

على وسطه كان كما لو قبض على طرفه ، ولو كان تحت رجله فلا بأس ، لأنه ليس حاملًا ولا متصلًا ، ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة إن بعُدَ منه ، وإن كان قريبًا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان ، وأولى بالمنع (١) ، ولو كان متعلقًا بساجور في عنق الكلب فأوْلى بالجواز . ولو كان في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ، ويظهر هاهنا وجه الجواز .

المحل الثاني (٢ الذي يجب ٢) تطهيره عن النجاسة : البدن :

وقد ذكرنا كيفية غسله وتتعلق به مسألتان :

الأولى : إذا وصل عظمًا نجسًا في محل كسرٍ وجب نزعه ، فإن (٣) كان يخاف الهلاك فالمنصوص أنه يجب نزعه ؛ لأنا نسفك الدم في مقابلة ترك صلاة واحدة ، وهذا يبطل الصلاة عمره ، وفيه قول مخرج : أنه لا يجب (1) ؛ لأن النجاسة تحتمل بالأعذار ، وخوف الهلاك عظيم ، ثم إنما ينقدح النص إذا كان متعديًا في الابتداء بأن وجد عظمًا ظاهرًا ، وإذا لم يستتر العظم باللحم (2) ....

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا كان طرف الحبل الذي بيده على عنق كلب : (إن كان قريبًا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان ، وأولى بالمنع) هذا قد يخفى تصويره من حيث إن الوجهين المرتب عليهما قد خصصهما بما إذا كان الطرف لا يتحرك بحركته ، وذلك يستدعي أن يكون الطرف الذي على عنق الكلب لا يتحرك بحركة المصلي مع كونه قريبًا منه ، فلنفرضه فيما إذا كان في رأس ذلك الطرف شيء ثقيل يمنعه من التحرك بحركته ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٣ ب - ١١٤أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الواجب » . (٣) في (أ ، ب) : « وإن » .

---

(1) قوله : (فيما إذا وصل عظمه بعظم نجس ، وإن كان يخاف الهلاك فالمنصوص : أنه يجب نزعه وفيه قول مخرج : أنه لا يجب) الصحيح الذي قاله الجمهور : أنه إذا خاف الهلاك فوجهان ؛ أصحهما – باتفاقهم – : لا يجب ، الثاني : يجب .

(2) قوله : (إنما ينقدح النص إذا لم يستتر العظم باللحم) هذا اختيار شيخه ، وهو وجه ضعيف لبعض الأصحاب ، وهو مذهب أبي حنيفة . والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب : أنه وجب النزع ، فلا فرق بين أن يستتر باللحم أم لا .

فإن استتر بَعْدَ إيجابُ النزع (١) ، ثم (٢) قال الشافعي – رضي الله عنه – : إذا مات قبل النزع فقد صار ميتًا كله – أى لا ينزع – وهو إشارة إلى نجاسة الآدمى بالموت ، وقيل : بوجوب (٣) النزع ؛ لأنا تُعبدنا بغسله فهو كالحي .

أما من شرب الخمر وغسل فاه صحَّت صلاته (1) ؛ لأن ما في الجوف لا حكم له .

المسألة الثانية : في وصل الشعر :

وقد قال ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة (٤) (2) » .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من تخصيص وجوب نزع العظم النجس المجبور به عند خوف الهلاك بما إذا لم يستتر هو مذهب أبي حنيفة ، واختيار شيخه إمام الحرمين ووجه لبعض من تقدمه من الأصحاب ، وهو مطرد فيما إذا لم يخف الهلاك ، وأكثر الأصحاب على خلافه وأنه لا فرق ، حيث وجب النزع بين أن يستتر العظم باللحم أولا يستتر ؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٤ أ) .

(٢) « ثم » : ليست في (أ ، ب) . (٣) في (أ ، ب) : « نوجب » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وأما قوله : (والواشرة والمستوشرة) فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيح ، وذكرها فيه أبو عبيدة في غريب الحديث بغير إسناد ، ولم أجد لها ثبتًا بعد البحث الشديد ، غير أن أبا داود والنسائي رويا في حديث آخر عن أبي دجانة الأزدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الوشر والوشم ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٤ أ) . =

---

(1) قوله : (من شرب الخمر وغسل فاه صحت صلاته) هذا متفق عليه ، وهل يلزمه أن يتقيأ ذلك ؟ فيه وجهان مشهوران ؛ أصحهما : يلزمه ، وبه قطع / جمهور الأصحاب ونص عليه الشافعي في « الأم » و« البويطي » . وسواء شربها عدواناً أم أكره عليها نص عليه في « الأم » ، و « البويطي » وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب . ١١٤/أ

(2) قوله : (قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ») . أما قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . =

الوشر : تحديد أطراف السن [1] .

والوشم : نَقْرُ [2] الأطراف بالحديدة [3] وتسويدُها .

وأما الوصل : فإن كان الشعر نجسًا فهو حرامٌ ، وإن كان شعر آدمى .

فإن كان شعر امرأة أجنبية فيحرم [4] ، لأن زوجَها ينظر إليها [5] ، وإن كان شعر رجل حرم عليها النظر فيه [6] ، على قولنا بتحريم النظر إلى العضو المبان ، وإن كان شعر

= والحديث أخرجه البخاري : (١٠/٣٨٦) (٧٧) كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر (٥٩٣٣) ، ومسلم : (١٦٧٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢١٢٢) ، وأبو داود : (٧٥/٤) كتاب الترجل - باب في وصلة الشعر (٤١٦٨) ، والترمذي : (٢٠٧/٤) (٢٥) كتاب اللباس (٢٥) باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩) ، والنسائي : (١٤٥/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٢٣) باب المستوصلة (٥٠٩٥ ، ٥٠٩٦ ، ٥٠٩٧) .

(١) في (أ ، ب) : « الأسنان » . (٢) في (أ ، ب) : « نقش » .

(٣) في (أ ، ب) : « بالحديد » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن كان شعر أجنبية ليست من ذوات المحارم فيحرم) كأنه عنى بالأجنبية ها هنا التي ليست بزوجة لزوج الواصلة ولا أمة له ، ثم لا يخفى أن في بعض ما خص به بعض الأقسام المذكورة من التعليل ما يشاركه فيه غيره من الأقسام ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٤ أ - ١١٤ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « إليه » . (٦) في (أ ، ب) : « فيه » .

= وأما قوله : « والواشرة والمستوشرة » ، فغريب ذكره أبو عبيد في غريب الحديث بغير إسناد .

* * * * * *

هذا آخر ما وُجد من هذا الشرح والحمد لله رب العالمين نقلت هذه النسخة من نسخة نقلت من خط المؤلف وفي آخرها بخط كاتبها : هذا آخر ما شاهدت من خط المصنف وهو قوله : بغير إسناد .

علقه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن أقبْش الحراني - عفا الله عز وجل عنهما - في سادس عشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة .

الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بهيمة فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها ، وإن كانت ذات زوج يحرم[1] للخداع / ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « المتشبع بما لم [2] يعطَ كلابس ثوبي زور » [3] ، وإن كان بإذن الزوج فوجهان : ٢١/ب

أحدهما : المنع ؛ لعموم الحديث ؛ ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير .

والثاني : الجواز وهو القياس ؛ إذ لا معنى للتحريم إلا سبب التزوير [4] .

ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطُّرَّة ، وفي إلحاق تحمير الوجنة [5] بوصل الشعر تردد للصيدلاني [6] .

---

(١) في (أ ، ب) : « حرم » . (٢) في (أ ، ب) : « بما ليس عنده » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) حديث صحيح يروى من حديث عائشة وأسماء ابنتي الصديق ، وغيرهما - رضي الله عنهم - ، ومن أحسن ما قيل في نفسير قوله : (كلابس ثوبي زور) وجهان ، أنا أحررهما ، أحدهما : أن معناه المتشبع بما لم يعط كالكاذب المتعاطي قول الزور ، والعرب تكني بالثوب عن الصفة والحال . فيقولون : لبس فلان ثوب كذا وكذا ، أي اتصف بكذا وكذا وتثنية الثوب من أجل أن الحلة ثوبان ، وهي أقل ما يتجمل به العربي .

الثاني : أن أحدهما كان إذا نهض ليشهد بشهادة زور لبس ثوبي جمال ليلحظ ويراعى فتقبل شهادته ، فأضيف الزور إلى الثوبين لذلك ، وكنى بلبسهما عن شهادة الزور ، والله أعلم » . المشكل (١١٤/١ ب) .

والحديث أخرجه البخاري : (٢٢٨/٩) (٦٧) كتاب النكاح (١٠٦) باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢١٩) ، ومسلم : (١٦٨١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٢١٢٩،٢١٣٠) ، وأبو داود : (٣٠١/٤) كتاب الأدب - باب في المتشبع بما لم يعط (٤٩٩٧) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير) يعني في هذه الصورة ، وإلا فللتحريم معانٍ وأسباب غير ذلك سبقت ، والله أعلم » . المشكل (١١٤/١ ب) .

(٥) في (ب) : « الوجه » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « أما قوله : (وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني) ففي كلام الصيدلاني خلاف ما حكاه ؛ إذ ذكر في طريقته أن تحمير الوجنة كوصل الشعر الظاهر في التفصيل المذكور ، والفرق بين أن تكون ذات زوج لم يأذن فلا يجوز ، وبين أن يكون بإذن الزوج فيجري فيه الوجهان ، واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما إذا أذن الزوج ورأى القطع بالجواز ، والله أعلم » . المشكل : (١١٤/١ ب) .

المحل الثالث : المكان :

فينبغي أن يكون ما يماس بدنه (١) طاهرًا (٢ وهو موقع ٢) الأعضاء السبعة في السجود ، وكذا ما يماس ثوبه .

ولو كان على طرف البساط نجاسة فلا بأس ، ولو كان ما يحاذي صدره في السجود (٣) نجسًا وكان لا يماسه فوجهان . ووجه المنع : أنه كالمنسوب إليه .

ولو بسط إزارًا سخيفًا على موضع نجس إن كانت المنافذ بحيث لا تمنع الملاقاة لم تصح الصلاة . وفي مثله في الفرش على الحرير تردد ، فإن النظر فيه إلى غالب ما يلاقي وذلك يحل العتابي الذى قَطْنُهُ غالب .

ومما يصل بمكان الصلاة نهى رسول ﷺ (٤ عن الصلاة ٤) في سبعة أماكن (٥) : « المَزْبَلَة ، والمجْزَرَة ، وقارعةِ الطرِيق ، وبطن الوادي (٦ ، والحمام ، وظهر الكعبة ، وأعطان الإبل » ٦) .

---

(١) في (ب) : « يديه » .

(٢) في (أ ، ب) : « وهي موضع » .

(٣) في (أ ، ب) : « للسجود » .

(٤) ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « مواطن » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ويتصل بمكان الصلاة نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن : المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الإبل) هكذا أورده شيخه وحكم بأنه حديث صحيح وليس ذلك بصحيح عند أهل الحديث ، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، وفي رواية للترمذي عن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ ، وقال : إسناده ليس بذاك القوي .

قوله : (وبطن الوادي) ليس منه وإنما فيه المقبرة بدلًا منه ، وقد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه خوفًا من سيل هاجم ، فلو لم يخف سيل فلا نهي ، وهذا النهي لم أجد له ثبتًا ولا وجدت له ذكرًا في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك . كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن وادٍ وكثيرًا ما هجمت المسئول عليه على عقله ، والذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك إنما هو وادٍ خاص ، وهو الذي نام رسول الله ﷺ فيه ومن معه عن الصلاة حتى فاتت فكره أن يصلى فيه وقال : « اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطان » رواه أبو هريرة ، والله أعلم . =

لعل العبارة : وكثيرًا ما هجمت السيول عليه على غفلة .

وفي مسلح الحَمَام تردد بناء على أن العلة [1] خوف رشاش النجاسة أو أنه بيت الشيطان ، فعلى العلة الأخيرة تكره .

وأما أعطان الإبل : فليس المراد بها المرابض التي يكثر فيها البعر فإن ذلك موجود في مرابض الغنم مع النجاسة ولا كراهة . ولكن الإبل تزدحم على [2] المنهل ذودًا ، حتى إذا شربت [استيقت] [3] فلا يُؤمن [4] نفارها وتفرقها [4] في ذلك الموضع [5] ، قال ﷺ في الإبل : « إنها جِنٌّ خلقت من جنٍّ أما ترى [6] إذا نفرت كيف تشمخ بأنافها » [7] .

= وأعطان الإبل : واحدها عطن بالعين والطاء المفتوحتين المهملتين » . المشكل (١/١١٤ ب - ١١٥ أ) .

والحديث عند الترمذي : (٢/١٧٧،١٧٨) (٢) أبواب الصلاة (١٤١) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦) ، وابن ماجه : (١/٢٤٦) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦ ، ٧٤٧) .

(١) في (أ ، ب) : « علة الكراهية » . (٢) في (ب) : « في » .

(٣) الزيادة من (أ ، ب) . وقال ابن الصلاح : « قوله : (استيقت) هو بتاء مثناة من فوق مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، أي سيقت ، فعل لم يُسم فاعله ، يقال : ساقها واستاقها فاعلمه فإنه تصحف ، ثم إن كلامه فيه نقص وإتمامه بأن يقول : دورًا دورًا كلما شرب دور يجيء إلى موضع ، حتى إذا شربت الأدوار كلها ساقوها ، فذلك الموضع هو العطن ، وقد أفصح شيخه وغيره عن ذلك ، وذكر الأزهري الإمام في علم اللغة في صفة العطن أن الإبل تجيء إليه إذا شربت الشربة الأولى ، وتترك فيه حتى تعاد إلى الماء وتشرب شربة ثانية ثم تساق ، وهذا إنما يفعل في الصيف ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٥ ب) .

(٤) في (ب) : « تفرقها ونفارها » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في تفسيره الإبل : (تزدحم في المنهل ذودًا ذودًا حتى إذا شربت فلا يؤمن من نفارها في ذلك الموضع) أما المنهل فهو هاهنا عبارة عن الماء الذي يورد إذا كان على طريق ، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلًا ، وتسمى أيضًا المنازل التي تنزلها السفارة على الطرق التي تكون فيها الماء مناهل ، والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، هذا قول الأصمعي ، وأما قول أبي عبيد : إن الذود ما بين الاثنين إلى التسع ، ويختص بالإناث دون الذكور ، فلا يفسر به المذكور في الكتاب ؛ لأنه عام للذكور والإناث » . المشكل (١/١١٥ أ - ١١٥ ب) .

(٦) في (ب) : « تراها » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال رسول الله ﷺ في الإبل : إنها جن خلقت من جن) إلى =

خاتمة :

مَنْ استصحب النجاسة عمدًا [١] بطلت صلاته ، فإن [٢] كان جاهلًا ففي وجوب القضاء قولان .

ولو علم النجاسة ثم نسيها فقولان مرتبان ، وأولى بالإعادة .

منشأ القولين : أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط ، فلا يكون الجهل في تركها عذرًا أو استصحابها من قبيل المناهي فلا يُعد الناسي مخالفًا [٣] .

= آخره) . هذا رواه الشافعي – رضي الله عنه – عن إبراهيم بن أبي يحيى في حديث عبد الله بن مغفل المزني في أمر رسول الله ﷺ بالصلاة في مراح الغنم ، والنهي عنها في أعطان الإبل ، وابن أبي يحيى – وإن كان ضعيفًا – فقد روينا ذلك في كتاب (السنن الكبير) بمعناه ، بإسناد جيد عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين » ، وأخرج أبو داود في سننه نحوه من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ ، واسم الشيطان يطلق على كل حي كافر » . المشكل (١/١١٥ ب) .

والحديث أخرجه ابن ماجه : (١/٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل وأمراح الغنم (٧٦٩) ، وأخرجه الشافعي في الأم : (١/٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢/٤٤٩) .

(١) في (أ ، ب) : « عامدًا » .

(٢) في (ب) : « وإن » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله في القولين في وجوب إعادة الصلاة على من استصحب النجاسة فيها جاهلًا أو ناسيًا : (منشأ القولين أن الطهارة عنها من قبيل الشرائط ، فلا يكون الجهل في تركها عذرًا ، واستصحابها من قبيل المناهي ، ولا يُعد الناسي مخالفًا) . هذا ربما أوهم أن في النهي عن استصحابها خلافًا وليس كذلك ، فلا خلاف أن استصحابها من المناهي ، وإنما محل هذا الخلاف أنه يضم إلى ذلك كون التطهر منها شرطًا ، فعلى الجديد يضم ذلك إلى ذلك حتى تفسد الصلاة بانتفاء طهارة الخبث على كل حال كان بعذر أو بغير عذر ، فإن ذلك شأن الشرط ، إذ الشرط عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم مع وجود علته .

وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور ، والمكلف وغير المكلف ، كما في الشروط الثابتة في أحكام الصبيان ، إذ الشرط لا يتلقى من خطاب التكليف بل من خطاب الوضع والإجبار . =

والقول الجديد : أنه من الشروط . ومعتمد القديم ما رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - (١ خلع نعله في أثناء الصلاة ١) فخلع الناس نعالهم فقال بعد الفراغ : « أخبرني جبريل أن على نعلك نجاسة » (٢) .

الشرط الثالث : ستر العورة :

وهو واجب في غير الصلاة ، وفي وجوبه في الخلوة تستّر عن [أعين] (٣) الملائكة والجن تردد ، ولكن في غير وقت الحاجة .

وأما المصلي في خلوة فيلزمه التستر .

والنظر في العورة والساتر :

وأما (٤) العورة من الرجل : فما بين السرة والركبة ، ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح .

= ثم إنا نثبت شرطية طهارة الخبث بالقياس على طهارة الحدث ؛ لكون النص ورد فيها بصيغة تفيد الاشتراط ، وهو قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

ودليل القول القديم : ما رويناه في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيها قذرًا . أو قال : أذىً » وفي رواية : « خبثًا » ، واختصره صاحب الكتاب بالمعنى ، ووقع فيه تغيير كلمة لا على ما يشترط في جواز الرواية بالمعنى وهو قوله : « إن على نعليك نجاسة » .

والجواب للجديد عن هذا الحديث أن قوله : « قذرًا أو أذىً أو خبثًا » يحتمل أن يكون المراد به ما ليس بنجس من المستقذرات كالمخاط وغيره ، والله أعلم » . المشكل (١١٥/١ ب - ١١٦ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « خلع في أثناء الصلاة نعله » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود : (١٧٢/١) كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٢/٢،٤٣١) ، والدارقطني : (٣٩٩/١) ، وأحمد : (٢٠/٣) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) « وأما » : ليست في (أ) ، وفي (ب) : « أما » .

وأما الحرة : فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين [١] إلى الكوعين : الظهر والكف . وظهر القدم عورة . وفي إخمصيها [٢] وجهان .

أما الأَمة : فما يبدو منها فى حالة المهنة كالرأس والرقبة وأطراف الساق والساعد فليس بعورة ، وما هو عورة من الرجل عورة منها ، وفيما بين ذلك وجهان .

أما الساتر : فهو كل ما يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي الثوب السخيف الحاكي للون [البشرة] [٣] ، ولا الماء الصافي والزجاج .

ويكفي الماء الكدِرُ والطين . ولو لم يجد ثوبًا فهل يكلف [٤] التطيين ؟ فعلى وجهين .

[٥] **فروع أربعة** [٥] :

الأول : إذا كان القميص متسع الذيل ولا سراويل صحَّت الصلاة ، فإنما يجب التستر من الفوق ومن الجوانب ، ولو لم يكن مزرورًا بحيث لو ركع انكشفت عورته لم تصح صلاته ، فإن كان كثافة لحيته تمنع من الرؤية فوجهان .

ووجه المنع : أن الساتر ينبغي أن يكون غير المستتر .

ويجري الخلاف فيما لو [٦] وضع اليد على ثقبة في [٧] إزاره .

الثاني : إذا بدا من عورته قدر يسير بطلت صلاته .

وقال أبو حنيفة : لا تبطل ما لم يظهر من العورة الكبرى مثل درهم ومن الصغرى الربع .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين) فقوله : (في حق الصلاة) احترازًا عن العورة في حق النظر إليها ، فإنها تشمل الوجه واليدين على تفصيل فيه ، سيأتي إن شاء الله تعالى » . المشكل (١/١١٦ ب) .

(٢) في (ب) : « إخمصها » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يلزمه تكلف » .

(٥) ليست في (أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « إذا » .

(٧) في (أ ، ب) : « من » .

فلو وجد خرقة لا تفي إلا بإحدى السوأتين . قيل : يستر القبل ؛ فإن السوأة الأخرى مستترة بانضمام الأليتين .

وقيل : يستر الدبر ؛ لأنه أفحش في السجود . والأولى التخيير .

ولا ينبغي أن يترك السوأة ويستر الفخذ ؛ فإن الفخذ تابع في حكم العورة كالحريم له .

الثالث : في عقد جماعة العراة قولان [1] :

أحدهما : أنها سُنَّة ثم يغضون البصر ويقف الإمام وسط الصف كإمام النساء .

والثاني : أَنَّ تركها أولى احتياطًا للعورة [2] .

الرابع : لو عتقت [3] الأمة في أثناء الصلاة وكان الخمار بالقرب تستَّرت واستمرت ، وإن كان بعيدًا فعلى قولي سبق الحدث ، فإن فرعنا على القديم فمكثت [4] حتى أتي بالخمار في مثل تلك المدة التى كانت تمشي إليه فيحتمل أن يقال : هذا أولى لترك الأفعال ، ويحتمل أن يقال : التشاغل بالتدارك أولى من التعطل [5] .

الشرط الرابع : ترك الكلام [6] :

فكلام العامد مبطل للصلاة وإن قَلَّ ، فإن كان مفهمًا فالحرف الواحد مبطل

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن (في عقد الجماعة للعراة قولين ؛ أحدهما : أنه سُنة ، والثاني : أن تركها أولى) هذه المسألة ذات قولين ، جديد وقديم ، والثاني : هو القديم ، وأما الأول – وهو الجديد – : فقد ذكر صاحب الكتاب فيه أن الجماعة أولى ، وهكذا حكاه صاحب (التتمة) ، والذي حكاه القاضي حسين وصاحب (المهذب) وغيرهما فيه : أن الجماعة والانفراد سواء وهذا النقل هو المعتمد ، والله أعلم » . المشكل (١١٦/١ ب) .

(٢) في (ب) : « للعورات » .

(٣) في (ب) : « أعتقت » .

(٤) في (أ) : « فمكث » .

(٥) في (ب) : « التعطيل » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الشرط الرابع : ترك الكلام) اتبع الفوراني في هذا ، وهو أصولي لا يليق به ذلك ، فإنه قد تقرر في قاعدة أصول الفقه أن هذا وأمثاله من قبيل عدم المانع لا من قبيل الشروط ، وإن تساوى الأمران في توقف الحكم عليهما فهما متباينان في الحقيقة .

كقوله : « ق » و « ع » من « وقى » و « وعى » . وإن كان غير مفهم فلا يبطل إلا بتوالي حرفين [(١)] . ولا تبطل بصوت غفل من غير حرف ، وهل تبطل بحرف / واحد ١١٢/ب بعدها [(٢)] مدة ؟ فيه تردد [(٣)] . وفي التنحنح ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يبطل صلاته إلا إذا كان مغلوبًا ، أو امتنعت القراءة عليه فتنحنح ، وعلى هذا إن تنحنح لأجل امتناع الجهر فوجهان .

= ذكر أن الكلام إن كان مفهمًا كالحرف الواحد منه مبطل للصلاة ؛ كقوله (قِ) و (عِ) ، وإن لم يكن مفهماً فلا تبطل إلا بتوالي حرفين . هذا أولاً فيه إطلاق الكلام على غير المقيد ، ومن المشهور أن اسم الكلام مخصوص بالمقيد ، لكن هذا اصطلاح النحويين ، أما الفقهاء والأصوليون واللغويون فيطلقون اسم الكلام على المقيد وغير المقيد » . المشكل (١١٦/١ ب - ١١٧ أ) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ق) و (ع) لا تستعمل إلا موصولاً بهاء السكت (قه و عه) ، ولكنه بغير هاء السكت مفهم ، وإن كان لحنًا ، وإنما اشترطنا حرفين في غير المفهم ؛ لأن ما دون الحرفين ليس من جنس الكلام لأن الكلام عبارة عن أصوات منتظمة ، إذ ما ليس كذلك فإنه صوت غفل كصوت الأخرس والبهيمة ، ولا يتهيأ الانتظام بأقل من حرفين .

وأما الحرف الواحد المفهم فإنه لما أفاد معنى - والإفادة هي المقصود من الكلام - ألحقناه بالحرفين في ذلك ، بل هو أولى ، والله أعلم .

الصوت الغفل بضم العين المعجمة وإسكان الفاء هو العاطل الذي لا تقطيع فيه من قولهم : أرض غفل ، أي لا علم بها ولا أثر عمارة ، والله أعلم » . المشكل (١١٧/١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « بعده » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وهل تبطل بحرف واحد بعده مدة ؟ فيه تردد) هذا التردد وهو للشيخ أبي محمد الجويني ، حكاه عنه ولده إمام الحرمين ، وصورته فيما نقله : فيما إذا أتى بحرف وأتبعه بصوت غفل ، ثم ذكر أن ذلك عنده أن هذا التردد من شيخه لم يقع فيما إذا كان الصوت الغفل مدّة ، لكون المدات تكون ألفًا أو واوًا او ياءً وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاث فهي معدودة حروفًا ، وإنما تردد شيخه في صوت غفل بعد حرف ليس مدة وإشباعاً لإحدى الحركات الثلاث ، فغيَّر صاحب الكتاب صورة ذلك فيه دون (البسيط) ، وأجرى التردد فيما إذا كان ذلك مدة ، وهو خلاف النقل ، وبعيد من حيث المعنى ، فإن كان قد صار إلى عدم الإبطال فيه صائر فهو يتوجه بأن إشباع الحركة في حكم الحركة لا يعد حرفًا ثانيًا ، والله أعلم » . المشكل (١١٧/١ أ - ١١٧ ب) .

الثاني : نقله ابن أبي هريرة عن الشافعي - رضي الله عنه - أن التنحنح لا يبطل أصلًا ؛ لأنه ليس من جنس الكلام .

الثالث : قال القفال : لو [1] كان مطبقًا شفتيه لا يبطل ؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف ، وإن كان فاتحًا فاه بطل [2] ، والأول هو الأصح ، هذا في غير المعذور .

أما [3] أعذار الكلام [3] فخمسة :

الأول : أن يتكلم لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته خلافًا لمالك ، ويدل عليه أمر التنبيه [4] على سهو الإمام بالتسبيح والتصفيق مع أن تنبيهه من مصلحة الصلاة .

الثاني : النسيان وهو عذر في قليل الكلام ؛ لحديث ذي اليدين [5] ، خلافًا لأبي حنيفة .

---

(١) في (ب) : « إن » . (٢) في (ب) : « تبطل » .

(٣) في (أ ، ب) : « الأعذار في الكلام » . (٤) في (ب) : « المنبه » .

(٥) قال ابن الصلاح : « ذو اليدين اسمه : خرباق بخاء معجمة مكسورة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ثم قاف ، لقب ذا اليدين لطول كان في يديه ، وهو من بني سليم ، وحديثه ثابت في الصحيحين ، والحديث حديث أبي هريرة ، وفيه ذكر ذي اليدين ، واختصاره : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم . فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم سجد » . المشكل (١١٧/١ أ - ١١٧ ب) .

ولفظه - عند مسلم - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضبًا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس ، قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا ، فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع » . قال أيوب - راوي الحديث عن أبي هريرة - : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

أخرجه البخاري : (١١٦/٣) (٢٢) كتاب السهو (٣) باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد=

وفي كثره [1] وجهان ؛ وتعليل وجه [2] البطلان لمعنيين [3] :

أحدهما : انخرام نظم الصلاة . والثاني : وقوع ذلك نادرًا . وعلى الأخير يبطل الصوم [4] بالأكل الكثير .

الثالث : الجهل بتحريم الكلام عُذْرٌ في حق قريب العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه ، وليس عذرًا في حق غيره [5] .

والجهل بكون الكلام مبطلًا مع العلم بالتحريم لا يكون عذرًا .

والجهل بكون التنحنح مبطلًا أو ما [6] يجري مجراه فيه تردد ، والأصح أنه عذر .

الرابع : لو التفت لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عُذر ، وأبو حنيفة يوافق ذلك [7] ؛ لأنه لا يزيد على سبق الحدث [8] .

الخامس : لو أكره على الكلام في الصلاة ففي بطلانها قولان ، كما لو أكره على

= سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (١٢٢٧) ، ومسلم : (٤٠٣/١) (٥) كتاب المساجد (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) ، وأبو داود : (٢٦٣/١ - ٢٦٦) كتاب الصلاة - باب السهو في السجدتين (١٠٠٨) ، والترمذي : (٢٤٧/٢) (٢) أبواب الصلاة (١٧٥) باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩) ، والنسائي : (٢٠/٣ - ٢٥) (١٣) كتاب السهو (٢٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم (١٢٢٤) ، وابن ماجه : (٣٨٣/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا (١٢١٣،١٢١٤) .

(١) في (أ ، ب) : « كثيره » . (٢) « وجه » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « بمعنيين » . (٤) « الصوم » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه) ورد في ذلك حديث صحيح خرجه مسلم وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في صلاته خلف رسول الله ﷺ وهو حديث عهد بجاهلية ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاه فأعلمه بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ولم يذكر أنه ﷺ أمر بالإعادة ، والله أعلم » . المشكل (١١٧/١ ب) .

(٦) في (ب) : « وما » . (٧) في (أ ، ب) : « عليه » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولو التفت لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر ، وأبو حنيفة يوافق عليه ؛ =

الأكل في الصوم .

فرعان :

الأول : إذا قال – وقد استأذن جمع على بابه – : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ إن قصد القراءة لم تبطل [صلاته] [١] ، وإن قصد الخطاب المجرد بطل ، وإن قصدهما جميعًا لم تبطل عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة .

الثاني : السكوت الطويل . ذكر القفال فيه وجهين :

أصحهما : أنه [٢] لا يبطل ؛ لأنه ليس يخرم نظم الصلاة . والثاني : أنه يبطل ؛ لأنه يقطع الولاء بين أفعال الصلاة .

وعلى هذا لو كان ناسيًا فطريقان :

أحدهما : أنه على الوجهين في الكلام الكثير .

والثاني : أنه كالكلام القليل وهو الأصح .

النظر الخامس : ترك الأفعال الكثيرة :

فلو [٣] مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته ، وكذا إذا ضرب ثلاث ضربات . وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كركوع ، أو قيام فهو مبطل ، وإن لم يكن من جنسها فلا لما روي : « أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ أُذُنَ ابن عباس وأداره من يساره إلى يمينه » [٤] ، وأدرك أبو بكرة النبي ﷺ في الركوع فركع ثم خطا خطوة واتصل

= لأنه لا يزيد على سبق الحدث) ليس هذا تعليلاً لحكم المسألة ، وإنما هو تعليل لما ادعاه من غير نقل كان عنده من موافقة أبي حنيفة ، أي ليس يخالف في ذلك ، وإن خالف في الناسي وقال ببطلان صلاته ، لكون سبق اللسان سببها كسبق الحدث ، وسبق الحدث عنده غير مبطل للصلاة ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١١٧ب – ١١٨أ) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « ولو » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في « إدارة رسول الله=

بالصف فقال – عليه الصلاة والسلام – : « زادك [الله] [1] حرصًا ولا تَعُد » [2] وقال – عليه الصلاة والسلام – : « إذا مر المارُّ بين يدي أحدكم فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان » [3] فدل على جواز الفعل القليل ، وهذا الدفع ليس

= ﷺ في صلاته إياه من يساره إلى يمينه » مخرج في الصحيحين » . المشكل (١١٨/١) .

والحديث أخرجه البخاري : (٢٥٦/١) (٣) كتاب العلم (٤١) باب السمر في العلم (١١٧) وأطرافه ، ومسلم : (٥٢٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) ، وأبو داود : (١٦٣/١) كتاب الصلاة – باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠،٦١١) ، والترمذي : (٤٥١/١،٤٥٢) (٢) أبواب الصلاة (٥٧) ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) ، والنسائي : (٨٧/٢) (١٠) كتاب الإمامة (٢٣) باب موقف الإمام والمأموم صبي (٨٠٦،٨٤٢) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « روايات حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف ثم مشيه إلى الصف ثابت ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وقوله : (ثم خطا خطوة) كأنه ذكره بالمعنى ، فإن ما في رواية أبي داود من أنه مشى إلى الصف يتضمن ذلك ، فإن أقل المشي خطوة » . المشكل (١١٨/١) .

والحديث أخرجه البخاري : (٣١٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١١٤) باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣) ، وأبو داود : (١٧٩/١) كتاب الصلاة – باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣،٦٨٤) ، والنسائي : (١١٨/٢) (١٠) كتاب الإمامة (٦٣) باب الركوع دون الصف (٨٧١) .

(٣) قال ابن الصلاح : « ذكر أنه ﷺ قال : « إذا مر المار بين يدي أحدكم فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – وأخرجاه من رواية أبي سعيد الخدري أيضًا ، ولكن ليس في أكثر رواياتنا قوله ثانيًا : « فإن أبى فليدفعه » ، وقوله : « فإنه شيطان » الصحيح أن معناه : فإن معه شيطاناً ، بدلالة رواية ابن عمر : « فإن معه القرين » ، والله أعلم » . المشكل (١١٨/١ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٦٩٣/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٠) باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ، وطرفه : (٣٢٧٤) ، ومسلم : (٣٦٢/١،٣٦٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) ، وأبو داود : (١٨٢/١) كتاب الصلاة – باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٦٩٧) ، والنسائي : (٦٦/٢) (٩) كتاب القبلة (٨) باب التشديد في المرور بين يدي المصلي (٧٥٧) ، وابن ماجه : (٣٠٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٣٩) باب ادرأ ما استطعت (٩٥٤) .

بواجب ، والمرور ليس بمحظور ولكنه مكروه ، وإنما المبالغة لتأكيد الكراهة [(١)] .

وليكن للمصلي حريم يمنع المار بأن يستقبل جدارًا ، أو سارية ، أو يبسط مصلى ، أو ينصب خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين [(٢)] ، فتكون العلامة مانعة من المرور ، ولو خطَّ في [(٣)] الأرض خَطًّا : مال في [(٤)] القديم إلى [(٥)] الاكتفاء به وكتب ذلك في

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وهذا الدفع ليس بواجب ، والمرور ليس بمحذور ولكنه مكروه) هذا أنكره عليه الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني ، وذكر أنه سهو منه وأن المرور حرام ، وأن صاحب (التهذيب) قال : لا يجوز المرور ، وما قاله هو الصحيح ؛ لأن في صحيح البخاري : « لو يعلم المار ما عليه من الإثم » ، قلت : وغير صاحب (التهذيب) قال مثل ما قاله ، وحديث : « لو يعلم المار » متفق على صحته ، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جهم الخزرجي عن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا من أن يمر بين يديه » قال أبو النصر : - وهو الذي رواه عنه مالك - : لا أدرى قال : أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة ، وروى البزار فيه في مسنده أربعين خريفاً ، وليس في الحديث لفظة : « من الإثم » تصريحًا ، ولكن ترجم البخاري وغيره عليه بباب إثم المار ، وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه ، والأمر بقتاله دل على ذلك أيضًا ، وما قاله شيخه ، وإن قاله شيخه فلا ينبغي أن يخرج عليه ، وقد قال الروياني صاحب كتاب (بحر المذهب) : له أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله ، والله أعلم » . المشكل (١١٨/١ أ - ١١٨ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ثم إن قوله : (بأن يستقبل جدارًا أو سارية أو يبسط مصلى أو ينصب خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين ...) إلى قوله : (ولو خط على الأرض خطًّا مال في القديم إلى الاكتفاء به) مشعر بتخيره بين هذه الأمور من غير ترتيب ، وليس كذلك بل هي على الترتيب ، يقدم البناء ثم العصائم ثم الخط ، كما ذكره صاحب (المهذب) وغيره ، وذلك لأن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكور مصرح بالترتيب بين ذلك .

وقوله : (خشبة بعيدة منه بقدر ما بين الصفين) ليس مخصوصًا بالخشبة بل هو شامل لما سبق ذكره من الجدار وغيره ، وما بين الصفين مقدر بثلاثة أذرع ، وأصله : حديث سهيل بن سعد : « كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة » . أخرجاه في صحيحيهما ، وقد قدر ممر الشاة بثلاثة أذرع ، والله أعلم » . المشكل (١١٩/١أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « على » . (٤) في (ب) : « إلى » .

(٥) في (ب) : « في » .

الجديد[1] ، ثم خط عليه فلو قَصَّر المصلي وترك العلامة فهل له منع المارّ ؟ فعلى وجهين : يلتفت في أحدهما إلى التقصير ، وفي الثاني إلى عموم الخبر .

ومهما لم يجد المارُّ سبيلًا سواه فلا يدفع بحال[2] .

فإن قيل : ما حد الفعل القليل ؟ قلنا : غاية ما قيل فيه : إنه [الذي][3] لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه مُعْرِض عن الصلاة ، وهذا لا يفيد تحديدًا[4] ، فقد تردد القفَّال في

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكر في الخط بين يدي المصلي من أن الشافعي - رضي الله عنه - قد صار إلى القول به في القديم ، ثم رجع عنه في الجديد ، ذكره شيخه في (النهاية) ، وجعل المسألة ذات قولين : أصحهما الجديد ، وهذا صحيح ، فقد نقل البيهقي - وناهيك به - أن الشافعي صار إليه في القديم ، وفي سنن حرملة ونفاه في البويطي ، وقطع صاحب (المهذب) والفوراني وصاحب (التتمة) والأكثرون بالاكتفاء بالخط ، ولم يثبتوا قولًا ثانيًا وفاتهم ما حققناه ، ومستند القول القديم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطًّا ثم لا يضره ما أمامه » ، أخرجه أبو داود في سننه ، وذكر أنه سمع أحمد بن حنبل وصف الخط فذكر أنه مثل الهلال ، وذكر أبو داود عن غيره أن الخط بالطول ، وقد روينا عن الحميدي تلميذ الشافعي في الفقه ورفيقه في الحديث أنه ذكر أنه الخط مثل الهلال العظيم ، وإنما رجع الشافعي عن ذلك في الجديد لكونه رأى الحديث غير ثابت ، وهو كذلك ، فإنه مضطرب الإسناد جدًّا ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٨ ب - ١١٩ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومهما لم يجد المار سبيلاً سواه فلا يدفع بحال) هذا مستنكر ولم يذكره غير شيخه ومن تلقاه عنه فيما علمناه ، وهو على خلاف ظاهر الحديث وإطلاقه ، وخلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه صلى يوم جمعة إلى شيء يستره ، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد في صدره أشد من الأولى ، فشكاه ، فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » . المشكل (١/١١٩ أ - ١١٩ ب) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في حد الفعل القليل : (غاية ما قيل فيه : إنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة ، وهذا لا يفيد تحديدًا) شرح هذا في درسه فذكر أن الذي يعد به معرضًا =

تحريك الإصبع على التوالي في حساب ، أو إدارة مسبحة ، أو في حَكَّة .

وأصناف الأفعال كثيرة فليعول (١) المكلف فيه (٢) على اجتهاده .

ولو قرأ القرآن من (٣) المصحف وهو يقلب الأوراق أحياناً لم يضره .

وقال أبو حنيفة : إن لم يحفظ القرآن على ظهر قلبه لم يَجُز (٤) .

الشرط السادس : ترك الأكل :

وهو مبطل قَلَّ أو كثر ؛ لأنه يُعَدُّ إعراضاً عن الصلاة ، ولو كان يمتص سكرة من غير مضغ (٥) فوجهان ، (٦ منشأ الخلاف ٦) أن الواجب هو الإمساك أو ترك فعل الأكل .

* * *

= عن الصلاة لا يمكن تحديده ، ومن طلب ما لم يخلق أتعب ولم يرزق ، وليس في أمثال هذا حد محدود ، بل ينتهي الفعل في أكثره إلى حد يقطع بأنه كثير ، ويتراجع في القلة إلى حد يقطع بأنه قليل ، وفيما بين ذلك أوساط متشابهة يرجم فيها بالظن ، ويوجد بقالب الرأي كما في نظائره ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٩ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فيقول » .

(٢) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « في » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في المصلى : (إذا قرأ من المصحف ، قال أبو حنيفة : إن لم يحفظ القرآن عن ظهر قلبه لم يجز) أي لم تجز القراءة من المصحف ، فإن كان يحفظ لم تضره القراءة من المصحف ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٩ ب) .

(٥) في الأصل : « موضع » .

(٦) في (ب) : « منشؤهما » .

خاتمة :

شرط المكث في المسجد عدم الجنابة [1] ، فيجوز للمحدث المكث ، وللجنب العبور ، ولا يلزمه في العبور انتحاء [2] أقرب الطرق ، وليس له التردد في حافات المسجد من غير غرض .

وليس للحائض العبور عند خوف التلويث ، وكذا من به جراحة نضاخة بالدم .

فإن أمنت التلويث فوجهان ؛ لغلظ حكم الحيض .

والكافر يدخل المسجد بإذن آحاد المسلمين ، ولا يدخل بغير إذن [3] على أظهر الوجهين . فإن كان جُنبًا فهل يمنع من المكث ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : نعم كالمسلم .

والثاني : لا ؛ لأنهم لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا .

* * *

---

(١) في (أ) : « الجنابة » .

(٢) في (ب) : « انحناء » .

(٣) في (أ ، ب) : « الإذن » .

الباب السادس

في أحكام السجدات

(وهي ثلاثة)

الأولى : سجدة السهو

٢٢/أ

وهي سُنَّةٌ عندنا . / [١] وعند أبي حنيفة واجبة [١] .

والنظر في مقتضيه ومحله :

الأول : المقتضي : وهو قسمان : ترك مأمور ، وارتكاب منهي .

أما المأمورات : فالأركان لا تُجبر بالسجود ، بل لابد من التدراك .

وإنما يتعلق السجود من جملة السنن بما يؤدي تركه إلى تغيير شعار ظاهر خاص بالصلاة ، وهي أربعة : التشهد الأول ، والجلوس فيه ، والقنوت في صلاة الصبح ، والصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول ، وعلى الآل في التشهد الثاني إن رأيناهما سنتين [٢] .

(١) في (أ ، ب) : « واجبة عند أبي حنيفة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب السادس في أحكام السجدات من المشكل : الفرق بين الأبعاض التي هي : (التشهد الأول والجلوس فيه والقنوت ، والصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول وعلى آله في التشهد الأخير إذا رأيناهما سُنَّتَيْنُ) حيث يشرع في تركها سجود السهو ، وبين تكبيرات صلاة العيد ، والسورة ، والجهر في القراءة المفروضة في الجهرية ، حيث لا يشرع عندنا في تركها السجود ، خلافاً لأبي حنيفة ، وما ذكره المصنف في معرض الفرق يصعب تقريره ، فأقول مستعيناً بالله :

كل واحد من هذه الأبعاض شعار خاص بالصلاة ، وقد ورد النص في حديث ابن بحينة بالسجود في ترك التشهد الأول منها ، والباقي مقيس عليه . أما أن التشهد وجلوسه والقنوت المطول لركن قصير كذلك ، فذلك ظاهر ، وأما الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ففي مقام المناظرة يكفينا المنع على رأي ، وأما في مقام التحقيق فإنا نقول : ألحقناهما بالتشهد الأول لشبهها به ، لكونها واجبة في الصلاة على الجملة على مذهب ، ولا وجود لما ذكرناه في الأمور الثلاثة المذكورة .

أما الجهر وقراءة السورة : فالجهر هيئة والسورة تابعة للقراءة المفروضة فيها ، وإن كانا ظاهرين فلا =

ولا [(١)] يتعلق السجود بترك السورة ولا بترك الجهر وسائر السنن ، ولا بترك تكبيرات صلاة العيد وإن كان شعارًا ظاهرًا ، ولكنه ليس خاصًّا في الصلاة بل يشرع في الخطبة وغيرها في أيام العيد . وعلَّق أبو حنيفة بالسورة وتكبيرات العيد وترك الجهر .

فرع :

لو تعمد ترك هذه الأبعاض ففي السجود وجهان :

أحدهما : أنه يسجد ؛ لأنه أحوج إلى الجبر من الساهي .

والثاني : لا ؛ لأنه يجبر مع العذر ، والعامد غير معذور .

أما [(٢)] المنهيات : فما يُبطِل الصلاة عمده يتعلق السجود بسهوه ، وما لا فلا .

ومواضع السهو ستة نوردها على ترتيب الصلاة :

الأول : إذا نقل ركناً إلى غير محله كما لو قرأ الفاتحة - أو التشهد - في الاعتدال من الركوع فقد جمع بين النقل وتطويل ركن [(٣)] قصير [(٤)] . فالظاهر : أنه يُبْطِلُ عمدُه ويقتضي السجود سهوه ، وفيه وجه بعيد : أنه لا يُبْطِلُ .

فأما إذا وُجد النقل إلى ركن طويل أو تطويل القصير بغير نقل ففي البطلان وجهان :

أحدهما : نعم ، كنقل الركوع والسجود .

والثاني : لا ؛ لأن القراءة كالجنس الواحد .

وعلى هذا هل يسجد بسهوه [(٥)] ؟ فوجهان :

= يعدان من الشعار الظاهر ، ولا هما خاصان بالصلاة ، وأما تكبيرات العيد فغير خاصين بالصلاة ؛ لكونهما مشروعين في الخطبة ، وفي أعقاب الصلاة وغيرها في أيام العيد ، والله أعلم » . المشكل (١/١١٩ ب - ١٢٠أ) .

(١) في (ب) : « فلا » .

(٢) في (أ ، ب) : « وأما » .

(٣) في (أ ، ب) : « الركن » .

(٤) في (ب) : « القصير » .

(٥) في (ب) : « لسهوه » .

وجه قولنا : يسجد ، أنه تغيير ظاهر ، وكما [١] لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بواجب من السنن لا يبعد أن يناط بترك [٢] ما ليس بمبطل من المنهيات ، وهذا استثناء عن الضبط الذي ذكرناه في المنهيات [٣] .

ولو نقل القراءة إلى القعود بين السجدتين فالمشهور - وهو اختيار ابن سريج - : أنه ركن طويل كالقعود للتشهد .

وقال الشيخ أبو علي : لا يبعد تشبيه بالاعتدال عن [٤] الركوع ؛ لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين [٥] .

---

(١) في (ب) : « فكما » . (٢) في (ب) : « بارتكاب » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لا يبعد أن يناط السجود بترك ما ليس بمبطل من المنهيات) هكذا وقع في النسخ ، وصوابه : بفعل ما ليس بمبطل ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٠ أ) .

(٤) في (ب) : « عند » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قول الأصحاب : (الاعتدال من الركوع ركن قصير ، الغرض منه الفصل ، وليس مقصوداً في نفسه) يمكن أن يستدل عليه بحديث أبي هريرة المخرج في صحيح البخاري وغيره في تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته من حيث كونه لم يذكر في الاعتدال من الركوع الطمأنينة وذكرها في الركوع والسجود والقعود بين السجدتين ، فإذا لم يحمل على عدم وجوب الطمأنينة فيه تعين حمله على أنه ركن قصير يخفف ولا يطول ، وأيضًا فإنه لو كان مقصودًا في نفسه طويلاً لوجب فيه ذكره ؛ لأن القيام من الأفعال المعتادة فلابد من ذكر تصرفه عن جهة العادة إلى جهة العبادة ، كما وجب ذلك في القيام الأول وفي الجلوس الأخير ، بخلاف الركوع والسجود ؛ فإن هيئتها غير المعتادة كافية إلى صرفها إلى العبادة ، ولا يجب فإن رسول الله ﷺ لم يذكره للمسيء صلاته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

وأما الاعتدال بين السجدتين : فقد حكى المصنف أن المشهور فيه أنه ركن طويل ، وقال الشيخ أبو علي : لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع ، ويدل على الأول ما استدللنا به من حديث المسيء صلاته ، ويدل على الثاني ما ذكرنا من المعنى ، وقد حكاه عن الشيخ أبي علي في صورة احتمال أبداه وهو أعلى حالاً من ذلك ، فإنه الذي صار إليه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه في (الفرق والجمع) وصاحب (التهذيب) وغيرهما ، ولما كتب بنيسابور - حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله - سألني الشيخ الأصيل أبو بكر القاسم بن عبد الله بن الصفار ، وهو أحد مشايخنا في رواية الحديث ، وكان إذ ذاك مفتي خراسان - رحمه الله وإيانا - قال لي : لماذا كان الاعتدال ركناً قصيرًا والجلوس بين =

الموضع [(١)] **الثاني :** إذا نسي الترتيب فما جاء به قبل أوانه غير معتدٌّ به . وكأنه ارتكب منهيًّا سهوًا ، ولو ترك [(٢)] سجدة من الأولى وقام إلى الثانية فلا يعتد من سجدتيه في الثانية إلا بواحدة يتم [(٣)] بها الركعة الأولى ، ولو ترك أربع سجدات من أربع ركعات كذلك [(٤)] فلم يحصل له إلا ركعتان ؛ إذ حصل من كل ركعتين ركعة فيصلي ركعتين ويسجد للسهو .

وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقضى أربع سجدات في آخر صلاته . ولو ترك ثماني سجدات لم يُجَوِّز القضاء جميعاً [(٥)] ، بل قال : ما لم تتقيد الركعة بسجدة واحدة لم يعتد بها .

فرعان :

الأول : لو ترك سجدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فقد حصل له من الثلاثة الأولى ركعة تامة وحصلت الركعة الأخيرة بلا سجدة فليسجد ثانية ، وليصل ركعتين ، وإن [(٦)] نسي أربع سجدات ولم يدرِ من أين تركها فليسجد سجدة ، وليصل ركعتين أخذًا بهذا التقدير الذي هو أسوأ التقديرات .

الثاني : إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود ، فإن كان [(٧)] قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود ، وإن كان جلس [(٧)] على

= السجدتين طويلاً ؟ فقلت له : بحثت عن هذا بالفكر والمطالعة ، فلم يحصل فيه شيء واضح ، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حقه قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل ، وهو يحصل بأصله من غير تطويل ، وهذا منتفٍ في الجلوس بين السجدتين فقال : هل فيه نص ؟ فقلت : حديث الأعرابي لم يتعرض للطمأنينة فيه ، دل على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٠أ - ١٢٠ب) .

(١) « الموضع » : ليست في (ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٣) في (ب) : « تتم » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات كذلك) يعني به : أنه عرف كل ركعة ترك منها سجدة ، خلاف الصورتين المذكورتين في الفرع الآتي ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٠ب - ١٢١أ) .

(٥) في (ب) : « جمًّا » ، وهو سهو .

(٦) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٧) هذه العبارة ليست في (أ ، ب) .

قصد الاستراحة فيبنى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدى بنية النفل ؟ [(١)] وإن لم يكن جلس بعد السجدة الأولى فالأظهر أنه يجلس مطمئنًا ثم يسجد .

وفيه وجه : أن الفصل بين السجدتين قد حصل بالقيام فيغنيه ذلك عن الجلوس .

الموضع الثالث : إذا قام قبل التشهد الأول ناسيًا فإن انتصب لم يعد ؛ لأنه لابسّ فرضًا ، فإن عاد مع العلم بطلت صلاته ، وإن ظن الجواز لم تبطل ، لكن يسجد للسهو ، ولو كان مأمومًا وقد قعد الإمام وقام [(٢)] المأموم إلى الركعة الثالثة فهل يرجع ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : نعم ؛ لأن القدوة أيضاً واجبة .

والثاني : لا [(٣)] ؛ لأن سبق الإمام بركن واحد لا يبطل [الصلاة] [(٤)] ، ولا خلاف أنه لو قام عمدًا لم تبطل صلاته ولم يجزْ له الرجوع إلى موافقة الإمام [(٥)] ، كما لو رفع

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا كان التارك لسجدة قد جلس على قصد الاستراحة : (ينبني على الخلاف في أن الفرض هل يتأدى بنية النفل ؟) ليس هذا على ظاهره ؛ فإن نية النفل لا تكون مؤدية للفرض من غير خلاف ، وإنما الباقي قوله : بنية النفل على الياء المستعملة بمعنى المصاحبة ، كما في قولهم : حضر فلان بعشيرته ، والمعنى : هل يتأدى هذا الفرض مع ما صحبه من نية النفل بما سبق في أول الصلاة من نية الفرض الشاملة المستصحبة حكمًا ، والله أعلم » . المشكل (١٢١/١ أ) .

(٢) في (ب) : « فقام » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فيما لو قام قبل التشهد الأول ناسياً وكان مأموماً ، وقد قعد الإمام ، هل يرجع ؟ فعلى وجهين ؛ أحدهما : نعم ، والثاني : لا) هذا الخلاف عند شيخه هو في جواز الرجوع ، ولا خلاف عنده في أنه لا يجب الرجوع ، وعند الشيخ أبي حامد الإسفراييني وآخرين هو في وجوب الرجوع . وصاحب الكتاب إنما أراد ما ذهب إليه شيخه ، وكلامه هاهنا دال على ذلك ومصرح به في غير كتابه هذا » . المشكل (١٢١/١ أ) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا خلاف أنه لو قام عمدًا لم تبطل صلاته ، ولم يجز له الرجوع إلى موافقة الإمام) هذا مشكل ، فإن الخلاف في بطلان صلاته غير خافٍ ، وقد ذكره هو في باب صلاة الجماعة في مسألة تقدم المأموم بركن واحد أو أكثر ، والاعتذار عنه أن قوله : (لا خلاف) راجع إلى قوله : (لم يجز له الرجوع) ، وقوله : (لم تبطل صلاته) كلام اعترض ، قاله على ظاهر المذهب ولم يقصده بنفي الخلاف .

=

رأسه قبل الإمام قصدًا ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته ، وإن ظن أن [١] الإمام رافع [٢] رأسه فرفع ففي جواز العود وجهان .

أما إذا تذكر ترك السجود قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد [٣] انتهى إلى حد الراكعين لأنه زاد ركوعًا [٤] ، وإن كان دون حد الركوع فلا يسجد ،

= وآية ذلك أن أصل الكلام مستوفٍ في جواز الرجوع ، فقصد بذلك بيان الخلاف المذكور في جواز الرجوع في صورة الظن ، لا جريان له في صورة العمد ، ثم إن هذا القطع بعدم جواز الرجوع في صورة العمد على طريقة شيخه رحمه الله وإياهما .

وأما طريقة العراق : ففيها القطع بأن المأموم لو وقع قبل الإمام عمدًا جاز له أن يرجع إلى الركوع مع الإمام ، بل يستحب ، فإذًا ليس يسلم من المؤاخذة بكونه نفى الخلاف فيما فيه خلاف ، لكنا صرفنا ذلك من جهة إلى جهة أخرى لعلمنا باطلاعه على الخلاف في تلك الجهة ، والله أعلم » . المشكل (١٢١/١ أ - ١٢١ ب) .

وقد استشكل الحموي كلام الغزالي في هذا الموضع - أيضاً - ورد عنه بقوله : « إنما ذكر الشيخ ذلك محترزًا به مما إذا قام ساهيًا ، فإن فيه خلافاً في أنه هل يعود أم لا ؟ بخلاف ما لو قام عامدًا فإنه لا يجوز له العود وجهًا واحدًا من حيث إنه قصد بذلك تفويت فضيلة المتابعة ذاكرًا في تلك اللحظة ، بخلاف الساهي فإنه وإن خالفه فعلًا لم يخالفه حكمًا . فإذا ثبت هذا فكأنه بنى على الصحيح في المذهب ، فقال : لا خلاف أنها لا تبطل بخلاف الساهي على أحد الوجهين ، ويحتمل أن يكون مراده .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (لا خلاف فيه) أي بين أصحابنا المتقدمين ، وأما الشيخ أبو محمد فهو متأخر ليس له وجه معدود في كتب المذهب إلا على رأي صاحبي (النهاية) و (الوسيط) ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٥٣ ب - ٥٤ أ) .

(١) « أن » : ليست في (أ ، ب) .　　(٢) في (ب) : « رافعاً » .

(٣) « قد » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أما إذا تذكر ترك التشهد قبل الانتصاب ، فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى إلى حد الراكعين) ولا ينبغي تجويزه ؛ لأن به - كما ذكر - زيادة ركوع وتعمد زيادة الركوع لا تجوز ، وهذا التفصيل إحدى الطرق في المسألة ، وقد ذكرها غيره بلفظ مشعر بوقوع الرجوع لا بتجويزه .

ثم اعلم أنه ليس الانتهاء إلى حد الراكعين في حق الناهض من الجلوس كالانتهاء إلى حد الراكعين في حق القائم الهاوي ، بل ذاك يعتبر فيه أقل الركوع على ما عرف حده ، وهذا يعتبر فيه أكمل الركوع ، بل أكثر منه مما يسمى ركوعاً ، والله أعلم » . (المشكل : ١٢١/١ ب) .

وإن ارتفع غير مُنْحَنٍ وصار أقرب إلى القيام منه إلى القعود رجع ، وفي السجود نظر : قال الصيدلاني : يسجد لأنه فعل كثير من جنس الصلاة . ويحتمل أن يقال : إن الخطوتين تزيد عليه فلا تبطل الصلاة بعمده بخلاف الانتصاب والركوع ، فإنهما من جنس واجبات الصلاة .

الموضع الرابع : إذا جلس عن قيام في الركعة الأخيرة للتشهد قبل السجود ، فإذا تذكر (١ بعد التشهد ١) تدارك السجود وأعاد (٢) التشهد / وسجد للسهو ؛ لأنه زاد ٢٢/ب قعودًا طويلًا في غير وقته ، ولو ترك السجدة الثانية فتشهد ثم تذكر تداركها وأعاد التشهد ، ولا يسجد ؛ لأن الجلوس بين السجدتين ركن طويل ، إلا إذا قلنا : إنه قصير ، أو قلنا : مجرد نقل الركن يبطل (٣) .

فأما إذا جلس عن قيام ولم يتشهد فإن طَوَّلَ سجد للسهو ، وإن كان خفيفاً فلا ؛ لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة ، وهذا يساويها وإن لم يكن في محله ؛ بخلاف الركوع والسجود (٤) .

الموضع الخامس : إذا تشهد في الأخيرة وقام إلى الخامسة ناسياً (٥) لم تبطل

---

(١) في (أ ، ب) : « في غير وقته » ، وما أثبتناه أولى بالسياق .

(٢) في (أ ، ب) : « فأعاد » . (٣) في (أ ، ب) : « مبطل » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا جلس عن قيام قبل السجود ساهياً : (إن كان خفيفاً فلا يسجد للسهو ؛ لأن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة ، وهذا يساويها ، وإن لم يكن في محله ، بخلاف الركوع والسجود) معناه : أن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة مع كونها غير مقصودة في الصلاة ، وإنما زيدت فيها للاستراحة مع التخفيف فيها ، فزيادة ما يساويها في الصلاة عمدًا لا يبطلها ، ولا سجود في سهوها ، وهي ملتحقة بالفعل القليل من غير جنس الصلاة في عدم تأثيره في تغيير نظم الصلاة ، فلا تبطل بعمدها ، ولا يسجد لسهوها ، والله أعلم » . المشكل (١٢١/١ ب - ١٢٢ أ) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « ذكر أنه إذا تشهد وقام إلى الخامسة ساهياً وعاد فالقياس : أنه لا يعيد التشهد ويسلم ، وظاهر النص أنه يتشهد ، وعلله ابن سريج بمعنيين ، ثم قال : والمعنيان ضعيفان ، وفرع على المعنيين فقوله : (وفرع) عائد إلى ابن سريج ، وليس يستفاد من إيراده هذا أو عبارته فيه نقل ما اعتمد عليه أئمة المذهب ، وإنما ذلك الوجه الأول ، فإياه اختار جمهور الأصحاب ، والله أعلم » . المشكل (١٢٢/١أ) .

صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة ؛ لأنه [١] من جنس الصلاة فلا [٢] تضر مع النسيان ، ولكن إذا عاد فالقياس أنه [٣] لا يعيد التشهد بل يسجد للسهو ، ويُسَلِّم ، ولكن ظاهر النص أنه يتشهد ، وعلل ابن سريج بعلتين [٤] :

إحداهما [٥] : رعاية الولاء بين التشهد والسلام .

والثانية [٦] : أن لا يبقى السلام منفردًا [٧] غير متصل بركن من أحد الجانبين ، والمعنيان ضعيفان .

وفَرَّعَ على المعنيين ما إذا هوى إلى السجود قبل الركوع فإن حاذرنا بقاء السلام فردًا فيكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين ، وإن راعينا الولاء فينبغي أن يقوم ويركع [٨] عن القيام [٨] ليتصل الركوع بقيام يُعتدُّ [٩] به .

الموضع السادس : إذا شكَّ في أثناء الصلاة في عدد الركعات [١٠] أخذنا [١١] بالأقل ، وسجد للسهو لاحتمال الزيادة ، ولو [١٢] سلم ثم شك ففيه ثلاثة أقوال :

---

(١) في (أ ، ب) : « لأنها » .

(٢) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٣) في (أ ، ب) : « أن » .

(٤) في (أ ، ب) وهامش الأصل من نسخة أخرى : « بمعنيين » .

(٥) في (أ ، ب) : « أحدهما » .

(٦) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٧) في (أ ، ب) : « فردًا » .

(٨) في (أ ، ب) : « من قيام » .

(٩) في (أ ، ب) : « معتد » .

(١٠) يقول ابن الصلاح : « قوله : (السادس إذا شك في عدد الركعات) هذا هو الموضع السادس من المواضع التي ذكرناها مواضع السهو ، وأنها ستة ، وليس في هذا سهو ، وكأنه أراد بمواضع السهو مواضع سجود السهو ، أو أراد مواضع ما يلتحق بالسهو ، ثم إن مواضع السهو ليست منحصرة في الستة التي ذكرها ، والله أعلم » . المشكل (١٢٢/١ أ) .

(١١) في (أ ، ب) : « أخذ » .

(١٢) في (أ) : « ثم لو » ، وفي (ب) : « فلو » .

أحدها : أن ذلك محطوط [١] عنه ؛ لأن الشك يكثر بعد الفراغ فلا سبيل إلى تتبعه .

والثاني : أنه كالشك في الصلاة ؛ فإن الأصل أنه لم يفعل فإن قَرُبَ الزمان قام إلى التدارك وسجد للسهو ؛ لأنه سلم في غير محله ، وإن طال الزمان فلا وجه إلا القضاء والاستئناف .

والقول الثالث - وهو من تصرف الأصحاب - : أنه إذا شك بعد تطاول الزمان فلا يعتبر ؛ لأن من تفكر في صلاة أمسه فيتشكك [٢] فيها وإن قرب الزمان يعتبر [٣] .

وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة ، بل الشك أن يتعارض اعتقادان [٤] على التناقض بأسباب حاضرة في [٥] الذكر تُوجب تناقض الاعتقاد [٦] .

قواعد أربعة :

الأولى : من شك في السهو فإن كان شكه في ترك مأمور سجد للسهو ؛ إذ [٧] الأصل أنه لم يفعله ، وإن شك في ارتكاب منهي لم يسجد ؛ لأن الأصل أنه لم

---

(١) في (ب) : « محطوطًا » ، وهو خطأ . (٢) في (ب) : « فتشكك » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « المذكور من طول الفصل وقصده في الشك الطارئ بعد السلام ، قيل فيه : إن الطويل ما زاد على قدر ركعة ، والقصير ما دون ذلك ، وقيل : إن الطويل ما كان على قدر الصلاة التي كان فيها ، والأقوى : أن الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة ، قلت : فعلى هذا يجري فيه ما حكيناه من الضبط في الفعل الكثير والقليل عن المصنف - رحمنا الله وإياه - والله أعلم » . المشكل (١/١٢٢ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « اعتقادات » . (٥) في (أ ، ب) : « من » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته ، بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التناقض بأسباب حاضرة في الذكر) هذا صحيح مع إيهام في العبارة ، فالشك أن يتقابل احتمالان في شيء واحد ، وهما احتمال أنه ثابت ، واحتمال أنه غير ثابت ، ويتساويان حتى يتردد بينهما على السواء ، ولن يقع ذلك إلا ولكل واحد منهما سبب يُوجب إمكانه واحتماله ، فذلك التردد هو الشك نفسه والباقي سببه ، وإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة فإن ذلك عدم محض ، والشك أمر وجودي ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٢ أ - ١٢٢ ب) .

(٧) في الأصل : « إذا » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو أولى بالصواب .

يرتكب ، ولو علم السهو وشك في [1] أنه هل سجد له أم لا ؟ فالأصل أنه لم يسجد [2] . ولو سجد للسهو فلم يدر أسجد سجدتين أم واحدة أخذ بالأقل ؛ لأن الأصل عدمها فيسجد سجدة أخرى ، ثم لا يسجد لهذا السهو ؛ لأنه يجبر نفسه وغيره [3] .

والأخذ باليقين مطّرد إلا في مسألة وهي [4] من شك أصَلَّى [5] ثلاثاً أم أربعاً [5] ؟ أخذ بالأقل وسجد [6] ؛ لورود الحديث وإن كان الأصل أنه لم يزد ، قال الشيخ

---

(١) « في » : ليست في (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « يفعل » بدل : « يسجد » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « شرح ما ذكره في سبب شرعية سجود السهو فيما إذا شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فأخذ بالأقل ، فما وجه سجوده مع أن الأصل أنه لم يزد ؟ أما الشيخ أبو محمد الجويني – في آخرين – فإنهم أبوا تعليله ، وقالوا : مستنده نص الحديث ، ولا اتجاه له من حيث المعنى .

وأما الشيخ أبو علي السنجي – في آخرين – فإنهم عللوه بأنه أتى بالركعة الأخيرة على تردد في أنها زائدة ، فإن كانت زائدة فسجوده لزيادتها ، وإن لم تكن زائدة فتردده فيها نقص وضعف في النية يجبر بالسجود ، حتى لو زال التردد بعد إتيانه بها متردداً وقبل السلام عرف أنها أصلية سجد للسهو لاقترانها بالتردد .

وأبى الشيخ أبو محمد السجود فيما إذا زال تردده قبل السلام ، وقال : المعتمد الحديث ، وإنما ورد فيما إذا دام التردد إلى ما بعد السلام ، ورجح إمام الحرمين هذا ناقضاً ما قاله الشيخ أبو علي بما إذا كان عليه فائتة وشك في قضائه إياها ، فإنه يقضيها ثم لا يسجد للسهو ، وإن كان يقضيها متردداً في كونها مفروضة عليه .

وجاء عن القفال ما يوافق المذكور عن الشيخ أبي على ، وصاحب (التهذيب) في طائفة لم يذكروا غيره .

قلت – وأسأل الله توفيقه وعصمته – : الأوجه موافقة الشيخ أبي علي في تعليله دون تفريعه ، فإنه ليس هذا التردد كالتردد الذي نقص الإمام ، فإن هذا فيه احتمال زيادة مبطلة بخلاف ذلك .

وأما تفريعه فيما إذا زال التردد قبل السلام فنقول : وإن عللنا بالتردد فلا يسجد في هذه الصورة ، فإن المقتضي للسجود تردد يدوم إلى آخر الصلاة . وقد ألم صاحب الكتاب بهذا في درسه ، والله أعلم » . المشكل (١٢٢/١ ب – ١٢٣ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « وهو » . (٥) في (أ ، ب) : « ثلاثة أم أربعة » .

(٦) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان ؛ أحدهما : أنه قال : (الأخذ باليقين مطرد إلا في مسألة) ومعلوم أن الذي استثناه قد عمل فيه باليقين ، يريد أنه ضم إليه ركعة أخرى ، فعلى هذا لم يكن استثناء لما لا يخفى . الثاني : استثناء مسألة واحدة ، فكان ينبغي أن يستثني مسائل ؛ إحداها : ما ذكر ، =

أبو علي : سبب السجود أنه إن [1] لم يزد فقد أدى الرابعة [2] مع تجويز [2] أنها خامسة فتطرق إليه نقص حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجد أيضًا ؛ لوجود التردد في نفس الركعة [3] .

وأنكر الشيخ أبو محمد تعليله وتفريعه ، وقال : لا يسجد إذا زال التردد قبل السلام .

الثانية : إذا تكرر السهو لم يتكرر السجود بل يكفي لجميع أنواع السهو سجدتان . وقال ابن أبي ليلى : لكل سهو سجدتان ، وهو لفظ الخبر [4] . لكن [5] معناه تعميم السجود على أنواع السهو كما يقال : لكل ذنب توبة ، فلا [6] يتكرر سجود السهو إلا إذا أداه في غير محله كما إذا سجد في صلاة الجمعة ثم بان لهم أن الوقت خارج تموها ظهرًا وأعادوا السجود ، وكذا المسافر إذا قصر وسجد فتبين له انتهاء السفينة إلى دار الإقامة أتم [7] وأعاد السجود ، وكذا المسبوق إذا سجد لسهو الإمام [8]

= والثانية : أنه إذا شك هل سجد سجدة أو سجدتين ؟ أو شك هل ركع أم لا ؟ وما كان في معناه ، فإنه يضم سجدة أخرى أو يركع ركوعًا ويسهو للسهو فيهما ، كالشك في الركعات .

أما الجواب عن الأول فظاهر ، ومراده : استثناء سجود السهو للخبر ، دون البناء على الأقل . وأما الجواب عن الثاني فظاهر – أيضاً – فإنه إنما خص ذلك بالذكر لكون الحديث ورد فيه ، ثم قسنا عليه ما هو في معناه » . مشكلات الوسيط (٥١ ب – ٥٢ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٢) في (أ ، ب) : « على ظن » .

(٣) في (أ ، ب) : « الرابعة » بدل : « الركعة » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقال ابن أبي ليلى : لكل سهو سجدتان ، وهو لفظ الخبر) هذا خبر لا يثبت ، وقد رويناه في « السنن الكبير » من حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » ، وأخرجه أبو داود ، وضعف البيهقي إسناده ، وقال : حديث أبي هريرة وعثمان وغيرهما في إجماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على سجدتين يخالف هذا ، والله أعلم ، ولو ثبت فهو مشترك الدلالة ، إذ يحتمل أن يكون معناه : أن السجدتين تكفيان كل سهو لجميع أنواعه ، والله أعلم » . المشكل (١٢٣/١ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « ولكن » .

(٦) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٧) في (أ ، ب) : « تمم » .

(٨) « الإمام » : ليست في (أ ، ب) .

متابعةً أعاد في آخر صلاة نفسه على رأي .

فرع :

لو ظن سهوًا فسجد ثم تبين أنه لم يكن سهو فقد زاد إذًا سجدتين .

قال بعض المحققين : يسجد الآن لزيادة السجدتين .

قال الشيخ أبو محمد : ذلك السجود سجود [١] سهو من وجه ، وجبر لنفسه من وجه ، كالشاة من الأربعين ؛ فإنها تُزكِّي نفسها وبقية النصاب .

الثالثة : [٢] إذا سَها المأموم [٢] لم يسجد ، بل الإمام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ، ودعاء القنوت ، والجهر في الجهرية ، والقراءة ، واللبث في القيام من [٣] المسبوق ، وكذا التشهد الأول عن المسبوق بركعة واحدة ، فإن ثانيته ثالثة الإمام ولا يقعد فيها .

نعم لو سلم الإمام وسلم المسبوق ناسيًا قام إلى التدارك وسجد لسهوه بالسلام بعد مفارقة الإمام .

فرع :

لو سمع صوتاً فظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك ، ثم عاد إلى الجلوس والإمام بعدُ في الصلاة ، فكل ما جاء به سهو لا يُعتد [به] [٤] ولا [٥] يسجد [٥] ؛ لأن القدوة مُطَّردة ، فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن ، وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فليرجع

---

(١) « سجود » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « إذا سها خلف الإمام » ، و « سَهِيَ » و « سها » كلاهما صحيح . انظر : المعجم الوسيط ، مادة « سهو » .

(٣) في (أ ، ب) : « عن » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « ولا سجود » .

إلى القعود ، أو لينتظر قائمًا سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة (١) .

الرابعة : إذا سَهَا الإمام سجد وسجد المأموم لمتابعته ، فلو ترك قصدًا بطلت صلاته لمخالفته ، ولو ترك الإمام السجود فظاهر النص أن المأموم يسجد ، ثم يسلم ؛ لأن سجوده (٢) لسهو الإمام ولمتابعته جميعاً (٣) ، ومذهب (٤ البويطي والمزني ٤) وطائفة من الأصحاب أنه لا يسجد ؛ لأنه / يسجد لمتابعة الإمام . ٢٣/أ

فرعٌ :

إذا سَهى الإمام بعد اقتداء المسبوق سجد ويسجد (٥) المأموم معه ؛ للمتابعة وإن لم يكن آخر صلاته ، هذا هو الظاهر .

وهل يُعيد في آخر صلاته (٦) ؟

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في المسبوق : (إذا ظن أن الإمام قد سلم ، فقام ثم بان له أن الإمام لم يسلم فليرجع إلى القعود أو لينتظر قائماً سلامه ، ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة) هذا التخيير لا يعرف ، وهو مخالف للقاعدة ، ولم نره لغيره ، والذي ينبغي فيه أنه يجب عليه الرجوع لما فيه تركه من المخالفة بالسبق بركن يفعله الإمام بعده ، فإنه موافق له في أصل فعله . فإن كان أراد بهذا الترديد وجهين ، وألحقه بالسبق بركن واحد فيما إذا غلط فسبق الإمام فقد سبق منه فيه وجهان . أحدهما : يجوز له العود ، والثاني : لا يجوز بل ينتظره ، فقد أبعد لفظاً ومعنى ، والله أعلم » . المشكل (١٢٣/١ أ - ١٢٣ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « السجود » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا ترك الإمام السجود لسهوه : (أن المأموم يسجد ثم يسلم ؛ لأن السجود لسهو الإمام ولمتابعته جميعاً) لا ينبغي أن يجعله تعليلاً منه بمجموعهما ، على أن يكون كل واحد منهما جزءًا لعلة ، بل علتين مستقلتين ، فاعلمه والله أعلم » . المشكل (١٢٣/١ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « المزني والبويطي » .

(٥) في (أ ، ب) : « وسجد » .

(٦) يقول ابن الصلاح : ما ذكره في الخلاف المعروف في المسبوق إذا سها الإمام ، فسجد لسهوه ، وسجد معه ، فهل يعيد المسبوق في آخر صلاة نفسه سجود ذلك السهو ، من أن مأخذ الخلاف (هو أنه يسجد لسهو الإمام أو لمتابعته) معناه : أن سهو الإمام أدخل نقصًا على صلاته وصلاة المأموم ؛ لارتباط صلاته بصلاته ، فسهو الإمام - مع قطع النظر عن المتابعة - يقتضي بوجه السجود على المأموم جبرًا للنقص الذي تعدى إلى صلاته ، وعلى الرأي الآخر إنما يسجد لمتابعة الإمام لا للسهو ، فإنه لم يوجد منه سهو ، والله أعلم » . المشكل (١٢٣/١ ب) .

فيه قولان ، يلتفتان [١] على أنه يسجد للسهو ، أو لمتابعته ؟

وإن لم يسجد الإمام فظاهر النص أنه يسجد في آخر صلاة نفسه ، وإن كان الإمام[٢] سهى قبل اقتدائه فهل يلحقه حكمه كما بعد الاقتداء ؟

ظاهر المذهب أنه يلحقه .

النظر الثاني : في محل السجود وكيفيته :

وظاهر النص الجديد : أنه يسجد سجدتين بعد التشهد قبل السلام .

وقال مالك : إن كان السهو نقصاناً فهو قبل السلام ، وإن كان زيادة فبعده . وقال أبو حنيفة : يسجد بعد السلام . ومذهب مالك قول قديم .

والتخيير بين التقديم والتأخير قول ثالث .

ومُسْتَنَدُ الأقوال تعارض الأخبار ، « ولكن كان آخر سجود الرسول ﷺ قبل السلام » ، [٣] فكأنه ناسخ [٣] لغيره [٤] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفي (أ) : « يبتنيان » ، وفي (ب) : « ينبنيان » .

(٢) في (أ ، ب) : « إمامه » .

(٣) في (ب) : « فكان ناسخاً » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في اختلاف القول في أن سجود السهو قبل السلام أو بعده : (مستند الأقوال تعارض الأخبار ، ولكن كان آخر سجود رسول الله ﷺ قبل السلام) أما تعارض الأخبار : فلأنه ثبت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في ترك رسول الله ﷺ التشهد الأول ، وأنه سجد سجدتي السهو قبل السلام ، أخرجاه في صحيحيهما .

وثبت حديث أبي هريرة وغيره في تسليمه ﷺ في صلاة العصر من ركعتين ، وكلام ذي اليدين ، وإتمامه ما بقي من صلاته ، وأنه سجد سجدتي السهو بعد السلام .

وثبت حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدتي السهو بعد السلام أخرجاه في الصحيحين ، لكن في هذين الحديثين بيان أنه ﷺ لم يذكر السهو إلا بعد السلام ، وفي هذا ما يمنع الاحتجاج به في محل النزاع . =

ثم هذا الاختلاف في الَوْلَى أو في الوجوب ؟ [فيه] [1] وجهان .

فإن فَرَّعْنا على أنه قبل السلام ، فلو سلم عامداً قبل السجود فقد فوت على نفسه .

وإن سلم ناسياً وتذكر على القرب فهل يسجد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه مسنون ، والسلام ركن جرى محللًا .

والثاني : نعم وكأن السلام موقوف . فإن عنَّ له السجود بان أنه لم يتحلل حتى لو أحدث في السجود بطلت صلاته . وإن عنَّ له أن لا يسجد بان أنه كان محللًا .

= وثبت حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ، فليطرح الشك ، وليبن على اليقين ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم) ، أخرجه مسلم في صحيحه ، وأخرج أبو داود صاحب السنن بإسناده عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم » ، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أن إسناده لا بأس به ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه ، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة .

قلت : فإذًا الاعتماد في تصحيح القول الجديد على ترجيح الأحاديث الواردة بأنه قبل السلام أصح إسنادًا وأقوى وأظهر دلالة ، وأما أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ قبل السلام ، فقد اعتمده الشافعي – رضي الله عنه – وروى عن الزهري أنه قال ذلك ، وهو مرسل ، وإسناده غير محتج به ، لكنه يصلح لإلزام الخصم ، وهو مالك وأبو حنيفة ، فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك . وأما بالنسبة إليه وإلى إثبات الحكم به ، فالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك كان عنده حجة ، فلعل هذا المرسل كان عنده بهذه المثابة ، فهذا هو العذر عما يقال من أن الإلزام يصلح للمناظر في مقام الجدل دون مقام التحقيق .

وسلك إمام الحرمين في المنع من الاحتجاج بقول الزهري مسلكاً آخر ، فقال : فعل النبي ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء ، فلئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد قبل السلام آخرًا فهذا لا يعين ذلك ، ولا ينفي جواز ما تقدم ، قلت : ولكن فعله ﷺ في الصلاة يتميز عن فعله في غيرها ، بدليل من خارج يوجب حمله على الوجوب وهو قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، فاندفع ما ذكره ، والله أعلم » . المشكل (١٢٣/١ أ – ١٢٤ ب) ، وراجع : الأم : (١١٤/١) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٣٤١/٢) ، وتلخيص الحبير : (٦/٢) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

لو طال الزمان ثم تذكر تبين [1] أنه كان محللًا ؛ إذ تعذر التدارك .

وإن فرعنا على أنه بعد السلام فهل يفوت بطول الفصل ؟ وجهان :

أصحهما : أنه يفوت ؛ لأنه من التوابع كالتسليمة الثانية .

والثاني : لا ؛ لأنه جُبْرانٌ فيضاهي جبرانات الحج .

* * *

---

(١) في الأصل : « تبينا » .

السجدة الثانية

سجدة التلاوة

وهي سُنة مؤكدة . وقال أبو حنيفة : إنها واجبة .

ومواضعها في القرآن أربع عشرة [١] آية ، وليس في سورة « ص » سجدة ، خلافًا لأبي حنيفة ، وفي « الحج » ، سجدتان ، وقال [٢] ﷺ :

« من لم يسجدهما لم [٣] يقرأهما » [٤] . وقال أبو حنيفة : فيها سجدة واحدة .

وأثبت ابن سريج [٥] سجدة « ص » [٦] .

---

(١) في الأصل : « أربعة عشر » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه موافق لما في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « قال » .

(٣) في (أ ، ب) : « لا » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وفي الحج سجدتان ، قال ﷺ : من لم يسجدهما لا يقرأهما) هذا حديث أخرجه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال : (نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأها) في إسناده من لا حجة فيه ، وهو ابن لهيعة عن مسرح بن هاعان عن عقبة ، وابن لهيعة ومسرح ضعيفان ، لكن له شاهد يقويه ، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وقوله : « من لم يسجدهما فلا يقرأهما » معناه - والله أعلم - : من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٤ ب) .

والحديث أخرجه أبو داود : (٢/٥٩) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (١٤٠٢) ، والترمذي : (٢/٤٧٠،٤٧١) (٢) أبواب الصلاة (٥٤) باب ما جاء في السجدة في الحج (٥٧٨) وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي . وأخرج ابن ماجه : (١/٣٣٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧١) باب عدد سجود القرآن (١٠٥٧) عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتين » ، والدارقطني : (١/٤٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢/٣١٧) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي (أ ، ب) : « أبو حنيفة » بدلًا من : « ابن سريج » ، وهو خطأ .

(٦) رسمت في الأصل : « صاد » ، وقد رسمناها وفق الرسم المصحفي .

والقول القديم : أن السجدات إحدى عشرة ؛ إذ روى ابن عباس - رضي الله عنه - : « أنه ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل بعد ما هاجر » [(١)] .

ولكن روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده في الجديد أنه - عليه الصلاة والسلام - سجد في سورة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ، قد رواه أبو هريرة ، وقد أسلم بعد الهجرة بسنتين [(٢)] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل بعدما هاجر) في إسناده ضعف ، ولو صح إسناده ؛ فالإثبات بعدم النفي على ما عرف وذلك فيما ذكره من حديث أبي هريرة ، أخرجه الإمامان في صحيحيهما عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة العتمة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، وقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وفي : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وقد علم أن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة بست سنين ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٤ ب - ١٢٥ أ) .

وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود : (٢/٥٩) كتاب الصلاة - باب من لم يرَ السجود في المفصل (١٤٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢/٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) « بسنتين » : كذا بالأصل و (أ ، ب) بالتثنية . قال ابن الصلاح : « قوله في الكتاب : (بسنتين) تصحيف بفتح السين على التثنية ، وإنما صوابه بكسر السين على الجمع ، وهو ست ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٥ أ) .

والراجح : أن أبا هريرة أسلم مبكرًا ، إثر دعوة الطفيل بن عمرو الدوسي له في قومه ، ولكنه هاجر مع مَنْ هاجر مِنْ قومه إلى المدينة سنة ست أو سبع ، حيث أدركوا النبي ﷺ في خيبر . راجع : طبقات ابن سعد : (٢/٣٦٢) ، والبداية والنهاية : (٨/١٠٣-١١٥) وأسد الغابة : (٥/٣١٥) ، والإصابة مع الاستيعاب : (٤/٢٠٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات : (٢/٢٧٠) ، وراجع أيضاً : أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب : (٦٨ وما بعدها) ، ودفاع عن أبي هريرة للعلي العزي : (٢٥ وما بعدها) .

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري عن أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - قرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ! لم أرك تسجد ؟ قال : « لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد » (٢/٦٤٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٧) باب سجدة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (١٠٧٤) ، ومسلم : (١/٤٠٦،٤٠٧) (٥) كتاب المساجد (٢٠) باب سجود التلاوة (٥٧٨) ، وأبو داود : (٢/٦٠) كتاب الصلاة - باب السجود في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ ﴾ (١٤٠٧ ، ١٤٠٨) ، =

ثم هذه السجدات مشروعة في حق القارئ والمستمع أيضًا إذا كان متطهرًا . فإن لم يسجد القارئ لم يتأكد الاستحباب في حق المستمع وهذا في غير الصلاة أما في الصلاة فلا يسجد المأموم إلا لقراءة (١) إمامه إذا سجد متابعة له ، ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الإمام .

ومن قرأ آية في مجلس واحد مرتين فهل تشرع السجدة الثانية [له] (٢) ؟ فيه وجهان .

فإن قيل : وما كيفية هذه السجدة ؟ قلنا : هي سجدة واحدة ، تفتقر إلى شرائط الصلاة كالاستقبال والطهارة والستر . وفي أقلها ثلاثة أوجه ؛ الأصح : أنها سجدة فردة (٣) .

يُستحب (٤) أن يكبر عند الهوى إلى الأرض . وقيل : لا يستحب . وهو بعيد .

والثاني : [أنه] (٥) لابد من التَّحَرُّم (٦) بالتكبير والنية ، (٧) وسجدة وسلام (٧) .

= والترمذي : (٤٦٢/٢،٤٦٣) (٢) أبواب الصلاة (٥٠) باب ما جاء في السجدة في : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٥٧٣) ، والنسائي : (١٦١/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٥١) باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٩٦١،٩٦٢،٩٦٣) ، وابن ماجه : (٣٣٦/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧١) باب عدد سجود القرآن (١٠٥٨،١٠٥٩) .

وقد جاء في آخر رواية أبي داود قوله : « أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر ، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله » . قال العظيم آبادي : « هذه العبارة ليست في أكثر النسخ ، وكذا ليست في مختصر المنذري » راجع : عون المعبود : (٢٨٣/٤ ، ٢٨٤) .

(١) في (أ ، ب) : « لسجود » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله في أقل ما يجزئ في سجدة التلاوة : (الصحيح أنها سجدة فَرْدَةٌ) يعني من غير تحرم وسلام وتشهد ، وظاهر كلامه وكلام شيخه أنها بغير نية أيضاً ، ولا يستقيم مع هذا القول بأن هذا الوجه هو الصحيح ، بل لا وجه لتصحيحه ، وتصحيحهما من غير نية لمساواتها العبادات المفتقرة إلى النية ، والله أعلم » . المشكل (١٢٥/١ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ويستحب » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « تحرم » .

(٧) في (أ ، ب) : « والسجدة والسلام » .

وفي التشهد وجهان . فإن قلنا : لا يجب : ففي استحباب التشهد وجهان . وكان رسول الله ﷺ (١ في سجود التلاوة - يقول ١) : « سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وشَقَّ سمعه وبصره ، بحوله وقوته » (٢) .

وروي أنه قال : « اللهم اكتب لي (٣ عندك بها ٣) أجرًا . واجعلها لي عندك ذُخْرًا ، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود » (٤) .

(١) في (أ ، ب) : « يقول في سجود التلاوة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (كان رسول الله ﷺ يقول : في سجود التلاوة : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته) أخرجه أبو داود بإسناد فيه ضعف عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل ... » . المشكل (١/١٢٥أ) .

والحديث عن عائشة عند أبي داود : (٦٢/٢) كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد (١٤١٤) والترمذي : (٤٧٤/٢) (٢) أبواب الصلاة (٥٥) باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي : (٢٢٢/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٧٠) باب نوع آخر من الدعاء في السجود (١١٢٩) . وأخرجه أيضًا الدارقطني : (٤٠٦/١) ، والحاكم في مستدركه : (٢٢٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وزاد الحاكم في آخره : « فتبارك الله أحسن الخالقين » .

وأخرج نحوه مسلم عن علي بن أبي طالب : (٥٣٥/١)(٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) . وانظر - أيضا - ابن ماجه : (٣٣٥/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧٠) باب سجود القرآن (١٠٥٤) .

(٣) في (أ ، ب) : « بها عندك » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أنه قال : اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، واحطط لي بها وزرًا ، واجعلها لي عندك ذخرًا ، واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود عليه السلام) هذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيتني الليلة ، وأنا نائم أصلي خلف شجرة ، فسجدت فسجدت الشجرة بسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها أجرًا ، وضع عني بها وزرًا ، واجعلها لي عندك زخرًا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك ، قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ، فسمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة » . المشكل (١/ ١٢٥ أ - ١٢٥ ب) .

وهذا الحديث رواه الترمذي : (٤٧٢/١،٤٧٣) (٢) أبواب الصلاة (٥٥) باب ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩) ، وابن ماجه : (٣٣٤/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧٠) باب سجود القرآن (١٠٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٢٠/٢) .

الثالث : [١] أن التحرم [١] لابد منه . أما السلام فلا . هذا في غير الصلاة . أما المصلي فيكفيه سجدة [واحدة] [٢] ، ويُستحب في حقه تكبير الهوي ، ولا يستحب رفع اليد . وفي غير الصلاة قال العراقيون : يستحب رفع اليد ؛ لأنه [٣] تكبيرة التحرم [٤] .

فرعٌ :

إذا كان محدثًا في حال التلاوة ، أو كان متطهرًا وترك [٥] السجود حتى طال الفصل ففي قضائها قولان كما في النوافل ذكرهما صاحب التقريب ، وقال : ما لا يتقرب به ابتداء لا يُقْضى كصلاة الخسوف والاستسقاء . وهذا إشارة إلى أن المتقرب [٦] بسجدة من غير سبب جائز .

وكان الشيخ أبو محمد شدد [٧] النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح .

فعلى هذا يعد [٨] القضاء .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « التحريم » .
(٢) زيادة من (أ ، ب) .
(٣) في (ب) : « لأنها » .
(٤) يقول ابن الصلاح : قوله : (ولا يستحب رفع اليدين ، وفي غير الصلاة قال العراقيون : يستحب رفع اليدين لأنها تكبيرة التحرم) ونقله عن (الوسيط) شارح (الوجيز) : (ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة ، وقال العراقيون ....) إلى آخره ، بإسقاط كلمة (غير) ، ثم قال معترضاً عليه : هذا شيء بدع حكماً أو علة ، ولا يكاد يوجد نقله لغيره ، ولا ذكر له في كتبهم . وهذا تحريف لما في (الوسيط) وقع فيه » . المشكل (١٢٥/١ ب) .
(٥) في (أ ، ب) : « فترك » .
(٦) في (أ ، ب) : « التقرب » .
(٧) في (أ ، ب) : « يشدد » .
(٨) كذا في (أ ، ب) ، وفي الأصل : « لا يعد » ، هذا وإن كان صحيحًا من حيث الإشارة إلى جوازه فقهًا ، إلا أن السياق يقتضي حذف « لا » النافية ، لما لا يخفى .

السجدة الثالثة

سجدة الشكر

وهي مسنونة عند مفاجأة الإنسان نعمة [١] أو دفع بلية . ولا يستحب لاستمرار نعمة .

ولو بُشِّر بولد في صلاته فسجد بطلت صلاته ، بخلاف التلاوة ؛ فإن لها تعلقًا بالصلاة .

ثم إن رأى فاسقًا وسجد [٢] شكرًا على دفع المعصية فليظهره فَلَعَلَّه يرعوي .

وإن [٣] رأى مبتلى فلا يظهره ؛ كي لا يتأذى به [٤] .

فرعٌ :

سجود التلاوة في أثناء الصلاة يُؤَدَّى على الراحلة . فأما في غير الصلاة فهل [٥] يؤدى [على الراحلة] [٦] ؟ فيه خلاف كما في صلاة الجنازة ، لأن أظهر أركانه تمكين الجبهة من الأرض وينمحي بالإيماء ، وكذا الخلاف في سجود الشكر .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « بنعمة » .

(٢) في (أ ، ب) : « فسجد » .

(٣) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٤) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (ب) : « هل » .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

الباب السابع

في صلاة التطوع

(وفيه فصلان)

الأول : في السنن الرواتب [١] تبعًا للفرائض

وهو [٢] إحدى عشرة ركعة :

ركعتان قبل الصبح / ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد ٢٣/ب المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، والوتر ركعة .

وزاد آخرون ركعتين أخريين قبل الظهر .

وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر ، فيصير العدد سبع عشرة على وفق عدد الفرائض [٣] .

ولم يواظب رسول الله ﷺ على سنة قبل العصر ، حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر ، واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب [٤] .

---

(١) في (أ ، ب) : « الراتبة » . (٢) في (أ ، ب) : « وهي » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب السابع في صلاة التطوع قوله : (وزاد آخرون ركعتين أخريين قبل الظهر) هذا هو قول من يقول : ليس قبل الظهر أربع وبعده ركعتان ، ويجعل عدد الرواتب المؤكدة ثلاث عشرة ركعة ، ومستند هذا الوجه الأول - وهو أنها إحدى عشرة ركعة - من الحديث صحيحٌ ثابتٌ في الصحيحين ، ومستند الوجه الثالث - وهو زيادة أربع قبل العصر مضمومة إلى الثلاث عشرة دون ذلك - روينا أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً » ، أخرجه أبو داود والترمذي ، ورواه البخاري في تاريخه ، لا في صحيحه ، والله أعلم » . المشكل : (١/١٢٥ ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب) قلت : هذا هو الصحيح ؛ فإن فيهما أحاديث ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، ولكن لا يرقيهما من درجة الاستحباب إلى درجة السنن الراتبة المؤكدة ، فقد روى عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . أخرجه البخاري في صحيحه ، وحاصله : أنها مستحبة لا سنة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٥ ب - ١٢٦ أ) .

أما الوتر : فَسُنَّة ، وقال أبو حنيفة : واجب .

وأحكامه خمسة :

الأول : أنه - عليه الصلاة والسلام - أوتر بواحدة ؛ وثلاث ، وخمس ، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة (١) .

والنقل متردد في ثلاث عشرة (٢) ، فلو زاد على هذا العدد ففي صحة إيتاره

(١) في الأصل : « أحد عشرة » وهو خطأ ، وفي (أ) : « إحدى عشر » ، وهو خطأ أيضاً ، وما أثبتناه من (ب) وهو الصواب .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (أوتر رسول الله ﷺ بواحدة وثلاث وخمس ، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة) هذا فيه شيء ، إذ لا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب ، فإن أراد ما روي أنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فهذا ليس واحدة فحسب ، وهو من قبيل قوله : (أوتر بإحدى عشرة) ، ولكن روي عنه ﷺ أنه سَوَّغ الوتر بواحدة » . المشكل (١/ ١٢٦أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (والنقل متردد في ثلاث عشرة) اعلم أن معناه : أن النقل فيها في ثبوته وصحته تردد ، وذلك أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة . أخرجه أبو داود .

وقد روي بلفظ آخر ، هذا أصرح منه ، لكن يرد عليه وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة » أخرجه مسلم في صحيحه ، وهذا يتضمن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

والثاني : أنا روينا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح » أخرجه أبو داود ، وهذا تفسير لرواية الثلاث عشرة نافٍ لمخالفتها رواية الإحدى عشرة .

والثالث : رواية الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين » أخرجه أبو داود ، وقد اختار الفوراني وصاحب (التهذيب) أن أكثره ثلاث عشرة ، وإنما ظاهر المذهب إحدى عشرة ركعة ، والله أعلم .

=

وجهان : وجه المنع : أن هذه سنة مؤكدة فيتبع في حدها التوقيف كركعتي الصبح .

ووجه الجواز : أن اختلاف فعل رسول الله ﷺ يدل على فتح الباب .

الثاني : إذا زاد على الواحدة ففي التشهد وجهان :

أحدهما : أنه يتشهد تشهدين في الأخيرتين . والثاني : أنه [(١)] يتشهد في الأخيرة تشهدًا واحدًا ؛ كيلا يشتبه بالمغرب إن كان ثلاثاً . وكل ذلك منقول ، والكلام في الأولى . نعم لو تشهد في كل ركعة فهذا لم ينقل .

الثالث : الأفضل في عدد الركعات ماذا ؟ فيه أربعة أوجه [(٢)] :

= والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد أقوى إسنادًا وأثبت ، ومن أدلته حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتفق على صحته قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بواحدة » ، ومنها : حديث الزهري عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » أخرجه مسلم في صحيحه ، والله أعلم » . (المشكل ١/١٢٦ أ – ١٢٦ ب) .

(١) « أنه » : ليست في (ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الأفضل في عدد الركعات ماذا ؟ فيه أربعة أوجه ... إلى آخره) هذا مشكل من حيث إنه ينبغي أن تتوارد الأوجه الأربعة على شيء واحد ، وصورة ما أورده غير وافية بذلك ، ويمكن أن نقول : إن ما ذكره يتضمن تواردها على أن الركعة الفردة هل هي أفضل من ثلاث موصولة ؟ ففيه الأوجه الأربعة ، أحدها : أن الثلاث الموصولة أفضل من الفردة مطلقاً ، والثالث : التفصيل ، فالركعة الفردة أفضل إن تقدمها ركعتان ، وإن لم يتقدمها ركعتان فالثلاث الموصولة أفضل . والرابع : التفصيل من وجه آخر ، فالثلاث الموصولة أفضل من الركعة الفردة من الإمام دون غيره .

هذا إذا أمكن من الاعتذار له ، وليس بتام ؛ لأن الأفضلية على الوجه الثالث ليست للركعة الفردة خاصة ، بل لها وللركعتين اللتين تقدمتاها ، وقد اعترف هو بذلك في قوله في هذا الوجه : ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة ، والله أعلم .

ثم إنه صدر الكلام بقوله : (الأفضل في عدد الركعات ماذا ؟) وذلك يستدعي أن يذكر أن ثلاثاً =

أحدها : أنه [1] ثلاثة موصولة أفضل ؛ فإن الركعة المفردة ليست صلاة عند قوم ، فليحترز عن شبهة الخلاف .

الثاني : أن ركعة فردة أولى من ثلاثة موصولة ، بل من إحدى عشرة موصولة ؛ لأنه صح مواظبتُه على الفردة في آخر التهجد .

الثالث : أن ثلاثة مفصولة بسلامين أفضل من ثلاثة موصولة ، ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاثة موصولة .

الرابع : أن الإمام تستحب في حقه الموصولة ؛ لاختلاف اعتقاد المقتدين به حتى تصح صلاته في كل مذهب .

الحكم الرابع : حق الوتر أن يكون مُوتِرًا لما قبله :

فلو أوتر بواحدة قبل الفرض لم يصح وِتْرُهُ على المذهب ، ولو أوتر بواحدة بعد الفرض فوجهان :

ووجه المنع : أن الموتر هو النفل ، وأنه مقدمة مشروطة لصحة الوتر ، فإن [2] وصل بهما تسليمة [2] واحدة نوى بالكل الوتر ، وإن لم يصل نوى سنة ثم يصير وتراً بما بعدها .

وليكن الوتر آخر صلوات المتهجد . كان عمر – رضي الله عنه – لا يوتر وينام ، ثم يقوم ويصلي ويوتر ، وكان أبو بكر – رضي الله عنه – يوتر ، ثم ينام ، ويقوم ويتهجد

= مفصولة أفضل من ثلاث موصولة أم لا ؟ وفي ذلك ثلاثة أوجه ، أظهرها : ما ذكره العراقيون وبعض الخراسانيين ، أن الثلاث المفصولة أفضل من الموصولة ، والثالث : إن كان إماماً فالموصولة أفضل وإلا فالمفصولة أفضل ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٦ ب – ١٢٧ أ) .

(١) « أنه » : ليست في (ب) ، وفي (أ) : « أن » .

(٢) في (أ ، ب) : « وصلها بتسليمة » .

ووتره سابق فترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال : « هذا أخذ بالحزم - عنى به أبا بكر - وهذا [أخذ] (١) بالقوة - عنى به عُمَرَ - » (٢) .

وكان ابن عمر يُوتر ، ثم إذا انتبه صلى ركعة وجعل وتره شفعاً ويتهجد ثم أعاد الوتر (٣) ، وسَمَّى ذلك نقض الوتر .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « حديث أبي بكر وعمر في تقديم الوتر على النوم وتأخيره ثابت ، إسناده جيد ، رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقد عرف أن مرسل سعيد حجة ، ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة موصولاً ، وحكم الحاكم أبو عبد الله بأنه صحيح على شرط مسلم ، وما حكاه عن ابن عمر من نقض الوتر ليس من تمام هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر ثابت عن ابن عمر ، رواه الشافعي عن مالك ، وخالف ابن عمر غيره من الصحابة ؛ فلم يروِ نقض الوتر ، منهم : ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وقول صاحب الكتاب : (واختار الشافعي فعل أبي بكر الصديق) هذا ليس مناقضاً لقوله : (وليكن الوتر آخر التهجد) لا من حيث إنا نحمل هذا على نقض الوتر ، وذاك على تقديم الوتر ، فإن مراده بهذا : أنه اختار فعل أبي بكر في الجزم بتقديم الوتر ، على ما بينه في (البسيط) وشيخه في (النهاية) ، وإنما اندفاع المناقضة بأن ذاك الأول في حق مَنْ لم ينم أو نام وهو واثق باستيقاظه ، وهذا الجزم في حق من لم يكن كذلك .

وقد صح عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة مشهودة ، وذلك أفضل » . أخرجه مسلم في صحيحه ، والله أعلم » . المشكل (١٢٧/١ أ - ١٢٧ ب) .

وحديث أبي بكر وعمر أخرجه أبو داود : (٦٧/٢) كتاب الصلاة - باب في الوتر قبل النوم (١٤٣٤) ، وابن ماجه : (٣٧٩/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٢٨) باب ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٣) .

(٣) روى نحو ذلك الشافعي عن نافع عن ابن عمر ، انظر : الأم : (١٢٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٦/٣) . وأحمد في مسنده ، انظر : الفتح الرباني : (٣١٠/٤ ، ٣١١) .

واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه .

الخامس : القنوت مستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان بعد رفع الرأس من الركوع .

وقال أبو حنيفة : يقنت قبل الركوع في الوتر جميع السَّنَةِ .

وقال مالك : بعد الركوع في جميع شهر رمضان .

وفي الجهر بالقنوت خلاف .

والعادة قراءة : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . في الأوليين ، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في الأخيرة . وقيل : إن عائشة – رضي الله عنها – روت ذلك (١) .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والعادة قراءة : سبح اسم ربك الأعلى ... إلى قوله : وقيل إن عائشة روت ذلك) مثل هذا لا يذكر بهذه العبارة ، فرواية عائشة لذلك مشهورة في كتب الفقه والحديث . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وقال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والله أعلم » . المشكل (١٢٧/١ ب) .

الفصل الثاني

في غير الرواتب

وهي تنقسم إلى ما يشرع فيه الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقاء ، وهي أفضل مما لا جماعة فيه ، وأفضلها العيدان لتأقيتهما ، ثم الخسوفان .

أما الرواتب : فأفضلها الوتر وركعتا الفجر ، وفيهما قولان :

أحدهما : أن الوتر أفضل ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « وإن زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النَّعَم » (1) .

والثاني : ركعتا الفجر أفضل (2) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » (3) .

---

(1) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أحدهما : أن الوتر أفضل ؛ لأنه ﷺ قال : إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم) هذا حديث حسن الإسناد أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، ولفظه : « إن الله أمدكم بصلاة » ، وذكر الترمذي أنه حديث غريب ، قلت : الاستدلال به مندفع ، فإنا روينا مثله في ركعتي الفجر في (السنن الكبير) من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن بحير البخاري الحافظ بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - عز وجل - زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر » ، وذكر الحافظ البيهقي أن إسناد هذا أصح من إسناد الحديث الأول وأن البخاري قال في رجال إسناد الحديث الأول : إنه لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قال : وبلغني عن محمد بن إسحق بن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى بحير لرحلت إليه في هذا الحديث » . المشكل (١/١٢٨ أ) .

والحديث أخرجه أبو داود : (٢/٦٢،٦٣) كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر (١٤١٨) ، والترمذي : (٢/ ٣١٤) (٢) أبواب الصلاة (٢١٥) باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) ، وابن ماجه : (١/٣٦٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١٤) باب ما جاء في الوتر (١١٦٨) .

(2) « أفضل » : ليست في (أ ، ب) .

(3) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والثاني أن ركعتي الفجر أفضل ؛ لقوله ﷺ : ركعتا الفجر هي خير لكم من الدنيا وما فيها) هذا صحيح أخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وأخرج البخاري ومسلم عنها =

فأما [١] ما عدا الرواتب مما لا [٢] تشرع الجماعة فيها كصلاة الضحى وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وسائر التطوعات التي لا سبب لها. [٣]

وفي التراويح ثلاثة أوجه [٤]:

أحدهما: أن الجماعة أولى؛ تأسيًا بعمر رضي الله عنه.

والثاني: الانفراد أولى؛ لأن الاستخلاء بصلاة الليل أبعد من الرياء.

والثالث: أنه إن كان لا يخاف الكسل ويحفظ القرآن فالانفراد أولى وإلا فالجماعة، وقد قال ﷺ: « فَضْلُ تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته » [٥]؛ وروي أنه قال: « صلاة في

= قالت: « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر »، وفي هذا ترجيح للقول بأن ركعتي الفجر لا، وإن كان قد قيل: إنه المرجوح، وقد اختلف في وجوبها أيضاً، فعند بعض أصحاب أبي حنيفة أنهما واجبتان، والله أعلم ». المشكل (١/١٢٨أ - ١٢٨ ب).

وحديث عائشة الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم: (١/٥٠١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٥)، والترمذي: (٢/٢٧٥) (٢) أبواب الصلاة (١٩٠) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٤)، والنسائي: (٣/٢٥٢) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥٦) باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٩).

(١) في (أ، ب): « وأما ». (٢) في (أ، ب): « فلا ».

(٣) قال ابن الصلاح: « جعل صلاة الضحى والعيدين من غير الرواتب وهذا مما اختلف فيه اصطلاح الأصحاب؛ إذ منهم من جعل الرواتب عبارة عن النوافل التابعة للفرائض فحسب، ومنهم من جعلها عبارة عن النوافل المخصوصة بوقت خاص، فجعل منها صلاة التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى، وهو اختيار صاحب (المهذب)، والله أعلم ». المشكل (١/١٢٧ ب - ١٢٨ أ).

(٤) يقول ابن الصلاح: « ما ذكر من أن ما تشرع فيه الجماعة يستثنى من إطلاقه التراويح، فإن فيها - على قولنا: تشرع فيها الجماعة - خلافاً، والأصح أن الرواتب أفضل منها؛ لترك النبي ﷺ التراويح ». المشكل (١/١٢٧ ب).

(٥) يقول ابن الصلاح: « قوله: (وقد قال ﷺ: فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد =

مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي ، وأفضل من ذلك كل رجل يصلي في زاوية [بيته] (١) ركعتين لا يعلمهما إلا الله » (٢) .

= كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته » ، لم أجد له هكذا ثبتاً ، وقد روي نحوه بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب مرسلاً ، ولكن ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وفي رواية أبي داود صاحب السنن : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » . المشكل (١/١٢٨ ب) .

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء تعليقًا على حديث المصنف : « رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الفوات من حديث ضمرة بن حبيب مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ، فجعله عن ضمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفًا » . انظر : الإحياء (١/٢٠٢) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وروي أنه قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا ، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى) لم أجد له ثبتاً هكذا بمجموعة من حديث واحد ، ولكن قد رويناه مفرقاً في أحاديث غير أن قوله : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة » سهو وقع من شيخه ثم منه في (الوسيط) و (البسيط) ، وإنما رواه الناس : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » ، أخرجه مسلم في صحيحه هكذا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وأخرجا مثله في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ورويناه مثله في كتاب (السنن الكبير) من حديث عبد الله بن الزبير ، وزاد : « وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي » ، وروى نحو هذا أبو عبد الله بن ماجه في سننه من حديث جابر ، وإسناد هذه الزيادة إسناد جيد ، فتضمن أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيرهما ، وأما باقي الحديث فقد روي نحوه بإسناد ضعيف ، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت الثابت ، الذي أوردناه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٨ ب - ١٢٩ أ) .

قال الحافظ العراقي تعليقًا على حديث المصنف المذكور : « أخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس ، وإسناده ضعيف . وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقًا من حديث الأوزاعي قال : دخلت على يحيى فأسند لي حديثًا فذكره ، إلا أنه قال في الأولى : ألف ، وفي الثانية : مائة » . الإحياء (١/٢٠٢) .

قواعد ثلاثة :

الأولى : التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها ، فإن تَحَرَّمَ بركعة جاز له أن يتمها [1] مائة بتسليمة واحدة ، وإن تحرم بمائة جاز [له] [2] أن يقتصر على واحدة فما فوقها ، وله أنّ يتشهد بين كل ركعتين ، أو في كل ركعة [3] ، أو في آخر الصلاة فقط . والأولى من التطوعات مثنى مثنى على نهج الرواتب .

الثانية : في قضاء النوافل ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنها تُقْضَى قياسًا على الفرائض .

والثاني : لا ، والأصل / [4] أن القضاء [يجب] [5] بأمر مجدد . فأما الفرائض ٢٤/أ فإنها ديون لازمة [6] .

والثالث : [7] ما تأقت بوقت ولم [7] يتبع فريضة كصلاة العيد والضحى يقضى ، والتوابع لا تقضى .

فإن فرعنا على القضاء فالصحيح أنه يقضى أبدًا .

---

(١) في (أ ، ب) : « يتممها » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من التطوعات غير المحصورة في عدد من أن (له أن يتشهد في كل ركعة) إنما ذكره شيخه احتمالاً أبداه من عنده ولم يذكره غيره فيما نعلمه ، والظاهر المنع ، فإنه اختراع كيفية لا نظير لها ولا أصل يتم إلحاقه به ، والله أعلم » . المشكل (١٢٩/١ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « فإن الأصل » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في قضاء النوافل : (والثاني : لا تقضى ؛ لأن الأصل أن القضاء بأمر مجدد ، أما الفرائض فإنها ديون لازمة) معناه : أن الدليل يقتضي أن القضاء حيث يثبت ، إنما يثبت بأمر مجدد لا بالأمر بالأداء ، فإنه قاصر عما بعد الوقت ، أما الفرائض فإنما وجد الأمر المجدد بقضائها بعد الوقت ؛ لأنها في الوقت ديون لازمة ، فإذا لم تؤدَّ فيه وجب أن تستدرك بعده بتأكدها باللزوم ، وهذا غير موجود في النوافل فلا يلزم تجدد الأمر للندب بعد وقتها بقضائها ، والله أعلم » . المشكل (١٢٩/١ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « ما يتأقت ولم » .

وقيل : إن فائت النهار يقضى بالنهار ، وفائت الليل بالليل ، ولا يتجاوز ذلك [١] .

وقيل : تقضى نافلة كل صلاة ما لم يدخل وقت فريضة أخرى ، أما ركعتا الصبح [٢] فتُؤَدَّى بعد فعل الصبح ، ولا يكون قضاء ، فإن تقديمه أدب [٣] .

الثالثة : يؤدي النافلة [٤] قاعدًا مع القدرة على القيام [٥] ، وفي الاضطجاع خلاف .

ولو قال : « لله عليَّ أن أقوم في [٦] كل نافلة » لم يلزمه ، كما لو التزم الإتمام والصوم في السفر ، فإن هذا تغيير الشرع [٧] ، فخلاف [٨] ما لو قال : « لله عليَّ أن أصلي أربع ركعات قائمًا » فإن ذلك يلزمه . ولو لم يقل قائمًا . وقلنا : النذر يُنَزَّل على واجب الشرع ، لا على جائِزِهِ ، يلزمه [٩] .

* * *

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقيل : إن فائت النهار يقضى بالنهار ، وفائت الليل يقضى بالليل) معناه : ذلك النهار وتلك الليلة اللذين وقع فيهما الفوت ، فما فات بالنهار يقضى مالم تغرب الشمس من ذلك اليوم ، وفائت الليل يقضى مالم يطلع الفجر من تلك الليلة ، وهكذا نقله في (البسيط) ، وهكذا نقله غيره ، وقال إمام الحرمين في حكايته له : مالم تطلع الشمس ، ثم استنكره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٩ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الفجر » . ويقصد ركعتي السنة .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره في سنة صلاة الصبح من أنها إذا فعلت بعد الفرض فهي أداء لا قضاء ، قد طرده غيره في سائر سنن الصلوات المقدمة عليها ، فوقتها يبقى ما بَقِيَ وقت الفرض ، وفيها عن القاضي حسين وجه غريب أنها بعد فرضها لا تكون أداءً ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٩ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « النوافل » .

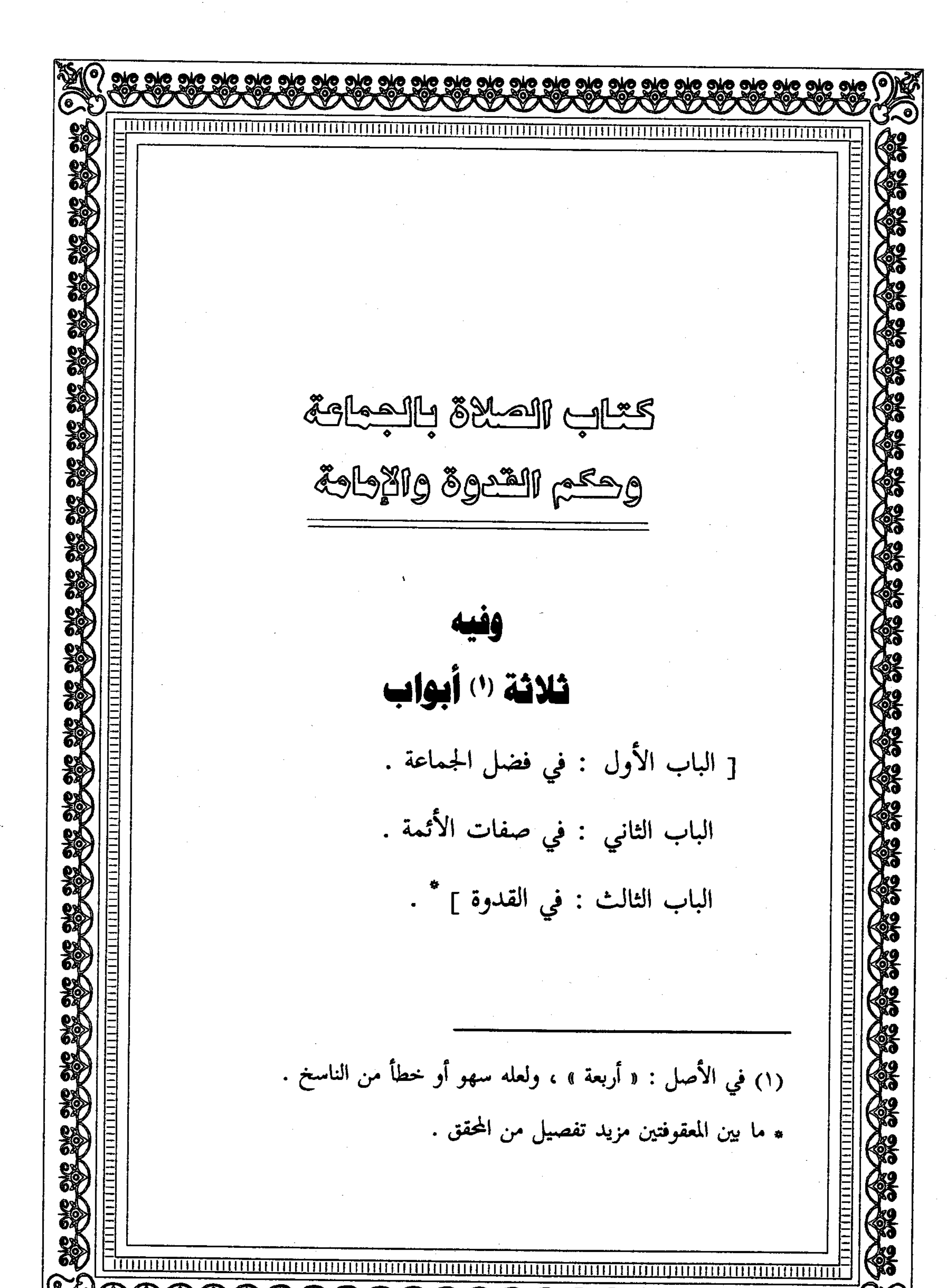
(٥) « القيام » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « للشرع » .

(٨) في (أ ، ب) : « بخلاف » .

(٩) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه (لو نذر القيام في كل نافلة لم يلزمه ، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً لزمه) ذلك الذي فهمناه من الفرق بينهما لم يلزمه أنه في الصورة الأولى وجه نحو الصفة القيام الذي رخص الشرع في تركه ، وكان ذلك شاملاً للجنس أجمع ، وذلك تغيير لوضع الشرع في الجنس أجمع مع أنه صفة تابعة للموصوف لا تستقل بخلاف الصورة الثانية ، فإنه وجه النذر فيها نحو الموصوف الفرد ، وهو صلاة أربع ركعات موصوفة بصفة القيام ، فكان من قبيل ما لو نذر إعتاق عبد سليم من العيب ، وأمثال ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٢٩ ب) .



كتاب الصلاة بالجماعة وحكم القدوة والإمامة

وفيه
ثلاثة (١) أبواب

[الباب الأول : في فضل الجماعة .

الباب الثاني : في صفات الأئمة .

الباب الثالث : في القدوة] * .

(١) في الأصل : « أربعة » ، ولعله سهو أو خطأ من الناسخ .

* ما بين المعقوفتين مزيد تفصيل من المحقق .



الباب الأول

في فَضْل الجماعة

وهي مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة .

وهي واجبة عند داود وأحمد .

وقال بعض أصحابنا : هي فرض على الكفاية [(١)] .

وفيها [(٢)] خمس مسائل [٢)] :

الأولى : الجماعة في الجمع الكثير أفضل ، إلا إذا تَعَطَّل في جواره مسجدٌ ، فإحياؤه - [(٣)] ولو بِجَمْعٍ قليل [٣)] - أفضل .

الثانية : تحوز المرأة فضل الجماعة ، اقتدت برجل أو امرأة ، قال - عليه الصلاة والسلام -: « تقف إمام [(٤)] النساء وسطهن » ، « وكانت عائشة - رضي الله عنها - تفعل كذلك [(٥)] » [(٦)] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ومن كتاب الصلاة بالجماعة ومن الباب الأول منه ، إذا قلنا : إن الجماعة فرض كفاية ، فالمعتبر في الكفاية أن تظهر إقامة الجماعة في جميع البلد ولا يخفى على أهله إقامتها ، وإن حصل ذلك بأقلهم ، وتركها جماهيرهم ، والله أعلم » . المشكل (١٢٩/١ ب - ١٣٠ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « مسائل خمس » .

(٣) العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « إمامة » .

(٥) في (أ ، ب) : « ذلك » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال - عليه السلام - : تقف إمامة النساء وسطهن ، وكانت عائشة تفعل ذلك) أما رواية ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يعرف ، وأما فعل عائشة فقد ذكره الشافعي ، وبه احتج وبمثله عن أم سلمة ، وذكر آثارًا موقوفة غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ » . المشكل (١٣٠/١ أ) .

قال الشافعي في الأم (١٤٥/١) : روى الليث عن عطاء عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن » وقال : « وعن صفوان قال : إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن » . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى : (١٣١/٣) عن ابن عباس قال : « تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن » ، وأخرج الدراقطني : (٤٠٤/١) عن ريطة الحنفية قالت : « أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة » . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (١٤٠/٣ ، ١٤١) . وراجع الحديث برواياته في نصب الراية : (٣٠/٢ - ٣٢) .

وقال أبو حنيفة : الانفراد والجماعة في حقها سواء .

الثالثة : وردت رغائبُ في فضيلة التكبيرة الأولى [١] ، وذلك بشهود المقتدي تَحَرُّمَ الإمام ، واتباعه له ، وقيل : مدرك الركوع مدرك لفضيلتها . وقيل : [٢] لابُدَّ مِنْ إدراك [٢] القيام .

أما فضيلة الجماعة فتحصل بأن يدرك الإمامَ في الركوع الأخير ، ولا تحصل بما بعده ؛ لأنه ليس محسوبًا له في صلاته [٣] .

الرابعة : إذا أحس الإمام بداخل في الركوع فمده ليدركه الداخل فثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز ، بل لو طَوَّلَ بطلت صلاته .

والثاني : أنه لا يبطل ، ولكن يُكْرَه .

والثالث : أنه يستحب ، ولكن بشرط أن لا يَظْهَر التطويل ، وأن لا يُميِّز بين داخلٍ وداخلٍ .

الخامسة : مَنْ صلى في جماعة لم يستحب له إعادتها في جماعة أخرى على الصحيح . فأما المنفرد فيعيد بالجماعة .

ثم الفرض أيهما ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه الأُولى ؛ لسقوط الخطاب به ، وعلى هذا لا ينوى في الثانية [٤]

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى) فمنها : ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه استند إلى الصلاة ثم قال : (بادروا حد الصلاة) يعني التكبيرة الأولى ، ومنها : ما روي أن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة ، ولم أقف على أسانيدها ، ونقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل ، والله أعلم » . المشكل (١٣٠/١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « لا ، بل مَنْ أدرك » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن فضيلة الجماعة لا تحصل لمن لم يدرك الركوع الأخير ، وإنما أدرك بعده ، مخالف لما قطع به الشيخان صاحب (المهذب) (والتهذيب) وغيرهما من العراقيين وغيرهم ، من أنها تحصل ولو لم يدرك إلا التشهد ؛ لأنه لولا ذلك لما جاز له زيادة ذلك في صلاته ، والله أعلم » . (المشكل : ١٣٠/١ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « الثاني » .

الفرضية بل يكون ظُهْرًا نفلاً ، كما في حق الصبي . وقيل : إن كان في المغرب يزيد ركعة ، حتى لا يبقى وترًا ؛ فإن الأحب في النوافل الشفع .

الثاني : أن الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب الله - تعالى - أيَّهما شاء ، فعلى هذا ينوي الفرض في الثاني [1] .

قاعدة :

لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر [2] عام ، كالمطر مع الوحل [3] ، والريح

---

(١) « في الثاني » : ليست في (أ ، ب) .

ويقول ابن الصلاح : « ما ذكره فيمن صلى منفردًا ثم أعاد في جماعة ، وقلنا : إن الفرض هو الأول ، والثاني نفل من أنه لا ينوي الفرضية ، فهذا رأي شيخه واستبعد أن ينوي الفرضية مع علمه بأنها ليست بفرض ، ولكن معظم الأصحاب على أنه ينوي الفرض ، فأقول : وجهه أنه إنما استحب له إعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته ؛ حتى يكون بمنزلة من صلاها جماعة من الأول ، فهو في التقدير مُصَلٍّ أولًا فلينوِ الفرض ، وذلك توسيع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات لشدة الاعتناء بها ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٣٠ أ - ١٣٠ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله :(لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر) هذه العبارة صحيحة ، وإن قلنا إنها سنة ؛ لأنها من السنن المؤكدة التي يكره تركها ، وقد قال رسول الله ﷺ : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » . المشكل (١/١٣٠ ب) .

(٣) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال من حيث إنه جعل المطر مع الوحل عذرًا ، والمطر وحده كافٍ في كونه عذرًا ، فعلى هذا لا فائدة من ذكر الوحل بعده ، ولو كان المطر مختلفًا فيه لكان في انضمام الوحل إليه فائدة .

وعنه جوابان ؛ أحدهما : أن نفرض أن ذلك المطر كان رقيقًا ، فإذا انضم إليه الوحل صار عذرًا قولًا واحدًا ، لما لا يخفى . الثاني : أن نفرض أن ذلك الوحل غير رقيق ، فإذا انضم إليه المطر كان الوحل عذرًا قولًا واحدًا بعد أن ذكر الأصحاب فيه خلافًا .

فإن قيل : فالإشكال باقٍ على حاله بالنسبة إلى المطر على ما ذكرناه أولًا ، إذ لو قدم الوحل وذكر المطر بعده لكان الجواب صحيحًا ، لما لا يخفى .

قيل : لا فرق بين أن يتقدم الوحل أو يتأخر ؛ لأنه أتى بلفظ (مع) وهو لا يقتضي الترتيب ، بل مجرد المعية ، وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه من الجواب » . مشكلات الوسيط (٥٤ أ - ٥٤ ب) .

العاصفة بالليل، دون النهار [١]، أو خاص مثل أن يكون مريضًا، أو جائعًا، أو ممرضًا، أو هاربًا من السلطان، أو مديونًا معسرًا يحذر الحبس، أو حافظ مال، أو مُنْشِدَ ضالّة، أو عليه قصاص يرجو العفو عند سكون الغليل، أو كان حاقنًا [٢]، وقد قال ﷺ: « لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم وهو زَنَّاء » [٣]، وروى « ... وهو ضامٌّ وركيه » أي: حاقنًا [٤].

---

(١) يقول ابن الصلاح: « وقوله: (كالمطر مع الوحل والريح العاصفة بالليل دون النهار) فقوله: (بالليل) يرجع إلى الريح خاصة، قوله: (كالمطر مع الوحل) ليس معناه أن المطر إنما يكون عذرًا إذا انضم إليه الوحل، وإنما معناه: اجتماع المطر والوحل والريح، في أن كل واحدٍ منهما عذر مستقل بانفراده، والله أعلم ». المشكل (١٣٠/١ ب).

(٢) في (أ، ب): « حاقبًا »، وفيها معنى احتباس البول، راجع: المعجم الوسيط، مادة « حقب ».

(٣) يقول ابن الصلاح: « قوله: (وقد قال ﷺ: لا يصلين أحدكم وهو زَنّاء. وروي: وهو ضَامٌّ وركيه) أي حاقن، فالزناء هو بفتح الزاي وتخفيف النون وبالمد، ومعناه: الحاقن ». المشكل (١٣٠/١ ب).

(٤) يقول ابن الصلاح: « قوله: (أي حاقن) وقع في بعض النسخ بالنون وفي بعضها بالباء (حاقب)، فيكون بالنون تفسير للرواية الأولى، وبالباء تفسير للرواية الثانية، وهو بالباء للغائط، وبالنون للبول.

وأما قوله: (وهو زناء) فهو بهذا اللفظ غريب، رواه أبو عبيد في غريب الحديث بإسناد ضعيف، وهو بمعناه صحيح، روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف »، وروى أبو داود والترمذي نحوه من حديث ثوبان، والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن يدافعه الأخبثان »، وأما قوله: « وهو ضام وركيه »، فقد رواه مالك في موطئه، ولكن عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ». المشكل (١٣٠/١ ب - ١٣١ أ).

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود: (٢٢/١، ٢٣) كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (٩٠) وعن ثوبان أخرجه أبو داود: الموضع السابق (حديث: ٩١)، والترمذي: (١٨٩/٢) (٢) أبواب الصلاة (١٤٨) ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧)، وابن ماجه: (٢٠٢/١) (١) كتاب الطهارة (١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٧، ٦١٩).

وحديث عائشة أخرجه مسلم: (٣٩٣/١) (٥) كتاب المساجد (١٦) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

وقيل : إنه إذا ألحقته [١] الحاجة بحيث تُبْطِلُ [٢] الخشوع لم تصح [٣] صلاته .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « لحقته » .

(٢) في (أ ، ب) : « يبطل » .

(٣) في (أ ، ب) : « تبطل » ، وله وجه ضعيف بعيد ، وما أثبتناه أولى .

الباب الثاني

في صفات الأئمة

(وفيه فصلان)

الفصل [١] الأول

فيمن يَصحُّ الاقتداء به

وكل [٢] من لا تجزئُ صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الاقتداء به كمن لم يجد ماء ولا ترابًا ، ولو اقتدى به مثله ففيه تردد .

ومن صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به إلا المقتدي ، والمرأة [٣] ، والأمّي [٤] فيصح الاقتداء بالصبي ، والرقيق ، والمتيمم ، والمريض القاعد [٥] ، ويقف المقتدي قائمًا ، ويصح الاقتداء بالأعمى وهو أولى من البصير ؛ لأنه أخشع خلافًا لأبي حنيفة .

أما المقتدي فهو تابع فلا يُقْتَدَى به . وأما المرأة فلا يَقْتدي الرجل بها وإن كان مَحْرَمًا ولا بالخنثى ، ولا يَقْتَدي الخنثى بالخنثى ، فإن اقتدى بخنثى ثم بان بعد الصلاة كونه رجلاً فأصح القولين وجوب القضاء ؛ لأن التردد منع الصحة في [٦] الابتداء . أما المرأة فتقتدي بالرجل وبالخنثى .

ولا بأس بحضور العجوز المسجد ، ووقوفها في آخر الصف ، ومن العلماء من كره ذلك .

---

(١) « الفصل » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فكل » .

(٣) في الأصل : « بالمرأة » ، ولا وجه له . وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثاني في صفات الأئمة قوله : (ومن صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به إلا المقتدي والمرأة والأمي) هذا الحصر غير سالم ؛ إذ ليس المراد بقوله : صح الاقتداء به ، صحة الاقتداء به على الجملة ، بل صحة الاقتداء به مطلقاً بدلالة استثنائه المرأة والأمي اللذين يصح اقتداء مثلهما بهما ، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة وفي الأواني وأشباه ذلك ، فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه ، والله أعلم » . المشكل (١٣١/١ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « والمريض والقاعد » .

(٦) في (أ ، ب) : « من » .

أما [١] الأمِّي ، وهو الذي لا يحسن الفاتحة أو شيئًا منها ، [٢ فيصح اقتداء الأمِّي به ٢] ، ولا يصح للقارئ الاقتداء به على الجديد ؛ لأنه بصدد تحمل الفاتحة عن المسبوق . ويجوز في القديم وهو مذهب المزني ، وهو مقتضى قياس الاقتداء بالمتيمم والمريض . وخرج قول ثالث : إنه لا يجوز في الجهرية على قولنا : إن [٣] المأموم في الجهرية لا يقرأ ، ويجوز في السرية [٤] .

فرعان :

أحدهما : من يُحسن النصف الأول من الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن إلا النصف الأخير ؛ لأنه أمي في بعض ما يحسنه المقتدى ، والأمي في حرف كالأمي في الكل .

الثاني : لو تبين بعد الصلاة أنه كان أميًّا لم يلزمه القضاء ، كما لو بان كونه جنبًا أو محدثًا ، ولو بان كونه امرأة ، أو كافرًا لزمه القضاء ؛ لأن ذلك مما تظهر علامته غالبًا ولا يعرف بصلاته كونه مسلمًا ما لم يسمع منه كلمة الشهادة ، ولو بان كونه زنديقًا فوجهان ؛ لأن ذلك يخفى في غالب الأمر .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « وأما » .

(٢) العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٣) « إن » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره في اقتداء القارئ بالأمي من أن الجديد لا يصح والقديم أنه يصح ، والقول المخرج أنه يصح في الصلاة السّرّيّة ، ولا يصح في الجهرية مخالف للنقل الصحيح المعروف في التصانيف ، إنما القديم هو ما جعله مخرجًا ، وهو الفرق بين السرية والجهرية ، والمخرج هو ما جعله القديم ، وهو أنه يصح مطلقًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣١ أ - ١٣١ ب) .

الفصل الثاني

فيمن هو أولى بالإمامة

قال – عليه السلام – / : « يَؤُمُّكُم أقرؤكم ، فإن لم يكن فأعلَمُكُم بالسُّنَّة ، فإن لم ٢٤/ب يكن فأَقْدَمُكُم سِنًّا » [١] ، إلا أن الأَفْقَه مُقَدَّمٌ على الأَقْرَأ ؛ لأن حاجة [٢] الصلاة إلى الفقه أكثر ، والفقيه أيضاً مقدم على المشهور بالوَرَع لذلك ، وإن كان الوَرِعُ مُقَدَّمًا على الفقيه الفاسق ، وقدم رسول الله ﷺ الأقرأ ؛ إذ كان أقرأهم في ذلك العصر أفقههم .

فأَحَقُّ الخِصال الفقهُ ، ثم ظهور [٣] الوَرَع ، ثم السِّنّ والنَّسَب [٤] ؛ وفيهما قولان :

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال ﷺ : يؤمكم أقرؤكم ، فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة ، فإن لم يكن فأقدمكم سنًّا) هذا حديث رواه أبو مسعود عقبة بن عمر البدري الأنصاري ، أخرجه مسلم في صحيحه ، ولفظه : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًّا » ، وهذا بظاهره يحتج به لأبي حنيفة وأحمد في تقديمهما الأقرأ على الأفقه ، وجوابه ما ذكره في الكتاب : من أن أقرأهم في ذلك العصر كان أفقههم ، ولو قال : (كان أقرؤهم فقيهاً) لكان أسلم ، وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – : كانوا يسلمون كبارًا فيتفقهون قبل أن يقرءوا . قلت : فإذًا في قوله : (يؤم القوم أقرؤهم) تقديم الأقرأ الأفقه أو الأقرأ الفقيه ، أو القارئ الفقيه على الفقيه الذي ليس بقارئ إلا أنه يحسن الفاتحة وما يكفي المصلي ، وفي قوله : (فإن كانوا بالقراءة سواء فأعلمهم بالسنة) تقديم الأفقه من القارئين المتساويين في القراءة على الآخر ، ونحن قائلون بكل ذلك ، فاعلم ذلك ، فإنه من المشكل على المذهب ، والله أعلم » . المشكل (١٣١/١ ب) .

وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم : (٤٦٥/١) (٥) كتاب المساجد (٥٣) باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) ، وأبو داود : (١٥٦/١) كتاب الصلاة – باب من أحق بالإمامة (٥٨٢) ، والترمذي : (٤٥٨/١–٤٦١) (٢) أبواب الصلاة (٦٠) باب ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥) ، والنسائي : (٧٦/٢) (١٠) كتاب الإمامة (٣) باب من أحق بالإمامة (٧٨٠) ، وابن ماجه : (٣١٣/١ ، ٣١٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٦) باب من أحق بالإمامة (٩٨٠) .

(٢) في (أ) : « الحاجة » ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) « ظهور » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فأحق الخصال الفقه ، ثم ظهور الورع ، ثم السن والنسب) ترك القراءة ، وهي من آكدها ، فهي خمس ، ومن الأصحاب من ضم إليها الهجرة فجعلها ستًّا ، والله أعلم » . (المشكل : ١٣١/١ ب)

أحدهما : تقديم النسب ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « قدموا قريشًا » .

والثاني : تقديم السن ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : « أقدمكم سِنًّا » [1] .

فإن تساوت هذه الصفات فيرجح بحسن المنظر ، ونظافة الثوب .

ومَنْ كره القوم إمامته كره له ذلك .

وأما باعتبار المكان : فالوالي أولى من المالك ، والمالك أولى من غيره ، والمستأجر أولى من المالك ، والسيد أولى من العبد الساكن ، وفي المستعير والمعير تردد للأصحاب ، [والله – تعالى – أعلم] [2] .

* * *

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الاحتجاج لتقديم النسب بقوله ﷺ : (قدموا قريشًا) ، وليقدم السن بقوله : « فأقدمهم سنًّا » فهذا صحيح الإسناد صحيح ، و (قدموا قريشًا) إسناده مرسل وهو وإن كان مرسلاً جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣١ ب – ١٣٢ أ) .

حديث : « قدموا قريشًا » أخرجه البيهقي في المعرفة : (١/١٥٢) ، (٤/٢١١) ، وأبو نعيم في الحلية : (٩/٦٤) عن أنس بن مالك ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (١٠/٢٥) عن علي . وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣٦) : رواه الشافعي وابن أبي شيبة .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

الباب الثالث

في شرائط القُدْوَة

وشروطها [١] : المتابعة قَصْدًا وفعلاً وموقفًا .

ويرجع ذلك إلى شروط [٢] ستة :

الأول : أن لا يتقدم في الموقف على الإمام ، فإن فعل بطلت صلاته على الجديد خلافًا لمالك ، ولا تبطل بتقدمه صلاة الإمام ، ولا بتقدم المرأة إذا اقتدت خلافًا لأبي حنيفة .

ولو ساواه جاز ، ولكن التخلف قليلًا أحب ، ثم التعويل على مساواة الكعب ، فإن المشط قد يطول [٣] .

والمستحب إذا كانوا ثلاثة أن يَصْطَفُّوا خَلْفَه ، والواحد يقف على يمينه والاثنان يصطفان عندنا . وقال ابن مسعود : « يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره » [٤] .

ولو أمَّ برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، ولو أم بامرأة وخنثى وقفت المرأة خلف الخنثى .

ومما يُستحب في الموقف أن لا يقف الداخل منفردًا إذا وجد صَفًّا ، فليدخل الصفَّ أو يجذب إلى نفسه واحدًا منهم إن ضاق الصف ، وحق المجرور أن يساعده ، وصلاة

---

(١) في (أ ، ب) : « وشروطها » .   (٢) في (أ ، ب) : « شرائط » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثالث في شرائط القدوة ما ذكره في تقديم المأموم على الإمام وتأخره ومساواتهما من أن التعويل على الكعب شاذ ، والمذكور في (نهاية المطلب) و (التهذيب) وغيرهما في ذلك العقب ، والتعويل عليه أولى ، فإن التقدم والمساواة فيه أحرى بأن يدرك ولا يخفى ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ أ) .

(٤) راجع نحو هذا عند مسلم : (٣٧٨/١- ٣٨٠) (٥) كتاب المساجد (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤) ، وأبي داود : (١٦٤/١) كتاب الصلاة – باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٣) ، والترمذي : (٤٥٣/١) (٢) أبواب الصلاة (٥٨) باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (٢٣٣) ، والنسائي : (٨٤/٢) (١٠) كتاب الإمامة (١٨) باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (٧٩٩) .

المنفرد في [١] الصف [٢] مكروهةٌ صحيحةٌ [٢] . وقال أحمد : هي باطلة .

فرعٌ :

لو وقفوا حول الكعبة ، أو داخل البيت متقابلين صحت صلاتهم ؛ إذ لا يظهر فيه التقدم ، وقد قيل : ينبغي أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة في جهته من الإمام .

الشرط الثاني : أن يجتمع [٣] المأموم والإمام [٣] في مكان واحد ، فلا [٤] يبعد تخلفه ، ولا يكون بينهما حائل لتحصل نسبة الاجتماع .

والمواضع ثلاثة :

موضع بُني للصلاة فهو جامع ، وإن اختلف البناء وبَعُدَ التخلف فهو [٥] كالمسجد ، فلو وقف على السطح الإمام في بئر في المسجد صح ، ولو كانا في بيتين [في المسجد] [٦] أو مسجدين متجاورين وبينهما باب لافظ مفتوح أو مردود وصح [٧] .

الموضع الثاني : الساحة التي لا يجمعها حائط فينبغي أن يكون المأموم فيها على حد قرب : وهو غَلْوَة سهم [٨] ما بَيْنَ مائتي ذراع إلى ثلثمائة ؛ لأن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعًا .

وقيل : إنه مأخوذ من مسافة بُعْدِ المُقابلين [٩] في غزوة ذات الرقاع عن رسول الله

---

(١) في (أ ، ب) : « من » .

(٢) في (أ ، ب) : « صحيحة مكروهة » .

(٣) في (أ ، ب) : « الإمام والمأموم » .

(٤) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٥) « فهو » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وإن كانا في مسجدين ، وبينهما باب لافظ) أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره ، هذا ما أشعر به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية ، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة ، وكأنه مستعار من قولهم : لفظ الشيء من فيه إذا نبذه ورماه ، وكان الباب الموصوف بسهولة النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى آخر ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ أ) .

(٨) يقول ابن الصلاح : « غلوة سهم : أي رمية بسهم أبعد ما يقدر عليه الرامي ، والغلوة غايتها ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ أ) .

(٩) في (أ ، ب) : « المتقابلين » .

ﷺ ؛ لأنهم كانوا مقتدين وحكم الصلاة مستمر عليهم ، ويمكن حَدُّ ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد ، وهذا جارٍ في الأملاك والبيوت الواسعة .

وقيل : إنه [١] يشترط اتصال الصف في الملك وهو بعيد .

فرعٌ :

إذا كان بين الإمام والمأموم شارع مطروق أو نهر لا يخوض فيه غير السابح [٢] ، ففي انقطاع الاجتماع به وجهان . أما النهر الذي يخوض فيه السابح فلا يقطع الاتصال .

الموضع الثالث : الأبنية المملوكة - وبها تلتحق المدارس والرباطات - فإذا وقفا في بناءين لم يصح إلا باتصال محسوس كما إذا تواصلت المناكب [٣] على الباب المفتوح بين البنائين ، فلو بقي على العتبة مقام واقف لم يجزْ ، وإن تخلل فرجة لا تتسع لواقف

---

(١) « إنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (نهر لا يخيض فيه غير السابح) وفي بعض النسخ بإسقاط كلمة (فيه) ، والأول أولى ، يقال : أخاض القوم خيلهم الماء : إذا خاضوا بها الماء ، حكاه الأزهري في (تهذيب اللغة) ، فيكون التقدير في هذا : نهر لا يخيض أحد فيه دابة ولا غيرها لكثرته ، إلا السابح الذي يخيض نفسه فيه بسباحته ، وعلى هذا فغير السابح مرفوع بالفاعلية ، وإذا حذفنا منه كلمة (فيه) نصبنا (غير) ، وجعلنا النهر والماء فاعلاً ، فيكون مجازًا لا بأس به إن ساعده نقل على أن في توقف المجاز على النقل خلافاً ، وهذا الوجه هو مراد صاحب الكتاب بدالة قوله في البحر : (فإن كان ما بينهما تخيض السفينة) ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ أ - ١٣٢ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله في الإمام والمأموم : (إذا كانا في أبنية مملوكة ، فإذا وقفا في بناءين لم يصح إلا باتصال محسوس) فقوله : (في بناء) فيه احتراز مما إذا كانا في بيت واحد ونحوه ، فإنه لا يعتبر فيهما إلا القرب والمعتبر في السباحة كما سبق .

قوله : (إلا باتصال محسوس ، كما إذا تواصلت المناكب) يعني به في الصف الواقف خلف الإمام في البناء الذي هو فيه إذا امتد طولاً إلى بناء آخر ، إما على اليمين وإما على اليسار ، وهذا الوصف هو المذكور في قوله : (ولو تقدم على الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته ، وفيه احتراز عما إذا تقدم على الصف المذكور مأموم في البناء الذي فيه الإمام ، فإنه تصح صلاته ، لكونه مع الإمام ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ ب) .

فالأصح الجواز ، ولو تقدم على الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته ، ولو وقف وراءهم صح ، فأما إذا كان الاتصال بتلاحق الصفوف بأن كان البناء الآخر وراء الإمام لا على طرق جنبيه ؛ فإن زاد ما ين الصفين على ثلاثة أذرع لم يصح ، وإن لم يزد فوجهان ، بخلاف اتصال المناكب ؛ فإن ذلك اتصال محقق .

وقال العراقيون : اختلاف البناء لا يضر إذا لم يكن بينهما جدار حائل .

فروعٌ ثلاثةٌ :

الأول : البحر كالموات فلو كان في سفينتين مكشوفتين [1] ، وبينهما أقل من غلوة سهم جاز فإن ما بينهما بحوض السفينة ، لا كالنهر على الأرض [2] .

وقال الإصطخري : لا يجوز إلا إذا كانت إحداهما مربوطة بالأخرى بحيث يؤمن من التباعد .

الثاني : إذا اختلف الموقف ارتفاعًا وانخفاضًا [3] فهو كاختلاف البناء فلابد من

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (في سفينتين مكشوفتين) فيه احتراز مما إذا كانتا مسقفتين فيهما أبنية ، فإنهما كالدارين ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن الإمام والمأموم إذا كانا في البحر في سفينتين مكشوفتين جاز إذا كان بينهما أقل من غلوة سهم ، وقال : فهو كالذي على الأرض ، لا كالنهر على الأرض ، أراد أن ما يتخلل السفينتين من البحر وإن كان لا يخوضه غير السابح ، فلا يقطع الاتصال بخلاف ما إذا كانا على الأرض وبينهما نهر لا يخوضه غير السابح فإنه يقطع الاتصال على أحد الوجهين ، والفرق ما أشار إليه من أنهما هاهنا في سفينتين وما بينهما من البحر يخاض بالسفينة ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إذا اختلف موقف الصف الواقف خلف الإمام ارتفاعاً وانخفاضًا) فشرح ما ذكره فيه : أنه لا يشترط الاتصال ين المستفل وبين المعتلي الواقف إلى جانبه ، بأن يكون المستفل بحيث تلقى رأسه ركبة المعتلي ، فلو كان المستفل قصيرًا والمعتلي طويلاً نظر فإن كان موقف المستفل بحيث تلقى رأسه ركبة المعتلي ، فلو كان لكل واحد منهما قامة معتدلة كفى ذلك ، وصاحب (التقريب) لم يعتبر الركبة في كل ذلك ، وقال : يكفي أن يلقى قدمه ، والله أعلم » . المشكل (١٣٢/١ ب - ١٣٣ أ) .

اتصال محسوس ، وهوَ أن يلقى رأس المتسفل [١] ركبة العالي تقديرًا لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة .

الثالث : إذا اختلف [٢] البقاع بأن وقف الإمام في المسجد والمأموم في ملك فهو كما لو كانا في بناءين مملوكين ، وإن كان المأموم في موات ولا حائل فيعتبر غلوة سهم من موقف الإمام على وجه ، ومن آخر المسجد على وجه ، ولو كان بينهما حائل يمنع البصر والوصول كالجدار لم يجزْ على الأصح ، وما [٣] يمنع الوصول دون البصر كالشباك أو البصر / دون الوصول كالباب المردود فوجهان ، والباب المغلق كالجدار . ٢٥/أ

الشرط الثالث : نية الاقتداء :

فلو تابع من غير النية بطلت صلاته ، ولا يجب على الإمام نية الإمامة ، ولكن لا ينال الثواب إذا لم ينوِ ، ولا يجب على المأموم تعيين الإمام ، ولو [٤] عينه وأخطأ بطل [٥] ، بخلاف الإمام إذا عين المقتدي وأخطأ .

ولو ربط المقتدي نيته بالحاضر ، وقال : نويت الاقتداء بزيد الحاضر فإذا هو عمرو ففي الصحة وجهان ، كما إذا قال : بعت [٦] هذه الرمكة فإذا هي نعجة [٧] .

---

(١) في (أ ، ب) : « المستقبل » .

(٢) في (أ ، ب) : « اختلفت » .

(٣) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٤) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٥) في (أ ، ب) : « بطلت صلاته » .

(٦) في (ب) : « بعتك » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (كما إذا قال : بعت هذه الرمكة فإذا هي نعجة) هكذا وقع في كلامه ، والرمكة هي الأنثى من البرادين ، ولا تشتبه بالنعجة ، وصوابه : فإذا هي نعلة ، والله أعلم » . المشكل (١٣٣/١ أ) .

وقال الحموي : « قوله : (ولا يجب على المأموم تعيين الإمام .... فإذا هي نعجة ، وفيه وجهان) ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكالان ؛ أحدهما : أنه جعل القول في النية ركنًا ، وقاسه على قوله : (بعتك هذه الرمكة) ولاشك أن القول ركن في البيع بالاتفاق عندنا . الثاني : لو قال : (نويت الاقتداء بزيد الحاضر فإذا هو عمرو) وفيه خلاف مشهور ، وذكر أنه لو عين وأخطأ بطل مع أنه عين ، وأى فرق بينهما .

أمكن أن يجاب عن الأول بأن يقال : مراده أن يذكر ذلك بقلبه ، فإنه تسمية قولًا واحدًا ، وإن لم =

واختلاف نية الإمام والمأموم لا يضر فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وعكسه ، وفي الأداء بالقضاء ، وعكسه وإن كان أحدهما ظهرًا والآخر عصرًا . خلافًا لأبي [1] حنيفة .

الشرط الرابع : توافق الصلاتين في النظم ، فلا يصح الاقتداء في الرواتب بمن يصلي على الجنازة أو صلاة الخسوف ؛ لتعذر المتابعة .

وقيل : إنه يصح .

ثم عند المخالفة ينفرد فراغ الإمام مما يخالف وهو بعيد .

نعم لو اختلف عدد الركعات فإن كان صلاة المأموم أطول جاز ، ويكون كالمسبوق إذا أسلم الإمام ، وإن كان أقصر كما لو اقتضى في الصبح بمن يصلي الظهر فوجهان : أصحهما الصحة . ثم إذا قام الإمام إلى الثالثة تخير فإن شاء سلم وإن شاء صبر حتى

= ينطق به لسانه . وصار هذا كما لو قال : (بعتك هذه النعجة) إلى آخره . وكانت النية في القلب ، كالتلفظ بالصريح في البيع ، فإنه ركن فيهما ، وبه خرج الجواب .

وأما الإشكال الثاني : فليس بوارد على الشيخ ، وإنما يشكل الفرق على المذهب ، وإذا كان كذلك فأقول : لا يتصور معرفة الفرق بينهما إلا بمعرفة تصور المسألة ، وإذا كان كذلك فلا يخلو إما أن يكون قد عين إمامه في نيته أم لا ، فإن لم يكن قد عينه صح الاقتداء بلا خلاف ، وإذا كان معينًا عنده ولكن لم ينوه معينًا بناء على ترجيح لم تصح صلاته ؛ لأنه لم ينوه فيهما ، ذلك فيهما ، ونظيره في البيع إذا لم يَبْن على مشاهدة ، فإنه لا يصح ولا يتجه فيه خلاف ، فإنا إن قلنا ثمّ لم يصح في صورة مشاهدة وبان خلافه وقد كافأه ركن اللفظ في البيع ، لكن ألغى قوله (نعجة) وبقي قوله : (بعتك) لم يصح في صورة لم يشاهد المبيع . وإن قلنا : لا يصح البيع فيهما لم تصح الصلاة بطريق الأولى ؛ لأنه إذا لم يعقد البيع وقد أتى بالصيغة فلا تنعقد الصلاة ولم يأتِ بنية معتمدة فيها . وأما إذا نوى الاقتداء في الصلاة بزيد الحاضر فإذا هو عمرو ، بناء على ترجيح بأنه زيد ، فهو مبني على ما لو قال : (بعتك هذه النعجة) فإذا هي رمكة ، فإن قلنا : يصح في البيع صح الاقتداء إذا بان أنه غيره ، وألغي قوله : (نعجة) . وإن قلنا : لا يصح لم يصح الاقتداء ؛ لاختلال بعض النية وبعض اللفظ في البيع ، وذلك يقتضي الاختلال بالكل ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٥١ ب - ٥٣ ب) .

(١) سقط من الناسخ في الأصل : « لأ » .

يعود إليه الإمام فيسلم معه [1] . ولا يقال : يقوم ويوافق ولا يحتسب له ؛ لأن ذلك لا يحتمل في ركعات مستقلة .

الشرط الخامس : الموافقة : وهو [2] أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود تلاوة أو قعود للتشهد الأول ، فإن فعل [3] بطلت صلاته ، فأما جلسة الاستراحة فلا بأس [4] ، وأما القنوت فلا بأس به أيضًا إن أدرك الإمام في السجود ؛ إذ ليس فيه إلا تخلف يسير .

الشرط السادس : المتابعة [5] : وهو أن لا يتقدم على الإمام ، ولا يتخلف عنه تخلفًا كثيرًا ، ولا يساوقه ، بل يتابعه فإن ساوق لم يضر إلا في التكبير ، فإن ابتداء تكبيره ينبغي أن يَكون [6] بعد فراغ الإمام على العادة .

والمستحب أن يكبر الإمام إذا ظن استواء الصفوف بعد قوله : « استووا رحمكم الله » والناس يسوون صفوفهم بعد فراغ المؤذن من الإقامة . وقال أبو حنيفة : يُسَوُّون عند قوله : « حي على الصلاة » ، ويكبر الإمام عند قوله : « قد قامت الصلاة » . والصحيح : أن السلام كسائر الأركان ، فيجوز المساوقة [7] فيه .

وقال الشيخ أبو محمد : هو كالتكبيرة .

أما التخلف : إن كان بركن واحد لم يُبطل ، وإن كان بركنين بطل ، لو لم يركع حتى سجد الإمام بطلت صلاته قطعًا ، ولو لم يركع حتى رفع رأسه من الركوع

---

(١) في (أ ، ب) : « بعده » .

(٢) في (أ ، ب) : « وهي » .

(٣) في (ب) : « فعل ذلك » .

(٤) في (أ ، ب) : « فلا بأس بها » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قال : (الشرط الخامس الموافقة) ، ثم قال : (الشرط السادس : المتابعة) وكل واحد من هذين اللفظين يصلح لأن يكون في موضع الآخر ، لكن اصطلح مع نفسه فعبر بالموافقة عن مجانبة مخالفة الإمام في ترك سجدة التلاوة ونحوها ، وبالمتابعة عن مجانبة مخالفته في وقت الفعل تقدمًا وتأخرًا ، لا في أصل الفعل ، والله أعلم » . المشكل (١٣٣/١ أ) .

(٦) في (ب) : « تكون » .

(٧) في (ب) : « المساواة » .

فوجهان :

أحدهما : يُبطل [١] ؛ لأن الاعتدال أيضًا ركن فقد [٢] سبق بركنين .

والثاني : لا ؛ لعلتين :

إحداهما : أنه ليس ركنًا مقصودًا فعلى هذا لا تبطل ما لم يلابس السجود قبل ركوع المأموم [٣] .

الثانية : أن الاعتدال إنما يكون سابقًا به إذا فرغ عنه ، لا بالشروع فيه ، فعلى هذا إذا هوى للسجود قبل ركوعه بطلت صلاته وإن لم يلابس السجود بعد .

وحكم التقدم [٤] كالتخلف .

وقال الشيخ أبو محمد : التقدم بركن واحد يبطل ؛ لأنه لا يليق بالمتابعة كالتقدم في المكان ، وهو بعيد في المذهب ، هذا كله إذا تأخر بغير عذر فإن كان معذورًا كالمسبوق إذا [٥] أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه [٦] :

(١) في (ب) : « تبطل » .
(٢) في (أ ، ب) : « وقد » .
(٣) في (أ ، ب) : « الإمام » .
(٤) في (أ ، ب) : « التقديم » .
(٥) « إذا » : ليست في (أ ، ب) .
(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في المسبوق : (إذا أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه ؛ أحدها : يترك القراءة ويركع ، والثاني : يتمم لأنه التزم بالخوض ، والثالث : إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فليتدارك ، وإلا فليركع ، فإن قلنا : يتدارك ، فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة ، وتبطل صلاته على أحد الوجهين ؛ لأن هذا الركوع قام مقام ركعة ، وكأنه سبقه بركعة وهو بعيد) يعني : لأنه ركن واحد والسبق بركن غير مبطل ، هذا مشكل من حيث إنه أطلق قوله في التفريع ، فإن قلنا : يتدارك ، فأوهم أنه على الوجه الثاني المقول فيه بوجوب تدارك ما بقي من الفاتحة لكونه التزم ذلك بالشروع فيها يفوته تلك الركعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل فراغه من التدارك ، ومن المعلوم المنظور أنه ليس كذلك ، وأنه يكون مدركًا للركعة وإن لم يلحق الإمام إلا بعد أركان ، فلا يضره ذلك لكونه معذورًا غير مقصر في التخلف .

وأحسب هذا الإيهام تعدى إليه – رحمه الله وإيانا – لما ذكره في درسه بعد طول العهد ، فإني رأيت

أحدها : يترك الفاتحة [1] ويركع ؛ لأن السبق يسقط كل الفاتحة فبعضها أولى .

والثاني : يتمم ؛ لأنه التزم الخوض .

والثالث : إن اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فليتدارك ، وإلا فليركع . فإن قلنا : يتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة وتبطل صلاته على أحد الوجهين ؛ لأن هذا الركوع قائم مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة ، وهو بعيد .

فروع خمسة :

الأول : المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهَوِيِّ ، فإن اقتصر على واحد وقصد الهوي به لم ينعقد ، وإن قصد العقد انعقد بشرط أن يقع تكبيره في اعتداله ، وإن أطلق فالقياس أنه ينعقد لقرينة البداية .

= هناك بخراسان في (الوسيط) الذي علقه عنه من الدرس ضابط نقص من تلامذته ، هذا مذكور على أنه وجه زيفه ، وذكر فيه أنه قد قيل : إن هذه الركعة قد فاتته ؛ لأن المسبوق إنما يدرك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع ، ثم قال : وليس بشيء ، بل الأصح : أنه يكون مدركًا للركعة ، فإن قلنا : فاتته الركعة ففي بطلان صلاته وجهان ، وهذا التزييف إنما يأتي على تقدير حمل ذلك على إطلاقه بحيث يندرج فيه الوجه الثاني ، أما إذا خصصناه بالوجه الثالث المقول فيه بالتدارك بناء على تقصيره كما سنبينه – إن شاء الله تعالى – فلا وجه لتزييفه .

وقد حدثني بعض أصحابنا الطوسيين غير مرة أنه أرسله من استشكل ذلك بطوس إلى من كان عنده أصل الإمام الغزالي بخطه من ذرية ابنته ، فأخرج له الأصل وإذا فيه : (فإن لا يتدارك) ، و (لا) فيه ملحقة ، وليس الأمر في ذلك على ذلك ، وإنما هو في (الوسيط) . فإن قلنا : يتدارك من غيره ، ووجهه أنه مخصوص بالتدارك المقول به في الوجه الثالث ، فإنه مبني على التقصير دون التدارك المقول به في الوجه الثاني ، فإنه غير مبني على تقصيره ، بل على أن الشروع ملزم ، وهذا التخصص مصرح به في (البسيط) ، وكذلك صرح في (النهاية) بأن الحكم بفوات الركعة وما تفرع عليه جارٍ على الوجه الثالث نحو جريانه على الوجه الأول المقول فيه بوجوب الركوع إذا خالف ولم يركع ، بل قرأ حتى فاته الركوع ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٣ أ – ١٣٤ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « القراءة » .

ونقل العراقيون عن الشافعي – [1] رضي الله عنه [1] – أنه لا ينعقد ، لأنه قارنته قرينة الهوي ولا مخصص .

الثاني : إذا نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة ، فيه ثلاثة [2] أقوال :

أحدها : المنع ، وفاءً بالملتزم .

والثاني : الجواز ؛ لأنه نفل فلا [3] يلزم بالشروع .

والثالث : الجواز للمعذور بعذر يجوز ترك الجماعة به .

وعلى الأقوال إذ أحدث الإمام انقطعت القدوة ولم تبطل صلاة المأموم .

الثالث : المنفرد إذا أنشأ القدوة في أثناء الصلاة ؛ فالنص الجديد يدل على منعه . والقديم على جوازه .

ويشكل على الجديد جواز الاستخلاف ؛ فإن فيه اقتداءً بمن لم يقتد به . وإنما منع الشافعي – [4] رضي الله عنه [4] – الاستخلاف في القديم [5] ، ولكن ليس في الاستخلاف انتقال المنفرد إلى الاقتداء ، بل [6] هو تبديل [6] المقتدى به .

الرابع : إذا شك المسبوق فلم يدرِ أن الإمام فارق حد الراكعين قبل ركوعه فقولان :

أحدهما : أنه مدرك ؛ إذ الأصل بقاء الركوع .

والثاني : لا ؛ إذ الأصل عدم الإدراك / . ٢٥/ب

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) « ثلاثة » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٤) ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « القديم لهذا » .

(٦) ليست في (أ ، ب) .

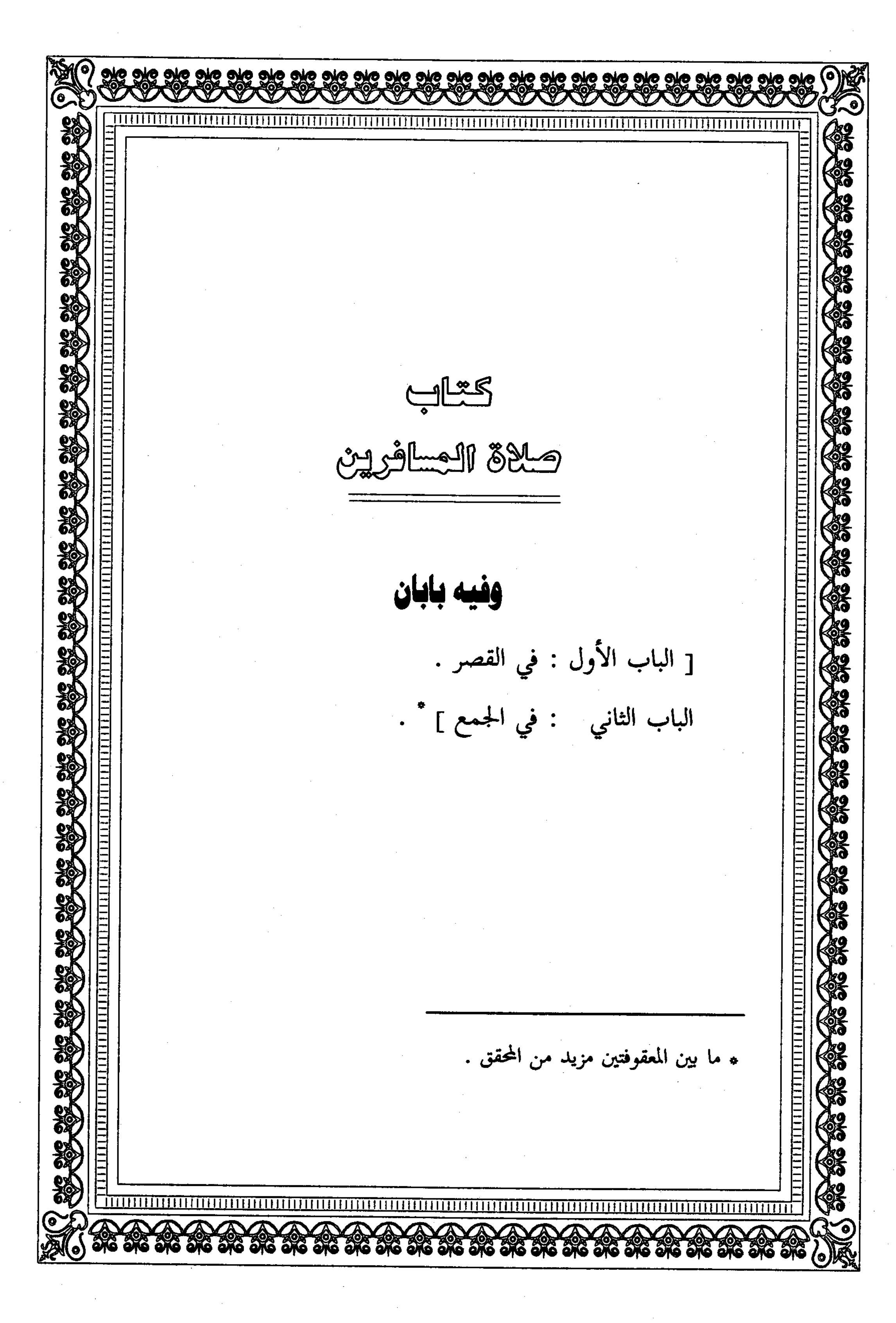
الخامس : إذا كان مسبوقًا فسلم الإمام نص الشافعي (١ - رضي الله عنه - ١) على أنه يقوم من غير تكبير .

وعلته : أنه كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام ، وهو الانتقال في حقه .

وقال الشيخ أبو حامد : يكبر هاهنا للانتقال .

* * *

(١) ليست في (أ ، ب) .



كتاب صلاة المسافرين

وفيه بابان

[الباب الأول : في القصر .

الباب الثاني : في الجمع] * .

* ما بين المعقوفتين مزيد من المحقق .



[الباب] (١) الأول

في القصر

وهو رخصة جائزة عند وجود السبب ، والمحل ، والشرط .

والنظر الأول : في السبب :

وهو كل سفر طويل مباح . فهذه ثلاثة قيود :

الأول : السفر :

وحدُّه الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم (٢) . فالهائم ، وراكب التعاسيف لا يترخص (٣) وإن (٤) مشى ألف فرسخ ، وأمر السفر ظاهر وإنما الغموض في بدايته ونهايته .

أما البداية : فهي (٥) الانفصال عن الوطن ، والمستقر (٦) .

والمستقر ثلاثة :

الأول : البلد ، والانفصال عنه بمجاوزة السور ، فإن لم يكن له سور فبمفارقة البنيان .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ومن كتاب صلاة المسافرين ذكر أن حد السفر : (الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم) وهذا يحتاج إلى تمام ، بأن يقال : الانتقال من محل الإقامة كيلا ينتقض بالانتقال من دار إلى دار هما في بلدة واحدة ، ونحو ذلك » . المشكل (١٣٤/١ أ) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (فالهائم وراكب التعاسيف لا يترخص) قال الشيخ أبو الفتوح العجلي : هما عبارتان من غير واحد ، وليس كذلك ، إنما الفرق بينهما مما يشكل ، والفرق - والله أعلم - : أن الهائم الذي خرج على وجهه ولا يدري أين يتوجه ، وإن سلك طريقًا مسلوكًا ، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقًا ، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان مقصدًا معلوماً ، والله أعلم » . المشكل (١٣٤/١ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٥) في (أ ، ب) : « فهو » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في ابتداء السفر : (إنه الانفصال عن الوطن والمستقر) فالمستقر أعم من الوطن ، فإنه يشمل مقر المقيم غير المستوطن » . المشكل (١٣٤/١ أ) .

فإن كان وراء البنيان خراب ففي اشتراط مجاوزته تردد .

ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين التي يخرج إليها للتنزه (١)

الثاني : القرية ، ولابد فيها من مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة دون التي ليست محوطة (٢) .

وإن (٣) اتصلت أبنية قرية بأخرى فالقياس : أن يكفيه مجاوزة قريته .

ونقل العراقيون عن (٤) الشافعي - (٥ رضي الله عنه ٥) - أن ذلك لا يكفي .

الثالث : الصحراء ، والانفصال عنها بمجاوزة الخيام ، والنادي ، والدمن (٦) ، وإن نزلوا على منهل أو محتطب فلابد من مجاوزتهما إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين ، وإن تفرقت الخيام بحيث لا يستعين (٧) بعضهم ببعض (٨) فلكل حلة حكمها ، وقد قال

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في السفر من البلد غير المسور : (لا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين التي يخرج إليها للتنزه) فقوله : (للتنزه) احتراز مما إذا كانوا يسكنونها ، ولو في بعض فصول السنة ، فإنه يشترط في الترخص مجاوزتها ، والله أعلم » . المشكل (١٣٤/١ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره في ترخص المسافر من قرية من أنه : (لابد فيها من مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة) . مخالف لما ذكره غيره ، ففي طريقة العراق أن القرية كالبلدة في أنه ليس يشترط مجاوزة البساتين والمزارع ، وفي طريقة شيخه إمام الحرمين أنه لا يشترط في القرية مجاوزة المزارع محوطة كانت أو غير محوطة ، وتشترط مجاوزة البساتين إن كانت محوطة ، ولا يشترط إن لم تكن محوطة ، والله أعلم » المشكل (١٣٤/١ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٤) في (أ ، ب) : « عن نص » .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (النادي والدمن) فالنادي هاهنا مجلس القوم ومجتمعهم للحديث ، والدمن بكسر الدال المهملة جمع دمنة ، وهي ما تلبد من السرجين ونحوه ، وقيل : أراد بها مطارح التراب والمواضع التي يتردد أهل الخيام إليها » . المشكل (١٣٤/١ ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « لا يستعير » .

(٨) في (أ ، ب) : « من بعض » .

الشافعي - (١ رضي الله عنه ١) - : لو نزلوا في واد والسفر في عُرْضِه فلابد من جَزْعه [٢] .

وقال الأصحاب : إن كانوا [٣] على ربوة فلابد من الهبوط [٤] ، أو في وهدة فلابد من الصعود .

فرعٌ :

إذا رجع المسافر (٥ ليأخذ شيئًا ٥) خلّفه فلا يقصر في الرجوع ولا في مستقره . فإن لم يكن المستقر وطنًا ، بل أقام بها غريبًا فأظهر الوجهين : أنه كسفره .

أما نهاية السفر فتحصل بأحد أمور ثلاثة :

الأول : الوصول إلى عمران الوطن .

الثاني : العزم على الإقامة مطلقًا ، أو مدة تزيد على ثلاثة أيام في موضع تتصور الإقامة به [٦] ولو في واد ، فإن [٧] كان لا يتصور فالأصح أنه يترخص ؛ لأن العزم فاسد .

الثالث : الإقامة في صورتها إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص ، ولا

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال الشافعي : لو نزلوا في واد والسفر في عرضه فلابد من جزعه) فقوله : (في عرضه) لك أن تقرأه بفتح العين ولك أن تقرأه بضمها ، أي جانبه وهو بضمها أيضًا وسطه ، والجميع راجع إلى معنى واحد ، وفيه احتراز مما إذا كان السفر في طول الوادي ، وجزعه بفتح الجيم وإسكان الزاي المنقوطة أي قطعه .

وهذا وما ذكره في الربوة والوهدة المراد به ما إذا لم يتسع ذلك بحيث يخرج عن كون جميعه منسوبًا إليهم ، أما إذا اتسع فلا يعتبر غير مجاوزة الخيام والنادي والدمن وملعب الصبيان وحظائر الإبل ونحو ذلك ، وفي قول صاحب الكتاب في المحتطب إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين ثنيته على ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٣٤/١ ب - ١٣٥ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « كان » .

(٤) في (أ ، ب) : « هبوط » .

(٥) في (أ ، ب) : « لأخذ شيء » .

(٦) في (أ ، ب) : « فيه » .

(٧) في (أ ، ب) : « فلو » .

يحسب [١] في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج [٢] .

ثم المقيم فوق الثلاثة [٣] إذا كان عازمًا [٤] على أن يشغله [٥] ألا يتنجز في الثلاثة فلا يترخص كالمتفقه والتاجر تجارة كبيرة ، إلا إذا كان شغله قتالًا ففيه قولان :

أحدهما : يترخص [٦] لما روي أن رسول الله ﷺ قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يومًا ، وروي سبعة عشر ، وروي عشرين [٧] .

(١) في (أ ، ب) : « يحتسب » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في الإقامة : (إذا زادت على ثلاثة أيام انقطع الترخص ، ولا يحسب في الثلاث يوم الدخول ويوم الخروج) وكذلك قوله في العزم على الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أيام ، فهذه عبارة شيخه أيضًا ، وعبارة الشافعي ومعظم أصحابه في ذلك : إقامة أربعة أيام ، ومفهومه وما صرح به بعضهم : أنه لا تعتبر في تلك الزيادة على ثلاثة أيام إذا لم تبلغ الأربعة .

وعبارة صاحب الكتاب عند التحقيق راجعة إلى ذلك ؛ لأنه وإياهم لا يحسبون في ذلك يومي الدخول والخروج ، ويلزم من ذلك أن يكون ما ذكراه من الزيادة على ثلاثة أيام تمام الأربعة ، وهو يوم ؛ لأن ما دون اليوم يكون يوم الدخول أو يوم الخروج لا محالة ، وقد اشترطنا في الزيادة أن تكون خارجة عن يومي الدخول والخروج ، وهذا لطيف فافهمه .

ولا نقول مثل ذلك في عبارة شيخه ؛ لأنه قد صرح بالمخالفة فقال : إن نوى مقام أربعة أيام أو مقام ثلاثة أيام ولحظة صار مقيمًا ، وإنما يستقيم هذا مع القول باحتساب يومي الدخول والخروج ، وسياق كلامه يشعر بأن في ذلك خلافًا ، وهي كذلك ، فقد حكى فيه صاحب (التهذيب) وغيره وجهين ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٥ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « الثلاث » . (٤) في (ب) : « جازماً » .

(٥) في (أ) : « شغل » ، وفي (ب) : « شغله » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ثم المقيم فوق الثلاث إذا كان عازمًا على أن شغله لا يتنجز في الثلاث فلا يترخص) هذه عبارة غير مرضية ، وقد غيرت في بعض النسخ ، وتمامها وتحريرها بأن يقال : المقيم فوق الثلاث إذا كان عازمًا من الابتداء على أن شغله لا ينجزه في الثلاث فيجعل التنجيز من فعله ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٥ أ - ١٣٥ ب) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أن رسول الله ﷺ قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يومًا ، =

....

= وروي سبعة عشر يومًا ، وروي عشرين يومًا) أما ثمانية عشر وسبعة عشر : ففي إقامته ﷺ عام فتح مكة وفي حرب هوازن ، أما ثمانية عشر : فقد رويناه في سنن أبي داود ، ورويناه في كتاب (السنن الكبير) عن عمران بن الحصين ، وفي إسناده علي بن زيد ، وليس بالقوى .

وأما رواية سبعة عشر - بنقصان ثلاثة من عشرين - : فقد رويناه من وجوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - منها في السنن لأبي داود ، لكن الذي روينا عن ابن عباس في صحيح البخاري تسعة عشر ، بنقصان واحد من عشرين ، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أن هذه أصح الروايات عن ابن عباس ، قال : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون من قال : سبعة عشر يومًا لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن قال : تسعة عشر عدهما ، ومن قال : ثمانية عشر عد أحدهما ، والله أعلم .

وأما رواية عشرين يومًا : ففي غزوة تبوك ، روينا من حديث جابر بن عبد الله قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة » . أخرجه أبو داود ، وذكر الحافظ أحمد البيهقي أنه غير محفوظ سندًا ، بل مرسلًا من غير ذكر جابر .

فالأصح إذًا ما رواه البخاري وهو تسعة عشر يومًا ، وهذا يقتضي تعيينها دون سائر الأعداد ، على القول بأنه لا يجوز الزيادة في ذلك على مدة إقامته - عازمًا قاصدًا صلاته - على النبي ﷺ .

وحكى إمام الحرمين وغيره في ذلك طريقين ؛ أحدهما : أن في ذلك ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها سبعة عشر ، والثاني : ثمانية عشر ، والثالث : عشرون يومًا . والثاني : أن المعتمد ثمانية عشر .

قلت : والذي رأيته في كلام الشافعي ولم يحكِ صاحب (الحاوي) غيره : سبعة عشر أو ثمانية عشر على الترديد ، وهذا يقتضي الاقتصار على الأول سبعة عشر .

ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه ، فإنه من تحقيق أهل الحديث ، وعليهم الاعتماد في مثل هذا .

وفي كتاب إمام الحرمين من المزال عن وجهه في هذا المقام أنه عكس ، فجعل رواية ثمانية عشر عن ابن عباس ، ورواية سبعة عشر عن عمران بن الحصين ، وأنه جعل رواية عشرين يومًا واردة في غزوة فتح مكة ، وإنما وردت في غزوة تبوك كما سبق ذكره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٥ ب - ١٣٦ أ) .

راجع بعض روايات قصر الرسول ﷺ عند البخاري : (٢/٦٥٣) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١) باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر (١٠٨٠،١٠٨١) ، وأطرافهما : (٤٢٩٨،٤٢٩٩،٤٢٩٧) ، ومسلم : (١/٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١) باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣) ، وأبو داود : (٢/١٠،١١) كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٢٩-١٢٣٤) ، والترمذي : (٢/٤٣١) (٢) أبواب الصلاة (٤٠) باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨،٥٤٩) ، =

والثاني : لا ؛ لأنه مقيم والقتال المجدد لا يرخص في القصر ، وفعل رسول الله ﷺ يُحمل على عزمه الارتحال في كل يوم إن تنجَّز غرضه .

فإن قلنا : يترخص ففي الزيادة على هذه المدة قولان [١] :

الأقيس : الجواز ؛ لأنه لو طال القتال على رسول الله ﷺ استمر على [٢] القصر ، ولما روي أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر [٣] .

أما إذا كان عزمه الخروج في كل ساعة لو تنجَّز غرضه ولكن اندفع بعائق ، فإن كان غرضه القتال يرخص على الصحيح ؛ للخبر . ومن مَنَعَ حَمَلَ ذلك على أن رسول الله ﷺ كان يتنقل من موضع إلى موضع . وإن كان غرضه غير القتال فقولان :

أحدهما : المنع ؛ لأن هذا خاصية القتال ، وإلا فهو مقيم من حيث الصورة .

= والنسائي : (١٢١/٣،١٢٢) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر (٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٢-١٤٥٦) ، وابن ماجه : (٣٤١/١،٣٤٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٣-١٠٧٧) .

وقد تباينت الروايات في ذكر عدد الأيام - كما أوضح ابن الصلاح آنفًا - فلتراجع . وانظر : تلخيص الحبير : (٤٥/٢،٤٦) ، ونصب الراية : (١٨٤/٢-١٨٦) .

(١) في (أ ، ب) : « وجهان » .

(٢) « على » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام على قتال بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصر) هذا رويناه في السنن الكبير ، وإسناده جيد .

وأذربيجان : الأفصح أنها بهمزة في أولها مفتوحة من غير مد ، ثم ذال معجمة ساكنة ، ثم راء مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة ، ويقال : بهمزة ممدودة ، ثم ذال مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، وهذا أشهر ، وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة ، والله أعلم » . المشكل (١٣٦/١ أ) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٥٢/٣) ، ومعرفة السنن والآثار : (٢٧٤/٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٥٣٣/٢) حديث (٤٣٣٩) . وأخرج أحمد في مسنده (٨٣/٢) عن ابن عمر قال : « يا أيها الرجل ! كنت بأذربيجان - قال الراوي : لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ... » .

والثاني - وهو اختيار المزني - : أنه يترخص ؛ لأنه منزعج بالقلب [1] ولا فرق بين القتال وبين [2] غيره في حكم القياس .

فرعٌ :

لو خرج من بغداد يقصد الري فبدا له أثناء [3] الطريق العود : انقطع سفره فلا يقصر في الحال ما لم يفارق مكانه كمشي السفر .

ثم إن فارق وكان بينه وبين مقصده مرحلتان قَصَرَ ، وإلا فلا .

ولو [4] انتقض عزمه في العود ، وأراد التمادي إلى الري ولم تبق مرحلتان لا [5] يقصر ، وكذا لو غير عزيمته من الري إلى همدان انقطع ذلك السفر [6] ، فليفارق مكانه ثم ليترخص [7] .

القيد الثاني : الطويل :

وحَدُّهُ : مسيرة يومين ، وبالمراحل مرحلتان ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي كل ثلاثة أميال فرسخ [8] .

---

(١) في (أ ، ب) : « القلب » .

(٢) « وبين » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « في أثناء » .

(٤) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٥) في (أ ، ب) : « لم » .

(٦) « السفر » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « يترخص » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن (السفر الطويل حده بالأميال ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي ، وكل ثلاثة أميال فرسخ) ، فالميل أربعة آلاف خطوة ، وكل خطوة ثلاثة أقدام ، فكل ميل إذًا اثنا عشر ألف قدم ، والمعتبر في كل ذلك الوسط .

وقوله : (بالهاشمي) نسبة إلى بني هاشم . وفيه احتراز من أميال بني أمية ، فهي أكبر وبها حدد الشافعي في القديم فقال : أربعون ميلًا ، يريد أميال بني أمية ، والمقدار واحد . وأخطأ بعض الشارحين للوجيز فأفحش ، فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جد رسول الله ﷺ ، وكأنه لم يرد أن النسبة إلى بني هاشم هاشمي ، وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال هاشم ، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت الخلافة إلى بني هاشم لما تولاها بنو العباس ، والله أعلم » . المشكل (١٣٦/١ أ - ١٣٦ ب) .

وقال أبو حنيفة : هو مسيرة ثلاثة أيام .

ثم رُخص السفر ثمانية :

أربعة منها تتعلق بالقصير والطويل : كالصلاة على الراحلة على أصح القولين ، وترك الجمعة ، والتيمم ، وأكل الميتة [(١)] .

وأربعة تتعلق بالطويل : القصر ، والفطر ، والمسح ثلاثة أيام ، والجمع في أصح القولين .

ثم الصوم أفضل من الفطر ، وفي القصر والإتمام قولان .

وقال الصيدلاني : القصر أفضل ، وفي الفطر قولان ؛ لأن بدل الصوم يثبت في الذمة ، ونقصان القصر لا يثبت [(٢] في الذمة [٢)] .

ثم لطول السفر أربعة شرائط :

الأول : أن [(٣)] يعزم عليه في الأول ، فلو خرج في طلب الآبق [(٤)] على عزم [(٥)] أن ينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن مشى ألف / فرسخ ، إلا إذا علم أولًا أنه لا يلقاه قبل مرحلتين . ٢٦/ب

الثاني : أن لا يحسب [(٦)] الإياب في طول السفر ، فلو كان مجموع الإياب

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن : (الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير أربع : الصلاة على الراحلة ، وترك الجمعة ، والتيمم ، وأكل الميتة) قال تلميذه محمد بن يحيى : تناول الميتة رخصة السفر والحضر جميعًا مهما تحققت الضرورة . قلت : إنما يجعل أكل الميتة من رخص السفر حيث يكون الاضطرار ناشئًا من السفر في حق من كان بحيث لو أقام في الحضر لم يضطر ، وهكذا التيمم بسبب عدم الماء ، وذلك هو الغالب ، فإن عدم الطعام والماء لا يكاد يقع في الحضر ، وقد يقال في التيمم : إنه أراد التيمم الذي لا تجب إعادة الصلاة المؤداة به ، فإن ذلك يعم السفر الطويل والقصير على أصح القولين ، ولكن ذلك مخالف لظاهر لفظه ، والله أعلم » . المشكل (١٣٦/١ ب) .

(٢) ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « أنه » .

(٤) في (أ) : « آبق » .

(٥) « عزم » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « يحتسب » .

والذهاب مرحلتين لا يقصر لا ذاهبًا ولا جائيًا .

الثالث : أن يكون طوله ضروريًا ، فلو ترك الطريق القصير وسلك الطويل لم يقصر إلا إذا كان فيه غرض من أَمن ، أو سهولة طريق . وفي غرض التنزه والتفرج وجهان .

الرابع : أن لا يعزم على الإقامة في الطريق ، فلو قصد سفرًا طويلًا على أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام لم يترخص .

القيد الثالث : المباح [١] :

فالعاصي بسفره لا يترخص كالآبق ، والعاق ، وقاطع الطريق ؛ لأن الرخصة إعانة ولا يُعان على المعصية ، ومن عَيَّنَ مقصدًا ولا غرض له لم يترخص ؛ لأنه عاصٍ بإتعابه نفسه .

قال الشيخ أبو محمد : من الأغراض الفاسدة طَوْفُ الصوفي إذا لم يكن له غرض سوى رؤية البلاد .

وفي جواز أكل الميتة والمسح يومًا وليلة للعاصِ وجهان :

الأصح : الجواز ؛ فإنه ليس من خصائص السفر فأشبه تناول المباحات .

أما العاصي في سفره بالشرب وغيره فيترخص .

فرعٌ :

لو أنشأ سفرًا مباحًا ثم غير القصد إلى معصية فالنص أنه يترخص ؛ لأن الشروط إنما تُعتبر عند ابتداء الأسباب وقد انعقد هذا السفر سببًا مرخصًا ، وكذا على العكس الآبق إذا توجه إلى سيده لم يترخص ؛ لفقد الشرط في الابتداء ، وخرّج ابن سريج قولًا : أن النظر إلى الحال لا إلى الابتداء وهذا أوضح .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (القيد الثالث : المباح) لم يُرد بالمباح هاهنا ما قرره في أصول الفقه من أن المباح : ما استوى طرفاه في عدم الثواب والعقاب ، وإنما المباح هاهنا على اصطلاح الفقهاء ، وهو ما لا حرج في فعله ، فيدخل فيه الواجب والمندوب إليه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٦ ب - ١٣٧ أ) .

النظر الثاني : في محل القصر :

وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها في السفر . والرباعية احتراز عن المغرب والصبح فلا قصر فيهما . والمؤداة احتراز عن المقضية ، ولا [١] قصر إذا قضى في السفر ما فات في الحضر ، ولو فات في السفر ففي قضائها ثلاثة أقوال :

أحدها - وهو مذهب المزني - : جواز القصر ؛ إذ لم يجب إلا هذا القدر [٢] .

والثاني : المنع ؛ لأنه [٣] هذه رخصة ووقت القضاء متسع .

الثالث : إن قضى في السفر قصر ، وأما في الحضر فلا .

وإن تخلل حَضَرٌ بين سفرين فوجهان .

فرعٌ :

نص الشافعي - رضي الله عنه - أن المسافر في آخر الوقت يقصر ، ونص في

---

(١) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٢) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ من النقل يرد عليه إشكال من حيث إنه خص مذهب المزني بالسفر ، والمنقول في معظم الكتب أنه لو فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتى بها مقصورة ، اعتبارًا بوقت القضاء ، وإذا كان كذلك اقتضى أن يلزمه الإتمام في صورة فاتته في الحضر ، فإنه يقضيها أربعًا ، وذلك مخالف لسائر الكتب » .

ثم قال الحموي : « ما ذكره الشيخ صحيح ، فإن الجمع بينهما ممكن ، فإنه إذا فهم تعليل المزني كان القصر جائزًا في الموضعين المذكورين ، تخفيفًا على المكلف حتى يسهل عليه القضاء ، وصار هذا كما لو فاته صوم يوم طويل في الحضر ثم أراد أن يقضيه في يوم قصير جاز ، فكذلك هنا ، وكذلك إذا فاتته صلاة في الحضر ، وكان قادرًا على القيام فيها في ذلك الوقت ، وعند الأداء كان عاجزًا عن القيام فيها - وما أشبهه - فإنه يصليها قاعدًا حسب الوقت . إذا ثبت هذا كان في مسألتنا كذلك إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعًا عند المزني ، وكأن الشيخ استغنى بذكره في السفر حيث فات ولم يتعرض فيما ذكره في معظم الكتب لكون القلة تقتضيه لما علم . والذي أشكل عليه إنما كان لعدم فهم تعليل المزني ، فإنه اعتقد أن تعليل المزني إنما كان باعتبار وقت الوجوب ، فأشكل عليه ذلك » . مشكلات الوسيط (٥٤ ب - ٥٥ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « لأن » .

الحائض إذا أدركت أول الوقت أنه تلزمها الصلاة .

فقيل : قولان بالنقل والتخريج .

أحد القولين : أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم وأصل الصلاة على الحائض ؛ لإدراك وقت الإمكان ، ولتغليب جانب الوجوب .

والثاني : لا ؛ لأن الوجوب إنما يستقر بكل الوقت أو بآخره .

ومنهم من فرق : بأن الحيض إذا طرأ كان ذلك القدر من الوقت بالإضافة إلى إمكانها كل الوقت ، بخلاف المسافر .

النظر الثالث : في الشرط [(١)] :

وهو اثنان :

الأول : أن لا يقتدي بمتمٍّ ، فإن اقتدى به [(٢)] ولو في لحظة لزمه الإتمام ، ولو تردد في أن إمامه مسافر أو مقيم لزمه الإتمام وإن كان مسافرًا بمجرد التردد ، بخلاف ما لو شك أن إمامه هل نوى الإتمام ؟ لأن النية لا يطلع عليها ، وشعار المسافر ظاهر والظاهر من المسافر أن ينوي القصر .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في شرط القصر : (هو اثنان ؛ أحدهما : أن لا يقتدي بمتم ، والثاني : أن يستمر على نية القصر جزمًا في جميع صلاته) هذا يفهم منه انحصار الشرط في هذين الاثنين ، وليس كذلك ، فإن له شروطًا منها :

أن لا يقيم في جزء من صلاته بل يستمر سفره من أولها إلى آخرها ، فلو نوى الإقامة في أثناء صلاته أو طرأت الإقامة نفسها بأن انتهت السفينة وهو يصلي فيها إلى وسط بلده لزم الإتمام .

ومنها : علم القاصر بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً بذلك لم يصح قصره ، وإن نوى ؛ لأنه لا يجوز له ترك ما أمر به من الإتمام من غير علم بما يجوز له تركه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٧ أ) .

(٢) « به » : ليست في (أ ، ب) .

فروعٌ :

الأول : لو اقتدى بمتم ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام في الاستئناف ؛ لأنه التزم مرة بالشروع .

الثاني : لو اقتدى بمن ظنه مسافرًا ثم بان كونه مقيمًا لزمه الإتمام لأنه مقصر ؛ إذ شعار الإقامة ظاهر .

ولو بان أنه مقيم محدِثٌ قال صاحب التلخيص : له القصر ؛ لأنه في الظاهر ظنه مسافرًا ، وفي الباطن لم تصح قدوته .

وحكى الشيخ أبو علي وجهًا : أنه يتمم ، ويلتفت [١] على أن المسبوق هل يصير مدركًا بالركوع إذا بان كون إمامه محدثًا ؟

الثالث : إذا رَعَفَ الإمام المسافر وخلفه المسافرون [٢] فاستخلف مقيمًا أتم المقتدون ، وكذا الراعف إذا عاد ، واقتدى بالمستخلف ؛ لأنه لم يكمل واحد [٣] صلاته حتى كان فيها في صلاة مقيم .

الشرط الثاني : أن يستمر على نية القصر جزمًا في جميع الصلاة ، فلم [٤] ينوِ القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام ، ولو شك في أنه هل نوى القصر ولو في لحظة لزمه الإتمام ، ولو قام الإمام إلى الثالثة ساهيًا فشك أنه هل نوى الإتمام لزمه الإتمام ، بخلاف ما إذا شك في نية إمامه ؛ لأن النية لا يطلع عليها ، وحال المسافر ظاهرة القصر بخلاف ما إذا قام إلى الثالثة ؛ فإنه تأكد ظن الإتمام بالقيام [٥] .

---

(١) في (أ ، ب) : « وهو يلتفت » .

(٢) في (أ ، ب) : « مسافرون » .

(٣) في (أ ، ب) : « واحد منها » .

(٤) في (أ ، ب) : « فلو لم » .

(٥) في (أ ، ب) : « بالقيام إلى الثالثة » .

أما القاصد إذا قام إلى الثالثة والرابعة سهوًا [١] فيسجد [٢] لسهوه ولا [٣] يعتد به إتمامًا ، بل لو قصد أن يجعله إتمامًا لزمه أن يقوم فيصلي ركعتين أخريين .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « ساهيًا » .

(٢) في (أ ، ب) : « فسجد » .

(٣) في (أ ، ب) : « فلا » .

الباب الثاني

في الجَمْع

والجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بسببين : السفر ، والمطر .

(١ ونعني به السفر المباح . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بالسفر ١) .

وفي السفر القصير عندنا قولان :

أحدهما : نعم ؛ فإن أهل مكة يجمعون بمزدلفة وسفرهم قصير .

والثاني : لا كالقصر ، وأهل مكة يجمعون بعذر النُّسُك ، ولذلك يجوز لأهل عرفة أيضًا وليسوا مسافرين .

ومَنْ علل بالسفر منع أهل عرفة من الجمع . ويخرج (٢) أهل مكة على القولين .

ثم / شرائط الجمع ثلاثة : ٢٦/ب

الأول : الترتيب : وهو تقديم الظهر [على العصر] (٣) ، مهما عجل العصر ، فإن أخَّر الظهر إلى وقت العصر ففي تقديمه وجهان :

ووجه الفرق : أن العصر في وقته فلم يفتقر إلى تقديم غيره ؛ بخلاف العصر في وقت الظهر (٤) .

---

(١) العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وخرج » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « في عدم اشتراط الترتيب على أحد الوجهين فيما إذا أخر الظهر إلى وقت العصر : (وجه الفرق أن العصر في وقته فلم يفتقر إلى تقديم غيره بخلاف العصر في وقت الظهر) هذا مشكل وإيضاحه : أنا إنما اشترطنا الترتيب : أي تقديم الظهر على العصر في الجمع في وقت الأولى لأن العصر في غير وقته ، وإنما يصح مجموعًا إلى غيره وهو الظهر ، فلابد من وجود الظهر المجموع إليه أولاً ليجمع إليه غيره ، بخلاف الجمع في وقت العصر ، فإن العصر واقعة من وقتها فيصح ، وإن لم يقدم الظهر عليها . وتصح الظهر مؤخرة بوصف الجمع ؛ لأن الجمع قد وقع ضرورة تحولها في وقت العصر على وجه مألوف فيه ، والله أعلم » . المشكل (١٣٧/١ أ - ١٣٧ ب) .

الثاني : الموالاة عند التقديم ، فلا [(١)] يحتمل الفصل بأكثر من قدر إقامة ؛ لتحقق صورة الجمع .

فأما في التأخير ففي الموالاة وجهان . وفائدة اشتراطها في التأخير أن يصير الظهر فائتة لا يجوز قصرها إذا لم يصلِّ العصر عقيبها .

الثالث : نية الجمع عند التقديم في أول الصلاة الأولى أو في وسطها [(٢)] ، فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجز .

وقال المزني : يجوز [(٣)] ؛ لأن اتصالها به لا يزيد على اتصال سجود السهو .

ومعنى النية في التأخير أن لا يتركها على قصد التكامل [(٤)] والترك فيعصى به وتصير قضاء ، وقد تردد الأصحاب في أن الظهر المؤخَّرَ مع نية الجمع أداء أو قضاء ، والصحيح أنه أداء .

السبب الثاني : المطر :

« وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر » . وقال الشافعي –

---

(١) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (نية الجمع عند التقديم في أول الصلاة الأولى أو في وسطها) هذا اقتصار منه على القول الأصح المنصوص عليه في الجمع بالسفر ، وترك القول الثاني المنصوص عليه في الجمع بالمطر ، وهو أنه لا يجوز إلا عند التحرم بالصلاة الأولى ، ومن المتصور ذكر القولين في الجمعين » . المشكل (١/١٣٧ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فلو نوى في أول الصلاة الثانية لم يجزْ ، وقال المزني : يجوز) ، هذا ليس مذهب المزني ، وإنما هو قول ثالث مخرج ، خرجه المزني للشافعي ، وإنما قول المزني ومذهبه أن نية الجمع ليست شرطًا أصلًا ، ويكفي فعل الجمع وصورته .

ثم إن القول الثالث الذي خرجه المزني إنما هو تجويز إيقاع نية الجمع بين الصلاتين ، فلو أنه نوى الجمع في أول الصلاة الثانية فالظاهر من كلام المفرعين على تخريجه هذا أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها جازت بين الصلاتين لتعلق الجمع بالصلاتين . قال إمام الحرمين : ليس يبعد عن القياس تجويز ذلك على هذا ، إذا عرفت هذا فالذي ذكره في الكتاب اختصار منه لكلام شيخه في ذلك على وجه يخل بفهم المنقول عن المزني موهمًا غيره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٧ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « التكاسل » .

رضي الله عنه - : « ما أراه إلا من عذر المطر » [1] . ولا خلاف أن الأوحال والرياح لا تُلْحَق بالمطر ، وفي الثلج خلاف [2] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : ما أراه إلا من عذر المطر) هذا رواه الشافعي وغيره عن مالك بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من وجهين ، أحدهما : هكذا ، والثاني : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ، فلا حجة إذًا فيه .

وقد حمل الجمع فيه عمرو بن دينار - وهو أحد رواته - على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، ولم يمنعنا مثل هذا التأويل من القول في الجمع بالسفر ؛ لأن في بعض رواياته الثابتة التصريح بما معناه الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، فينبغي إذًا أن يعدل إلى الاحتجاج بالقياس على الجمع في السفر .

ويعضده بورود فعل مثل ذلك في المطر عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وبما رويناه بإسناد جيد عن موسى بن عقبة بن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وشيخه ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك ، فنزل هذا مع غيره على شهرة ذلك وانتشاره من غير منكر ، فاعتمد ذلك ، فإن تقرير تجويز الجمع بالمطر من مشكلات المذهب ، ولذلك توقف بعض أصحابنا فيه وعنه ، وطرد القياس في الجمع بعذر المطر جماعة من أصحابنا فجوَّزه منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي الحسين والروياني وغيرهم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٧ ب - ١٣٨ أ) .

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى . (٢/٢٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٢) باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣) ، وطرفاه : (٥٦٢،١١٧٤) ، وراجع صحيح مسلم : (١/٤٨٩ - ٤٩١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) ، وأبو داود : (٢/ ٥، ٦) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٠) . والترمذي بلفظ : « من غير خوف ولا مطر » قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته (١/٣٥٤ ، ٣٥٥) (٢) أبواب الصلاة (٢٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) ، والنسائي : (١/٢٩٠) (٦) كتاب المواقيت (٤٧) الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وفي الثلج خلاف) هذا في الثلج الذي يذوب ، ووجه المنع : أن نفضه عن الثوب ممكن ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٨ أ) .

هذا في الجماعة . أما من يصلي في بيته أو كان طريقه [١] إلى المسجد في ركنٍّ ففي حقه وجهان .

ثم قال أصحابنا [٢] : التقديم بعذر المطر جائز وفي التأخير وجهان [٣] ؛ لأنه بالتقديم يفرغ قلبه ، وفي التأخير لا يأمن انقطاع المطر .

فرعٌ :

لو نوى الإقامة قبل صلاة العصر بطل الجمع ، ولو نوى في خلال [٤] العصر فوجهان ، ولو نوى بعد العصر وأدرك العصر [٥] فوجهان مرتبان . وأولى بأن لا يبطل .

أما انقطاع المطر في أثناء الظهر والعصر بعد اتصاله بأول الصلاتين غير ضار .

وقال أبو زيد : ينبغي أن يتصل المطر بالتحلل من الأول [٦] ، والتحرم بالثاني [٧] ؛ ليتحقق الجمع والاتصال .

هذا إذا كان ينقطع ويعود ، فلو انقطع ولم يعد فهو كما لو نوى المسافر الإقامة .

* * *

---

(١) في (أ) : « في طريقه » ، وفي (ب) : « في طريق » .

(٢) في (أ ، ب) : « الأصحاب » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال الأصحاب : التقديم بعذر المطر جائز وفي التأخير وجهان) لا يصح ذلك عن الأصحاب ، فمشهور عنهم ذكرهم قولين في ذلك لا وجهين ، والله أعلم » . المشكل (١٣٨/١ أ) .

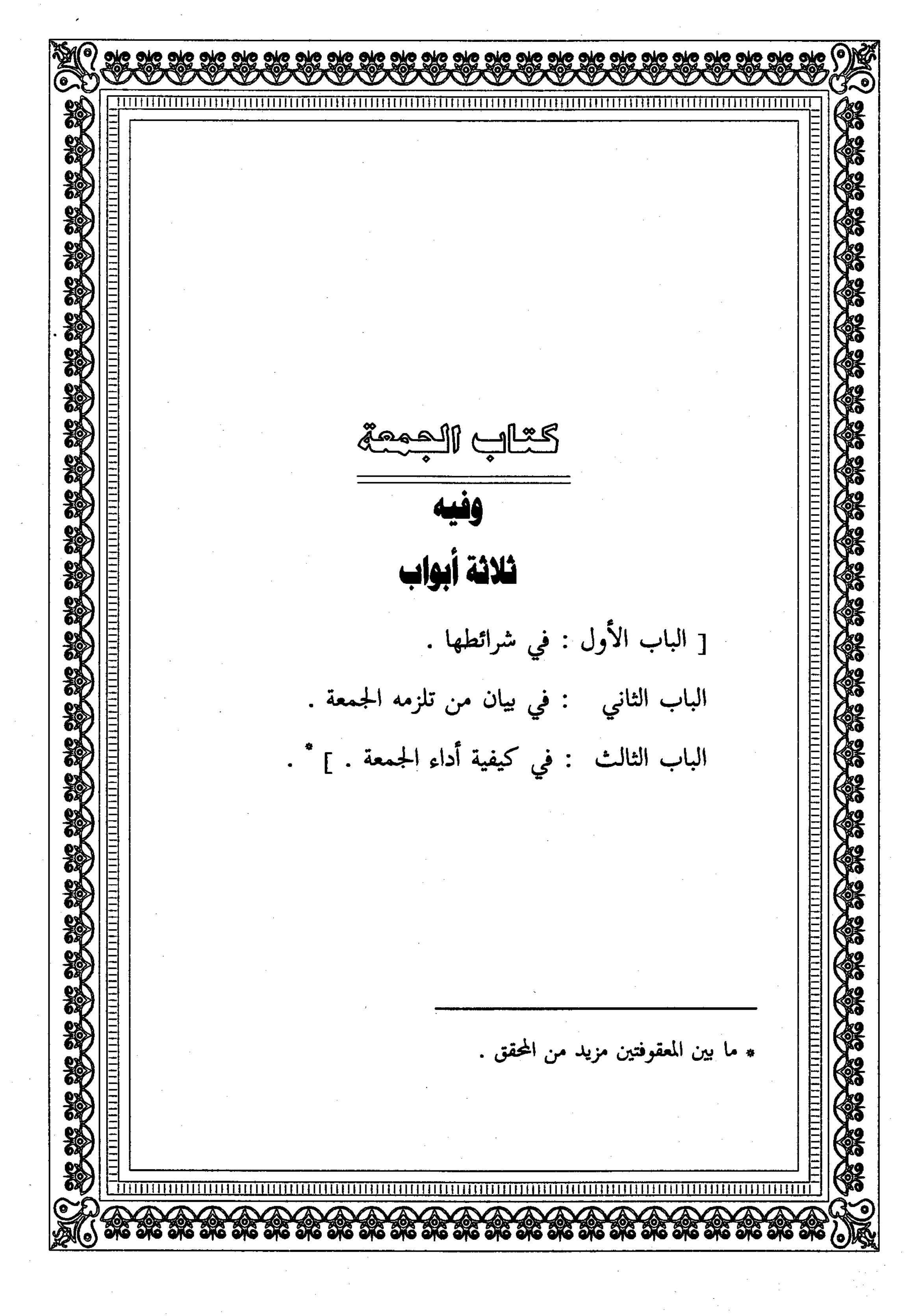
(٤) في (أ ، ب) : « حال » .

(٥) في (أ ، ب) : « وقت العصر » .

(٦) في (أ ، ب) : « الأولى » .

(٧) في (أ ، ب) : « الثانية » .





كتاب الجمعة

وفيه
ثلاثة أبواب

[الباب الأول : في شرائطها .

الباب الثاني : في بيان من تلزمه الجمعة .

الباب الثالث : في كيفية أداء الجمعة .] * .

---

* ما بين المعقوفتين مزيد من المحقق .



الباب الأول

في شرائطها

وهي ستة [١] :

الأول : الوقت [٢] فلو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة .

والمسبوق لو وقع آخر صلاته في وقت العصر فيه وجهان :

أحدهما : أنها تصح ؛ لأنه تابع للقوم وقد صحت صلاتهم ، ولذلك حُطَّ [٣] شرط القدوة في الركعة الثانية عنه [٤] .

والثاني : أن الجمعة ؛ فائتة ؛ لأن الاعتناء [٥] بالوقت أعظم ، بخلاف القدوة وانفضاض العدد ؛ فإنهما يتعلقان بغير المصلي فالأمر [٦] فيهما أخف .

الشرط الثاني : دار الإقامة ؛ فلا تقام الجمعة في البوادي [٧] ولا عند الخيام [٨] ؛ لأنها معرضة للنقل وإن كان لإقامتهم أثر في قطع رخص السفر ، وإن كانت أبنيتهم من سعف وخشب جاز ؛ لأنهما لا يُنقل [٩] ؛ ولا يشترط أن يعقد الجمعة في ركنٍ أو مسجد بل يجوز في الصحراء إذا كان معدودًا من خطة البلد ، فإن بعد عن البلد بحيث يترخص المسافر إذا انتهى إليه لم تنعقد الجمعة فيها ، بخلاف صلاة العيد فإنه لا يشترط فيها دار الإقامة ، ويشهدها الرجالةُ والركبان فالأحب [١٠] فيها الخروج .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ومن كتاب الجمعة ما ذكره من أن شرائطها ست ، المراد به شرائطها المختصة بها ، وإلا فشرائط سائر الصلوات شرائط فيها أيضًا ، والله أعلم » . المشكل (١٣٨/١ ب) .

(٢) في الأصل : « الأوقت » ، وهو خطأ من الناسخ ، وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « حط عنه » .

(٤) « عنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « الاعتبار » .

(٦) في (أ ، ب) : « والأمر » .

(٧) في الأصل بالهامش : بمعنى « السواد » .

(٨) في (أ ، ب) : « أهل الخيام » .

(٩) في (أ ، ب) : « تنقل » .

(١٠) في (أ ، ب) : « والأحب » .

وقال أبو حنيفة : لا يقام في القرى ، بل لابد من مصر جامع بسوق قائمٍ [1] ونهرٍ جارٍ وسلطان قاهرٍ [1] .

الشرط الثالث : أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فلا تنعقد في بلد جمعتان ؛ لأنه إذا لم تجز إقامتها في كل مسجد كسائر الجماعات فالمقصود شعار الاجتماع ، ثم لا مرد بعد الواحد .

وقال أبو يوسف : تصح جمعتان ولا تصح ثلاثة ، وهو تحكُّم .

فرعان :

أحدهما : إذا كَثُر الجمع وعَسُر الاجتماع في مسجد واحد ، إما للزحمة ، وإما لنهر لا يخوض [2] إلا السابح كدجلة ، فيجوز عقد جمعتين كما ببغداد [3] .

ومنهم من علل حكم بغداد بأنها كانت قرى متفاصلة [4] فحدثت العمارات الواصلة فاستمر الحكم القديم .

قال صاحب التقريب : حكم العلة يقتضي أن يترخص المسافر عن [5] قريته ، وإن لم يجاوز هذه العمارات استصحابًا لما كان ، فإن لم يُجوَّز له الترخص نظرًا إلى ما

---

(١) في (أ ، ب) : « سلطان قاهر ونهر جار » .

(٢) في (أ) : « يخيض » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما اختاره من أنه إذا عظم البلد ، وعسر الاجتماع في موضع واحد للزحمة ، جازت الزيادة على جمعة واحدة ، من غير تخصيص لبغداد بذلك ، هو الصحيح ، وهو اختيار المزني وابن سريج وأبي إسحق المروزي وأبي عبد الله الخياطي والقاضي أبي القاسم بن كج والقاضي الروياني ، وجعل صاحب الكتاب من هذا القبيل ما إذا كان في وسط البلد نهر عظيم لا يختص إلا بالسابح كدجلة في بغداد ، مضيفًا ذلك إلى عسر الاجتماع في مسجد واحد بسبب النهر وغيره جعل ذلك سببًا آخر لتجويز جمعتين في الجانبين مضيفًا ذلك إلى أن النهر فاصل يقطع حكم أحد الشقين عن الآخر ، والله أعلم » . المشكل (١٣٨/١ ب) .

(٤) في (أ) : « متفاصلاً » .

(٥) في (أ ، ب) : « عند » .

حدث فمقتضاه منع الجمعتين وما ذكره متجه ، فهو في محل التردد [١] .

الثاني : لو عقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان . وإن كان السلطان في الثانية فوجهان .

وهذا التردد بعيد عند الشافعي – رضي الله عنه – إذ لا تعلق للجمعة عنده بالسلطان .

ولكن يصح للترجيح ؛ إذ لا يعجز كل شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوِّتون على الباقين .

ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة .

وقيل : إلى التحلل ، وقيل : إلى أول الخطبة ، وهما ضعيفان .

أما إذا وقعتا معًا تدافعتا . وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضًا واستؤنفت الجمعة ، إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال ، وإن تلاحقا ولكن لم يعرف السابق فقولان : أظهرهما التدافع ؛ إذ لم تحصل البراءة .

وحكى الربيع بن سليمان أنهم يصلون الظهر ؛ إذ صَحَّت جمعة [٢] في علم الله [تعالى] [٣] قطعًا .

أما إذا تعين السابق ثم التبس : فالمذهب أن الجمعة فائتة [٤] . وقيل : بطرد القولين ، وهو بعيد / . ٢٧/أ

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وما ذكره متجه ، فهو في محل التردد) أي استصحاب حكم التفرق في القرى التي تواصلت بعد تفرقها في جواز عقد جمعتين أو جمع ، وجواز الترخص للمسافر من إحداها واقع في محل التردد والاحتمال ، والله أعلم ، يتصور معرفة التلاحق من غير تعيين بأن يسمع من هو معذور وهو خارج المسجدين بتكبيرتي التحرم متلاحقتين ولا تعرف السابقة فتجبر بذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٨ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « جمعتهم » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا تعينت الجمعة السابقة ثم التبست : (فالمذهب أن الجمعة فائتة) أي على الجميع إعادة الظهر ، وليس لهم فعل الجمعة ، وإلا فالجمعة السابقة في نفس الأمر صحيحة غير ثابتة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٨ ب) .

الشرط الرابع : العدد ، فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكورًا مكلفين أحرارًا مقيمين لا يظعنون شتاء ؛ ولا صيفًا إلا لحاجة . وهل يشترط أن يكون الإمام زائدًا[١] على الأربعين ؟ فيه وجهان . ومستند العدد أن المقصود الاجتماع ، ولم ينقل في التقدير خبر . والأربعون أكثر ما قيل ، وقال جابر بن عبد الله : « مضت السنة : أن[٢] في كل[٣] أربعين فما[٤] فوقها جمعة »[٥] فاستأنس الشافعي به ، وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط[٦] .

---

(١) في (أ ، ب) : « زيادة » . (٢) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « كل » : ليست في (أ ، ب) . (٤) في (أ ، ب) : « وما » .

(٥) أخرجه الدارقطني : (٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٧٧/٣) . وانظر : نصب الراية : (١٩٨/٢) ، وتلخيص الحبير : (٥٥/٢) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومستند العذر أن المقصود الاجتماع ولم ينقل في التقدير خبر ، والأربعون أكثر ما قيل ، وقال جابر بن عبد الله : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ، فاستأنس الشافعي به وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط) في هذا الكلام أمران ردهما على ما في (البسيط) و (نهاية المطلب) ، وهما غير مرضيين ، أحدهما : قوله : (ولم ينقل في التقدير خبر) مع جزمه بأن جابرًا قال : (مضت السنة ... إلى آخره) ، والثاني : قوله : (فاستأنس الشافعي به وبمذهب عمر بن عبد العزيز) .

وهذا لأن حديث جابر – وإن كان ضعيفاً عند أهل الحديث – فهو – رحمه الله وإيانا – لكونه لم ينل علمهم قد أثبته ، حيث أورده إيراد الثابت قائلًا : (قال جابر) ، ولو كان عنده ضعيفًا لقال : (وروي عن جابر) ، أو نحو هذا .

وإذا كان كذلك فهو خبر وارد في التقدير حجة فيه بمفهومه ، إذ من أصلنا أن هذا المفهوم حجة ، وأن قول الصحابي : (مضت السنة) محمول على سنة رسول الله ﷺ فعلى هذا لم يكن ينبغي أن يقول : (لم يرد في التقدير خبر) ، ولا أن يقول : (فاستأنس الشافعي به) ؛ لأن هذا إنما يقال فيما ليس ينتهض حجة ويصلح للترجيح . وأيضًا فهذا الحديث غير موجود في كلام الشافعي المنقول في ذلك .

وإصلاح هذا الكلام بأن يقال : (لم يرد في التقدير خبر ثابت ، وقد روي عن جابر ، ولذا فيستأنس به وبمذهب عمر) وكأنه – رحمه الله وإيانا – لم يرَ حينما قال ذلك أن قول الصحابي : مضت السنة محمول على سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك .

=

فرعٌ :

إذا انفضَّ القوم فله ثلاثة أحوال :

الأولى : في الخطبة : فلو سكت الإمام وعادوا على قرب ، أو مكانهم آخرون بنى عليه ، وإن مضى ركن في غيبتهم لم يعتد به ؛ لأن الخطبة واجبة الاستماع فلابد من استماع (١ أربعين جميع الأركان ١) قولًا واحدًا (٢) ، وإن طال سكوت الإمام ففي جواز البناء قولان يقربان من قولي الموالاة في الوضوء .

الثانية : أن ينفضوا بعد الخطبة ، وقبل الصلاة : وطال الفصل ففي جواز بناء الصلاة قولان يُعَبَّرُ عنهما بأن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل يشترط ؟ فإن (٣) قلنا : تشترط فلابد من إعادة الخطبة . فإن لم تعد أَثِمَ المنفضون . وفي إثم الخطيب قولان (٤) :

أحدهما : لا ؛ لأنه أدى ما عليه ، وإنما الذنب للقوم .

= وتوجيه الدليل في المسألة أن نقول : الأصل الظهر ولا يعدل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد بالإجماع ، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين بدلالة حديث كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة بأربعين رجلًا قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها ، رواه أبو داود وغيره ، وهو حسن الإسناد صحيح ، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل ، والله أعلم » . المشكل : (١/١٣٨ ب - ١٣٩ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « جميع الأركان للأربعين » .

(٢) في الأصل : « واحد » . (٣) في (أ ، ب) : « إن » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن القولين في اشتراط الموالاة في الخطبة يفرعان من القول في اشتراط الموالاة في الوضوء ، يرد عليه بأن بينهما تباعدًا من حيث إن الجديد ، والأصح في الوضوء أنها لا تشترط ، والجديد هاهنا والأصح أنها تشترط ، وأيضًا : فإن ترك الموالاة في الوضوء بعذر لا يقدح قولًا واحدًا على أصح الطريقين على ما ذكره الإمام في نهايته في باب الوضوء ، وهاهنا نقل القولين مطلقًا في مسألة الانفضاض ، مع أنه عذر في حق الخطيب ، وفيما لو سكت وأطال من غير انفضاض ، ولعل سبب الفرق : أن للموالاة تأثيرًا عظيمًا في باطن القلوب الذي هو المقصود من الخطبة ، وذلك يفوت بتركها ، وسواء فيه وجود العذر وعدمه ، وما هو المقصود من الوضوء لا يفوت بترك الموالاة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٩ ب) .

والثاني : نعم ؛ لأنه تمكن من الإعادة .

الثالثة : أن ينفضوا في خلال الصلاة : ففيه ثلاثة أقوال منصوصة [١] :

أحدها : أن [٢] تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت ، وكما في الخطبة ، فعلى هذا لو تأخر تكبير المقتدين إلى فوات الركوع لم تنعقد الجمعة ، وإن تأخر بحيث لم تفتهم الفاتحة انعقدت ، وإن تأخر بحيث التحقوا بالمسبوقين ففيه تردد والأصح المنع . ولو [٣] انفضوا بعد الشروع ولحق الإمام أربعون على الاتصال ممن سمعوا الخطبة استمرت الصحة ، وإن لم يسمعوا فلا ، إلا إذا لحقوا قبل انفضاض السامعين فتستمر الجمعة وتستقل بهم ، وكانوا كثمانين سمعوا وانفض منهم أربعون .

والقول الثاني : إن كمال [٤] العدد لا يشترط إلا في الابتداء للانعقاد ، وفي الدوام يكفي أن يبقى واحد لتبقى الجماعة .

[والقول] [٥] الثالث : أنه لابد وأن يبقى اثنان والإمام ثالثهم ليبقى أقل الجمع .

وخرج قول رابع : إنه يصح وإن لم يبق إلا الإمام ؛ لأن الناقص كالمعدوم . وخرَّج المزني خامسًا : وهو أنهم إن [٦] انفضوا في الأولى بطلت ، وفي الثانية لا ؛ فانفراد الإمام كانفراد المسبوق بركعة ثانية .

الشرط الخامس : الجماعة : فلا يصح الانفراد بالجمعة ، ولا يشترط حضور

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في انفضاضهم في أثناء الصلاة : (فيه أقوال ؛ أحدها : أنه تبطل الجمعة بنقصان العدد في لحظة كما في الوقت وكما في الخطبة) يعني : ما إذا أتى بركن من أركان الخطبة في حال انفضاضهم ، فإنها لا تصح قولًا واحدًا ، وإنما لم يجزْ فيها هذا الخلاف ، لأن المصلي مصلٍّ لنفسه ، وذلك موجود حالة الانفضاض ، والخطيب يخطب لغيره ، وذلك مفقود في حالة الانفضاض ، فلم يلزم من المسامحة في نقصان العدد في الصلاة على قول المسامحة في الخطبة ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٣٩ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أنه » .

(٣) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٤) في (أ ، ب) : « كان » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « إذا » .

السلطان في جماعتها ولا إذنه [في جماعتهم] [1] خلافًا لأبي حنيفة . وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : في أحوال الإمام : فإن كان العدد قد تم به فلابد وأن يكون كاملًا مصليًا للجمعة ، وإن كمل العدد دونه فله أحوال :

الأولى : أن يكون متنفلًا أو صبيًّا فقولان :

أحدهما : الصحة ؛ لأن الاقتداء في الفرض بالنفل جائز .

والثاني : لا ؛ لأنه [2] الأصل ، فاعتبار كماله ليكون في جمعة مفروضة أولى [3] .

الثانية : أن يكون محدثًا ولم يعلم فقولان مرتبان . وأولى بالبطلان ؛ لأن الإمام هاهنا ليس مصليًا إلا أنه (في حق) [4] المقتدي [5] كالمصلي . ولو أدرك المسبوق ركوع الركعة الثانية ففيه وجهان : يرجع حاصلهما إلى أن المصلي خلف المحدث مع الجهل مقتد أو منفرد ؟ فإذا جعلناه منفردًا لم تصح الجمعة به ، وإذا صححنا الجمعة [6] لزم إلحاق المسبوق به .

الثالثة : أن يكون الإمام عبدًا أو مسافرًا [7] فهما في جمعة مفروضة فالصحيح

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإنه » .

(٣) « أولى » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) « في حق » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « للمقتدي » .

(٦) في (أ ، ب) : « الجماعة » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا كان الإمام عبدًا أو مسافرًا والمأمومون مع كمال صفاتهم : (فيه وجه : أنا إذا قلنا : إن الإمام محسوب من الأربعين لا يصح ، بل يشترط فيه صفات الكمال) شرحه : أنا إذا قلنا : الإمام محسوب من الأربعين فمعناه أنه تصح الجمعة بأربعين كاملين ، من غير زيادة ، أحدُهم الإمام ، فإذا كان عدد الكاملين المأمومين أربعين فهل يجوز أن يكون الإمام غير كامل ، عبدًا أو مسافرًا ، أو تشترط فيه صفات الكمال ؟

وإن تم عدد الأربعين الكاملين بالمأمومين فوجهان ؛ أحدهما : أنه لا يجوز ، ويشترط الكمال فيه ؛ لأنه ركن في العدد الكامل ، فينبغي أن يشترط فيه صفات الكمال ، وإن كان زائدًا ، والثاني – وهو الصحيح – : أنه يجوز ذلك ؛ لأن عدد الكاملين قد تم دونه ، والكمال لا يشترط في أكثر من أربعين ، ومعنى قولنا أن الإمام محسوب من الأربعين : أنه يجوز أن يتم به عدد الأربعين ، ومعنى قولنا أن الإمام محسوب من الأربعين : أنه يجوز أن يتمم به عدد الأربعين الكاملين ، ولا يشترط أن يكون زائدًا على الأربعين ولا إذا كان زائدًا أن يكون كاملًا في صفاته ، فاعلم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٣٩ ب – ١٤٠ أ) .

الجواز . وفيه وجه ، أنا إذا قلنا : إن الإمام محسوب من الأربعين لا يصح بل تشترط فيه صفات الكمال [١] .

الرابعة : إذا قام الإمام إلى الثالثة في الجمعة ناسيًا فأدركه مسبوق فيها فهذا مصلٍّ لكن فعله ليس محسوبًا من الجمعة ، فهو [٢] كالمحدث في حقه إذا لم يعلم .

---

(١) ذكر الحموي نص الغزالي من بداية الشرط الخامس حتى نهاية المسألة الثالثة ثم علق على ذلك بقوله : « ما ذكره الشيخ هاهنا يرد عليه ثلاثة إشكالات :

أحدها : أنه ذكر أن الإمام لابد أن يكون كاملًا مصليًا للجمعة ، ثم ذكر أنه إذا كان زائدًا على الأربعين فيه أحوال . فلما انتهى إلى الحالة الثالثة ذكر أن الصحيح هو الجواز ، ثم قال : (وفيه وجه ، أنا إذا قلنا : إن الإمام من جملة الأربعين أنه لا يصح ...) إلى آخر كلامه ، والكلام مفروض فيما إذا كان زائدًا على الأربعين ، وذلك يخالف ما ذكره أولًا ، لما لا يخفى .

الثاني : أن المفهوم من كلامه أولًا في الشرط الرابع العدد إلى أن قال : (وهل يشترط أن يكون الإمام من جملة الأربعين فيه وجهان) وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى قوله : (وفيه وجه ، أنا إذا قلنا : إن الإمام من جملة الأربعين) ومعلوم أنه تكرار لما لا يخفى .

الثالث : أنه قال في العبد والمسافر : (فهما في جمعة مفروضة) ومعلوم أن الجمعة لا تكون إلا مفروضة غير متنفل بها ، لما لا يخفى »

ثم قال الحموي : « أمكن أن يجاب عن الأول فيقال : لما ذكر في آخر كلامه أن الصحيح هو الجواز ، ثم الكلام فيه ، ثم إنه بعد ذلك ذكر فيما إذا كان الإمام من جملة الأربعين أنه لا يجوز وفرع عليه ، ثم رجع إليه .

أما الجواب عن الثاني فظاهر ، فإنه أراد بذلك ذكر الخلاف مع قطع النظر عن التفصيل ، وما ذكره ثانيًا بناه على ذلك العدد بدونه ، إلى أن ذكر الوجه .

أما الجواب عن الإشكال الثالث فظاهر ، وجوابه ينبني على أن الإمام هل يكون من جملة الأربعين أو يكون زائدًا عليها ، فإن قلنا بالأول تكون منعقدة ؛ لأنه يشترط أن يكون الأربعون بالعين أحرارًا مقيمين . وإن قلنا : إنه يكون زائدًا عليها ، كان الإمام المسافر والعبد في جمعة مفروضة ، أي منعقدة ، لاستكمالهم الأربعين ، وهو خارج عنهم .

والإشكالان الأولان ضعيفان لما لا يخفى » . مشكلات الوسيط (٥٥ ب - ٥٧ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فهذا » .

وقيل : إنه لا يدرك الجمعة به ؛ لأن الحدث لا يعرف ، والزيادة تعرف فكان ككفر الإمام وأنوثته .

المسألة الثانية : في الاستخلاف : وقد اختلف قول الشافعي - (١ رضي الله عنه ١) - في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف غيره في الباقي . الجديد جوازه ؛ وقد نقل فيه الخبر (٢) . واختلفوا في محل القولين :

(٣ منهم من أطلق ٣) . ومنهم من خصص بالجمعة وقطع بجوازه في غيرها . ولو خطب واحد وأمَّ آخر فقولان مرتبان . وأولى بالجواز . فإن منعنا الاستخلاف تعذرت الجمعة إلا بالاستئناف إن كان حدث الإمام في الأولى ، وإن كان في الثانية فيتمونه (٤) جمعة ، ولا يضر انفرادهم في الثانية كالمسبوق . وإن فرعنا على الجديد فله ثلاث شرائط :

الأول : أن يستخلف مَنْ كان مقتديًا به فلا يصح استخلاف من لم يشرع في الابتداء .

الثاني : أن يستخلف على الفور (٥) ، فلو أدوا ركنًا قبل استخلافه لم يجز .

الثالث : أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة على أحد الوجهين ، والأظهر : (أن ذلك) (٦) لا يشترط ؛ لأنه شارك في الشروع في الجمعة ، ولا يشترط فيه ثلاثة أمور :

---

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في الاستخلاف : (الجديد جوازه ، وقد نقل فيه الخبر) ورد ذلك في الصحيحين حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة أبي بكر - رضي الله عنه - بالناس لغيبة رسول الله ﷺ في إصلاحه بين طائفتين من الأنصار ، ثم رجوعه ﷺ في أثناء الصلاة وتقدمه وتأخر أبي بكر وائتمامهم به ﷺ في بقية الصلاة ، والله أعلم » . المشكل (١٤٠/١ أ) .

(٣) ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فيتمونها » .

(٥) في (أ ، ب) : « القرب » .

(٦) في (أ ، ب) : « أنه » .

الأول : أن يكون حدث الإمام سبقًا ، بل لو تعمد واستخلف جاز خلافًا لأبي حنيفة ؛ لأن سبق الحدث في الجديد مبطل كالعمد .

الثاني : لا يشترط [(١)] استئناف [(٢)] نية القدوة ، بل هو خليفة الأول فكأنه / هو . ٢٧/

الثالث : لا يشترط صدوره من الإمام ، بل لو قدم القوم ، أو واحد منهم ، أو تقدم واحد بنفسه جاز . وإن [(٣)] اجتمع تعيين القوم والإمام فلعل تعيين القوم أولى ؛ لأنهم المصلون . ويجب عليهم التقديم في الركعة الأولى إذا لم يستخلف الإمام ، وإن كان في الركعة الثانية فلهم الخيرة بين [(٤] الانفراد وبين التقديم [٤)] .

فرعٌ :

لو استخلف في الثانية مسبوقًا بالأولى لكن بعد أن اقتدى به في الثانية لم يجز إن شرطنا سماع الخطبة . وإن لم نشترط فقولان : مأخذ المنع أنه ليس مصليًا للجمعة فلا يصلح للخلافة ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة ، ولا هو إمام مستقل . فإن جوزنا قال الشافعي - [(٥] رضي الله عنه [٥)] - : هذه في حقه ركعةٌ الأولى ولكن ينبغي أن يجلس للتشهد على ترتيب صلاة الإمام ، فإذا انتهى إلى التحلل قام إلى ما قصده من ظهر أو نفل وأومى إلى القوم ليتحللوا عن جمعتهم ، فإذا قام ما عليه لم يتم جمعته ، لأنه كان مقتديًا في أول عقد الصلاة ، ولم يدرك مع الإمام ركعة على قول . فإذا لم تصح جمعته فهل تصح ظهرًا ؟ تُخَرَّجُ على أصلين :

أحدهما : أن الظهر هل ينعقد بنية الجمع ؟ فإنه قد نوى الجمعة وفيه خلاف .

والثاني : الظهر قبل الفراغ من الجمعة هل يصح ؟ فإن تحرمه بالصلاة مقدم على فراغ القوم .

---

(١) في (ب) : « لا تشترط » .
(٢) « استئناف » : ليست في (أ ، ب) .
(٣) في (أ ، ب) : « ولو » .
(٤) في (أ) : « بين التقديم والانفراد » .
(٥) ليست في (أ) .

فإذا قلنا : لا يصح ظهره فيكون نفلًا أو باطلًا ، إلى نظائر هذا في حق غير المستخلف خلاف .

فإن قلنا : إنه باطل لم يكن تقرير هذا القول تفريعًا على جواز استخلاف المسبوق . ثم ينقدح أن يجعل نفلًا ، فعلى هذا لو اقتدى بهذا المسبوق المستخلف مسبوق فهل يكون مدركًا للجمعة ؟ ينبني على أن الاقتداء بالمتنفل هل يجوز في الجمعة ؟ فإن جوزنا فهو مدرك للجمعة ، وإن لم يكن إمامه في الجمعة ؛ لأنه نائب الأول في حق القوم . وإن قلنا : لا يجوز لم يكن المسبوق المقتدى به مدركًا بخلاف القوم الأول ؛ فإنهم أدركوا ركعة مع الإمام من الجمعة ، والاقتداء في الثانية بالخليفة ليس واجبًا ، فإن اقتدوا بمتنفل كانوا كالمقتدين في سائر الصلوات ، وهذا كله تصرف ابن سريج .

المسألة الثالثة : في الزحام ، فإذا [1] زوحم [2] المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس ، فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة ، وفي الجمعة ينتظر التمكن . وقيل : إنه يومئ ، أو يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائمًا أو قاعدًا وهو ضعيف [3] ؛ لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء ؛ فإن الإيماء ترك للسجود .

---

(١) في (أ ، ب) : « إذا » .　　(٢) في الأصل : « زحوم » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله في المزحوم عن السجود في الجمعة : (ينتظر التمكن ، وقيل : إنه يومئ أو يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائمًا أو قاعدًا ، وهو ضعيف) هذه عبارة توهم غير الصواب ، وتحتاج في تصنيفها على الصواب إلى تكلف من موفق ، والعبارة المفصحة عن الصواب في ذلك أن نقول : ينتظر التمكن من السجود ، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ، وقيل : هو قول الشيخ أبي محمد الجويني ، وطريقته : أن فيه مع هذا الوجه وجهين آخرين ؛ أحدهما : أنه يومئ إلى السجود أقصى الإمكان كالمريض ، والثاني - وهو الثالث - : أنه يتخير بين الإيماء واقتصار التمكن ، وهذه الوجوه الثلاثة تضاهي الوجوه الثلاثة في العاري في وجه يصلي قاعدًا ويومئ بالسجود حذارًا من كشف السوءتين ، وفي وجه : يصلي قائمًا متممًا للركوع والسجود ، وفي وجه ثالث : يتخير بين الأمرين ، وهذه الطريقة ضعيفة ، والصحيح المعروف : القطع بتعيين الانتظار للتمكن من السجود ؛ لما ذكره في الكتاب ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٠ أ - ١٤٠ ب) .

ثم له صورتان :

إحداهما : أن يتمكن قبل ركوع الإمام . فعند فراغه للإمام أربعة أحوال :

الأولى : أن يكون قائمًا فيقرأ ويركع معه ، ولا يضره التخلف للعذر .

الثانية [١] : أن يكون راكعًا فهل يلتحق بالمسبوق حتى تحط عنه الفاتحة في الركعة الثانية ؟ فوجهان مشهوران .

الثالثة : أن يجد الإمام رافعًا من الركوع ، فإن قلنا : إنه كالمسبوق عند إدراك الركوع حتى لا يشتغل بالقراءة فهاهنا أيضًا يتابع الإمام إلا أنه لا يكون مدركًا هذه الركعة فيقوم بعد سلام الإمام إلى الثانية .

وإن قلنا : ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه فكذلك يفعل هاهنا ، ثم يسعى خلف الإمام بحسب الإمكان ، والقدوة منسحبة [٢] عليه [٣] .

الرابعة : لو سلم الإمام قبل فراغه من السجود فاتته الجمعة ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة تامة .

الصورة الثانية : للمأموم أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام ، فإن أمرناه بالركوع موافقة فاته سجود الركعة الأولى ولم تنتظم صلاته ، وإن أمرناه بالسجود كثر تخلفه عن الإمام وجاوز الركوع الثاني وهو مرد الإدراك ففيه قولان ؛ لتعارض الإشكالين :

---

(١) في الأصل : « الثاني » ، وما أثبتناه من (أ) ، وهو صحيح .

(٢) في (أ ، ب) : « مستحبة » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ذكر فيما إذا فرغ المزحوم من سجود الركعة الأولى فصادف الإمام رافعًا رأسه من ركوع الركعة الثانية : أنه إذا قلنا : إنه ليس كالمسبوق ، فيجري على ترتيب صلاة نفسه ، ويسعى خلف الإمام بحسب الإمكان ، والقدوة منسحبة عليه) معناه : أنه مع تخلفه عن الإمام ومخالفته له في حكم المقتدي حتى لو سها في تلك الحالة لم يسجد لسهو نفسه ، وتحمل عنه الإمام ، ثم إنه تحتسب له الركعة الثانية التي أتى بها – قبل السلام – الإمام ، وإن لم يفعلها مع الإمام لكونه في حكم المقتدي ، وهكذا إذا أتى بها على هذا الترتيب قبل سلام الإمام ، وكان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود راكعاً أو في التشهد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٠ ب) .

فإن قلنا : يركع فركع فالمحسوب له الركوع الأول ليكون الحاصل ركعة ملفقة من ذلك الركوع وهذا السجود ، أو المحسوب الركوع الثاني ليتصل بالسجود (١) ، وفيه وجهان . فإن قلنا : المحسوب هو الأول ، فركعة واحدة ملفقة هل تصلح لإدراك الجمعة بها وهي دون الركعة المنظومة في الجمعة ؟ فعلى وجهين . فإن قلنا : لا يدرك فقد فاتت الجمعة (٢) .

فرعٌ :

لو خالف فلم يركع مع الإمام ولكن يسجد (٣) فإن كان عالمًا مستديمًا نية القدوة بطلت صلاته ، وإن قطع نية القدوة ففيه قولان (٤ كما في سائر ٤) الصلوات ؛ لأنَّ الآن قد فاتت الجمعة ، وإن كان جاهلًا فلا تبطل صلاته ، وسجوده سهو فيقدر كأنه لم يسجد ، فإن لحق الإمام في الركوع فقد عاد التفريع كما مضى ، وإن فات الركوع نُظِرَ : فإن راعى ترتيب صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته (٥) الثانية حصلت له ركعة ملفقة ؛ لوقوع السجدة بعد الركوع الثاني .

فإن قلنا : يدرك بالملفقة فقد حصل السجود في قدوة حكميَّة ، فهل تصلح الحكميَّة لإدراك الجمعة ؟ فيه وجهان .

---

(١) في (أ ، ب) : « به السجود » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : فيما إذا لم يتمكن من سجوده الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية ، وقلنا بأصح القولين : إنه لا يشتغل بالسجود ، بل يركع مع الإمام : (فخالف عالمًا أو اشتغل بالسجود إن نوى قطع القدوة ، ففيه قولان كما في سائر الصلوات ؛ لأنه الآن قد فاتت الجمعة) معناه : أنه لما نوى مفارقة الإمام قبل السجود لم يكن مدركًا مع الإمام ركعة ولا جمعة ، فيلزم التحاقها بباقي الصلوات التي في بطلانها بقطع القدوة في أثنائها قولان ، ثم إذا قلنا : لا تبطل من هذه الجهة فهل يحتسب له ذلك من الظهر أو من النفل ؟ فيه القولان المعروفان على ما ذكره في أول التنبيهات الآتية ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٠ ب - ١٤١ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « سجد » .

(٤) في (أ ، ب) : « كسائر » .

(٥) في الأصل : « ركعة » ، ولعله سهو من الناسخ ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

ومن منع جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة [١] ، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسًا ، وإن كان بعده كان مقتديًا حكمًا [٢] .

أما إذا تابع الإمام بعد الفراغ من سجوده الذي سها به فقد سجد الإمام حسًا وتمت له ركعة ملفقة وقد ذكرناها .

أما إذا فرعنا على القول الثاني وهو : أنه لا يركع مع الإمام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه ، فإن خالف مع العلم وركع مع الإمام بطلت صلاته ، وإن كان جاهلًا لم تبطل

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وجعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة) أي الشروع في الركوع الثاني ، فإذا لم يبتدئ بسجوده حتى ركع الإمام ، ولم يدرك القيام ، فهذا أيضًا لم يسجد إلا بعد انتهاء الإمام إلى الركوع الذي هو نهاية إدراك المسبوق ، فهو تخلف كثير غير محتمل في ذلك ، فافهم ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٤١/١ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (هل تصلح القدوة الحكمية لإدراك الجمعة ؟ وجهان : ومن منع جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة فإذا سجد قبله كان المقتدي حسًا ، وإن كان بعده كان مقتديًا حكمًا) معنى ذلك : أن من منع الإدراك بالقدوة الحكمية ولم يصححها ، فليس ذلك مطلقًا ، فإنه لا يمنعها فيما إذا سجد المزحوم السجدتين اللتين زحم عنهما ، وأدرك الإمام قائمًا في الركعة الثانية ، فقام وقرأ في الركعة الثانية ، فهذا باتفاق الأصحاب مدرك للركعتين ، ويعفى عن هذا التخلف ، وقد سبق ذكره في أول صورة الزحام ، وإنما ذلك لعدم الزحام ، فإنه لو تخلف مثل هذا التخلف مختارًا من غير عذر بطلت قدوته .

وإنما الخلاف في القدوة الحكمية الواقعة فيما إذا كان سجوده في الركعة الأولى واقعًا بعد ركوع الإمام في الركعة الثانية الملفقة المذكورة من غير اقتداء حسي فيه ، فهذا تخلف مفرط ، فاختلفوا لذلك .

فهذا معنى قول صاحب الكتاب : (جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة ، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسًا ، وإن كان بعده كان مقتديًا حكمًا) فإن قلت : فقد ذكر بعد هذا في التفريع على القول الثاني أنه إذا لم يتبع الإمام في الركوع ، وجرى على ترتيب صلاة نفسه ، وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية ، وفي الإدراك بها الوجهان ، فأحرى الوجهين ، وإن سجد وأدرك الإمام راكعًا بعد ، قلت : ليس معنى قوله : (وإن كان بعده) كان بعد فراغ الإمام من الركوع ، بل معناه : كان بعد شروعه في الركوع » . المشكل (١٤١/١ أ - ١٤١ ب) .

وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة ، وإن [1] وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكميَّة فيصلح للإدراك على أحد الوجهين .

فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود : إن كان راكعًا بعد وألحقنا المسبوق في الركعة الثانية بالمسبوق في الأولى فيركع معه وقد أدرك الركعتين . وإن قلنا : ليس كالمسبوق فالأظهر أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه . وكذا إذا وجده رافعًا رأسه من الركوع ؛ لأنا في هذا القول أمرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الإمام راكعاً فكيف فيما بعده ؟

تنبيهات :

الأول : أنَا حيث حكمنا [2] بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهرًا ؟ فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هي صلاة / على حالها [3] ؟ وفيه قولان : ٢٨/أ

فإن قلنا : ظهر [4] مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة ، كما يتأدى الإتمام بنية القصر .

وإن قلنا : لا تتأدى ظهرًا فهل تنقلب نفلًا ؟ ينبني على أن من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلًا ؟ وفيه قولان :

فإن قلنا : لا تنعقد صلاته [5] نفلًا فالقائل بهذا لا يأمره في مسائل الزحام بالفعل الذي أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان [6] ، فإنه تفريعٌ يرفع آخره أوله .

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٢) في (أ ، ب) : « حكمنا » .

(٣) في (أ ، ب) : « حيالها » .

(٤) في (أ) : « إنه ظهر » ، وفي (ب) : « إنها ظهر » .

(٥) « صلاته » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن القائل ببطلان الصلاة إذا لم تصح جمعة لا يأمر أولاً بما يفضي آخرًا إلى البطلان ، مثاله : إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية ، وأمرناه بالركوع معه ، وقلنا : المحسوب هو الركوع الأول ، وتتلفق له ركعة من الركوع في الأولى والسجود في الثانية ، فمن قال : لا يدرك بها الجمعة وتبطل صلاته لا نأمره أولاً بالركوع ، بل نقول : امتنع عليه تدارك السجود ، فتنقطع صلاته أصلاً ، والله أعلم » . المشكل (١٤١/١ ب) .

الثاني : لو زوحم عن السجود في الركعة الثانية ، فإن لم يكن مسبوقًا فيتدارك ولو بعد سلام الإمام ؛ لأنه أدرك ركعة معه ، وإن كان مسبوقًا ولم يتدارك قبل السلام فقد فاتت الجمعة .

الثالث : النسيان هل يكون عذرًا كالزحام ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأن النسيان والعمد [(١)] في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة .

والثاني : لا ؛ لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض عذرًا مرخصًا في التخلف [(٢)] .

الشرط السادس : الخُطْبَة [(٣)] :

والنظر في ثلاثة أطراف :

الأول : في أركانها ، وهي خمسة :

الأول : « الحمد لله » ولا [(٤)] يقوم مقامه لفظ آخر ، بل يتعين ككلمة التكبير .

الثاني : الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة .

الثالث : الوصية بتقوى الله ، ولا يتعين فيه لفظ ، إذ الغرض الوعظ والتحذير ، وأقله : أن يقول : « أطيعوا الله » .

قال الشافعي – (٥ رضي الله عنه ٥) – : وأبواب المواعظ راجعة إلى الأمر بالطاعة ،

---

(١) في (أ ، ب) : « القهر » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في النسيان على أحد الوجهين : (لا ينتهض عذرًا مرخصًا في التخلف) ذكر شيخه أنه على هذا يجعل المتخلف ناسيًا كالمتخلف عامدًا ، والله أعلم » . المشكل (١٤١/١ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « في الخطبة » .

(٤) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

والزجر عن المعصية ، وفي أحدهما ما يُشعر بالثاني ، فيكتفي به .

الرابع : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . وأقله : أن يقول للحاضرين : رحمكم الله ، ولا يكفي أن يقتصر في دعائه على حظوظ الدنيا .

الخامس : قراءة القرآن . وأقله : آية واحدة (١) ، ويحتمل أن لا يكتفي بآية لا تفهم كقوله – تعالى – : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (٢) ، ويكتفي بشطر آية يفيد المعنى .

فأقل الخطبة أن يقول : الحمد لله والصلاة على رسوله ، أطيعوا الله ، رحمكم الله ويَقرأ (٣ معه آية ٣) .

والأركان الثلاثة الأول واجبة في الخطبتين ، والدعاء لا يجب في الثانية ، وفي اختصاص القراءة بالأولى وجهان (٤) .

وصاحب التلخيص لم يعد إلا الثلاث (٥) ولم يرَ الدعاء والقراءة ركنًا ، ونقل ذلك عن إملاء الشافعي رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة : أقلها أن يقول الإمام (٦) في نفسه : « سبحان الله » .

---

(١) « واحدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) سورة المدثر : آية (٢١) .

(٣) في (أ ، ب) : « آية معه » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في الخطبة وفي اختصاص القراءة بالأولى وجهان ؛ الوجه الثاني عنده : أنها تجوز في أية خطبة كانت ، وعند غيره وجه ثالث : أنها تجب فيهما ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٤١ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وصاحب التلخيص لم يعد إلا الثلاثة) وفي بعض النسخ : وصاحب التقريب ، والأول هو الصحيح ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤١ ب) .

(٦) « الإمام » : ليست في (أ ، ب) .

فرعٌ :

لو أبدل بعض الأركان بآيات تفيد معناها من القرآن فلا بأس ، ولو أبدل الكل ففيه نظر ؛ إذ يكاد يكون تغيرًا للوضع ؛ فإن الذكر مقصود فيها كما في التشهد والقنوت إلا أنه لم يعين حتى لا يأنس الناس به فيسقط وقعه من نفوسهم .

الطرف الثاني : الشرائط ، وهي سبعة (١) :

الأول : الوقت فلابد من تأخيرها عن الزوال .

والثاني : تقديمها على الصلاة ؛ كيلا يتفرق الناس بخلاف صلاة العيد .

الثالث : القيام فيهما .

الرابع : الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة . والمستند الاتباع . فإن هذه الأمور لم تختلف مع اختلاف الأحوال (٢) .

الخامس : طهارة الحدث والخبث ، والموالاة .

---

(١) في (أ ، ب) : « ستة » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في شروط الخطبة : (والمستند الاتباع فإن هذه الأمور لم تختلف باختلاف الأحوال) معناه : أنها لم تترك فيما سلف ، بل وُوظب عليها مع اختلاف الأحوال ، ولو لم تكن واجبة لم تكن كذلك ، والله أعلم .

وإنما عددنا القيام من الخطبتين شرطًا وعددنا القيام في الصلاة ركنًا ؛ لأن ركن الشيء جزء منه ، فإنه عبارة عما تقوم حقيقته به وبغيره ، والقيام في الصلاة كذلك ، فإن اسم الصلاة يشمله ، فإنها اسمٌ لأفعالٍ وأقوالٍ القيامُ منها ، وليس القيام في الخطبة كذلك ، فإنه خارج عن مسمى الخطبة وموضوعها ، إذ الخطبة خطاب ، وقد سبق منا في باب الأذان كلام في الفرق بين الركن والشرط .

وقد أورد صاحب الكتاب في (البسيط) على نفسه في ذلك سؤالًا وأجاب عنه بما معناه : أن التسوية بينهما تجعله شرطاً فيهما أو ركناً فيهما جائز ، وإذا فرقنا بينهما ، فوجهه : أن مقصود الخطبة الذكر والوعظ ، والقيام هيئة في أداء الذكر ، فلم يكن من نفس الخطبة ، والصلاة عبارة عن أفعال ، والقيام من نفسها ، وقد سبقه شيخه بنحو ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٤١/١ ب - ١٤٢ أ) .

وفي [1] جملة ذلك خلاف . ووجه الاشتراط كتشبيههما بالصلاة ؛ لأنهما بدل ركعتين ، والأقيس أن [2] لا يشترط كما لا يشترط الاستقبال .

السادس [3] : إن شرطنا الطهارة فلو سبق الخطيب حدث وأتى [4] بركن فيه لا يجزيه ، فإن توضأ وعاد ، فإن قلنا : الموالاة شرط فلابد من الاستئناف وإن قصر الزمان ، أو قلنا : لا موالاة ، ففي وجوب الاستئناف وجهان : وجه الوجوب أنه يبعد أداء خطبة بطهارتين .

السابع [5] : رفع الصوت بحيث يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال ، فإنه لا فائدة في حضور بغير [6] سماع فهو كحضور الأصم عقد النكاح . وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان [7] :

أحدهما : نعم ؛ لقوله [تعالى] [8] : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [9] .

قيل : أراد به الخطبة ، سُمّي قرآناً ؛ لاشتمالها عليه ولأنه يؤدي كلامهم إلى هينمة تمنع الأربعين عن السماع .

والقول الجديد : إنه لا يجب السكوت كما لا يجب على الخطيب ؛ إذ قال رسول الله ﷺ في أثناء الخطبة لسليك [الغطفاني] [10] : « لا تجلس حتى تصلي ركعتين » .

---

(١) في (أ ، ب) : « في » .
(٢) في (أ ، ب) : « أنه » .
(٣) في (أ ، ب) : « فرع » .
(٤) في (أ ، ب) : « فأتى » .
(٥) في (أ ، ب) : « السادس » .
(٦) في (أ ، ب) : « من غير » .
(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (يسمع أربعين موصوفين بصفات الكمال ، لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع ، وفي وجوب الإنصات وترك الكلام على من عدا الأربعين قولان) مقتضاه : القطع بوجوب الإنصات على الأربعين ، وتخصيص الخلاف بمن عدا الأربعين ، وهذا بعيد مخالف لنقل غيره ، فإن الأصحاب أطلقوا نقل القولين في السامعين مطلقًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٢ أ) .
(٨) زيادة من (أ ، ب) .
(٩) سورة الأعراف : آية (٢٠٤) .
(١٠) زيادة من (أ ، ب) . وقال ابن الصلاح : « (سُلَيْك الغطفاني) : بسين مهملة مضمومة بعدها لام مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم كاف ، (وغطفان) : بغين معجمة وطاء مهملة وفاء ، مفتوحات ، قبيلة =

«[1] وسأل ابن أبي[1] الحقيق عن كيفية القتل[2] بعد قفولهم من الجهاد»[3] .

= معروفة . وحديثه ثابت ، أخرجه مسلم بمعناه » . المشكل (١٤٢/١ أ) .

الحديث أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله ، قال : « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع » ، البخاري : (٤٧٣/٢) (١١) كتاب الجمعة (٣٢) باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠) ، وطرفاه : (٩٣١، ١١٦٦) ، ومسلم : (٥٩٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) ، وأبو داود : (٢٩٠/١) كتاب الصلاة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١١١٦،١١١٧) ، والترمذي : (٣٨٤/٢-٣٨٧) (٢) أبواب الصلاة (الجمعة) (١٥) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠) ، والنسائي : (١٠٣/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٢١) باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (١٤٠٠،١٤٠٩) ، وابن ماجه : (٣٥٣/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢ ، ١١١٤) .

(١) في (أ ، ب) : « وسأل قتلة ابن أبي الحقيق » ، وهو الصواب ، وراجع التعليقين التاليين .

(٢) في الأصل : « القتال » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو أولى بالصواب والسياق .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وسأل ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد) هكذا وقع في (البسيط) ، وهو من السهو الفاحش ، وقد غير في بعض النسخ إلى صوابه ، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي : (وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) .

وابن أبي الحقيق : بضم الحاء المهملة وقافين بينهما ياء ساكنة ، وهو أبو دافع اليهودي ، كان يؤذي النبي ﷺ فأرسل إليه جماعة من الصحابة ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال : « أقتلتموه » ؟ قالوا : ... والحديث طويل معروف بين أهل العلم بالمغازي ، والله أعلم » . المشكل (١٤٢/١ أ - ١٤٢ ب) .

وقد أخرج الحديث بطوله البيهقي في السنن الكبرى : (١٢١/٣ ، ١٢٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب ، وخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير : (٦٠/٢ ، ٦١) ثم قال تعقيبًا على ما ذكره الغزالي : « وهو غلط فاحش » .

وقد أجاب الحموي - أيضًا - عن الغزالي في هذا الغلط بقوله : « يريد الشيخ أنه سأل قتلة ابن أبي الحقيق عن كيفية قتله ، وإنما أهمل الشيخ ذكر القتلة لاشتهاره عند نقلة الحديث ، وصار هذا من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، كما في قوله - تعالى - : ﴿ واسأل القرية ﴾ ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٥٧ أ - ٥٧ ب) .

ومن أصحابنا من طرد القولين في تحريم الكلام على الخطيب أيضًا وهو بعيدٌ ؛ للخبر ، ولأن كلامه لا يفوت سماع ركن بحال .

التفريع :

إن قلنا : يجب الإنصات ففي من لا يسمع صوت الخطيب وجهان ؛ لأنه ربما يتداعى إلى كلام السامعين .

وعلى وجوب الإنصات لا يسلم الداخل ، فإن سلم لايجاب ، وفي تشميت العاطس وجهان ؛ لأنه غير مختار ، فإن قلنا : لا يجب تشميت العاطس وفي رد السلام وجهان ؛ لأنه ترك المستحب اختيارًا [1] .

وعلى الأقوال : يُصلي الداخل تحية المسجد [2] خلافًا لأبي حنيفة ، ثم لا يحرُمُ الكلام قبل أن يأخذ لنفسه مكانًا ، ولا بين الخطبتين .

الطرف الثالث : في السنن والآداب :

ويُستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر أن يسلم / على من عند المنبر ، فإذا صعد ٢٨/ب المنبر أقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع ، ثم يجلس بعد السلام ، ويؤذن المؤذن

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في الإنصات : (إن قلنا : لا يجب تشميت العاطس ، وفي رد السلام وجهان ؛ لأنه ترك المستحب اختيارًا) معناه : يستحب تشميت العاطس ، وفي استحباب رد السلام وجهان ؛ أحدهما : لا يستحب ؛ لأن المسلم ترك بسلامه المستحب من الإنصات اختيارًا بخلاف العاطس في عطسته ، فإنها بغير اختياره ، فلا يستحب رد سلامه .

وحكى صاحب (التهذيب) الوجهين في وجوب الرد ، وقال : أصحهما وجوبه ، لكن إمام الحرمين شيخه إنما جعلها في الاستحباب كما ذكرنا ، وعليه دل سياق كلامه في (الوسيط) ، فإن قوله : (وفي الرد وجهان) ترديد منه فيما قطع به في الذي قبله من تشميت العاطس ، والذي قطع به في تشميت العاطس إنما هو الاستحباب لا الوجوب ، فاعلم ذلك » . المشكل (١٤٢/١ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وعلى الأقوال يصلي الداخل تحية المسجد) ليس في ذلك أقوال ، وإنما هما قولان ، فكأنه عبر بلفظ الجمع عن المثنى ، وفي ذلك إلباس من غير حاجة ، والله أعلم » . المشكل (١٤٢/١ ب) .

بين يديه ، ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمن عثمان - رضي الله عنه - فلما كثر الناس في زمانه أمر المؤذنين أن يؤذنوا في أماكنهم فاطردت العادة كذلك [١] .

ثم إذا فرغ المؤذن قام الخطيب وخطب ، ويشغل يديه - كيلا يلعب بهما - « كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر ، ويعتمد بالأخرى على عنزة أو سيف ، أو قوس » [٢] .

فإن لم يجد الخطيب شيئًا وضع إحدى يديه على الأخرى ، أو أرسلها ، ولا توقيف فيه .

ثم يخطب مستدبرًا للقبلة ، فإن استقبلها وأسمع [٣] صح [٤] وكان تاركًا للأدب ،

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ويؤذن المؤذنون بين يديه ، ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمان عثمان - رضي الله عنه - إلى آخره) رواه البخاري في صحيحه بمعناه من حديث السائب بن زيد ، لكن قوله : (ويؤذن المؤذنون بين يديه) بلفظ الجمع يوهم أنه كان يؤذن مؤذنون بين يدي رسول الله ﷺ وليس كذلك ، فإنه لم يكن يؤذن بين يديه ﷺ إلا مؤذن واحد وهو بلال يؤذن على باب المسجد - رضي الله عنه - ولذلك استحب أبو علي الطبري وغيره أن يكون مؤذنًا واحدًا ، والله أعلم » . المشكل (١٤٢/١ ب - ١٤٣ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (كان رسول الله ﷺ يشغل إحدى يديه بحرف المنبر ، ويعتمد بالأخرى على عنزة أو سيف أو قوس) لم نجد له إسناداً ثابتًا ، وقد جاء الاعتماد على العصا أحاديث ضعيفة ، والله أعلم .

(العنزة) عصا في رأسها زج مثل سنان الرمح ، والله أعلم » . المشكل (١٤٣/١ أ) .

وقد أخرج أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي : « أن رسول الله ﷺ يوم الجمعة قام متوكئًا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ... » (٢٨٥/١) كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦) ، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا : (٣٥١/١ ، ٣٥٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٠٦/٣) ، والشافعي في الأم : (١٧٧/١) ، وابن خزيمة : (١٤٠/٣ ، ١٤١) .

(٣) في الأصل : « أسمعها » .

(٤) في (أ ، ب) : « جاز » .

ثم يجلس بين الخطبتين قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم إلى الثانية ، فإذا فرغ ابتدأ النزول ، وابتدأ المؤذن [١] الإقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الإقامة .

ويستحب أن تكون الخطبة بليغة قريبة من الأفهام خالية [٢] من الغريب ، مؤداة على ترتيل ، مائلة إلى القصر .

قال ﷺ : « قصر الخطبة وطول الصلاة مَئِنَّة من فقه الرجل » [٣] .

* * *

---

(١) في (ب) : « المؤذنون » .
(٢) في (أ ، ب) : « خلية » .

(٣) قال ابن الصلاح : « الحديث الذي ذكره في قصر الخطبة وهو صحيح أخرجه مسلم من حديث عمار ابن ياسر ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » .

وقوله : (مَئِنَّة) هو بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مفتوحة مشددة بعدها تاء التأنيث ، أي : دلالة مثبتة لفقهه ، والله أعلم .

وانظر الحديث عند مسلم : (٥٩٤/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩) ، وأخرج نحوه أبو داود عن عمار بن ياسر – أيضًا – : (٢٨٨/١) كتاب الصلاة – باب إقصار الخطب (١١٠٦) ، وأخرج عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات » ، الموضع السابق (١١٠٧) ، وأخرج النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ... » (١٠٩/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة (١٤١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٠٨/٣) .

الباب الثاني

في بيان مَنْ تلزمه الجمعة

وإنما تلزم (١ المكلف ، الحر ١) الذكر ، المقيم ، الصحيح .

فمن لم يتصف بهذه الصفات لم تلزمه الجمعة ، فإن حضر لم يتم العدة [٢] به إلا المريض لكنه ينعقد لهم إلا المجنون ، ولهم أداء الظهر مع الحضور بخلاف المريض ؛ لأن المريض كامل ، وفي العبد وجه أنه كالمريض .

ويلتحق [٣] بالمرض عذر المطر والوحل الشديد على الأصح [٤] وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك الجماعة ، وعذر التمريض أيضًا إذا كان المريض قريبًا مشرفًا على الوفاة ، وفي معناه الزوجة والمملوك ؛ إذ يعظم على القلب الغيبة وفي وقت الوفاة في حق هؤلاء دون الأجانب ، وإن [٥] لم يكن المريض مشرفًا وكان يتفقده غيره لم يكن عذرًا ، فإن كان يندفع بحضوره ضرر يعد دفعه من فروض الكفايات كان عذرًا ، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه [٦] يفرق في الثالث بين القريب والأجنبي .

---

(١) في (أ ، ب) : « الحر المكلف » .

(٢) في (أ ، ب) : « العدد » .

(٣) في (أ ، ب) : « ويلحق » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ، قوله : (ويلتحق بالمرض عذر المطر والوحل الشديد على الأصح) ، فقوله : (على الأصح) راجع إلى الوحل فحسب ، والمطر عذر وفاقًا ، والله أعلم » . المشكل (١٤٣/١ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في جواز ترك الجمعة لمن يمرض مرضًا (إن كان يندفع بحضوره ضرر يعد دفعه من فروض الكفايات كان عذرًا ، وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه) فالضرر الذي دفعه فرض كفاية هو الذي يؤدي إلى الهلاك ، والذي لا يبلغ تلك الدرجة هو الضرر الظاهر الذي لا يؤدي إلى الهلاك ، قال ذلك شيخه في نهايته ، والله أعلم » . المشكل (١٤٣/١ أ - ١٤٣ ب) .

فروعٌ [سبعة] (١) في الأعذار :

الأول : مَنْ نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق .

وقيل : إن جرت مهايأة وكانت الجمعة في نوبته وجب الحضور .

الثاني : المسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة أكثر من ثلاثة أيام لتفقه أو تجارة لزمه الجمعة ولم يتم العدد به ؛ لأنه ليس مستوطنًا ولا مسافرًا (٢) ؛ ولذلك قلنا : أرباب الخيام لا جمعة لهم وليسوا مسافرين ، وفي الغريب المقيم مُدَّة (٣) وجهٌ : (٤ أن العدد يتم ٤) .

الثالث : أهل القرى يلزمهم الجمعة إن اشتملت القرية على أربعين من أهل الكمال ، ثم إن أحبوا ، دخلوا البلد للجمعة وإن أحبوا عقدوها في القرية وهي الأولى ، وإن نقص عددهم لا يلزمهم إلا إذا بلغهم نداء البلد من رجل جهوري الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح .

الرابع : العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال ؛ لأن اختياره إليه . ووجوب الجمعة ليس على التوسع ، فإنها تتضيق بمبادرة الإمام (٥) ، وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان :

أحدهما : الجواز وهو الأقيس (٦) ؛ لأن الوجوب بالزوال .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في المقيم غير المستوطن : (لزمته الجمعة ولم يتم العدد به ؛ لأنه ليس مستوطنًا ولا مسافرًا) فجمع بين حكمين وخلط تعليليهما ، فقوله : (ليس مستوطنًا) تعليل لقوله : (لم يتم العدد به) ، وقوله : (ولا مسافراً) لقوله : (لزمته الجمعة) ، والله أعلم » . المشكل (١٤٣/١ ب) .

(٣) « مدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « أنه يتم العدد به » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وجوب الجمعة ليس على التوسع ؛ فإنها تضيق بمبادرة الإمام) إنما قال هذا مع أن وقتها موسع إلى آخر وقت الظهر ؛ لكونه أراد إلى آخر الوقت مطلقًا ، مثل توسيع الظهر ، فإنه إذا عجلها الإمام وجب تعجيلها ، والله أعلم » . المشكل (١٤٣/١ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « القياس » .

والثاني : لا ؛ لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم [١] ، وجميع [٢] اليوم منسوب إلى الصلاة [٣] .

ومنهم من حمل النص على التأكيد وقطع بالجواز .

قال الصيدلاني : التردد في سفر المباح ، أما الواجب والطاعة فجائز ؛ لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ وتعلل بصلاة الجمعة لما سأله رسول الله ﷺ فقال – عليه الصلاة والسلام – : « لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت غدوتهم » [٤] .

الخامس : يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى فوات الجمعة وذلك برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني . وقيل : عند طول المسافة يحصل إياسه عن اللحوق لو قصد .

فأما من لا يُرْجَا زوال عذره كالزمن والمرأة فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم [٥] ، فإن زال عذر المعذور بعد الفراغ من الظهر فلا جمعة عليه ، وكذا الصبي إذا بلغ بعد

---

(١) في (أ ، ب) : « اليوم أجمع » . (٢) في (أ ، ب) : « أو » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم ، وجميع اليوم منسوب إلى الصلاة) هذا غير مرضي لأنه لا يقال : يوم صلاة الجمعة ، وليست الجمعة اسمًا للصلاة ، وإنما الجمعة فيه اسم لليوم ، فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز ، كما يقال : يوم الخميس ، ويوم السبت ، ونحو ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٣ ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لما روي أن عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ وتعلل بصلاة الجمعة ... إلى آخره) هذا حديث ضعيف تفرد به الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف لا حجة فيه ، وقد أخرجه الترمذي ، لكن ضعفه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٣ ب) .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه : (٢/٤٠٥) (٢) أبواب الصلاة (الجمعة) (٢٨) باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (٥٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣/١٨٧) باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، وأحمد في مسنده : (١/٢٢٤) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فأما من لا يُرْجَا زوال عذره فلا بأس بتعجيل الظهر في حقهم) لا يتوهم من عبارته هذه أنه ليس الأولى تعجيل الظهر ، فإنه الأولى لحيازة فضيلة الأولوية ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٣ ب) .

الظهر وقبل فوات الجمعة ؛ لأنه أدى الوظيفة مرة .

وقال ابن الحداد : يلزمه . وهو غلط بناه على مذهب أبي حنيفة . وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في الصلاة .

السادس : غير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان مشهوران :

أحدهما : لا ؛ لعصيانه به .

والثاني : يصح ظهره ويعصى بترك الجمعة كما لو صلى بعد الجمعة . فإن قلنا : يصح فهل يسقط الخطاب بالجمعة ؟ فيه قولان :

أصحهما : أنه / لا يسقط ، ومعنى صحته : أن الخطاب لا يتجدد به بعد فوات ٢٩/أ الجمعة . وعلى هذا لو صلى الجمعة أيضًا فالفرض أيهما ؟

فيه أربعة أقوال : وهو : الأول ، أو الثاني ، أو كلاهما ، أو أحدهما [1] لا بعينه وهو الأصح ، فيحتسب الله ما شاء منهما .

السابع : جماعة من المعذورين أرادوا عقد الجماعة في الظهر ففيه وجهان :

أحدهما : لا تستحب ؛ لأنها شعار الجمعة في هذا اليوم ، والأقيس : أنه يستحب . ثم الأولى إخفاؤها .

* * *

---

(١) في الأصل : « إحداهما » ، وهو خطأ .

الباب الثالث

في كيفية أداء الجمعة

وهي كسائر الصلوات ، وإنما تتميز منها بأربعة أمور :

الأول : الغسل :

قال رسول الله ﷺ : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » [1] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ومن الباب الثالث قوله : (قال رسول الله ﷺ : من غسل واغتسل وبكر وابتكر ولم يرفث ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم من حديث أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ ، وليس في روايتهم : « ولم يرفث ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، وإنما نص الحديث : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » هذا لفظ أبي داود ، وألفاظ الباقين نحوه ، وهو حديث ثابت له مرتبة الحديث الحسن » . المشكل (١/١٤٤ أ) .

وراجع الحديث عند أبي داود : (١/٩٣،٩٤) كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥،٣٤٦) ، والترمذي : (٢/٣٦٧-٣٦٩) (٢) أبواب الصلاة (٤) باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦) ، والنسائي : (٣/٩٥،٩٦) (١٤) كتاب الجمعة (١٠) فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١،١٣٨٤،١٣٩٨) ، وابن ماجه : (١/٣٤٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣/٢٢٧) ، وابن خزيمة : (٣/١٢٨،١٢٩) ، وأحمد : (٢/٢٠٩) .

وقال ابن الصلاح : « ثم إن بعضهم رواه : (من غسّل) بتشديد السين ، أي جامع أهله فألجأها إلى الغسل ، واستحب ذلك ليأمن من أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه عما هو بصدده ، ومنهم من فسره على رواية التشديد بالمبالغة في الوضوء ، أي غسل أعضاء وضوئه غسلًا بعد غسل ثلاثًا ثلاثًا ، ثم اغتسل للجمعة .

ومنهم من رواه بتخفيف السين ، وحمله الأزهري - أيضًا - على الجماع ، وقال : يقال : غسل امرأته إذا جامعها ، وقيل : معناه غسل ثيابه ورأسه ، وقيل : معناه توضأ .

وأبعد بعض الفقهاء فرواه عَسّل بالعين المهملة والسين المشددة ، أي : جامع ؛ فإن لذة الجماع تشبه بلذة العسل ، وليس ذلك معروفاً .

والذي نختاره في ذلك أنه بتخفيف السين ، وأن معناه : غسل رأسه ، بدلالة رواية من روى الحديث =

ومعناه توضأ واغتسل وبكر إلى الصبح وابتكر إلى الجمعة [١] .

ثم هذا الغسل يُفارق غسل العيد في أنه لا يستحب إلا لمن حضر الصلاة وأنه لا يجزئ قبل الفجر ، وفي غسل العيد وجهان . وقال الصيدلاني : من عدم الماء يتيمم ، وهو بعيد ؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة ، والتنظيف [٢] ؛ ولذلك كان أقربه إلى الرواح أحب إلينا .

والأغسال [٣] المسنونة هي الغسل للجمعة ، وللعيدين ، ومن غسل الميت ، وللإحرام ، وللوقوف بعرفة ، ولمزدلفة ، ولدخول مكة . وثلاثة أغسال أيام التشريق ، ولطواف الوداع على القول القديم ، وللكافر إذا أسلم غير جنبٍ بعد الإسلام . وقيل : يقدم على الإسلام وهو بعيد ؛ إذ تأخير الإسلام لا وجه له ، والغسل عن الإفاقة من زوال العقل أيضًا مستحب .

= فقال فيه : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » ، أخرج هذه الرواية أبو داود .

وما اخترناه هو الذي اختاره الإمام الحافظ أحمد البيهقي ، وقال : روينا هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز وهو بين به في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ في رواية ابن عباس – رضي الله عنهم – وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمى أو غيرها ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون » . المشكل (١٤٤/١ أ – ١٤٤ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (بكر إلى صلاة الجمعة) ، وقيل : (إلى المسجد الجامع) ، وابتكر أي الخطبة ، أي ادكر الخطبة من أولها ، وقيل : هما بمعنى واحد جمع بينهما للتأكيد ، وفي (الوسيط) : بكر إلى صلاة الصبح ، وابتكر إلى الجمعة ، وهو غريب ، والله أعلم » . المشكل (١٤٤/١ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقال الصيدلاني : من عدم الماء يتيمم وهو بعيد ؛ لأن الغرض نفي الروائح الكريهة والتنظف) هذا غير مرضي فإن الذي قاله الصيدلاني هو الذي قاله غيره من الأصحاب ، واستبعاده لذلك لا يصح ؛ فإن الوضوء شرع للوضاءة وللنظافة على ما أشعر به اسمه ، ثم يقوم مقامه التيمم ، فكذلك هذا الغسل ، والمعنى في ذلك أن معنى العبادة فيه أيضًا مقصود ، فإذا فقد أحد المقصودين استقل به المقصود الآخر ، كما في الزكاة المأخوذة قهرًا من الممتنع على ما عرف ، والله أعلم » . المشكل (١٤٤/١ ب) .

(٣) في الأصل : « الاغتسال » .

وذكر صاحب التلخيص الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام وقال : هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة . وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما [١] .

الثاني : البكور إلى الجامع :

قال ﷺ : « مَنْ راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فبقرة ، وفي الثالثة كبشة ، وفي الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة بيضة ، والملائكة على الطرق يكتبون الأول فالأول ، فإذا أخذ الخطيب يخطب طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر [٢] » [٣] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وذكر صاحب التلخيص الغسل من الحجامة ، والخروج من الحمام ، وأنكر معظم الأصحاب استحبابها) هكذا نقل ذلك شيخه عن معظم الأصحاب ، وقد خفي على من أنكر ذلك أنه نص الشافعي ، ففي (جمع الجوامع) من منصوصات الشافعي وكتبه عنه أنه قال : أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر غيَّر الجسد ، ولم يذكر عنه قولاً آخر على خلاف ذلك ، وكان من أنكره استبعده من حيث المعنى ولا بعد فيه ، والمعنى فيه ما أشار إليه الشافعي - رضي الله عنه - وهو أن ذلك يغير الجسد ويضعفه ، والغسل يشد الجسد وينعشه .

وينبغي أن يكون المراد بالغسل من الحمام عند إرادة الخروج منه ، وهو الذي اعتاده الخارجون من الحمام من صب الماء على أجسادهم عند الخروج ، وقد روينا في كتاب (السنن الكبير) للبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « الغسل من خمسة : من الجنابة ، والحجامة ، وغسل يوم الجمعة ، وغسل الميت ، والغسل من ماء الحمام » . ورويناه في كتاب السنن لأبي داود : « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت » ولم يذكر (الحمام) ، وحديث عائشة هذا ، وإن كان في إسناده عندهم ضعف ، فله شاهد يقويه ، قال البيهقي : له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم روي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو ، وقال : كنا نغتسل من خمس : من الحجامة ، والحمام ، ونتف الإبط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة » . المشكل (١/١٤٤ ب - ١٤٥ أ) .

(٢) « الذكر » : ليست في (ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الحديث في البكور إلى الجامع مخرج في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٥ أ) .

أخرجه البخاري : (٢/٤٢٥) (١١) كتاب الجمعة (٤) باب فضل الجمعة (٨٨١) ، وطرفاه : (٩٢٩، ٣٢١١) ، ومسلم : (٢/٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) ، وأبو داود : (٢/٩٥) كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة (٣٥١) ، والترمذي : (٢/٣٧٢) (٢) أبواب الصلاة =

الثالث : التزين :

فيستحب فيه الثياب البيض للرجال ، واستعمال الطيب ، وأن يمشي على هينة ، والترجل أولى من الركوب ، ولا بأس بحضور العجائز لا في شهرة الثياب ، وعليهن اجتناب الطيب .

رأى أبو هريرة امرأة تفوح منها رائحة المسك فقال : تطيبت للجمعة ؟ فقالت : نعم ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل (١) اغتسالها من الجنابة » (٢) .

الرابع : يستحب للإمام أن يقرأ في الأولى (٣) سورة « الجمعة » ، وفي الثانية « إذا جاءك المنافقون » (٤) .

= (الجمعة) (٦) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩) ، والنسائي : (٣/٩٧-٩٩) (١٤) كتاب الجمعة (١٣) باب التبكير إلى الجمعة (١٣٨٥،١٣٨٧) ، (١٤) باب وقت الجمعة (١٣٨٨) ، وابن ماجه : (١/٣٤٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢،١٠٩٣) .

(١) في (أ ، ب) : « فتغتسل » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « حديث أبي هريرة في تطيب المرأة الخارجة إلى المسجد ، رويناه بمعناه في (السنن الكبير) من غير وجه واحد ، ورواه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وليس فيه ما ذكره فيه من أنها تطيبت للجمعة ، ولا قوله في الحديث المرفوع : « أيما امرأة تطيبت للجمعة » ، وإنما فيه أن المرأة المذكورة تطيبت للمسجد ، والحديث المرفوع هو : « امرأة تطيبت فخرجت تريد المسجد » ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٥ أ - ١٤٥ ب) .

وراجع - أيضًا - سنن أبي داود : (٤/٧٧) كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤١٧٤) ، وابن ماجه : (٢/١٣٢٦) (٣٦) كتاب الفتن (١٩) باب فتنة النساء (٤٠٠٢) ، وأحمد في مسنده : (٢/٢٤٦،٢٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣/١٣٣،١٣٤) .

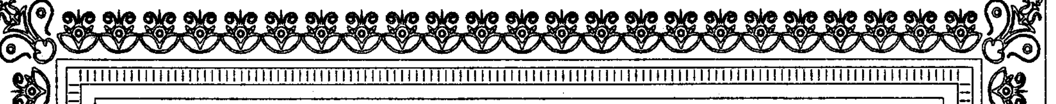
(٣) في الأصل : « الأول » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « مستند القول في أنه يقرأ في الجمعة سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون : حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بهما فيها ، وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما فيها ، أخرجهما مسلم في صحيحه ، ومستند القول القديم : أنه يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية » . المشكل (١/١٤٥ ب) .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ولو نسي « الجمعة » في الأولى جمع بينها وبين سورة « المنافقين » في الثانية . وقال في القديم : يقرأ في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الثانية سورة « الغاشية » [1] .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة ، رواه مسلم في صحيحه ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب ، وقد نقل الربيع - راوي الكتب الجديدة - أنه سأل الشافعي عن ذلك ، فذكر أنه يختار سورة الجمعة . وسورة المنافقين ، ولو قرأ : سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية كان حسنًا ، وهذا حسن من إطلاق قولين على الوجه الذي ذكره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٥ ب) .



كتاب

صلاة الخوف [1]

وهي أربعة أنواع

[**النوع الأول** : صلاة رسول الله ﷺ ببطن النخل .

النوع الثاني : صلاته ﷺ بعُسْفان حيث لم تشتد الحرب .

النوع الثالث : صلاة ذات الرقاع .

النوع الرابع : صلاة شدة الخوف] [2] .

---

(١) في (أ) : « الخسوف » ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .



الأول : صلاة رسول الله ﷺ ببطن النَّخْل [١]

إذ صَدَّع أصحابه صدعين [٢] ، فصلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين هي له سنة ولهم فريضة [٣] ، وليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل ، وهو جائز من غير خوف .

* * *

النوع الثاني : صلاته بعُسْفَان [٤] حيث لم تشتد الحرب

---

(١) في (أ، ب) : « نخل » . قال النووي : « (بطن نخل) الذي صلى به رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، ونَخْل بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة ، وهو مكان من (نجد) من أرض (غَطَفان) ، هكذا قاله صاحب (المطالع)والجمهور ، وقال الحازمي : (بطن نخل) قرية بالحجاز ، ولا مخالفة بينهما » . تهذيب الأسماء واللغات (ق ٢ /١/ ٣٨) . وراجع : مراصد الاطلاع (٢٠٤/١) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ومن كتاب صلاة الخوف - نسأل الله الأمن من عذابه - قوله : (الأول : صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ، إذ صدع أصحابه صدعين) أي : فرقهم فرقتين ، وأصل الصدع الشق ، ويقال : تصدع القوم أي تفرقوا ، وأجاز بعض من شرح (الوجيز) تشديد الدال منه ، والمختار التخفيف ، وقوله : (صدعين) دال عليه ظاهرًا ، فإن المشدد يجيء مصدره تصديعين ، والله أعلم .

و (نخل) مكان من (نجد) من أرض غطفان ، وهو غير (نخلة) ، الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء إليه وفد اليمن ، وروى هذه الصلاة جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه » . المشكل(١/١٤٥ ب - ١٤٦أ) .

(٣) أخرج البخاري عن جابر - مختصرًا - أن النبي ﷺ صلى بطائفتين ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان » ، انظر : البخاري : (٤٩١/٧)(٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) . وحديث جابر عند مسلم : (٥٧٦/١)(٦) كتاب صلاة المسافرين(٥٧) باب صلاة الخوف (٨٤٣) ، وأخرجه الشافعي في الأم : (١٩٢/١) .

وعند أبي داود - عن أبي بكر - نحوه : (١٧/٢) كتاب الصلاة - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨) ، والنسائي : (١٧٨/٣)(١٨) كتاب صلاة الخوف (١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٥٩/٣) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ذكر صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان ، وهذه الصلاة رواها أبو عياش الزرقي أحد الصحابة ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وله مرتبة الحسن من الحديث ، وروى جابر بن عبد الله نحو ذلك ، أخرجه مسلم في صحيحه ، وفي حديث : « صلاة هي أحب إليهم من الأولاد » ، وفي رواية : « أحب إليهم =

إذ كان العدو في جهة القبلة ، وكان خالد بن الوليد مع الكفار بَعْدُ ، فدخل وقت العصر فقالوا : قد دخل عليهم وقت صلاة هي أعز عليهم من أرواحهم ، فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة . فنزل جبريل - عليه السلام - وأخبره به [(١)] ، فرتب رسول الله ﷺ أصحابه صَفَّيْنِ ، وصلى بهم فحَرسَه الصف الأول في السجود الأول ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني فسجد الحارسون ولحقوا [(٢)] ، وكذلك فعل الصف الثاني في الركعة الثانية [(٣)] .

= من أبنائهم » ، لا كما ذكره في الكتاب من قوله : « أعز عليهم من أزواجهم » ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٦أ) .
انظر حديث أبي عياش الزرقي عند أبي داود : (١٢،١١/٢) كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف (١٢٣٦) .

وعُسْفَان : بضم العين وإسكان السين ، قرية بين مكة والمدينة ، تبعد حوالي ثمانية وأربعين ميلًا عن مكة ، على ما رجح النووي . راجع : تهذيب الأسماء واللغات : (ق٢/٢/٥٦) ، ومراصد الاطلاع : (٢/٩٤٠) .

(١) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في الحديث : (فحرسه الصف الأول في السجود الأول ولم يسجدوا حتى قام الصف الثاني ، فسجد الحارسون ولحقوا) هذا سهو ، وصوابه : (فسجد معه الصف الأول) فهكذا هو في الحديث عنه ﷺ ، وإنما قوله : (فحرسه الصف الأول) نص الشافعي .

ولفظ الحديث في رواية لمسلم في صحيحه : « صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف - أي : الأول - فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأوّل وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول اللّه ﷺ وكبر وركع فركنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعًا » . وباقي الروايات في معناه .

وأما نص الشافعي : فمن أصحابه من أباه ولم يعده من المذهب . وقال : مذهبه ما ورد به الحديث ، فإنه قال - رضي الله عنه - : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلته . ومنهم من قال : إن ذلك من الشافعي تجويز لما ذكره من غير أن ينفي ما ورد به الحديث ، فيحمل ذلك على أنه أراد جواز الأمرين ؛ لأن المعنى يقتضي ذلك .

قلت : وإنه ذلك ؛ لأنه روى الحديث كما رواه غيره ، ثم ذكر الكيفية الأخرى . قلت : وما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - أن الحراسة بالصف الأول أليق ، ووجه ما ورد به الحديث من حيث المعنى أن الصف الأول أفضل فليخصوا تفصيله السجود مع الإمام ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٦أ - ١٤٦ ب) .

(٣) انظر الحديث عند مسلم : (١/٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف (٨٤٠) ، وأبي داود : (١٢،١١/٢) كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف (١٢٣٦) ، والنسائي : (١٦٩/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف (أحاديث : ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٤٩) ، وابن ماجه : (١/٤٠٠) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥١) باب ما جاء في =

وهذا إنما يتم إذا كان العدو في قبالة القبلة ، وليس فيها إلا التخلف [1] عن الإمام بأركان ، وذلك لا يجوز إلا بعذر . ثم لو اختص بالحراسة فريقان [2] من أحد الصفين جاز ، ولو ابتدأ [3] بالحراسة الصف الثاني جاز ، ولكن الحراسة بالصف الأول أليق .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : لو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول ولم يكثر أفعالهم كان ذلك حسنًا [4] .

ولو حرس في الثانية الحارسون في الأول [5] فقولان [6] :

أحدهما : المنع ؛ لأنه يتكرر عليهم التخلف ولم يرخص الشرع إلا في مرة واحدة . والأقيس الجواز ؛ إذا الأول انمحى أثره بتخلل فصل ، وإنما قصد رسول الله ﷺ بذلك التسوية بين الصفين .

* * *

النوع الثالث : صلاة ذات الرقاع [7]

= صلاة الخوف (١٢٦٠) .

(١) في (أ ، ب) : « تخلف » .

(٢) في (أ ، ب) : « فرقتان » .

(٣) في (أ ، ب) : « ابتدأه » .

(٤) انظر : الأم : (١٩١/١) .

(٥) في (أ ، ب) : « الأولى » .

(٦) في الروضة (٥١/٢) : « أصحهما : الصحة ، وبه قطع جماعة » ، وراجع : المجموع : (٣٠٨/٤) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « غزوة ذات الرقاع ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال فيها : نقبت أقدامنا ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق .

قوله : (نقبت) بالنون والقاف المكسورة ، أي تقرحت وتقطعت جلودها ، قلت : وفي صحيح مسلم عن جابر : (حتى إذا كنا بذات الرقاع) فقال بعضهم : من أجل هذا الأصح أنه اسم موضع .

قلت : نجمع بين هذا وما قاله أبو موسى بأن يقال : سميت البقعة ذات الرقاع لما ذكر أبو موسى ، والله أعلم . والحديث الذي ذكره في صلاتها ثابت بمعناه في الصحيحين » . المشكل (١٤٦/١ ب) .

وهو أن يلتحم القتال [1] فلا يحتمل الحال تخلف الكل / واشتغالهم بالصلاة . ٢٩/ب

وكان ذلك في ذات الرقاع ، فصدع رسول الله ﷺ أصحابه صدعين ، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو ، وصلى بهم ركعة ، وقام بهم [2] إلى الثانية وانفردوا بالركعة الثانية ، وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم في الصف ، وانحازت [3] الفئة المقاتلة [4] إلى رسول الله ﷺ وهو قائم ينتظرهم ، واقتدوا به في الركعة الثانية ، فلما جلس رسول الله ﷺ للثانية قاموا وأتموا الركعة الثانية ولحقوا به وتشهدوا ، وسلم بهم رسول الله ﷺ .

هذه رواية خَوَّات بن جبير [5] ، وليس فيها إلا الانفراد عن الإمام في الركعة الثانية ، وانتظار

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في صلاة ذات الرقاع : (وهو أن يلتحم القتال) هذا ليس شرطًا فيها ؛ فإنه لو لم يخوضوا في القتال بعد ، بل كان العدو في منازلهم ، وخاف المسلمون هجومهم عليهم إذا اشتغلوا بالصلاة كان الحكم لذلك في تفرقهم فرقتين على الوجه المذكور ، والله أعلم » . المشكل (١٤٧/١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « معهم » . (٣) في الأصل : « وانحاز » .

(٤) كذا بالأصل ، وفي (أ ، ب) : « المقابلة » ، وراجع تعليق ابن الصلاح الآتي .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (هذه رواية خوات بن جبير) ، وفي بعض النسخ : (رواية صالح بن خوات بن جبير) وهذا أولى ؛ لأنه أجمع للروايات ، إذ في رواية - وهي قليلة - : (عن صالح بن خوات عن أبيه خوات عن النبي ﷺ) والأكثر - وهو الأصح - : عن صالح عن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أو (عن صالح عمَّن صلى مع النبي ﷺ) .

و(خوات) أوله خاء معجمة مفتوحة ، ثم واو مشددة ، وفي آخره تاء مثناة من فوق . والله أعلم .

ثم إنه ذكر هذا الحديث بالمعنى على رأيه في جواز رواية الحديث بالمعنى ، ووقع فيه مما لا يجوز في ذلك ، وهو قوله : (وانحازت الفئة المقاتلة) فأوهم أنه كان فيها قتال ، وهذه الغزوة كان فيها خوف من غير قتال ، ذكر ذلك إمام المغازي محمد بن إسحق ، وإن أمكن تأويل لفظ المقاتلة فمثل ذلك غير جائز لمن يروي بالمعنى ، والله أعلم » . المشكل (١٤٦/١ ب - ١٤٧ أ) . ولعل الأخذ بقراءة نسختي (أ ، ب) : « المقابلة » ، بدل : « المقاتلة » ، يحل هذا الإشكال .

والحديث أخرجه البخاري بمعناه عن سهل بن أبي حثمة : (٤٨٦/٧)(٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩ ، ٤١٣١) ، وأخرجه - بمعناه - عن ابن عمر : (٤٩٧/٢)(١٢) كتاب الخوف (١) باب صلاة الخوف (٩٤٢) ، وأطرافه : (٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٥) ، ومسلم : (٥٧٥/١)(٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٧) باب صلاة الخوف (٨٣٩ ، ٨٤١) ، وأبو داود : (١٢/٢ ، ١٣) كتاب الصلاة - باب في صلاة الخوف =

الإمام للطائفة [(١)] الثانية مرتين في القيام والتشهد .

وروى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم [في الصف وهم في الصلاة ، وانحاز الآخرون فصلوا ركعة ، فتحلل بهم رسول الله ﷺ ورجعوا إلى مكان إخوانهم] [(٢)] ، وعليهم بَعْدُ ركعة ، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين ونهضوا إلى الصف ، وعاد الآخرون وأتموا كذلك [(٣)] .

وأخذ الشافعي - رضي الله عنه - برواية خَوَّات [بن جبير] [(٤)] ؛ لمعنيين :

أحدهما : أن الرواة لها أكثر ، وهو إلى الاحتياط وترك الأفعال المستغنى عنها أقرب .

والثاني : أن رواية خوات مقيدة بذات الرقاع ، وهي [(٥)] آخر الغزوات [(٦)] ، ورواية ابن عمر

= (١٢٣٧-١٢٤٥) ، والترمذي : (٢/٤٥٣-٤٥٧) (٢) أبواب الصلاة (٤٦) باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤-٥٦٧) ، والنسائي : (٣/١٧٠،١٧١) (١٨) كتاب صلاة الخوف (١٥٣٦-١٥٤١) ، وابن ماجه : (١/٣٩٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩) .

(١) في (أ ، ب) : « الطائفة » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - ثابت بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، غير أن فيه بعد ذكر سلام الإمام أن كل طائفة قضت ركعة ركعة ، وليس فيه ما ذكره في الكتاب من قوله : (ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة ، ثم رجع الفريق فأتموا الركعة الثانية منفردين ، ونهضوا إلى الصف وعاد الآخرون وأتموا كذلك) ، فهذا فيه من الرجوع زيادة زائدة على ما في كتب الحديث المعتمدة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٧أ) .

(٤) الزيادة من (أ ، ب) .

وللشافعي قول قديم : أنه إذا صلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ، ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق ، وقول آخر : أنهم يقومون إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بَعْدُ . انظر : الروضة : (٢/٥٢) ، وراجع : المجموع : (٤/٢٩٣) .

(٥) في الأصل : « وهو » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو أولى بالصواب .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في غزوة ذات الرقاع : (هي آخر الغزوات) غير صحيح ؛ فليست آخرها ، ولا هي =

مطلقة [١] .

ومن أصحابنا من قال : تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر لصحة الروايتين ، لكن الأولى رواية خوات وهو بعيد [٢] ؛ لأنه تخيير في أفعال كثيرة مستغنى عنها .

ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين :

أحدهما : في كيفيتها ؛ وقد تشككوا في ثلاثة مواضع :

الأول : نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة . ومعناه أنه [٣] يسكت قبله منتظرًا . وغلَّطَهُ الأصحاب ، وقالوا : لا يسكت لكنهم إذا لحقوا مَدَّ القراءة بحيث تتسع عليهم قراءة الفاتحة ، وهو نقل الربيع .

وتوجيه قول المزني : التسوية بين الفريقين [٤] ، فإنه [٥] يقرأ [٦] الفاتحة بالأولى فليقرأ

= من أواخرها فقد أحصى إمام المغازي والسير محمد بن إسحق غزوات رسول الله ﷺ سبعًا وعشرين ، وذكر أن آخرها غزوة تبوك ، وذكر ميقات غزوة ذات الرقاع ، وهو قبل أواخرها ، والله أعلم » . المشكل (١٤٧/١ أ - ١٤٧ب) .

(١) علل النووي اختيار الشافعي لرواية خوات في الروضة (٥٢/٢) بقوله : « لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب » ، وفي المجموع (٢٩٣/٤) بقوله : « لأنها أحوط لأمر الحرب ، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة » ، واللفظان مقاربان .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومن أصحابنا من قال : تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر ، وهو بعيد) فنسب هذا إلى بعض الأصحاب وهو قول للشافعي مشهور جديد ، نص عليه في كتاب (الرسالة) ، وقال : هو بعيد وهو صحيح ، قيل : هو الأصح لصحة الروايتين وعدم امتناع تجويزه ، والله أعلم » . المشكل (١٤٧/١ ب) ، وراجع : المجموع : (٢٩٣/٤ ، ٢٩٤) .

(٣) في (ب) : « أن » .

(٤) في (أ ، ب) : « الفرقتين » .

(٥) في (ب) : « فإن » .

(٦) في (أ ، ب) : « قرأ » .

بالثانية [1] .

الثاني : هل يتشهد قبل لحوق الفرقة الثانية به أم يصبر حتى يعودوا [2] ؟ فيه طريقان : أحدهما : أنه كالفاتحة . والثاني : أنه يتشهد ، إذ ليس يفوت التسوية بين الفريقين في التشهد [3] .

الثالث : أن مالكًا ذهب إلى أن الفرقة الثانية يتشهدون مع الإمام ، ثم يقومون عند سلامه إلى الثانية قيام المسبوق . وهو قول قديم ، ولا شك في جوازه ، ولكن ما رواه خوات جائز [4] - أيضًا - خلافًا لمالك [5] .

الطرف الثاني : في تعدية النص إلى صلاة المغرب ، وصلاة الحضر ، والجمعة :

أما المغرب : فليصلِّ الإمام فيها بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة [6] ، ثم إن انتظرهم

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة . معناه : أنه يسكت قبله منتظرًا ، وغلطه الأصحاب وقالوا : لا يسكت ، لكنهم إذا لحقوا من القراءة ، وهو نقل الربيع ، وتوجيه قول المزني : التسوية بين الفريقين) هذا فيه خلل في كيفية النقل ، يوهم خلاف الثابت في نفس الأمر ، من حيث إنه قطع بأن يسكت على نقل المزني ، ونسب إلى الأصحاب على الإطلاق تغليط المزني ، ثم إنه وجه ما نقله .

أما السكوت : فليس في نقل المزني ذكر السكوت ، وقد فرعوا عليه أنه تسبيح ويذكر الله بما يشاء ، وأما نسبته الأصحاب على الإطلاق إلى تغليط المزني وضمه إلى ذلك توجيه ما نقله من غير أن يذكر ما بينهما خلافًا لذلك عن غيره أو من عند نفسه ، فهو في صورته مستنكر ، فإن الغلط لا توجيه له ، ثم إن الأصحاب في ذلك مختلفون فأصح الطرق أن المسألة على قولين ؛ أحدهما : ما نقله المزني ، والله أعلم » . المشكل (١٤٧/١ ب) ، وراجع : الروضة : (٥٣/٢) ، والمجموع : (٢٩٦/٤) .

(٢) في الأصل : « يعودون » ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) جزم النووي في (الروضة) بأن المذهب أنه يتشهد ، وحكى الأقوال الأخرى بصيغة التضعيف . انظر : الروضة (٥٤/٢) ، وراجع : المجموع : (٢٩٧/٤،٢٩٨) .

(٤) في (أ ، ب) : « فهو جائز » .

(٥) راجع مذهب مالك في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣٩٣/١) ، والكافي : (٧٢،٧٣) ، والقوانين الفقهية : (٨٨) .

(٦) وذكر النووي في الروضة : (٥٤/٢) أنه الأظهر . وراجع : المجموع : (٣٠٠/٤) .

في التشهد [الأول] [١] فجائز ، وإن انتظرهم في القيام في الركعة الثالثة فحسن ؛ لأن التطويل بالقيام أليق [٢] . ونقل عن الإملاء أن الانتظار في التشهد أولى .

وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين في ليلة الهَرِير [٣] . وهو قول نقل عن الإملاء ، والصحيح الأول ؛ لأن في هذا تكليف الطائفة الثانية زيادة تشهد لا يحسب [٤] لهم .

أما الرباعية في الحضر : فليصلِّ الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ؛ وبالثانية ركعتين . فلو [٥] فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة فهل يحرم الانتظار الثالث ؟ فعلى قولين . فإن قلنا : يحرم ، فهل تبطل به الصلاة ؟ فعلى قولين [٦] :

أحدهما : يجوز ذلك كما جاز بالمرة الأولى والثانية . والثاني : لا ؛ لأنه رخصة فلا يزاد على [٧] محل النص ، فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة ، وما قبلها جرى على وجهه [٨] .

(١) الزيادة من (أ ، ب) .

(٢) وهو الذي ذكر النووي أنه الأظهر . انظر : الروضة : (٢/٥٤) ، وراجع : المجموع : (٤/٣٠٠) .

(٣) قال ابن الصلاح : « ليلة الهرير : ليلة من ليالي صفين ، كان لهم فيها هرير عندما يحمل بعضهم على بعض » . المشكل (١/١٤٧ ب) ، وراجع : تهذيب الأسماء واللغات : (ق ٢/٢/١٨١) . والهرير : صوت القوس وغيرها ، وهَرَّ القوس هريرًا : أي صوتت . انظر : المعجم الوسيط (مادة : هرر) .

(٤) في (ب) : « يحتسب » .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (هل يحرم الانتظار الثالث ، فعلى قولين ، فإن قلنا : يحرم ، فهل تبطل الصلاة به ؟ فعلى قولين) هذا شذوذ لا يعرف ، والمعروف أن في بطلان الصلاة قولين فحسب دون البناء ، والترتيب الذي ذكره وما ذكره كما أنه بعيد من حيث النقل ، فهو بعيد من حيث إنه لا يتجه مع القول بالتحريم دون البطلان ، والله أعلم » . المشكل (١٤٧ ب – ١٤٨ أ) . وراجع : الروضة : (٢/٥٥ ، ٥٦) ، والمجموع : (٤/٣٠١ – ٣٠٣) .

(٧) في (أ ، ب) : « عن » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فعلى هذا يمتنع الانتظار في الركعة الثالثة وما قبلها جرى على وجهه) هذا غير مرضي من حيث إنه يوهم أن مطلق الانتظار في الركعة الثالثة ممتنع مبطل ، وليس كذلك باتفاق ، فإنه ينتظر فيها =

وقال ابن سريج - تخريجًا - : المنع يختص بالركعة الرابعة ؛ فإن الانتظار في الثالثة هو الانتظار الثاني للإمام بدلًا من انتظاره في التشهد إلا أن المنتظر [١] في التشهد ثَمَّ [٢] هو المنتظر في القيام بعينه ، وهاهنا [٣] المنتظر ثانيًا غير المنتظر أولًا ، وهذا لا يقدح في الصلاة ، وهو متجه .

أما الجمعة : ففي إقامتها على هذا الوجه وجهان ، ووجه المنع : أن العدد فيها شرط ، فكيف ينفرد الإمام في الثانية مع انفضاض الفرقة الأولى إلى عود الفرقة الثانية ؟ ! [٤]

= فراغ الطائفة الثانية ، وينتظر مجيء الطائفة الثالثة ، ولا منع بالاتفاق من انتظاره لفراغ الطائفة الثانية ، فإنه غير زائد على ما ورد به النص . وإنما الزائد الممتنع انتظار غير ذلك لمجيء الطائفة الثالثة ، وعنده يقع الإبطال على النص .

وبهذا الإيضاح يبعد تخريج ابن سريج من أن المنع يختص بالركعة الرابعة .

وأما قوله في توجيهه : (إن الانتظار الثاني للإمام بدلًا عن انتظاره في التشهد إلا أن المنتظر في التشهد ثَمَّ هو المنتظر في القيام بعينه ، وهاهنا المنتظر ثانيًا غير المنتظر أولًا ، وهذا لا يقدح ، وهو متجه) فهذا غير مسلم ، فإن الانتظار في الثالثة الذي هو الانتظار الثاني بدلًا عن انتظاره في التشهد ، إنما هو انتظاره لفراغ الطائفة الثانية دون ما يتصل به من انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة ، وهذا غير ما ألغاه من الفرق بأن المنتظر هاهنا ثانيًا غير المنتظر أولًا ، فإذًا لا يتجه قول ابن سريج إلا بأن يتكلف ويقول : لما اتصل انتظاره لمجيء الثالثة بانتظاره فراغ الثانية تنزلا منزلة انتظار واحد ، وإذا كان واحدًا كان الثاني لا محالة ، فلا يكون زائدًا من حيث العدد ، وإنما تكون فيه زيادة من حيث القدر ، والزيادة في القدر لا تضر كما لو فرقهم فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين ، والله أعلم » . المشكل (١٤٨/١ أ - ١٤٨ ب) .

(١) في الأصل : « المتنفل » ، ولا وجه له ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « ثمة » .

(٣) في (ب) : « فهاهنا » .

(٤) ذكر النووي في الروضة (٥٧/٢) : « أن المذهب والمنصوص لو كان الخوف في بلد حضرت فيه صلاة الجمعة أن لهم أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع » ، ثم قال : « ثم للجواز شرطان ؛ أحدهما : أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعدًا ، فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز . والثاني : أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدًا ، فلو نقصت عن الأربعين لم تنعقد الجمعة . ولو نقصت الفرقة الثانية عن الأربعين ... قلت : الأصح لا يضر » . انظر الروضة : (٥٧/٢) ، وراجع : المجموع : (٣٠٤/٤) .

فرعان :

الأول : في وجوب رفع السلاح في هذه الصلاة وصلاة عُسْفَان قولان [١] . والوجه أن يقال : إن كان في البعد عن السلاح خطر ظاهر فهو محرم في الصلاة وغيرها ، وإن كانت الموضوعة والمحمولة واحدة لتيسر أخذها في الحال فلا يحرم وإن لم يظهر في تنحية السلاح خلل فهذا محل الجزم ، ففي وجوب الأخذ به واستحبابه تردد ، وكيف ما كان فلا [٢] تبطل الصلاة بتركه ؛ لأن العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة .

الثاني : في السهو : ولاشك أن سهو الطائفة الأولى في الركعة الأولى ، وسهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية للإمام محمول ، وسهو الطائفة الأولى في ركعتهم الثانية غير محمول لانفرادهم / . ٣٠/أ

ومبدأ الانفراد آخر الركعة الأولى ، وهو رفع الإمام رأسه من السجود ، أو أول الركعة الثانية وهو اعتداله في القيام ؟ فيه وجهان [٣] .

أما سهو الطائفة الثانية في ركعتهم الثانية وهم على عزم اللحوق بالإمام فيه وجهان [٤] ؛ ينظر في أحدهما إلى آخر الأمر ، وفي [٥] الثاني إلى صورة التفرد في الحال [٦] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (في وجوبه رفع السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسفان قولان) أراد برفع السلاح إشالته وحمله ، وليس ذلك متعينًا بعينه ، فإنه لو وضعه بين يديه بحيث يكون يمكنه من تناوله عند الحاجة إليه لتمكنه منه لوصله كان ذلك كالحمل من غير شك ، وتخصيص الخلاف بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان دون صلاة بطن نخل ، وليس ذلك مُخْتَصًّا بهما ، والمعنى شامل للجميع ، وكلام غيره مطلق في صلاة الخوف على الإطلاق ، والله أعلم » . المشكل (١٤٨/١ ب) ، وراجع : الروضة : (٥٩/٢) ، والمجموع : (٣٠٩/٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « لا » .

(٣) قال النووي : « فعلى هذا لو رفع رأسه وهم بعد في السجود فسهوا فغير محمول » . الروضة : (٥٨/٢) ، وراجع : المجموع : (٢٩٥/٤) .

(٤) العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ) : « في » بغير واو العطف .

(٦) جاء في الروضة (٥٨/٢) : « وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى غير محمول ، وفي الثانية محمول على الأصح » وراجع : المجموع : (٢٩٥/٤) .

وهما جاريان في المزحوم إذا سها وقت التخلف ، وفيمن انفرد ركعة وسها ، ثم أنشأ القدوة في الثانية على أحد القولين [١] .

* * *

النوع الرابع : صلاة شِدَّة الخوف

وذلك إذا التحم الفريقان ، ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال فلا سبيل إلا الصلاة رجالًا وركبانا [٢] ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، إيماءً بالركوع والسجود ، ولا تحتمل فيها الصيحة والزعقة للاستغناء عنها [٣] ، ولا تحتمل الضربات الكثيرة من غير حاجة ، وتحتمل القليلة مع الحاجة ، وفي الكثيرة مع الحاجة ينظر : فإن كان في أشخاص فيحتمل مالا [٤] يتوالى منها ، وإن كان في شخص واحد فلا يحتمل لكونه عذرًا نادرًا .

وفيه قول : إنه يحتمل (٥ في الموضعين ٥) وهو منقاس ؛ لأن الواحد أيضًا قد يدفع عن نفسه بسلاحه ودرعه فيحتاج إلى الموالاة .

وفيه قول ثالث : إنه لا يحتمل في الأشخاص أيضًا لندور الحاجة وضيق باب الرخصة [٦] .

ومما يحتمل أيضًا تلطخ السلاح بالدم مهما ألقاه عقيب التلطخ ، فإن أمسكه مختارًا لزمه

---

(١) انظر : الروضة : (٥٨/٢) ، والمجموع : (٢٩٥/٤ ، ٢٩٦) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (رجالًا وركبانًا) ليس رجال هنا جمع رجل ، بل جمع راجل ، كما يقال : صاحب وصحاب ، والله أعلم » . المشكل (١٤٨/١ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « عنهما » .

(٤) « لا » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) « في الموضعين » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال النووي في الروضة : « وأما الأفعال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية ، فهي مبطلة إن لم يحتج إليها ، فإن احتاج فثلاثة أوجه ، أصحها عند الأكثرين ، وبه قال ابن سريج والقفال : لا تبطل » . انظر : الروضة : (٦١/٢) ، وراجع : المجموع : (٣١٣/٤) .

القضاء ، وإن كا به حاجة إلى الإمساك فظاهر كلام الأصحاب وجوب القضاء أيضًا [١] لندور العذر .

والأقيس : أن [٢] لا يجب ؛ لأن أصل القتال - وإن كان نادرًا - ألحق بالأعذار العامة في إسقاط القضاء مع الإيماء ، وترك الاستقبال .

هذه كيفية الصلاة .

والنظر الآن في السبب [٣] المرخِّص :

وهو خوف مخصوص ، ويتبين خصوصه بمسائل :

الأولى : لو انهزم المسلمون لم يصلوا صلاة الخوف إلا إذا كان الكفار فوق الضِّعْف فعند ذلك يجوز ، وإلا فالهزيمة محرمة ، والرخص لا تُستفاد بالمعاصي ، فأما إذا انهزم الكفار لم يجزْ لنا صلاة الخوف في اتباع أقفيتهم ؛ لأنه لا خوف .

الثانية : القتال المباح كالواجب في الترخص وذلك كالذَّب عن المال ، وقد نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو ركبه سيل ولم ينج ماله إلا بصلاة الخوف لم يصل ، وظاهر النصوص الجديدة خلافه .

وخرج من هذا أن قتل الصائل على المال لا يجوز وهو بعيد ؛ لأن المال كالنفس قال - عليه الصلاة والسلام - : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .[٤]

---

(١) « أيضًا » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أنه » .

(٣) « السبب » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) حديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وغيره ، رواه مسلم وغيره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٨ ب) .

أخرجه البخاري : (٥/١٤٧) (٤٦) كتاب المظالم (٣٣) باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠) ، ومسلم : (١/١٢٥)(١) كتاب الإيمان (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١٤١) ، وأبو داود : (٤/٢٤٧) كتاب السنة - باب في قتال اللصوص (٤٧٧٢) ، والترمذي : (٤/
=

الثالثة : لو تغشاه حريق أو غرق ، أو تبعه سبع ، أو مطالب بالدين [1] وهو معسر خائف من الحبس عاجز من [2] بينة الإعسار فله صلاة الخوف . وكذا من هرب من حق القصاص في وقت يتوقع من التأخير سكون الغليل وحصول العفو [3] ، هكذا ذكره الأصحاب [4] .

فرع :

لو خاف المحرم فوات الوقوف بعرفة فيصلي مسرعًا في مشيه على وجه ، ويترك الصلاة على وجه ، وتلزمه الصلاة ساكنًا على وجه [5] ، ومنشؤ التردد : أنه من قبيل طلب شيء ، أو خوف فوات في محصل .

الرابعة : لو رأى سوادًا فظنه عَدُوًّا لا يطاق ، فصلى صلاة شدة الخوف ، فإذا هو إبل تسرح ففي وجوب القضاء قولان مشهوران ؛ يُنظر في أحدهما إلى تحقق [6] الخوف ، وفي الثاني إلى

= ٢٠-٢٢)(١٤) كتاب الديات (٢١) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢١) ، والنسائي : (١١٤/٧ ،١١٥) (٣٧) كتاب تحريم الدم (٢٢) باب من قتل دون ماله (٤٠٨٧) ، وابن ماجه : (٢/ ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٠) .

(١) في (أ ، ب) : « بدين » .

(٢) في (أ ، ب) : « عن » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وكذا من هرب من حق القصاص في وقف يتوقع من التأخر سكون الغليل وحصول العفو ، هكذا ذكره الأصحاب) هذا إشارة منه إلى استبعاد ذلك كما استبعده شيخه ، فإنه استبعد جواز الهرب من أصله ، والله أعلم » . المشكل (١٤٨/١ ب) .

(٤) وهذا نص الشافعي والأصحاب على أن صلاة الخوف لا تختص بالقتال ، بل تجوز في كل خوف . انظر : المجموع : (٣١٥/٤) ، وراجع : الأم : (١٩٩/١) ، والمزني : (١٤٨/١ ،١٤٩) ، والروضة : (٦٢/٢) ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : (٨١/١) .

(٥) وعلل أصحاب هذا الوجه رأيهم : بأنه وإن فاته الحج للصلاة على الأرض مستقرًا فإن ذلك لعظم حرمة الصلاة ، ولأن الحج يمكن تحصيله ، وقالوا : ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق كلام الأئمة . قال النووي : « هذا الوجه ضعيف ، والصواب الأول [يعني : يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف] فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة ، كالتأخير للجمع ، والله أعلم » انظر : الروضة : (٦٣/٢) ، وراجع : المجموع : (٣١٥/٤) .

(٦) في (أ ، ب) : « تحقيق » .

الخطأ في السبب [١] .

والقولان جاريان في كل سبب جهله ، ولو [٢] عرفه لبطل الخوف كجهله بحصن على القرب منه ، أو نهر حائل بينه وبين عدوه [٣] .

فرعان :

الأول : لو ركب في أثناء صلاته [٤] لهجوم خوف فبني على صلاته : قال الشافعي : لا يصح . ولو انقطع الخوف فنزل وصلى بقية صلاته متمكنًا صحت ، فظن المزني أن الفرق كثرة أفعال الركوب ، واعترض بأن ذلك يختلف بالأشخاص .

وقيل : سببه أنه شرع في صلاة تامة فلا يتممها على النقصان . وهو منقوض بمن مرض في أثناء صلاته [٥] ؛ فإنه يقعد في البقية ، ولكن أراد الشافعي - رضي الله عنه - ما إذا بادر الركوب أخذًا بالحزم مع إمكان إتمام البقية [٦] قبل الركوب ، فإن فرض تحقق الخوف أو انقطاعه فلا فرق بين النزول والركوب ، بل إن قل فعله مع الحاجة لم يضر ، وإن كثر مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتوالية [٧] .

---

(١) جزم في (الروضة) بوجوب القضاء على الأظهر ، ثم قال : « القولان فيما إذا أخبرهم بالعدو ثقة وغلط ، فإن لم يكن إلا ظنهم وجب القضاء قطعًا . وقيل : القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف ، فإن كانوا في دار الإسلام وجب القضاء قطعًا . والمذهب : جريان القولين في جميع الأحوال » . انظر : الروضة : (٦٣/٢) ، والمجموع : (٣١٧/٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « لو » ، بدون واو العطف .

(٣) انظر : الروضة : (٦٣/٢) ، وراجع : المجموع : (٣١٨/٤) .

(٤) في (أ ، ب) : « الصلاة » .

(٥) في (أ ، ب) : « الصلاة » .

(٦) في (أ ، ب) وهامش الأصل : « الصلاة » .

(٧) راجع نص الشافعي ورأي المزني والأوجه السابقة في : الأم : (١٩٨/١) ، ومختصر المزني : (١٤٥/١) ، والروضة : (٦٤/٢) ، والتنبيه للشيرازي : (٣٠) ، والمجموع : (٣١٦/٤) .

الثاني : لبس الحرير ، وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجأة القتال ، وليس جائزًا في حالة الاختيار ، بخلاف الثياب النجسة . وفي جلد الشاة الميتة وجهان (١) يبتنيان على أن تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ أو لنجاسة العين ؟

وكذلك في تجليل الخيل بجل من جلد الكلب تردد (٢) ، والظاهر جوازه . وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان (٣) . فأما تسميد الأرض بالزبل فجائز ، لمسيس الحاجة (٤) .

* * *

---

(١) أصحهما التحريم في حالة الاختيار ، ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأداته . انظر : الروضة : (٢/٦٥) ، والمجموع : (٤/٣٣٤) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وكذا في تجليل الخيل بجل من جلد الكلب تردد) هكذا وقع في النسخ ، وهذا في (البسيط) و (النهاية) وغيرهما إنما هو في تجليل الكلب بجلد كلب ، وهكذا ذكره في درسه وعلل الجواز بأن هذا اللباس لائق بهذا اللابس ، وذلك هو الوجه ويبعد طرده في الخيل ، وإن لم يكن عليها تعبد ؛ لأن المنع إنما هو لاستعماله النجاسة المغلظة في غير معدنها ، وهذا شامل لاستعماله إياها في الخيل دون الكلب ، والله تعالى أعلم » . المشكل (١/١٤٨ ب - ١٤٩ أ) .

(٣) ويجوز على المشهور ، سواء نجس بعارض أو كان نجس العين . الروضة : (٢/٦٦) ، والمجموع : (٤/٣٣٥) .

(٤) قال الحموي : « ذكر الشيخ - رحمه الله - الجلد في باب صلاة الخوف قريب المناسبة من حيث إن الحاجة تدعو إليه في القتال ، وكذلك التجليل ، وأما الاستصباح بالزيت النجس فليس له تعلق بباب صلاة الخوف ، وكذلك تسميد الأرض ، وإذا كان كذلك لم يكن في ذكرهما فائدة هنا دون سائر الأبواب ، لما لا يخفى » .

ثم رد عن الغزالي هذا الإشكال بقوله : « أما ذكر الزيت النجس ففيه فائدة متعلقة بهذا الباب دون غيره ، من حيث إن الخوف مظنة الضرورة ، واستعمال ما هو نجس إنما يكون في موضع الضرورة ، فإنا وإن بينا على أنه يمكن تطهيره فيجوز استعماله ، فإنه يشق تطهيره غالبًا في ذلك الوقت فأشبه جلد الميتة .

وإن قلنا : لا يطهر ، فاستعماله جائز - أيضا - لأنه موضع ضرورة ، وأما تسميد الأرض بالزبل فإنما وقع ذكره هنا ضمنًا وتبعًا كجلد الميتة والتجليل والزيت النجس ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٥٧ ب - ٥٨ أ) .



كتاب

صلاة العيدين [1]

---

(١) قال ابن الصلاح : « ومن كتاب صلاة العيدين وفي شرحي له ولما يليه إلى طرف من أول الجنائز ، تعرض لمزيد على المشترط في سائر الشرح ؛ لكوني جمعته من نحو ثلاثين سنة تقدمت » . المشكل (١/١٤٩ أ) .



وهي سُنة مؤكدة [١] على كل من يلزمه / حضور الجمعة [٢] . والأصل فيه الإجماع ، والفعل ٣٠/ب المتواتر [٣] من رسول الله ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٤] ، قيل : أراد به صلاة عيد النحر [٥] .

وذهب الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات ، وطردوا ذلك في جميع الشعائر .

وأقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل [٦] ، والتكبيرات الزائدة ليست من أبعاضها [٧] ،

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وهي سنة مؤكدة) قلت : تأكيدها من أثره أنه يكره تركها كما كره ترك سنن الصلاة حيث كانت مؤكدة ، وليس ذلك عامًّا في جميع السنن ، وقول من قال : (المكروه ترك الأولى) غير صحيح ، ويلزم منه أن يكون ترك استغراق الوقت أو معظمه بالعبادة مكروهًا ، ولا سبيل إليه .

وبعد ذكري هذا وجدت من كلام إمام الحرمين ما يعضده ، وذلك أنه حكى في غسل الجمعة أن تركه مكروه ، ثم قال : وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صحَّ الأمر به مقصودًا » . المشكل (١٤٩/١ أ) .

وقد نص الشافعي وجمهور الشافعية على أنها سنة مؤكدة ، إلا الإصطخري فقال : إنها فرض كفاية . وقد جاء في الروضة (٧٠/٢) : « فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا ، إن قلنا : فرض كفاية . وإن قلنا : سنة ، لم يقاتلوا على الأصح » . وانظر : المجموع : (٥/٥) ، والتنبيه : (٣٢) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (على كل من يلزمه حضور الجمعة) هذا يرجع إلى تأكدها لا إلى أصل الاستنان ، فإنه ثابت فيمن لا يلزمه حضور الجمعة » . المشكل (١٤٩/١ أ) .

(٣) كذا بالأصل و (أ ، ب) . ولكن ابن الصلاح اعترض على ذلك بقوله : « قوله : (والنقل المتواتر) بالنون والقاف ووقع في بعض النسخ : (والفعل) وهو تصحيف ، فإن التواتر في لسان أهل العلم من صفة النقل لا يوصف به الفعل ، إلا أن يَعْني به نقله ، فيقع إذًا في تطويل وبُعْدٍ مستكره ، والله أعلم » . المشكل (١٤٩/١ أ) .

(٤) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قيل : أراد به صلاة عيد النحر ، أي بقوله : (فَصَلِّ) ، وقوله : (انحر) دَالٌّ على أنه عيد النحر » . المشكل (١٤٩/١ أ) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأقلها ركعتان كسائر النوافل) لا كونها ركعتين ، فإن الأكمل – أيضًا – ركعتان ، والأكمل ما فيه التكبيرات الزائدة التي تباين بها سائر النوافل ، ثم المراد أنها كسائر النوافل في أركانها ، لا في شرطها ، إذ تختص من الشروط بالوقت المعين ونية صلاة العيد ، والله أعلم . والأحسن قول شيخه : (كسائر النوافل مع نية صلاة العيد) ، وهكذا قال هو في الخسوف » . المشكل (١٤٩/١ أ – ١٤٩ ب) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (ليست من أبعاضها) سبق بيانه في باب سجود السهو » . المشكل (١٤٩/١ ب) .

فلا يتعلق بتركها سجود السهو .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس إلى زوالها [١] .

وشروطها كشرط سائر الصلوات . وقال في القديم : شرطها كشرط الجمعة إلا أن خطبتها تتأخر [٢] ، ويجوز [٣] أداؤها في الجبانة [٤] البارزة من خطة البلد .

فأما [٥] الأكمل فنذكر [٦] سوابقه ولواحقه على ترتيب الوجود .

وله سنن :

الأولى : إذا غربت الشمس ليلة [٧] عيد الفطر [٧] يُستحب [٨] التكبيرات المرسلة [٩] إلى أن

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ما بين طلوع الشمس ...) هو كذلك ، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح . فإن قلت : من يقول تمتد الكراهة إلى الارتفاع ينبغي أن لا يدخل وقتها عنده إلا بعده . قلت : وقت الكراهة قد يكون من وقت صلاة لا تشملها الكراهة ، كما في آخر وقت صلاة العصر » . المشكل (١٤٩/١ ب) .

(٢) جاء في الروضة : « المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها : أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره ، وللمسافر ، والعبد ، والمرأة » ، ونص على القديم كما ذكره الغزالي . انظر : الروضة : (٧٠/٢) ، وراجع : المجموع : (١٨/٥) .

(٣) في الأصل : « فيجوز » ، ولعله سهو من الناسخ ، إذ لا يترتب أداؤها في الجبانة على تأخير خطبتها عن الصلاة .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ويجوز أداؤها في الجبانة) أي : (وفي أنه يجوز أداؤها) فهذان استثناءان ، ومن أصحابنا من ضم إليها إسقاط العدد .

والجبانة : الصحراء أو المقبرة ، تسمى جبانة لكونها في الصحراء » . المشكل (١٤٩/١ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « وأما » .

(٦) في (ب) : « فيذكر » .

(٧) في (أ ، ب) : « العيد » .

(٨) في (أ ، ب) : « استحب » .

(٩) قال ابن الصلاح : « التكبيرات المرسلة هي التي تسترسل في كل وقتٍ وحالٍ من المدة المعنية ، خلاف التكبيرات المقيدة بأعقاب الصلاة ، والتكبيرات الزائدة في الصلاة ، وفي أول الخطبتين ، فهذه أربعة أنواع ،

وهذا التقييد والخصوص إنما هو في التكبير من حيث كونه شعارًا يظهر وترتفع به الأصوات ، وإلا فالتكبير في نفسه ذكر مستحب في جميع الأوقات .

=

يتحرم الإمام بصلاة العيد ، فالناس يصبحون مكبرين حيث كانوا [١] وفي الطريق [١] ، رافعي أصواتهم كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ [٢] .

ونص في موضع [٣] أنهم يكبرون إلى خروج الإمام . وقيل : إنه قول آخر .

والصحيح : أن المراد به تحرم الإمام ؛ لأنه يتصل به غالبًا . ونقل نص آخر : أنه يدوم إلى آخر الخطبة [٤] .

= وفي قوله : (ليلة العيدين) تسوية بين عيد الفطر وعيد الأضحى في التكبيرات المرسلة في مبتدئها ومنتهاها . والخلاف الآتي في التكبيرات المرسلة في عيد الأضحى إنما هو فيما بعد ذلك من الأوقات التي تستحب فيها التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات ، والله أعلم » . المشكل (١/١٤٩ ب - ١٥٠ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « في الطرق » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في التكبيرات المرسلة : (والناس يصيحون مكبرين حيث كانوا وفي الطرق رافعي أصواتهم ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ) هذا مروي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وجهين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر . ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله ، وإنما ذكره الشافعي موقوفًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٠ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « مواضع » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « نقله النصوص المختلفة في آخر وقت التكبير هاهنا عليه كلامان ، أحدهما : أنه ساق الكلام سياق من يرى التأويل الجامع بين النص الأول وغيره جاريًا في النص الذي فيه ذكر خروج الإمام دون النص الثالث ، وقد أَوَّل ذلك من أول هذا ، وجعل المسألة على قول واحد ، وهي الطريقة المرضية .

وتأويل الثالث : أنه أراد دوام جنس التكبير إلى الفراغ لا التكبير المرسل خاصة .

والطريقة الثانية في المسألة جعلها على ثلاثة أقوال . وتظهر فائدة دوام التكبير إلى الفراغ على القول الثالث في حق من لم يدرك المصلي بعد ، فهاتان طريقتان - ليس غيرهما - من نقل شيخه وغيره .

الثاني : أنه قال في النص الثالث : (إلى آخر الخطبة) ، والذي نقله في ذلك شيخه وغيره وصاحب (المهذب) منهم : (إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة) وهو القديم ، لكن يعذر فيه من حيث إن الشيخ أبا حامد قد قال أيضًا : (والخطبتين) ، ومع هذا فأحسن أحواله أن يجعل شاذًا .

ولما أورد شيخه التأويل الذي ذكرناه في الطريقة الأولى لهذا النص قال : (ولكن يرد على هذا التأويل تكبيرات الخطبة) ، وذلك يدل على أنها غير مندرجة فيه بلا خلاف ، والله أعلم .

وليست أبعد أن يكون قائل هذا قد فهم من قوله : (حتى ينصرف من الصلاة) الرجوع عنها ، وذلك بالفراغ من =

وهل تستحب هذه التكبيرات إدبار الصلوات ليلة العيد وصبيحته ، فعلى وجهين . ووجه المنع : أن يتميز هذا الشعار عن شعار التكبيرات المقيدة في عيد النحر [١] كما سيأتي [٢] .

الثانية : إحياء ليلتي العيد : قال – عليه الصلاة والسلام – : « من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » [٣] .

= الخطبتين وهو غلط ، فإن الانصراف عندهم هو التسليم منها ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٥٠ أ – ١٥٠ ب) .

وقد لخص النووي النصوص المختلفة في آخر وقت التكبير تلخيصًا جيدًا بقوله : « وفي آخر وقته طريقان ؛ أصحهما : على ثلاثة أقوال . أظهرها : يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد . والثاني : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة . والثالث : إلى أن يفرغ منها . وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين . والطريق الثاني : القطع بالقول الأول » . انظر : الروضة : (٢/ ٧٩) ، وراجع : المجموع : (٥/ ٣٨) .

(١) في (أ ، ب) : « الفطر » ، وما أثبتناه هو الصحيح ، لحاجة المعنى إليه .

(٢) يقول ابن الصلاح : « الصحيح : أنه لا يستحب التكبير المقيد في أعقاب صلاة ليلة عيد الفطر وصبيحتها ؛ لأنه لم يؤثر ذلك ، هذا مستنده .

وأما تعليله ذلك بغرض التمييز فضعيف من وجوه ، منها : حصوله بغير ذلك ، ومنها : أنه ليس تحته حكمة » . المشكل (١/ ١٥٠ ب) ، وراجع : الروضة : (٢/ ٧٩ ، ٨٠) ، والمجموع : (٥/ ٣٨ ، ٣٩) .

(٣) قال ابن الصلاح : « إحياء ليلتي العيد جاء فيه ما ذكر ، لكن نقله الشافعي موقوفًا على أبي الدرداء ، ولفظه : « من قام ليلتي العيدين لله محتسبًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب » ، قال الشافعي : (وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان) .

وقد روى هذا الحديث غير الشافعي مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة الباهلي وإسناده موقوفًا ومرفوعًا ضعيف ، لكن عند أهل العلم تساهل في أحاديث الفضائل ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٥٠ ب) . وانظر الحديث عند ابن ماجه : (١/ ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام (٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) ، وقال صاحب الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لتدليس بقية . وأخرجه الشافعي في الأم : (١/ ٢٠٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٢/ ١٩٨) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وقال ابن الصلاح : « ويوم تموت القلوب : هو يوم القيامة ، إذا عمرها الخوف لعظم الهول ، وقد ذكر الصيدلاني أنه لم يرد شيء من الفضائل مثل هذا ؛ لأن ما أضيف إلى القلب أعظم ، كقوله تعالى : ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ ، والله أعلم .

والظاهر : أن الإحياء يحصل بالمعظم ، وقد قال بعض من رأيته بنيسابور وشرح هذا الكتاب : لا خلاف=

الثالثة : الغسل بعد طلوع الفجر .

أما قبله : فهل يجزئ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ، كالجمعة . والثاني : نعم ؛ لأن أهل القرى يبكرون ليلًا فيعسر عليهم الغسل بعد الخروج ، فيجعل جميع الليل وقتًا [1] .

الرابعة : التطيب ، والتزين بالثياب البيض [2] ، للقاعد والخارج ؛ لأنه يوم السرور .

و [3] أما العجائز فيخرجن في ثياب البِذلة [3] .

= في أنه يحصل بالبعض » . المشكل (١/ ١٥٠ ب - ١٥١ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « الخلاف في جواز الغسل على طلوع الفجر حكاه جماعة قولين ، والأصح جوازه ، وعليه نص في كتاب (البويطي) ، والله أعلم . وقوله : (فيجعل جميع الليل وقتًا) قد قيل : بل من نصف الليل كما في الأذان للصبح ، وأيضًا فغرض التكبير لا يتجاوزه ولا يزيد عليه ، وهذا أشبه » . المشكل (١/ ١٥١ أ) . ونص النووي - أيضًا - على أن الأصح اختصاصه بنصف الليل الثاني . انظر : الروضة : (٢/ ٧٥) ، وراجع المجموع : (٥/ ١١) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (بالثياب البيض) فيه نظر ، وغيره أطلق الزينة ، وصاحب المذهب الشافعي - رضي الله عنه - احتج بأنه ﷺ كان يلبس في العيد بُرْدًا حبرة ، وقال : وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد والجمعة ومحافل الناس ، لكن قال : النساء يلبسن ثيابًا قصدًا من البياض أو غيره ، وأكره لهن الصبغ كلها ، فإنها تشبه الزينة أو الشهرة أو هما ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٥١ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « أما العجائز فإنهن يخرجن في بذلة الثياب » .

والبِذْلة من الثياب : ما يلبس في المهنة والعمل ولا يُصان ، أو هو الثوب الخلق وجمعه : (بِذَل) . انظر : المعجم الوسيط (مادة : بذل) .

ويقول ابن الصلاح : « تخصيصه العجائز يأباه حديث أم عطية في الصحيح : « كان ﷺ يخرج العواتق » الحديث ، وهو على هذا الإطلاق يشترط تركهن التجمل والتطيب ، لكن تخصيص العجائز وغير ذوات الهيئات نص الشافعي ، وأجيب عن الحديث بأن ذلك كان في زمانه ، وأما بعده فعلى حديث عائشة - رضي الله عنها - : « لو علم ما أحدثن لمنعهن الخروج » . ولكن هذا فيه تسوية بين العجائز وغيرهن في المنع ، فالفرق إذًا في غير ذوات الهيئات بين العجائز ، وغيرهن غير متجه .

ووجدت نص الشافعي في أصل أصيل من (جمع الجوامع) في منصوصاته بالواو : (وغير ذوات الهيئة) وهو في (المختصر) : (العجائز غير ذوات الهيئة) من غير واو ، ووجدته كذلك ، وفي (الحاوي) و (النهاية) نقلًا عنه ، =

وقال أبو حنيفة : لا يخرجن [1] .

ويحرم على الرجال التزين بالحرير ، والإِبْرَيْسم المحض [2] .

وفيه مسائل :

الأولى : المُرَكَّب من الإبريسم وغيره فيه طريقان . منهم مَنْ نظر إلى القلة والكثرة في الوزن ، ومنهم من نظر إلى الظهور فأحل الخزَّ وحَرَّمَ العتابي [3] .

= وقد نقل صاحب (الحاوي) بما في (الوسيط) ، ونقل ما ذكرته عن بعض البغداديين ورده ، وما ذكرته هو اختيار صاحب (المهذب) ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥١ أ - ١٥١ ب) . وراجع نصوص الشافعي ومزيد تفصيل في المسألة في : الأم : (١/٢١٣) ، ومختصر المزني : (١/١٥٤) ، والروضة : (٢/٧٦) ، والمجموع : (٥/١٣) ، وفتح الوهاب : (١/٨٣) .

(١) رخص أبو حنيفة - رحمه الله - للعجائز في الخروج إلى الجماعة في صلوات : المغرب والعشاء والفجر ، والعيدين - أيضًا - ، ولم يُرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجُمَع . ولكن أبا يوسف ومحمد رخَّصا للعجائز في حضور جميع الصلوات والكسوف والاستسقاء ، لأنه ليس في خروج العجائز فتنة . فالمذهب جواز خروج العجائز إلى العيدين على عكس ما ذكر الغزالي . انظر : المبسوط للسرخسي : (٢/٤١) ، وشرح فتح القدير : (٢/٧٢) .

(٢) جاء في المعجم الوسيط : (الإِبْرَيْسَم) : معرب ، أحسن الحرير (مادة : أبر) . و (الخزّ) من الثياب : ما ينسج من صوف وإبريسم ، وأيضًا : ما ينسج من إبريسم خالص (مادة : خزر) . و (القزُّ) الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة ، ودود القز : دود الحرير (مادة : قزز) . و (السَّدَى) من الثوب : خلاف اللحمة ، وهو ما يمد طولًا في النسيج ، الواحدة : سداة ، والجمع : أسدية وأسداء (مادة : سدي) ، و (اللُّحْمة) في الثوب : خيوط النسج العرضية يلحم بها السَّدَى ، ويقال : (لُحْمة) أيضًا ، (مادة : لحم) .

ويقول ابن الصلاح : « قوله : (التزين بالحرير والإبريسم المحض) الإبريسم أعم ، وهو بفتح الراء على الأشهر في اللغة ، قال صاحب كتاب (العين) : الحرير ثياب من إبريسم ، مجصصة بالثياب ، والله أعلم . القز كالحرير باتفاق الأصحاب في نقل شيخه ، وفي (التتمة) وجه في إباحته » . المشكل (١/١٥١ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومنهم من نظر إلى الظهور فأحل الخز وحرم العتابي) المخصوص من هذا بهذه الطريقة تحريم العتابي لا تحليل الخز ؛ فإنه شامل للطريقين ؛ لأن سداه هو الإبريسم ، ولحمته صوف ، والسَّدَى منه أقل من اللُّحْمة فيما قال صاحب (التهذيب) وغيره .

وقد نص على تحليله صاحب (المهذب) وهو ممن يقول بالطريقة الأولى في العراقيين . =

الثانية : الثوب المطرز والمطرف بالديباج مباح ؛ كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك [١] ، والمحشو بالإبريسم والحرير مباح ؛ إذ لا يعد لابسه لابس حرير ، فإن كانت البطانة من حرير لم يجز ؛ لأنه لم يحرم بسبب الخيلاء ، بل لأنه ترفه في خنوثة لا تليق بشهامة الرجال . وأمر الحرير أهون من الذهب ؛ إذ المطرف بغير حاجة جائز والمضبب غير جائز .

الثالثة : افتراش الحرير محرم على الرجال ، وفي تحريمه على النساء خلاف تلقيًا من المفاخرة [٢] .

= تنبيه : ما ذكر في وصف الخز وتمييزه عن غيره من أن سداه إبريسم ولحمته صوف ، واللحمة أكثر . وإن من نظر إلى الظهور أحل الخز وحرم العتابي : قد يتوهم منه أن سدى كل ثوب مطلقًا أظهر من لحمته وأن اللحمة مطلقًا أكثر ، وليس ذلك كذلك ، بل يختلف باختلاف الصنعة ، واختلاف أنواع الثياب ، فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدى ويجعل السدى هو الظاهر ، ومنها ما تظهر اللحمة منه على السدى ، ويدفن السدى فيها ، وكذلك منها ما يكون السدى منه أكثر وزنًا ، ومنها ما تكون اللحمة منه أكثر وزنًا ، وإنما وقع الخز في ذلك على الوجه المذكور بحسب الصنعة وكيفيتها ، فاعلم ذلك ، والله أعلم .

ثم إن الصحيح عند إمام الحرمين مراعاة الظهور . واختيار صاحب الكتاب في درسه أن الأرجح مراعاة اللون ، وهذا أصح وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، وإن كان الإبريسم وغيره نصفين سواء ففيه وجهان ، وبالتحريم قال البصريون من العراقيين ، والجواز فيه هو الأصح عند صاحبي (المهذب) و (التهذيب) وغيرهما ، وإليه ذهب البغداديون من العراقيين ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥١ ب – ١٥٢ أ) ، قد جاء في الروضة : « في المركب من الحرير وغيره طريقان . المذهب – والذي قطع به الجمهور – : أنه إن كان الحرير أكثر وزنًا حرم ، وإن كان غيره أكثر لم يحرم ، وإن استويا لم يحرم على الأصح » . انظر : الروضة : (٢/٦٦) ، وراجع : المجموع : (٤/٣٢٣) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك) إيجاز منه لما ذكره شيخه عن شيخه أنه ﷺ كان له فَرّوج حرير . قال : وكان يفسره بالثوب المطرف بالحرير كالفراء وغيرها . قلت : هو الفَرُّوج بفتح الفاء وتشديد الراء ، وتفسيره فيما رواه أبو داود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ، وفي كتاب البخاري : أن الفروج : هو القباء الذي فيه شق من خلفه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٢ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « الأصح : أنه يحرم على النساء افتراش الحرير كما في الأواني ، وبه قطع في (التهذيب) ، والأظهر : تحريم إلباس الصبيان الحرير لعموم الحديث : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم » ، رويناه من حديث عقبة وغيره ، وهو ثابت حسن ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٢ أ) .

وقد قال النووي : « الأصح : جواز افتراشهن [يعني : افتراش النساء للحرير] ، وبه قطع العراقيون والمتولي =

وفي تحريم إلباس (١) الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأبي ذلك .

الرابعة : حيث حرمنا الحرير أبحناه لحاجة القتال ، ولحاجة المحكة مع السفر . ولو انفردت (٢) عن السفر وأمكن التعهد ففيه (٣) خلاف ، ووجه الجواز : أن رسول الله ﷺ أرخص لحمزة في الحرير لحكة كانت به ، ولم تخصص السنة (٤) .

= وغيره ، والله أعلم » . انظر : الروضة : (٢/٦٧) .

وقال في جواز إلباس الولي الصبي الحرير : « الأصح : الجواز مطلقًا ، كذا صححه المحققون ، منهم الرافعي في (المحرر) ، وقطع به الفوراني . قال صاحب (البيان) : هو المشهور ، ونص الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ، ويلحق به الحرير ، والله أعلم » . انظر : الروضة : (٢/٦٧) ، وراجع : المجموع : (٤/٣٢١) .

(١) في (أ ، ب) : « لباس » .

(٢) في (أ ، ب) : « انفرد » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيه » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أرخص لحمزة ولم يخصص) المعروف ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أن رسول الله ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما ، وفي رواية أخرى في الصحيحين : في السفر ، وأما ذكر حمزة في ذلك فوهم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٢ أ - ١٥٢ ب) .

وحديث أنس أخرجه البخاري : (١٠/٣٠٨) (٧٧) كتاب اللباس (٢٩) باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٥٨٣٩) ، ومسلم : (٣/١٦٤٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦) ، وأبو داود : (٤/٤٩) كتاب اللباس - باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦) ، والترمذي : (٤/١٩٠) (٢٥) كتاب اللباس (٢) باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢) ، والنسائي : (٨/٢٠٢) (٤٨) كتاب الزينة (٩٢) باب الرخصة في لبس الحرير (٣١٠ ، ٥٣١) ، وابن ماجه : (٢/١١٨٨) (٣٢) كتاب اللباس (١٧) باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢) .

ثم قال ابن الصلاح بعد كلامه السابق : « واستدلاله بأنه مطلق من غير تخصيص يقال عليه : قد عرف في الأصول أن التمسك بعموم الأفعال ووقائع الأعيان لا يصح ، مثل جمع رسول الله ﷺ في السفر ، وقضى بالشفعة فيما لم يقسم ، وذلك لأنها لا تقع إلا على وجه واحد معين ، وإن كان لفظ الناقل مطلقًا .

وجواب هذا - والله أعلم - : أن التمسك هاهنا واقع بإطلاق إذنه ﷺ في اللبس لحكة من غير فصل بين حالة السفر وحالة الحضر ، فيكون تمسكًا بعموم قول لا فعل . نعم يبطل هذا من وجه آخر ، وهو أن الإطلاق منتف لثبوت التقييد بالسفر في الرواية الأولى الصحيحة على ما بيناه ، فالصحيح إذًا اشتراط السفر ، والله أعلم » . =

الخامسة : إذا اغتسل وتزين وتطيب فليقصد الصحراء ماشيًا فهو أولى من الركوب . وليبكر في عيد الأضحى ليتسع وقت الأضحية بعد الصلاة ، وليستأخر قليلًا في الفطر ليتسع تفرقة الصدقات [١] ، وليفطر في عيد الفطر قبل الصلاة ، وليمسك في عيد النحر حتى يصلي .

والصلاة في الصحراء أفضل إلا بمكة ، فإن اتسع المسجد ببلد آخر فوجهان [٢] ، أحدهما : المسجد أولى كمسجد مكة . والثاني : لا ؛ لأن مكة مخصوصة بالشرف .

السادسة : ينبغي أن يخرج القوم قبل الإمام ينتظرونه ، ولا بأس لو صلوا متنفلين [٣] ، فإذا خرج الإمام تحرم بالصلاة ولم ينتظر أحدًا ، فإذا انتهى إلى المُصَلَّى نُودِيَ : « الصلاة جامعةً » [٤] ، وتحرم بالصلاة ، فيقرأ دعاء الاستفتاح أولًا ، ثم يكبر سبعًا سوى تكبيرة الإحرام والهوي . ويقول بين كل تكبيرتين : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر [٥] » ، فإذا فرغ منها

= المشكل (١/١٥٢ أ - ١٥٢ ب) . وراجع : المجموع : (٤/٣٢٥) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في تأخير التبكير في عيد الفطر : (لتتسع تفرقة الصدقات) يعني : صدقة الفطر خاصة » . المشكل (١/١٥٢ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « إذا كان المسجد واسعًا بغير مكة فالأصح أن المسجد أولى من الصحراء ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٢ ب) . وكذا قرر النووي في الروضة : (٢/٧٤) ، والمجموع : (٥/٨) .

(٣) في (ب) : « مستقلين » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (نودي : الصلاة جامعة) بالنصب بينهما ، على الإغراء في الأول ، وعلى الحال في الثاني ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٢ ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) هذا قول الأكثر ، ومن أصحابنا من قال : (يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير) ، وقال أبو نصر بن الصباغ والبندنيجي : (إن قال ما اعتاده الناس فحسن وهو : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا) .

قلت : الأمر في ذلك واسع ، وفي ذكر الصلاة على النبي ﷺ نظر ، ووجدته في (المستظهري) من غير ذكر الصلاة ، وهو الجيد . وهذا الذكر لا يكون عقيب السابعة والخامسة ، ولا قبل الأولى من الركعة الأولى .

وأما قبل الأولى من الركعة الثانية ، فقد قال الإمام أبو المعالي في (نهاية المطلب) : ويخلل التسبيح بين التكبيرة التي ارتفع بها وبين التكبيرات التي يفتتحها ، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ، وهذا لم أجده لغيره ، ولا ذكره صاحبه =

تعوَّذ وقرأ : (الفاتحة) وسورة (ق) . وفي الثانية : يكبر خمسًا زائدة كما مضى ، ثم يقرأ : (الفاتحة) وسورة (اقتربت) . ويُستحب رفع اليدين في هذه التكبيرات [١] .

وقال أبو حنيفة : التكبيرات الزائدة ثلاثة [٢] في كل ركعة .

وقال مالك : في الأولى ستة ، وفي الثانية خمسة ، وهو مذهب ابن عباس [٣] .

السابعة : الخطبة بعد الصلاة ، وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين :

أحدهما : أنه يكبر قبل الخطبة الأولى [٤] تسع تكبيرات ، وقبل الثانية سبع تكبيرات على

= الغزالي ، وفي النفس منه حرارة ، والله المسئول » . المشكل (١/١٥٢ ب - ١٥٣ أ) .

(١) راجع : الأم : (١/٢٠٩) ، ومختصر المزني : (١/١٥٢) ، والمجموع : (٥/٢٢) ، والروضة : (٢/٧١) .

(٢) كذا في (أ، ب) وهو الصحيح ، وفي الأصل : « ستة » ، وهو خطأ ، لأن مذهب الحنفية التكبير ثلاثًا في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ويركع ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثًا ورابعة للركوع . وهذا مذهب ابن مسعود . انظر : الاختيار لتعليل المختار : (١/٨٦) ، وراجع : شرح فتح القدير : (٢/٧٤) ، والمبسوط : (٢/٣٨) ، وحاشية ابن عابدين : (٢/١٧٢) .

(٣) وهذا هو مذهب المالكية فعلًا . راجع : حاشية الدسوقي : (١/٣٩٧) ، والقوانين الفقهية لابن جزي : (٩١) ، والكافي : (٧٨) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (يكبر قبل الخطبة الأولى) هذا حكم منه بأن التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، بل قبلها . وقد صرح به غير واحد ، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن ظاهر كلام الشافعي .

وقد راجعت أنا نصوص الشافعي في (جمع الجوامع) ، فوجدته - رضي الله عنه - وقد روى قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، لا يفعل بينهما كلام ، ثم يخطب ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية ، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينهما بكلام ، ثم يخطب .

قال الشافعي : ويقول بقول عبيد الله ، وقال بعد كلام : وإن أدخل بين التكبير التحميد والتهليل كان حسنًا ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئًا ، ويفصل بين خطبته وتكبيره . ثم نقل بعد ذلك عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - وفي الراوي عن أبي هريرة أنه يكبر أكثر من خمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهري الكلام .

فهذا فيه فوائد ، منها : أمر الموالاة والفصل ، وقد ذكره غير واحد من العراقيين والخراسانيين وفيهم المصنف في =

مثال الركعتين [1] .

الثاني : أن الخطيب في الجمعة كما صعد جلس لسماع الأذان ، وهاهنا يجلس للاستراحة ؛ إذ لا أذان . وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجلس هاهنا [2] .

الثامنة : إذا فرغ من الخطبة انصرف إلى بيته من طريق آخر ، « كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق ويعود من طريق » [3] .

فقيل : كان يحذر من مكائد المنافقين [4] / . وقيل : ليُستفتى في الطريقين . وقيل : كان ٣١/أ

= (البسيط) ، وصاحب الحاوي ، ونقل النص اختصارًا ، ومنها : أن صاحب (المستظهري) قال : إنها قبل الخطبة نظر ، وربما يوهم أنه يعضده قول من قال لقول صاحب (المهذب) إنه يستفتح الخطبة بالتكبيرات بناءً على أن استفتاحها بها يدل على أنها منها ، وفيما نقلناه من النص ما يدفع ذلك ، وهو قوله : يفتتحها بها ثم يخطب ، وهذا لأن افتتاح الشيء قد يكون بما هو مقدماته لا من نفسه ، ألا تراه ﷺ جعل الطهارة مفتاح الصلاة ، وليست منها » . المشكل (١/١٥٣ أ - ١٥٣ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (على مثال الركعتين) أي أن في الركعة الأولى تسعًا بتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وفي الثانية سبعًا بتكبيرة الارتفاع وبتكبيرة الركوع ، هذا معناه صرح به شيخه ، وليس كما فسره من شرح (الوجيز) من أن معناه أن التفاوت بين التسعة والسبعة ، بقدر التفاوت بين السبعة والخمسة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٣ ب) .

(٢) والصحيح : يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين ، وهو المنصوص في (الأم) . انظر : المجموع : (٥/ ٢٨) ، والروضة : (٢/٧٣) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق ويعود من طريق) رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر - رضي الله عنه - » . المشكل (١/١٥٣ ب - ١٥٤ أ) .

الحديث أخرجه البخاري عن جابر : (٢/٥٤٧) (١٣) كتاب العيدين (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦) ، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر : (١/٢٩٩) كتاب الصلاة - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (١١٥٦) ، والترمذي عن أبي هريرة : (٢/٤٢٤) (٢) أبواب الصلاة (٣٧) باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (٥٤١) ، وابن ماجه : (١/٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٩، ١٣٠١) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إنه كان يحذر مكائد المنافقين) أي : لئلا يعرف طريقه لو لم يخالف فيه ، فيرصدوه ويتمكنوا من المكروه به لانتشار الخلق في هذا اليوم ، وفيه وجه آخر : أنه كان يقصد بذلك غيظ =

يسلك أطول الطريقين في الذهاب ؛ لأنه قربة (١) .

ثم من شارك رسول الله (٢) ﷺ في هذه المعاني تَأَسَّى به ، ومن لم يشاركه (٣ في السبب ٣) ففي التأسي به في الحكم وجهان (٤) .

التاسعة : يُستحب في عيد النحر (٥ رفع الصوت ٥) بالتكبير عقيب (٦ خمس عشرة ٦) مكتوبة ؛ أولها الظهر من يوم العيد (٧) ، وآخرها الصبح [من] (٨) آخر أيام التشريق ، وهو مذهب ابن عباس .

= المنافقين . وفيه نحو عشرة أوجه ، قيل : إن أشبهها أنه كان يفعله لئلا يكثر الزحام ، فيجتمع الناس على طريقه على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع ، وأنها الأَوْلَى لأنه روي في حديث ابن عمر لئلا يكثر الزحام » . المشكل (١/ ١٥٤ أ) . وراجع أوجهًا أخرى في : الروضة : (٢/٧٧) ، والمجموع : (٥/١٧، ١٨) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أطول الطريقين ؛ لأنه قربة) أي : والانصراف ليس بقربة كما صرح به شيخه وغيره ، وليس بصحيح ؛ لأنه يثاب على رجوعه كما في الرجوع من المسجد ، والمعنى فيه ظاهر ، وفيما رواه أبي بن كعب من حديث الرجل الذي آثر بُعْدَ منزله من المسجد ، كيما تُكتَب آثاره وخطاه ورجوعه إلى أهله ، وإقباله وإدباره ، أن النبي ﷺ قال له : « قد جمع الله لك ذلك كله » . أخرجه مسلم في صحيحه » . المشكل (١/١٥٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « النبي » .

(٣) ليست في (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « إذا لم يعلم السبب ، فقد سلم أبو إسحاق القائل بأنه لا يستحب لمن يشاركه أنه يستحب ، وقول ابن أبي هريرة أنه يستحب لمن لم يشاركه هو الأصح ، كما في الرَّمَل والاضطباع في الطواف ، ولا يبطل بأن يقال : هذا إثبات للحكم مع انتفاء المعنى الذي هو سببه ، لأنا نجعل سببه المعنى الناشئ من الاقتداء به ﷺ كالتيمن به مثلًا ، فهو إثبات للحكم مع انتفاء سببه الأول لا مع انتفاء سبب مطلقًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٤أ) . قال النووي : « وإذا لم يعلم السبب و استحب التأسي قطعًا ، والله أعلم » . الروضة : (٢/٧٧) ، وراجع : المجموع : (٥/ ١٧) .

(٥) مكررة في (أ) ، ولعله سهو من الناسخ .

(٦) في الأصل : « خمسة عشر » ، وهو خطأ ، لوجوب مخالفة النصف الأول من العدد للمعدود في التأنيث .

(٧) في (أ ، ب) : « النحر » ، وهو أوضح وأكثر ورودًا في كتب المذهب في حكاية هذا القول ، وإن كان ما أثبتناه صحيحًا .

(٨) زيادة من (أ ، ب) .

وفيه قولان آخران :

أحدهما : أنه يُستحب عَقِيبَ ثلاث وعشرين صلاة ؛ أولها : الصبح [من] [1] يوم عرفة ، وآخرها : العصر آخر أيام التشريق .

الآخر : أنه يدخل وقته عَقِيبَ صلاة المغرب ليلة النحر . ولم يتعرض في هذا النص للأخير [2] .

والقول الثاني في [3] الثلاث : مذهب عمر وعلي - رضي الله عنهما - وإحدى [4] الروايتين عن ابن عمر وابن مسعود ، ومذهب المزني واختيار ابن سريج .

وقيل : مذهب الشافعي هو الأول ، وما عداه حكاية لمذهب الغير [5] .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « للآخر » . ويقول ابن الصلاح : قوله : (ولم يتعرض في هذا النص للآخر) هكذا هو في كتاب شيخه ، ووقع في (المهذب) وغيره التعرض للآخر على هذا القول ، فإنه الصحيح من آخر أيام التشريق من غير تصريح بأن ذلك عن نقل أو تخريج ، ثم وجدته في (الحاوي) ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : يبتدئ من بعد المغرب إلى بعد صلاة الصبح ، وهذا نقل ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٥٤ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « من » .

(٤) في الأصل : « أحد » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « فى تكبير الأضحى يكبر عقيب الصلاة التي عندها الانتهاء على كل قول ، والقول بأنه من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق هو الأصح ، وهو ظاهر المذهب ويعتضد بتكبير الحجيج ، فإن المحاملي قال : إن الأمر في تكبيرهم على هذا قولًا واحدًا ، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين ، وقطع به فيما يرجع إلى الابتداء وتردد فيه في الانتهاء ، وظاهر أمره : أنه لم يعلم أن منصوص الشافعي ابتداء وانتهاء على ما قالوه ، وهو في (جمع الجوامع) من المنصوصات ، وإنما كان الحاج على ذلك لأنهم ملبون فيما قبل ذلك .

والقول الثالث - وهو أنها من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق - : ، اختاره ابن سريج ، ومذهب أحمد . قال أبو بكر الصيدلاني والقاضي الروياني : والعمل عليه في الأمصار » . المشكل (١/ ١٥٤ أ - ١٥٤ ب) .

وقد لخص النووي هذه الأقوال تلخيصًا جيدًا في الروضة : (٢/ ٨٠) ، وقال في المجموع : « اختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ في صبح يوم عرفة ، ويختم بعصر آخر التشريق . ممن اختاره : أبو العباس بن سريج ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في (المجرد) وآخرون . قال البندنيجي : هو اختيار المزني وابن =

ثم اختلفوا في أربع مسائل :

الأولى : أن إرسال هذه التكبيرات في هذه الأيام هل يستحب من غير صلاة ؟ كما اختلفوا في أن التكبيرات المرسلة ليلتي العيدين [1] هل تُستحب عَقِيبَ الصلاة ؟

الثانية : أنها تُستحب عقيب الفرائض ، وعقيب النوافل قولان [2] .

الثالثة : لو قضيت صلاة هذه الأيام في غيرها فلا يكبر [3] ، ولو قضيت فيها كبر .

والتكبير مقضي أو مُؤَدًّى ؟ فيه قولان [4] ؛ فإن قلنا : مؤدى فلو قضى فيها صلاة غير هذه

= سريج . قال الصيدلاني والروياني وآخرون : وعليه عمل الناس في الأمصار ، واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، وهو الذي اختاره » . انظر : المجموع : (٥/٤١) ، وراجع : المصدر نفسه (٥/٣٩ ، ٤٠) ، والأم : (١/٢١٣) ، ومختصر المزني : (١/١٥٥) ، والتنبيه : (٣٣) .

(١) في (أ ، ب) : « العيد » بالإفراد . ويقول ابن الصلاح : « قوله : (كما اختلفوا في أن التكبيرات المرسلة ليلتي العيدين ، هل تستحب عقيب الصلوات ؟) هذا سهو منشؤه – والله أعلم – إما سبق القلم أو تغيير من الناقل . والصواب : (ليلة العيد) بلا تثنية ؛ لأن التشبيه وقع بالخلاف في التكبيرات المقيدة ليلة عيد الفطر . أما ليلة عيد النحر فلا يتصور فيها خلاف في التكبير المقيد عند من جعلها من هذه الأيام .

ثم إن لفظه في أن المرسلة : (هل تستحب عقيب الصلوات ؟) يستنكر من حيث إن ذلك تقييد ، والتقييد لا يوجد في المرسل . ويعتذر عنه بأن المراد هل يستحب مثلها عقيب الصلوات .

ثم إرسال التكبير في أيام استحباب التكبيرات المقيدة في عيد النحر بعيد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٤ ب – ١٥٥ أ) .

(٢) المذهب : أنه يكبر عقب النوافل الراتبة ، ومنها : صلاة العيد ، وعقب النوافل المطلقة ، وعقب الجنازة . انظر : الروضة : (٢/٨٠) ، وراجع : المجموع : (٥/٤٣ ، ٤٤) .

(٣) في (أ ، ب) : « تكبير » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في التكبير خلف الصلوات المقضية في هذه الأيام : (هل هو مقضي أو مؤدى ؟ فيه قولان) الظاهر فيه أنهما قولان مخرجان ، فإنهما من تصرف الأصحاب في نقل شيخه وغيره ، وهما مخرجان من القولين في النوافل ، لأن مأخذهما أن النظر إلى الوقت حتى يكبر فيها ، أو إلى أنه شعار ظاهر في هذه الأيام ، فيختص بالظاهر منها من الصلوات ، حتى لا يكبر في النوافل ، وهذا لا يقتضي إجراء الخلاف فيما نحن بصدده ، =

الأيام كبر عقيبها . وإن قلنا : مقضية فلا .

الرابعة : إذا كبر الإمام خلف صلاة على خلاف اعتقاد المقتدي [1] ، فقد [2] تردد ابن سريج في أنه هل يوافق بسبب القدوة ؟ كما يوافق في القنوت من حيث إن توابع الصلاة من الصلاة .

وكيفية هذه التكبيرات أن يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله [3] أكبر » ثلاثًا نسقًا .

وقال أبو حنيفة : مرتين .

ثم يقول بعده : « كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر

= إن قلنا يكبر هناك ، فهو هاهنا أداء ، وإن قلنا : لا ، فتكبيره هاهنا ليس نظرًا إلى الوقت ، بل يكون قضاءً للتكبير الفائت في وقته تبعًا للصلاة المقضية ، ويظهر من هذا ما ذكره آخرًا ، وهو أنه لا يكبر على هذا القول فيما يقضي من صلوات غير هذه الأيام ؛ لأنه لم يكن فيها تكبير حتى يقتضي عند فواته بقضائها ، والأصح : أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في أيام التكبير ، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها ، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيام أداءً لا قضاءً ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٥ أ) ، وراجع : الروضة : (٢/٨٠) .

(١) يقول ابن الصلاح : « إذا كبر الإمام على خلاف اعتقاد المقتدي بأن كبر يوم عرفة مثلًا ، والمقتدي يرى أن مبتدأه بعده ، هل يوافق بسبب القدوة ؟ وهكذا لو كان بالعكس فهل يوافق في الترك ؟ فيه الخلاف الذي ذكره ، والأصح : أنه يتبع اعتقاد نفسه ، وأما التكبيرات التي في نفس الصلاة فهي كالقنوت قطعًا يتبع الإمام في الجميع على خلاف اعتقاده فعلًا وتركًا ، هذه طريقته ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٥ أ) ، وانظر : الروضة : (٢/٨٢) ، والمجموع : (٥/٤٥) .

(٢) في (أ ، ب) : « ففيه » .

(٣) سقط « لفظ الجلالة » ثالث مرة في الأصل ، وهو خطأ أو سهو ، إذ المذهب الجديد ذكرها ثلاثًا . وفي قول قديم : مرتين . وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة . وراجع : الأم : (١/٢١٤) ، ومختصر المزني : (١/١٥٥) ، والروضة : (٢/٨١) ، والمجموع : (٥/٤٥، ٤٦) ، والمبسوط : (٢/٤٣) ، وشرح فتح القدير : (٢/٨٢) ، وحاشية ابن عابدين : (٢/١٧٧) ، والاختيار : (١/٨٧، ٨٨) .

عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر » [1] .

فروع أربعة :

الأول : لو ترك تكبيرات الركعة ناسيًا وتذكرها بعد القراءة : فالمنصوص جديدًا أنه لا يكبر ؛ لفوات وقته . وقال في القديم : يكبر لبقاء القيام .

ومن الأصحاب من طرد القول القديم في تدارك دعاء الاستفتاح [2] .

الثاني : إذا فات صلاة العيدين بزوال الشمس ففي قضائها أربعة أقوال [3] :

أحدهما : لا يقضي . الثاني [4] : يقضي ، ولكن يوم الحادي والثلاثين إن فات يوم الثلاثين [5] . .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قال : (ثم يقول بعده : كبيرًا) لفظ الشافعي وغير واحد من أصحابه ، وإن زاد فقال : (الله أكبر كبيرًا) إلى آخره ، فحسن ، وهذا هو الذي ينبغي في هذا ؛ لأن هذه الزيادة دون الثلاث الأول في المرتبة استحبابًا ومستندًا ، فالثلاث منقولة في ذلك دون ما بعدها ، ولكن لما وردت في الحج كانت زيادتها هاهنا لمن يريد الزيادة أحسن من غيرها .

وقوله : (يقول بعده كبيرًا) يمكن التوفيق بينه وبين النص بأن يقال : قول الشافعي في الزيادة ، فقال : الله أكبر ، حكاية منه للتكبيرة الثالثة أعادها لئلا يفرد (كبيرًا) بالذكر مع أنه لا يستقل لكونه من تتمة الثالثة ، وهذا حسن عائض . وقد قال شيخه الإمام : ذكر الصيدلاني عن الشافعي أنه كان يرى أن يقول بعد التكبيرات الثلاث : كبيرًا إلى آخره ، فنسبه إلى الشافعي ، وأراه أخذه من المأخذ الذي ذكرته ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٥ أ - ١٥٥ ب) .

(٢) راجع أقوال هذا الفرع في : الأم : (١/٢٠٩) ، والروضة : (٢/٧٣) ، والمجموع : (٥/٤٤،٤٥) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا فاتت صلاة العيدين ففي قضائها أربعة أقوال) هذا على القول الصحيح في أنها لا تعتبر فيها شرائط الجمعة ، أما إذا قلنا باعتبارها ، فلا يقضى على ما صرح هو في (البسيط) وشيخه في (النهاية) قولًا واحدًا كالجمعة ، وأصح الأقوال : أنها تقضى أبدًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٥أ - ١٥٥ ب) ، وراجع : الروضة : (٢/٧٨) ، والمجموع : (٥/٣٣،٣٤) .

(٤) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولكن يوم الحادي والثلاثين ، إن فاتت يوم الثلاثين) أي أنها تقضى في اليومين إن =

لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء [1] . الثالث : يقضي طول هذا الشهر . الرابع : أنه يقضي أبدًا . وقد سبق نظيره في النوافل [2] .

الثالث : إذا شهدوا على الهلال قبل الزوال ، أفطرنا وصلينا . وإن أنشأوا الشهادة بعد الغروب يوم الثلاثين لم يُصغَ إليهم ؛ إذ لا فائدة إلا ترك صلاة العيد [3] . وإن أنشأوا بين الزوال

= قضاها في الثلاثين فذاك ، وإلا ففي الحادي والثلاثين ؛ لأنه يحتمل هذا اليوم الأداء ، أي : قد يكون يوم عيد بأن يكون شهر الصوم تامًّا ، والمعنى فيه أنه لا يكون حينئذٍ أقيم هذا الشعار الظاهر في غير أوانه حتى يلزم منه شنعة ظاهرة ، ترك السنة أهون منها » . المشكل (١/١٥٥ب - ١٥٦ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « للأداء » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقد سبق نظيره في النوافل) أما الأول والرابع فبأعيانهما ، وإطلاق النظير عليهما هو التحقيق بحصول التغاير بتعدد المحلين ، وأما الثاني والثالث فلا وجود لهما هناك ، ولا لنظيرهما على التحقيق ، لكن مراده : ما هو نظير من حيث التشبيه الظاهري ، وذلك هو الوجه الذي قيل فيه هنالك أنه يتقيد قضاء نافلة كل صلاة بما قيل وقت الصلاة الأخرى ، وهكذا الوجه الآخر أنه يقضي فائت النهار بالنهار ، وفائت الليل بالليل ، فإن هذا نظيره في أنه تقييد للقضاء بوقت دون وقت ، فهذا وجهه من حيث التنظير .

وأما وجهه من حيث التقدير : فكون ذلك يشتمل على رعاية المعهود في هذا الشعار الظاهر ، ويبعد مما يوقع في سماعه لا يعرف الثاني كنهها ، وتخصيص الشهر مع أنه شهر العيد يشتمل على بعض هذا وإن لم يشتمل على كله ، وهذا يقتضي ألا يضطرد هذان في المصلي منفردًا ، وقد قال الإمام أبو المعالي إن الظاهر ذلك » . المشكل (١/ ١٥٦ أ) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أما إذا شهدوا هلال شوال بعد الغروب من يوم الثلاثين لم يصغ إليهم ؛ لأنه لا فائدة إلا ترك صلاة العيد) هذا تعليل شيخه في (نهاية المطلب) ، وقال في آخره : (إذا سقطت فائدة الشهادة لم يصغ إليها ، وجعلنا وجودها كعدمها) اعلم أن هذا مشكل يوقع - إلا من عصمه الله - في وهمين ؛ أحدهما : اعتقاد بطلان الشهادة وعدم قبولها رأسًا ، وهذا لا سبيل إليه ، فإنه لا سبيل إلى نفي الأحكام المتعلقة بأول شوال يمين أو نذر أو عتق معلق وطلاق وغير ذلك ، بعد قيام البينة العادلة على استهلال الشهر الثاني ، يوهم كون عدم الإصغاء لكون المقتضي إلى ترك صلاة العيد ، لا يثبت على تجرده وبانفراده بالبينة ولا تسمع فيه الشهادة ، وأحتسب الإمام الغزالي لم يسلم من هذا ؛ من حيث إنه وصل كلامه هذا في (البسيط) بأن قال : (وهذا شعار ظاهر لا يجوز الإخلال به ما أمكن فلا يصغي) وهذا أيضًا فاسد جدًّا ؛ لأن ترك صلاة العيد إما من الأمور المحدودة وإما من غير المحدودة ، وكل ذلك مما تثبت أنسابه بالبينة ولا ترد فيه شهادة الشهود مهما كان المقتضي إليه مما يدرك =

والغروب أفطرنا وبان فوات العيد .

فإن رأينا قضاءها فبقية اليوم أولى ، أو يوم الحادي والثلاثين ؟ فيه وجهان ؛ ينظر في أحدهما إلى المبادرة ، وفي الثاني إلى [(١] أن تَشَبَّه [١)] وقت القضاء ....

= ويعلم فهو كسائر ما يشهد به من غير فرق ، وأيضًا : فتقدير القبول للشهادة لا بترك الصلاة على القبول بشرعية قضائها ، وهو الصحيح ، وإنما تصير مقضية فحسب ، فأي مانع من قبول الشهادة في ذلك ؟ وكيف يلزم الإخلال الذي ادعى أنه نفى قبولها خوفًا منه .

وفساد هذا من الأمور التي ينتهي ظهورها إلى أن تعتري المحتج لها وقفة حرة ؛ لتزاحم وجوه حجاجها وتسابقها إلى الذهن ، وبعد هذا الذي وقع عليه خاتم البحث في تصحيح هذا الكلام وتوضيحه أن يحمل مطلقه على مقيد يصح به ، وأن يرد أصله إلى ما اعتمد عليه صاحب المذهب الشافعي – رضي الله عنه – من قوله ﷺ فيما رواه هو وغيره من حديث عائشة – رضي الله عنها – : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ، وعرفة يوم تعرفون » ، ورواه أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ر فطركم يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ، وكل عرفة موقف » .

ذلك بأن يقال : المنفي من الإصغاء إلى هذه الشهادة مخصوص بما يقتضيه من ترك صلاة العيد ، ولا تقبل فيه هذه الشهادة بالنسبة إلى صلاة العيد ، ولا يصغى إليها في أمرها ، ولا ينتهض ذلك في نفسه مصححًا لها ؛ لأنه لا فائدة تحته ؛ لأن فائدته ترك صلاة العيد ، وهي لا تصير متروكة بذلك ، أي لا مناص أنها تركت في وقتها حتى إن فعلت كانت قضاء مختلفًا في شرعيته ؛ لأن وقتها الغد ، وإن بان أنه اليوم الثاني ؛ لأن يوم العيد ليس عبارة عن أول يوم من شوال ، بل هو عبارة عن أول يوم يفطر فيه الناس ، بدليل الحديث الذي ذكرناه ، فإنه ليس يمكن حمل قوله : « الفطر يوم تفطرون » على الإفطار نفسه ، فإنه لا فائدة في ذكره ، فيبقى أن معناه : عيد الفطر يوم تفطرون ، ويسمى عيد الفطر فطرًا ، كما تسمى صلاة الظهر ظهرًا مثلًا .

والأمر في هذا كما في التعريف ، فإنه تابع لفعلهم لا للثابت في نفس الأمر ، فلو عرفوا اليوم العاشر وقع موقعه وكان يوم عرفة في حقهم .

فإن قلت : فما ذكرته جواب عن الاتهام الأول أيضًا ؛ لأن الشهادة إذا لم تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد لزم بطلانها مطلقًا ؛ لأنهم ما أنشأوها إلا كذلك ، قلت : هذا غلط ؛ لأنهم شهدوا بالهلال نفسه فحسب ، وليس للشهود والتعرض لفوائد ما تشهدون به وآثاره ، ولو تعرضوا لذلك للغى تعرضهم ، ولم يؤثر على مالا يخفى ، والله أعلم بالصواب وإليه اللجوء في العصمة والثواب » . المشكل (١٥٦/١ أ – ١٥٧ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « نسبة » ، وهو الصحيح ، على ما رجح ابن الصلاح – راجع التعليق الآتي – وإن كان في كُلٍّ وجه .

بالأداء (١) . وفيه وجه . أنَّا نفطر ولا نحكم بفوات الصلاة ؛ فإن الغلط ممكن (٢) ، وهذا شعار عظيم لا يمكن تفويته (٣) ، فيصلى يوم الحادي والثلاثين (٤) بنية الأداء .

أما إذا شهدوا قبل الغروب ولكن عدلوا بالليل ففي فوات الصلاة وجهان (٥) : أحدهما : لا ؛ لأن النظر إلى وقت التعديل وقد عدل في غير وقته . والثاني : أن النظر إلى وقت الشهادة .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا ثبت أنه يوم العيد : (في آخر النهار وجهان ؛ أحدهما : المبادرة أولى ، والثاني : التأخر إلى غدٍ أولى ، ينظر في الثاني إلى نسبة وقت القضاء للأداء) هو (نسبة) بالنون ، أي أن المعنى : له انتساب إلى الأداء من حيث إنه قد يكون وقت أداء فيما إذا وقع العيد فيه . ولا تقدر هذه النسبة بالشبه الحاصل بكونها مفعولة أول النهار .

ومن قرأه : (تشبه) بالتاء والشين المثلثة ثم الباء المشددة فقد صحف ، وهو من حيث المعنى غير مستقيم من وجوه ، الأول : أن القائل الأول يعارضه بمثله فنقول : فعلها بعد الزوال يشبه الأداء من حيث وقوعه في يوم العيد ، ففي كل واحد منهما مشابهة للأداء ليست فى الآخر فيتعارضان .

وأما ترجيح الأول بالمبادرة فللثاني أن يعارضه ، فيرجح في أن الاجتماع في غدٍ أمكن وأيسر . وإن كان لا خلاف على ما قاله الإمام أبو المعالي أنه إذا شق جَمْعُ الناس فضحوة الغد أولى » . المشكل (١/١٥٧ ب) ، وراجع : الروضة : (٢/٧٨) ، والمجموع : (٥/٣٤) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن الغلط ممكن) أي : في الهلال ، لا في شهادة من شهد . وقوله : (ممكن) أحسن منه أن يقول : (كثير) مثل ما قاله في موضع آخر » . المشكل (١/١٥٧ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لا يمكن تفويته) هذا يظهر توجيهه على قولنا : إن صلاة العيد لا تقضى فتظهر نسبتها بالغلط في الوقوف بعرفة ، وأما إذا قلنا : تقضى ، فيضعف توجيهه ، ومع ذلك فيقال فيه : إخراج هذا الشعار عن وقته المعهود محذور ، وهذا الوجه مخصوص بما إذا كانوا معذورين ، أما إذا تعمدوا إخراجها عن وقتها فهي فائتة قطعًا ، كما في الوقوف ، ثم إن الأصح أنها قضاء ويبادر إليه في بقية النهار » . المشكل (١/١٥٧ ب – ١٥٨أ) .

(٤) « والثلاثين » : ساقطة من الأصل .

(٥) قال ابن الصلاح : « قال فيما إذا لم يعدلوا إلا ليلًا : (ففي فوات الصلاة وجهان) وفي بسيطه وكتاب شيخه قولان ، الثاني : يعتضد بما إذا عدلوا قبل طلوع الشمس فلا خلاف أنها إذًا غير فائتة ، ولا نظر إلى وقت الشهادة ، لكن الأولى أن يفرق بأن التعديل هناك جرى بعد دخول وقت الصلاة ، وبعد أن شرع فعلها ، إذ الخلاف هذا ، والصحيح هو الأول ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٨أ) . وراجع : الروضة : (٢/٧٨ ، ٧٩) ، والمجموع : (٥/٣٤،٣٥) .

الرابع : إذا كان العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى ممن يبلغهم النداء ، فالقياس : أنه (١) لا يجوز لهم الانصراف حتى يصلوا الجمعة (٢) .

وقال العراقيون : الصحيح الجواز ، ورووا عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يُرخص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف » (٣) .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « أن » .

(٢) والصحيح المنصوص في القديم والجديد : أن لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم . انظر : الروضة : (٧٩/٢) ، وراجع تعليق ابن الصلاح الآتي .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله في ترك أهل القرى القريبة صلاة الجمعة : (القياس : أنه لا يجوز ، وقال العراقيون : الصحيح الجواز) هذا وجه نقله هو وشيخه عن العراقيين ، فلا ينبغي أن نتوهم من تأخيره ذكر العراقيين أنهم لم يذكروا وجهًا في المنع ، فإنه قد أشار إلى ذلك بقوله عنهم : (الصحيح الجواز) ، والقول بجواز ترك الجمعة هو الصحيح ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - نصَّ عليه في الجديد والقديم ، واحتج له .

وحديث أبي هريرة الذي ذكره في الكتاب مخرج في سنن أبي داود ، ولفظه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة إلى الجمعة ، وإنا مجموعون » ، وفي غيره : « فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » .

والحديث المرفوع في ذلك عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره مطلق ، وتخصيصه بأهل السواد يُرْوَى فيه من وجه ضعيف ، ولكن صح عن عثمان من قوله ، روى البخاري عنه : أنه خطب في مثله وقال : « من أحب من أهل العوالي » وذكر مثله ، وروى الشافعي - رضي الله عنه - عن عمر بن عبد العزيز عن رسول الله ﷺ في مثله مرسلًا ، وأنه قال : « فمن أحب من أهل العالية » ، وهي في سواد المدينة حرسها الله تعالى .

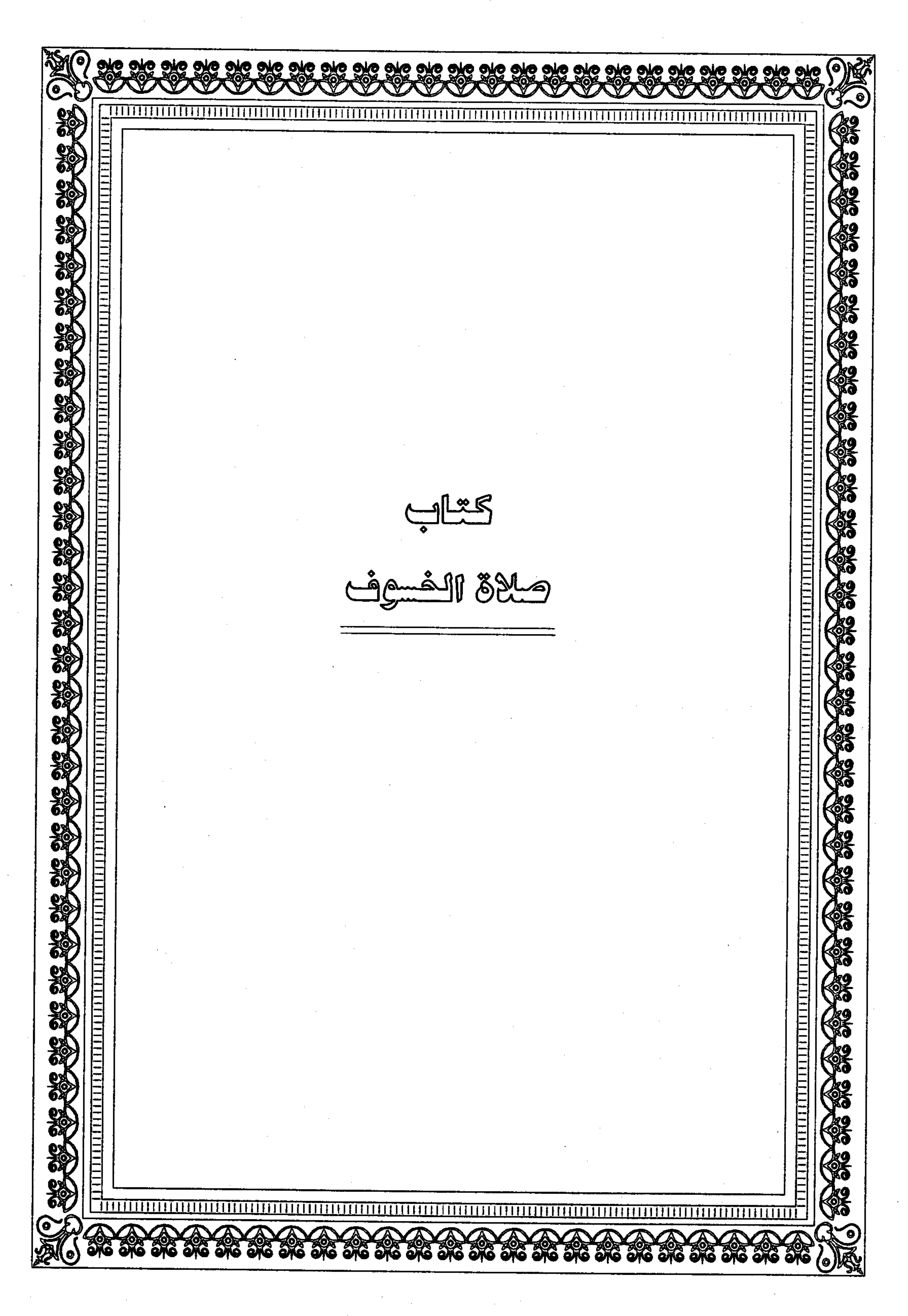
وبعد هذا فقول الغزالي - رحمه الله وإيانا - روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يرخص لأهل السواد في مثل هذا اليوم في الانصراف ، رواية منه للرواية الضعيفة ، ويحتمل أن تكون رواية منه لحاصل حديث أبي هريرة على المعنى ، من حيث إن المطلق منه خصص بقول عثمان المبتسر من غير نكير ، واستجاز ذلك بقوله : (إن رسول الله ﷺ كان) ، ولو قال : روي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إلى آخره ، لما ساغ له إلا أن يكون قد روي بهذا اللفظ ؛ لأنه تغيير ولا يجوز مثله ، ولا على مذهب من يجيز الرواية =

....

= بالمعنى ، والله أعلم ، على أن ما أتى به مع هذا مستكره ، وكان الأولى به مجانبة أمثاله لما فيه من الإيهام ، وقلة من يفهم الفرق بينهما ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٨أ–١٥٨ ب) . وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود : (١/٢٨) كتاب الصلاة – باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه بسند إسناد أبي داود إلا أنه قال : عن ابن عباس ، بدلًا من : أبي هريرة ، راجع سنن ابن ماجه : (١/٤١٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١) . قال صاحب (مصباح الزجاجة) : « والمحفوظ : أبو هريرة » . (١/٤٦٥) .

وله شواهد أخرى عن زيد بن أرقم وغيره ، عند أبي داود : الموضع السابق (١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢) ، والنسائي : (٣/١٩٤) (١٩) كتاب صلاة العيدين (٣٢) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩١) ، وابن ماجه : الموضع السابق (١٣١٠ ، ١٣١٢) .





كتاب

صلاة الخسوف



وهي سُنَّة في سائر الأوقات ؛ لأن لها سببًا ، خلافًا لأبي حنيفة [1] .

ولما مات إبراهيم [2] ، وَلَدُ النبي – عليه الصلاة والسلام – كُسِفَت الشمس [3] ، فقال بعض الناس : إنها كسفت لموته ، فخطب رسول الله ﷺ وقال : « إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله لا يَخْسفان [4] لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة » [5] .

(١) يقصد الإمام الغزالي بقوله : (سنة في سائر الأوقات) بأنها سنة حتى في أوقات الكراهة ، وذلك حملًا على قاعدة الشافعية بجواز صلاة النافلة المسببة في أوقات الكراهة . وخالف أبو حنيفة حتى يرى بأنها لا تصلى في أوقات الكراهة . ولم يخالف في كونها سنة مؤكدة كما قد يوهم نص الغزالي ، ولأنها سنة مؤكدة بالإجماع .
انظر : الأم : (٢١٤/١) ، والمجموع : (٥١/٥) ، والروضة : (٨٣/٢) ، والمبسوط : (٧٥/٢،٧٦) ، وشرح فتح القدير : (٨٤/٢) ، وحاشية ابن عابدين : (١٨٢/٢،١٨٣) .

(٢) هو إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ ، أمه مارية القبطية ، ولدته في ذي الحجة سنة ثمانٍ من الهجرة ، وتُوفيِّ سنة عشر يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول ، وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا .

سُر بولادته رسول الله ﷺ جدًّا وحلق له شعره يوم سابعه وتصدق بزنته فضة ، ودفن شعره ، وأهدى زوج قابلته عبدًا لما بشره به ، وأرضعته أم سيف امرأة قين بالمدينة ، ولما دخل عليه رسول الله ﷺ وروحه تفيض إلى باريها ، ذرفت عينا رسول الله ﷺ فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ ! فقال : « يا ابن عوف ! إنها رحمة » ، ثم قال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . ودفن بالبقيع .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (ق ١ – ١٠٢/١،١٠٣) ، وراجع : صحيح البخاري مع الفتح : (١٧٢/٣-١٧٤) ، وزاد المعاد : (٥١٣/١-٥١٥) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ومن باب الخسوف : المشهور بين الفقهاء أن الخسوف مخصوص بالقمر والكسوف مخصوص بالشمس ، والأشهر بين أهل اللغة خلافه وأنهما مستعملان فيهما جميعًا ، ولهم أقاويل أشبهها وأصحها : أنهما يستعملان فيهما على معنى واحد ، والمعروف بين الفقهاء قد نقله أيضًا غير واحد من أهل الشأن ، وقال صاحب (الصحاح) منهم : الأفصح في الشمس الكسوف وفي القمر الخسوف ، ومن أهل اللغة من فرق بينهما من وجه آخر فقال : الكسوف ذهاب بعض الضوء ، والخسوف ذهاب جميعه » . المشكل (١٥٨/١ ب – ١٥٩ أ) . وراجع : تهذيب الأسماء واللغات : (ق٢ – ٩٠/١)

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لا يخسفان) : هو بفتح الياء ، وقد منعوا من أن يقال بالضم » . المشكل (١/ ١٥٩أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من حديث الخسوف صحيح متفق على صحته من رواية جماعة من الصحابة ، =

ثم أقل هذه الصلاة ركعتان ينوي فيها صلاة الخسوف ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، فيقرأ الفاتحة ، ثم يركع على ترتيب سائر الصلوات وكذلك يفعل في الثانية ، وفي كل ركعة قيامان وركوعان . فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثًا ورابعًا على أحد الوجهين ؛ إذ روى [١] أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث [٢] ، فليحمل على صورة التمادي .

والقياس : المنع إن [٣] لم يصح الخبر [٤] .

= منهم عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي موسى والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، ولفظه في الكتاب قريب من لفظ رواية ابن مسعود والأنصاري » . المشكل (١/١٥٨ ب - ١٥٩ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٢/٦٣٣ ، ٦٣٤) (١٦) كتاب الكسوف (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩) ، ومسلم : (٢/٦١٨،٦١٩) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف (٩٠١) ، وأبو داود : (١/٣٠٤) كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف (١١٧٧، ١١٩١) ، والنسائي : (٣/١٢٦) (١٦) كتاب الكسوف (٥) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (١٤٦٢،١٤٦٣) ، وابن ماجه : (١/٤٠٠،٤٠١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦١،١٢٦٢،١٢٦٣) .

(١) في الأصل : « رأى » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو أولى بالسياق ، وراجع تعليق ابن الصلاح الآتي .

(٢) في الأصل : « ثلاثًا » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو الصحيح .

(٣) في (أ ، ب) : « إذ » ، وليس بصحيح ، إذ فيه جزم بعدم صحة الحديث . وإن كان حصل خلاف في صحته فقد أخرجه مسلم وصححه غير واحد من حفاظ الحديث . راجع : تعليق ابن الصلاح الآتي ، وتخريج الحديث .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثًا ورابعًا على أحد الوجهين ، إذ روى أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث يعمل على صورة التمادي ، والقياس المنع إن لم يصح الخبر) أما نسبة ذلك إلى أحمد بن حنبل فلا يرتضيه أهل الحديث ، فإن أحمد وغيره من حُفاظ الحديث يشتركون في روايته ، والمعتاد في مثل ذلك أن يضاف إلى من تفرد روايته ، وهو في هذا الحديث فوق أحمد وطبقته ، وهو عبيد بن عمير المتفرد به عن عائشة - رضي الله عنها - أو عبد الملك بن أبي سليمان المتفرد به من حديث جابر » . المشكل (١/١٥٩أ) .

والحديث أخرجه مسلم : (٢/٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف (٩٠٢) ، وأبو داود : (١/٣٠٤) كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف (١١٧٧) ، والترمذي : (٢/٤٤٦-٤٤٨) (٢) أبواب الصلاة (٤٤) باب ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦٠) ، والنسائي : (٣/١٢٩،١٣٠) (١٦) كتاب الكسوف (١٠) باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٤٧٠) .

=

وكذا الوجهان في أنه بعد الفراغ هل يستأنف صلاة أخرى عند التمادي ؟ وكذا الوجهان في أنه هل يقتصر على ركوع واحد إن أسرع الانجلاء ؟ (١)

فأما الأكمل : فهو أن يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة ، وفي الثانية الفاتحة وآل عمران / ، وفي الثالثة الفاتحة والنساء ، وفي الرابعة المائدة أو مقدارها من القرآن ، ٣١/ب وذلك بعد الفاتحة في كل قومة (٢) .

= ويقول ابن الصلاح : « وأما قوله : (والقياس المنع إن لم يصح الخبر) فلا يخفى أن القياس المنع ، صح الخبر أو لم يصح ، فإذًا فيه محذوف تقديره : فالقياس المنع فيمنع منه إن لم يصح الخبر .

ثم إن هذا الخبر قد اختلفوا في صحته ، فصححه مسلم وأخرجه في صحيحه من حديث عائشة وجابر ، وكذلك صحح ما تفرد به حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس أنه ﷺ صلاها ركعتين ، في كل ركعة أربع ركوعات .

فمن أصحابنا من ذهب أيضًا إلى تصحيح هذه الأخبار جميعًا ، وأنه ﷺ صلاها مرات : مرة بركوعين في كل ركعة ، ومرة بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ومرة بأربع ركوعات في كل ركعة ، وأن الجميع جائز ، وأنه ﷺ كان يزيد في الركوع عند تمادي الخسوف ، وذهب إلى ذلك جماعة من أئمتنا الخائضين بين الفقه والحديث ، منهم ابن خزيمة وصاحبه أبو بكر بن إسحق الصبغي ثم أبو سليمان الخطابي .

ثم قيل : إنه على هذا الوجه لا تختص الزيادة بما ذكر ، بل يجوز أكثر من أربع على حسب تمادي الخسوف وهو مذهب إسحق بن راهويه . وأما مذهب الشافعي والبخاري صاحب (الصحيح) في ذلك : فهو الترجيح والقول بالركوعين في كل ركعة فقط ؛ لأن ذلك أصح إسنادًا وأوثق رجالًا وأكثر عددًا ، مع أن كل ذلك راجع إلى حكاية صلاة واحدة ، وهي صلاته ﷺ في الخسوف الواقع يوم مات ابنه إبراهيم ﷺ .

وعليه فمقتضى هذا أن يكون المذهب أن لا يستأنف صلاة أخرى عند تمادي الخسوف ، وأن لا يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء ، والله أعلم » . المشكل (١/١٥٩ أ - ١٥٩ ب) ، وانظر : المجموع : (٥/٥٣) ، والروضة : (٢/٨٣) ، والمبدع : (٢/١٩٨) .

(١) والصحيح المنع من الزيادة والنقصان ومن استفتاح الصلاة ثانيًا . انظر : المجموع : (٥/٥٤) ، والروضة : (٢/٨٣) .

(٢) قال ابن الصلاح : « هذا الذي قاله في التقدير بالسور الأربع رواية البويطي وابن أبي الجارود عن الشافعي ، ورواية غيرهما عنه هو المشهور ، وهو ما في (المهذب) أن في القومة الأولى سورة البقرة أو قدرها إن كان لا يحفظها ، وفي الثانية بقدر مائتي آية من البقرة ، وفي الثالثة خمسون ومائة آية ، وفي الرابعة بقدر مائة آية ، ورواية البويطي وابن أبي الجارود تقارب هذا ، وأنا أنقلها على نصها من الجمع لمنصوصات الشافعي - رضي الله عنه - ؛ =

فأما الركوع : فيسبح في الأول مقدار مائة آية ، وفي الثاني بقدر ثمانين ، وفي الثالث بقدر سبعين ، وفي الرابع بقدر خمسين (١) .

وأما السجدات فلا يطولها . ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله . ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطول (٢) .

= لما فيها من الفوائد ، قال : (يقرأ في القيام الأول نحوًا من سورة البقرة ، ثم يركع نحوًا من قراءته ، ويقرأ في القيام الثاني نحوًا من آل عمران ، ثم يركع نحوًا من قراءته ، ويقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه ، ثم يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية نحوًا من سورة النساء ، ثم يركع نحوًا من قراءته ، ثم يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية نحوًا من سورة المائدة ، ثم يركع نحوًا من قراءته ، ثم يركع ثم يخر ساجدًا فيسجد سجدتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه) .

فهذا منقول على الاتفاق ، وما فيه من مساواة كل ركوع لما قبله من القراءة لم أجد لأحد من الأصحاب موافقته ولا في الركوع الثاني مع اختلافهم الكبير فيه ، إلا أني وجدت بخط الشيخ الوالد - رحمه الله - حكاية قول كذلك .

وما ذكره المؤلف في الركوعات هو نص الشافعي المشهور ، إلا الركوع الثاني فإنه لم يقدر تسبيحه : (يسبح بقدر ما يلي الركوع الأول) .

واختلف الأصحاب في مقداره على خمسة أوجه : أحدها ما في الكتاب : وهو ثمانون آية ، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني من العراقيين ، وصاحب (التقريب) من الخراسانيين ، والمراد بالآيات في هذا وما ذكر معه الآيات المقتصدة . والثاني : تسعون آية ، بالتاء المثناة في أوله ، وقد عزي إلى الشيخ أبي حامد ، والثالث : بقدر خمس وثمانين آية ، وهو قول سليم الرازي ، والرابع : بقدر سبعين آية ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو إسحق ، ولا ينبغي أن يستبعد ؛ فإنه يوافق نقل الربيع عنه أنه يسبح بقدر ثلثي الركوع الأول ، والسبعون ثلثان على التقريب ، وصير إليه دون التحقيق لما فيه من الكسر وهو مستكره فيما مبناه على التقريب ، والخامس : بقدر الركوع الأول قاله أبو حفص الأبهري ، صاحب كتاب (الهداية) ، رأيته بأبهر وهو غريب في غريب » . المشكل (١/١٥٩ ب - ١٦٠ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « يُستحب أن يقرأ في اعتداله من كل ركوع : (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) ، وَرَدَ به نص الحديث المتفق على صحته ، ونص عليه الشافعي - رضي الله عنه - » . المشكل (١/١٥٩ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما السجدات فلا يطولها . ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله . ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطول) هذا يتضمن أن الصحيح عنده أنه لا يطولها من حيث إنه أفتى به أولًا ، وذلك هو المشهور في نقل المذهب .

=

ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب أن يخطب خطبتين كما في العيد (١ ، إلا أنه لا يجهر ١) في الكسوف بالقرآن (٢) ؛ لأنه نهاري .

= والقول بتطويلها ينسب إلى أبي العباس بن سريج ، وقد قال صاحب (المهذب) : ليس بشيء ؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ، ولو كان قد أطال لنقل .

وهذا عجب ، أما الشافعي - رضي الله عنه - فقد راجعت كتاب (البويطي) فوجدت نقله كذلك فيه حقًّا ، وقد سبق نقلنا لذلك من (جمع الجوامع) لمنصوصات الشافعي ، ونقل الترمذي ذلك في كتابه عن الشافعي .

وأما الخبر فيه عن رسول الله ﷺ فثابت متفق على صحته ، إذ في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري في ذلك عنه ﷺ : « فقام يصلي أطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته » ، وفي الصحيحين أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاته ﷺ فقالت عائشة : « ما ركعت ركوعًا ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه » ، وفي رواية النسائي ، فكانت عائشة تقول : « ما سجد رسول الله ﷺ سجودًا ولا ركع ركوعًا أطول منه » ، وفي صحيح البخاري من حديث أسماء بنت الصديق - رضي الله عنهما - : « ثم سجد فأطال السجود » ، وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله وركوعه بَيِّنٌ سجوده ، وفي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه وعنهم - : « ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، قال : ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » ، وفي سنن النسائي عنه نحو ذلك ، قال : « سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود » ، وقال : « وصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى » ، وقد أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو في صحيحه .

إذا عرفت ذلك عرفت أن الصحيح خلاف ما صححوه ، بل يتجه أن يقال : لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود ؛ لما عرف عنه من إيصائه بأن الحديث إذا صح على خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث ، فإن مذهبه الحديث .

ثم إن صاحب (التهذيب) قال : هل يطيل السجود ؟ فيه قولان . أحدهما : يطيل كالركوع ، والسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني .

وهذا أحسن من الإطلاق الذي في كتاب (البويطي) أنه نحو الركوع الذي قبله ، وأما قطعه بأن القعدة بين السجدتين لا تطول ، فإنه يأباه ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وهو أعلم » . المشكل (١/١٦٠ ب - ١٦١ أ) ، وراجع : المجموع : (٥/٥٥) ، والروضة : (٢/٨٤) .

(١) في الأصل : « ولا يجهر » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وراجع : تعليق ابن الصلاح الآتي .

(٢) « بالقرآن » : ليست في (أ ، ب) .

ويجهر بالخسوف ؛ لأنه بالليل [١] .

والجماعة فيها [٢] مسنونة غير واجبة [٣] .

فروع ثلاثة :

الأول : المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني نقل البويطي أنه لا يكون مدركًا ؛ لأن الأصل هو الأول . وقال صاحب التقريب : يصير [٤] مدركًا للقومة التي قبلها فبقي [٥] عليه قيام واحد وركوع [٦] واحد ، والأول أصح [٧] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قال : (يستحب أن يخطب خطبتين كما في صلاة العيد إلا أنه لا يجهر في الكسوف ويجهر في الخسوف) هذا مشكل ، والاستثناء راجع إلى ما تضمنه الإطلاق من أن ما ذكر من كيفية الصلاة تعم صلاة الخسوف ، فكأنه قال : وتستوي صلاة الخسوف وصلاة الكسوف إلا في الجهر ، وقد أفصح عن هذا في (البسيط) .

ثم إن الرواية قد اختلفت عن رسول الله ﷺ في الجهر والإسرار في كسوف الشمس ، ومن روى الجهر أكثر ، فلذلك رجحناه ، والله أعلم » . المشكل (١٦١/١ أ - ١٦١ ب) .

(٢) كذا في الأصل و (أ ، ب) ، وراجع التعليق الآتي لابن الصلاح حيث قال : (فيهما) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والجماعة فيهما مسنونة) يجوز أن يجعل معطوفًا على الاستثناء ، أي : (وإلا في أن الجماعة فيها مسنونة) قولًا واحدًا بخلاف صلاة العيد ، فإن في إلحاقها بالجمعة في اشتراط الجماعة خلافًا سبق ، وهذا على طريقة من قطع هنا بنفي الاشتراط .

ومن أصحابنا من طرد ذلك الخلاف في الخسوفين ، فعلى هذا يجعل كلامًا مستأنفًا واقتصارًا منه على الأصح في المسبوق المدرك للركوع الثاني أنه لا يكون مدركًا ؛ لأنه مع أنه تعدى بالرخصة عن موضعها إلى ما لا يشتبه ، فوقع في ضبط ، ويعتبر في نظم الصلاة المعهودة ، فإنه إذا بقي عليه قومة وركوع فحسب . فيلزم في التدارك أحد محذودين : إما أن يقعد عن اعتداله من الركوع ويتشهد ويسلم ؛ لأن السجود أتى به ووقع محسوبًا له كما قبله ، وإما أن يعود ويسجد مرة أخرى ، وكل واحد منهما معتبر لنظم هذه الصلاة ، والله أعلم » . المشكل (١٦١/١ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يكون » .

(٥) في (أ ، ب) : « فيبقى » .

(٦) في (أ ، ب) : « بركوع » .

(٧) وهو الذي نص عليه البويطي ، واتفق على تصحيحه الأصحاب ، وقالوا : لا يكون مدركًا لشيء من الركعة . انظر : الروضة : (٨٦/٢) ، والمجموع : (٦٦/٥) .

الثاني : تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء ، وبغروب الشمس كاسفة . وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء ، وبطلوع قرص الشمس ، ولا تفوت بغروب القمر في جُنْح الليل [1] خاسفًا ؛ لأن الليل باقٍ ، وسلطان القمر في جميعه [2] .

وهل تفوت بطلوع الصبح ؟ فيه قولان ؛ الجديد : أنه لا تفوت [3] لبقاء سلطنة [4] القمر بدوام الظلمة .

الثالث: إذا اجتمع عيد وخسوف ، وخيف الفوات فالعيد أولى ، وإن [5] اتسع الوقت فقولان :

أحدهما : الخسوف أولى ؛ لأنه [6] على عرض [6] الفوات بالانجلاء . والثاني : العيد أولى ؛

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (في جنح) هو بكسر الجيم وضمه ، أي طائفة منه) . المشكل (١/ ١٦١ ب).

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لأن الليل باقٍ ، وسلطان القمر في جميعه) هذا كلام الأصحاب ، وليس يثلج الصدر ، ولعل تحقيقه – والله أعلم – : أن بقاء الليل الذي هو مظنة سلطانه مع أن الأصل بقاء الخسوف في نفسه يوجب بقاء شرعية الصلاة ، كما إذا غَطَّاه غيم ، بخلاف ما إذا طلعت الشمس في الخسوف أو غربت في الكسوف ، فإن ذلك كزوال الكسوف بالانجلاء من حيث إن القمر الخاسف أو الشمس الكاسفة مجموع يتركب من ذات ووصف ، فكما يقدم المجموع بانتفاء الوصف الذي هو الكسوف يقدم بانتفاء الذات التي هي القمر أو الشمس ، وفي زوال محلهما من ليل ونهار زوالهما ؛ لأن وجود الشيء إنما يكون في محله ، وذات الشمس – وإن بقيت بعد الغروب على الجملة – فلم تبقَ على الوجه الذي كانت باعتباره شمسًا ، لأن الشمس نور خاصيته إضاءة ما بين الخافقين ، فلا يبقى مع انتفائها شمسًا) وإن بقي شمسًا فلا يبقى شمسًا يصلى لكسوفه ، لأن الصلاة مخصوصة بخسوف ما يضيء هذا العالم لما لا يخفى من تأثيره في اقتضاء الفرع والالتجاء عند فقدانه أنه إذا ظهر ذلك ، ففي ما إذا غاب القمر في الليل لم يثبت زوال الخسوف بواحد من الطريقين بخلاف الباقي » . المشكل (١/ ١٦١ب-١٦٢أ) . وانظر : الأم : (١/ ٢١٦) ، والمجموع : (٥/ ٥٩) ، والروضة : (٢/ ٨٧) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا غاب القمر خاسفًا بعد طلوع الصبح : (أن لا تفوت) فيه إشارة إلى أن الصحيح أنها لا تفوت ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٦٢أ) ، وراجع المواضع السابقة في المراجع من نهاية التعليق السابق .

(٤) في (ب) : « سلطة » .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) في (أ ، ب) : « يعرض » .

لأنه سنة مؤكدة ربما يعوض عنها عائق [١] . ولو [٢] أنكر مُنَجِّم وجود الكسوف يوم العيد ، لم نرده على قولنا : إن الله على كل شيء قدير [٣] .

ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمنا الجمعة إن خفنا فواتها ، وإلا فقولان كما في العيد . ثم قال الشافعي - رضي الله عنه - : يخطب للجمعة والكسوف [٤] خطبة واحدة يتعرض فيها للكسوف [٥] وللجمعة [٦] ؛ حتى لا يطول الوقت ، ولا بأس بوقوع الخطبة قبل [صلاة] [٧]

---

(١) قال ابن الصلاح : « الأصح من القولين فيما إذا اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف ولم يخفْ فوات العيد : أن يبدأ بصلاة الكسوف ، والله أعلم » . المشكل (١٦٢/١أ) ، وانظر : المجموع : (٦١/٥) ، والروضة : (٨٧/٢) .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولو أنكر منجم وجود الكسوف يوم العيد لم يرده على قولنا إن الله على كل شيء قدير) رَدٌّ لدعواه امتناعه ، وهو إشارة إلى الوجه الذي بَيَّنَ الأصحاب فيه إمكانه ووقوعه بما رواه الزبير بن بكار في (الأنساب) من موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ في العاشر أو الثالث عشر من شهر ربيع الأول ، ولنا ما رواه البيهقي بإسناده أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين - رضي الله عنهم - وقتل يوم عاشوراء بلا إشكال » . المشكل (١٦٢/١أ - ١٦٢ب) . هذا لأن بعض المنجمين قد زعموا أن الكسوف لا يحدث إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين . ومما أجاب به أصحاب الشافعي - أيضًا - : أنه لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنًا ؛ ليتدرب باستخراج الفروع الفقهية . راجع : الأم : (٢١٦/١) ، والروضة : (٨٨/٢) ، وفتح العزيز : (٨٣/٥) .

(٤) في (أ ، ب) : « الخسوف » .

(٥) في (أ ، ب) : « للخسوف » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (قال الشافعي : يخطب للجمعة والكسوف خطبة واحدة يتعرض فيها للكسوف والجمعة) هذا فيه تغيير للفظ الشافعي في (المختصر) بما يوهم غير الصواب ، وذلك أن الشافعي قال : (يخطب للجمعة ويذكر فيها الكسوف) ، وقال في مسألة اجتماع العيد والكسوف : (يخطب للعيد والخسوف) .

وبين الكلامين فرق في المعنى يقتضيه افتراق المسلمين في أن خطبته لا تكون للجمعة والخسوف ؛ إذ لو نوى بخطبته الجمعة والكسوف لم يجزْ ؛ لأن خطبة الجمعة فرض ، والتشريك بين الفرض والنفل غير جائز على ما عرف ، ولو نوى في المسألة الأخرى الخطبة للعيد والكسوف لجاز ، لكونهما سنتين ، والله أعلم » .

ثم إن قوله : (خطبة واحدة) ليس معناه أنها خطبة فردة ، بل معناه : أنه لا يزيد على الخطبتين اللتين للجمعة ، والله أعلم » . المشكل (١٦٢/١ ب) ، وانظر : الأم : (٢١٥/١) ، ومختصر المزني : (١٦٠/١) ، وراجع : المجموع : (٦٢/٥) ، والروضة : (٨٨/٢) .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

الكسوف [١] ؛ لأنها ليست من شرائطها . وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف [٢] .

ولو اجتمع جنازة [٣] مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت ففيه خلاف ، والأصح تقديم الجمعة .

ووجه تقديم الجنازة : أن الجمعة لها بدل .

ثم قال الشافعي : ولا يبرز بالناس ؛ لأنه ربما يفوت بالبروز ، ولا يصلى لغير الخسوفين [٤] من الآيات كالزلازل وغيرها .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « الخسوف » .

(٢) في (أ ، ب) وهامش الأصل : « والخسوف » بدل « والكسوف » . وقال ابن الصلاح : « قال : (وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف) هذا كما قال ، وإن لم يلزم التوالي بين أربع خطب كما لزم في بعض صور المسألة التي قبلها ، وهي ما إذا قدم الخسوف على الجمعة عند اتساع الوقت ، فإنه لو خطب لهما لتوالت أربع خطب فلا يجمع هاهنا – أيضًا – مع أن خطبتين تقعان بين الصلاتين ، وخطبتين بعدهما ، وذلك للاستغناء بخطبتين فقط ، ويكونان هاهنا على الشركة بينهما بخلاف الجمعة وصلاة الجنازة ، تقدم على الصلوات المذكورة عند ضيق الوقت ، وهذا يتوقف على تكلف في تصويره ، فإن صلاة الجنازة لا يكاد يظهر تأثيرها في تفويت الجمعة لقرب زمانها . فالصحيح عند هذا تقديم الجمعة ؛ لأنها آكد من وجوه ، وسقوطها إلى بدل لا يوجب ترجيح صلاة الجنازة عليها . وقد حققت ذلك في المسألة التي أفردتها في أن تارك صلاة الجمعة يقبل » . المشكل (١/١٦٢ب – ١٦٣ أ) ، وراجع : الروضة : (٢/٨٧) ، والمجموع : (٥/٦١ ، ٦٢) .

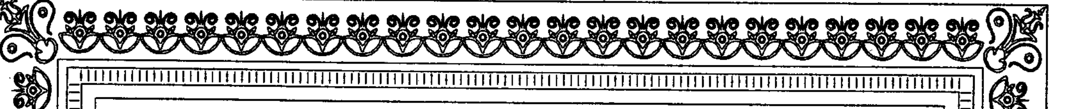
(٣) في (أ ، ب) : « الجنازة » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا يصلى لغير الخسوفين) معطوف على ما قبله في أنه أيضًا قول الشافعي – رضي الله عنه – ، أي : هذه الصلاة المخصوصة ، وأما بالنظر إلى مطلق الصلاة فلا منع إلا في أنه لا يصلي لها جماعة إذ تستحب الصلاة فرادى . ذكره صاحب (التهذيب) ، وأشار إليه صاحب (المذهب) » . المشكل (١/١٦٣ أ) .

قال الشافعي : « ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات . وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات » . انظر : الأم : (١/٢١٨) . وقد نقل عنه النووي أنه روى عن عليّ – كرم الله وجهه – صلى في زلزلة جماعة ، ثم قال : « قال الشافعي : إن صح قلت به . فمن الأصحاب من قال : هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الآيات » . انظر : الروضة : (٢/٨٩) .

ويستحب مع الآيات المختلفة الدعاء والتضرع ، ويستحب لكل أحد الصلاة منفردًا لئلا يكون غافلًا . راجع : المرجع السابق ، والمجموع : (٥/٦٠ ، ٦١) .





كتاب (١)

صلاة الاستسقاء (٢)

(١) في الأصل : « باب » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٢) المراد بالاستسقاء : سؤال الله – تعالى – أن يسقي عباده عند حاجتهم ، وله أنواع ؛ أدناها : الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة ، فرادى أو مجتمعين لذلك . وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك . وأفضلها : الاستسقاء بركعتين وخطبتين . انظر : الروضة : (٢/ ٩٠) .



وهي سُنة عرفت من فعل رسول الله ﷺ . وقال أبو حنيفة : بدعة [١] .

وسببها : أن ينقطع ماء السماء أو العيون [٢] ، فتستحب عنده صلاة الاستسقاء ، ولو أخبرنا أن طائفة من المسلمين ابتلوا به فيُسن لنا أن نستسقي لهم [٣] ؛ لأن المسلمين كنفس واحدة .

ثم إن سقوا يوم الخروج فذاك ، وإن تمادى كررنا [٤] ثانيًا وثالثًا كما يراه الإمام [٥] ، فإن سقوا

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، خلافا لأبي يوسف الذي وافق الشافعية في استحباب الصلاة ، وهي عند الشافعية سنة مؤكدة ، ويرى أبو حنيفة أن الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس فيدعو ، ويرى بعض الحنفية أنه إن صلى الناس وحدانًا جاز ، وإن كان الأصل أن الاستسقاء الدعاء والاستغفار . انظر : المبسوط : (٧٦/٢) ، وحاشية ابن عابدين : (١٨٤/٢،١٨٥) ، وشرح فتح القدير : (٩١/٢) . وراجع : الأم : (٢١٩/١) ، والمجموع : (٥/ ٦٨،٦٩) وفتح الوهاب : (٨٦/١) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ومن باب الاستسقاء قال : (ماء السماء أو العيون) هكذا هو عندي ، وعند غيري بالواو ، والأجود (أو) على ما في بعض النسخ ، وكما هو في غير (الوسيط) ؛ لأن كل واحد منهما مستقل بالسببية ، فالسبب حصول الضرر بانقطاع ماء السماء أو العيون أو الأنهار ، والواو أيضًا تتأول على ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٦٣/١ أ) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قال : (فيسن لنا أن نستسقي لهم) هذا قد نص الشافعي عليه ، وسياق كلامه وكلام غير واحد من أصحابه يدل على أنه استسقاء بالصلاة ، ولفظ شيخنا الغزالي في (البسيط) من أدلها على ذلك ، والشيخ أبو إسحق يقول : ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، وهذا يوهم خلاف ذلك ، والله أعلم . فأقول : يمكن تخريجه على خلاف من حيث إن النعمة حاصلة للمستسقي ، واستسقاؤهم لغيرهم استزادة للنعمة ، فهو كالصلاة لاستزادة النعمة على ما يأتي ، ويمكن الفرق بينهما ، والله أعلم » . المشكل (١٦٣/١ أ - ١٦٣ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « تكرر » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في تكريرها : (كما يراه الإمام) أي ناظرًا في مقدار صورتهم وما ينالهم من المشقة في الاجتماع عاملًا بحسب المصلحة .

ثم هل يقدم على المرة الثانية أو الأخرى صيام ثلاثة أيام ؟ نقل في ذلك نصَّان ، فمن الأصحاب من حملها على اختلاف حالين وعلى ما يراه الإمام ، إن رأى الحال يقتضي التبكير خرج بهم من الغد ، وإن اقتضت الحال التأخير صاموا ثلاثة أيام قبل الخروج . وجعل أبو الحسين بن القطان المسألة على قولين ، وقال : ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه ، وعلى هذا فالأظهر أنهم يخرجون من الغد .

قلت : وفى قلب الرداء من الأعلى إلى الأسفل قولان يأتي - إن شاء الله تعالى - ذكرهما ، وتلك أولى بأن =

قبل الاستسقاء خرجوا للشكر والموعظة ، وفي أداء الصلاة للشكر وجهان [١] ، وكذا في أدائها للاستزادة في النعمة [٢] .

ثم أقل هذه الصلاة كأقل صلاة العيد ، ووقتها وقتها [٣] .

وأكملها : أن يأمر الإمام [٤] الناس بالتوبة والخروج من المظالم ، وأن يستحل بعضهم بعضًا ،

= تذكر في معرض ما ذكره لما سبق من تنزيل من ترك النصين على اختلاف حالين ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٣ ب) .

(١) بل في صلاة الشكر طريقان ، قطع الأكثرون بالصلاة ، وهو المنصوص في (الأم) ، وحكى إمام الحرمين مثل الغزالي وجهين ، أصحهما : هذا . والثاني : لا يصلون . انظر : الروضة : (٢/٩١) ، وراجع : المجموع : (٥/ ٨٥،٨٦) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وكذا في أدائها للاستزادة في النعمة) أي إذا لم يبتلوا بالجدب ، وأرادوا الاستسقاء طلبًا للزيادة ، وهو في هذا أبعد ؛ لأن ذلك لم يعهد عمَّن سلف ، والأصح المشهور والمنصوص : أنهم لا يصلون للشكر أيضًا ، لأن صلاة الاستسقاء الواردة وقعت لاستدفاع الجدوبة ، وهذا دونها في المعنى ، فلا يقاس عليها » . المشكل (١/١٦٣ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قال : (ووقتها وقتها) هذا حكاه شيخه ، وهو في (البسيط) أيضًا عن الشيخ أبي علي وحده ، قال شيخه : وهذا وإن كان وقتًا بالتشبيه على الكمال - يعني بصلاة العيد - ولكني لم أره لغيره من الأئمة
قلت : قد قاله غيره وهو الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وهو مع هذا شذوذ في المذهب بعيد ، وياليته لم يورده في هذا الكتاب هكذا مقطوعًا به ، بل كان يورده كما أورده في (البسيط) ، وكما أورده شيخه الإمام ، وعنه نقل ذلك ، وأنه لما أراد الاختصار اقتصر عليه من حيث إنه رأى أنه المنقول لا غير من جهة أن قول شيخه : لم أره لغيره من الأئمة ، ليس على نقل خلافه عن أحد من الأئمة لما لا يخفى ، فاقتصر لذلك على ما رآه المنقول .

ثم إن المصير إلى أن وقتها وقت صلاة العيد لا مستند له يصح ، من حيث إن مقاصد الاستسقاء لا تتقيد بوقت دون وقت ، وما اعتمد عليه من التشبيه بالعيد مندفع ، فإنه لا يختص الاستسقاء بيوم ، وإن اختص العيد بيوم ، فكذلك لا يختص بوقت من اليوم ، وإن اختص به العيد ، وهذا واضح بَيِّنٌ ، وعدم اختصاصها بوقت هو الذي ذكره صاحب (الحاوي) ، وصاحب (الشامل) ، وصاحب (التتمة) ، وقد نص الشافعي عليه ، نقله عنه صاحب (جمع الجوامع) لمنصوصاته ، وفي هذا الكتاب أيضًا ما يُشعر بعدم الاختصاص عند الأصحاب ، وهو ما سبق من نقله اختلافهم في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة ، إذ ليست في وقت صلاة العيد وقت يكره فعلها فيه » . المشكل (١/١٦٣ ب - ١٦٤ أ) .

(٤) « الإمام » : ليست في (ب) .

ويأمرهم بالصوم ثلاثة أيام ، ثم يخرجون في الرابع [(١)] في ثياب بِذْلة وتخشع [(٢)] ، بخلاف العيد .

ويُستحب إخراج الصبيان ، وفي إخراج البهائم قصدًا تردد [(٣)] ، ولا بأس بخروج أهل الذمة [(٤)] ويحازون [(٥)] إلى جانب .

ومن أصحابنا من قال : هي كصلاة العيد إلا أنه يبدل ....

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ثم يخرجون في الرابع صيامًا) ممن قطع به صاحب (الحاوي) و (المهذب) ، ثم رأيته منصوصًا للشافعي ، وهو بخلاف يوم عرفة ؛ فإنه يستحب فيه للحاج الإفطار تقويًا على الدعاء ، والفرق كون ذلك مفروضًا في هذه الصلاة في أول النهار على العادة قبل ظهور تأثير الصوم في الضعف » . المشكل (١٦٤/١ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (في ثياب بذلة وتخشع) ينبغي أن يجعل (وتخشع) عطفًا على (ثياب) لا على (بذلة) ، حتى يكون معناه : يخرجون في تخشع وثياب بذلة ، وعلى تقدير عكسه لا يكون قد تعرض لصفتهم في أنفسهم ، وهي المقصودة التي ثياب البذلة وصلة إليها ، وقد يكون الرجل في ثياب تخشع وبذلة وهو يختر في نفسه ، والله أعلم . المشكل (١٦٤/١ أ - ١٦٤ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وفي إخراج البهائم قصدًا تردد) يعني وجهين ، والأصح عنده : أنه يستحب ، فإنه لم يذكر في (الوجيز) لفظًا غيره ، لكن غيره نقل أن المنصوص في (الأم) نفي الاستحباب ، والاستحباب قول أبي إسحق المروزي ، والله أعلم .

ولذلك تأثير ظاهر إذا وجدت الكيفية التي فعلها قوم يونس ﷺ ، حيث فرقوا بين البهائم وأولادها مع فعلهم مثله في أنفسهم ، وهو متجه بدون ذلك لما فيه من توافق فاقات المضطرين وتظافر رغبات الراغبين على اختلاف أنواعها وأنواعهم ، والله أعلم » . المشكل (١٦٤/١ ب) . والمنصوص عند الشافعي أنه قال : « ولا آمر بإخراج البهائم » ، وظاهره : أنه لا يستحب ولا يكره وهذا وجه ثالث . وأما الكراهة فقد نقلها صاحب (الحاوي) عن جمهور الأصحاب . انظر : المجموع : (٧٣/٥، ٧٤) ، والروضة : (٩١/٢، ٩٢) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا بأس بخروج أهل الذمة) هذه عبارة يطلقها الفقهاء في مباح خولف المبيح في إباحته ، أو في مباح تركه أولى ، وهذا عند الأصوليين المتأخرين غير مباح ، بل مكروه ، وليس هذا بالقول المزيف ، المحكي في الأصول أن المكروه ترك الأولى ، فإنه لا يخفى على ذي فطنة أنه غيره ، والله أعلم » . المشكل (١٦٤/١ ب) . واختيار الحنفية ألا يخرج معهم أهل الذمة . انظر : الاختيار لتعليل المختار : (٧١/١) .

(٥) في (أ ، ب) : « إن انحازوا » .

السورة [١] في إحدى الركعتين فيقرأ : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [٢] لاشتمالها على قوله تعالى : ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [٣] .

ثم يخطب الإمام بعد الفراغ خطبتين ، كما في العيد ، لكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ، ثم يلحقه [٤] بالدعاء في الخطبة الثانية ، ويستقبل القبلة فيهما ويستدبر الناس ، ثم يحول رداءه تفاؤلًا بتحويل الحال وتأسيًا برسول الله ﷺ ، فيقلب الأعلى إلى الأسفل واليمين إلى اليسار ، والظاهر إلى الباطن [٥] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومن أصحابنا من قال : هي كصلاة العيد ، إلا أنه يبدل السورة) هذا مشكل ، وحله : أن المضاف إلى بعض الأصحاب ليس قوله : (هي كصلاة العيد) ، فإنه لا خلاف فيه بينهم ، وإنما هو إبدال السورة ، والمذهب : أنها في السورتين أيضًا كصلاة العيد » . المشكل (١/١٦٤ ب) .

(٢) يعني : أن يقرأ سورة نوح .

(٣) سورة نوح : الآية (١١) .

(٤) في (أ) : « يلحف » ، وله وجه جيد ، وفي (ب) : « يلحق » . ويقول ابن الصلاح : « قوله (ثم يلحف) أي يلح ، والإلحاف واللحاف من أصل واحد وهو الشمول ، كأن الملحف يشمل بسؤاله وجوه الطلب . قال : (ويستقبل القبلة فيها) أي بعد أن يأتي ببعضها مستقبلًا للناس ، وذكر صاحب (الكافي) الزبيري أن ذلك إذا بلغ نصفها ، ويجهر في دعائه ، وهو يستقبل الناس ، ويسر وهو مستقبل للقبلة . واحتج لهذا صاحب (الحاوي) وغيره بأنه أبلغ ، واستشهد بقوله تعالى : ﴿إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارًا﴾ ، والتحويل يكون بعد الاستقبال كما قال ، وفي لفظ حديث عبد الله بن دريد ما يدل عليه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٤ ب - ١٦٥ أ) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فيقلب الأعلى إلى الأسفل ، واليمين إلى اليسار ، والظاهر إلى الباطن) جمع شيخه ، ثم هو في تفسير القول الجديد بين ثلاثة أنواع من التحويل ، والذي رأيته في كلام الشافعي وغيره من أصحابنا النكس والتحويل من اليمين إلى اليسار من غير ضم للثالث إليهما في الذكر ، وذلك هو الصواب ، ويبين ذلك بالنظر في كيفيته . وعهدي بالمتفقه ، وهم أو أكثرهم لا يهتدون لتصوير الجمع بين النكس والتحويل بفعل واحد .

وكيفيته : أنه إذا أراد التحويل الذي هو أن يجعل الطرف الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، فلا يفعله ، وبأن يقلب الطرف الذي هو على منكبه الأيمن إلى جهة المنكب الأيسر رافعًا ذلك الطرف إلى هذا الطرف من غير إدارة ، فإن الذي يحصل به هو التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر إلى الباطن من غير تنكيس ، بل ينبغي أن يديره في جانبه الأعلى أخذًا في صوب القفا دائرًا ، أو بالعكس حتى يستدير ذلك الجانب إلى هذا الجانب ، ويصير الأعلى أسفل ، فيجمع فيه التحويل والتنكيس دون انقلات الظاهر إلى الباطن ، وعند هذا فإنما=

....

= يحصل انفلات الظاهر مع التحويل من اليمين وحده كما ذكرت ، أو يحصل مع التنكيس وحده أيضًا ، وهو أن يرفع الطرف الذي يلي القفا فيقلبه إلى أسفل ، أو يأخذ الطرف الأسفل فيجعله على عاتقه ، فيصير الأسفل مكان الأعلى ، ويحصل التنكيس مع انقلاب الظاهر إلى الباطن من غير تحويل اليمين إلى اليسار .

وإذا فهم هذا فليس الأمر فيه على الإطلاق في مطلق الرداء كما أطلق المصنف وشيخه ، بل الجمع بين التحويل والتنكيس مخصوص بما يشتمل فيه ذلك كالرداء المربع دون ما نسق فيه ، وذلك كالساح الذي ذكره المزني في تصويره ، وهو الطيلسان المقور ، ينسج كذلك ، وعبر الشيخ أبو إسحق عنه بالرداء المدور .

وهكذا ما مثل به صاحب (التتمة) من الرداء الذي له طرفان - يعني الطويل - فهذا يقتصر فيه على التحويل من اليمين إلى اليسار ، مع انقلاب الظاهر ، وهو ما صورته أولًا ، فخرج منه أن التحويل له كيفيتان : إحداهما تحصل مع انقلاب الظاهر دون التنكيس ، وهذا هو المخصوص بالساح والرداء الطويل ، وفي الكيفية الأخرى يحصل مع التنكيس دون انقلاب الظاهر ، وهو المذكور في الرداء المربع . فجمع الإمام أبو المعالي ثم صاحبه الغزالي - رحمنا الله وإياهما - بين الأنواع الثلاثة في مطلق الرداء وادعيا حصولها مجتمعة ، وقد وضح عدم تصوره .

فإن قلت : يتصور بفعل ثانٍ ، فيأتي أولًا بالتحويل والتنكيس كما سبق ، ثم يقلب الرداء ظهرًا لبطن ، أو يأتي بالتنكيس أولًا ثم بالتحويل من اليمين .

قلت : إذا فعل ذلك زال وصف آخر ، وهو في المثال الأول التنكيس ، فإنه يعود الأعلى أعلى كما كان ، وفي المثال الثاني يعود الباطن باطنًا كما كان .

ثم لفظ الإمام فيه يقلب الأسفل إلى أعلى ، وما كان من اليمين إلى اليسار ، ومن اليسار إلى اليمين ، وهو في ذلك يقلب ما كان يلي البدن إلى الظاهر ، ولولا لفظه هذا لكان يمكن أن يقال : إنه أراد حصول الأنواع الثلاثة على الجملة ، وإن كان على التعاقب في صورتين ، لكن لفظه هذا ثم لفظ (الوسيط) المعبر عنه لا يستعمل في التصانيف إلا للجمع بينهما في حالة واحدة ، وإن شاع في كلام العرب استعماله فيما يتعاقب فلا يحمل على مثله ما يوجد في مخاطبات الناس ، لاسيما في كتب الفقه .

ثم إن ذلك لا أصل له في المذهب ، ولا في السنة ، فلا سبيل إلى المصير إليه ، فليتأمل ذلك فإنه من نفائس ما وقع عليه خاتم البحث ، والله أعلم .

واقتصر صاحب (التتمة) في الرداء المربع على التنكيس مع انقلاب الظاهر وذكر أنه الأَوْلى ، ولم أره لغيره وهو بعيد ، بل هو - والله أعلم - غلط وخروج عن القديم والجديد معًا ، وهو تحريف للقول القديم ، لأنه في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل من اليمين إلى اليسار احتجاجًا بفعل النبي ﷺ فجعل هو التنكيس بدل التحويل فكان مخالفًا لما فعل ، ولما هم به ﷺ . =

وكان على رسول الله ﷺ خميصة [١] ، فتعذر [٢] عليه لما حاول قلبها من الأعلى إلى الأسفل ، فترك [٣] .

فرأى الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد : الإتيان بما هَمَّ به رسول الله ﷺ أولى .

= ومنشأ هذا الوهم لفظة في الحديث حملها على غير وجهها ، وذاك أنه احتج بحديث عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ استسقى وكان عليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » أخرجه أبو داود ، وهو حديث حسن ، فحمل هذا على أنه أخذ الطرف الأسفل من شقه الأيسر ، فجعله على عاتقه وقال إنه يصير الأعلى أسفل والأسفل أعلى ، وهذا سهو عظيم فإن مثلها ليس منحصر المعنى في انقلاب الأسفل ، بل تحويله من اليمين إلى اليسار ، يجوز أن يقال فيه : قلبها على عاتقه لما لا يخفى وجهه في اللغة ، ونسأل الله العصمة والإثابة » . المشكل (١٦٥/١ أ - ١٦٦ ب) .

وحديث عبد الله بن زيد أخرج في الصحيحين مختصرًا بلفظ : « أن النبي ﷺ استسقى ، فقلب رداءه » ، البخاري : (٥٧٨/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (٤) باب تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١١ ، ١٠١٢) ، ومسلم : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤) ، وأبو داود : (٣٠٢/١) كتاب الصلاة - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (١١٦٦،١١٦٧) ، والترمذي : (٤٤٢/٢) (٢) أبواب الصلاة (٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦) ، والنسائي : (١٥٧/٣) (١٧) كتاب الاستسقاء (٦) تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (١٥١٠،١٥١١،١٥١٢) ، وابن ماجه : (٤٠٣/١،٤٠٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧،١٢٦٨) .

وراجع الرواية التي ذكرها ابن الصلاح وأشار إليها المصنف بعد كلامه السابق عند أبي داود : (٣٠١/١) كتاب الصلاة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦٤) ، والنسائي : (١٥٦/٣) (١٧) كتاب الاستسقاء (٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (١٥٠٧) ، وأحمد : (٤١/٤) ، البيهقي في السنن الكبرى : (٣٥١/٣) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (خميصة) هو كساء أسود له علمان في طرفه ، نسب هذا القول إلى أهل الحجاز وغيرهم ، وهو البَرْنَكان ، وقال أبو عبيد في صفته : مربع ، وقال الأصمعي : كساء من صوف وخز ، وقال الجوهري : كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود ، ويدل على قوله أن في الحديث خميصة سوداء ، وظاهره أنها قد تكون غير سوداء » . المشكل (١٦٦/١ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فثقلت » ، وهو الموافق لما جاء في رواية أبي داود . انظر تخريج الحديث سابقًا .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فترك) يعني : واقتصر على التحويل من اليمين إلى اليسار ، مع انقلاب الظاهر إلى الباطن ، والاقتصار على هذا القول القديم ، والله أعلم » . المشكل (١٦٦/١ ب) .

ويُستحب أن يدعو في الخطبة الأولى ويقول (١) : « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا طَبَقًا سَحًّا دائمًا ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللَّأْوَاء والضنك (٢) والجهد ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدِرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك (٣) ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا (٤) مدرارًا (٥) ، [والله أعلم] (٦) .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « فيقول » .

(٢) « والضنك » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (هنيئًا مريئًا) المعنى : الطيب الذي لا ينغصه شيء ، أي ليكون منميًا مسمنًا للحيوان ، والمريء المحمود العاقبة أي فلا وباء فيه .

(مريعًا) هو من المراعة وهي الخصب ، وروى (مربعًا) بالباء الواحدة ، و (مرتعًا) بالتاء المثناة من فوق ، وتعود إلى الأولى .

(غدقًا) كثير الماء .

(مجللًا طبقًا) أما المجلل : ففيه إشعار بالنفع والكفاية ، أي يعم البلاد والعباد نفعه . وأما الطبق : فهو بفتح الباء وهو الذي يطبق البلاد ويصير كالمطبق عليها ، وفيه مبالغة . وفي الحديث - وذكره الشافعي وأصحابه - : (عامًّا طبقًا) بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق ، لأنه صفة زيادة في العام ، فقد يكون عامًّا وهو طَلٌّ يسير .

قوله : (سحًّا) فيه إشعار بشدة وقعه على الأرض ، فهو مشعر بقوته .

(اللأواء) شدة المجاعة ، و (الضنك) الضيق ، و (الجهد) بفتح الجيم قلة الخير ، و (بركات السماء) المطر الكثير النافع . وترك المؤلف (وأنبت لنا من بركات الأرض) وهو في الدعاء كما ذكره غيره .

(السماء) هاهنا السحاب (مدرارًا) أي كثير المدر والمطر » . المشكل (١/١٦٦ب - ١٦٧ أ) .

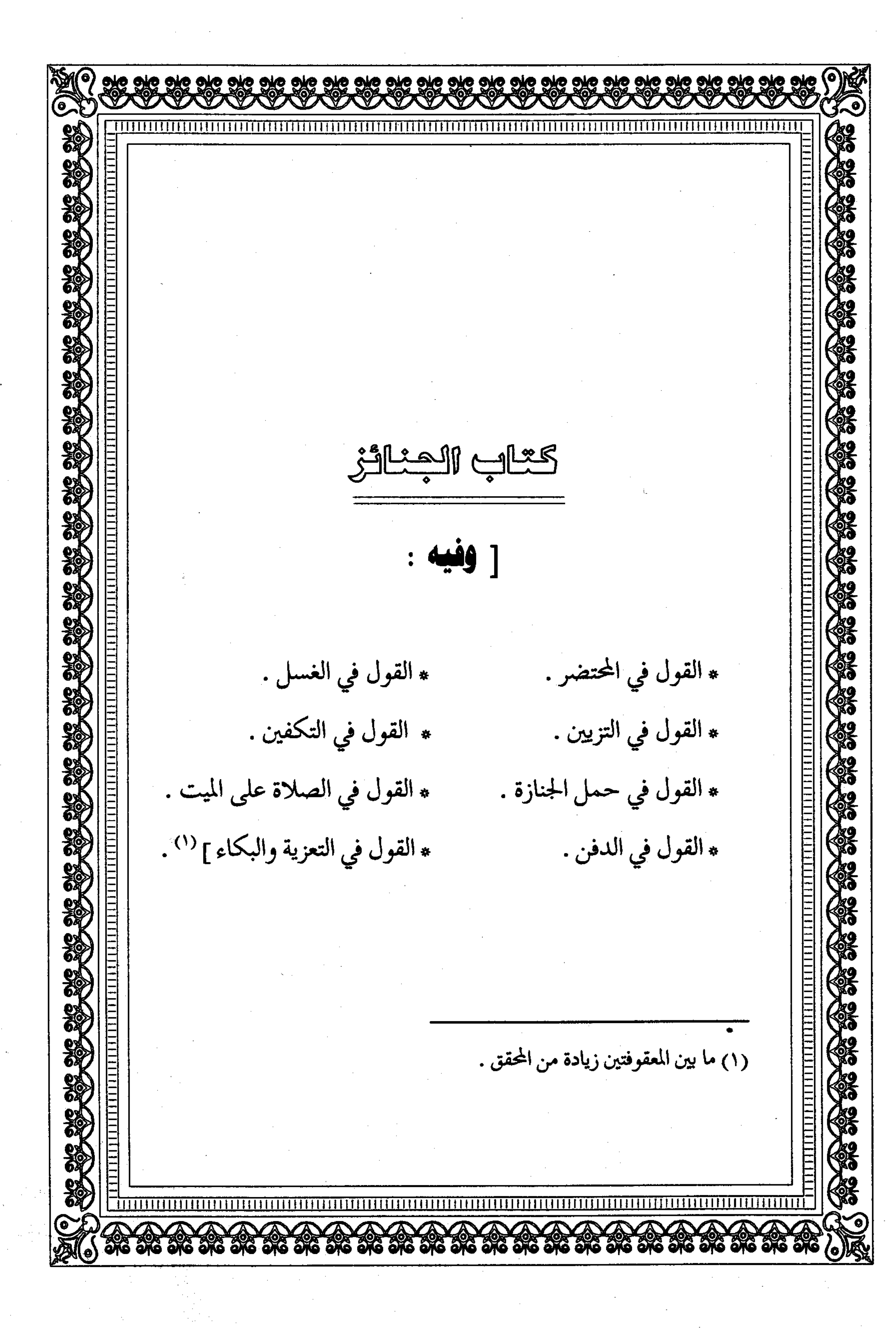
(٤) في الأصل : « يرسل السماء عليكم » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) ، وهو أولى بالسياق .

(٥) قال ابن الصلاح : « الدعاء الذي ذكره هو الذي نص عليه إمام المذهب ، وذكره عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ » . المشكل (١/١٦٦ ب) .

وقد أخرج ابن ماجه طرفًا من هذا الدعاء في سننه : (١/٤٠٤، ٤٠٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٦٩ ، ١٢٧٠) . والحديث بلفظه كاملًا أخرجه الشافعي في الأم : (١/ ٢٢٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (٥/١٧٧) حديث رقم : (٧٢١٠) ، والسنن الكبرى : (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥) . وراجع : تلخيص الحبير : (٢/٩٨-١٠٠) حديث رقم : (٧٢١) .

(٦) زيادة من (أ) .





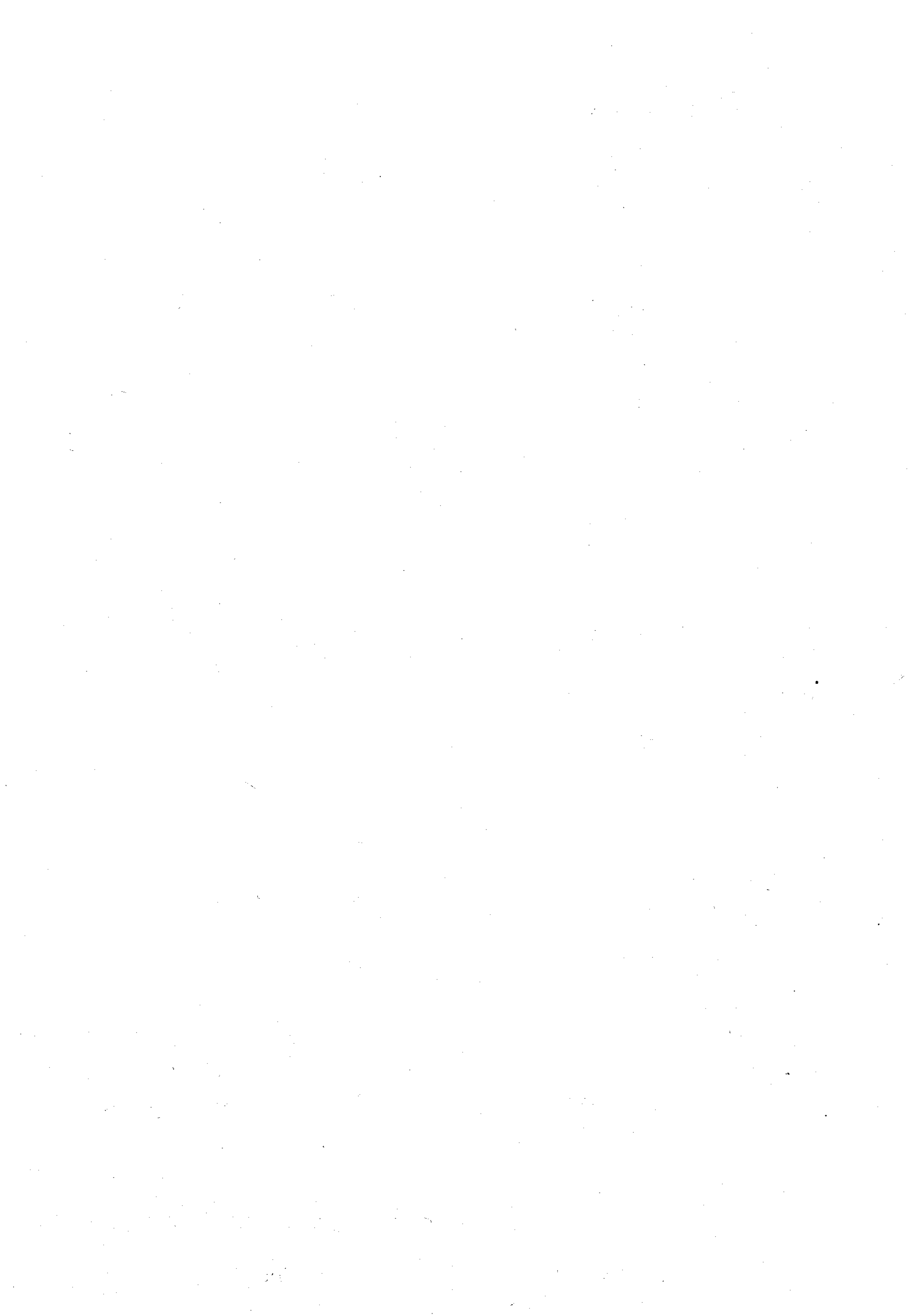
كتاب الجنائز

[وفيه :

* القول في المحتضر .
* القول في الغسل .
* القول في التزيين .
* القول في التكفين .
* القول في حمل الجنازة .
* القول في الصلاة على الميت .
* القول في الدفن .
* القول في التعزية والبكاء] (1) .

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .



والنظر فيه [١] يتعلق بآداب المحتضر [٢] ، وبغسل الميت ، وتزيينه ، وتكفينه ، وحمل جنازته ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والتعزية ، والبكاء [٣] عليه ..

٣٢/أ

فتجري فيه على ترتيب الوجود اعتيادًا / ..

* * *

---

(١) « فيه » : ليست في (أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « المحتضر الذي حضره الموت ، ويُستعمل هذا اللفظ عند الإطلاق في المكروه من موت وغيره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٧ أ) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قال : (والتعزية والبكاء) ، قلت : أما التعزية فهي مؤخرة عن الدفن استحبابًا ، وأما البكاء فمتقدم على الموت ، حتى لقد نصَّ الشافعي على كراهته بعد الموت ، فقال : كيف أخر ذلك مع التزامه بترتب الوجود ؟ وجوابه : أن البكاء لم يذكر مع هذه الأشياء ؛ لكونه قسيمًا لها ، فإنه غير مأمور به ، وإنما يذكر تبعًا للتعزية في بابها ؛ لأن التعزية تصير عن البكاء ، ومنع من أسبابه فتأخر عنها في الذكر لذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٦٧أ) .

القول في المحتضر

مَنْ أشرف على الموت فليستقبل به القبلة وهو أن يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة [١] .

وقيل : إنه يلقى على جنبه الأيمن كما يفعل به في لحده . ويُستحب أن يُلقن كلمتي الشهادة برفق من غير إضجار ، وأن تتلى بين يديه [٢] سورة « يس » .

وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله - عز وجل - قال رسول الله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله » [٣] .

ثم إذا فاضت نفسه تغمض عيناه ، ويشد لحياه بعصابة كيلا يتشوه خلقه ، وتلين مفاصله كيلا يتصلب ، ويصان عن الثياب المدفئة ؛ فإنها يسرع إليه الفساد [٤] ، فيستر بثوب خفيف ، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة ؛ كيلا يربو بطنه ، ولا يوضع عليه مصحف .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « اختار أن المحتضر : (يلقى على قفاه ، وأخمصاه إلى القبلة) وعلى هذا عمل العامة ، وينبغي على هذا أن يرفع رأسه قليلًا حتى يكون توجيهه مستقبلًا للقبلة . والوجه الآخر : (وهو أنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد) هو نص الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وهو الأصح عند الأكثر ، ولم يذكر العراقيون أو جمهورهم غيره ، فإن لم يتمكن من ذلك تعين وضعه على القفا ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٦٧ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « عينيه » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر - رضي الله عنه - ومعناه : يموت وهو ظان أنه يرحمه ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٦٧ ب) .

والحديث أخرجه مسلم : (٤/ ٢٢٠٥) (٥١) كتاب الجنة (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت (٢٨٧٧) ، وأبو داود : (٣/ ١٨٦) كتاب الجنائز - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣/ ٣٧٨) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قال : (فإنها يسرع إليه الفساد) المحفوظ في (أسرع) أنه لازم ، واستعمله هو متعديًا ، وله اتجاه إن ساعده النقل ، بأن يجعل متعدي (سَرُع) بضم الراء فهو سريع » . المشكل (١/ ١٦٧ ب) .

القول في الغسل

والنظر في كيفيته ، وفي الغاسل .

أما الكيفية :

فأقله : إمرار الماء على جميع الأعضاء كما في الجنابة .

وفي النية وجهان ؛ أحدهما : لا تجب ؛ لتعذرها على المغسول . والثاني : أنها تجب على الغاسل ، وإنما الميت محل الغسل ، وعلى هذا يبتنى غسل الكافر ، ومَنْ لَفَظَه البحر وانغسلت [1] أعضاؤه [2] .

أما الأكمل : فَلْتُقَدِّمْ عليه [ثلاثة] [3] أمور :

الأول : أن يُنْقَل إلى موضعٍ خالٍ على لوح [4] مهيأ لذلك ، ولا ينزع قميصه بل يُغَسَّل فيه ، وإن مست الحاجة إلى مس بدنه فتق الغاسل القميص [5] وأدخل يده فيه ، وإن نزع القميص جاز ولكن يستر عورته ؛ إذ يحرم النظر إليها ، ويكره النظر إلى جميع بدنه إلا للحاجة .

---

(١) في الأصل : « وانغسل » .

(٢) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه لا يشترط النية على الغاسل ؛ لأن النية إنما تشترط على المغتسل لا على الغاسل ، كما لو غسل حيًا أو وضأه ، ومع هذا فما ذكره من سقوط الغسل بناءً على هذا فيمن لفظه البحر وانغسلت أعضاؤه ، قاله شيخه وغيره ، وهو بعيد ، والصحيح والمنصوص : أنا وإن لم نوجب النية فلابد من إعادة غسل الغريق ؛ لأن أصل الفعل مستحق فرض على الكفاية ، وما ذكره يلحقه بإزالة النجاسة التي هي من قبيل النزول ، وقد نقل عن نص الشافعي أن غسل الذمية لزوجها المسلم جائز ، وأن الغريق يُعاد غسله ، فنص على هذا مع أن نصه الأول يدل على عدم وجوب النية ، فدل ذلك على ما قلناه ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٦٧ ب) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أن ينقل من موضع خالٍ على لوح) أي فيغسل على لوح ، وليس المراد أن يكون النقل على لوح ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٧ ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « إنما يفتق القميص الذى يغسل فيه ، ولا يرفع طرفه لئلا يقع البصر على شيء من بدنه ، فقد يتغير شيء من بدنه بثوران دم أو غيره ، فيعتقد كونه عقوبة .

الثاني : أن يحضر ماءً باردًا [(١)] ؛ كيلا يتسارع إليه الفساد . وليكن طاهرًا طهورًا ، ولو استعمل السِّدْرَ في بعض الغسلات جاز [(٢)] ، لكن المتغير بالسدر لا يتأدى به الغرض ، خلافًا لأبي إسحاق المروزي [(٣)] .

وينبغي أن يُعد موضعًا [(٤)] كبيرًا للماء وينحيه عن المغتسل بحيث لا يصل إليه رشاش الماء المستعمل .

الثالث : أن يبدأ [(٥)] بالاستنجاء فليُجلس الميت ويمسح يده على بطنه متحاملًا بقوته لتنتفض الفضلات ، وعنده تكون المجمرة متقدة [(٦)] فائحة بالطيب ، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ، ويلف خرقة على يده ، ويغسل إحدى سوأتيه مبالغًا فيه ، ثم يبدل الخرقة ، ويغسل الأخرى ، وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة نظيفة مبلولة ، ويكون ذلك كالسواك ، ثم يُوَضِّئه ثلاثًا [(٧)] مع المضمضة والاستنشاق ، فإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها للمضمضة بل يوصل الماء إلى ثغره ، وإن كانت مفتوحة ففي إيصال الماء إلى داخل [(٨)] الفم تردد خيفة من

---

(١) قال ابن الصلاح : « قال : (أن يحضر ماءً باردًا) أي : يكون الغسل به ، فهو الأولى ، إلا عند الحاجة إلى المسخن بسبب في المغسول أو الغاسل » . المشكل (١/١٦٧ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قال : (ولو استعمل السدر جاز) هذه عبارة مَنْ لا يراه مستحبًا ، وهو مستحب للحديث : اغسلوه بماء وسدر » . المشكل (١/١٦٧ب –١٦٨ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « خلافًا لأبي حنيفة المروزي » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل هو الصواب .

وقال ابن الصلاح : « قال : (لا يتأدى به الغرض) العبارة الجيدة : (لا يحسب من الغسلات الثلاث) ؛ لأنه لا يتأدى به النفل أيضًا ، وقول أبي إسحق يتوجه بأنه مأمور باستعمال السِّدْر فلا يسلب الطهورية ؛ لأنه يلتحق بما يشق حفظ الماء منه » . المشكل (١/١٦٨ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « إناء » .

(٥) في (أ ، ب) : « يبدأ » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وعنده تكون المجمرة متقدة) هو هكذا في غير نسخة بتقديم عنده ، وهو عجمة ، وكأنه ترجمة عجمية هذا الكلام ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٨ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « بالماء » بدل : « ثلاثًا » .

(٨) في (أ ، ب) : « آخر » .

تسارع الفساد [١] ، ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان احترازًا عن النتف ، ثم يبتدأ بالغسل .

وكيفيته : أن يضجعه على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن مبتدئًا من رأسه إلى قدمه ، ثم يضجعه على الشق الأيمن وكذلك يفعل بالشق الأيسر ، وهي غسلة واحدة ، ثم [٢] يفعل ذلك ثلاثًا ويمر في [٣] كل نوبة اليد على بطنه لخروج [٤] الفضلات ، فإن حصل النقاء [٥] بثلاث فذاك ، وإلا فخمس ، أو سبع ، ثم يبالغ في نشفه [٦] صيانة للكفن عن الرطوبة ، ويستعمل قدرًا من الكافور لدفع الهوام .

فرعان :

أحدهما : لو خرجت منه نجاسة [٧] بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدهما : أنه يُعيد الكل . الثاني [٨] : أنه [٩] يُعيد الوضوء دون الغسل . الثالث [١٠] : يقتصر على إزالة النجاسة .

الثاني : لو احترق مسلم وكان في غسله ما يُهَرِّئه [١١] يمناه ، ولو [١٢] كان عليه قروح وغسله يسرع إليه الفساد غسلناه ؛ لأن مصيره إلى [١٣] البلى .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (خيفة من تسارع الفساد) أي بدخول الماء في جوفه » . المشكل (١/١٦٨أ).

(٢) « ثم » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ليخرج » .

(٥) في (أ ، ب) : « الإنقاء » .

(٦) في (أ ، ب) : « تنشيفه » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو خرجت منه نجاسة) أي : من أحد السبيلين ، أما من غيرهما فلا يجيء إلا وجه الاقتصار على غسل المحل ، ووجه إعادة الغسل في جميع البدن على احتمال عند الإمام أبي المعالي ، من قال بالوجه الأول فوجهه : أن هذا خاتمة طهارته ، فلا يكتفي إلا بالطهارة الكاملة ، ومن قال بالثالث قال : إنها لم تنقضْ طهارته ولم توجب حدثًا ، فهي كالنجاسة الأجنبية ، وهذاهو الصحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة » . المشكل (١/١٦٨أ) .

(٨) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٩) في (أ ، ب) : « أن » .

(١٠) في (أ ، ب) : « والثالث » .

(١١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وكان في غسله ما يهرئه) يقال : هرأ بالهمز ، هذا هو الأصل ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٨ أ) .

(١٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(١٣) « إلى » : ليست في (ب) .

النظر الثاني : في الغاسل :

ويجوز للرجال غسل الرجال ، وللنساء غسل النساء ، وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا بزوجية أو محرمية ، ويجوز بملك اليمين للسيد في أمته ومستولداته ، وهل يجوز لهما غسل السيد ؟ فوجهان [1] :

أحدهما : نعم ، كالزوجة . والثاني : لا [2] ؛ لأنهما صارتا [3] أجنبيتين [4] بالعتق ، والانتقال إلى الورثة .

فرعان :

الأول : لو ماتت امرأة ولم تجد إلا رجلًا أجنبيًا ، أو مات رجل ولم يجد إلا أجنبية تولى الغسل مَنْ حضر مع غضِّ البصر ، وكذا الخنثى يتولى غسله إما الرجال وإما النساء ؛ استصحابًا لحكم الصغر [5] .

---

(١) في (أ ، ب) : « وجهان » . ويقول ابن الصلاح : « ذكر أن في غسل الأمة والمستولدة وجهين ، وليس الوجهان على التساوي فيهما ، فإن في الأمة المنع ؛ لكون الملك فيها صار للورثة ، والمستولدة أشبه بالزوجية ، وعتقها كانتهاء النكاح بالموت في حق الزوجة ، ومع ذلك فالأظهر في الصورتين المنع بخلاف الزوجة ، فإن أثر النكاح باقٍ بعد الموت ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٨ أ) .

(٢) « لا » : ليست في (أ) .

(٣) في الأصل : « جاريتا » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وبه يستقيم المعنى .

(٤) في (أ ، ب) : « أجانب » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « ذكر أنه إذا مات رجل أو امرأة ، ولم يوجد إلا أجنبي من غير الجنس تولى الغسل ، قال : (وكذلك الخنثى يتولى غسله الرجال والنساء استصحابًا لحكم الصغر) . هذا في (النهاية) و (البسيط) مختص بالخنثى ، أي : لو مات الخنثى صغيرًا لجاز للجنسين غسله ، وجهه به القفال ، ولم يرتضه إمام الحرمين من حيث إن مقتضاه جواز ذلك بعد بلوغه في حالة الحياة أيضًا استصحابًا ، وإنما علة الحكم في الصور الثلاث مسيس الحاجة .

قلت : ولما ذكر القفال اتجاه من حيث إن ذلك إنما جاز في الخنثى في حال الصغر من حيث إنه يجوز النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهى للحاجة الحاقة ، فإنه يشق الصون والتصون عن ذلك فيستصحب ، وذلك فيما بعد =

وقيل : يتيمم [١] في هذه الصور [٢] . وفقد الغاسل كفقد الماء وهو بعيد .

الثاني : إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة : فالبداية بنساء المحارم ، ثم بعدهن بالأجنبيات ، ثم بالزوج ، ثم برجال المحارم ، وترتيب [٣] المحارم كترتيبهم في الصلاة . هذه [٤] طريقة المراوزة .

وذكر العراقيون وجهًا في تقديم الزوج على نساء المحارم ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه ، ووجهًا في تقديم رجال المحارم على الزوج ؛ لأن النكاح منقطع [٥] بالموت [٦] . ولا شك أن المسلم الأجنبي أولى من القريب المشرك .

= الموت في الحالة المذكورة لاشتراك الحالين في عدم الاشتهاء وتحقق الحاجة ، ولا يستصحبه في حال حياته بعد بلوغه لقيام المعير ، وهذا يتمشى في الصور الثلاث ، والله أعلم .

ثم إن ترجيحه للقول بالغسل هو رأي شيخه ، والأكثر من الأصحاب على أن الأصح القول بالتيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا أقوى ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٨ أ - ١٦٨ ب) .

(١) في (أ ، ب) « يتمم » .

(٢) في (أ ، ب) : « الصورة » بتاء التأنيث ، ويبدو أن النسخة التي علق عليها الحموي مشكلاته كانت بنفس هذه القراءة ، حيث يقول : « قوله : (وقيل : يتيمم في هذه الصورة) مفهوم كلام الشيخ أنه يتيمم في الصورة الأخيرة ، ولذا كان مخالفًا لما ذكر في معظم الكتب ، لأنه لم يظهر بينهما [يعني الصور جميعها] فرق لمن تأمل ذلك » ، وبعد أن أثار هذا الإشكال أجاب عنه بقوله : « ذكر الشيخ في (البسيط) أن الخلاف يعود إلى الكل ، وقال : (في جميع الصور) . وإذا كان كذلك أمكن أن يقال : إن الهاء زائدة في (الصورة) وهي منسوبة إلى الناقل ، وإذا كان كذلك كان جمعًا فيعود إلى المجموع - أيضًا - ، وقد تطلق الصورة على المسألة ، وذلك جائز لما لا يخفى - أيضًا - ، فقد نقل عن بعض العرب : (كم ، وكمه) ، وذلك باتفاق منهم على أن الهاء ليست بفارقة ، وإذا كان كذلك كان الجمع باقيًا بحاله مع وجود الهاء في مسألتنا ، لما علم » . مشكلات الوسيط (٥٨ ب - ٥٩ أ) . وراجع : الروضة : (٢/١٠٥) .

(٣) في (أ ، ب) : « ثم ترتيب » .

(٤) في (أ) : « هذا » .

(٥) في (أ ، ب) : « كالمنقطع » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في توجيه الوجه المذكور في تقديم المحارم على الزوج في غسل المرأة : (لأن النكاح كالمنقطع بالموت) أي كالمنقطع أثره بالموت ، وإلا فالنكاح نفسه منقطع بالموت ، لا كالمنقطع ، والله أعلم .

والأظهر : تقديم النساء على الزوج ، وتقديم الزوج على الرجال المحارم » . المشكل (١/١٦٨ ب) .

هذا إذا تنافسوا ، فإن تواكلوا فللمتأخر أن يتعاطى الغسل .

قال الشيخ أبو محمد : الترتيب بين الرجال والنساء واجب لا يدخله الخيرة ، أما التواكل (1)بين الرجال أو بين النساء فغير ممتنع(1) .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « بين الرجاء والنساء ممتنع » ، وكلاهما صحيح له وجه .

القول في التزيين

وفي قلم أظفار الميت وحلق شعره الذي كان يحلقه ندبًا في [حال] [1] الحياة قولان :

٣٢/ب

أحدهما : يستحب / ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم » [2] . والثاني : لا ؛ لأن حكم الموت شامل لأجزائه فلا يفصل منه [شيء] [3] .

أما المحرم : فلا يحلق شعره ولا يخمر رأسه إن كان رجلًا ، ووجهه إن كانت امرأة ، ولا يقرب طيبًا .

وفي صيانة المعتدة عن الطيب وجهان [4] ؛ ووجه الفرق : أن امتناعها تحرز عن الرجال ، أو تفجع على الزوج وقد فات بالموت .

* * *

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في توجيه القول باستحباب قلم أظفار الميت : (لقوله ﷺ : افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم) بحثت عنه فلم أجده ثابتًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٨ب) .

قال ابن حجر : « هذا الحديث ذكره الغزالي في (الوسيط) ، وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتًا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف . انتهى » .

ثم قال : « وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال : قدمتُ المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو . وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره ، وقال : غير ألا تنور ، وإسناده صحيح ، ولكن ظاهره الوقف » . تلخيص الحبير : (٢/١٠٦) حديث (٧٤٠) .

(٣) الزيادة من (أ ، ب) ، ويقول ابن الصلاح : « وإجراؤه الخلاف في الاستحباب قد صار إليه صاحب (المهذب) وصاحبه أبو العباس الجرجاني ، وقد قال المحاملي والروياني وغيرهما : لا خلاف في أنه لا يستحب ، وإنما الخلاف في أن ذلك مكروه أو غير مكروه ، ثم إن الأصح أنه يقلم أظفاره ، قال المحاملي : وهو الجديد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٨ب - ١٦٩أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « الأصح : جواز تطييب الميتة المعتدة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٩ أ) .

القول في التكفين

وأَحَبُّ الثياب إلى الله البيض (١) ، وليكن جنسه القطن أو الكتان ، أما الحرير : فيحرم على الرجال ويكره للنساء لأجل السرف (٢) .

وأقل الكفن : ثوب واحد ساتر لجميع البدن ، فلو أوصى بما دون ذلك لم ينفذ ؛ لأنه حق الشرع (٣) .

فأما الثاني والثالث (٤ فهو حق الميت ينفذ وصيته في إسقاطها . والصحيح : أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث ٤) . وهل (٥) للغرماء المنازعة فيها (٦) ؟

فيه وجهان ؛ أحدهما : نعم ؛ لأن تبرئة (٧) ذمته أولى من الزيادة على واحد . والثاني : لا ؛ لأن ذلك من تجمله بعد الموت فهو كعمامته ودراعته في حال حياته .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في التكفين : (وأحب الثياب إلى الله – تعالى – البيض) هذا إشارة منه إلى حديث ذكره شيخه وهو أن رسول الله ﷺ قال : « أحب الثياب إلى الله البيض ، يلبسها أحياؤكم ، ويكفن فيها موتاكم » . وإنما المحفوظ في لفظ الحديث أنها خير الثياب أو من خيرها . هكذا رويناه من وجوه ، واحتج به الشافعي ، ورواه بإسناده عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « خير ثيابكم هذه الثياب البيض ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . وروي نحوه من حديث ابن عباس عن رسول اللّه ﷺ ، وإسناده جيد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٩ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في تكفين المرأة في الحرير : (يكره لأجل السرف) قلت : قد حرمنا على أصح الوجهين على المرأة افتراش الحرير ؛ لأنه أبيح لها لما فيه من تزيينها وتحسينها لرجلها ، ولا وجود لذلك في افتراشها ، وكذلك لا وجود لذلك في تكفينها به ، بل أولى ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٩ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « للشرع » .

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فهل » .

(٦) في (أ ، ب) : « فيهما » ، وهو أولى لوضوحه . وإن جاز لغة معاملة المثنى معاملة الجمع . ويقول ابن الصلاح : « الأصح : أن للغرماء المنع من الزيادة على ثوب واحد ، وهذا في الدين المستغرق ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٦٩أ) .

(٧) في (أ) : « إبراء » ، وفي (ب) : « براءة » .

فأما المرأة : إن [١] لم تخلف مالًا فهل يجب على زوجها تجهيزها ؟ فوجهان [٢] :

أحدهما : لا ؛ لأن النكاح قد انتهى . الثاني : نعم ؛ لأن النكاح قد استقر وأوجب الإرث ، وهذه آخر حاجاتها في [٣] الكسوة ، فإن لم نوجب على الزوج فتكفين [٤] كل فقير من بيت المال ، ولكن بثوب واحد أو بثلاثة [٥] ؟ فيه وجهان ؛ الظاهر : أنه ثوب واحد .

أما الأكمل : فهو الثلاث في حق الرجال ، والزيادة إلى الخمس جائز من غير استحباب ، وفي حق النساء مستحب . والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق .

ثم إن كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف . وإن كفن في ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمائم [٦] ، كلها سوابغ .

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » ، والفاء زائدة بلا حاجة .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (أما المرأة إن لم تخلف مالًا فهل يجب على الزوج تجهيزها ؟ فيه وجهان) هذا الخلاف غير مخصوص بما إذا لم تخلف مالًا ، وهو عندهم مطلق فى الزوجة المعسرة والموسرة ، وما ذكره في الكتاب من التعليل شامل لهما ، وصرح بالتسوية بينهما في ذلك الشيخ أبو حامد وغيره .

ثم إن في الأصح من الوجهين اختلافًا وخفاء ، فالأصح عند الشيخ أبي حامد والمحاملي والشيخ أبي إسحق الشيرازي : القول بالوجوب ، والأصح عند القاضي الروياني والقاضي أبي علي الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحق : نفي الوجوب .

ولعل هذا أقرب ، فإن النكاح قد انتهى بالموت ، وأيضًا : فكسوة الزوجة وسائر نفقتها في مقابلة الاستمتاع ، وقد خرجت بالموت عن أهلية ذلك بالكلية ، وليست كالمريضة المدنفة ونحوها ، فإنها محل الاستمتاع على الجملة بالنظر وغيره ، وليست كالأمة فإن نفقتها ليست في مقابلة الاستمتاع ، ولهذا تجب مع المحرمية ، ولا يسقط بالإباق والنشوز ، ويترجح بأنه قول الأئمة أبي حنيفة وأحمد وأحد أقوال مالك وأصحابه ، والله أعلم » . المشكل (١٦٩/١ أ - ١٦٩ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « من » .

(٤) في (أ ، ب) : « فيكفن » .

(٥) في (ب) : « بثلاث » .

(٦) في (أ ، ب) : « عمامة » .

وإن كفنت في خمس : فإزار [١] وخمار و وثلاث لفائف . وفي قول : تبدل لفافة بقميص [٢] ، وإن كفنت في ثلاث : فثلاث لفائف . وإنما التردد في القميص إذا كفنت في خمس .

أما كيفية الإدراج في الكفن : فأن [٣] يفرش [٤] اللفافة العليا ويذر عليها الحنوط ، ويبسط عليها الثانية ، ويذر عليها الحنوط [٥] ، ويبسط [٦] الثالثة ويزاد في الحنوط ، ويوضع الميت عليها ، ثم يأخذ قدرًا صالحاً من القطن الحليج ويلف قدرًا منه ويدسه في الأليتين ، ثم يبسط عليه قدرًا عريضًا من القطن ويشد الأليتين ويستوثق كيلا يخرج منه خارج ، ثم يعمد إلى المنافذ – من العين والفم والأنف والأذن – ويلصق بكل موضع قطنة عليها كافور ؛ ثم يلف الكفن عليه .

ويستحب أن يبخر الكفن بالعود ، وهو أولى من المسك [٧] ، وفي كون الحنوط واجبًا ، أو مستحبًا ؟ وجهان ؛ والصحيح : أنه مستحب .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « الإزار المذكور في أكفان المرأة الخمسة ، ذكر المحاملي وغيره أنه المئزر الذي يشد في الوسط ، والأصح : الإزار الذي تتغطى به المرأة فوق ثيابها ، ويدل عليه قول الشافعي : وأَحَبُّ إليّ أن يجعل الإزار دون الذراع لأمر النبي ﷺ بذلك في ابنته ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٩ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « الأصح من القولين في المرأة إذا كفنت في خمسة أنه يجعل منها قميص . روى ذلك أبو داود عن رسول الله ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم ، وإياه صحح الماوردي والروياني واختاره المزني ، لكن إيراده مشعر بأن الأرجح عنه أن لا يكون فيها قميص ، والله أعلم » . المشكل (١/١٦٩ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « أن » .

(٤) في (أ ، ب) : « يدرج » .

(٥) « الحنوط » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « ويبسط عليها » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قال : (ويستحب أن يبخر الكفن بالعود ، وهو أولى من المسك) أي ذلك أولى من تطييب الكفن بالمسك ؛ لأن التبخير به ؛ فإن المسك لا يبخر به ، فالكلام في أصل التطييب لا في خصوص التبخير ، وهذا نقل شيخه ، قال : رأى الشافعي تخمير الأكفان بالعود ، واختاره على المسك لما صح عنده من كراهية ابن عمر – رضي الله عنهما – لاستعمال المسك في الكفن ؛ فآثر الخروج من خلافه .

قلت : هذا عكس الثابت في ذلك ، فقد روى الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي – رضي الله عنه – قال : وسئل ابن عمر عن المسك ، أحنوط هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طيبكم ؟ وروى البيهقي بإسناده عن نافع قال : مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : الحنطة بالمسك . فقال : أي طيب أطيب من المسك ؟ هاتي مسكك . فناولته إياه . قال : وروينا عن علي – رضي الله عنه – أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده . قال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ » . المشكل (١/١٦٩ ب – ١٧٠ أ) .

القول في حمل الجنازة

والأَوْلَى أن يحمله [١] ثلاثة [٢] ؛ ويكون السابق بين العمودين [٣] ، فإن لم يستقل بحمل الخشبتين فرجلان [٤] من جانبيه – وهو بين العمودين – فيكونون خمسة .

وقال أبو حنيفة : الحمل بين العمودين بدعة ، ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها [٥] ، فيحمل على عاتقه الأيمن مقدمة الجنازة ، ثم يرجع إلى مقابله من مؤخرتها [٦] ، ثم

---

(١) في (أ ، ب) : « يحملها » .

(٢) في الأصل : « ثلاث » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) وهو أولى بالصواب ، والآخر له وجه بعيد على تقدير معدود سابق للعدد .

(٣) في (أ ، ب) : « رجلان » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « القول في حمل الجنازة : حمل الجنازة بين العمودين أفضل ، روى عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم فعلوا ذلك ، منهم عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو هريرة وغيرهم . وكيفيته : أن يتوسط الحامل العمودين البارزين من النعش ، فيضعهما على عاتقه ، وذلك مخصوص بالعمودين المتقدمين أمام النعش ، وأما العمودان المؤخران فلا يفعل ذلك فيهما ، فإنه لا يكاد يرى ما بين يديه ، وإنما يحمل العمودين المتأخرين شخصان فيكون أقلهم ثلاثة .

هذا هو المعروف المقطوع به في كتب الأئمة ، وأما الذي يفعل في هذه البلاد من الحمل بين العمودين المتأخرين أيضًا ، والاقتصار على اثنين شيء لا يعرف ، وبقيت نحوًا من ثلاثين سنة لا أجد ذلك منقولًا عن أحد من الأئمة ، ثم إني وجدته في كتاب (الاستذكار) لأبي الفرج الدارمي محكيًا عن أبي إسحق : وإنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة ، وهو غريب جدًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٠ أ – ١٧٠ ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جوانبها) إلى آخره . هذا فرعه غيره على هيئة التربيع ، وهو أن يحمل الجنازة أربعة : اثنان من مقدمها ، واثنان من مؤخرها ، وهي أفضل عند بعض الأصحاب ، وصاحب الكتاب لم يذكرها ؛ فكأنه فرع ذلك على ما ذكره من الحمل بين العمودين بتقدير أن تقع بخمسة ، فإن ذلك يتهيأ على ذلك أيضًا .

ثم إن قوله : (ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها) يقتضي أن حملها بين أربعة أو خمسة أولى ، وليس كذلك عنده وعند الجمهور ، وإنما ذكرت الخمسة على تقدير ، فكان ينبغي أن لا يعدل عن عبارته في (البسيط) ، وهي ومن أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشق الأيسر إلى آخره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٠ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « مؤخرته » .

يفعل ذلك بالشق الآخر .

ثم المشي أمام الجنازة أفضل عندنا .

وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل .

وقال أحمد : إن كان راكبًا فخلفها ، وإن كان ماشيًا فأمامها .

والمشي أفضل من الركوب ، والإسراع بالجنازة أولى . قال رسول الله ﷺ : « إن كان خيرًا فإلى خير تقدمونه [1] ، وإن كان غير ذلك فبعدًا لأهل النار » [2] .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « تقدموه » ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في الإسراع بالجنازة : (قال رسول الله ﷺ : إن كان خيرًا فإلى خير تقدمونه ، وإن كان غير ذلك فبعدًا لأهل النار) هذا حديث ضعيف ، والصحيح في ذلك أن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » . أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٧٠ ب) .

والحديث الصحيح الذي ذكره ابن الصلاح أخرجه البخاري : (٣/ ٢١٨) (٢٣) كتاب الجنائز (٥١) باب السرعة بالجنازة (١٣١٥) ، ومسلم : (٢/ ٦٥١، ٦٥٢) (١١) كتاب الجنائز (١٦) باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤) ، وأبو داود : (٣/ ٢٠٢) كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنازة (٣١٨١) ، والترمذي : (٣/ ٣٣٥)(٨) كتاب الجنائز (٣٠) باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥) ، والنسائي : (٤: ٤٢)(٢١) كتاب الجنائز (٤٤) باب السرعة بالجنازة (١٩١٠، ١٩١١) ، وابن ماجه : (١/ ٤٧٤)(٦) كتاب الجنائز (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧) .

القول في الصلاة على الميت

والنظر في أربعة [١] أطراف :

الأول : فيمن يُصَلَّى عليه :

وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد ، فهذه ثلاثة قيود :

القيد [٢] الأول : الميت :

وفيه مسألتان : الأولى [٣] : لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حيًّا لم نصلِّ [٤] عليه ، وإن قطع بموت صاحبه غسلناه ، وصلينا عليه ، وواريناه بخرقة ودفناه [٥] ، وتكون هذه الصلاة [٥] على الميت الغائب .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلى عليه إلا إذا وُجد النصف الأكبر [٦] ؛ فإنه لا تجوز [٧] الصلاة على الغائب عنده .

الثانية : السقط إن خرج [٨] واستهل [٩] فهو كالكبير ، وإن لم يظهر عليه التخطيط فيوارى

---

(١) كذا في (أ ، ب) ، وهو الصحيح ؛ لأن الأطراف الآتية أربعة فعلًا ، وأما الأصل ففيه : « ثلاثة » .

(٢) « القيد » : ليست في (أ ، ب) . (٣) في (أ ، ب) : « إحداهما » .

(٤) في (أ ، ب) : « يصل » . (٥) في (أ ، ب) : « ويكون هذا صلاة » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا وجد بعض الميت : (قال أبو حنيفة : لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر) معناه : إلا إذا وجد أكثر من النصف ، وذلك يصح على أن يجعل النصف هاهنا عبارة عن أحد قسمي الشيء ، وإن لم يستويا ، وقد جاء ذلك في قول الشاعر :

إذا متُّ كان الناسُ نصفين شامتٌ وآخر مُثْنٍ بالذي كنت أصنع

والله أعلم » . المشكل (١/١٧٠ب – ١٧١ أ) . (٧) في (أ ، ب) : « يجوز » .

(٨) في (أ ، ب) وفي هامش الأصل من نسخة أخرى : « صرخ » .

(٩) يقول ابن الصلاح : « قوله في السقط : (صرخ واستهل باليد) والاستهلال رفع الصوت ، وكأن الصراخ نوع منه ، وهو ما كان فيه انزعاج ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧١ أ) .

في خرقة ، ولا يغسل ولا يُصَلَّى عليه ؛ لأنه لم يتحقق [١] حياته .

وإن ظهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : أنه كالكبير استدلالًا بالشكل على الروح ، والثاني : لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه لم تحقق حياته ، والثالث [٢] : أنه يغسل ، ولا يصلى عليه [٣] . والدفن يجب قولًا واحدًا ، والكفن لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة [٤] . وإن [٥] اختلج بعد الانفصال قليلًا ثم سكن ، فالخلاف هاهنا مرتب ، وأولى بأن يعتقد حياته .

القيد الثاني :

الإسلام فلا يصلى قط على كافر ، ولا على مبتدع يكفر في بدعته [٦] ، وإن كان الكافر حربيًا فلا يجب دفنه .

وأما الذمي : فتحرم الصلاة عليه ، ولكن دفنه وتكفينه من فروض الكفايات وفاءً بالذمة . وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى أنه كالحربي ، إذ لم يبقَ له ذمة بعد الموت .

فرع :

إذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين نغسلهم [٧] / ونكفنهم تقصيًا عن الواجب ، ثم عند الصلاة نميز المسلمين عن الكافرين [٨] بالنية . ٣٣/أ

---

(١) في (أ ، ب) : « يتحقق » . (٢) في الأصل : « الثالث » ، بدون الواو .

(٣) قال ابن الصلاح : « الأقوال المذكورة في السقط الذي بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح ، فيه : (وعلامة ذلك التخطيط) ، أصحها : أنه يغسل ولا يصلى عليه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧١ أ) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في السقط والكفن : (لا يجب إكماله إلا إذا أوجبنا الصلاة عليه) ليس مراده بإكماله ستر جميعه ، فإنه يوجب ذلك ، وإن لم يوجب الصلاة عليه ، وإنما المراد إكماله بالثاني والثالث ، الواجب على الصحيح في حق الورثة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧١ أ) . (٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) قال الحموي : « قوله : (ولا يصلى قط على كافر ولا مبتدع) وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى قوله : (فتحرم الصلاة على الذمي) لما لا يخفى » ، ثم رد هذا الإشكال بقوله : « احتمل أن يقال : مراده بذلك كراهية تنزيه [يقصد : نهيه عن الصلاة أولًا] ، فلما صرح بتحريمه في حق الذمي كان التحريم في حق الحربي أولى ، وأيضًا : لما كان الذمي له حرمة ما أفرده بالذكر » . مشكلات الوسيط (٥٩ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « فنغسلهم » . (٨) في (أ ، ب) : « الكفار » .

القيد الثالث : الشهادة [١] ، فلا يُغسل شهيد ولا يصلى عليه .

والشهيد : من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال . فهذه ثلاثة [٢] معانٍ [٣] ، فإن كان في قتال أهل البغي ، أو مات حتف أنفه في قتال الكفار ، أو مات بعد انقضاء القتال [٤] بجراحة مثخنة أصابته في القتال ، أو قتله الحربي [٥] اغتيالًا من غير قتال ففي الكل قولان [٦] :

أحدهما : يثبت له حكم الشهادة ؛ للاشتراك في المعنى . والثاني : لا ؛ لأن لكل وصف من هذه الأوصاف أثرًا .

ولا خلاف أن من أصابه في القتال سلاح مسلم ، أو وطأته دواب المسلمين فمات فهو شهيد ، ولا خلاف أن المجروح إذا كان يتوقع حياته فمات [٧] بعد انقضاء القتال فليس بشهيد ، وإنما القولان فيمن يقطع بأنه يموت إذا بقيت فيه حياة مستقرة .

فأما القتيل [٨] ظلمًا من مسلم أو ذمي ، أو [٩] المبطون ، أو الغريب إذا مات ، فهؤلاء يُصلى

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (القيد الثالث : الشهادة) كان ينبغي أن يقول : عدم الشهادة ، فإنه القيد في الصلاة كما تقدم ، ولكن لما كان المقصود الآن بالبيان إنما هو نفس الشهادة ، قال ذلك ، ومع هذا ففيه حيد عن نهج الكلام ، والله أعلم » . المشكل (١٧١/١ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « ثلاث » ، وهو خطأ ، لوجوب المخالفة في التذكير .

(٣) في (أ ، ب) : « معاني » .

(٤) في (أ ، ب) : « الحرب » .

(٥) في (أ ، ب) : « حربي » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار ، أو مات بعد انقضاء القتال بجراحة مثخنة أصابته في القتال ، أو قتله حربي اغتيالًا من غير قتال ، ففي الكل قولان) كان ينبغي أن يقول : (ففي الكل خلاف) ؛ لأن المحكي فيما إذا مات في المعترك حتف أنفه ، لا بسبب من أسباب القتال ، وفيما إذا قتله حربي اغتيالًا من غير قتال وجهان ، ثم إن الأظهر في الجميع : أنه لا يثبت فيها حكم الشهادة المذكورة ، والله أعلم » . المشكل (١٧١/١ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « إذا مات » .

(٨) في (أ ، ب) : « القتل » .

(٩) في (أ ، ب) : « أما » بدل : « أو » . ولعله خطأ من الناسخ .

عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة (١) . والقتيل (٢) بالحق قصاصًا أَوْ حَدًّا ليس بشهيد .

فرعان :

أحدهما : تارك الصلاة إذا قتل يُصلى عليه .

قال (٣) صاحب التلخيص : يُطمس قبره ولا يكفن ولا يُصلى عليه تحقيرًا له (٤) ، وهو بعيد .

الثاني : قاطع الطريق إذا صلب قيل : لا يصلى عليه تغليظًا . والظاهر : أنه يغسل ويصلى عليه .

وإن (٥) قلنا : إنه يترك مصلوبًا حتى يتهرى ، فالطريق : أن نقتله أولًا ونغسله ونصلي عليه ونصلبه في كفنه ، وكأن الهواء قبره .

وإن قلنا : يقتل مصلوبًا فينزل (٦) بعد القتل ، ويصلى عليه ، ويدفن . ومن يرى أنه يقتل مصلوبًا ويبقى فلا يتمكن من الصلاة (٧) .

فإن قيل : فبماذا يفارق الشهيد غيره ؟

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما القتيل ظلمًا من مسلم أو ذمي أو المبطون أو الغريب إذا مات ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة) هذا يوهم بورود لفظ الشهادة في القتيل ظلمًا ، وليس كذلك ، وإنما ورد لفظ الشهادة من جملة ما ذكر في المبطون والغريب ، وذلك مراده ، والله أعلم » . المشكل (١٧١/١ أ - ١٧١ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « القتل » .

(٣) في (أ ، ب) : « وقال » .

(٤) « له » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) في (أ ، ب) : « فيترك » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قال : (قاطع الطريق إذا صلب وقتل لا يُصلى عليه تغليظًا ، والظاهر : أنه يغسل ويصلى عليه) ثم فرع على الخلاف في كيفية قتله وصلبه ، وقال في آخر ذلك : (ومن رأى أنه يقتل مصلوبًا ويبقى ، فلا يتمكن من الصلاة عليه) هذا ليس تكريرًا للأول بل ذلك جمع منه بين طريقين خلطهما هاهنا ، وفصل بينهما في (البسيط) فقال فيه بعد قوله : (والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه) ، (ومن أصحابنا من فرع على كيفية قتله) ، ثم حكى الخلاف المذكور في كيفية قتله وتفريع أمر الصلاة عليه ، فيكون الوجه المذكور أولًا في ترك الصلاة مستمدًّا من التغليظ كيف كانت هيئة القتل ، ويكون الوجه المتأخر في ذلك مخصوصًا بكيفية قتله ، خاصة على قول من قال بها ، والله أعلم » . المشكل (١٧١/١ ب) .

قلنا : في أربعة أمور :

الأول : الغسل ؛ فإنه حرام فى حقه وإن كان جنبًا ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا [١] ، [فاللون لون الدم ، والريح ريح المسك] [٢] » [٣] . وخرج ابن سريج وجهًا فى الجنب أنه يغسل .

الثاني : الصلاة عليه حرامٌ عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة . ومن أصحابنا من قال : [٤] جائز ولكنه غير واجب [٤] .

الثالث : لا يُزال دَمُ الشهادة . وهل يزال سائر النجاسات ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : نعم ؛ لأن المعفو عنه أثر الشهادة .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (تشخب دمًا) بفتح الخاء وبضمها ، أي تتفجر دمًا ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٧١ ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لقوله ﷺ : زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا) أخرجه النسائي بمعناه ، وتمامه : (اللون لون دم ، وريحه ريح المسك) » . المشكل (١/ ١٧١ ب) .

وقد أخرج البخاري عن جابر عن النبي : « ادفنوهم في دمائهم » يعني يوم أحد ، ولم يغسلهم . (٣/ ٢٥١) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٤) باب من لم يرَ غسل الشهداء (١٣٤٦) ، ومسلم : (٣/ ١٤٩٥ ، ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون الدم وريحه مسك » ، وفي رواية : « وجرحه يثعب ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » . وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » (٣/ ١٩١) كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل (٣١٣٤) ، والترمذي : (٣/ ٣٥٤) (٨) كتاب الجنائز (٤٦) باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦) ، والنسائي : (٤/ ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز (٨٢) باب مواراة الشهيد في دمه (٢٠٠٢) ، وابن ماجه : (١/ ٤٨٥) (٦) كتاب الجنائز (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤) .

(٤) في (أ ، ب) : « جائزة ولكن غير واجبة » .

والثاني : لا [١] ؛ لأن [٢] إزالتها يؤدي [٣] إلى إزالة أثر الشهادة .

والثالث [٤] : أنه إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا يزال ، وإلا فيزال [٥] .

الأمر الرابع : التكفين في حقه كهو في حق غيره إلا أن الثياب الملطخة بالدم لا ينزع ، [٦] ولو نزعه [٦] الوارث أو أبدله [٧] فلا [٨] يمنع ، وأما الدرع والثياب الخشنة فلا شك في نزعها .

الطرف الثاني : فيمن يُصَلِّي :

والنظر في صفة الإمام وموقفه :

أما الصفة : فالأَوْلى بالصلاة القريب ، ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة حتى يقدم صبي مراهق على امرأة ، والوالي يقدم على القريب في القديم .

ثم ترتيب الأقارب أن يبدأ بالأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية . ثم في تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب طريقان :

أحدهما : أن فيه قولين كما في النكاح . والصحيح [٩] التقديم ؛ لأن لقرابة النساء مدخلًا في الصلاة ، وكذلك [١٠] إذا فقدنا العصبات قدمنا ذوي الأرحام . والأولى تقديم المعتق عليهم كما في الإرث .

---

(١) « لا » : ليست في الأصل .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « تؤدي » .

(٤) في الأصل : « الثالث » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في إزالة ما سوى الدم من النجاسات : (لا تزال فإن إزالتها تؤدي إلى إزالة أثر الشهادة والثالث : إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا تزال وإلا فتزال) والقائل بهذا الوجه الثالث يجعل ذلك موكولًا إلى تحري الغاسل وظنه مما يظنه مؤديًا إلى إزالة دم الشهادة بتركه وما لا فلا ، وفي الوجه الذي قبله يسد الباب ويمنع من الغسل مطلقًا ، فإنه قد يؤدي إلى إزالة دم الشهادة ، فيما يظن أنه لا يؤدي مع كونه في نفس الأمر يؤدي . والظاهر الوجه الأول وأنها تزال ، والله أعلم » . المشكل (١٧١/١ ب - ١٧٢ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « فلو نزعها » .

(٧) في (أ ، ب) : « أبدلها » .

(٨) في (أ ، ب) : « لا » .

(٩) في (أ ، ب) : « والأصح » .

(١٠) في (أ ، ب) : « ولذلك » .

فرعان :

أحدهما : أن السن والفقه إذا تعارضا في أخوين قالت [١] المراوزة : الأفقه أولى كما في سائر الصلوات . وقال العراقيون : نص الشافعي – رضي الله عنه – هاهنا يدل على أن السن أولى ، ونصه في سائر الصلوات يدل على أن الفقه [٢] أولى ، ففي المسألتين قولان : بالنقل والتخريج ، ووجه تقديم السن هاهنا : أن المراد الدعاء ، وقد قال ﷺ : « إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم » [٣] .

الثاني : عبد فقيه ، وحر غير فقيه ، وأخ رقيق ، وعم حر ، ففي المسألتين وجهان ، ولعل التسوية أولى ؛ لتعادل الخصال . وعند التسوية لا مرجع إلا إلى القرعة ، أو التراضي .

فأما الموقف : فليقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان رجلًا ، وعند عُجَيزة المرأة ، كأنه يحاول سترها عن القوم ، فلو تقدم على الجنازة ففيه خلاف مرتب على تقدم المقتدي [٤] على الإمام [٤] وأولى بالجواز ؛ لأن الغائب قد يصلى عليه ويكون الميت وراء المصلي وإن [٥] كان ذلك بسبب الحاجة ، فلا بأس بإدخال الجنازة المسجد خلافًا لأبي حنيفة .

---

(١) في (أ ، ب) : « قال » . (٢) في (أ ، ب) : « الأفقه » .

(٣) قال ابن حجر : « هذا الحديث ذكره الغزالي في (الوسيط) ، والإمام في (النهاية) ، ولا أدري من خرجه . وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم » وإسناده حسن ، وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) بهذا اللفظ من حديث أنس ، ونقل عن ابن حبان أنه لا أصل له ، ولم يصيبا جميعا ، وله الأصل الأصيل من حديث أبي موسى ، واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر ؛ لأنه خرج على الأبواب ، وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعًا : « ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام ، يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده » . انتهى » . انظر : تلخيص الحبير : (١١٨/٢) حديث (٧٦٢) . وراجع : سنن أبي داود : (٤/ ٢٦٣) حديث (٤٨٤٣) ، ومسند أحمد : (١٦٣/١) ، ومجمع الزوائد : (١٠/٢٠٤، ٢٠٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي : (٣٧١/٣) .

(٤) « على الإمام » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ) : « فإن » ، وفي (ب) : « بأن » .

فرعان :

الأول : إذا اجتمع الجنائز فيجوز أن يفرد كل واحدة بالصلاة ، ويجوز أن يصلى على الجمع [١] .

وفي كيفية الوضع وجهان :

الأصح : أنه يوضع الكل بين يدي الإمام على هذه الصورة [٢] :

الثاني : أنه يوضع صَفًّا مادًّا في يمين الإمام على هذه الصورة [٣] :

الثاني [٤] : أن قرب الجنازة من الإمام رتبة مطلوبة مستحق [٥] بالسبق مرة وبالتقدم [٦] في الرتبة أخرى ، فيوضع الرجل أولًا ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ولا يقدم بالحرية والرق ، ولكن بصفات دينية تزيد الرغبة فى الصلاة عليه ، ولوسبقت / جنازة امرأة فإذا ألحق رجل نحيت ٣٣/ب المرأة ، ولو سبق جنازة صبي لا تنحى بسبب رجل ، وذكر صاحب التقريب وجهًا أنه ينحى ، وعند تساوي الصفات فلا مرجع إلا إلى القرعة أو التراضي .

الطرف الثالث : في كيفية الصلاة :

وأقلها تسعة ....

---

(١) في (أ ، ب) : « الجميع » .

(٢) رسمت في الأصل : (≡) .

↑

(٣) رسمت في الأصل : (— — —) .

↑

(٤) في (أ ، ب) : « الفرع الثاني » .

(٥) في (أ ، ب) : « تستحق » .

(٦) في (ب) : « وبالتقديم » .

أركان (١) : النية ، والتكبيرات الأربع ، والسلام ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على الرسول ﷺ بعد الثانية ، وفي الصلاة على الآل خلاف ، والدعاء للميت بعد الثالثة ركن وهو المقصود الأهم . وقيل : يكفي الدعاء للمؤمنين من غير ربط بالميت ، فلو زاد تكبيرة خامسة بطلت الصلاة على أحد الوجهين تشبيهًا لكل تكبيرة بركعة .

فأما الأكمل : فيرفع السيد في التكبيرات عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة ، وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ ثلاثة أوجه :

الأصح : أنه لا يستحب الاستفتاح ، ويتعوذ لأنه من توابع القراءة ، ولا يجهر بالقراءة ليلًا كان أو نهارًا .

وقال (٢) الصيدلاني : يجهر ليلًا .

وفي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت تردد ؛ لأنه مبني على التخفيف ، والأصح الاستحباب ، ولم يتعرض الشافعي - رضي الله عنه - لذكر بين الرابعة

---

(١) قال الحموي : « ذكر أن هذه جميع الأركان ، ولم يذكر القيام فيها ، فإنه ركن على الصحيح وهو الظاهر فيها » ، ثم ناقش هذا الإشكال بقوله : « احتمل أن يقال : إنما لم يذكر القيام حيث ذكره في آخر باب التيمم ، فقال فيه : (القيام معظم أركانها) ، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره مرة أخرى استغناءً بما تقدم .

أيضًا فإن قوله : (القيام معظم أركانها) ليس تصريح بأنه المختار عنده ، فعلى هذا لا يكون القيام ركنًا ، والصحيح عندي أنه شرط وليس بركن . ولقد ذكر بعض مشايخنا أن القيام الأول في الصلاة ليس بركن ، وإنما هو شرط من حيث إنه لابد له من تحصيله قبل الدخول في الصلاة ، كما في سائر الشروط ، وهذا في القيام الأول . وأما في باقي الصلاة فركن فيها ، وإنما ذكر الفقهاء القيام ركنًا على الإطلاق اعتبارًا بالأعم الأغلب ، وإلا فليس القيام الأول داخلًا في حقيقتها لما تقدم بيانه . وإذا ثبت هذا كان في صلاة الجنازة شرطًا ، وذلك يقوي ما ذكرناه . هذا مع أن الشيخ أبا إسحق الشيرازي - رحمه الله - جعله شرطًا . وإن قيل : فقد ذكر أن أقل الصلاة تسعة أركان ، وأنها كل الواجب ، على ما تقدم عليه الكلام في غسل الجنابة .

وإن كان كذلك إلا أنه لا ينفي أن يكون هنا أولى بالنسبة إلى مجموع الصلاة ، فإنه لو ذكر أول أركان الصلاة لكان قد ورد على هذا ما ورد في غسل الجنابة ، وإنما ذكر هاهنا أقلها تسعة أركان ، وذكر : ثم أول واجب الغسل أمران ، فعلى هذا لا يرد إشكال فيما أوردتم » . مشكلات الوسيط (٥٩ ب - ٦٠ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « قال » ، بدون الواو .

والسلام .

وروى البويطي أنه يقول : « اللهمّ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده »[1] . وفي تعدد السلام خلاف مرتب على سائر الصلوات ، والاقتصار هاهنا أولى ، فيسلم بتسليمة[2] واحدة[3] تلقاء وجهه . وقيل : يسلم ملتفتًا إلى يمينه ويختم ووجهه مائل إلى يساره فيدير الوجه فى تسليمة واحدة . ولا خلاف فى أنه لا يسجد فى هذه الصلاة لسهو .

فروع ثلاثة[4] :

الأول : إن صلى شفعوي[5] خلف من يُكَبِّر خمسًا . إن[6] قلنا : إن[7] زيادة التكبير تبطل الصلاة فهي[8] كالاقتداء بالحنفي . وإن قلنا : لا تبطل صحت القدوة ولكن في الموافقة في التكبير الزائد قولان جاريان في اختلاف فعل الإمام والمأموم وفي القنوت وتكبيرات العيدين أن الأولى المتابعة أم لا ؟

الثاني : المسبوق يكبر كما أدرك وإن كان الإمام في القراءة .

وقال أبو حنيفة : يصبر إلى أن يشتغل الإمام بالتكبيرة التي يستقبلها . ثم لا بأس إن كان هو يقرأ بقية الفاتحة ، والإمام يصلي على الرسول ﷺ ؛ لأن هذا [هو][9] أول صلاة المسبوق ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه : (٤٨٠/١) (٦) كتاب الجنائز (٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨) عن أبي هريرة ، ولفظه : « .. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ، وأخرجه أحمد في المسند عن عائشة بنفس لفظ المصنف (٧١/٦، ٧٦) ولكن بصيغة الجمع . ومالك في الموطأ : (١٩٨/١) بلفظ المصنف ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤١/٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « تسليمة » .

(٣) « واحدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فرعان » .

(٥) في (أ ، ب) : « شافعي » .

(٦) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٧) « إن » : ليست في (أ ، ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « فهو » .

(٩) زيادة من (أ ، ب) .

ولكن [١] يساوق الإمام بعده في التكبيرات ، فإذا سلم الإمام تدارك البقية ولا يبالى وإن رفعت الجنازة .

الثالث : لو تخلف عن الإمام قصدًا بتكبيرة بطلت صلاته ؛ لأنها كركعة ، وإذا لم يوافق فيما بين التكبيرتين لا يبقى للقدوة معنى .

الطرف الرابع : في شرائط الصلاة :

وهي كسائر الصلوات وتتميز بأمور :

الأول : أنه لا يشترط حضور ميت بل يُصلى على الغائب خلافًا لأبي حنيفة . صلى رسول الله ﷺ على النجاشي ، وقد مات بالحبشة [٢] .

وإن كانت الجنازة في البلد ففي صلاة من لم يحضرها خلاف ؛ لتيسر الحضور .

الثاني : لا يشترط ظهور الميت ، بل تجوز الصلاة عليه بعد الدفن .

صلى رسول الله ﷺ على المسكينة بعد الدفن [٣] .

---

(١) في الأصل : « لكن » ، بدون الواو .

(٢) أخرج البخاري عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعًا » : (١٣٩/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥) ، وأطرافه : (١٣١٨ ، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨١) ، وأخرج نحوه عن جابر بن عبد الله (٢٢١/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٣) باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (١٣١٧) ، وأطرافه : (١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩) ، ومسلم : (٦٥٦/٢، ٦٥٧) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب في التكبير على الجنازة (٩٥١، ٩٥٢) ، وأبو داود : (٢٠٩/٣) كتاب الجنائز - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤) ، والترمذي : (٣٥٧/٣) (٨) كتاب الجنائز (٤٨) باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي (١٠٣٩) ، والنسائي : (٦٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصفوف على الجنازة (١٩٧٠- ١٩٧٥) ، وابن ماجه : (٤٩٠/١، ٤٩١) (٦) كتاب الجنائز (٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤-١٥٣٨) .

(٣) أخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أسودَ - رجلًا أو امرأة - كان يقم المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم فقال : « ما فعل ذلك الإنسان ؟ » قالوا : مات يا رسول الله . قال : « أفلا =

نعم لو دفنوا قبل الصلاة خرجوا ولكن تصح صلاتهم ، وصلاة الطائفة الثانية صحيحة عندنا - خلافًا لأبي حنيفة - وليس ذلك تطوعًا ، بل هو كما لو التحقوا بالجماعة الأولى [1] ، وإنما التطوع أن يعيد الإنسان صلاة الجنازة [2] ، وذلك غير مستحب .

ثم في مدة جواز الصلاة بعد الدفن خمسة أوجه :

أحدها : أنه إلى ثلاثة أيام .

والثاني : إلى شهر .

والثالث : إلى انمحاق أجزائه .

والرابع : أن من كان [3] للصلاة أهلًا [3] يوم موته يصلى عليه ، ومن لا فلا .

الخامس [4] : أنه يجوز أبدًا .

وعلى هذا فلا تجوز الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ؛ إذ قال - عليه الصلاة والسلام - : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [5] .

= آذنتموني ؟ ! » فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال : فحقروا شأنه . قال : « فدلوني على قبره » ، فأتى قبره فصلى عليه » . صحيح البخاري : (٢٤٣/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧) ، وطرفه : (١٢٤٧) ، ومسلم : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر (٩٥٦) وأبو داود : (٢٠٨/٣) كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٣٢٠٣) ، والنسائي : (٤٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٤٣) باب الإذن بالجنازة (١٩٠٧) ، وأطرافه : (١٩٦٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٥) ، وابن ماجه : (٤٩٠/١) (٦) كتاب الجنائز (٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٣) .

(١) في (أ ، ب) : « بالجماعة الأولى أي أتموه » . (٢) في (أ ، ب) : « جنازة » .

(٣) في (أ ، ب) : « من أهل الصلاة » . (٤) في (أ) : « والخامس » .

(٥) أخرجه البخاري : (٦٣٣/١، ٦٣٤) (٨) كتاب الصلاة (٥٥) باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧) ، وأطرافها : (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦) ، ومسلم : (٣٧٦/١، ٣٧٧) (٥) كتاب المساجد (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩-٥٣١) ، وأبو داود : (٢١٤/٣) كتاب الجنائز - باب في البناء على القبر (٣٢٢٧) ، والنسائي : (٤٠/٢، ٤١) (٨) كتاب المساجد (١٣) باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٧٠٣) ، وطرفه : (٢٠٤٧) .

الأمر [١] **الثالث :** أن هذه الصلاة فرض على الكفاية ، ويسقط الفرض بصلاة أربعة من الرجال صلوا جماعة أو آحادًا .

وهل يسقط بجنس النساء ؟ فيه خلاف .

وقيل : يكفي شخص واحد ، وقيل : لابد من ثلاث [٢] ، وقيل : لابد من أربع [٣] .

* * *

(١) « الأمر » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « ثلاثة » .

(٣) في (أ ، ب) : « أربعة » .

القول في الدفن

الدفن من فروض الكفايات . وأقله : حُفْرةٌ توارى بدن الميت ، وتحرسه من السباع ، وتكتم رائحته .

وأكمله : قبر على قامة رجل ربع .

واللحد أولى من الشق : قال النبي ﷺ : « الشِّقُّ لغيرنا واللَّحدُ لنا » [1] ؛ وليكن اللحد في جهة [2] القبلة ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر ، فيسل الواقف داخل القبر الميت من قبل [3] رأسه ويضعه في اللحد .

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة بين القبلة والقبر عرضًا ، ثم [4] ترد قَهْقَرَى [4] إلى القبر .

ثم قال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يُدْخل الميتَ قبره إلا الرجلُ .

فإن [5] كان الميت [5] امرأة : فيتولى ذلك زوجها أو محارمها ، فإن لم يكونوا فعبيدها ، فإن لم يكونوا فخصيان [6] ، فإن لم يكونوا فأرحام ، فإن لم يكونوا فالأجانب . وذلك لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الأمر .

ثم إن كان المدفون صبيًّا استقل به واحد ، فإن [7] زاد فليكن عددهم وترًا .

---

(١) أخرجه أبو داود : (٣/ ٢١٠) كتاب الجنائز - باب في اللحد (٣٢٠٨) ، والترمذي : (٣/ ٣٦٣) (٨) كتاب الجنائز (٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (١٠٤٥) ، والنسائي : (٤/ ٨٠) (٢١) كتاب الجنائز (٨٥) باب اللحد والشق (٢٠٠٩) ، وابن ماجه : (١/ ٤٩٦) (٦) كتاب الجنائز (٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤، ١٥٥٥) .

(٢) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٣) في (أ ، ب) : « جهة » .

(٤) في (أ ، ب) : « يرد قهقرا » .

(٥) في (أ ، ب) : « كانت » .

(٦) في (ب) : « فمحصنات » ، ولا وجه له ، ولعله تصحيف من الناسخ .

(٧) في (أ ، ب) : « وإن » .

ثم يضجعون الميت على جنبه الأيمن في اللحد قبالة القبلة بحيث لا ينكب / ، ولا يستلقي ، ٣٤/أ وحسن أن يفضي بوجهه إلى تراب أو لبنة موضوعة تحت رأسه ، ولا يوضع رأسه على مخدة ، ثم ينصب اللبن [١] على فتح اللحد ويسد [٢] الفرج بما يمنع انهيار [٣] التراب عليه ، ثم يحثو [٤] كل من دنا ثلاث [٥] حثيات من التراب ، ثم يهال التراب عليه بالمساحي ، ولا يرفع نعش القبر إلا بمقدار شبر ، ولا يجصص ، ولا يطين ، ولو صب [٦] الحصى عليه [٦] فلا بأس ، ولو وضع حجر [٧] على رأس القبر للعلامة فلا بأس .

ثم تسطيح [٨] القبور عند الشافعي - رضي الله عنه - أفضل من تسنيمها ، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض . حتى ظن ظانون أن القنوت إن صار شعارًا لهم كان الأولى تركه وهذا بعيد في أبعاض الصلاة ، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله .

ثم الأفضل أن يمكث [٩] المشيع للجنازة [٩] إلى أن يواري الميت . قال ﷺ : « من صلى على ميت وانصرف فله قيراط من الأجر [١٠] ، ومن صلى واتبع [١٠] الجنازة وشهد الدفن فله قيراطان » . [١١]

---

(١) في (أ) : « اللحد » .
(٢) في (ب) : « وتسد » .
(٣) في (أ ، ب) : « انهيال » .
(٤) في (أ ، ب) : « يحثي عليه » .
(٥) « ثلاث » : ليست في (أ ، ب) .
(٦) في (أ ، ب) : « عليه الحصا » .
(٧) في (أ ، ب) : « حجرًا » .
(٨) في (أ ، ب) : « ونطيح » .
(٩) في (أ ، ب) : « مشيع الجنازة » .
(١٠) في الأصل : « ومن اتبع » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) ، وهو أولى بالرواية .
(١١) أخرجه البخاري : (٣/٢٣٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٨) باب من انتظر حتى يدفن (١٣٢٥) ، ومسلم : (٢/ ٦٥٢) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) ، وأبو داود : (٣/١٩٩) كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣١٦٨) ، والترمذي : (٣/٣٥٨) (٨) كتاب الجنائز (٤٩) باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠) ، والنسائي : (٤/٥٤،٥٥) (٢١) كتاب الجنائز (٥٤) باب فضل من يتبع جنازة (١٩٤٠،١٩٤١) ، وابن ماجه : (١/٤٩١،٤٩٢) (٦) كتاب الجنائز (٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩ ، ١٥٤٠، ١٥٤١) .

فرعان :

الأول : أنه لا يدفن فى قبر واحد ميتان ما أمكن ، وإن [1] اجتمع موتى في قحط وموتان جعلنا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد وقدمنا الأفضل إلى جدار اللحد فيقدم الأب على الابن ، والابن على الأم ؛ لمكان الذكورة ، ولأنه الأحسن [2] في هيئة الوضع ، ولا يجمع بين الرجال والنساء ، فإن ظهرت [3] الضرورة جعلنا بينهما حاجزًا من التراب .

الثاني : القبر محترم فيكره الجلوس [4] ، والمشي ، والاتكاء عليه [5] وليخرج [6] الزائر منه إلى حد كان يقرب [منه] [7] لو كان حيًا . ولا يحل نبش القبور إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان [8] ، أو دفن من غير غسل فالظاهر أنه ينبش [القبر] [9] ويغسل ، أو دفن في أرض مغصوبة وترك المالك إخراجه فإن حق الحي أولى بالمراعاة .

ولو دفن قبل الصلاة صلي عليه في القبر .

ولو دفن قبل التكفين فوجهان :

أظهرهما : أنه [10] لا ينبش ، لأن القبر ستره بخلاف الغسل ؛ فإن مقصوده لا يحصل بالدفن .

ولو دفن في كفن مغصوب فثلاثة أوجه :

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٢) في (أ ، ب) : « أحسن » .

(٣) في (أ ، ب) : « دعت » .

(٤) في (أ ، ب) : « الجلوس عليه » .

(٥) « عليه » : ليست في (أ) .

(٦) في (ب) : « وليقرب » .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

(٨) قال الحموي : « قوله : (ولا يحل نبش القبر إلا إذا انمحقت أجزاء الميت بطول الزمان) جعل الشيخ انمحاق الأجزاء لطول الزمان سببًا لنبشه على الإطلاق ، وليس كذلك ، فإنه لو كان المدفون صحابيًّا أو ممن اشتهرت ولايته فإنه لا يجوز نبشه وإن انمحقت أجزاؤه » ، ثم قال : « وليس مراده بذلك على الإطلاق ، وإنما مراده ما سوى المذكور ، وكأنه أجرى ذلك مجرى الأعم الأغلب ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٥٩أ - ٥٩ب) .

(٩) ليست في (أ ، ب) .

(١٠) » أنه » : ليست في (أ ، ب) .

أظهرهما : أنه ينبش كالأرض المغصوبة ، وكما لو ابتلع لؤلؤة ، فإنه يشق بطنه لأجل ملك الغير .

والثاني : أنه في حكم الهالك فيغرم القيمة إن أمكن ، وإلا فالنبش عند العجز عن القيمة لا بد منه .

والثالث : أنه إن تغير الميت وأدى إلى هتك حرمته [1] فلا ينبش ، [وهو الأقيس] [2] ، وإلا [3]فينبش[3] .

* * *

(١) في (أ، ب) : « حرمه » .

(٢) زيادة من (أ، ب) .

(٣) ليست في (أ، ب) .

(١) القول في التعزية والبكاء (١)

والتعزية [٢] سنة ؛ قال – عليه الصلاة والسلام – : « من عزى مصابًا فله مثل أجره » [٣] .

ومقصوده : الحمل على الصبر بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بإفراط الجزع ، وتذكير المصاب رجوع الأمر كله إلى الله [تعالى] [٤] .

ثم يُعَزَّى الكافر بقريبه المسلم ، والدعاء للميت ، ويعزى المسلم بقريبه الكافر ، ويكون [٥] الدعاء للحي فيقول : « جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر » . ويُستحب تهيئة طعام لأجل أهل الميت ، ولا يؤثر [٦] التعزية بعد ثلاث ؛ لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » . [٧]

أما البكاء فجائز من غير ندبة ونياحة ، وشق جيب وضرب خد ، فكل ذلك حرام ؛ لأنه يخالف الانقياد لقضاء الله تعالى .

بكى رسول الله ﷺ على بعض أولاده فقال سعد : ما هذا ؟ فقال : « إنها رحمة ، وإن الله

---

(١) ليست في (ب) . (٢) في (أ ، ب) : « التعزية » بدون الواو .

(٣) أخرجه الترمذي : (٣/٣٨٥) (٨) كتاب الجنائز (٧٢) باب ما جاء في أجر من عزى مصابًا (١٠٧٣) ، وابن ماجه : (١/٥١١) (٦) كتاب الجنائز (٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا (١٦٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤/٥٩) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) . (٥) « يكون » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « تؤثر » .

(٧) أخرجه البخاري : (٣/١٧٤) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٠) باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) ، وأطرافه : (١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥) ، ومسلم : (٢/١١٢٣، ١١٢٤) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الحداد في عدة الوفاء وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١٤٨٦) ، وأبو داود : (٢/٢٩٩) كتاب الطلاق – باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢٢٩٩) ، والترمذي : (٣/٥٠٠) (١١) كتاب الطلاق (١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٥، ١١٩٦) ، والنسائي : (٦/١٨٨) (٢٧) كتاب الطلاق (٥٥) باب عدة المتوفى عنها زوجها (٣٥٠٠، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤) ، وابن ماجه : (١/٦٧٤) (١٠) كتاب الطلاق (٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٦) .

يرحم من عباده الرحماء »[١] .

فإن قيل : أليس قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » هكذا رواه عمر[٢] .

قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله ﷺ هذا . إنما قال : « يزاد[٣] الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه »[٤] ، حسبكم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري : (١٨٠/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قوله ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (١٢٨٤) ، وأطرافه : (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) ، ومسلم : (٦٣٥/٢، ٦٣٦) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت (٩٢٣) ، وأبو داود : (١٨٩/٣) كتاب الجنائز - باب في البكاء على الميت (٣١٢٥) ، والنسائي (٢١/٤، ٢٢) (٢١) كتاب الجنائز (٢٢) باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨) ، وابن ماجه : (٥٠٦/١) (٦) كتاب الجنائز (٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري : (١٨٠/٣، ١٨١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (١٢٨٦) عن ابن عمر ، ومسلم : (٦٣٨/٢ - ٦٤٠) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧، ٩٢٨) ، وأبو داود : (١٩٠/٣) كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٩) ، والترمذي - عن عمر وابن عمر - : (٣٢٦/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (١٠٠٢) ، (٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٤) ، والنسائي : (١٥/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٨، ١٨٥٠) ، (١٥) باب النياحة على الميت (١٨٥٥) ، وابن ماجه : (٥٠٨/١) (٦) كتاب الجنائز (٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٣) .

(٣) في (أ ، ب) : « يزيد » ، وهي الموافقة لنص الحديث .

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة : (١٨١/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (١٢٨٨) ، وقد أنكرت هذا القول على عمر ، وسيأتي تخريج إنكارها . ومسلم : (٦٤١/٢، ٦٤٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٩) ، وأبو داود : (١٩٠/٣) كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٩) ، والترمذي : (٣٢٧/٣، ٣٢٨) (٨) كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٤) ، والنسائي : (١٧/٤، ١٨) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب النياحة على الميت (١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٥٨) .

(٥) تكرر هذا الجزء من الآية في أكثر من موضع هي : سورة الأنعام (الآية : ١٦٤) ، وسورة الإسراء (الآية : ١٥) ، وسورة فاطر (الآية : ١٨) ، وسورة الزمر (الآية : ٧) ، وجاءت في النجم بلفظ : ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (الآية : ٣٨) .

وكان الكفار يوصون بالبكاء والنياحة فلذلك زيد في عذابهم .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : ما كذب عمر ولكنه أخطأ ونسي ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي . فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إنهم يبكون [عليها] (١) وإنها تعذب في قبرها » (٢) .

* * *

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ ملفق من أكثر ، راجع : البخاري : (١٨١/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » (١٢٨٨) ، وأطرافه : (١٢٨٩، ٣٩٧٨) ، ومسلم : (٢/ ٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣١، ٩٣٢) ، وأبو داود : (١٩٠/٣) كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٩) ، والترمذي : (٣٢٨/٣، ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٦) ، والنسائي : (١٧/٤، ١٨) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب النياحة على الميت (١٨٥٦) ، وابن ماجه : (٥٠٨/١، ٥٠٩) (٦) كتاب الجنائز (٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٥) .

باب تارك الصلاة

(1) تارك الصلاة يقتل (1) ، قال – عليه الصلاة والسلام – : « من ترك صلاة (2) متعمدًا فقد كفر » (3) .

معناه عند الشافعي : استوجب عقوبة الكافر (4) . وحكم أحمد بكفره . وقال أبو حنيفة : يخلى ولا قتل عليه .

ثم الصحيح : أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدًا وأخرجها عن وقت الضرورة ، فلا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس .

---

(١) ليست في (أ ، ب) . (٢) زاد في (أ ، ب) لفظة : « واحدة » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ومن باب تارك الصلاة قوله : (قال ﷺ : من ترك صلاة متعمدًا فقد كفر) هكذا ذكر الحديث شيخه بهذا اللفظ ، وجعلاه في (النهاية) و (البسيط) مستندًا للصحيح من المذهب أنه يقتل بترك صلاة واحدة نظرًا إلى كون الصلاة فيه منكرة . هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه ، ولكن معتمده ثبت عن حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما بتفاوت يسير بين رواياتهم في اللفظ ، وأخرج النسائي والترمذي وغيرهما من حديث بريرة بن الخطيب قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٢ أ) .

والحديث بلفظه ذكره ابن حجر في (التلخيص)وقال : « أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا » ، سئل الدارقطني في (العلل) عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصلًا ، وخالفه على بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلًا ، وهو أشبه بالصواب » . تلخيص الحبير : (٢/١٤٨) حديث (٨١٠) .

وحديث جابر رواه مسلم : (١/٨٨) (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) ، وأبو داود : (٤/٢١٩) كتاب السنة – باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨) ، والترمذي : (٥/١٤،١٥) (٤١) كتاب الإيمان (٩) باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦١٨،٢٦١٩،٢٦٢٠) ؛ وحديث بريدة أخرجه الترمذي : الموضع السابق (٢٦٢١) ، والنسائي : (١/٢٣٠،٢٣١) (٥) كتاب الصلاة (٨) باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) . وراجع في الحديثين السابقين : ابن ماجه : (١/٣٤٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨،١٠٧٩،١٠٨٠) .

(٤) في (أ ، ب) : « الكفر » .

وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف ، كما في استتابة المرتد .

وقد قيل : إنه [(١)] لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له [(٢)] . وقيل : إذا ترك صلاتين أو ثلاثة [(٣)] . فكل [(٤)] ذلك تحكم .

ثم يُقتل بالسيف ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين .

وقال صاحب التلخيص : لا يرفع نعشه ولا يصلى عليه . وهو تحكم لا أصل له ، [والله أعلم] [(٥)] .

* * *

---

(١) « إنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقيل : لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له) هذا القائل لا يخص ذلك بعدد ، بل متى ما ظهر اعتياده للترك توجه قتله لنا » . المشكل (١/١٧٢ أ) .

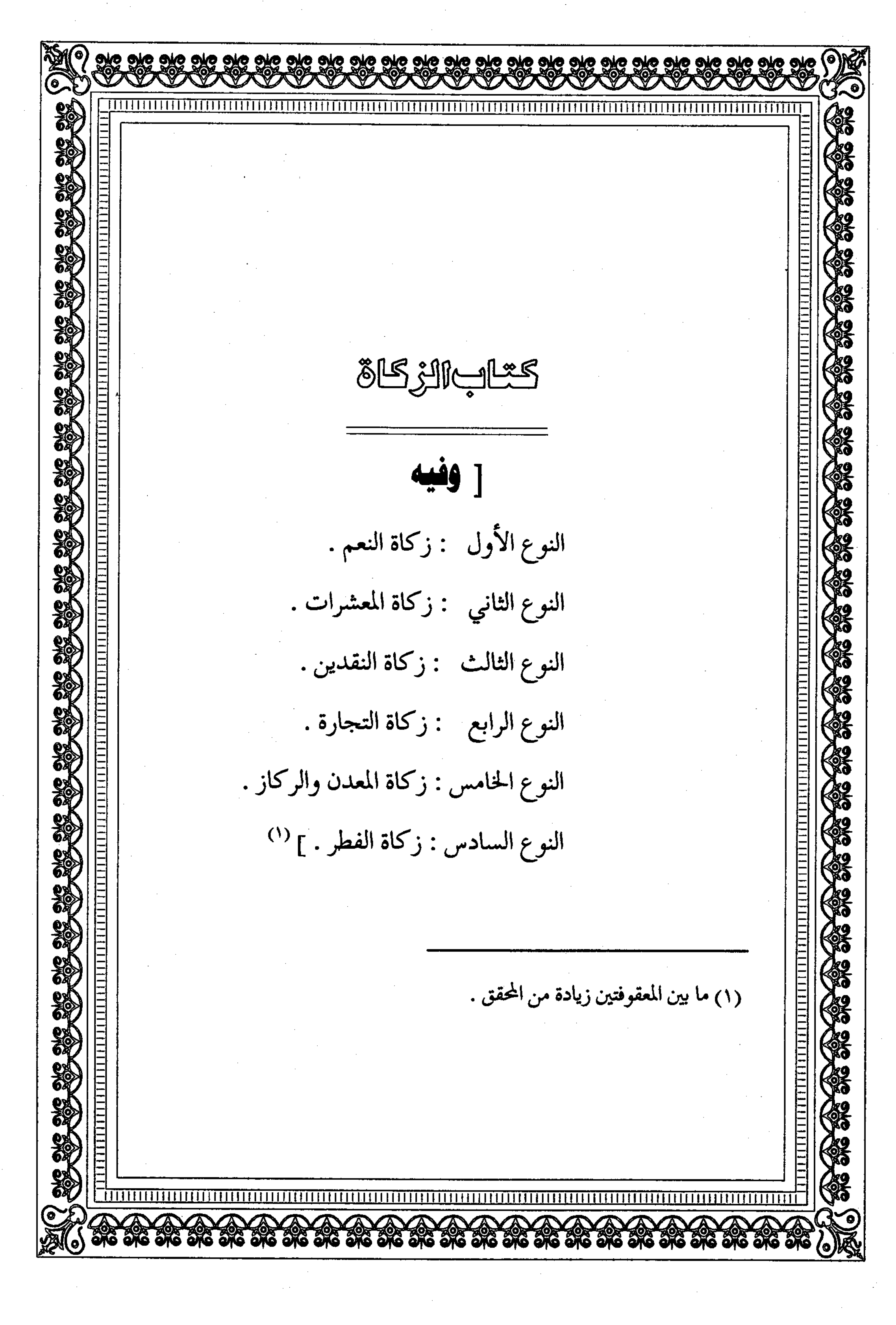
(٣) في (أ ، ب) : « ثلاثًا » ، بدل : « ثلاثة » .

ويقول ابن الصلاح : « وقوله : (وقيل : إذا ترك صلاتين أو ثلاثة) هذه عبارة موهمة ، فليس أحد يجعل ذلك مرددًا بين صلاتين وثلاثة ، ولكن اعتبر بعضهم في ذلك صلاتين ، وبعضهم ثلاثة ، فحكى الوجهين - رحمه الله وإيانا - بهذه العبارة البعيدة عن الإشعار بذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٢ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « وكل » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

وقال ابن الصلاح : « (وقال صاحب (التلخيص) : لا يرفع نعشه) أراد نعش القبر الذي ذكر فيما سبق ، وهو ارتفاعه عن الأرض ، وعبارتهم عن ذلك أنه يطمس قبره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٢ أ) .



كتاب الزكاة

[**وفيه**

النوع الأول : زكاة النعم .

النوع الثاني : زكاة المعشرات .

النوع الثالث : زكاة النقدين .

النوع الرابع : زكاة التجارة .

النوع الخامس : زكاة المعدن والركاز .

النوع السادس : زكاة الفطر .] (1)

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .



والأصل فيها من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (1) .

ومن السنة (2 قوله – عليه السلام – 2) : « بُني الإسلام على خمس ... » الحديث ، وقوله : « مانع الزكاة في النار » (3) .

والإجماع منعقد على وجوب الزكاة .

وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة :

زكاة النعم ، والنقدين ، والتجارة ، والمعشرات ، والمعادن ، والفطرة (4) .

* * *

(1) جزء آية تكرر كثيرًا في القرآن ، ومنه على سبيل المثال : الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(2) ليست في (أ ، ب) .

(3) يقول ابن الصلاح : « ومن كتاب الزكاة قوله : (ومن السنة قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ») ، وقوله : « مانع الزكاة في النار » ، أما الحديث الأول : فصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ، وأما قوله : « مانع الزكاة في النار » فغير محفوظ بهذا اللفظ ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٢ أ – ١٧٢ ب) .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري : (١/٦٤) (٢) كتاب الإيمان (٢) باب دعاؤكم إيمانكم (٨) ، ومسلم : (١/٤٥) (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) ، والترمذي : (٥/٧) (٤١) كتاب الإيمان (٣) باب ما جاء : بني الإسلام على خمس (٢٦٠٩) ، والنسائي : (٨/١٠٧) (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه (١٣) باب على كم بني الإسلام (٥٠٠١) .

(4) في (أ ، ب) : « والفطر » .

النوع الأول : زكاة النَّعم

(والنظر في وجوبها وآدائها [١])

الطرف الأول : في الوجوب

وله ثلاثة أركان :

٣٤/ب

من يجب [٢] / عليه ، وما يجب [٣] فيه وهو السبب ، والواجب .

أما من يجب [٤] عليه : فلا يشترط فيه - عندنا - إلا الحرية والإسلام ، فتجب الزكاة على الصبي والمجنون [٥] ، ولا تجب على الكافر والرقيق ، أعني الكافر الأصلي [٦] .

وأما صفة الواجب وقدره : فيتبين ببيان مقادير النصاب .

وإنما يطول النظر في الركن الثالث [٧] وهو **ما يجب فيه** ، وله ستة شرائط : أن يكون نَعَمًا ، نصابًا ، مملوكًا ، متهيئًا لكمال التصرف ، سائمة ، باقيًا حولًا .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « أداتها » .

(٢) في (ب) : « تجب » .

(٣) في (ب) : « تجب » .

(٤) في (ب) : « تجب » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فتجب الزكاة على الصبي والمجنون) من أصحابنا من أبى هذه العبارة وقال : يجب في مالهما ولا يجب عليهما ؛ لأنهما غير مكلفين ، وليس ذلك كما قال ، فإن المعنى بوجوبها عليهما بثبوتها في ذمتهما ، كما يقال : يجب عليهما ضمان ما أتلفاه ، والله أعلم » . المشكل (١٧٢/١ ب) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن الزكاة لا تجب على الكافر الأصلي - مع أن الكافر عندنا مخاطب بالفروع - المراد به : أنها لا تجب عليه مؤداة ؛ لكونها تسقط عنه بالإسلام ، وفائدة الوجوب تعذيبه عليها إذا مات كافرًا - عافانا الله من بلائه - آمين » . المشكل (١٧٢/١ ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « الثاني » ، والحق : أنه جمع الكلام في الركنين الثاني وهو ما يجب فيه ، والثالث وهو صفة الواجب ، في هذا النظر ، فكان من الأفضل أن يقول : « إنما يطول النظر في الركنين الثاني والثالث وهو ما يجب فيه والواجب » .

الشرط الأول : أن يكون نعمًا :

فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم ، ولا زكاة في البغال والحمير والخيل والرقيق [١] .

وقال أبو حنيفة : في كل فرس أنثى [سائمة] [٢] دينار [٣] .

ولا زكاة في المتولدة [٤] من الظباء والغنم .

وقال أبو حنيفة : إن كانت الأمهات من الغنم وجب الزكاة [٥] .

* * *

---

(١) قال النووي : « إلا أن تكون للتجارة ، فتجب زكاة التجارة » . انظر : الروضة : (١٥١/٢) ، وراجع : المجموع : (٣١٠/٥) ، وفتح الوهاب : (١٠٢/١) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) ، ضرورية للسياق ، وراجع التعليق التالي .

(٣) يرى أبو حنيفة أن الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا مختلطة ففيها الزكاة ، إن شاء صاحبها أعطى عن كل فرس دينارًا ، أو قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . وهذا رأي زفر ، وخالف محمد وأبو يوسف وقالا : لا زكاة في الخيل . وإن كانت إناثًا فقط فروايتان عن أبي حنيفة ، وإن كانت ذكورًا فقط فلا زكاة فيها عنده في رواية وهو الأصح . انظر : المبسوط للسرخسي : (١٨٨/٢) ، وشرح فتح القدير : (١٨٣/٢) ، والاختيار لتعليل المختار : (١٠٨/١) .

(٤) في (أ ، ب) : « المتولد » .

(٥) « الزكاة » : ليست في (أ ، ب) . قال السرخسي محتجًا لهذا القول : « المتولد من جنس الأم يشبهها عادة ويتبعها في الحكم ، حتى يكون لمالك الأم ، وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية » . انظر : المبسوط : (١٨٣/٢) ، وراجع : حاشية ابن عابدين : (٢٨٠/٢) .

الشرط الثاني : أن يكون نصابًا :

أما الإبل : ففي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمسٍ شاة .

فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض [(١)] ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لَبُون ذكر [(٢)] وليس معه شيء [(٣)] .

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون [(٤)] .

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة [(٥)] .

وإذا بلغت إحدى [(٦)] وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة [(٧)] .

---

(١) في (أ ، ب) : « بنت مخاض أنثى » ، ولا حاجة إلى كلمة « أنثى » حيث تغني عنها كلمة « بنت » . وبنت المخاض : هي التي دخلت في السنة الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها تكون حاملًا بأخرى ، فهي في مرحلة المخاض .

انظر : الاختيار (١/١٠٥) . وراجع التعليق الآتي .

(٢) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (بنت مخاض أنثى) ، وقوله : (فابن لبون ذكر) الصحيح : أنه من التأكيد الذي يأتي به اللسان عند شدة الاعتناء بالمذكر ، وإما نية مبالغة كما في قوله ﷺ : « ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » ، وعندي أنه يضارع التأكيد بتكرير اللفظ وإعادته بعينه ، كما في كلمات الأذان ، والمعنى فيها أن السامع إن غفل عن الأول فلا يغفل عن الثاني معه ، ولا يصح قول من قال : إنه احتراز عن الخنثى ، فإن الاحتراز قد حصل بقوله بنت وابن ، ثم إن الخنثى جائز على الرأي الصحيح ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٢ب – ١٧٣ أ) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « وفيما أورده صاحب الكتاب من قوله : (فابن لبون ذكر ، وليس معه شيء) حَيْد عن نظام لفظ الكتاب ، من حيث إن قوله : (وليس معه شيء) ليس هاهنا فيه ، وإنما هو في آخر الكتاب في فصل آخر في معنى هذا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٢ ب) .

(٤) بنت اللبون : سُميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت ولدًا لها فهي ذات لبن غالبًا ، وبنت اللبون التي دخلت السنة الثالثة . انظر : الاختيار (١/١٠٦) .

(٥) الحِقَّة : وهي التي دخلت في السنة الرابعة ، وسُميت بذلك لأنه يحق لها الحمل والركوب والضراب . انظر : الاختيار (١/١٠٦) .

(٦) في الأصل : « واحدًا » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو الأصح .

(٧) الجذعة : ما استكمل من الإبل أربعة أعوام ودخل في الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ودخل في =

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت [1] لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى [2] مائة وعشرين [2] ففيها حقتان .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

كل ذلك لفظ أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه [3] ، كتبه في كتاب الصدقة لأنس [بن مالك] [4] .

وبنت المخاض لها سنة ، وبنت اللبون لها سنتان ، وللحقة ثلاث ، وللجذعة أربع .

أما البقر : فلا شيء فيه حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تَبِيعٌ ، وهو الذي له سنة ، ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مُسِنَّة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان .

ثم استقر الحساب ، ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان .

وأما الغنم : فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة ، وفيه : « في الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة . فإذا ....

= الثالثة ، ومن الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة ، وجمعه : جِذَاع وجِذْعان . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (جذع) .

(١) في (أ ، ب) : « ابنتا » .

(٢) في (أ ، ب) : « عشرين ومائة » .

(٣) « وأرضاه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) . ويقول ابن الصلاح : « قوله : (كل ذلك لفظ أبي بكر - رضي الله عنه - كتبه في كتاب الصدقة لأنس) هذا الكتاب صحيح أسنده الصديق إلى رسول الله ﷺ رواه البخاري في صحيحه » . المشكل (١/١٧٢ ب) .

وهذا النص أخرجه البخاري : (٣/٣٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٣) باب العرض في الزكاة (١٤٤٨) وأطرافه : (١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥) ، وأبو داود : (٢/٩٨) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٦٧) ، والنسائي : (٥/١٨) (٢٣) كتاب الزكاة (٥) باب زكاة الإبل (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) ، وابن ماجه : (١/٥٧٥) (٨) كتاب الزكاة (١٠) باب إذا أخذ المصدق سنًّا دون سن (١٨٠٠) .

زادت [1] واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث [شياه] [2] إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم [3] أكثر من ذلك [3] ففي كل مائة شاة » [4] .

والشاة الواجبة في [5] الغنم هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، والجذعة هي التي لها سنة واحدة [6] ، وقيل : ستة أشهر . والثنية التي لها سنتان [7] . ثم يتصدى النظر في زكاة الإبل في

---

(١) في الأصل : « ازدات » ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) زيادة من (أ ، ب) . (٣) في (أ ، ب) : « أكثر من ثلاثمائة » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره في زكاة الغنم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ إسناده جيد ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره » . المشكل (١/١٧٣ أ) .

أخرجه أبو داود : (٢/٩٩) كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (١٥٦٨) ، والترمذي : (٣/١٧) (٥) كتاب الزكاة (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) ، والنسائي : (٥/١٨) (٢٣) كتاب الزكاة (٥) باب زكاة الإبل (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) ، وابن ماجه : (١/٥٧٧) (٨) كتاب الزكاة (١٣) باب صدقة الغنم (١٨٠٥) .

(٥) في (أ ، ب) : « من » . (٦) « واحدة » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) قال النووي في تفسير الجذعة والثنية : « واختلف أصحابنا في تفسيرهما على أوجه ، أصحها : الجذعة ما دخلت في السنة الثانية ، والثنية ما دخلت في السنة الثالثة ، سواء كانتا من الضأن أو من المعز . والثاني : الجذعة لها ستة أشهر ، والثنية سنة . والثالث : يقال إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين فهو جذع ، وإن كان من هرمين فلا يسمى جذعًا حتى يبلغ ثمانية أشهر » . انظر : الروضة (٢/١٥٣) ، وراجع : المجموع (٥/٣٦٢) .

ولذا قال الحموي : « لم يذكر الشيخ [يعني : الغزالي] الطعن في السنة الثانية في الجذعة ، ولم يذكر الطعن في السنة الثالثة في المعز ، وذكر – أيضًا – في الضحايا أنه لابد من الطعن ، فقال : وطعنت في الثانية ، والثنية هي التي طعنت في الثالثة » .

ثم قال : « وإذا كان كذلك فأي فائدة في هذه الزيادة مع أنها شيء واحد » . ثم أجاب عن هذا الإشكال بقوله : « أمكن أن يبنى هذا على قاعدة ذكرها بعض العلماء في أنه هل يشترط الطعن عند استيفاء العدد ؟ وفيه خلاف مشهور ، وقد أجرى مثل ذلك في انقضاء العدة وغيرها ، وإذا كان كذلك كان تنزيله على هذا الخلاف المذكور ، وكان اختصاص الزيادة في باب الضحايا مناسب من حيث إنه اشترط الكمال في باب الضحايا أكثر من باب الزكاة ، فإن أخرج المعيب والمريض في الزكاة يجري فيها إذا كان نصابًا معينًا ، بخلاف الضحايا .

ويمكن أن يقال : إنما ذكر الطعن في الثالثة لئلا يعتقد معتقد أنه يجزئ ما دون السنة ، فإنه يصح في لغة العرب أن يطلق السنة على معظمها بطريق المجاز . ولما قال : (وطعنت في الثانية أو الثالثة) ابتغى المجاز ، وتعين أن تكون السنة =

ستة مواضع :

النظر الأول : في إخراج الشاة عن خمس من الإبل . وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : أن الواجب من حيث السن جذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، ومن حيث النوع - أعني تعيين الضأن من المعز - فيه وجهان ؛ أحدهما : أنه يعتبر غالب غنم البلد ، فإن كان الغالب الضأن أخرج الضأن ، كما تعتبر زكاة الفطر بغالب القوت على الأصح ، خلاف الشاة الواجبة في أربعين ، فإنه يعتبر بالمخرج منه ؛ لأنه من جنسه .

والثاني : أنه يخرج ما شاء [1] ، فإنه ينطلق عليه اسم الشاة ، ولم يجب إلا شاة ، كما يجري في الرقبة المطلقة في الكفاءة ما ينطلق (٢ الاسم عليه ٢) ، وكذا الشاة المذكورة في المناسك .

وقيل : إنه يعتبر جنس [3] غنم صاحب الإبل ، وهو بعيد .

الثانية : لو أخرج جَذَعًا ذكرًا أو ثنيًا ذكرًا ، فيه وجهان [4] :

أحدهما : يجزئ اتباعًا للاسم . والثاني : لا ، تنزيلًا للمطلق هاهنا على المفصل في زكاة الغنم ، وهي الأنثى . وهذا الخلاف جاء في شاة الجبران .

الثالثة : لو أخرج بعيرًا عن العشرين فما دونه يجزئ ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين (٥فهو بأن ٥) يجزئ عن الأقل أولى ، ولا بأس وإن كانت قيمته أقل من الشاة [6] .

= حقيقة في مجموعها ، وإذا كان كذلك كان في الزكاة مثل ذلك ، وإنما أهمل ذكرها فيها استغناءً بما ذكره في الضحايا لئلا يعاود كلامه » . مشكلات الوسيط (٦٠ ب - ٦١ أ) .

(١) قال النووي : « وهو الصحيح فإنه يخرج ما شاء من النوعين ، ولا يتعين الغالب ، صححه الأكثرون ، وربما لم يذكروا سواه ، ونقل صاحب (التقريب) نصوصًا للشافعي تقتضيه ورجحها » . ثم قال : « والمذهب أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد ، وقيل : وجهان » . الروضة : (١٥٤/٢) ، وراجع : المجموع : (٣٦٣/٥) .

(٢) في (أ ، ب) : « عليه الاسم » .

(٣) « جنس » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) أصحهما : الإجزاء مطلقًا ، سواء كانت الإبل ذكورًا كلها ، أو إناثًا ، أو مختلطة . انظر : الروضة (١٥٤/٢) ، وراجع : المجموع (٣٦٢/٥) .

(٥) في (أ ، ب) : « فبأن » .

(٦) هذا هو المذهب ، ذكره النووي ثم قال : « وفيه وجه : أنه لا يجزئه البعير الناقص عن شاتين » .

وقال القفال : لا يؤخذ ناقص القيمة . وهو بعيد ؛ لأنه التفات إلى البدل ، ولم يوجد هذا بطريق البدلية .

وقيل : إنه لا يجزئ بعير عن عشرة [١] ، بل لا بد من حيوانين ، إما بعير وشاة ، وإما [٢] بعيران . وهو - أيضًا - بعيد ؛ لما ذكرناه من طريق الأَوْلى .

وترددوا في أن البعير المخرج من الخمس ، [هل] [٣] كله فرض أو الفرض خمسه ؟

النظر الثاني : في كيفية العدول عن بنت مخاض عند فقدها إلى ابن لبون ، وفيه أربع مسائل :

الأولى : إن لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون تخير [٤] في الشراء ؛ لأنه مهما اشترى ابن لبون فقد صار موجودًا [٥] دون بنت مخاض ، ويلزم [٦] أخذه . وقال صاحب التقريب : يتعين شراء بنت مخاض لاستوائهما [٧] في الفقد كاستوائهما في الوجود [٨] .

الثانية : لو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة ، فيؤخذ منه ابن لبون ، وإن كانت كريمة فلا يطالب بها . قال القفال : يلزمه شراء بنت مخاض ؛ لأنها موجودة في ماله ، وإنما نزل [٩] نظرًا له ، فلا [١٠] يؤخذ ابن لبون . وقال غيره : يؤخذ لأنها كالمعدومة ، إذ لا يجب تسليمها .

---

(١) في (أ ، ب) : « العشرة » .

(٢) في (أ ، ب) : « أو » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (ب) : « يخير » .

(٥) في (أ ، ب) : « هذا موجودًا » .

(٦) في (أ ، ب) : « فيلزم » .

(٧) في (أ ، ب) : « لأن استواءهما » .

(٨) قال ابن الصلاح : « هذا حَيْد عن نظام لفظ الكتاب ، من حيث إنه عَيَّنَ الشرى في تحصيل ما يخرجه من الواجب في مسائل ذكرها ولا يتعين ، والمراد تحصيله إما بالشرى وإما بغيره ، والله أعلم » . المشكل ١٧٣/١أ) .

(٩) في (ب) : « تركت » .

(١٠) في (أ ، ب) : « ولا » .

الثالثة : الخنثى من بنات لبون [١] ، تؤخذ بدلًا [٢] عن بنت مخاض عند فقده [٣] ؛ لأنه بين أن يكون ذكرًا أو أنثى ، وكلاهما مأخوذان . وقيل : إنه لا يؤخذ بدلًا عن بنت مخاض ؛ لتشوه الخلقة بهذا النقصان [٤] / .

٣٥/أ

الرابعة : لو أخرج حِقًّا بَدَلًا عن بنت لبون عند فقدها ، أخذ جَبْرًا لفوات الأنوثة بزيادة السن ، وقياسًا [٥] على ابن لبون بالنسبة إلى بنت مخاض . وقال صاحب التقريب : يحتمل أنه لا يؤخذ ، لأنه بدل وليس منصوصًا [عليه] [٦] .

النظر الثالث : في الاستقرار [٧] ؛ فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ، ففيها ثلاث بنات

---

(١) في (أ ، ب) : « اللبون » . ويقول ابن الصلاح : « قوله : (الخنثى من بنات اللبون) فيه تناقض من حيث ظاهر اللفظ ، فإن ما كان من بنات اللبون كانت بنت لبون لا خنثى ، فكأنه أراد خنثى من جنس بنات اللبون » . المشكل (١٧٣/١ أ) .

(٢) « بدلًا » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « فقدها » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله فيه : (لتشوه الخلقة بهذا النقصان) عبارة فيها كزازة ، ولو عكس فقال : (لنقصان تشوه الخلقة) لكان حسنًا ، وفي (البسيط) : (لأنه مشوه الخلقة ، وتنقص الرغبة فيه) . ويتوجه ما قاله هاهنا بأن يقال : المراد بهذا اللفظ بان الخنوثة ، والله أعلم » . المشكل (١٧٣/١ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « قياسًا » .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (النظر الثالث : في الاستقرار) أي : في استقرار الفريضة على حساب واحد ، وهو أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

والانبساط المذكور مقدمة لتلك العبارة ، على أن يقال : (يجعل في كل أربعين وثلث بنت لبون) هذه عبارة شيخه ؛ والأحسن عبارة صاحب (التتمة) وهو أنه يخص الواحد جزء من مائةٍ وأحدٍ وعشرين جزءًا من ثلاث بنات لبون ؛ لأنه القياس وظاهر الحديث ، وإنما كان القياس الانبساط اعتبارًا برءوس سائر النُّصُب كالخامس والعشرين والسادس والثلاثين وغيرهما ، فإنه يأخذ قسطًا من الواجب ، ويعتضد من الحديث بقوله ﷺ في كتاب الصدقة الذي كان عند آل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ورواه أبو داود في السنن فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون .

ووجه عدم الانبساط قوله في كتاب أبي بكر الصديق الذي مضى في (الوسيط) ذكره ، وهو في صحيح البخاري : (فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون) ، وهذا يوجب إخراج الواحد عن المقابلة ، ولا يمتنع أن يكون الشيء مغيرًا للفرض ، وإن لم يكن له نصيب منه كالأخوين مع الأبوين يغيران نصيب فرض الأم ، ولا نصيب لهما منه ، والمذهب هو الأول .

=

لبون ، وفي انبساط الواجب على الواحدة وجهان ؛ أحدهما : القياس أنه ينبسط . والثاني : أنه لا ينبسط ، حتى يكون في كل أربعين بنت لبون . وعلى هذا بنى [١] أنه لو زاد نصف بعير على مائة وعشرين وجب ثلاث بنات لبون ، وهو بعيد .

وأما أبو حنيفة فإنه قال : يستأنف الحساب عند ذلك [٢] ، فيجب في كل خمس شاة . وقال ابن خيران : يتخير بين مذهب الشافعي و [مذهب] [٣] أبي حنيفة رضي الله عنهما [٤] .

= قلت : ولم أرَ لهم انفصالًا عن قوله : (فإذا زادت عن عشرين ومائة) ، والانفصال معناه : أنه على النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرون ، فعبر عن النصاب بمعظمه اختصارًا على عادتهم في تسمية الشيء بمعظمه ، فيكون المراد بهذا الحديث بيان الحكم فيما زاد على هذا النصاب الذي هو مائة وإحدى وعشرون ، لا بيان هذا النصاب وواجبه ، والدليل على أن هذا هو المراد به قوله : (وفي كل خمسين حقة) ، وهذا لا وجود له في مائة وإحدى وعشرين .

وأما الحديث الآخر : فوارد لبيان مقدار هذا النصاب وواجبه ، فانتفى التعارض بينهما ، والله أعلم .

ثم فائدة هذا الخلاف ما إذا تلف الحادي والعشرون بعد المائة قبل التمكن من الأداء وبعد الوجوب ، فعلى وجه الانبساط يسقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءًا ، وعلى الآخر لا يسقط شيء » . المشكل (١/ ١٧٣أ - ١٧٣ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وعلى هذا بنى) الباني عليه وهو أبو سعيد الإصطخري جود نظره إلى قوله : (فإذا زادت) ، والبعض زيادة ، وليس بصحيح لما ذكرناه من فساد الأصل الذي بناه عليه ، ولو سلم له ذلك لم يصح له هذا ، فإنه لاعهد بمثله ، إذ سائر النُّصُب لا تغير بأقل من واحدة ، ويختص الحديث بزيادة واحد بالقياس عليها ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٣ ب - ١٧٤ أ) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله عن أبي حنيفة : (يستأنف الحساب عند ذلك) أي عند المائة والعشرين ، قال : (فيجب في كل خمس شاة) يعني : إلى خمس وعشرين يجب فيها بنت مخاض مع الحقتين اللتين كانتا ، فإذا بلغت المائة والخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم يستأنف فريضة الخمس للشاة إلى مائة وخمسة وسبعين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث في تفصيل معروف لهم » . المشكل (١/١٧٤ أ) .

(٣) الزيادة من (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقال ابن خيران : يتخير) هكذا قال ، وإنما هو ابن جرير الطبري صاحب (المذهب) ، وقد سبقه بهذا التعبير شيخه ، فإنه قال : حكى العراقيون أن ابن خيران - من شيوخنا - قال كذا ، وإنما حكاه العراقيون عن ابن جرير الطبري ، وهو معروف الإشكال فيه » . المشكل (١/١٧٤ أ) . =

النظر الرابع : في اجتماع بنات اللبون والحقاق ، فإذا ملك مائتين من الإبل فهي أربع خمسينيات [(١)] ، وخمس أربعينيات [(٢)] . فإن لم يوجد فى ماله إلا أحد السنين أخذ [(٣)] ، وإن فقد فله أن يشتري ما شاء على الصحيح ، وإن [(٤] وجدا جميعًا [٤)] فالواجب إخراج الأغبط للمساكين ؛ لأنهما متساويان فى [(٥] الوجوب والوجود [٥)] ، ولابد [(٦)] من ترجيح ، فغرض

= وقد وقع في بعض النسخ زيادة قوله : (من شيوخنا) بعد قوله : (ابن خيران) ، ولذا قال ابن الصلاح : وقوله : (من شيوخنا) زيادة تركبت على اعتقاد ابن خيران ، وهكذا وقع فيما سبق في الطهارة .

ثم إن ابن جرير قال : (إذا مسح رأسه ثم حلقه انتفض طهره) جعله هو عن ابن خيران ، وهو سهو أيضًا ، وقد نبهنا عليه في موضعه .

واستظهرت بعد جزمي بذلك كتاب القاضي أبي منصور الصباغ في اختلاف المذهب بخطه فوجدته (ابن جرير) في الموضعين ، والله أعلم .

وهذا القول يكاد يكون خارقًا للإجماع ، فإن التخير خروج عن المذهب وغيرهما ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٧٤أ) .

(١) في (أ ، ب) : « خمسينات » .

(٢) في (أ، ب) : « أربعينات » . ويقول ابن الصلاح : « قوله : (خمسينات وأربعينات) مستنكر في العربية إلا على شذوذ مستخرج من أجزاء هذه الصيغ لمجرى المفردات في إغراب آخر كما في قول الشاعر : وجاوزت حد الأربعين » . المشكل (١/١٧٤ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (اجتماع الحقاق وبنات اللبون) إلى قوله : (فإن لم يوجد في ماله إلا أحد السنين أخذ) أي : وإن كان غير الأغبط ، وإن قلنا : الواجب الأغبط عند وجودهما ؛ لأن وجوده مع عدم الأغبط يوجب تجويزه ، كما كان عدم بنت مخاض يجوز ابن لبون ، مع كونه بدلًا ، ففيما يصلح أن يكون عين الواجب أولى ، وفي غير هذه الطريقة ما يقتضي أنه لا يجوز ، وعلى قول تعين الأغبط ، والله أعلم .

ما في الكتاب قوله ، والذي لا ينبغي غيره ؛ إذ فيما رواه أبو داود في كتاب آل عمر – رضي الله عنه – : (فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) الخيرة إلى المعطي ، ثم قال : (وإن فُقِدَا معًا فله أن يشتري ما شاء على الصحيح) بمعنى أن فيه وجهًا آخر : أن تساويهما في الفقد في إيجاب الأصلح كتساويهما في الوجود ، وسبق نظيره » . المشكل (١/١٧٤ أ– ١٧٤ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « وجد الجميع » .

(٥) في (أ ، ب) : « الوجود والوجوب » .

(٦) في (أ ، ب) : « فلابد » .

المساكين أولى ما يرجح به ، بخلاف الشاتين والدراهم في الجبران ، فإن لفظ الخبر دَلَّ على أن الخيرة للمعطي فيه [(١)] .

وخرج ابن سريج قولًا : أنه يتخير هاهنا كما في الجبران . ونقل العراقيون قولًا : أن الحقة تتعين لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد ، فإنه [(٢)] لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة [(٣)] .

التفريع على النص : إذا أخرج غير الأغبط فأخذ الساعي عمدًا لم يقع الموقع ، وإن أخذه باجتهاده فوجهان [(٤)] ..

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قال : (فإن لفظ الخبر دل على أن الخيرة للمعطي) هذا يوهم أنه فرق بينهما بالخبر ، وليس كذلك ، فإن النصوص والإجماع يصح الفرق بها ؛ لأن المنازع يقول : ورود النص هناك يدل على مثله هاهنا بطريق القياس ، فلا يندفع إلا بفرق من حيث المعنى يبطل القياس ويمنع من الجمع ، وهذه قاعدة بينة في الفرق .

وبعد هذا فالفرق المعنوي بين هذا والخبر : أن الخبر إن شرع للتخفيف على معطيه فكانت الخيرة في كيفية النية رعاية لجانبه إلحاقًا لوصفه بأصله في ذلك ، والكلام هنا في تعيين أحد الواجبين وصفة الواجب ، وقد علم أن غرض المساكين هو المقصود بأصل الإيجاب فكان هو أولى بالرعاية في صفة الواجب ، إلحاقًا للأصل بالأصل أيضًا ، وهذا قوي يظهر به ضعف اختيار ابن سريج ، وإن كان المؤلف وشيخه قد استهوياه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٤ ب - ١٧٥ أ) .

(٢) في (ب) : « فإن » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الأسنان المعتبرة) أي التي تعتبر في تزايد النُّصُب حتى تقع زيادة السن بالأجذاع وقفت في مقابلة الخمسة عشر الزائدة على الست والأربعين ، فإنما انتهت عند الجذعة ؛ لأن زيادة سن الثنية والرباعية وما بعدها لا يؤثر ، والله أعلم .

وقوله في زيادة منافعها : وكثير من ذلك تصاعد في الكبر المفضي إلى تراجع القوى والمنافع ، والله أعلم .

وإذا قلنا : زيادة سن الثنية يقابل بالجبران ، فنقول : ما فيه من الزيادة ، وإن قاوم الجبران ، فلا يلزم أن يقاوم زيادة العدد ، والشارع هو العالم بمكنته ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٥ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « وجهان » . ويقول ابن الصلاح : « قال : (إن أخذه باجتهاده) أي اجتهد فيما هو الأغبط ، فظن أن ما أخذ هو الأغبط ، وأخطأ فلم يكن ، فوجهان ؛ أحدهما : يجري . قلت : وجهه من القياس لو أخذ غير الأغبط عامدًا باجتهاده في تجويزه إلحاقًا لهذا الاجتهاد بذلك الاجتهاد ، والثاني : لا ؛ لأنه بان خطؤه في اجتهاده ، فنظيره هناك أن يبن له الخطأ في اجتهاد التجويز ، وذلك بأن يظهر دليل قاطع على خلافه ، فإنه ينتقض ، وهذا الفرق يتجه فيما إذا بان ترك الأغبط قطعًا ، وإلا فلا يظهر بينهما فرق ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٥ أ) .

فإن قلنا : يقع الموقع ، ففي وجوب قدر التفاوت وجهان [١] . فإن قلنا : يجب ، فإن لم يجد به [٢] شِقْصًا أخذنا الدراهم [٣] ، فإن [٤] وجد فهل يجب شراء شقص ؟ فوجهان ، فإن قلنا : [يجب] [٥] ، فيشتري من جنس الأغبط أو من جنس المخرج ؛ فوجهان [٦] .

فروع ثلاثة :

الأول : لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصف ، ولم يجزْ للتشقيص ، فلو [٧] ملك أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون فالأظهر الجواز .

وفيه وجه : أنه لا يجوز التفريق في جنس المخرج .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « وجه عدم وجوب التفاوت ما ذكرناه من وقوعه الموقع بناء على الاجتهاد ، والفرق الآخر لم أر له توجيهًا يصرح به ، ولعله أن تأثير الاجتهاد يظهر في إجزاء المأتي به ، وقد حصل ذلك ، وقدر التفاوت ليس فيه إلا ترك محض ، وتأثير الاجتهاد في النفاذ المانع من نقضه إنما هو فيما يفعل لا فيما يترك ، فإنه لا يلزم من مخالفته في الترك نقضه لكونه عدمًا محضًا لا يتصور نقضه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٥ أ - ١٧٥ ب) .

(٢) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن لم يجد شقصًا أخذ بالدراهم) ينبغي أن يخصص هذا بما إذا كان نقد البلد دراهم ، فإن كان غيرها فما هو نقد البلد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٥ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) . قال ابن الصلاح : « وجه وجوب الشقص : امتناع إخراج القيمة مع الإمكان ، ووجه الآخر : الحذار من ضرر الشقص ، وعلى هذا فلو أخرجه فلشيخه تردد في إجزائه لما فيه من العسر في حق المساكين أيضًا ، وظاهر المذهب عنده إجزاؤه ولم يعلله ، ولعل علته أن الشقص هو الأصل فلا حق للمسكين في غيره ، وليس له على المزكي إبدال ما يستحقه بأيسر منه ، وإنما جاز الإبدال رفعًا للعسر عن المالك ، فإذا لم يرده لم يلزم به » . المشكل (١/١٧٥ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « فيه وجهان » . يقول ابن الصلاح : « (يجب من جنس الأغبط) ؛ لأنه الأصل ، فإذا لم يدرك كله لم يترك جله » . المشكل (١/١٧٥ ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « ولو » .

الثاني : لو جعل الحقاق الأربع [1] أصلًا ، ونزل إلى بنات المخاض ، وضم ثمانية جبرانات ، واتخذ بنات اللبون أصلًا ، ورقي إلى الجذاع ، وطلب عشر جبرانات لا [2] يجوز ؛ لأنه تَخَطَّى في الصورتين سِنًّا واجبًا هو أصل في نفسه [3] ، وتكثير الجبران بغير حاجة لا يجوز .

الثالث : لو كان في ماله حقة وأربع بنات لبون فجعل بنات اللبون أصلًا وأخذ جبرانًا للحقة جاز ، ولو جعل الحقة أصلًا وأخرج معها ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ، فالمذهب جوازه . وقيل : يمتنع لأنه يبقى في ماله بنت لبون وهو مستغنٍ عن الجبران فيه [4] .

النظر الخامس : في الجبران ؛ وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب شاتان أو عشرون درهمًا منصوص عليه (٥ ، وإن ٥) رقي بسنين [6] جمع بين جبرانين [7] .

---

(١) « الأربع » : ليست في (أ ، ب) . قال ابن الصلاح : « (الفرع الثاني : لو جعل الحقاق أصلًا) يعني : فيما إذا عدم الحقاق وبنات اللبون » . المشكل (١/١٧٥ ب) . (٢) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لأنه تَخَطَّى سنًّا واجبًا وهو أصل) فيه احتراز مما يجيء بعده فيما إذا كان واجبه بنت لبون ، فرقي إلى الجذعة فإنه يجوز ، وإن تَخَطَّى سنًّا ، لكن غير واجب ولا أصل ، وجه تأثيره في الفرق هو : أنه إذا كان السن المتخطى واجبًا أمكن أن يجعله أصلًا لما يخرجه ، ويقتصر على جبرانه الواحد ، بخلاف ما إذا لم يكن واجبًا ، ففيما إذا أخرج الجذعة وليس واجبه إلا بنت لبون لا يمكنه جعل ما تخطاه من الحقة أصلًا ؛ لأنها ليست من واجبه ، وهاهنا إذا أمزح الجذاع عن بنات اللبون يمكنه أن يجعلها عما يتخطاه من الحقاق ؛ لأنها من واجبه ، فتقديره إياها عن بنات اللبون تكثير للجبران بالتشهي فلا يجوز » . المشكل (١/١٧٥ ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (فيما إذا أخرج حقة وثلاث بنات لبون بثلاث جبرانات فالمذهب جوازه ، وقيل : يمتنع هذا) ومال عليه الإمام الجويني وقال : إنه مزيف لا أصل له ولا اعتداد به ، وقال صاحب (التتمة) : إنه الصحيح ووجهه الخلق بعد الفرض بكله في المنع من العدول إلى الجبران عنه مع وجوده ، والجواب عنه أنه الأسوأ فإنه والحالة هذه لا يستغنى معه عن الجبران رأسًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٥ ب - ١٧٦ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » . (٦) في (ب) : « السنين » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (جبران كل مرتبة في السن منصوص عليه) أي : في الحديث ، وهو موجود في تمام حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في الثلاثة الجذعة والحقة وبنت اللبون إعطاءً واحدًا ، فإن رقي سنين يعني مع فقد السن الأقرب ، كما إذا وجب بنت مخاض وليست عنده ، ولا بنت لبون ، فرقي إلى الحقة ، قال غيره : ولدي لورقي ثلاثة أسنان كما إذا لم تكن عنده حقة ، ورقي إلى الجذعة في الصورة المذكورة فهذا جائز بلا خلاف في المذهب ، والخلاف يأتي فيما إذا وجد السن الأقرب فيما بين سنين » . المشكل (١/١٧٦ أ) .

ولا مدخل للجبران في زكاة البقر (1) ، وفيه أربع (2) مسائل :

الأولى : أن الخيرة إلى المعطى (3) في تعيين الشاة أو الدراهم ، وفي الانخفاض لتسليم الجبران (4 أو الارتفاع 4) لأخذ الجبران ، [قيل :] (5) الخيرة فيه إلى المالك . ومن أصحابنا (6) من نقل نصًا عن الإملاء (7) : أن المتبع الأغبط للمساكين ، كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ،

(1) قال ابن الصلاح : « ولا جبران في غير زكاة الإبل أصلًا ، وإنما خصص المؤلف البقر بذكر ذلك فيما لا مكان للجبران فيها لتعدد المرتبة فيها فيما بين سنين دون الغنم ، وإنما لم نقسها على المنصوص كما قسنا على المنصوص الزيادة على السن الواحد في المسألة قبلها ؛ لأن القياس يتوقف على معرفة مساواة مقدار التفاوت بين السنين في هذا المقدار ، التفاوت المنصوص عليه ولا سبيل إليه . وقد منع ابن المنذر – وهو أحد من يكثر اختياره لغير المذهب من أصحابنا – من الأول أيضًا ، وجه على المنصوص .

ونحن نقول : ما أخرجه مع جبران أحد السنين منزل بالنص منزلة السن الأقرب ، فيصير المجموع مع الجبران الثاني كما لو كان المجموع معه السن الأقرب وحده . مثاله : إذا وجب عليه حقة فأخرج بنت مخاض مع جبرانين ، فهي مع الجبران الأول منزلة بالنص منزلة بنت لبون ، فتكون هي في الجبران الأول مع الجبران الثاني كبنت لبون مع الجبران الذي بينها وبين الحقة ، وهو ثابت في الصحيح – أيضًا – بالنص ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٦أ–١٧٦ب) .

(2) في (أ ، ب) : « خمس » ، والمسائل معدودة خمسًا في (أ ، ب) ، وسيتضح من مواضع فروق النسخ .

(3) قال ابن الصلاح : « قوله : (الأولى : أن الخيرة إلى المعطي) حجته أن النبي ﷺ قال فيه : « ويعطي معها شاتين أو عشرين درهمًا » ، وهو ظاهر في تخييره ، ولأنه تخيير بين أمرين فكانت الخيرة فيه إلى الفاعل لا إلى غيره ، كما في الكفارة الحرة ، والخلاف المذكور في المسألتين موضعه ما إذا كان أحد الأمرين أغبط ، أما إذا تساويا فالأظهر القطع بأن المبيع اختيار المالك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٦أ – ١٧٦ ب) .

(4) في (أ ، ب) : « والارتفاع » .

(5) زيادة من (أ ، ب) .

(6) في (أ ، ب) : « الأصحاب » .

(7) يقول ابن الصلاح : « قال : (ومن أصحابنا من نقل نصًا عن الإملاء في الانخفاض والارتفاع) احتجاجه لاستبعاده يُشْعَر به ، وليس الأمر على ذلك ، فإن النص في (الإملاء) منقول في كتاب شيخه ثم في (البسيط) وغيرهما في المسألة الأولى ، فسبيلنا أن يوفق بينهما ، وهذا ينطبق على ذلك على استكراه ، وذلك أنه نقل نص (الإملاء) بالمعنى لا على اللفظ ، فإن المنقول منه أن الخيرة للساعي ، لكن لما كان خيار الساعي مقصودًا على الأغبط للمساكين نقله هو كذلك مصرحًا به ، وقال : (عن الإملاء أن المتبع الأغبط) بلفظ يصلح للنقل بالمعنى ، =

وهو بعيد ؛ لأنه أثبت ترفيهًا للمالك ، كيلا يحتاج إلى الشراء فلا يليق به إلا التخيير .

نعم [1] لو كانت إبله مراضًا فوجب بنت لبون فأخرج بنت مخاض مع جبران قبل ، ولو ارتقى إلى حقة وطلب [2] جبرانًا لم يجزْ ؛ لأنه ربما يزيد قيمة الجبران على المريضة .

الثانية [3] : لو وجب [4] بنت مخاض فنزل إلى فصيل مع جبران لم يجز ؛ لأنه ليس ذلك سنًّا . ولو وجبت جذعة فأخرج ثنية وطلب جبرانًا فوجهان ؛ أحدهما : له ذلك كسائر الأسنان ، والثاني : لا ؛ لأن الثنية ليست من أسنان الزكاة [5] .

= وأن قوله نسبة هذا الحكم إلى (الإملاء) لا هذا اللفظ ، ولهذا كان قولنا : إن كذا كان كذا ، صيغة يختارها من ينقل بالمعنى .

ثم مقتضى هذا القول في المسألة الأولى أنه إذا كان المعطي المالك فلا يتبع خيرته ، بل يتبع الأغبط للمساكين .

ثم لما خرج من هذا - أيضًا - في المسألة الثانية أنه لا خيرة للمالك ، والمخرج من النص داخل في معناه ، أضاف المؤلف الجميع إلى نص (الإملاء) لكون معناه هو المنقول وأنه من معناه .

وقوله : (وهو بعيد ؛ لأنه أثبت ترفيهًا للمالك) يندرج فيه المسألة الأولى ، لما ذكرته من أن محل مخالفة هذا القول فيها ما إذا كان المعطي هو المالك ، فإن قلت : ففي بعض النسخ في المسألة الثانية : (قيل : الخيرة للمالك) بزيادة قيل ، وفيه خلاص من الإشكال ؛ لأنه يكون قد قطع في المسألة الأولى ، فإن الخيرة للمعطي من غير خلاف ، وفي المسألة الثانية نقل عن بعض الأصحاب من أن الخيرة للمالك ، وعن النص أن الخيرة للساعي حتى يكون المبيع هو الأغبط ، وهذا وإن كان خلاف نقله شيخه ، ونقله هو على ما سبق ، لكن ثابت هكذا في طريقة العراق في (المهذب) وغيره ، فلعله اختار في هذا الكتاب تلك الطريقة .

قلت : يمنع كلامه على ذلك كونه نسب النص إلى (الإملاء) ونص الإملاء منقول في الأولى كما سبق ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٦ ب - ١٧٧ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « الثانية » بدل : « نعم » .

(٢) في (ب) : « فطلب » .

(٣) في (أ ، ب) : « الثالثة » .

(٤) في (أ ، ب) : « وجبت » .

(٥) قال ابن الصلاح : « النص المنقول في المسألة الثانية هو عن المزني في مختصره ، قال : (أحدهما : له ذلك كسائر الأسنان) ويخالف الفصلين أن الثنية تقع موقع الجذعة لو لم يطلب جبرانًا بلا خلاف ، فهي من الأسنان المجزية ، وإن لم تكن من الواجبة فخلاف الفصيل » . المشكل (١/١٧٧ أ) .

الثالثة [١] : لو كان عليه بنت لبون ، فلم يجد ، وفي ماله حقة وجذعة ، فرقي إلى الجذعة ، وطلب جبرانين ، ففي جوازه وجهان ؛ وجه المنع : أنه مستغنٍ عن الجبران الثاني بوجود الحقة [٢] .

وكذا الخلاف إذا نزل من الحقة إلى بنت [٣] المخاض ، مع وجود بنت اللبون ، ولو رقي من [٤] بنت لبون [٥] إلى الجذعة مع وجود بنت مخاضٍ فوجهان مرتبان ، وأولى بالجواز ؛ لأن القريب الموجود ليس في جهة الترقى [٦] .

الرابعة [٧] : لا يجوز تفريق الجبران [٨] الواحد بإخراج شاة وعشرة دراهم ، ولو رقي سنين

(١) في (أ ، ب) : « الرابعة » .

(٢) في (أ ، ب) : « لوجود الحقة » .

ويقول الحموي : « ذكر الشيخ قبل هذه مسألة أخرى ، وقال : (لو جعل الحقاق الأربع أصلًا ونزل إلى بنات المخاض ، وضم ثماني جبرانات ، واعتبر بنات اللبون أصلًا ، ورقي إلى الجذاع وطلب عشر جبرانات لا يجوز ؛ لأنه لا يخطئ في الصورتين سِنًّا واجبًا ، وهو أصل في نفسه ، وتكثير الجبران لغير حاجة لا يجوز » .

ثم قال : « ما ذكره الشيخ في التعليل صالح لهما ، فإنما كان كذلك ؛ لأنه وجه الأول ، وقال : (لأنه مستغنٍ عن الجبران فيها) ، ولكونه يخطئ سنًّا واجبًا ، وعلل في المسألة الأخرى ، وقال : تكثير الجبران لغير الحاجة غير جائز ، وإذا كان المعنى موجودًا فيهما لمن يتأمل ذلك ، فعلى هذا ينبغي أن يكون الخلاف فيهما .

أمكن أن يجاب عنه بأن يقال : ما ذكره الشيخ أولًا مفروض فيما إذا كان في ماله بنات اللبون ، ونزل إلى بنات المخاض أو رقي إلى الجذاع ؛ لأنه يخطيء سنًّا واجبًا مع القدرة عليه ، وما ذكره في مسألتنا مفروض فيما إذا لم يجد بنت اللبون في ماله ، وقد نبه عليه الشيخ في قوله : (ولم يجد) ولهذا أنشأ الخلاف فيه ، وهذا الإشكال ضعيف ، وإنما ذكرناه لاستشكال بعضهم » . مشكلات الوسيط (٦١ أ - ٦٢ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « بنات » .

(٤) في (أ ، ب) : « مع » .

(٥) في (أ ، ب) : « اللبون » .

(٦) قال ابن الصلاح : « وجه الجواز في المسألة الرابعة : أن القريب الموجود ليس واجب ماله ، فلا يمنع وجوده بما سوغه له فقد الواجب » . المشكل (١/١٧٧ ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « الخامسة » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « قال : (لا يجوز تفريق الجبران) هذا إذا كان من المالك ، أما إذا كان من الساعي فالصحيح من المذهب على ما ذكره المتولي : أنه يجوز لأنه ليس زكاة بل هو عوض لما زاده فلا حجر عليه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٧ ب) .

أو نزل وجمع بين عشرين درهمًا وشاتين جاز ، كما في (١ كفاءة يمينين ١) .

النظر السادس : في صفة المخرج من حيث النقصان والكمال ؛ والنقصان خمسة : المرض ، والعيب [٢] ، والذكورة ، والصغر ، ورداءة النوع كالمعز بالنسبة إلى الضأن ، (٣ فإن كان كل المال [٤] كاملًا في هذه الصفات لم يؤخذ إلا الكامل ٣) ، وإن [٥] كان كل المال ناقصًا فيؤخذ من جنسه إلا في نقصان الذكورة والسن ، فإن فيها وجهين ؛ أحدهما : يؤخذ قياسًا على غيره ، والثاني : لا ؛ لأن اسم الشاة أو بنت لبون ينطلق / على المريضة والمعيبة والرديئة ، ولا ينطلق على ٣٥/ب الذكر [٦] والفصيل . وقد وجب بلفظ بنت لبون مثلًا ؛ ولأنه يؤدي أخذ الذكر والصغير إلى التسوية بين القليل والكثير ، فيؤخذ من إحدى وستين واحدة ، ومن [٧] خمس وعشرين واحدة ،

---

(١) في (أ ، ب) : « الكفارة في يمينين » . ويقول ابن الصلاح : « قال : (جاز كما في الكفارتين) والوجه الضعيف المذكور في الحقاق وبنات اللبون في أربع المائة لم يذكره هاهنا هو وغيره أيضًا ، ولعل الفرق : أن الجبران هاهنا متعدد قطعًا لتعدد المجبور ، وهناك لا نسلم أنهما نصابان ؛ بل الأربع نصاب واحد ، وإن كان بعضها يستقل نصابًا لو انفرد ، كما أن المائتين كذلك ، ثم هي نصاب لا يجوز تبعيض واجبه ، وما يجيء من الخلطة من كون فرض السبعين ينبسط عليها كلها يُستعان به في هذا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٧ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قال : (المرض والعيب) لو قال : (العيب) وحده لأجزأ عن المرض ، من حيث إنهما من وصفها الأخص والأعم ، ثم الصحيح في العيب أنه يرد به المبيع ، وقيل : إنه يعتبر معه أيضًا عيوب الضحايا ، وإن لم تنقص المالية كالشرقاء ونحوها ، وهو مزيف ؛ لأنه تمليك مال فلا يعتبر فيه إلا ما يخل بالمالية ، ولا يرد عليه الخصي ؛ لأنه يحل بالمالية من وجه ، فلم يكن ذلك مسقطًا حكم النقيصة من الرد ، وهذا إذا لم يقل : إن عيوب الصحية يرد بها المبيع ، وهو المذهب » . المشكل (١/١٧٧ ب) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٤) في (أ) : « المال كله » .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن اسم الشاة لا ينطلق على الذكر ، ظاهره : أن لفظ الشاة لا يستعمل في الذكر ، وهو غير صحيح في اللغة ، غير أن الشاة الواجبة مفسرة بالجذعة من الضأن ، والثانية من المعز ، كما جاء عن سويد بن غفلة : سمعت مصدق رسول الله ﷺ قال : أمرت بالجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق ذلك على الذكر » . المشكل (١/١٧٧ ب - ١٧٨ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « وفي » .

ويؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، ومن خمس وعشرين ، وهذا محال .

وفيه وجه ثالث (١) : أنه حيث يؤدي إلى التسوية فلا يأخذ (٢) إلا أنثى وكبيرة ، وإن (٣) جاوز هذا المقدار وأخذ (٤) من الصغار صغيرة . أما (٥) إذا اختلف المال في هذه الصفات - أما في صفة الذكورة والصغر - فلا يأخذ (٦) إلا الأكمل (٧) ، فإذا كان في المال أنثى وكبيرة ، فلا يأخذ (٨) إلا الأنثى (٩) والكبيرة ؛ لأنه قال : في خمس وعشرين بنت مخاض ، والغالب أن كل المال لا ينفك عن الصغير والذكر ؛ ولما (١٠ روي أن عمر قال لمصَدِّقه ١٠) : « اعتد عليهم بالسخلة التي (١١) يروح بها الراعي على يديه ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبَّى (١٢) ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، فذلك عدل بين غِذَاء (١٣) المال

---

(١) قال ابن الصلاح : « والسخلة الوجه الثالث ، حيث يؤدي إلى التسوية ، وهو فيما يتغير الغرض فيه بالسن لا بالعدد ، والقائل بالوجه الثاني لم يقتصر على هذا ؛ لأن الأولى من عِلَّتَيْه شاملة للجميع » . المشكل (١/٧٨أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « نأخذ » .

(٣) في (أ ، ب) : « فإذا » .

(٤) في (أ ، ب) : « فيؤخذ » .

(٥) في (أ ، ب) : « وأما » .

(٦) في (ب) : « نأخذ » .

(٧) في : « الكامل » .

(٨) في (ب) : « نأخذ » .

(٩) في (أ ، ب) : « أنثى » .

(١٠) في (أ ، ب) : « ولما قال عمر - رضي الله عنه - لمصدقه » ، وقال ابن الصلاح : « قوله : (قال لمصدقه) أي : ساعيه ، وهو بتخفيف الصاد وتشديد الدال ، وذكرها كأنه من صدق المال إذا خرج صدقته ، والشافعي يستعمل ذلك في كلامه كثيرًا ، والمصدق كذلك - مع زيادة تشديد الصاد - الذي يأخذ الصدقة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٨أ) .

(١١) « التي » : ليست في (أ ، ب) .

(١٢) في (أ ، ب) : « الرباء » .

(١٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (بين غذاء المال) وقع في بعض النسخ (بين رديء المال) وهو غير صحيح ، إنما هو (بين غذاء المال) جمع غَذِيّ ، وهي السخلة الصغيرة . ذكر الأزهري - وهو إمام هذا الشأن - أن الربى القريبة العهد بالولادة ، ما بينها وبينه خمسة عشر ليلة ، وهي بمنزلة النفساء من الناس ، وذكر شيخه أيضًا أنها القريبة العهد بالولادة التي تُرَبِّي ولدها ، والماخض الحامل التي أخذها المخاض ، وهو وضع الولادة » . المشكل (١/١٧٨أ) .

المال وجباره [1] » .

والأكولة ما اتخذ [2] للأكل ، والربى التي تربي ولدها ، والماخض الحامل .

وكل ذلك لا يؤخذ نظرًا للمالك ، فإن تبرع به قُبِلَ .

وأما صفة المرض : فإذا انقسم المال إلى صحيح ومريض لم يؤخذ إلا الصحيح ، نعم يؤخذ صحيح في أقل الدرجات ، حتى بالغ بعض أصحابنا وقال : لو كان الصحيح واحدة والواجب شاتان فأخرجها مع مريضة لم يجزْ ؛ لأن المريضة تزكى المخرج معها ، وهي صحيحة . وهذا سرف ، بل يقضى بأنه إذا لم يستبق شيئًا من الصحيح جاز ، ثم يكتفى بصحيحة بقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان المملوك أربعين من الغنم ؛ كيلا يؤدي إلى الإجحاف به .

أما صفة العيب : فإذا انقسم المال إلى معيب وصحيح ، فليخرج باعتبار القيمة ما يكون مساويًا ربع عشر ماله في صورة الأربعين ، وإن [3] كان الكل معيبًا وبعضه أردأ ، قال الشافعي - رضي الله عنه - : يخرج أجود ما عنده . وقال الأصحاب : يأخذ الوسط بين الدرجتين ، وهو الأصح [4] . وأما [5] اختلاف النوع كالمعز والضأن والأرحبية [6] ....

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : (٢٢٣/١) ، والشافعي في الأم : (٢/٨-١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠١,١٠٠) وقال : « رواه مالك في الزكاة ، وأبو عبيد في الأموال ، وأبو يوسف في الخراج » .

(٢) في (أ) : « أعد » ، وفي (ب) : « أعدت » . (٣) في (أ ، ب) : « فإذا » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قال : (وهو الأصح) هذه عبارة يفهم سامعها أن الأصحاب خالفوا قول الشافعي ، وأن الأصح ذلك ، وأن الأصح قولهم : (وليس كذلك) ، وإنما تأولوا قوله : (ليس) ، ولفظه ما نقله هو ، وإنما قال : (يأخذ منه خير المعين) ، وفسروه على وجوه - منها - ما قاله أبو على بن خيران ، واختاره الشيخ أبو حامد ، وذكر أنه مراد الشافعي نص عليه في (الأم) وهو أنه يأخذ خير الفرضين المعينين فيما إذا اجتمع الفرضان الحقاق وبنات اللبون ، وهو عبارة عن القول الصحيح الذي يعتبر فيه الأغبط على ما سبق . ومنهم من قال : إنه عبر بالخير عن الوسط كما يعبر بالوسط عن الخير ، كقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطًا ﴾ وغير ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٨أ - ١٧٨ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٦) في هامش (أ) : « الإبل المجيدية منسوبة إلى مُجيد اسم رجل ، والأرحبية منسوبة إلى الأرحب قبيلة » .

والمهرية [١] ففيه قولان ؛ أحدهما : الأخذ بالأغلب ؛ لأن تمييز ذلك عسير ، وإن [٢] استويا فهو كاجتماع الحقاق وبنات اللبون ، والثاني : أنه يأخذ من كل بقسطه حتى لو ملك عشرة أرحبية وعشرة مجيدية وخمسًا مهرية ، فإنا نأخذ قيمة [٣] خمس [٤] ببنت مخاض أرحبية وخمس مجيدية وخمس مهرية ، ويشترى به صنفًا من هذه الأصناف .

فخرج من هذا أنه مهما اختلف المال في الذكورة والأنوثة والصغيرة والكبيرة لا يأخذ إلا الكبيرة والأنثى ، وإن اختلف في المرض والعيب والسلامة فيأخذ بالنسبة من كل واحد ، وإن اختلف في النوع فقولان ، هذا بيان النصاب ولا زكاة على من لم يملك نصابًا إلا إذا تم بالخلطة نصابًا .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكر من أنواع الإبل ورد في كلام الشافعي وفيما علق عن المؤلف في درسه أن المهرية رديئة ، والباقية خيار . وليس كما قال ، قال الأزهري وغيره : المهرية منسوبة إلى مهرة بن جندان قبيلة من أهل اليمن ، وفيها نجائب تسبق الخيل ، والأرحبية من إبل اليمن أيضًا ، وكذلك المجيدية أيضًا ، وقد ثبت من وجوه أن المجيدية بضم الميم وفتح الجيم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٧٨ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) « قيمة » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « خمس » .

باب [1] صدقة الخلطاء
(وفيه خمسة فصول)

الأول : في حكم الخلطة وشرطها

وحكم الخلطة : تنزيل المالين منزلة ملك واحد في وجوب الزكاة ، [2] وقدره وأخذه [2] .

ثم قد يفيد ذلك تقليلًا كمن خلط أربعين بأربعين لغيره ، فلا يلزمه إلا نصف شاة ، وقد يفيد تثقيلًا كمن خلط عشرين بعشرين لغيره ، فيلزمه نصف شاة .

وأنكر أبو حنيفة أثر الخلطة ، ونفى [3] مالكٌ أثره [3] فيما دون النصاب .

ودليل تأثير الخلطة قوله – عليه السلام – : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ؛ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، والخليطان ما اجتمعا على الرعي والفحولة والحوض » [4] .

---

(١) في الأصل : « وهذا باب » .

(٢) في (أ ، ب) : « وقدرها وأخذها » .

(٣) في (أ ، ب) : « ملك أثرها » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « باب صدقة الخلطاء : جمع في الحديث الذي ذكره بين ما رواه أنس في كتاب الصديق – رضي الله عنهما – وهو إلى قوله : (بالتسوية) وهو في صحيح البخاري ، وبين ما رواه الدارقطني من حديث سعد ابن أبي وقاص ، وذلك هو الباقي » . المشكل (١/١٧٨ ب) .

وراجع الحديث عند البخاري : (٣/٣٦٨،٣٦٩) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٤) باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، (٣٥) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٤٥٠،١٤٥١) ، وأبي داود : (٢/١٠١) كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (١٥٧١ ، ١٥٨٠) ، والترمذي : (٣/١٩) (٥) كتاب الزكاة (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) والنسائي : (٥/٢١) (٢٣) كتاب الزكاة (٥) باب زكاة الإبل (٢٤٤٧،٢٤٥٥،٢٤٥٧) ، وابن ماجه : (١/٥٧٦) (٨) كتاب الزكاة (١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١ ، ١٨٠٧) .

ثم قال ابن الصلاح تعليقًا على جمع الغزالي للحديثين في رواية واحدة : « وهذا من التصرف الممنوع منه في رواية الحديث ، لأن عموم قوله في رواية أنس : « وما كان من خليطين » يُحتج به على نفي تأثير الخلطة في غير المواشي . وقوله في رواية سعد : « والخليطان ما اجتمعا » يحتج به ، فغير المال فيه كما لا يخفى . فإذا ساق الجميع مساق الحديث الواحد تغير المعنى ، وصار قوله : « والخليطان ما اجتمعا على الرعي » قرينة مخصصة عموم قوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية » ، وأيضًا فالحديثان متفاوتان في صحة الإسناد ، والأخير =

وللخلطة ستة شروط ، اتفقوا على اثنين منها :

الأول : أن يكون الخليط أهلًا لوجوب الزكاة ، فلا أثر للخلطة مع المكاتب والذمي .

الثاني : اتحاد [1] المسرح والمراح والمرعى والمشرع [2] ، فإن التفريق في شيء من ذلك ينافي [3] الخلطة في نفس المال .

الثالث : اشتراك الراعي والفحل والمحلب . وفيه وجهان من حيث إن الاستبداد به ليس تفريقًا في نفس المال ، بل في تصرف متعلق بالمال ، ثم مَنْ شرط الاشتراك في المحلب لم يشترط على الصحيح خلط اللبن ، بل يكتفي أن تكون المحالب بينهم فوضى [4] .

= ضعيف الإسناد ، والراوي له غير الراوي للأول ، فإدراج أحدهما على الآخر غير سائغ عند أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم » .

ثم قال ابن الصلاح : « قوله في الحديث : (على الرعي) روي هكذا بلفظ المصدر ، وروي (الراعي) على اسم الفاعل .

وقوله : (والفحولة) هكذا رأيته في كتاب شيخه ، وهو جمع (فحل) ، وهو في غيره الفحل ، وكذا هو في بعض نسخ (الوسيط) .

والنهي المذكور عن الجمع والتفريق يشترك فيه المالك والساعي ، وكذلك كان قوله : (خشية الصدقة) مفسرًا بتفسير الشافعي على خشية الوالي وخشية المالك ، فخشية الوالي من أن تقل الصدقة ، وخشية المالك أن تكثر الصدقة .

وقوله : (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) يدل على الشرط الأول . [يعني : الشرط الذي سيأتي الحديث عنه عقب هذا الكلام] » . المشكل (١٧٨/١ ب - ١٧٩ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « في اتحاد » .

(٢) قال ابن الصلاح : « (المسرح) : المكان الذي يخرج فيه سارحه إلى المرعى ، (والمراح) : بالضم مبيتها ، و(المشرب) وفي بعض النسخ (المشرع) وهو موردها من نهر وغيره ، والمشرب أولى لأنه أعم ، فإنه قد لا يشرع بأن كانت تسعى في الأوعية » . المشكل (١٧٩/١ أ) .

(٣) في الأصل : « ما في » ، وهو خطأ أو سهو من الناسخ .

(٤) قال ابن الصلاح : « الضابط في محل الوفاق من شروط الخلطة ، أن ما يلزم من الافتراق فيه افتراق ماشيتها ، فالاتحاد فيه شرط ، وليس فيه ماشية الآخر ، وإن تعدد المحلب ، بفتح الميم وهو موضع الحلب ، ويشترط الاشتراك =

الرابع : أن الاختلاط في جمع السَّنة هل يشترط ؟ فيه قولان كما سيأتي ذكرها .

الخامس : أن القصد هل يراعى في الخلطة ؟ حتى لو اختلطت المواشي بنفسها ، أو تفرقت بنفسها من غير قصد المالك ، فهل يؤثر ؟ فيه وجهان كما سيأتي في العلف والإسامة [(١)] .

السادس : أن يكون ما فيه الخلطة نَعَمًا .

أما الثمار والزروع فهل تقاس الخلطة فيها على المواشي ؟ فيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : نعم ؛ لأنه مال زكاة يحصل الرفق فيه بالخلطة كالمواشي . والثاني : لا ؛ لأن الخلطة في المواشي قد تزيد في الزكاة وقد تنقص ، وهاهنا لا يفيد [(٢)] إلا مزيدًا ، فلم يكن في معناه [(٣)] . الثالث : أنه يثبت خلطة الشيوع دون خلطة الجوار ، إذ لا تتحد المرافق بالتجاور [(٤)] ، وغاية الممكن فيه اتحاد الناطور والنهر [(٥)] .

= فيه اتفاقًا ، ولعله إنما لم يذكره من الأربعة ؛ لأنه لازم الحصول منها .

والمحلب بكسر الميم الإناء ، وفيه الخلاف ، والحالب كالراعي .

قوله : (يكون المحلب بينهم فوضى) على وزن مرضى ، أي : مشتركة ، يحلب كل واحد فيها .

وغير شيخه جعل هذه الثلاثة محل اتفاق ، ومنهم صاحب (المهذب) و (التتمة) ، وحديث سعد لو ثبت يضعف إجراء الخلاف فيها بمن اشترط خلط اللبن يحتج بأن فيه الوفاء بتمامه مشابه المالين للمال الواحد ، ثم يكون تقاسمهما من قبيل تواكل المسافرين في أروادهم المختلطة ، وهو إباحة البعض للبعض من قبيل الاصطلاح في مالين اختلطا مع الجهل بمقدارهما ، وفيه هبته مع الجهالة » . المشكل (١٧٩/١ أ - ١٧٩ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « قال : (القصد هل يراعى في الخلطة ؟) يعني : حصولًا وزوالًا ، ولهذا قال : (أو تفرقت) ، ووجه الاشتراط : أن الخلطة والانفراد معنى يغير الفرض ، فافتقر إلى النية ، كالسفر المرخص » . المشكل (١٧٩/١ب) .

(٢) في (ب) : « نقصد » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (الثاني : لا) لفظ تعليله شبيه بما يمتنع مثله في العلل ، وتحريره : أن القول بتأثير الخلطة يجر إضرارًا ، لأنها تفيد تثقيلًا من غير تخفيف فيمتنع » . المشكل (١٧٩/١ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « بالجوار » .

(٥) قال ابن الصلاح : « (قال : غاية الممكن اتحاد الناطور والنهر) يجاب عنه بأنه أكثر من ذلك ، إذ فيه مع ذلك اتحاد الملقح والمنقح والصعاد والساقي والحرين ، وقد مال الإمام إلى اشتراط التجاور مع عدم الحائل بينهما . =

وأما [1] الدراهم والدنانير : فالمذهب أن خلطة الجوار لا تؤثر فيها ، إذ لا وقع لاتحاد الحانوت والحارس ، وفي خلطة الشيوع قولان .

الفصل / الثاني : في التراجع

٣٦/أ

فإن كانت الأموال شائعة فلا حاجة إليه [2] ، وإن كانت متجاورة مختلطة فالساعي يأخذ من عُرض المال [3] ما ينفق ، ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه . فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره ، فأخذ الساعي كلاهما من صاحب الأربعين ، رجع على الآخر بقيمة ثلاثة أسباع تبيع ومسنة . وإن أخذهما من صاحب ثلاثين [4] رجع على الآخر بأربعة أسباع ما أخذ منه [5] ، وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين رجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، ورجع [6] باذل التبيع بأربعة أسباعه [7] على خليطه ؛ لأن جميع المالين كمالٍ واحد .

= قد اختار جماعة غير شيخه إجراء القول في خلطة الجوار في الأيمان أيضًا ، قال : إن كانت الأموال شائعة فلا حاجة إليه ، أي لأنه ينطبق مقدار ما لكل واحد منها من المأخوذ على مقدار الواجب عليه ضرورة ، لكن هذا يشترط أن يكون المخرج من جنس النصاب ، أما إذا كان من غير جنسه كالشاة من خمس من الإبل ، فقد تكون من خاص مال أحدهما فشت التراجع » . المشكل (١٧٩/١ أ – ١٧٩ ب) .

(١) في (ب) : « أما » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (فلا حاجة إليه) عبارة مليحة فيها إشارة إلى ما قال شيخه من أن أصل التراجع فيه ثابت على قانون المذهب ، ولكنه غير مقيد وهو خارج على أقوال التقابض » . المشكل (١٧٩/١ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قال : (يأخذ من عُرض المال) هو بضم العين ، معناه : من جانب المال ، أي : من أي ناحية أراد » . المشكل (١٧٩/١ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « الثلاثين » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (رجع بأربعة أسباع ما أخذ منه) يعني : بقيمته ، كما صرح به أولًا » . المشكل (١/ ١٧٩ ب – ١٨٠ أ) .

(٦) « رجع » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في الأصل : « أسباعها » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) .

وقال [1] أبو إسحق المروزي [2] : [3] إذا قدر الساعي [3] على أن يغنيهما عن التراجع بأن يأخذ من كل واحد واجبه لزمه ذلك .

وما ذكره قادح في فقه [4] الخلطة ؛ لأنه يبطل حكم اتحاد المالين [5] .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « قال » ، بدون الواو .

(٢) قال ابن الصلاح : « قول أبي إسحق يتضمن أنه لا رجوع فيما إذا أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع الآخر » . المشكل (١/١٨٠ أ) .

(٣) ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « صفة » ، وفي نسخة أخرى مشار إليها بهامش الأصل : « حقيقة » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إنه يبطل حكم اتحاد المالين) أي : ولو كان الجميع لواحد لكان واجب الجميع التبيع والمسنة ، حتى لا واحد منهما إلا وفيه جزء من مسنة وتبيع ، ولا يقال : المسنة في أربعين والتبيع في الثلاثين ، فإنه لا يتميز الأربعين عن الثلاثين .

استدراك : هذا الذي قاله قول شيخه ، وعزاه إلى الشيخ أبي محمد والصيدلاني ، وذكر أن في بعض التصانيف خبطًا في ذلك ، وهو أنه ذكر فيه أنه لو كان واجب المال شاتين فأخذ الساعي من أحدهما شاة ومن الآخر شاة فلا يراجع ؛ لأنه أخذ من كل واحد منهما ما وجب عليه . قال : وهو قول مَنْ لا علم عنده بحقيقة الأصل الذي مهدناه ، ولو حمل هذا على سقوط فائدة التراجع - يعني من حيث تساوي المرجوع به - وحصول التقابض لاستقام في المعنى ، ولكن لفظ الكتاب دليل على أن كل واحد منفرد بواجبه لا شيوع له ، وهذا خطأ صريح .

ثم ذكر أن ذلك المصنف حكى عن أبي إسحق ما سبق ذكره ، وقال : هذا لم أره إلا في هذا الكتاب . وقال : وهذا خبط مطرح من المذهب ، ولا ينبغي أن يطرق إلى أصول المذهب أمثال ذلك ، ويعتقد أنه من الوجوه الضعيفة ، بل هو هفوة نقلناها .

قلت : التصنيف الذي نقل منه ذلك وهو كتاب الفوراني أبي القاسم ، وهو كثير الميل عليه والتخطئة له ، يقول : قال بعض المصنفين كذا ، وفي بعض التصانيف كذا ، وبلا تسمية ولا كناية ، ثم يفرط في تتبعه ومؤاخذته حتى يفضي به إلى الظلم له وإلى أن يتصف هو بما يصفه من الخطأ والسهو ، وهذا الموضع من ذلك أنا أبينه إن شاء الله تعالى على ذلك نقلًا ودلالة .

أما ما أنكره من الشاتين فليس ذلك قول المصنف بل هو قول إمام المذهب ومذهبه ، فإنه قال فيما حكاه صاحب =

....

= (جمع الجوامع) في منصوصات الشافعي فيه : لو كانت غنماهما سواء، وكانت فيها عليهما شاتان، فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متفاوتة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه لم يوجد منه إلا ما عليه في غنمه، ولو كانت على الانفراد.

نقل فيه هذا من غير خلاف، وهذا أصرح في نفي الشيوع مما حكاه عن الفوراني وما استغربه عن أبي إسحق، فهو مشهور، نذكرها في التصانيف مقرونًا بحكاية خلافه عن أبي علي بن أبي هريرة، وقد قال الشيخ أبو حامد : قول أبي علي أشبه بالمذهب، وقول أبي إسحق أقيس.

ثم إن أبا حامد وغيره لم يحكوا الخلاف إلا في جواز الأخذ من أي المالين كان، وأما إشاعة الزكاة الواجبة عليهما حتى يتغيروا واجب كل واحد منهما كما كان عليه عند الانفراد، كما في صورة التبيع والمسنة على ما ذكره هو، والله أعلم.

خطأ على المذهب ولا أصل له يصح، بل الوجه : القطع على صاحب الثلاثين التبيع وعلى الآخر المسنة، والتراجع يثبت على نحو ذلك ونحسبه، وفيما نقلناه عن نص الشافعي – رضي الله عنه – ما يثبته، وذلك منه في موضعين؛ أحدهما : تعليله، والآخر : تصويره، فيما إذا كانت القيمة متفاوتة.

فإن قال : وإن كانت متفاوتة فهي متساوية فيما يحصل به الإجزاء، فلا تراجع في الزائد عليه.

قلت : لا نظر إلى المجزي، بل إلى المأخوذ، ولولا ذلك لكان إذا أخذ من أحدهما تبيع ومسنة لا يرجع بقيمة مأخوذ بعينه، بل بقيمة أقل تبيع مجزي، ولا صائر إليه.

ولا يعارض هذا نص الشافعي فيما لو كانت في غنمهما ثلاث شياه ولأحدهما الثلاث، فأخذت منه كلها رجع على خليطه بقيمة ثلثي الثلاث شياه المأخوذة من غنمهما، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها؛ لأنه الشياه الثلاث أخذت معًا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة.

فهذا لا حجة فيه لما ذكر؛ لأن كل شاة من الثلاث يتأدى بها ما كان واجب كل واحدٍ منهما، ولا تمييز ولا ترجيح، فلزم الشيوع على وجه ليس فيه تغيير الواجب عما كان عليه عند الانفراد، بخلاف ما نحن في ذكره.

وأما بطلانه من حيث الدليل : فهو أن حكم اتحاد المالين لم يوجب الشيوع في نفس المالين حتى يشيع مال هذا في مال ذاك، ومال ذاك في مال هذا بحيث يحتاجان إلى القسمة عند الافتراق، فكيف يوجب الشيوع في الزكاة المتعلقة بها المبنية عليها؟ وهذا قاطع به أنه ليس في شيء من المنصوص هذا الوصف وهو اتحاد المالين حتى يلزمنا الوفاء بتمام مقتضاه، وإنما الوارد في النصوص صيرورتها كالمال الواحد في وجوب أصل الزكاة وقدرها وأدائها، وذلك يثبت الاتحاد في ذلك لا مطلق الاتحاد لما لا يخفى وجهه، ولو سلمنا ذلك ومعنى الشيوع في زكاة مال الواحد ذهابًا إلى أن المسنة يجب في أربعين لا بعينها من غير إشاعة، كما قال أكثر الأصحاب فيما إذا باع صاعًا من =

الفصل الثالث

في اجتماع الخلطة والانفراد في حَوْلٍ واحد

فإذا ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، وملك غيره مثله في ذلك الوقت، ثم خلطا غرة صفر، فالقول الجديد: أن الواجب في الحول الأول على كل واحد شاة تغليبًا للانفراد [1]، وعلى القديم: يجب نصف شاة، نظرًا إلى آخر الحول.

فأما إذا ملك الثاني غرة صفر وخلط غرة ربيع الأول فقد زاد تفرق [2] أوائل الحولين، فعلى الجديد: تجب زكاة الانفراد في السنة الأولى إذا تمت على كل واحدٍ ثم زكاة الخلطة بعدها، وعلى القديم: تجب [3] زكاة الخلطة في الأولى والثانية على كل واحد نصف شاة، إذا تمت سنته [4].

وخرج ابن سريج في اختلاف الحولين قولًا ثالثًا، وهو: أن الواجب أبدًا زكاة الانفراد، فإن الاتحاد قد تعذر بتفرق الأحوال، وكان [5] هذا شرط سابع [6] في الخلطة، ثم طرد هذا في

= صبرة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - لشاع ذلك، ولكن لا حاجة إلى ذلك فإن الأول مستقل بإبطال الشيوع على القطع، وأسأل الله العصمة والهداية، وهذا من نفس ما وقع عليه خاتم البحث، والله أعلم». المشكل (١/ ١٨٠ أ - ١٨١ ب).

(١) في (أ، ب): «لجانب الانفراد».

(٢) في (أ، ب): «التفرق».

(٣) في (أ، ب): «يجب».

(٤) يقول ابن الصلاح: «ذكر المراد تخريج ابن سريج في المالك الواحد، وهكذا القولان يطردان فيه، ففي الجديد: يجب في الأربعين الأول عند تمام سنتها شاة، وعلى القديم: نصف شاة، وفي المستقبل كل واحدة نصف شاة باتفاق القولين، قال: هو بعيد لأن خليطه لم يخالط في جميع سنته فالتسوية بينهما في النفي تسوية بين المتفاوتين، وهو ممتنع، وعند ذلك فالاستدلال بأن مقتضى الخلطة التساوي يقع مشترك الإلزام على التعارض، والله أعلم. وعلى التخريج لا يجب على الثاني شيء أصلًا؛ لأن ماله من العشرين منفردًا لم يثبت له حكم الخلطة على ما سبق، والله أعلم». المشكل (١/١٨١ ب).

(٥) في (أ، ب): «كان».

(٦) في (ب): «شائع».

الواحد إذا اشترى [١] أربعين ثم اشترى أربعين وجب [٢] في كل أربعين شاة عند تمام سنته [٣] أبدًا ، ولا يجري فيما إذا اشترى عشرين ثم اشترى عشرين ؛ لأن الحول انعقد عليهما في وقت واحد .

فرعان :

أحدهما : إذا ملك أحدهما أربعين وملك الآخر بعد شهر أربعين ، وكما مَلَكَ خَلَطَ ، فعلى القديم [٤] : على كل واحدٍ عند كمال سنته [٥] نصف شاة ، وعلى الجديد : على الأول شاة ، وعلى الثاني نصف شاة ، فإنه كان خليطًا فى جميع سنته .

وذكر بعض أصحابنا : أن عليه شاة ؛ لأن خليطه لم ينتفع بخلطته ، فهو أيضًا لا ينتفع بتسويةٍ بينهما ، وهو بعيد .

الثاني : إذا ملك أربعين من الغنم ، وملك آخر عشرين بعد شهرٍ وخلطه [٦] به ، فعلى الجديد : يجب على الأول شاة عند كمال سنته ، وعلى الشريك ثلث شاة . وعلى القديم : على الأول ثلثا شاة وعلى الثاني ثلث شاة . وعلى التخريج على الأول شاة ، [٧] وعلى الثاني لا يجب [٧] شيء أصلًا .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « ملك » .

(٢) في (أ ، ب) : « فأوجب » .

(٣) في (أ ، ب) : « سنة » .

(٤) في (أ ، ب) : « القول القديم » .

(٥) في (أ ، ب) : « سنة » .

(٦) في (أ) : « وخلط » ، وفي (ب) : « وخلطا » .

(٧) في (أ ، ب) : « ولا يجب على الثاني » .

الفصل الرابع

في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره – وهو يملك أربعين ببلدة أخرى [١] – فقد اجتمع في حقه الخلطة والانفراد ، ففيه قولان ؛ أحدهما : أن الخلطة خلطة ملك على معنى أن ارتباط الملك لا يتقاعد على المجاورة ، فكأنه خلط جميع ملكه بالعشرين . والثاني : أن الخلطة خلطة عين على معنى أن معنى [٢] الخلطة لا يتعدى إلى غير المخلوط ، فإن [٣] قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وعلى القول الآخر عليه ربع شاة ، وكأنه [٤] خلط بستين ، أما [٥] صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الأمران : الانفراد والخلطة ، فعلى وجه تلزمه [٦] شاة تغليبًا للانفراد [٧] ، [٨] وكأنه انفرد بالجميع ، وعلى وجه ثلاثة أرباع شاة ، تغليبًا للخلطة [٨] ، فكأنه خالط [٩] بالجميع ، وعلى وجه خمسة أسداس ونصف سدس جمعًا بين الاعتبارين ، فيقدر في الأربعين كأنه منفرد [١٠] بجميع الستين ، فيخص الأربعين ثلثا شاة ونقدر [١١] في العشرين كأنه مخالط بالجميع ، فيخص [١٢] العشرين ربع شاة ، والمجموع [١٣] ما ذكرناه [١٤] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ببلدة أخرى) كذا وقع في كلام الشافعي – رضي الله عنه – وهو مثال لا قيد في الحكم المذكور ، والمسألة مفروضة عند اتفاق الحول ، فإن لم يتفق بأن كان الخلط بعد مضي بعض الحول ، فيعود التفصيل المتقدم في الفصل قبله ، وتكون الصورة قد جمعت الخلطة والانفراد في الحول ، والخلطة والانفراد في الملك » . المشكل (١/١٨١ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « حكم » .

(٣) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٤) في (أ ، ب) : « فكأنه » .

(٥) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٦) في (أ ، ب) : « يلزمه » .

(٧) في (أ ، ب) : « للخلطة » .

(٨) العبارة ليست في (أ ، ب) .

(٩) في (أ ، ب) : « خلط » .

(١٠) في (أ ، ب) : « انفرد » .

(١١) في (أ ، ب) : « فيقدر » .

(١٢) في (أ ، ب) : « فيخص » .

(١٣) في (أ ، ب) : « فالمجموع » .

(١٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما صاحب الستين فقد اجتمع في حقه الأمران) إلى آخره ، هذا كله تفريع على خلط العين ، وأما على خلط الملك فالواجب عليه ثلاثة أرباع شاة لا غير ضَمًّا للمالين معًا ، وذلك ثمانون فيها شاة =

وفيه وجه رابع : أن هذا التقدير فى الأربعين صحيح ، ولكن فى العشرين يأخذ حكمه من حكم خليطه ، فيلزمه نصف شاة مضمومًا إلى ثلثى شاة فى الأربعين ، فالمجموع [1] شاة وسدس ، ولو خلط عشرين بعشرين لغيره انفرد كل واحد بالأربعين ، فالأوجه الأربعة جارية في حق كل واحدٍ منهما لتساويهما .

* * *

= بينهما لاغير وهو حكم المسألة في نص الشافعي ، وما عليه عامة الأصحاب فيما قبل .

ومنشأ الوجوه في صاحب الستين على قول خلط الأربعين أن بعض ماله مختلط وبعضه منفرد ، فاختلف الأصحاب في أنه هل يجمع في حقه بين حكم الانفراد والخلطه أم لا ؟ على وجهين ؛ أحدهما : لا ؛ لأن الملك متحد فلا يثبت له إلا أحد الحكمين ، فعلى هذا قيل بتغليب الانفراد لأنه الأصل ، قال الإمام : وهذا ظاهر المذهب . وقيل بتغليب الخلط لأن بعض ماله مختلط عينًا والبعض الآخر مخالط للمختلط برابط ، فكان الكل مختلطًا ، فعلى هذا الحكم على هذا القول في صاحب الستين كالحكم فيه على القول الآخر ، وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة والطبري ، وهذان هما الوجهان الأولان في الكتاب .

الوجه الثاني بين اعتبار الانفراد والخلطة لاجتماعهما في ملكه فعلى هذا في كيفية ذلك الوجهان الآخران ؛ أحدهما - وهو الثالث - : أنه يقدر من كل واحد من المختلط والمنفرد أن جميع المال معه وبمنزلته ، فيقدر في العشرين ربع ، ويقدر في الأربعين كأنه منفرد بالستين ، فحصة الأربعين ثلثا شاة ، والمجموع أحد عشر جزءًا من اثني عشر جزءًا من شاة ، الآخر : أن اعتبار جميع ماله في ذلك صحيح في الأربعين حتى يجب فيها ثلثا شاة ، وأما في العشرين فلا ؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يجب فيها ربع ، ومقتضى الخلطة التساوي ، فينبغي أن يجب عليه فيها مثل ما يوجبه على خليطه وهو نصف شاة ، فالمجموع شاة وسدس .

فكانا من الوجه الذي قبله لحظنا في اعتبار الخلطة من الاعتبارين خلط الملك ، فقدرناه في العشرين مخالطًا لجميع ملكه ، وفي هذا الوجه لحظنا خلطة العين ، فلم يقدره مخالطًا بأكثر من العشرين ، ويعتضد هذا بأن التفريع على خلطة العين فينبغي الوفاء بها في كل التفاصيل ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨١ ب - ١٨٢ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « والمجموع » .

الفصل الخامس
في تعدد الخليط

إذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل ، وعشرين بعشرين لآخر ، وهما لا يملكان غيره ، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الأربعين نصف شاةٍ ضَمًّا إلى مال الخليطين ، فإن الكل ثمانون ، وأما صاحب العشرين فيلزمه ثلث شاةٍ ضَمًّا لماله إلى مال خليطه فقط ، أو ربع شاةٍ ضَمًّا إلى خليط خليطه ، حتى يكون المجموع ثمانين ، فيه [1] وجهان .

وإن [2] فرعنا على خلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة ، وفي صاحب الأربعين الوجوه [3] الأربعة ، فإن قلنا بتغليب الانفراد فقد انفرد عن كل خليط ببعض ماله فكأنه انفرد بالكل فعليه شاة وهو هاهنا بعيد [4] .

وإن قلنا بتغلب الخلطة فعليه نصف شاة / فكأنه خلط أربعين بأربعين . وإن قلنا يجمع بين الاعتبارين فإن أخذنا حكمه من حكم خليطه [5] فعليه في كل عشرين نصف شاةٍ ، وإن عرفناه ٣٦/ب

---

(١) في (أ ، ب) : « ففيه » . (٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « الأوجه » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قال : (ضمًّا إلى مال الخليطين) لأنه خالطهما معًا ، فكما يضم على هذا القول جميع ماله برابطه إلى الخليط الواحد ، فكذلك إليهما قال : (ضمًّا إلى خليط خليطه) أي إلى ماله ؛ لأنه إذا ضم إلى خليطه ضم إلى ما يتحد معه ويساويه ؛ لأن المساوي للمساوي مساوٍ . وقال : (وهو هاهنا بعيد) لأن هذا الوجه يغلب الانفراد حيث يتحقق الانفراد في بعض ماله ، وهاهنا لم ينفرد بشيء من ماله ، وليس فيه أكثر من الخلطة لم تتم بالنسبة إلى كل واحد فيجعل كأن لم يكن ، وذلك لا يقوي هذا ، كما يوجب ضعف هذا الوجه يوجب قوة الذي بعده وهو تخليط ، وهو الأصح لذلك » . المشكل (١٨٢/١ ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قال : (فإن أخذنا حكمه من حكم خليطه) يعني : الوجه الرابع في الفصل الذي قبل هذا ، وهو أنا نوجب على خليطه اقتصارًا على ما يوجب خلطة العين من غير مجاوزة لمحلها فهاهنا خليطه في كل عشرين عليه نصف شاة ، فعليه إذًا في كل واحد منهما نصف شاة ، لكن عليه إشكالان ؛ أحدهما : أنه لا يتحقق به في هذه الصورة الجمع بين العبارتين بخلاف ما هنالك ؛ لأن المعتبر في كل واحد من العشرين حكم الخلطة لا غير ، فلا وجه لجعله من قبيل الجمع بين الاعتبارين ، والثاني : أن الحكم على هذا الوجه وجوب الشاة ، وهو الوجه الأول ، فتكون الوجوه ثلاثة لا أربعة ، فيجاب عن هذا بأنا جعلناه وجهًا آخر لأن المأخذ فيه مخالف لذلك المأخذ ، =

بالنسبة [١] فنقول : لو كان جميع ماله مع هذا لكان الكل ستين ، وواجبه ثلثا شاةٍ ، وحصة عشرين منه ثلث ، وكذا في حق الآخر ، فيجتمع ثلثان .

ولو ملك خمسًا وعشرين من الإبل فخلط كل خمسة بخمسة لرجل آخر ، فمجموع المال خمسون ، فإن قلنا بخلطة الملك فعلى مالك الخمس والعشرين [٢] نصف حقة ؛ لأن في الخمسين حقة ، وفي حق كل واحد منهم إن ضممنا ماله إلى خليط خليطه فواجبه عُشر حقة ؛ لأن المجموع خمسون ، وإن لم نضم إلا إلى خليطه فواجبه سُدس بنت مخاض ؛ لأن المجموع ثلاثون [٣] .

وإن فرعنا على قول خلطة العين فتعود الأوجه الأربعة [٤] ، فعلى تغليب الانفراد يجب بنت مخاض ، وعلى تغليب الخلطة نصف حقة ، وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خُمْس شاة [٥] ، وعلى النسبة في الاعتبارين خمسة أسداس بنت مخاض ، إذ ينسب جميع ماله إلى

= لكن يقال عليه : تعدد المآخذ لا يوجب تعدد الوجوه ، والله أعلم » . المشكل (١٨٢/١ ب - ١٨٣ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « قال : (وإن عرفناه بالنسبة) ضمير الهاء يعود إلى حكمه أو إلى الجمع بين الاعتبارين .

وقوله : (بالنسبة) أي بنسبة كل عشرين إلى المجموع الحاصل من جميع ماله ومال الخليط ، وذلك ستون فيخص كل عشرين ثلاث ، وهذا هو الوجه الثالث في الفصل الذي قبله . وعبارة الكتاب قلقة في صورة الخمسة وعشرين » . المشكل (١٨٣/١ أ) .

(٢) في النسخ كلها : « وعشرين » .

(٣) في الأصل : « ثلاثين » ، وهو خطأ . وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قال : (وإن فرعنا على خلطة العين فتعود الأوجه) يعني : في صاحب الخمسة والعشرين أم لأصحاب الخمسات فتعتبر وجهًا واحدًا ، في كل واحدة ما خالطت ، وهو خمسة ، فتكون عشرة فيها شاتان ، وحصة الخمسة شاة ، فعليهم خمسة شياه ، وجه تغليب الانفراد هاهنا أيضًا ضعيف ، والمغلب للخلطة قوي كما سبق » . المشكل (١٨٣/١ أ) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قال : (وعلى أخذ حكمه من حكم خليطه خُمس شاة) لأن خمسة فيها ما في الخمسة المخالطة لها وهو شاة كما سبق على هذا القول ، وعلى الجميع بالاعتبارين بالنسبة المقدرة كما سبق في كل خمسة أنها مع باقي ماله مخالطة بخمسة الخليط ، وذلك ثلاثون ، وحصة الخمسة من بنت المخاض الواجبة فيها سدس ، سواء قلنا الوقص ينسحب عليه الفرض أو لا ؛ لما لا يخفى ، لأنا نتبع المفرد المخلوط إذا كان نصابًا ، أي كان المخلوط نصابًا ، والله أعلم » . المشكل (١٨٣/١ أ) .

كل خليط ، فيكون ثلثين [١] ، وواجبه بنت مخاض ، وحصة الخمس سُدس بنت مخاض ، فيجتمع خمسة أسداس لأجل كل خليط .

فرع :

إذا ملك خمسًا وستين من الغنم ، فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها ، فإن قلنا بخلطة العين فلا أثر لهذه الخلطة ؛ لأن المختلط ليس نصابًا ، وإن قلنا بخلطة الملك فوجهان ؛ أحدهما : أنه [٢] لا عبرة به ، لأنا نتبع المنفرد المخلوط إذا كان نصابًا .

والثاني : أنا نعتبره وكأن الكل مخلوط ، فعلى صاحب الخمس وستين ستة أثمان ونصف ثُمن شاةٍ [٣] ، وباقي الشاة على خليطه .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « ثلاثين » ، وهو خطأ .

(٢) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « شاة » : ليست في (أ ، ب) .

الشرط الثالث : أن يبقى النصاب حَوْلًا :

فلا زكاة في الغنم حتى يحول عليه الحول ، إلا السخال الحاصلة من مال الزكاة [١] في وسط الحول ، فإنه تجب الزكاة فيها إذا أُسيمت بحول الأمهات ، فإن حصل من غير مال الزكاة وكان نصابًا أفرد بحوله ، ولم يضم إلى المال في الحول خلافًا [٢] لأبي حنيفة ، لكن [٣] يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة . [٤]

فروع [٥] ثلاثة :

الأول : إذا ملك تسعًا وثلاثين شاة فتجب شاة سخلة ، استفتح [٦] الحول من الوقت ؛ لأن الأصل لم يكن نصابًا ولم ينعقد عليه حول ، حتى يجري السخال في حوله [٧] ، ولو ملك مائة وعشرين فنتجت سخلة وجبت شاتان آخر الحول ؛ لأن ما سبق جارٍ في الحول .

الثاني : إذا حصلت [٨] السخال بعد الحول وقبل الإمكان جرت مع الأمهات في الحول الثاني ، ولم يجب فيها زكاة [في] [٩] الحول الأول ، وإن قلنا : إن الإمكان شرط وجوبه ؛ لأن

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الحاصلة لمال الزكاة) أحد شروط ثلاثة هي مشترطة في ضم السخال إلى نصاب الأمهات ، والشرط الثاني والثالث ما ذكره في الفرع الأول والثاني أن يكون عنده نصاب قد حال عليه الحول » . المشكل (١/١٨٣ أ) .

(٢) « خلافًا » : ليست في (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ولكن » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لكن يضم إليه في العدد كما ذكرناه في الخلطة) ليس معناه أن هذا الضم قد ذكره في الخلطة ، فإنه لم يذكر فيها إلا تخريج ابن سريج الذي هو ضد ذلك ، وإنما معناه : أنه يضم إليه في العدد مثل الضم الذي ذكرناه في خلطة المالكين ، أي إن اتفق زمان الملك فيها كان الضم واقعًا بالاتفاق ، وإن ملك أحدهما بعد الثاني كان على الأقوال الثلاثة : الجديد والقديم وتخريج ابن سريج كما شرحته هناك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٣ ب) .

(٥) في الأصل : « له فروع » .

(٦) « استفتح » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في الأصل : « بحوله في حوله » ، ولعل : « بحوله » خطأ من الناسخ .

(٨) في (أ ، ب) : « ملكت » .

(٩) زيادة من (أ ، ب) .

الحول الثاني ناجز ، وهو أولى من المنقضي [١] .

الثالث : لو ماتت الأمهات كلها والسخال نصاب لم تنقطع التبعية ، وقال أبو حنيفة : تنقطع [التبعية] [٢] ، إلا إذا بقي من الكبار واحد [٣] ولو من الفحول .

وشرط أبو القاسم الأنماطي بقاء نصاب من الأمهات .

* * *

الشرط الرابع : أن لا يزول ملكه في أثناء الحول [٤]

[٥] فكل ما [٥] تجب الزكاة في عينه كالنعم والنقدين ، فإذا أبدله بمثله انقطع الحول ، فإذا عاد إلى ملكه ولو [٦] بفسخ أو رَدٍّ بعيب استؤنف الحول ، ولم يبنِ على ما مضى .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قد قيل : إنه يجب فيها زكاة الحول الماضي إذا قلنا : الإمكان من شرائط الوجوب نظرًا إلى كونه قبل الوجوب ، وهو ضعيف لأن التبعية بعد الحول تضعف وإن تأخر الوجوب ، وإلحاقها بما قبل الحول ممتنع لقيام الفرق ، وقوله : (لأن الحول الثاني ناجز) هذا لأن الحول لا يستأخر ، كما يستأخر الوجوب ، وعند هذا فلا ينبغي إن استأخر التبعية في الحول حتى يثبت في هذه الصورة ، كما قال القائل الآخر : (إذا ماتت الأمهات لم تنقطع التبعية ؛ لأن التبعية وقعت في الحول لا في الوجود) بمعنى : أن ما مضى من الحول على الأمهات ماضٍ على السخال حكمًا وتقديرًا ، وذلك لا يزول بالموت » . المشكل (١/١٨٣ ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) . (٣) في (أ ، ب) : « واحدة » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قال : (الشرط الرابع : أن لا يزول ملكه) هذا الشرط يندرج في الشرط الأول بمقتضى عبارته ، فإنه قال فيه : (أن يبقى النصاب حولًا) ، وذلك يتضمن أن لا يزول ملكه في أثنائه ، ولكن كأنه قصد بذلك وجوده أولًا حتى لا يجب في المستفاد في أثناء الحول وقصد بهذا وجوده ، وإما حتى لا يجد في المنزل مع ما ذكره ، والله أعلم .

فالشرط الأول على مناقضة مذهب أبي حنيفة في أن المستفاد في آخر الحول ينزل مع الأصل والشرع على منافاة مذهبه في أن النصاب يعتبر في طرفي الحول ، حتى لو انتقص في أثناء الحول لم ينقطع الحول عنه » . المشكل (١/ ١٨٣ ب - ١٨٤ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « وكلما » .

(٦) « ولو » : ليست في (أ ، ب) .

وكذلك [١] إذا انقطع ملكه بالردَّة ثم أسلم ، وكذلك إذا مات لا يبنى حول وارثه [٢] على حوله .

وفي القديم قولان ؛ أحدهما : يبنى [٣] . وطرد ذلك في الانقطاع بالردة إذا عاد إلى الإسلام ، ومَنْ قصد بيع ماله فى آخر الحول دفعًا للزكاة أثم وسقطت الزكاة .

وقال مالك : لا يصح بيعه [٤] .

* * *

الشرط الخامس : السَّوم

ولا [٥] زكاة في معلوفة لمفهوم قوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة » [٦] . ثم العلف بما لا يقوم لا

---

(١) في (أ ، ب) : « فكذلك » .

(٢) في (أ ، ب) : « الوارث » .

(٣) في الأصل : « هل يبنى ؟ » ، و « هل » مقحمة في السياق ، ربما من الناسخ .

(٤) قال ابن الصلاح : « قال : (وفي القديم قول أنه يبنى) ، وفي بعض النسخ : (وفي القديم قولان : أحدهما يبنى) يعني : والثاني كالجديد ، لكن لم أجد في موضع آخر عن القديم إلا قولًا واحدًا أنه يبنى ؛ لأن الوارث يملك بالنسب الذي ملك به الموروث ، فعين ذلك الملك انتقل إلى الوارث ، وهكذا في الردة عين الملك عاد بحاله من غير حاجة إلى إنشاء سبب جديد للملك .

قال : (أثم وسقطت الزكاة) هذا شاذ ، والموجود في طريقة خراسان وطريقة العراق أنه يكره ذلك ، وقد نصَّ الشافعي على الكراهة ، وحكى شيخه ما حكاه من الثانية عن بعض المصنفين وقال : فيه احتمال من حيث إنه تصرف مسوغ ، ثم علة هذا الذي ذكره إن قصد الفرار وكان إنما يقصده لا بفعله ، وقد عوقب أصحاب الصرم بمثله » . المشكل (١/١٨٤ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله في اشتراط السوم : (لمفهوم قوله ﷺ : في سائمة الغنم زكاة) ، وهو في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولفظه في صحيح البخاري : « وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » إلى آخر تفصيل النصاب ، وفي رواية ذكرها أبو داود : « وفي سائمة إذا كانت أربعين ففيها شاة » ، إلى آخر تفصيل النصاب ، فأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين (زكاة) اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصاب ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٤ أ) . وقد سبق تخريج كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – في بداية الكلام عن زكاة النعم ، فليراجع .

يؤثر ، ولو علف معظم السنة أثر . وفي الضبط بينهما [١] أربعة أوجه :

أحدهما : أن الزكاة تسقط به ، ولو في لحظة ؛ لأنها لا تُسمى سائمة في جميع السنة .

والثاني : أن السائمة في معظم [٢] السنة تُسمى سائمة .

والثالث : أن المسقط علف في مدة تهلك الدابة فيها لو لم تعلف ، حتى لو أسامها نهارًا وعلفها ليلًا وجبت الزكاة .

والأفقه : أن المسقط قدر يعد مؤونة بالإضافة إلى رفق السائمة .

فرعان :

أحدهما : أن القصد هل يعتبر في السَّوم والعلف ؟ [٣] فيه وجهان ؛ أحدهما : لا ، اتباعًا للاسم ، والثاني : نعم ؛ لأن المراد بالسّائمة ما أعد للسوم قصدًا . فعلى هذا لو استامت [٤] المعلوفة [٥] بنفسها ، أو اعتلفت سائمة لم يؤثر .

---

(١) في (أ ، ب) : « هاهنا » .

(٢) في الأصل : « جميع » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ومن نسخة أخرى مشار إليها بهامش الأصل أيضًا ، وهي أولى بالاعتبار ؛ لأن لفظ « جميع » يعطى في سياقه معنى الوجه الأول ، فلا ضرورة من عده وجهًا ثانيًا .

(٣) يقول ابن الصلاح : « تحقيق ما ذكره في اعتبار القصد في السوم والعلف المؤثرين ، ثم إذا اشترطنا القصد ففي معنى القصد المشترط وجهان ؛ أحدهما وهو قول الأكثرين : إنه قصد نفس السوم والعلف ، حتى إذا لم يقصدهما أصلًا بأن اعتلفت السائمة بنفسها من غير قصد منه ، فهي سائمة كما كانت ، وكذلك إذا استامت المعلوفة بنفسها ، والثاني : ما ذكره عن الشيخ أبي علي السنجي ، وحاصله : اعتبار قصد خاص في صورة خاصة ، وهي ما إذا كانت عنده سائمة يعلفها في زمن يقدر المرعى لتراكم الثلوج أو نحو ذلك ، فهذا العلف يشترط في تأثيره القصد إن قصد به إخراجها إلى قبيل المعلوفة أثر وقطع الحول ، وإن لم يقصد ذلك لم يؤثر ، وإن كثر قصده فهو في حكم المعلوفة ، ومن قال : لا يعتبر القصد مطلقًا ، قال : لا ينقطع الحول بهذا العلف أيضًا وهو الأظهر ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٤ ب) .

(٤) في الأصل : « أسامته » ، وفي (ب) : « سامت » .

(٥) في (أ ، ب) : « معلوفة » .

قال الشيخ أبو علي : (١ معنى القصد ١) أنه لو تراكمت الثلوج وغطت المراعي فعلفها المالك ترقبًا لزوال الثلج (٢) لم تسقط الزكاة ؛ لأنها تعد سائمة .

الثاني : إذا سام الغاصب معلوفة الغير سنة ، فوجوب الزكاة يبتنى على مراعاة القصد ، ولو علف سائمة الغير سنة فالسقوط أيضًا كذلك . وهاهنا أولى بأن لا يؤثر فعل الغاصب ؛ لأنه لا مؤنة على المالك بعلفه ، وهو مطلوب السوم ، فإن قلنا : تجب الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ، ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب / وجهان ؛ أحدهما : ينظر فيه إلى نسبته ٣٧/أ بالإسامة ، وفي الثاني : إلى أن السبب هو المال .

* * *

الشرط السادس : كمال الملك (٣)

ومثار الضعف ثلاثة [أمور] (٤) :

الأول : امتناع التصرف ، وله مراتب :

الأولى : المبيع (٥) قبل القبض ، إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة ؛ لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن .

وقال القفال : لا تجب لضعف (٦ ملكه وامتناع تصرفه مع إذن ٦) البائع .

الثانية : المرهون إذا تم الحول عليه ، فيه - أيضًا - وجهان ؛ لامتناع التصرف .

الثالثة : المغصوب والضال والمجحود الذى لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال ، يفرق فى الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة ، أو لا يعود فلا تجب ، ولا خلاف فى أن التعجيل قبل رجوع

---

(١) « معنى القصد » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الثلوج » .

(٣) في (أ ، ب) : « النصاب » ، ولعله خطأ من النساخ ، إذ كان الكلام عن النصاب في الشرطين الثاني والثالث سابقًا .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) « المبيع » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « الملك لامتناع تصرفه مع وإن أذن » .

المال ليس واجبًا ، ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها [1] لما مضى من أحواله ؟ فيه الخلاف .

أما مَنْ حبس من [2] ماله وجبت الزكاة عليه لنفوذ تصرفه .

الرابعة : مَنْ له [3] دين على غيره [3] ، إن كان مليئًا وجبت الزكاة [4] ، وحكى الزعفراني قولًا : أنه لا زكاة في الديون ، وإن كان معسرًا فهو كالمغصوب [5] ، وإن كان مؤجلًا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب ، ومنهم من ألحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره .

فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان ؛ والأصح : أنه لا يجب ؛ لأن الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة ، ففيه إجحاف .

المثار الثاني : تسلط الغير على ملكه ، وله مراتب :

الأولى : الملك في زمان الخيار ، هل [6] هو ملك زكاة [6] ؟ فيه خلاف لضعفه بتسلط [7] الغير [8] ، فإن كان المالك منفردًا بالخيار لم يتجه الخلاف .

(١) في (أ ، ب) : « يزكيه » . (٢) في (أ ، ب) : « عن » .

(٣) في (أ ، ب) : « على غيره دين » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في الدين . (إن كان مليئًا وجبت الزكاة) هذا إذا كان مع ملأته بحيث لا يمنعه مانع من استيفاء مماطل ونحوه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٤ ب) .

(٥) قال الحموي : « ما ذكره الشيخ من أنه إذا كان من عليه الدين مليئًا تجب الزكاة قولًا واحدًا إلا على نقل الزعفراني ، فليس على إطلاقه ، فإنه إذا كان من عليه الدين مماطلًا كان فيه الخلاف المذكور ، وإذا كان غير مماطل وجبت الزكاة قولًا واحدًا ، وإذا كان كذلك كان ينبغي أن يفصل ما أطلقه » ، ثم رَدَّ الحموي عن هذا الإشكال بقوله : « مراد الشيخ بذلك إذا لم يكن مماطلًا دلَّ على ذلك اشتراط الملأة ، فإن الغالب ممن يكون مليئًا أن لا يكون مماطلًا » . مشكلات الوسيط (٦٣أ - ٦٣ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « يجب فيه الزكاة » .

(٧) في (أ ، ب) : « بتسليط » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من الخلاف في أن الملك في زمن الخيار خلافًا لتسلط الغير على ملكه . هذا ظاهر إذا قلنا : الملك للمشتري ، فإن البائع سلط على ملكه بما يملكه من النسخ ، وغير ظاهر إذا قلنا : الملك للبائع ، من حيث إن المشتري غير متسلط على ملكه من حيث كونه غير مستقل بالإجازة ، قد قطع غيره بأنه لا زكاة عليه ، ولكنا نقول : لو غفل البائع حتى انقضى الخيار لملكه المشترى عليه ، فهذا نوع من تسلط الغير عليه ، يوجب إجراء الخلاف فيه يبقى أن الخلاف فيه يكون مرتبًا ، فلا ينبغي أن يساقا مساقًا واحدًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٤ب - ١٨٥ أ) .

الثانية : اللُّقطة في السنة الثانية ، إذا لم يتملكها الملتقط ، في [1] وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى [2] ، وأولى [3] بأن لا تجب [3] لتسلط الغير على التملك .

الثالثة : إذا استقرض المفلس مائتي درهم ، وبقي معه حولًا ، ففي زكاته قولان ؛ أحدهما : تجب لوجود الملك ، والثاني : لا لعلتين ؛ إحداهما [4] : ضعف الملك ؛ لتسلط مستحق الدَّيْن على إلزامه تسليم المال إليه . والثانية [5] : لأدائه إلى تثنية الزكاة ، إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال ، وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتبًا أو ذميًّا ، أو كان المال سائمة [6] ، أو كان قدر الدين أقل من النصاب [7] ؛ لأنه لا يؤدي إلى التثنية . ولو [8] كان المستقرض غنيًّا بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولًا واحدًا [9] .

---

(١) في (أ ، ب) : « ففي » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط ففي وجوب زكاتها على مالكها خلاف مرتب على الخلاف في السنة الأولى ، وأولى بأن لا تجب ، فمراده بالخلاف في السنة الأولى : الخلاف الذي سبق في الضال ونحوه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ أ) .

(٣) في (ب) : « بأنه لا يجب » .

(٤) في (أ ، ب) : « أحدهما » ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل : « الثاني : لا » ، وفي (أ ، ب) : « الثاني » بدون زيادة « لا » ، وكلاهما خطأ ، صححناه اعتمادًا على السياق .

(٦) يقول ابن الصلاح : « ذكر الصورة التي تجب فيها الزكاة على المديون لانتفاء تثنية الزكاة فيها عند مَنْ علل بها بأن يقال فيها : (أو كان المال سائمة) صورته : ما إذا كان أربعون شاة عن دين سلم مثلًا ، وهو يملك أربعين شاة سائمة ، فإيجاب الزكاة عليه فيها لا يفضي إلى تثنية الزكاة ، ولا تجب في الأربعين التي هي دين عليه على مالكها شيء ؛ لأن ما اشترط في زكاته السوم لا زكاة فيه إذا كان دينًا لتعذر السوم في الدين ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ أ) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « وقال أيضًا : (أو كان قدر الدين أقل من نصاب) صورته : عليه مائة درهم ، لا يملك رب الدين غيرها ، والمديون يملك مائتي درهم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ أ)

(٨) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٩) قال ابن الصلاح : « ذكر منها ما إذا كان المديون غنيًّا بالعقار ، وهذا لأن تثنية الزكاة إنما تحققت فيما إذا كان =

وذكر الشيخ أبو محمد : أن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط ، وهو بعيد . وزاد بعض الأصحاب قولًا ثالثًا ، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، وهو بعيد .

الرابعة : إذا ملك نصابًا زكاتيًا [1] ، فقال : لله عَلَيَّ أن أتصدق بهذا المال ، فانقضى الحول [2] قبل التصدق ، ففيه خلاف مرتب على الدين ، وأولى بالسقوط لتعلق الحق [3] بعين المال .

ولو قال : جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا [4] ، فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه . ولو قال : لله عَلَيَّ التصدق بأربعين من الغنم ، فهذا دين لله تعالى ، فهو مرتب على دين الآدميين ، وأولى بأن لا تسقط الزكاة ، ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر .

فرع :

إذا اجتمعت الديون والزكاة في ماله ومات ، ففي القديم ثلاثة أقوال :

أحدها : تُقدم الزكاة ؛ لأن لها تعلقًا بعين المال ، وكذلك [5] تسقط بفوات [6] المال . والثاني : يقدم الدين ؛ لأن حق الله - تعالى - على المسامحة . والثالث : أنهما يستويان .

ومنهم من قطع بتقديم الزكاة لتعلقها بالدين ، ورد الأقوال إلى الكفارات مع الديون .

= عليه مائتا درهم مثلًا ، وهو يملك مائتي درهم من حيث إن الزكاة وجبت فيها على صاحب الدين باعتبار ملأة المديون بما في يده من المائتين ، فإيجاب الزكاة على المديون فيها في حكم تثنية الزكاة ، فإذا كان غنيًا بعين المائتين لم يكن إيجاب المال على صاحب الدين في المائتين باعتبار ملأة المديون بالمائتين لكونه مليئًا بغيرها من عقار وغيره ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ أ - ١٨٥ ب) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ملك نصابًا زكاتيًا) هذا لحن وصوابه عند أهل العربية : زكويًا » . المشكل (١/ ١٨٥ ب) .

(٢) « الحول » : ليست في (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « حق الغير » .

(٤) في (أ ، ب) : « صدقة » .

(٥) في (أ ، ب) : « ولذلك » .

(٦) في (ب) : « لفوات » .

المثار الثالث : عدم استقرار الملك ، [١] وله مرتبتان [١] :

الأولى : إذا انقضى على المغانم حَوْلٌ قبل القسمة ، ففي الزكاة ثلاثة أوجه ؛ أحدها : يجب [٢] ، للزوم الملك . والثاني : لا ؛ لأنه لم يستقر ، إذ يسقط بإسقاطه . والثالث : أن محض حبس مال الزكاة وجب ، وإن كان في المغانم ما ليس زكاتيًا فلا ، إذ الإمام ربما يرد الزكاتي بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه .

الثانية : إذا أكرى دارًا أربع سنين بمائة دينار نقدًا ، ففيما يجب في السنة الأولى قولان ؛ أحدهما : تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس ، إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق [٣] . والثاني : يجب [٤] في السنة الأولى زكاة ربع المائة ، وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين ويحط عنه ما أدى ، وفي الثالثة : زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ، ويحط عنه ما أدى ، وفي الرابعة : زكاة المائة لأربع سنين ، ويحط عنه ما أدى ؛ لأنه الأجرة هكذا تستقر به [٥] ، بخلاف الصداق فإن تشطره [٦] بطلاق مبتدأ [٦] لا يقتضيه العقد ، والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة .

* * *

---

(١) في الأصل : « لها مراتب » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو مطابق لما ذكره بعد حيث ذكر مرتبتين اثنتين فقط .

(٢) في (ب) : « تجب » .

(٣) قال ابن الصلاح : « سقوط الأجرة بانهدام الدار واقع بطريق انفساخ العقد الموجب للأجرة ، فإنه قضية المعاوضة ، فكان دالًا على استقرارها ، وسقوط نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ليس بطريق الانفساخ ، فإن الطلاق تصرف في المعقود عليه ، يضاهي التصرف في العبد المشترى بالعتق ، وإنما الطلاق سبب مبتدأ ، أوجب للزوج ملكًا محددًا في شرط الصداق ، فلم يكن دالًا على عدم استقرار ملكها الصداق قبل الدخول ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « أنه يجب » .

(٥) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « مبتدأ بالطلاق » .

الركن الثاني [١] من أركان طرف الوجوب : النظر فيمن يجب [٢] عليه :

ولا يعتبر فيه إلا الحرية والإسلام ، فيجب في مال الصبي والمجنون ، خلافًا لأبي حنيفة . وفيما ينسب إلى الحمل المحقق تردد ، وتجب الزكاة على المرتد إن قلنا : يبقى ملكه ، مؤاخذة له بحكم الإسلام / . ٣٧/ب

ولا زكاة على مكاتب ورقيق ، فإن [٣] قلنا : ملك [٤] بالتمليك ؛ لأنه ملك ضعيف ، ولا يجب على السيد – أيضًا – في مال المكاتب والرقيق لعدم الملك ، ومن نِصْفُه عبدٌ ونصفه حُرٌّ يجب الزكاة عليه في ما سلم له بنصفه الحر ، ويجب عليه كفارة الموسرين .

* * *

الطرف الثاني للزكاة : طرف الأداء

وأداء الزكاة ممكن في وقته ، وقبل وقته تعجيلًا ، وبعده تأخيرًا ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الأول : الأداء في الوقت :

وهو واجب على الفور عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة . والنظر فيما يجب على الدافع والقابض .

وعلى الدافع وظيفتان :

إحداهما النية : والنظر في أصلها وكيفيتها ووقتها .

أما أصل النية فلابد منه ، كما في سائر العبادات . وقال الشافعي : إن قال بلسانه : هذا زكاة

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، الأصل و (أ ، ب) : « الثاني » ، والحق : أن هذا هو الركن الأول من أركان طرف الوجوب ، ذكره المصنف بصورة أخصر من ذلك في بداية حديثه عن زكاة النعم ، فليراجع هناك . كما أنه أوضح أن الركن الثاني هو ما تجب فيه وهو السبب ، والركن الثالث هو الواجب ، وقد ختم الكلام عليهما قبل هذا الركن مباشرة .

(٢) في (ب) : « تجب » .

(٣) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٤) في (أ ، ب) : « يملك » .

مالي ، أجزأه (١) . فمنهم من أجراه على الظاهر ، ولم يشترط النية بالقلب .

وأما الصبي والمجنون : فينوى عنهما وليهما ، وأما الممتنع فيأخذ السلطان [منه] (٢) قهرًا . وهل تبرأ ذمته باطنًا ؟ فيه خلاف . فإن قلنا تبرأ ، ففي وجوب النية على الإمام وجهان ؛ أحدهما : [لا] (٣) ، تغليبًا لسد الخلة ، والثاني : نعم ؛ لأن أثر الامتناع في أن صار موليًا عليه .

أما الكيفية فلو نوى الزكاة المفروضة كفاه ، ولو لم يتعرض للفرضية فوجهان - كما في الصلاة - ولا يلزمه تعيين المال ، ولكن لو قال : هذا عن مالي الغائب ، ثم كان تالفًا لم ينصرف إلى الحاضر ؛ لتعيينه وخطئه .

ولو قال : هذا عن مالي الغائب إن كان باقيًا ، وإن كان تالفًا فعن الحاضر أو هو صدقة جاز ؛ لأن مقتضى الإطلاق هذا .

وقال صاحب التقريب : يقع عن الغائب إن كان باقيًا ، فإن كان تالفًا لم يقع عن الحاضر ؛ لأنه بناه على فوات الغائب (٤) ، والأصل عدم الفوات (٥) .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قال : (قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن قال بلسانه : هذا زكاة مالي أجزأه) علقت مما علق عن صاحب الكتاب في تدريسه له بطوس من خط ضابط تلامذته مما اختصاره من أن أصحابنا من أجراه على ظاهره ، قال : (ويكفي الذكر باللسان) ؛ لأن هذا يشبه المعاوضة ، ويكفي فيها الإيجاب والقبول من غير نية ، قلت : وجه شبهه بالمعاوضة أنه تمليك قال : « وليس بشيء ، وإنما قال الشافعي - رضي الله عنه - ذلك لأن ذكر اللسان هاهنا لا ينفك عن نية القلب بخلاف الصلاة والوضوء ؛ لأنهما يتكرران كثيرًا ، فقد ينوي باللسان والقلب ذاهل ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) . (٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) كذا في (أ ، ب) وهامش الأصل ، وفي صلب الأصل : « الحاضر » ، وهو خطأ .

(٥) في (أ ، ب) : « التعيين » . ويقول ابن الصلاح : « قوله : (لو قال : هذا عن مالي الغائب : إن كان باقيًا ، وإن كان تالفًا فعن الحاضر أو هو صدقة جاز ؛ لأن مقتضى الإطلاق هذا . وقال صاحب التقريب : يقع عن الغائب إن كان باقيًا ، وإن كان تالفًا لم يقع عن الحاضر ، لأنه بناه على فوات الغائب ، والأصل عدم التعيين) هذا من المشكلات الصعبة التي لا يفطن لها لكونها لها ظاهر يفهم منه ما يتوهم أنه المراد مع كونه ليس بالمراد . =

أما وقت النية : فهو عند التسليم إلى المسكين أو إلى نائب المساكين [1] . ولو قدم فثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنه يجوز ؛ لأن الفعل غير مقصود ، ولذلك جازت الوكالة فيه . والثاني : لا ؛ لأن تنقيص الملك مقصود ، فليقترن به . والثالث : أنه إن قدم على التنقيص ، ولكن [2] اقترن بفعله عند التسليم إلى الوكيل جاز ، ولو سلم إلى الوكيل ووكله بالنية عند التفريق ، فهو جائز [3] .

= والإشكال منه في مواضع ؛ الأول : في قوله : (أو هو صدقة) يفهم منه أنه رَدَّدَ بين الأمرين ، وليس كذلك ، فإنه لو ردد بينهما لم يقع عن الحاضر لفساد النية بالتردد ، وإنما المراد أنه قال : على الحاضر فحسب ، أو قال : هو صدقة فحسب - يعني صدقة التطوع - وهذا لفظه في (البسيط) ، و (الوجيز) أيضًا ، وفي بعض نسخ (الوسيط) : (أو قال : هو صدقة) وهذه عبارة لا بأس بها ، والله أعلم .

الإشكال الثاني : في قوله : (لأن مقتضى الإطلاق هذا) يفهم منه أنه في صورة الإطلاق ، وهي ما إذا أخرج مطلقًا من غير تعيين لمال وقع عن الغائب إن كان باقيًا وإن كان تالفًا فعن الحاضر وليس كذلك فإنه عند الإطلاق لا يقع عن الغائب بعينه ، فإذًا قوله : (لأن مقتضى الإطلاق هذا) تفسيره : أن مقتضى الإطلاق الوقوع عن الحاضر على تقدير تلف الغائب ، وهذا هو المقصود بالكلام ، وفيه الاختلاف المذكور ، والله أعلم .

الإشكال الثالث : في قوله : (قال صاحب التقريب : كذا وكذا) المفهوم منه أنه جزم بذلك ، وإنما ذكر أن في وقوعه عن الحاضر على تقدير تلف الغائب احتمالًا ، وهكذا حكاه هو في (البسيط) وشيخه في (النهاية) ، والله أعلم .

الإشكال الرابع : في قوله : (لأنه بناه على فوات الغائب ، والأصل عدم التعيين) تفسيره : أن الأصل عدم تعيين الحاضر بفوات الأصل ؛ لأن الأصل عدم فواته ، فلا يصح ثبته بالنسبة إلى الحاضر لما فيها من التردد والشك وعدم ابتنائها على استصحاب أصل بخلاف الغائب ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٥ ب - ١٨٦ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « المسكين » .

(٢) « لكن » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن في جواز تقديم نية الزكاة على التسليم إلى المستحق أو نائبه ، ولكن اقترنت بتسليمه إلى الوكيل الذي وكله في التسليم إلى المستحق أو نائبه ثلاثة أوجه ، وأن الثالث : أنه إن قدم على التسليم إلى المستحق أو نائبه ، ولكن إن اقترنت بتسليمه إلى الوكيل الذي وكله في التسليم إلى المستحق أو نائبه جاز ، وإلا فلا .

ثم قال : (ولو سلم فإلى الوكيل من وكله في النية عند التفريق فجائز) فهذا لم يذكره تمامًا للوجه الثالث به دون الوجهين المتقدمين ، بل هو كلام مستأنف ، والجواز فيه ثابت عنده على الوجوه الثلاثة اتفاقًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٦ ب)

الوظيفة الثانية : طلب القابض :

فإن كانت الأموال باطنة جاز التسليم إلى الإمام أو إلى المسكين ، وأيهما أولى ؟ فيه وجهان ، وإن كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمها إلى الإمام قولان ، ولا شك أن التسليم أولى للخروج عن الخلاف .

أما القابض - إن كان هو الساعي - فعليه وظيفتان :

إحداهما : أن يعلم في السنة شهرًا يأخذ فيه زكاة الجميع تسهيلًا عليهم ، ثم لا يرد المواشي إلى البلد ، بل يردها [١] إلى منهل قريب [٢] ، ويردها إلى مضيق ليكون أسهل للعد .

الثانية : الدعاء للمالك ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [٣] ، أتي رسول الله ﷺ بصدقة آل [٤] أبي أَوْفَى ، فقال - عليه السلام - : « اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى » . [٥]

---

(١) في (ب) : « ترد » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أن الساعي يرد المواشي إلى منهل قريب ، يريد به قريبًا من المرعى ، أي كل ماشية إلى منهلها ، وقد فسرنا المنهل في الباب الخامس من كتاب الصلاة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٦ ب) .

(٣) جزء من الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٤) « آل » : أثبتها في هامش الأصل على أنها من نسخة أخرى ، وفي (ب) : « إلى أبي أوفى » ، وهو الموافق لرواية الحديث في كتب السنة . راجع التعليق الآتي .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأتي رسول الله ﷺ بصدقة أبي أوفي ، فقال عليه السلام : اللهم صل على آل أبي أوفى) هذه عبارة ربما أوهمت أن الآتي بها غير أبي أوفى ، وإنما هو أبو أوفى ، ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللهم صَلِّ عليهم » ، فأتاه أبو أوفى بصدقة ، فقال : « اللهم صل على آل أَبي أوفى » ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٦ ب) .

أخرجه البخاري : (٣/٤٢٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٤) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧) ، وأطرافه : (٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ، ومسلم : (٢/٧٥٦) (١٢) كتاب الزكاة (٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨) ، وأبو داود :(٢/١٠٨) كتاب الزكاة - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (١٥٩٠) ، والنسائي : (٥/٣١) (٢٣) كتاب الزكاة (١٤) باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (١٤٥٩) ، وابن ماجه :(١/٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة (٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦) .

والأحب لغيره أن يقول : « أجرك الله فيما أعطيت ، وجعله طهورًا ، وبارك لك فيما أبقيت » ؛ لأن الصلاة على غير رسول الله ﷺ مكروه ؛ إذ فيه موافقة الروافض [(١)] ، ولأن العصر الأول خصصوا الصلاة والسلام به ، كما خصصوا عز وجل بالله ، وكما لا يحسن أن يقال : محمد عز وجل ، وإن كان عزيزًا جليلًا [(٢)] ، لا يحسن أن يقال : أبو بكر صلوات الله عليه ، وإن كان الصلاة هو [(٣)] الدعاء .

نعم لرسول الله أن يصلي على غيره فإنه منصبه المخصوص به ، ولنا أن نصلي على آله بالتبعية ، فيقول : صلى الله عليه وعلى آله .

القسم الثاني : في التعجيل ، والنظر [فيه] [(٤)] في ثلاثة أمور :

الأول : في وقته :

ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، خلافًا لمالك ؛ لما روي أن العباس استسلف منه رسول الله ﷺ صدقة عامين [(٥)] .

ولا يجوز تعجيله قبل كمال النِّصاب ، ولا قبل السَّوم ؛ لأن الحول في حكم أجل ومهلة ، فلذلك عجل عليه ، ولو ملكه مائة وعشرين شاة وواجبه شاة ، وهو يرتقب حدوث سخلة في آخر السنة ، فعجل شاتين ، ففي تعجيل شاتين وجهان مرتبان على الوجهين في تعجيل صدقة عامين .

---

(١) في (أ ، ب) : « للروافض » .
(٢) في (أ ، ب) : « وجليلًا » .
(٣) في (أ ، ب) : « هي » .
(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (لما روي أن العباس استسلف منه رسول الله ﷺ صدقة عامين) هذا مروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي في موضعين من كتابه ، وذكر في أحدهما أنه حديث حسن ، وأخرج مسلم في صحيحه بمعناه من حديث أبي هريرة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٦ ب - ١٨٧ أ) .

أخرجه أبو داود : (٢/١١٨) كتاب الزكاة – باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٤) ، والترمذي : (٣/٦٣) (٥) كتاب الزكاة (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨، ٦٧٩) ، وابن ماجه : (١/٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) ، وأحمد : (١/١٠٤) ، والدارمي : (١/٣٨٥) والدارقطني : (٢/١٢٣) ، والبيهقي : (٤/ ١١٠، ١١١) .

والصحيح بحكم الخبر جوازه ، ووجه المنع : أن النصاب كالمعدوم في حق الحول الثاني ، ومسألة السخلة بالجواز أولى ؛ لأن الحول منعقد في حق الشاة الثانية [١] .

وأما زكاة الفطرة [٢] : فوقت وجوبها استهلال شوال ، ويجوز التعجيل إلى أول رمضان [٣] .

وأما الرطب والعنب فالصحيح أنه لا تعجل زكاتهما قبل الجفاف ، فإن الواجب هو الزبيب والتمر ، والرطب لا يصلح للإخراج .

وقيل : إنه بعد الزهو وبدوّ الصلاح يجوز . وقيل : يجوز بعد بدو الطلع .

وأما الزرع : فوجوب زكاته بالفرك والتنقية ، والصحيح : جواز أدائه عند الإدراك ، وإن لم يفرك . وقيل : يجوز عند [٤] ظهور الحب وإن لم يشتد . وإذا قلنا : بدو الصلاح سبب الوجوب ، أردنا به [٥] الحجر على المالك في تصرف يدفع حق المساكين ، ولم نرد وجوب الإخراج [٦] . / ٣٨أ

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في تعجيل صدقة عامين : (الصحيح بحكم الخبر جوازه) هو كما قال ، ويشكل على وجه المنع الجواب عن الخبر ، وقد قال صاحب (التهذيب) : الأصح أنه لا يجوز .

وقوله : (استسلف منه صدقة عامين) أي : مرتين أو صدقة مالين لكل واحد قول منفرد ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٨٧أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الفطر » .

(٣) قال ابن الصلاح : « دخول شهر رمضان في تعجيل زكاة الفطر بمثابة انعقاد الحول على الحول . وقد احتج الشافعي فيه بفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – وإخراجه زكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ، وذلك يصلح للاحتجاج به عند الإيثار من غير تكبر ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٧ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « بعد » .

(٥) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن الصحيح في الرطب والعنب أنه لا يجوز تعجيل زكاتهما قبل الجفاف ، ثم ذكر في الحب أن الصحيح جواز أداء زكاته عند الإدراك قبل الفرك والتنقية ، وهذا قد يتوهم منه افتراق النوعين فيما هما فيه غير مفترقين ، فنقول : ما ذكره من الفرق بين النوعين في الجواز على ما هو الصحيح عنده ليس في حالة واحدة لهما ، إنما هو في حالتين غير متساويتين ، فاختياره في الجواز في الرطب والعنب إنما هو قبل الإدراك ، وهو أن يصير تمرًا وزبيبًا ، واختياره في الحب إنما هو عند إدراكه وتهيئته للدراس والتنقية ، والجواز ثابت عند الإدراك فيهما ، غير أن في الحب قبل تنقيته وجهًا : أنه لا يجوز من جهة أنه لا يتحقق بلوغه نصابًا ، فلو تيقن كونه نصابًا لم يكن للمنع مساغ .

=

والنظر الثاني : في الطوارئ المانعة من (١ إخراج المعجل ١) ، وهو (٢) ثلاثة :

الأول : ما يطرأ على القابض ؛ وشرطه : أن يبقى على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول ، فلو ارتد أو مات أو استغنى بمال آخر (٣) ، بان أن الزكاة لم تقع موقعها ، ولو طرأت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان ، لا يخفى توجيههما .

الثاني : أحوال المالك ، وشرطه أن يبقى عينًا ببقاء النصاب مسلمًا حيًّا ، فلو تلف نصابه أو ارتد ، وقلنا : الردة تقطع الملك ، أو باع النصاب أو مات ، تبين أن لا زكاة .

والصحيح : أنه لا يجزئ عن وارثه فيما سيجب عليه [في المستقبل] (٤) .

الثالث : ما يطرأ على الزكاة المعجلة ، فإن تلفت في يد المسكين فقد بلغت الصدقة محلها ، وإن تلفت في يد الإمام وقد أخذها بسؤال المساكين البالغين أو حاجة الأطفال فلا ضمان على أحد .

وإن أخذ لحاجة البالغين لا لسؤالهم (٥) ففي تنزيل الحاجة منزلة السؤال وجهان ؛ أحدهما :

= والاشتداد في الحب مثل بدو الصلاح في الثمار ، مثل أن يبدو الزهو في ثمرة النخل ، وهو أن يحمر أو يصفر ، فمن الاشتداد إلى التنقية ، ومن الزهو إلى الجفاف وجهان في جواز تعجيل الزكاة ؛ أحدهما : أنه يجوز ، وهذا هو الأرجح ، وإن كان صاحب الكتاب قد رجح عدم الجواز .

وتعجب إمام الحرمين من اختلاف أئمتنا في هذا ، مع قولهم بأن الزكاة تجب باشتداد الحب وبدو الزهو كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - مع أن التعجيل يقع قبل الوجوب ، وهذا اختلاف منهم في التعجيل بعد الوجوب ، ثم قال : السر فيه أنا إن قلنا بوجوب الزكاة بعد الصلاح ، فإنا لا نوجب إخراجها إلى التنقية والتخفيف ، وفائدة الحكم بالوجوب منع التصرف في حق المساكين من الزروع والثمار ، فصار عدم الإيجاب للإخراج قريبًا بما قبل حول الحول من المواشي وغيرها ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٧ أ - ١٨٧ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « إجراء التعجيل » .
(٢) في (أ ، ب) : « وهي » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما يطرأ على فائض الزكاة المعجلة من موانع الإجراء : (واستغنى بمال آخر) ليس في حالة واحدة ، وإنما قال : (إجزاء) احترازًا مما إذا استغنى بالزكاة ، فإنه لا يمنع ؛ لأنه المقصود منها » . المشكل (١/١٨٧ ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .
(٥) في (أ ، ب) : « بسؤالهم » .

لا ، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – : المساكين أهل رشد لا يولى عليهم ، الثاني : نعم ؛ لأنه نائبهم شرعًا .

ولو أخذ الإمام بسؤال المالك فتلف في يده يجب على المالك الضمان ، كما لو تلف في يد وكيله .

ولو اجتمع سؤال المساكين والمالك فأي الحالتين يرجح ؟ فيه وجهان .

النظر الثالث : في الرجوع عند طريان ما يسقط الزكاة :

فإن قال : هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع ؛ لأن التعجيل مشعر به . وقيل : شرطه أن يصرح بالرجوع ، وعلى هذا لو نازعه المسكين في الرجوع أو التعجيل فالقول قول مَنْ ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : قول المالك ؛ لأنه المؤدي ، والثاني : قول المسكين ؛ لأن الأصل زوال الملك .

أما إذا لم يتعرض للتعجيل ، ولا علمه المسكين فيه ثلاثه أوجه ؛ أحدهما : أنه يرجع ويصدق في قوله (نويت ذلك) . والثاني : لا ؛ لأنه خلاف الظاهر . والثالث : أن المالك [لا] [1] يصدق ؛ لأن فعله متردد [2] بين الصدقة والزكاة ، وفعل الإمام كالمتعين للفرض .

فروع أربعة :

الأول : لو أتلف النصاب بنفسه ففي الرجوع وجهان ؛ أصحهما : الرجوع ؛ لانتفاء الوجوب ، والثاني : لا ؛ لأنه يريد نقض الأداء بقصده [3] .

الثاني : إذا أثبتنا الرجوع [4] لانتفاء الرجوع [4] ، فإن كان عين ماله تالفًا فعلى القابض الضمان ، وذكر صاحب التقريب وجهين في أن العبرة في قيمة يوم القبض أو يوم التلف ؟ ولو تعيب في يده ففي وجوب الأرش وجهان ؛ أقيسهما : الوجوب ، قياسًا للجزء على الكل .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) ، وراجع : فتح العزيز : (٥/٥٣٩) ، والروضة : (٢/٢١٨) .

(٢) في (أ ، ب) : « يتردد » .

(٣) في (أ ، ب) : « بفعله » .

(٤) ليست في (أ ، ب) .

والثاني : لا ، كما لو رد العوض في البيع ، ووجد بالمعوض عيبًا قنع به ، وإن كان يستحق بدله عند الفوات ، وفي هذا [١] الاستشهاد أيضًا نظر [٢] .

الثالث : الزيادات المنفصلة ، هل ترد معه ؟ فيه [٣] وجهان [٤] ، ومأخذهما إن أداه متردد بين وجود التمليك وعدمه ، أو هو تمليك لا محالة ، ولكنه متردد بين الزكاة والقرض ، وهما احتمالان ظاهران .

فإن قلنا : إنه متردد بين التمليك وعدمه فقد بان أنه لا تمليك ، فيرد بزوائده ، وإن رددناه بين القرض والزكاة التفت على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف . وعلى هذين الاحتمالين ينبني نقض تصرفه إن كان قد باع ، وجواز إبداله عند الرجوع إن كان عينه قائمًا .

---

(١) « هذا » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا ثبت للمالك الرجوع فيما عجله : (وقد تعيب في يد القابض ، ففي وجوب الأرش عليه وجهان ؛ أقيسهما : الوجوب قياسًا للجزء على الكل ، والثاني : لا ، كما لو رد العوض في البيع ووجد بالمعوض عيبًا قنع به ، وإن كان يستحق بدله عند الفوات ، وفي هذا الاستشهاد أيضًا نظر) هذا قد استبعده أيضًا إمام الحرمين ، ولم يذكر وجهه .

قلت : وجهه – والله أعلم – أن الجزء والوصف لا يقابله شيء من العوض المسمى المستحق في العقد على ما عرف ، فلم يعوض أيضًا بالأرش عند الفوات ، بل يخير بين أن يرضى به فيأخذه معيبًا من غير أرش ، وبين أن لا يرضى به ويعدل عنه إلى القيمة ، وإلى هذا كان في العيب الذي يجده المشتري بالمبيع لا يملك الأرش مهما تمكن من الرد » . المشكل (١/١٨٧ ب – ١٨٨ أ) .

(٣) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « ما ذكره في الوجهين في رد الزوائد المنفصلة من أن : (مأخذهما إن أداه متردد بين وجود التمليك وعدمه ، أو هو تمليك لا محالة) قد كنت أتأول التردد الذي ذكره فيه على أصل الاحتمال ، وإن كان مرجوحًا ، فإنه إذا حملناه على ظاهره وهو تردد الشك لزم منه أن لا يملك المسكين القابض التصرف فيه ، ولا يعرف في جواز تصرفه خلاف ، حتى وجدت شيخه الإمام قد عبر عنه بأن الملك عن هذا موقوف إلى أن ينكشف الأمر في المال ، فهذا إذًا مستنكر جدًّا ، وكتب الأصحاب فيما نعلم قاطبة بخلافه وبالحكم بثبوت الملك وجواز التصرف ، وذلك لأن الظاهر كيف ما قدرت جهة الملك عدم الطوارئ المانعة من الملك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٨ أ) .

الرابع : إذا لم يملك إلا أربعين فعجل واحدة ، فاستغنى القابض أو مات ، فإن قلنا : خرج الشاة عن ملكه بطريق القرض لم يلزمه تجديد الزكاة ؛ لأن الحول انقضى على تسع وثلاثين ، بخلاف ما إذا وقع المخرج عن جهة الزكاة ؛ لأن المخرج للزكاة كالباقي في ملكه .

وإن قلنا : يتبين أن الملك لم يزل ، التفت على المغصوب والمجحود بعض الالتفات ؛ لأن الحيلولة قد حصلت ، وإن لم يزل الملك .

* * *

القسم الثالث في [1] طرف الأداء : في تأخير الزكاة :

وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن ؛ حتى لو تلف ماله بعد التمكن لم تسقط الزكاة ، وإن تلف كله قبل التمكن سقطت .

ولو ملك خمسًا من الإبل فتلفت بعد الحول وقبل التمكن واحدة ففي مقدار الساقط قولان ؛ أحدهما : يسقط الكل كما لو تلف قبل الحول ؛ لأن الإمكان شرط الوجوب ، كما في الحج . والثاني : يسقط خمس شاة ؛ لأن الإمكان شرط الضمان وهو الأصح ؛ ولذلك لا يتراخى ابتداء الحول الثاني إلى الإمكان .

ولو ملك تسعًا من الإبل فتلف قبل الإمكان أربعة ، فإن قلنا : الإمكان شرط الوجوب وجب شاة ، كما لو تلف قبل الحول ، وإن قلنا : إنه شرط الضمان ، فينبني على أن الوجوب هل ينبسط على الوقص ؟ وفيه قولان ؛ الجديد : أنه لا ينبسط ، فعلى هذا لا يسقط شيء بتلف [2] الوقص ، وإن قلنا : ينبسط سقط أربعة أتساع شاة .

وقيل : إنه لا يسقط ؛ لأن الوقص – وإن كان متعلقًا بالوجوب – فهو وقاية النصاب [3] .

---

(١) في (أ ، ب) : « من » .　　(٢) في (ب) : « فتلف » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ما ذكر من أنا : (وإن قلنا : إن الواجب ينبسط على الوقص ، فلا يسقط على وجه شيء من الواجب بتلف الوقص بعد الحول وقبل التمكن من الأداء على قولنا : التمكن شرط للضمان ؛ لأن الوقص وقاية للنصاب) معناه : أنه كما جعل في القراض الربح وقاية لرأس المال حتى لا ينقص بالخسران شيء من رأس المال ما بقي شيء من الربح ، فكذلك الوقص لا يسقط إذا تلف شيء مما عنده فحسب من الوقص ، ولا يحسب من النصاب شيء من واجب النصاب تلف شيء مما عنده ما بقي شيء من الوقص .

=

وإن ملك تسعًا فتلف خمس (١ قبل الإمكان ١) فعلى قول : سقط [٢] الكل ، كما لو تلف قبل الحول . وعلى قول : سقط [٣] خمس أتساع شاة ، وهو قول البسط . وعلى قول : يسقط خُمس شاة .

فإن قيل : وبماذا يفوت الإمكان ؟ قلنا : بأمرين :

أحدهما : غيبة المال ، فإنا – وإن جوَّزنا نقل الصدقة – فلا نُوجب إخراج الزكاة من مال آخر ما لم يتبين [٤] بقاء المال [٥] ، فإن أخرج مع التردد كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات / ٣٨/ب المال .

الثاني : غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن ، والسلطان في المال الظاهر على أحد

= ثم إن هذا الوجه إنما قاله إمام الحرمين وتفرد به ، ولم يورده صاحب الكتاب كما قاله ، وذلك أن صاحب الكتاب نقل القولين على ما ذكرهما الأئمة من قبل ، أحدهما : أنه لا ينبسط الواجب على الوقص أصلًا ، والثاني : أنه ينبسط . فعلى هذا بتلف الوقص شيء من الواجب ، ثم ذكر قول الإمام أنه وقاية ، فلا يسقط شيء ولم يقله الإمام هكذا ، ولكن قال بعد حكايته : نقل الأئمة ينبغي أن يقطع بالانبساط ، وتردد القولين إلى أنه هل يسقط بتلف الوقص شيء من الواجب ؟ فعلى قول : لا يسقط فيه ويجعله وقاية للنصاب ، وعلى قول : يسقط ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٨ أ – ١٨٨ ب) .

(١) « قبل الإمكان » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « يسقط » .

(٣) في (أ ، ب) : « يسقط » .

(٤) كذا في (أ ، ب) ، وفي الأصل : « يتقين » ، ولعلها محرفة عن : « يتيقن » وهو صحيح .

(٥) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن إمكان الأداء يفوت بأمرين ؛ أحدهما : غيبة المال ، أي الذي وجبت فيه الزكاة ، وقال : (فإنا – وإن جوزنا نقل الصدقة – فلا نوجب إخراج الزكاة من مال آخر ما لم يتيقن بقاء المال) هذه العبارة فيها تساهل ، فإن إمكان الأداء مع ذلك من مال آخر قائم ، ولكن أراد إمكان الأداء الواجب ، فقوله : (ما لم يتيقن بقاء المال) يُشعر بأنه لو تيقن بقاء المال لوجب الإخراج من مال آخر ، وليس كذلك ، فإنه حينئذٍ يجوز له الإخراج من غير المال ، ولكنه أراد نفي وجوب الإخراج أصلًا ، وخص المال الآخر بالذكر ؛ لأن الكلام فيه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٨ ب) .

القولين [١] .

وإن حضر مستحق ولكن غاب القريب والجار فقد تم التمكن ، ولكن في جواز التأخير بهذا العذر وجهان ؛ لأنه عارض هذه الفضيلة – فضيلة البدار – فإن جوزنا فتلف ماله ففي وجوب الضمان وجهان ، ووجه الوجوب : أنه جوز التأخير لخطة في نيل الفضيلة فتقيد بشرط سلامة العاقبة .

فإن قيل : فإذا سقطت الزكاة بتلف المال دلَّ على تعلقها بالعين ، فما وجه تعلقها بالعين ؟

قلنا : فيه أقوال مضطربة ، نُعبر عنها بأن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين . أما تعلقها بالذمة فلا ينكر ؛ لأن المالك مطالب وله الأداء من موضع آخر ، بخلاف أرش جناية العبد فإن السيد لا يطالب به ، وتعلقها بالعين لا ينكر ؛ إذ يسقط بتلف العين .

ولو باع النصاب قبل إخراج الزكاة فللساعي أن يتعلق بالمشتري ويأخذ الزكاة من النصاب ، ولكن في تحقيق هذا التعلق ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنه شركة ، وكأن المسكين شريك بقدر حقه ، وهذا [٢] يضعف بجواز [٢] الأداء من موضع آخر . الثاني : أن تعلقه يضاهي استيثاق المرتهن . والثالث – وهو الأصح – : أنه يضاهي تعلق أرش الجناية حتى يخرج منع بيع النصاب على قولين ؛ أصحهما الجواز .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر على أحد القولين) أراد بالمستحق : مستحق الأخذ لا مستحق المأخوذ .

وقوله : (وهو المسكين في المال الباطن) حصر له في المسكين ، وليس بمنحصر ، فإنه يجوز صرف زكاة المال الباطن إلى السلطان أيضًا ، فينبغي أن يقول : (وهو المسكين أو السلطان أو نائبه) .

وقوله : (على أحد القولين) يعني به : القول بوجوب صرف زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، والله أعلم .

ثم إنه حصر فوات الإمكان في الأمرين المذكورين وليس منحصرًا فيهما ؛ إذ يفوت إمكان الأداء أيضًا بمانع في نفسه ، ومن ذلك أن يكون مشغولاً بأمر مهم ديني أو دنيوي ، وقد ذكر ذلك غيره ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٨٨ب – ١٨٩أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « ضعيف لجواز » .

ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة [1] النظر في أربعة تصرفات :

الأول : بيع مال الزكاة :

فإن قلنا : لا تتعلق الزكاة بالعين فصحيح ، لكن الساعي يأخذ شاة من المشتري إن لم يرد المالك من موضع آخر ، فينتقض البيع فيه [2] ، وفي [3] الباقي يخرج على قولي [4] تفريق الصفقة ، وهل للمشتري الخيار إذا عرف ذلك قبل أخذ الساعي ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : لا ؛ لأن المالك ربما يؤدي الزكاة . والثاني : نعم ؛ لأن ملكه مزلزل [5] في الحال .

فإن أثبتنا الخيار فأدى المالك سقط الخيار ، كما لو أدى أولًا ثم باع . وقيل : لا يسقط ؛ لأن

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن في متعلق الزكاة أقوالًا مضطربة : (يعبر عنها بأن يقال : إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين) ، ثم ذكر أنه في تحقيق تعلقها بالعين ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها شركة ، والثاني : أنه كتعلق الرهن ، والثالث : أنه كتعلق أرش الجناية ، ثم قال : (ويتفرع على هذه الأقوال الأربعة كذا وكذا) ، وأراد بالرابع القول : (فإنها تتعلق بالذمة أو بالعين) ، فكذلك قال هذا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٩ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله فيما إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة : (فإن قلنا : لا يتعلق بالعين فصحيح ، ولكن الساعي يأخذ شاة من المشتري ، وإن لم يؤد المالك من موضع آخر فينتقض البيع فيها) إلى آخره . نوع تعلق بالعين أثبته مفرعًا على القول بأنها لا تتعلق بالعين ، وهو قول التعلق بالذمة ، فإن أجريناه على إطلاقه كان مناقضًا . فليحمل قوله : (فإن قلنا : لا تتعلق بالعين) على نفي التعلق المثبت على الأقوال الأخر ، وهو تعلق الشركة والرهن وأرش الجناية على القول ببطلان بيع العبد الجاني .

وقد ذكر إمام الحرمين أن هذا التعلق وهو تتبع الساعي للمشتري متفق عليه ، وأن قول الذمة حاصله راجع إلى القول بأن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية على أحد القولين ، وهو لا يمنع من بيع العبد الجاني ، غير أن السيد غير مطالب بالفداء أصلًا ، ومالك المال هاهنا مطالب بأداء الزكاة ، ولا ينفي القول بأن تعلق العين مشبه بتعلق أرش الجناية إلا القول الآخر ، وهو أنه يمتنع بيع العبد الجاني لأحد .

ثم على هذه الطريقة وهي جعل المسألة على أقوال أربعة ، وهي طريقة شيخه الإمام ، وأكثر المصنفين فيما نعلم جعلوا المسألة على قولين ؛ أحدهما : قول الشركة ، وهو الجديد ، والصحيح عندهم . والثاني : قول الذمة ، وهو القديم ، وهو بعينه القول بأن المال مرتهن ، والله أعلم » . المشكل (١/١٨٩ أ - ١٨٩ ب) .

(٣) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) « قولي » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « متزلزل » .

الخيار مستيقن ، والمؤدي ربما يخرج مستحقًا ، فيعكر الساعي على المال .

وأما على قول الشركة : فالبيع باطل في قدر الزكاة ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة (١) .

ولو باع بعض النصاب صح على هذا القول ؛ لاتساع الباقي لحق المسكين .

وقيل : يبطل في حقه (٢) ؛ لأن حقه غير منحصر في البعض الباقي .

وإن فرعنا على استيثاق الرهن بطل في قدر الزكاة . وقيل : بطل في الكل ، وكان الكل مرهونًا به ، وهو بعيد .

وإن فرعنا على استيثاق أرش الجناية ، وقلنا : يجوز بيع العبد الجاني ، فهو كالتفريع على قول الذمة . وإن قلنا : لا يجوز فهو كتفريع قول الرهن .

الثاني : إذا اشترى نصابًا زكاتيًا ، ثم اطلع على عيب بعد تمام الحول ، فإن أدى الزكاة من موضع آخر فله الرد إلا على خيال مَنْ يقول : لعل المخرج يظهر استحقاقه ، فيعود الساعي إليه . أو على قول الشركة ، إذا قلنا : الزائل العائد كالذي لم يعد .

الثالث : إذا ملك أربعين وتكرر الحول ولم يخرج الزكاة : فلا زكاة في الحول الثاني . فإن قلنا : للمسكين شركة في عينه لنقصان النصاب ؛ لأن المسكين لا يتعين حتى تجعله خليطًا . وإن قلنا : يتعلق بالذمة ، ابتنى على أن الدَّيْن هل يمنع الوجوب ؟

الرابع : إذا أصدقها أربعين من الغنم ، ثم طلقها بعد الحول قبل المسيس ، فلها ثلاثة أحوال :

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما على قول الشركة فالبيع باطل في قدر الزكاة ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة) هذا يخرج إلى بيان كيفية الشركة ، فعند أبي بكر الصيدلاني : إن الواجب في الأربعين - مثلًا - شاة منهم غير معينة ، وليس جزءًا شائعًا منسوبًا إلى المال بطريق الجزية ، وبهذا قطع صاحب (التتمة) وقال : إذا لم تكن موجودة في النصاب بقدرها ، وعلى هذا هو من قبيل ما إذا اجتمعت الصفقة معلومًا ومجهولًا ، ففي بطلان البيع طريقان ؛ أحدهما : القطع ببطلانه في الجميع ، والثاني : تخريجه على قولين في الباقي .

والجواز ينبني على القول بأنا إذا فرقنا الصفقة فما صح البيع فيه مقابل لجميع الثمن لا بقسطه ، وعند إمام الحرمين أن الواجب جزء شائع في جميع الأربعين فيبطل البيع من جزء من كل شاة ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ، قلت : هذا مخالف لظواهر الأحاديث ، والله أعلم » . المشكل (١٨٩/١ ب - ١٩٠ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « بعضه » .

الأولى : إذا كانت قد أدت الزكاة من غير المال ففيما يرجع الزوج به ثلاثة أقوال . أحدها : أنه يرجع في عشرين من الباقي ، وتنحصر الزكاة في نصيبها . والثاني : أنه يرجع في نصف الباقي وقيمة نصف المخرج . والثالث : أنه يتميز بين موجب القولين .

الثانية : إذا أدت من مال آخر رجع الزوج بالنصف على الأقوال إلا على قول الشركة ، إذا قلنا : إن الزائل العائد كالذي لم يعد .

الثالثة : إذا طلقت قبل الأداء ، فإن قلنا : للمسكين شركة فهو كالمخرج ، وإن قلنا : إن تعلق الزكاة تعلق استيثاق ، فالظاهر أنه يلزمها فك حق الزوج بأداء الزكاة من موضع آخر ، كما لو كانت قد رهنت [1] . وقيل : لا يجب لأنه بغير اختياره ، فيضاهي أرش الجناية .

الخامس : رهن مال الزكاة بعد الوجوب كبيعه ، وتفريق الصفقة أولى بالاحتمال فيه . وإن [2] رهن قبل حولان الحول ، وقلنا : الدَّيْن والرهن لا يمنعان الزكاة ، فهل يخرج من المرهون ؟ الصحيح : أنه يخرج ؛ لأن تعلقه لا يتقاصر عن أرش الجناية . وقيل : لا يخرج إذا فرعنا على تشبيهه بالرهن ؛ لأن المرهون لا يرهن ، وهو بعيد ؛ لأن هذا التعلق لا اختيار فيه ، فإن [3] قلنا : يخرج ، فلو أيسر بعد الإخراج ، فهل يلزمه جبره للمرتهن بوضع قيمته في موضعه رهنًا ؟ فيه وجهان [4] .

* * *

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر فيما إذا أصدق امرأته أربعين شاة ، وحال عليها الحول ، ثم طلقها قبل إخراجها زكاتها : (وقلنا : إن تعلق الزكاة تعلق استيثاق ؛ فالظاهر أنه يلزمها فك حق الزوج بأداء الزكاة من موضع آخر ، كما لو كانت قد رهنت) إنما جعل رهنها لا أصلًا ، لأنها أنشأته باختيارها ، فيظهر إيجاب الفك ، وأما شيخه الإمام فإنه لم يجعله أصلًا بل نظيرًا ، وقاسمهما على من استعار ليرهن ، فإنه يجب عليه فكه ، وفي بعض نسخ (الوسيط) : (كما لو استعارت ورهنت) ، وكأنه يعبر ممن يخط ما في (النهاية) ، والأول على وفق ما في (البسيط) ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٠ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « ذكر فيما إذا أخرج زكاة المال المرهون منه أنه : (لو أيسر ، فهل يلزمه جبره للمرتهن بقيمة المخرج ؟ فيه وجهان) إنما قال : لو أيسر لأن إخراج الزكاة من المرهون إنما يجوز إذا كان معسرًا بأدائها من مال آخر ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٠ أ) .

النوع الثاني من الزكوات : زكاة العشرات

(والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب)

الطرف الأول : في الموجب ، والنظر في جنسه وقدره :

أما جنسه : فكل مقتات في حالة الاختيار ، أنبتته الأرض ، مملوكة أو مستأجرة [١] ، خراجية أو غير خراجية ، فيجب فيه العشر على الحر المسلم .

واحترزنا بحالة الاختيار عن الثُّفَّاء والتُّرْمُس [٢] ، فإن العرب تقتاته في حالة الاضطرار .

وألحق مالكٌ بالقوت ما تشتد إليه الحاجة كالقطن / . ٣٩/أ

وطرد أبو حنيفة في كل ما يقصد من ثمار الأرض كالفواكه والبقول وغيرها ، ولم يوجب العشر على المستأجر ، وأوجب على المكري ، وأوجب على المكاتب والذمي ، وفي الضيعة الموقوفة على المساجد والرباطات ، ولم يجمع بين الخراج والعشر .

وعندنا الخراج أجرة ، لا يُضرب [٣] على مالك الأرض ، وإنما يُضرب [٤] على الكفار في

---

(١) قال ابن الصلاح : « خص المستأجرة بالذكر دون المستعارة ونحوها ؛ لأنه أراد العشر في زرع الأرض المستأجرة ، يجب على المستأجر ، احترازًا من مذهب أبي حنيفة أنه يجب على مالك الأرض ، والله أعلم » . المشكل (١٩٤/١ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « (الثُّفَّاء) بضم الثاء المثلثة والفاء المشددة والمد ، وهو حَبُّ الرشاد ، بهذا فسره الأزهري أبو منصور وغيره . و (الرشاد) بقلة معروفة تؤكل في حال الاختيار ، وحَبُّه هو الذي يقتات به في حالة الاضطرار .

وذكر صاحب (الصحاح في اللغة) أنه الخردل . قال : ويقال الحرق لحب الرشاد .

قلت : الأول هو الذي فسروا به الثفاء في كلام الشافعي ، والله أعلم .

و (الترمس) بضم أوله وثالثه معروف مشاهد في ديارنا ، ولكنا نصفه لغيرنا ، وهو شبيه بالباقلاء إلا أنه أصغر منه . قال صاحب (الحاوي) فيه : هو أصغر من الباقلاء ، ويضرب إلى الصفرة ، فيه ضرب من المرارة ، يُكسر بالملح ، يأكله أهل الشام تفكهًا ، وأهل العراق تداويًا ، والله أعلم » . المشكل (١٩٤/١ أ - ١٩٥ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « تضرب » . (٤) في (أ ، ب) : « تضرب » .

أراضٍ مملوكة للمسلمين أو لبيت المال [١] ، فإن أسلموا لم يسقط ؛ لأنه أجرة ، وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة يسقط [٢] بإسلامهم ؛ لأنه جزية [٣] .

وأوجب الشافعي – رضي الله عنه – في القديم الزكاة في الزيتون ، وذكر في [٤] الورس والعسل [٤] قولين ، وفي الزعفران قولين مرتبين [٥] ، وأولى بأن لا يجب .

واقتصر في الجديد على الأقوات ومنه الأرز واللوبيا والباقلى والحمص والذرة والماش والعنب والرطب دون السمسم والكتان والجوز والفواكه .

أما قدر الموجب فيه [٦] : فهو خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعًا ، كل صاع أربعة أمداد ، والمجموع ثمانمائة مَنٍ [٧] .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (لبيت المال) المراد به : أرض السواد الموقوفة لمصالح المسلمين مطلقًا ، وخمس الخمس من أراضي الفيء كذلك هو أيضًا لبيت المال ولمصالح المسلمين مطلقًا ، فالخراج في كل ذلك ثبت على ساكنها من الكفار والمسلمين لأنه أجرة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٥ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فيسقط » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن الخراج عندنا : (لا يضرب على مالك الأرض ، وإنما يضرب على الكفار في أرضٍ مملوكة للمسلمين أو لبيت المال ، فإن أسلموا لم يسقط لأنه أجرة . وما يضرب عليهم في أراضيهم المملوكة ، فيسقط بإسلامهم لأنه جزية) فقوله : (لا تضرب على مالك الأرض) أي المالك المسلم .

وقوله : (في أرض مملوكة للمسلمين أو لبيت المال) فالمراد بالتي للمسلمين : أرض من أراضي الكفار صارت فيئًا للمسلمين بمصالحتهم عليها أو بانجلائهم عنها ، والفيء قد علم أن أكثره على الأصح لطوائف من المسلمين موصوفين لا لبيت المال مطلقًا » . المشكل (١/١٩٥ أ) . (٤) في (أ ، ب) : « العسل والورس » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ذكر في الورس والعسل قولين ، وفي الزعفران قولين مرتبين ، وأولى بأن لا تجب) لكنهما مرتبان على قول الورس لا على قول العسل .

والورس شجر يكون باليمن أصفر يُصبغ به .

إن قلنا : لا يجب في الورس ففي الزعفران قولان ؛ أحدهما : لا يجب ، والفرق : أن الورس ثمر شجر لها ساق ، والزعفران كالخضروات ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٥ أ – ١٩٥ ب) .

(٦) « فيه » : ليست في (أ ، ب) . (٧) في (أ ، ب) : « منًا » ، وهو خطأ .

فمنهم من قال : هو تحديد ؛ لأنه رُوي أن الوسق ستون صاعًا [١] .

وقيل : إنه تقريب ، وعلى هذا إنما يضر نقصان قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لعد [٢] الوسق ناقصًا عن الاعتدال .

والوسق حمل بعير [٣] .

وأبو حنيفة لم يعتبر النصاب .

وفي النصاب مسائل :

الأولى : أنه يعتبر هذا المبلغ زبيبًا وتمرًا ، لا رطبًا وعنبًا . وفي الحبوب يعتبر منقى عن

(١) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (روي أن الوسق ستون صاعًا) قد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » هذا القدر ثابت في الصحيحين . وفي رواية إسنادها غير قوي ، رواها أبو داود في سننه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعًا مختومًا » ، ورواه بعضهم : « والوسق ستون صاعًا والمختوم هو الصاع كان يختمه ولي الأمر » .

وهذا التفسير والتقدير للوسق الظاهر أنه من قول الراوي أدرج في الحديث ، وقد روى تقدير الوسق بذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيره ممن ينتهض تفسيره حجة .

والشأن هذا فيما ذكره هو وذكروه من تقدير الصاع بالأرطال ، فإنه على غاية من الإشكال بعيدة لاختلاف ذلك باختلاف المكيلات ومقدارها وزنًا .

فسلك إمام الحرمين أبو المعالي – رحمنا الله وإياه – في التخلص من ذلك مسلكًا عجيبًا بديعًا ، فذهب إلى أن المعتبر فيما علقه الشارع بالصاع ليس مقدارًا مقدرًا بالكيل ، معتبرًا مكيلًا – تجويز مكيال بالصاع والمد – بل هو مقدار موزون عبر عنه بالصاع ، والمد هو خمسة أرطال وثلث ومد وثلث .

وهذا بعيد ؛ لأنه لم يساعده النقل من حيث اللغة والخبر والأثر ، والصحيح ما ذهب إليه أبو الفرج الدارمي : أن الاعتماد في ذلك على الكيل لا على الوزن ، على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب زكاة الفطر ، وذهب القاضي الروياني إلى أن المعتبر في الوسق هو الكيل والوزن ، ذكر على سبيل التقريب ، وفي الكيل وجهان في أنه جديد أو تقريب ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٥ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « يعد » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والوسق حمل البعير) هذا كما قال هاهنا لا حيث يذكر ، فإن الوسق هو الوقر ، وكل شيء حملته فقد وسقته وسقًا ، ذكره الأزهري ، والله أعلم » . (١/١٩٦ أ) .

القشور (١) كما في الأرز ، إلا ما يطحن مع قشره كالذرة (٢ فيوسق مع قشرها ٢) .

فرع :

الرطب الذي لا يتمر يوسق رطبًا على الصحيح (٣) ؛ لأنه منتهى كماله ، ثم تسليم عشر الرطب بالقسمة سهل إلا إذا قلنا : المسكين شريك [فيه] (٤) ، والقسمة بيع ، وهذا الرطب لا يباع بعضه ببعض . وفي كل ذلك خلاف .

الثانية : لا يكمل نصاب حبس الحبوب بحبس آخر ، وأما العلس فإنه مضموم إلى الحنطة ، فإنه حنطة يوجد بالشام (٥ جنتان منه في كمام واحد ٥) . وأما السلت فهو حب يساوي الشعير بصورته ، والحنطة بطعمه (٦) ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ ينظر في واحد إلى صورته فيلحق بالشعير ، وفي

---

(١) في (أ ، ب) : « القشر » .

(٢) في (أ ، ب) : « فتوسق مع قشورها » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (الرطب الذي لا يتمر يوسق رطبًا على الصحيح) هاهنا صورتان ، إحداهما : أن لا يجيء منه تمرًا أصلًا وإذا أتمر فسد ، والأخرى : أن يجيء منه تمر ولكن خشف لا يقصد بالتتمير ، والأصح في الصورتين أنه يوسق رطبًا ، لكن الذي هو خلاف الأصح في صورة الخشف وجهان ؛ أحدهما : أنه يعتبر بنفسه معتبر بلوغ الجفاف منه إن كان خشفًا خمسة أوسق ، والثاني : يعتبر بغيره فوبل وصح بأقرب الأنواع إليه ، فيقال : لو كان هذا من ذلك لكان يبلغ نصابًا ، وأما الصورة الأخرى فخلاف الصحيح فما هو اعتباره بغيره ، والظاهر أنها التي أوردها صاحب الكتاب ؛ لأنه قال : لا يتمر ولم يقل : لا يتمر ، والله أعلم » . المشكل (١٩٦/١ أ) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في العلس : (إنه حنطة توجد بالشام) فيه نظر ؛ فإنا نحن بالشام ولم نجده فيها ، ولم يخبرنا أحد أنه وجد فيها ، وقد روى الأزهري في كتابه الكبير (تهذيب اللغة) عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال : العلس ضرب من القمح يكون في الكمام ، منه حسان يكون بناحية اليمن ، ولم يذكر الأزهري غير هذا ، وكذلك قال صاحب اللغة ، وهو طعام أهل صنعاء ، وصنعاء بناحية اليمن ، والله أعلم » . المشكل (١٩٦/١ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « بطبعه » ، وقال ابن الصلاح : « قوله : (وأما السلت فإنه حب يساوي الشعير في صورته ، والحنطة بطبعه) هذا - وإن قاله الصيدلاني - فهو خلاف الصواب وخلاف ما ذكره مَنْ لا أحصيهم من العراقيين وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم ، وإنما هو على العكس مما ذكره هو ، يشبه الشعير في طبعه والقمح في صورته ، قال الأزهري في كتابه في شرح ألفاظ مختصر المزني : لا قشر له فهو كالحنطة في ملاسته ، وهو كالشعير في طبعه . وقال صاحب كتاب (العين في اللغة) : السلت شعير لا قشر له ، أجرد يكون بالغوار والحجاز ، يتبردون بسويقه في =

الآخر [1] إلى معناه [2] فيضم إلى الحنطة [2] ، وفي الثالث يجعل أصلًا بنفسه ، وعليه ينبني جواز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلًا .

وذهب مالك إلى أن الحمص والباقلي والعدس - وهي التي تسمى القطنية - يُضم [3] بعضها إلى بعض [4] .

الثالثة : لا يكمل ملك رجل بملك غيره إلا إذا كان شريكًا أو جارًا ، وقلنا : إن الخلطة تؤثر .

فلو [5] خلف الميت نخيلًا متمرة على جماعة ومبلغها خمسة أوسق وجبت الزكاة عليهم ، فإن اقتسموها [6] قبل بدوِّ الصلاح زالت الشركة وبقي الجوار .

وإنما يتصور القسمة إذا جعلناها بيعًا ، بأن يبيع كل واحد نصيبه [7] من خشبة نخل معين بحصة صاحبه من ثمرة نخيل آخر ، وإلا فتؤدي قسمة الرطب إلى بيع الرطب بالرطب .

الرابعة : إذا ملك تهامية ونجدية وتفاوت في [8] إدراكها فالبعض مضموم إلى البعض ، إلا إذا تأخر اطلاع النجدية عن جذاذ التهامية ، ووقت الجذاذ هل هو كنفس الجذاذ ؟ فيه خلاف .

ولو [9] تأخر اطلاعها من [10] زهو التهامية ففي الضم وجهان ؛ أحدهما : لا ، نظرًا إلى سبب

= الصيف ، وقال صاحب (الصحاح) : السلت ضرب من الشعير ليس فيه قشر كأنه الحنطة ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٦ أ - ١٩٦ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « آخر » .

(٢) في (أ ، ب) : « فيلحق بالحنطة » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيضم » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وذهب مالك إلى أن الحمص والباقلى والعدس - وهي التي تُسمى القطنية - يضم بعضها إلى بعض) هذا يوهم انحصار القطنية في الثلاثة المذكورة ، وليس كذلك ، بل هو ضرب كثيرة منها الهرطمان ، والحلبان هو الماش ، والأثبت أنه غير الماش ويشبه الماش ، ومنها اللوبيا ومنها الذرة والدخن والحاورس ، وهما نوعان من الذرة إلا أنهما أصغر حَبًّا ، قال صاحب « الحاوي » : القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير .

قلت : وهي بكسر القاف ، سُميت بذلك لكونها تقطن في البيوت أي تقيم فيها عند ادخارها ، وعند مالك يضم البعض من كل ذلك إلى البعض ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٦ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٦) في (أ ، ب) : « اقتسموا » .

(٧) في (أ ، ب) : « حصته » .

(٨) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٩) في (أ ، ب) : « فلو » .

(١٠) في (أ ، ب) : « عن » .

الوجوب ، والثاني : نعم ؛ لأن ذلك يعد إدراكًا واحدًا ، والنخلة التي تحمل في السنة حملين لا تضم [1] أحدهما إلى [2] الآخر [3] فهو كحمل سنتين [3] .

فرع :

لو كانت [4] له تهامية تثمر في السنة مرتين ، فاطلعت نجدية قبل جذاذ التهامية ، وضممناها إليه ، فلو جذت التهامية ثم اطلعت مرة أخرى قبل جذاذ النجدية ، فلا نضمها إلى النجدية ؛ لأنه يؤدي إلى الضم إلى الثمرة الأولى بواسطة النجدية وذلك ممتنع ، ولو لم تكن الأولى له لكنا نضم الثانية إلى النجدية لزوال هذا المحذور [5] .

الخامسة : الذرة تحصد وتزرع في السنة مرارًا [6] ، فالمزروع بعد الحصد هل يضم إلى

---

(١) في (ب) : « يضم » . (٢) في (ب) : « على » .

(٣) في (أ ، ب) : « بل هما كحمل سنتين » . (٤) في (أ ، ب) : « كان » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره : (من أن النخل التي تحمل في السنة حملين ، ألا نضم أحدهما إلى الثاني) محمول على ما إذا تأخر اطلاع الثاني عن جذاذ الأول ، ثم إن حملين في عام واحد يستبعد في النخل والكرم ، إنما يقع في التين ولا زكاة فيه .

وقيل : إنما ذكر ذلك في النخل على سبيل التقدير ، ولكن يبعد أن يطلق الشافعي تصوير ذلك إلا وقد أطلع على وقوع ذلك ، والله أعلم . وذكر أنه لو كانت له تهامية تحمل في السنة مرتين ، فاطلعت نجدية له قبل جذاذ التهامية الأول ، وضممناه إليها ، فلو وجدت التهامية ثم اطلعت حملها الثاني قبل جذاذ النجدية المضمونة لم نضمه إلى النجدية ، لأنه يؤدي إلى ضم ثمرة التهامية الثانية إلى ثمرتها الأولى بواسطة النجدية ، وذلك ممتنع كما تقدم .

ثم قال : (فلو لم تكن الأولى لكنا نضم الثانية إلى النجدية لزوال هذا المحذور) معناه : فلو لم تكن قضية الضم الأولى بأن وقع اطلاع النجدية بعد جذاذ ثمر التهامية الأولى ، فلم نضمها إليها فاطلعت ثمرة التهامية الثانية قبل جذاذ النجدية ، فإنا نضمها إليها لانتفائها المانع المذكور ، والله أعلم » . المشكل (١٩٦/١ ب - ١٩٧ أ) .

(٦) يقول ابن الصلاح : « ذكر في الذرة التي تزرع وتحصد في السنة مرارًا أنه على قول كان - مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة - ضمًّا ؛ لأن ذلك معتاد ، فيعد ارتفاع سنة واحدة ، فالمراد بارتفاع السنة فعلها ، وأما السنة فالمراد بها سنة عربية اثنا عشر شهرًا ، كذا قال ذلك شيخه في طائفة .

وأما الشيخ أبو حامد الإسفراييني في طائفة من العراقيين ، فإنهم اعتبروا بدلًا من السنة ، وقالوا في هذا القول الثاني يعتبر أن يكون الزرعان من فصل والحصادان في فصل واحد ، ذكر أبو المحاسن الروياني أن المراد بالفصل=

المحصود ؟

فيه خمسة أقوال ؛ أحدها : لا ، كحملي شجرة واحدة . والثاني : نعم ، مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة واحدة ؛ لأن ذلك معتاد ، فيعد ارتفاع سنة واحدة . الثالث : أنه يكفى (١) وقوع الزرعين في سنة واحدة ؛ لأنه الداخل تحت الاختيار . الرابع : أنه ينظر إلى اجتماع الحصادين ، فإنه هو المقصود . الخامس : إن وقع (٢ الزرعان والحصادان ٢) ، أو زرع الثاني وحصد الأول ، في سنة [واحدة] (٣) وقع الاكتفاء ، ووجب الضم .

هذا إذا زرع بعد الحصاد ، فإن كان قبله ولكن بعد اشتداد الحب فخلاف مرتب ، وأولى بالضم .

وإن زرع قبل اشتداد الحب ، ولكن أدرك الأول والثاني بعدُ بَقْلٌ ، منهم من قطع بالضم ، ومنهم من خرج على الخلاف لأن البَقْلَ لا يشتمل على جنس (٤) مال الزكاة .

فرع :

إذا انزرعت الذرة الثانية بتناثر حبات الأول بنقر العصافير وهبوب الريح (٥) . منهم من قطع بالضم لأنه لم يفرد بالقصد ، ومنهم من خرج / على الخلاف . ٣٩/ب

ولو علا بعض طاقات الذرة فبقيت الصغار مخضرة تحتها ، ثم أدركت الصغار بعد حصد الأول فالكل زرع واحد ، وهو المراد بقول الشافعي - رضي الله عنه - : الذرة تزرع مرة ، فتخرج فتحصد ، ثم يستخلف فتحصد مرة أخرى فهو زرع ....

= هاهنا أربعة أشهر ، وظاهر إطلاقه أنه ثلاثة أشهر ، إذ فصول السنة أربعة فصول ، والله أعلم » . المشكل (١٩٧/١أ) .

(١) في الأصل : « يكتفى » ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) في (أ ، ب) : « الحصادان أو الزرعان » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) . (٤) « جنس » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « الرياح » . ويقول ابن الصلاح : « ذكر سبب تأثر الحبات مرة بنقر العصافير ومرة هبوب الرياح ، وكلاهما معًا سبب على ما لا يخفى ، وتخصيصه أحدهما بالذكر على سبيل المثال لا على سبيل القيد ، والله أعلم » . المشكل (١٩٧/١ أ) .

واحد [١] . وإن تأخر حصد الأخير ، ومنهم من نزل النص على تناثر [٢] الحبات (٣لهبوب الريح ٣) .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكر في الاستخلاف الذي ذكره الشافعي في الذرة من أن بعضهم حمله على ما نبتت من الحبات المتناثرة من الزرع الأول وبعضهم على ما ضعف من الزرع الأول ، وتأخر إدراكه عنه ، فهو على خلاف ظاهر لفظ الاستخلاف ، فإن المستخلف عبارة عما يثبت من نفس أصول الزرع الأول ، فإذًا ظاهره وجه ثالث تركه ، وهو أن ذلك مفروض في الذرة التي تسمى الهندية ، ويبقى ساقها فتخرج منها سنابل أخرى ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٧ أ - ١٩٧ ب) .

(٢) في (أ) : « متناثر » ، وفي (ب) : « سائر » .

(٣) في (أ ، ب) :« بهبوب الرياح » .

الطرف الثاني : في الواجب ، والنظر في قدره وجنسه :

أما قدره [١] : فهو العُشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سُقِيَ بنضح أو دالية ؛ للحديث [٢] .

وماء القنوات والأنهار كماء السماء ، وإن كثرت مؤنها . والناعور الذي يديرها [٣] الماء بنفسه في معنى الدواليب .

فرع :

لو اجتمع السقي بالنهر والنضح فقولان :

أحدهما : أنا نعتبرهما جميعًا ، ويعرف المقدار بعدد السقيات على وجه ، وبمقدار [٤] النفع والنمو [٤] على وجه ، إذ رُبَّ سقية في شهر أنفع من سقيات في شهر .

---

(١) في (أ ، ب) : « القدر » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فهو العشر فيما سقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية للحديث) قد وردت في ذلك أحاديث ثابتة ؛ منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري في صحيحه .

والعثري : بعين مهملة وثاء مثلثة مخففة مفتوحتين ، وفي آخره ياء مشددة ، وهو عند بعض أهل اللغة المعذي ، والأصح ما ذهب إليه الأزهري وغيره من أهل اللغة أنه مخصوص بما يسقى من ماء السيل والمطر في عاثور ، وهو يشبه ساقية يحفر له ، يجري فيه الماء إلى أصوله .

وسمى ذلك عاثور لأنه يتعثر بها المار الذي لا يشعر بها ، وهذا هو الذي فسره الشيخ أبو إسحق في مهذبه ، لكنه لم يقيده بماء السيل من ماء المطر ، فأشكل على القلعي اليمني شارح ألفاظه ، فقال في معرض الإنكار : العثري : هو ما سقت السماء لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، فوقع فلم يسلم أيضًا من حيث إنه أطلق أيضًا ولم يعتبر ، والله أعلم .

والنضح بالحاء المهملة هو استقاء الماء بالدواب من بعير أو بقر أو حمار ، والنضح هاهنا مأخوذ من النضح الذي هو بمعنى الصب ، والنضح أيضًا الرش ، والله أعلم .

ما ذكر من الدالية والناعورة والدولاب ، هو بفتح الدال ، فهي الآن معروفة عند الناس ، والله أعلم » . المشكل (١٩٧/١ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « يديره » .

(٤) في (أ ، ب) : « النمو والنفع » .

والقول الثاني : أنا نعتبر الأغلب ، فعلى هذا لو استويا فوجهان ؛ أحدهما : الرجوع إلى قول التقسيط ، والثاني : إيجاب العشر ، ترجيحًا لجانب المساكين .

وإذا أشكل الأمر فهو كالاستواء ؛ لتقابل الأمرين ، هذا في المعتاد .

فإن كانت الحاجة إلى النضح نادرًا ، فهل يعتبر هذا النادر ؟ فيه وجهان .

أما جنس الواجب ونوعه : فهو أن يخرج من جنس ما ملك ، فإن اختلفت أنواعه فمن كل نوع بقسطه ؛ لأن التشقيص غير محذور فيه كالمواشي ، فإن خرجت الأنواع عن الضبط فلا يطالب بالأجود ، ولا يرضى بالأردئ ، ويطلب [1] الوسط من ذلك .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « بل يطلب » .

الطرف الثالث : في وقت الوجوب :

وهو في الثمار وبدوِّ الصلاح ، وفي الحبوب باشتدادها ؛ فيجب بها إخراج التمر والحب إلى المساكين عند الجفاف والتنقية ، فلو أخرج في الحال الرطب كان بدلًا ولم يقع الموقع .

وحكى صاحب التقريب قولًا : أن سبب الوجوب الجفاف ، إذ يستحيل وجوب التمر مع عدمه ، وهذا يلتفت على أن الإمكان شرط الوجوب ، وهو بعيد ، إذ تسليط الملاك على استهلاك الرطب كله إجحاف بالمساكين ، فالأولى الإيجاب ، وتأخير الأداء إلى الجفاف [١] .

ولكن يستحب أن يخرص الثمار على المالك [٢] ، خلافًا لأبي حنيفة ، وذلك بأن يجبر [٣] الخارص على [٤] قدر ما يحصل منه تمرًا .

وهل يكتفى بخارص واحد تشبيهًا بالحاكم أو لابد من اثنين تشبيهًا بالشهادة ؟

فيه قولان يجريان في القسام ، وعلى القولين : لابد من الحرية والعدالة ، ثم يدخل في الخرص جميع النخيل .

وقال في القديم : يترك لرب النخيل نخلة أو نخلات يأكل ثمارها هو وأهله .

ويبتني على الخَرْص مسائل :

الأولى : إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال [٥] ؛ للفوات قبل الإمكان ، وإن فات بإتلاف المالك وأكله فعليه حصة المساكين ، ولكن الواجب عُشره رطبًا

---

(١) يقول ابن الصلاح : « وجوب الزكاة عند بدو الصلاح واشتداد الحب هو وجوب ثبوته في الذمة فحسب ، من غير إيجاب الأداء في الحال ، ويتجزأ الثبوت في الذمة مع تأخر الأداء معقول كما في الدَّيْن المؤجل ، وفي هذا جواب عن قوله : (يستحيل وجوب التمر مع عدمه) ، والله أعلم » . المشكل (١٩٧/١ ب - ١٩٨ أ) .

(٢) في (ب) : « المالكين » .

(٣) في (أ ، ب) : « يخرص » .

(٤) في (أ ، ب) : « عن » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إذا تلف المال بجائحة سماوية سقطت الزكاة بكل حال) يعني : سواء جعلنا الخرص تضمينًا أو غيره ؛ لأن بقاء الضمان مشروط ببقاء المال ، أي إلى الإمكان ، والله أعلم » . المشكل (١٩٨/١ أ) .

أو تمرًا ؟

فيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنه الرطب ، كالأجنبي إذا أتلف فإنه يغرم الرطب ، ويعبر عن هذا القول بأن الخرص عبرة مجردة لا يؤثر في تغيير الحكم [١] . والثاني : أنه يضمنها تمرًا ، وكان الخرص تضمين بتحويل الزكاة إلى ذمته . والثالث : إن [٢] صرح الخارص بالتضمين ضمنه تمرًا ، وإلا ضمن الرطب .

ثم وقت الخرص : هل يقوم مقام نفس الخرص في التضمين ؟ فيه خلاف .

فرعان :

أحدهما : لو [٣] ادعى جائحة صُدِّق ، إلا إذا كذبته المشاهدة ، ولو كان يمكن صدقه ، ولكن الغالب أنه لو وقع لظهر .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره عن قول العبرة من الخرص لا يؤثر في تغيير الحكم ليس على إطلاقه ، فإنه يؤثر على هذا القول أيضًا في أنه لا يقبل قوله في قدر الزكاة إذا أتلف المال ولزمه ضمان قدر الزكاة ، وادعى أن مقدار الزكاة قدر هو أنقص مما ذكره الخارص قبل تولي الخرص ، فلا يقبل قوله في ذلك .

وأثر أيضًا في نفاذ تصرفه قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة ، وأن معناه قبل الخرص على قول على ما بينته في الكتاب في المسألة الثانية ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٨ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « لو » .

(٣) في (أ ، ب) : « إذا » . وقال ابن الصلاح : « إذا ادعى رب المال تلفه بجائحة ، فشرح ما ذكره في الكتاب فيه : أنه يصدق إلا إذا كذبته المشاهدة ، مثل أن يدعي تلفه بحريق ، والمشاهدة شاهدة بعدمه ، وإن أمكن صدقه ، ولكنه على خلاف الظاهر بأن ادعى تلفه بنهب وغارة ولم يظهر ، والغالب أنه لو وقع لظهر .

(فقد قال العراقيون : لابد من بينة تشهد بأصل الواقعة ، وإن لم يتعرض للتفصيل) أي يشهد بوجود أهل النهب هناك ، وإن لم يشهد بأن ماله نهب ، قلت : فقيل : قوله : مع يمينه في تلفه ، أو مقدار ما يدعي تلفه بذلك النهب ، ومثل هذا مطرد في الوديعة .

وقال الشيخ أبو محمد : لا يكلف ببينة على وجود أصل النهب ، بل يصدق بدون ذلك ، فإن الأمين يصدق بيمينه إذا ادعى ممكنًا ، وإن كان خلاف الظاهر كما يصدق المودع في دعواه رد الوديعة ، وإن كان الأصل والظاهر عدم الرد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٨ أ - ١٩٨ ب) .

قال العراقيون : لابد من بينة على أصل الواقعة ، وإن [١] لم يتعرض للتفصيل .

قال الشيخ أبو محمد : المؤتمن إذا ادّعَى ممكنا صُدِّق بيمينه ، كما في دعوى ردِّ الوديعة .

الثاني : لو ادعى حيف الخارص قصدًا لم يقبل ، ولو ادعى غلطه بقدر ممكن صدق مع يمينه ، وإن ادعى الغلط بالنصف أو الثلث ، فهذا غير ممكن ولكنا نصدقه في المقدار الممكن من هذه الجملة ، وحيث يصدق فاليمين فيها [٢] مستحبة أو مستحقة ؟ فيه خلاف ذكرناه [٣] .

[المسألة] [٤] الثانية : تصرفات المالك في جميع الثمار يبتنى [٥] على التضمين ، فإن قلنا : قد تحول إلى ذمته العشر تمرًا بعد تصرفه في الكل ، وإلا فينفذ تصرفه في التسعة الأعشار ، ونفوذه في العشر يبتني على قول الذمة والعين ، كما سبق وقد ذكرنا .

ثم إن [٦] المنع يشيع في جميع المال [٦] على أحد الأقوال ، وهاهنا لا خلاف في نفوذ تصرفه في غير قدر الزكاة قبل الجفاف ؛ لمسيس الحاجة وشدة أثر الحجر ، فأما بعد الجفاف فيتنزل [٧] منزلة المواشي .

[المسألة] [٨] الثالثة : إذا أصاب النخيلَ عطشٌ يستضر بالثمار [٩] فللمالك قطعها ، وإن تضرر بها [١٠] المساكين ؛ لأنهم ينتفعون ببقاء النخيل في السنة الثانية .

ثم قال الشافعي – رضي الله عنه – : يأخذ الساعي عشر الرطب أو ثمن عشرها ، ولا يلزمه التمر ، فإنه في القطع معذور .

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » . (٢) في (أ ، ب) : « هي » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وحيث يصدق باليمين فهي مستحقة أو مستحبة فيه خلاف ذكرناه) إنما يقال هذا فيما سبق ذكره في الكتاب ولم يسبق أصلًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٨ ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) . (٥) في (ب) : « وينبني » .

(٦) في (أ ، ب) : « البيع قد يمتنع في جميع الأحوال » .

(٧) في (أ ، ب) : « فينزل » . (٨) زيادة من (أ ، ب) .

(٩) في (أ ، ب) : « ببقاء الثمار » . (١٠) في (أ ، ب) : « به » .

واختلفوا في قوله : « أو ثمن عشرها [1] » فقيل معناه : ترديد قول ، أي إذا فرعنا على أن المسكين شريك ، وأن القسمة بيع امتنع تسليم الرطب بالقسمة ، فيرجع إلى الثمن للضرورة [2] . وإن فرعنا على أنه إقرار حق أخذ / نفس الرطب . ٤٠/أ

ومنهم من قال : هذا تخيير ؛ لأن البدل إنما يؤخذ للحاجة ، فيجوز [أيضًا] [3] أن يقسم للحاجة ، وإن جعلنا القسمة بيعًا .

وهذا القائل قد يجوز قسمة الأوقاف [4] للحاجة ، فلما لم يكن بد من احتمال محذور للحاجة ، إما البدل وإما بيع الرطب تخير .

ومنهم من قطع بأن كل واحد منهما ممتنع ، إذ لا ضرورة بل الطريق أن يسلم النخيل إلى الساعي ، فيتعين حق المسكين بالقبض فيه ، وتثبت الشركة ثم يبيع الساعي قدر حق المساكين ، إذ له أن يبيع مال الزكاة مهما عظمت المؤنة عليه في إمساكها أو نقلها . وقد احتاج هاهنا إلى البيع لتعذر القسمة ، وليس للساعي بيع مال الزكاة لغرض التجارة [5] ، فإنه مستغنٍ عنها .

الرابعة : نص في الكبير على أنه لو باع ثمره قبل بُدُوِّ الصلاح لا يشترط القطع [6] ، فالبيع

---

(١) في (أ ، ب) : « عشره » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما ذكره من الخلاف قسمة الرطب ، والإشكال فيه إلغاء شيء من القول بأن القسمة بيع ، والقول بأن الرطب لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وإن كان لا يجيء منه تمر لكونه قطع في غير أدائه أو لغير ذلك . ذهب إمام الحرمين إلى أنه ينبى على القول بأن المسكين شريك ، أما إذا لم نقل بالشركة فلا إشكال ، إذ لا يكون حينئذٍ تسليم حق الزكاة إلى الساعي قسمة ، بل توفية حق لمستحقه ، فإذًا قوله في الكتاب في الطريق الأول إذا فرعنا على أن المسكين شريك غير مخصوص بالطريق الأول بل هو قيد شامل للجميع ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٨ ب) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (ب) : « الأقوات » .

(٥) في (أ ، ب) : « تجارة » .

(٦) يقول ابن الصلاح : « قوله : (نص في الكبير على أنه لو باع الثمرة قبل بدوِّ من غير شرط القطع) المزني – رحمه الله – له « المختصر الكبير » وهو كالمتروك ، و « المختصر الصغير » ، وهو هذا المختصر المشهور المعروف بمختصر المزني الذي أكثر تصانيف الأئمة شروح له ، وله « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٨ ب) .

باطل ، فإذا أتلف المشتري الثمار [1] ثم أفلس البائع وحُجر عليه ، واجتمع عليه الزكاة والديون [2] فتؤخذ القيمة من المشتري ، ويقدم المساكين [3] بعُشر القيمة ، ويضاربون بقدر التفاوت بين قيمة الرطب والتمر إذا كان قيمة التمر أكثر .

وهذا تفريع على خمسة أصول : فأخذ القيمة تفريع على أن الرطب من ذوات القيم ، وتقديم المساكين [4] بالعشر تفريع على تعلق حقهم بالعين كما في الرهن ، وإثبات حق المساكين [5] في التمر تفريع على أن الخرص تضمين ، وأن وقت الخرص كالخرص ، وإثبات المضاربة بالتفاوت تفريع على أن حق الله – تعالى – يساوي حق الآدمي عند الازدحام على مال واحد [6] .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (إذا أتلف المشتري الثمار) يعني : بعد بُدُوِّ الصلاح في يده ، وهي باقية على ملك البائع لفساد البيع » . المشكل (١٩٨/١ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الدين » .

(٣) في (أ ، ب) : « المسكين » .

(٤) في (أ ، ب) : « المسكين » .

(٥) في (أ ، ب) : « المسكين » .

(٦) قال ابن الصلاح : « ثم إن ما ذكره في الحكم المذكور من أنه تفريع على قول بتعلق الزكاة بالعين كما في المرهون وعلى القول بأن الخرص تضمين مشكل جدًّا ، فإنه على قولنا بأن الخرص تضمين يزول به تعلقها بالعين وبتحول الزكاة إلى الذمة كما سبق بيانه .

وهذا إشكال لم أجد له تعرضًا في (البسيط) ، و (نهاية المطلب) وغيره ، وقد تقصيت من ذلك عجبًا ، والممكن في حله أنا على قول التضمين أزلنا تعلق الزكاة بالعين تمكينًا للمالك من التصرف في الثمار بالبيع وغيره ، وتصرف المالك في هذه الصورة ممتنع بسبب حجر الفلس ، فيتبقى التعلق بالعين على ما كان فائدة التضمين إلى رعاية جانب المساكين ، وتكون هذه الصورة مستثناة من تلك القاعدة لذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٩٨/١ ب – ١٩٩ أ) .

النوع الثالث : في زكاة النقدين

(والنظر في قدر الموجب وجنسه)

أما [1] القدر :

فنصاب الورق مائتا درهم ، فيه [2] خمسة دراهم . ونصاب الذهب عشرون دينارًا ، وفيه نصف دينار . وما زاد فبحسابه يجب فيه ربع العشر ولا وقص فيه ، خلافًا لأبي حنيفة [3] .

وفيه مسائل :

الأولى : لو نقص حبة من هذا القدر فلا زكاة ، وإن كان يروج رواج التام [4] .

وقال مالك : إن كان نقد البلد قُرَاضَةً ومعه مائة وخمسون يروج [5] بمائتين مكسرة وجبت [6] الزكاة .

الثانية : يعتبر النصاب في جميع الحول ، وقال أبو حنيفة : لا يعتبر في أثنائه .

الثالثة : لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر خلافًا لأبي حنيفة ، ولكن يكمل نصاب جيد النُّقْرة برديئها ، ثم يخرج من كل بقدره ، ولا يكمل بالنحاس فلا [7] زكاة في الدراهم المغشوشة ، إلا إذا كانت النقرة فيها بقدر النصاب ، وتصح على الدراهم المغشوشة ، وإن لم يكن قدر النقرة معلومًا على أحد الوجهين [8] ، كالغالية ....

---

(١) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٢) في (أ ، ب) : « وفيه » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا وقص فيه ، خلافًا لأبي حنيفة) وعنه أنه لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيجب فيها درهم ، ولا زكاة فيما زاد على عشرين دينارًا حتى تبلغ أربعة دنانير ، فيجب فيها دينار ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٩ أ)

(٤) في (أ ، ب) : « التمام » .

(٥) في (ب) : « تروج » .

(٦) في (أ ، ب) : « وجب » .

(٧) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٨) في (أ ، ب) : « القولين » . والصحيح ما أثبتناه ، فهما وجهان أصحهما الجواز ، كما قرر الرافعي في فتح العزيز : (١٣/٦) .

والمعجونات [١] .

الرابعة : إذا كان له آنية من الذهب والفضة مختلطًا ، وزنه ألف ، ووزن أحدهما ستمائة ، ولم يدرِ أن الستمائة ذهب أو فضة [٢] ، يلزمه التمييز [٣] ليعرف القدر ، فإن عسر [التمييز] [٤] فالمذهب : أنه يخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من النقرة [٥] ؛ ليخرج مما عليه بيقين ؛ لأنه إذا أخرج زكاة أربعمائة ذهب وأربعمائة فضة ، فيعلم اشتغال ذمته بعد ذلك يقينًا ، ولا يبرأ [٦]

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وتصح المعاملة على الدراهم المغشوشة وإن لم يكن قدر النقرة معلومًا على أحد الوجهين كالغالية والمعجونات) ظاهر هذا القطع من غير خلاف بالمنع من المعاملة بها في الذمة كالمعجونات يجوز بيعها معينة مشاهدة ، ولا يجوز السلم فيها . وهكذا ذكر صاحب (الحاوي) وقطع به .

وقد قيل : إذا جوزنا المعاملة بها معينة جازت بها في الذمة ، وذكر صاحب (التتمة) : أنا إذا جوزنا التعامل بها فهي مثلية ، وهذا يقتضي جواز التعامل بها في الذمة » . المشكل (١٩٠/١ أ - ١٩٠ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ذكر أنه : (لو كانت له آنية من الذهب والفضة مختلطًا ، وزنه ألف ، وأحدهما ستمائة ، ولم يدرِ أيهما الستمائة يلزمه التمييز ، فإن عسر فالمذهب : أنه يخرج من كل واحد زكاة ستمائة) إلى آخره . فاستعمل لفظ الآنية كما يستعملها العامة في الواحد ، ولا يجوز ذلك في اللغة ، فإن الآنية جمع إناء ، والله أعلم » . المشكل (١٩٠/١ ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (يلزمنا التمييز) ليس على ظاهره ، وإطلاقه أدلة أن يترك التمييز بالسبك ، ويخرج من كل واحدٍ منهما الأكثر وهو ستمائة ، وأيضًا فله طريق آخر - ذكره في (البسيط) عن الأصحاب - فيه نوع هندسة ، وهو أن تلقى ذلك فى إناء من حيث يعرف به مقدار ما فيه من كل واحد من الذهب والفضة ، وذلك أن الذهب أجزاؤه أشد تراخيًا واكتنازًا من أجزاء الفضة ، فيتفاوت ارتفاع الماء ، فيوضع من الذهب الخالص قدر الإناء المخلوط في الماء ، ويحكم الموضع الذي ارتفع إليه الماء ويوضع فيه من الفضة الخالصة مثل ذلك ، ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء أيضًا ، ثم يوضع الإناء المخلوط في ذلك الماء وينظر إلى ارتفاع الماء به ، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب الخالص دلَّ على أن المذهب فيه هو الأكثر ، وإن كان بالعكس فعلى العكس ، فإذًا قوله : (يلزمه التمييز) مخصوص بحالة عدم طريق آخر غير التمييز ، والله أعلم » . المشكل (١٩٠/١ ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) . ويقول ابن الصلاح : « وقوله : (وإن عَسُرَ) ولم يقل : (تعذر التمييز) يُشعر بأنه إذا أمكن التمييز ولكن تعذر زمان لم يجز التأخير لذلك ، فلا زكاة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها مع وجود مستحقيها ، وقد ذكر الإمام شيخه نحوًا من ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٩٠/١ ب - ١٩١ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « الفضة » .

(٦) في (ب) : « تبرأ » .

يقينًا إلا بما ذكرناه .

وقال العراقيون : له الأخذ بغالب الظن ، إذا كان يؤديه بنفسه ، فإن أدى إلى السلطان فلابد من اليقين .

وقيل : يأخذ بما شاء فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب أو من الفضة ؛ لأن اشتغال ذمته ليس بمستيقن بما سوى ذلك .

الخامسة : لو ملك مائة نقدًا ومائة مؤجلًا على مليء ، وقلنا : لا يجب تعجيل الزكاة في المؤجل [1] ، فمقدار النقد يجب أداؤه على أصح الوجهين ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . وقيل : لا يجب ؛ لأن النصاب في حكم شيء واحد فلا يتبعض واجبه .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « للمؤجل » .

النظر الثاني : في جنسه :

ولا زكاة في شيء من اللآلئ واليواقيت وسائر نفائس الأموال ، وإنما يجب في النقدين تِبْرًا كان أو مضروبًا .

وفي مناطه قولان ؛ أحدهما : أنه عينهما كما في الربا ، فيجب في الحلي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب عمر وابن مسعود (١ وابن عمر وعمرو ١) بن العاص .

والثاني : أنه (٢) منوط بمعناهما (٣) وهو الاستغناء عنهما في عينهما ؛ إذ لا يرتبط بذاتهما غرض ، فبقاؤهما سنة يدل على الغناء ، بخلاف اللآلئ واليواقيت والثياب والأواني .

فعلى هذا إذا قصد بصياغته حليًا استعمالًا مباحًا لم تجب الزكاة ، كما أن أموال القنية التي يرتبط بأعيانها غرض إذا عزم على ترك استعمالها بإرصادها للتجارة وجبت الزكاة (٤) . وهذا مذهب عائشة وابن عمر ، والجديد من قولي الشافعي رضي الله عنه .

وعلى هذا في القصد مراتب :

الأولى : أن يصوغ ما هو محظور في نفسه (٥ كالملاهي والأواني ٥) ، فلا تسقط الزكاة (٦) .

الثانية : أن يصوغ الرجل حلي النساء ليلبسه بنفسه لم تسقط الزكاة ؛ لأن الصَّارف عن الأصل قصد صحيح ولم يوجد .

الثالثة : أن يقصد أن يكنزها حليًا ولا يستعمل ، فالمذهب : وجوب الزكاة لأنه لم يصر محتاجًا إليه ؛ لأن المكنوز مستغنًى عنه كالدراهم والدنانير .

---

(١) « ابن عمر وعمرو » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في الأصل : « أني » ، وهو خطأ .

(٣) في (أ ، ب) : « بمعناها » .

(٤) في (أ ، ب) : « التجارة » ، بدل : « الزكاة » ، وهو خطأ .

(٥) في (أ ، ب) : « كالأواني والملاهي » .

(٦) زاد في (أ ، ب) قوله : « لأن الصارف في الأصل قصد صحيح ولم يوجد » ، وهو تكرار للجملة التالية في المرتبة الثانية ، فلعله خداع بصر عند النسخ .

الرابعة : أن [1] لا يقصد سببًا أصلًا ، ففيه وجهان ؛ ينظر في أحدهما إلى صنعة [2] الحلي وهيآته . وفي الثاني إلى عدم قصد / الصرف إلى حاجة الاستعمال . ٤٠/ب

الخامسة : أن يقصد إجارتها ، فوجهان مرتبان ، وأولى بأن لا يجب ؛ لأن الانتفاع نوع حاجة في عينه سواء حصل بنفسه أو بغيره .

فرعان :

الأول : حيث شرطنا القصد فطارئها [3] بعد الصياغة كمقارنتها في الإسقاط والإيجاب [4] ، وهو كنية القنية إذا طرأت في مال التجارة ، فإنه يقطع الحول ومجرد نية التجارة لا يكفي لانعقاد الحول إلا إذا اقترن بالشراء ؛ لأن النية دون المنوي لا تؤثر ، ونية القنية معناها الإمساك ، والإمساك مقرون بها .

الثاني : لو انكسر الحلي بحيث يتعذر استعماله إلا بإصلاح ، ففيه ثلاثة أوجه [5] ؛ أحدها :

---

(١) في (ب) : « أنه » . (٢) في (أ ، ب) : « صناعة » .

(٣) القصد هو النية ، والمقصود (بطارئها) أي ما يطرأ من النية بعد الصياغة .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (حيث شرطنا القصد فطارئها بعد الصياغة لمقارنها في الإسقاط والإيجاب) هذه العبارة فيها كزازة ، ومعناها : أن كل نية اعتبرناها في الإيجاب أو الإسقاط كمقارنها كمقارنها ، حتى لو اتخذت المرأة حليًا مباحًا للاستعمال ، ثم قصدت جعله مكنوزًا غير مستعمل انعقد عليه الحول ، ولو اتخذته ليكون مكنوزًا ثم قصدت استعماله انقطع الحول ، وإنما كان كذلك كنية القنية لا كنية التجارة ؛ لأن الحلي للقنية والإمساك فيكون تبدل القصد فيه نقلًا له من نوع قنية إلى نوع قنية أخرى ، فتقع النية فيه مقترنة بالمنوي ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩١ أ) .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لو انكسر الحلي بحيث يتعذر استعماله إلا بالإصلاح ، ففيه ثلاثة أوجه) صورته : ما إذا كان بحيث لا يتوقف استعماله على سبك جديد ، فإنه عند ذلك لا خلاف في وجوب الزكاة فيه .

ثم إنه ذكر أن (أحد الأوجه الثلاثة : أنه منعقد عليه الحول ، والثاني : لا ينعقد ، والثالث : إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة ، وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول ، وإن لم يشعر به إلا بعد سنة ، ثم قصد إصلاحه ففي السنة الثانية وجهان على هذا الوجه) وهذا يتضمن أن في ما إذا قصد أن لا يصلحه خلافًا لا يعرف ، وقد ذكر شيخه أنه لا خلاف في أنه تجب فيه الزكاة ، ولم يطلق الأوجه الثلاثة كما فعله صاحب الكتاب ، بل قيد فقال : ينتظم فيه إذا قصد الإصلاح أو لم يقصد شيئًا ، ثلاثه أوجه ؛ أحدها : أنه يجري في الحول مطلقًا ، والثاني : يجري =

أنه ينعقد الحول بتعذر الاستعمال ، فأشبه التبر . والثاني : لا ؛ لأنه مرصد للإصلاح والصنعة باقية . والثالث : إن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة ، وإن قصد أن لا يصلحه جرى في الحول .

وإن لم يشعر به إلا بعد سنة فقصد الإصلاح ففي السنة الماضية وجهان ، وعلى هذا الوجه الأصح أنه لا يجب ؛ لأن هذا القصد تبين أنه كان مرصدًا له .

فإن قيل :(1) ما المحظور (1) في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة ؟

قلنا : هو ثلاثة أقسام (2) :

الأول : ما يختص الرجال به ؛ والذهب حرام عليهم مطلقًا ، إلا في اتخاد أنف لمن جدع أنفه ، فإنه لا يصدأ (3) ، وقد أمر به رسول الله ﷺ (4) . ولا بأس بتمويه الخاتم بذهب لا يتحصل

= ما لم يقصد رده تبرًا ، والثالث : إن قصد الإصلاح لم يجزْ في الحول ، وإن لم يقصد جرى ، وعلى هذا فيما إذا لم يشعر حتى مضت سنة ، فلما عرف قصد الإصلاح احتمالان تردد بينهما ولم يجعلهما وجهين كما في الكتاب تصرف منه غير معتمد ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩١ أ - ١٩١ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فالمحظور » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن قيل : ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة ؟ قلنا : هو ثلاثة أقسام) إلى آخره ، فالمراد بالمحظور في عينه : ما يكون التحريم فيه منوطًا بوصف لازم لعينه ويقابله المحظور باعتبار القصد ، فالتحريم فيه تابع لقصد المتخذ المستعمل لا لوصف في عينه ، كما في اتخاذ الرجل حلي النساء لنفسه لا لهن .

وقوله : (وهو على ثلاثة أقسام) لم يرد به أن الحلي المحظور عينه ثلاثة أقسام ، بل استأنف فقسم جنس الحلي إلى ثلاثة أنواع ، منها المحظور في عينه ، ومنها مكروه وهو إشارة إلى جنس الحلي مطلقًا ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩١ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أن الذهب حرام على الرجال مطلقًا إلا في اتخاذ الأنف لمن جدع أنفه ليس على ظاهره في الخصوص ، فإن السن والأنملة ونحوهما كذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩١ ب) .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وقد أمر به رسول الله ﷺ) روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكُلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وهو في مرتبة الحديث الحسن .

ويوم الكُلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام - فاعلم وتوق هجية التصحيف - فالكلاب اسم ماء من مياه العرب =

منه ، وأما أسنان الخاتم من الذهب حرام . وقال إمامي : لا يبعد أن يشبه بضبة الإناء ، وتجنب ديباج على ثوب ، وهكذا حكم (1 الطراز المذهب 1) ، إذا حصل منه شيء .

أما الفضة فيحل للرجل (2) التختم به (3) وتحلية آلات الحرب من السيف والسنان ، والمنطقة .

وفي تزيين السرج (4) واللجم وجهان (5) ؛ لأنه يشبه أن يكون من آلات الحرب .

القسم (6) الثاني : فيما يختص بالنساء وهو حلال لهن - أعنى الذهب والفضة - إلا ما فيه تشبه بالرجال كتحلية آلات الحرب والسرج واللجم .

القسم الثالث : ما لا يختص بالرجال ولا بالنساء ، وفيه مسائل :

الأولى : اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام مطلقًا (7) ، وفي المكحلة الصغيرة تردد .

الثانية : سكاكين المهنة (8) إذا حليت بالفضة ، فاستعمال الرجال لها فيه تردد ، ووجه جوازها (9) تشبيهها بآلات الحرب ، وهذا يقتضي أن لا يجوز للنساء .

= كانت عنده وقعة لهم في الجاهلية ، فيها أصيب أنف عرفجة رضي الله عنه » . المشكل (١/١٩١ ب - ١٩٢ أ) .

والحديث أخرجه أبو داود : (٤/٨٩) كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢) ، والترمذي :(٤/٢١١) (٢٥) كتاب اللباس (٣١) باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠) ، والنسائي :(٨/ ١٦٣ ، ١٦٤) (٤٨) كتاب الزينة (٤١) باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب (٥١٦١ ، ٥١٦٢) .

(١) في (أ ، ب) : « الطرز المذهبة » .

(٢) في (أ ، ب) : « للرجال » .

(٣) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ) : « للسروج » ، وفي (ب) : « السروج » .

(٥) في (أ) : « وجهان : أحدهما » .

(٦) في (أ ، ب) : « وأما القسم » .

(٧) « مطلقًا » : ليست في (أ ، ب) .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (سكاكين المهنة) يعني : الخدمة ، بكسر الخاء وإسكان الدال وفتح الميم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٢ أ) .

(٩) في (أ ، ب) : « الجواز » .

الثالثة : تحلية المصحف بالفضة [فيه] [1] وجهان ؛ ووجه التجويز حمله على الإكرام . وفي الذهب ثلاثة أوجه ، [2] في الثالث يفرق بين الرجال والنساء [2] . فأما غير المصحف من الكتب لم يُجَوَّز [3] تحليتها بفضة ولا ذهب ، كما لا يجوز [4] تحلية الدواة والسرير [5] والمقلمة .

وذكر الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر تجويز تحلية الدواة ، وهذا يوجب الجواز في المقلمة وسائر [6] الكتب ، وهو منقدح في المعنى ؛ إذ لا يبعد أن يقال : لم يثبت في الفضة تحريم إلا في الأواني ، فأصله [7] على الإباحة .

الرابعة : تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوع ، هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي ، ولا يبعد مخالفته حملًا على الإكرام ، كما في المصحف ؛ ولأن الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني ، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة ، وليس هذا من تحلي الذكور .

* * *

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « يفرق في الثالث بين النساء والرجال » .

(٣) في (أ ، ب) : « يجز » .

(٤) في (أ ، ب) : « لم يجز » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (كما لم تجز تحلية الدواة والسرير) أي : سرير الكتب ، وهو محملها ، والله أعلم » . المشكل (١٩٢/١ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « وفي سائر » .

(٧) في (أ ، ب) : « وأصلها » .

النوع الرابع : زكاة التجارة

(وأركانها أربعة)

الأول : المال :

وهو كل مال قصد (١ فيه الاتجار ١) عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة .

وفيه ثلاثة (٢) قيود (٣) :

الأول : أن مجرد النية في دوام الملك لا يكفي ؛ لأن المنوي لم يقترن به ، بخلاف نية القنية ، (٤ فإنها تقطع التجارة ؛ لأن معنى القنية الإمساك ، وهو مقرون به .

وقال الكرابيسي : يكفي مجرد نية التجارة ٤) .

الثاني : قصد التجارة (٥) عند حصول الملك بإرث أو اتّهاب أو رجوع بردٍّ (٦) بعيب ، لا يؤثر . وعند حصوله عوضًا عن البضع فى الخلع والنكاح وجهان ؛ لأنه معاوضة ليست بمتمحضة .

---

(١) في (أ ، ب) : « الاتجار فيه » .

(٢) في الأصل : « ثلاث » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه في (أ ، ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « ومن النوع الرابع وهو زكاة التجارة ، ذكر أن : (مال التجارة كل مال قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة ، فهذه ثلاثة قيود) وذكر مثل ذلك في (البسيط) وذكر فيه للقيود الثلاثة احترازات ثلاثة ، أحدها لقوله : (عند اكتساب الملك) فمجرد نية التجارة لا يكفي ، والثاني لقوله : (بمعاوضة) فلا تؤثر فيه نية التجارة عند الاتهاب ونحوه ، والثالث لقوله : (محضة) ففي الخلع ونحوه وجهان ، وهذا واضح الإشكال فيه ، وأما هاهنا فإنه لم يجعل الثالث الاحتراز عن المحضة بمكان الخلاف فيه ، وجعل الثالث ما إذا اشترى عبدًا على نية التجارة بثبوت قنية ، فرد عليه بالعيب وقال : انقطع حوله ؛ لأن الثوب العائد إليه لم تجر فيه النية ، وفي هذا إشكال ، ووجهه : أن يجعل احترازًا عن أصل قيد الاتجار ، فإنه انتفى قصد الاتجار برد ثوب القنية بعد وجوده أولًا كما بين ، ولم يذكر في ذلك ما إذا لم يوجد قصد الاتجار أصلًا ، فإن ذلك لا يخفى ، وذكر الصورة المذكورة لاحتياجها إلى البيان ، والله أعلم » .المشكل (١/١٩٢ أ - ١٩٢ ب) .

(٤) العبارة ليست في (ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « الاتجار » .

(٦) في (أ ، ب) : « أورد » .

الثالث : إذا اشترى عبدًا على نية التجارة بثوب قنية ، فرد عليه بالعيب انقطع حوله ؛ لأن الثوب العائد إليه لم يجز فيه النية ، ولم يعد بتجارة بخلاف ما إذا تبايع التاجران ثم ترادا ؛ (1) لأن العائد كان (1) مال التجارة قبل العقد ، ولو باع ثوب تجارة بعبد القنية (2) انقطع حول الثوب ، فلو رد إليه بالعيب لم يعد الحول ما لم يستأنف سببًا آخر وهو بيعه على نية التجارة .

فرع :

إذا اشترى جارية للتجارة فولدت ، فهل يدخل الولد في حول التجارة ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : لا ؛ لأنه لم يحصل بالتجارة . والثاني : نعم ؛ لأنه لو نقص قيمة الأم بالولادة تجبر به ، فإن ذلك لا يعد خسرانًا فدل [على] (3) أنه من فوائد التجارة قبل العقد .

الركن الثاني : النصاب :

وهو معتبر ، وفي وقت اعتباره أربعة أقوال (4) :

أحدهما : أنه (5) يعتبر في جميع الحول ، كسائر الزكوات .

---

(1) في (أ ، ب) : « كان العائد » . (2) في (أ ، ب) : « للقنية » .

(3) زيادة من (أ ، ب) .

(4) يقول ابن الصلاح : « ذكر أن في وقت اعتبار النصاب في الحول أربعة أقوال ، وإنما المنصوص منها : أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول ، وهو الأصح والباقي مخرج ، وما ذكره من القول الرابع أن نقصان النصاب بانخفاض السعر لا يؤثر ، فإن صار النقصان محسوسًا بالرد إلى الناض أثر فهو تصرف منه .

وإنما الخلاف في المسألة في نقل غيره ثلاثة أقوال ، فإذا قلنا باعتبار آخر الحول ، وأنه لا يؤثر النقصان في أثناء الحول ، فذلك إذا كان النقصان بانخفاض السعر ، فلو كان محسوسًا بالتنضيض ففيه وجهان مشهوران ؛ أحدهما : أنه يؤثر وإن لم يؤثر النقصان بالسعر ، فجعله صاحب الكتاب قولًا رابعًا .

ثم المراد به الرد إلى الناض الذي وقع به الشراء ويعتبر التقويم ولا ناض آخر ، فإنه لو اشترى السلعة بالدراهم ثم باعها بالدنانير فهي في حكم السلعة هاهنا يفتقر إلى التقويم بالدراهم كما سنذكر في الكتاب ، والله أعلم » . المشكل (١/ ١٩٢ ب)

(5) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

والثاني : لا يعتبر إلا في آخر الحول ؛ لأن اختلاف القيمة [1] بانخفاض الأسعار في لحظات قريبة لا ينضبط .

والثالث : أنه يعتبر في أول الحول وآخره ؛ لأنهما مضبوطان بخلاف الوسط .

والرابع : أن النقصان بانخفاض الأسعار [2] / في أثناء الحول لا يعتبر ، ولكن إن صار محسوسًا بالرد إلى الناض فيعتبر ؛ لأن هذا منضبط . ٤١/أ

فإن قلنا : يعتبر آخر الحول ، فلو لم يكن نصابًا ثم صار نصابًا بعد شهر فعلى وجهين ؛ أحدهما : لا يجب ما لم يتم الحول الثاني ؛ لأن الأول قد بطل . والأصح [3] : أنه يجب ؛ لأنه ملكه سنة وشهرًا ، فيقدر كأن الزائد لم يكن .

فرع :

إذا لم يعتبر وسط الحول ، فاشترى عرضًا بمائتي درهم ، وباعه بعشرين دينارًا ، لا تساوي [4] مائتين ، والدنانير عرض : إذا التقويم برأس المال .

فلو انقضى عليه سنون ولم يبلغ نصابًا باعتبار الدراهم ففيه وجهان ؛ أحدهما : أنه لا تجب

---

(١) في (أ ، ب) : « القيم » . (٢) في (أ ، ب) : « السعر » .

(٣) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٤) يبدو أنه وقع في النسخة التي علق عليها ابن الصلاح كلمة : « تسوى » بدل « تساوي » ، ولذا قال في مشكله : « قوله : (لا تسوى مائتين) لغة عامية بفتح التاء وضمها وإسكان السين ، والمشهور في علم اللغة إبطالها ، ولأن الصواب : (لا يساوى الشيء بالشيء ، وأثبت الليث راوي كتاب العين عن الخليل (يسوى) لغة قليلة غير متصرفة . فقال : (يسوى) نادرة ، ولا يقال منها : (سوى) ، ولا (سوى) يعني لها فعل ماض لا بكسر الواو ولا بضمها .

وأنكر ذلك على الليث أبو منصور الأزهري وذكره في كتابه في كتاب أوهام العين وقال : (لا يسوى) ليس من كلام العرب لا يسوى ، وكذلك قال في كتابه الكبير (تهذيب اللغة) ، وذكر أبو القاسم الزجاجي صاحب الجمل في النحو أن (يسوى) يجيء كثيرًا في أشعار المحدثين ، وفي كلام العامة ، ولم يسمع في أشعار المتقدمين ولا في لغاتهم ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٣ أ - ١٩٣ ب) .

الزكاة ؛ لأنه عرض في التجارة . والثاني : أنا يعدل إلى زكاة العين لعسر زكاة التجارة .

وعلى هذا في وقت افتتاح حوله وجهان ؛ أحدهما : أنه آخر حول الأول ؛ إذ عند تعذر زكاة التجارة . والثاني : أنه من وقت ملكه ؛ إذ بان آخر الحول أنه كان لا يصلح لزكاة التجارة [1] .

الركن الثالث : الحول :

وهو معتبر بالاتفاق ، والنظر في أمرين :

أحدهما [2] **: في ابتدائه** ، ولما يشترى به سلعة التجارة ، ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون من النقدين نصابًا كاملًا ، ابتداء الحول من [يوم] [3] ملك [النصاب من] [4] النقد ؛ ليبتني حول التجارة على حول النقدين ؛ لأنهما متشابهان في قدر الواجب والموجب فيه [5] ومتعلق الوجوب ، وكذا إن كان النصاب ناقصًا مهما نظرنا إلى آخر الحول .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ذكر اختلاف الأقوال في أن النصاب يعتبر في آخر الحول فحسب ، أو يعتبر في جميعه أو يعتبر في طرفيه ، ثم ذكر اختلاف الوجهين في أنه إذا قلنا يعتبر في آخر الحول فلم يكن في آخره نصابًا وبلغ نصابًا في وسط الحول الآخر ، فهل تجب الزكاة حينئذٍ ؟ ثم قال : (فرع : إذا لم يعتبر وسط الحول ، فاشترى عرضًا بمائتي درهم وباعه بعشرين دينارًا لا يسوى مائتين) إلى آخره ، فانعقد من هذا الإيراد عنده إشكال إذ أوهم أنه أراد بقوله : (إذا لم يعتبر وسط الحول) التفريع على ما ذكره في مسألة وقت اعتبار النصاب من الحول ، من القول بأنه لا يعتبر النصاب في أثناء الحول .

وليس الأمر به على ذلك ، وإنما أراد التفريع على أحد الوجهين في المسألة المذكورة قُبَيلْه فيما إذا بلغ نصابًا في وسط الحول الثاني ، وعنى بقوله : (إذا لم يعتبر وسط الحول) عند اعتبار بلوغ المال نصابًا في وسط الحول الثاني في وجوب الزكاة ، وهو الوجه الأول من الوجهين منهما المنقول فيه أنه يسقط حكم الحول الأول ، ويبطل ويستأنف حول جديد من منقرصه ، ولم يذكر التفريع على الوجه الثاني المقول فيه بوجوب الزكاة عند بلوغه نصابًا وابتدأ الحول الثاني من حينئذٍ ، والذي ذكره هو في (البسيط) وشيخه في (النهاية) تفريعًا عليه القطع بأن ينتظر بالدنانير إلى أن تبلغ قيمتها مائتي درهم ، ولو مضت ستون ولم يبلغها فلا زكاة فيها ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٢ ب - ١٩٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الأول » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

وإن [١] نظرنا إلى أوله فيبدأ الحول حيث بلغت قيمة السلعة نصابًا [٢] .

الثانية : أن يكون المشترى به عرضًا ، لا من جنس مال الزكاة ، فالحول [٣] من وقت نية التجارة ، لا من وقت ملك العرض .

الثالثة : أن يكون عرضًا من جنس من مال الزكاة ، كما لو اشترى بنصاب من الغنم [٤] السائمة سلعة للتجارة ، فالمذهب : أن الحول من وقت الشراء .

وقال الإصطخري : هو من وقت ملك الماشية ، وعليه دلَّ نقل المزني ، وهو ضعيف ؛ إذ لا مناسبة بين الزكاتين حتى ينبني أحدهما على الآخر .

الأمر الثاني : المستفاد في أثناء الحول ، هل يضم إلى الأصل ؟ له أربعة أحوال :

الأولى : أن يكون بارتفاع قيمة مال التجارة ، فتجب الزكاة فيه بحول الأصل ، كما في النتاج مع الأمهات .

الثانية : أن يشتري شيئًا بنية التجارة ، لا بمال التجارة فيفرد بحوله ، ولا يضم إلى الأصل كالمستفاد من الماشية .

الثالثة : إذا ارتفعت قيمة مال التجارة فيرده [٥] إلى الناضِّ ، كما إذا كانت سلعته تساوي

---

(١) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « ذكر أنه إذا اشترى سلعة التجارة بنصاب من النقدين فابتداء الحول من حين ملك النقد ، ومن حول التجارة على حوله لأنهما منشؤهما في الواجب وهو ربع العشر ، والموجب فيه يعني النصاب ، ومتعلق الوجوب يعني مالية النقد ، فإنها مقدرة في سلعة التجارة ، والحالة هذه والنقد هو المخرج زكاة .

قال : (وهكذا إن كان النصاب ناقصًا مهما نظر إلى آخر الحول) يعني به أنه إذا تمت فيه السلعة نصابًا وتم الحول من أول ما ملك النقد وجبت الزكاة ، صرح بهذا المعنى في (البسيط) ، وكلامه هاهنا وفي (الوجيز) يُشعر به ، وهو غير صحيح ، والصواب ما قاله غيره ، وقطعوا به من أن حوله إنما ينعقد من وقت الشرى ، وذلك لأنه من قبل ذلك لم يكن نصابًا ولا مال تجارة حتى يجري في الحول ، والله أعلم » . المشكل (١٩٣/١ ب) .

(٣) « فالحول » : ليست في (أ ، ب) . (٤) « الغنم » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فرده » .

عشرين دينارًا ، فارتفعت قيمتها وباعها بعد مضي ستة أشهر بأربعين دينارًا ، ففي العشرين الزائد قولان ؛ أحدهما : أنه يضم في الحول إلى الأصل ، كنتاج المواشي وكما إذا ارتفعت القيمة من غير تنضيض . والثاني – وهو اختيار ابن الحداد – : أنه تفرد بحوله لأنه مستفاد من كيس [(١)] المشتري لا من عين السلعة ، بخلاف النتاج .

الرابعة : أن يكون مال التجارة حيوانًا أو شجرًا ، فنتج وأثمر ، وقلنا : إن حكم الزكاة يتعدى إلى الولد ، فالأظهر أنه يضم في الحول إلى الأصل ، وما [(٢)] يحتمل أن يلتحق بهما بالربح الناض .

الركن الرابع : في ما يجب إخراجه :

وهو ربع عُشر قيمة مال التجارة ، وبماذا يُقوَّم ؟ [(٣] بالدراهم أو بالدنانير ؟ له [٣)] ثلاثة أحوال :

الأولى : أين يكون مشترى بأحد النقدين وكان نصابًا كاملًا ، فيُقوَّم به ، وإن اشتري بنقدين فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشراء ، فإن [(٤)] قوَّمنا ولم يبلغ كل واحد [منهما] [(٥)] نصابًا فلا زكاة ، وإن كانت بحيث لو قُوم بأحد النقدين لكان [(٦)] نصابًا .

الثانية : أن يكون المشترى به نقدًا غير نصاب ، والأصح أنه مقوم به ،فيه وجه : أنه يقوم بالنقد الغالب .

الثالثة : أن يكون المشترى به عرضًا : قُوِّم بالنقد الغالب ، وإن غلب نقدان [(٧)] قُوم بما يبلغ به نصابًا .

[(٨] فإن بلغ كل واحد بهما [٨)] نصابًا فأربعة أوجه ؛ أحدهما : أن المالك يتخير . والثاني : أنه يتبع الأنفع للمساكين . والثالث : أنه يعتبر [(٩)] بأقرب البلدان ، إلى حيث يغلب أحد النقدين .

---

(١) في (ب) : « نفس » .

(٢) « ما » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « من النقدين ، فيه » .

(٤) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « لتبلَغ » .

(٧) في (أ ، ب) : « النقدان » .

(٨) في (أ ، ب) : « وإن بلغ لكل واحد منهما » .

(٩) في (أ ، ب) : « يتبع » .

والرابع : أنه يُقوم بالدراهم ، فإنه أحرى في المستحقرات [1] ، فيكون أرفق للمساكين .

وللشافعي - رضي اللّه عنه - قولان قديمان ؛ أحدهما : أن الواجب ربع العشر من جنس المال ، والثاني : أنه يتخير بينه وبين القيمة .

فرع :

إذا وجبت الزكاة فيجوز له أن يتخير قبل إخراج الزكاة ؛ لأنه ليس يزيل المالية التي هي متعلق الزكاة ، فأما إن أراد الإعتاق أو الهبة [2] فيخرج على أن متعلق الزكاة العين أو الذمة ، كما مضى في المواشي .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « المحقرات » .

(٢) في (أ ، ب) : « والهبة » .

واختتام الباب بفصلين

الأول : في اجتماع زكاة التجارة مع سائر الزكوات

ويفرض ذلك في الفطرة والمعشرات والمواشي :

أما الفطرة :

فلا تنتفي بزكاة التجارة ، بل على التاجر أن يخرج الفطرة عن عبيد التجارة ، وإن تمَّ حول التجارة مثلًا عند هلال شوال ؛ لأنهما زكاتان يتابعد مأخذهما ، فلا تتنافيان ، خلافًا لأبي حنيفة / . ٤١/ب

أما إذا اشترى نصابًا من السائمة على نية التجارة ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المعتبر زكاة التجارة ؛ لأنه أرفق بالمساكين ، ولأن المال خرج عن كونه قنية بنية التجارة ، ولم يخرج عن كونه مال التجارة بالسَّوْم . والثاني : أن المغلب زكاة العين ، فإنه متفق عليه ، والثالث : أنه إن كان نصابًا بأحدهما دون الآخر ، فيكون الغالب ما بلغ به نصابًا ، وإن كان بهما جميعًا نصابًا فعلى التردد السابق .

هذا إذا توافق ابتداء الحولين ، أما إذا اشترى أربعين معلوفة ، ثم أنشأ إسامتها بعد ستة أشهر ، فإن قلنا : إن الغالب زكاة التجارة ، فلا كلام . وإن قلنا : الغالب زكاة العين ، ففي كيفية تغليبها هاهنا وجهان ؛ أحدهما : أنه ينقطع حول التجارة بطريان السوم .

والثاني : أنه تجب زكاة التجارة في الحول الأول ؛ كيلا يحبط بعضه [١] ويعدل إلى زكاة العين في الحول الثاني .

وأما المعشرات : فإذا اشترى ثمارًا بنية التجارة ، فبدأ الصلاح في يده قبل البيع ، فإن غلبنا زكاة التجارة لم يجب العُشر ، وإن غلبنا زكاة العين يخرج العشر ، ثم يستأنف حول التجارة عند الجذاذ ؛ إذ به تنقطع علائق زكاة العين ، فإن كان المشترى حديقة فإخراج العشر يسقط زكاة الثمار .

---

(١) في (أ، ب) : « بعض الحول » .

وهل تسقط زكاة الأشجار والأرض ؟ فيه ثلاثة أوجه ؛ أحدهما : نعم ؛ لأن العشر حق الأشجار ومغارسها ، فهي كالتابعة للثمرة . والثاني : لا ؛ لأن العشر حق الثمار ؛ إذ يجب على من لا يملك الأشجار . الثالث : أن الأشجار تتبع (١) دون الأرض ؛ لأن (٢ الشجرة لا تراد إلا للثمرة ٢) ، فإن قلنا : تتبع (٣) الأرض فلا نتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأراضي المتخللة بين الأشجار (٤) .

فرع :

لو اشترى أرضًا للتجارة وبذرًا للقنية وزرع ، فواجب الزرع العُشر المحض ، وواجب الأرض زكاة التجارة ؛ إذ ليس الزرع (٥ محل التجارة ٥) حتى يستتبع .

* * *

(١) كذا في الأصل و (أ) ، وفي (ب) : « تباع » وهو خطأ .

(٢) في (أ ، ب) : « الشجر لا يراد إلا للثمر » .

(٣) في (ب) : « تباع » ، وهو خطأ .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله في تبعية زكاة أرض الحديقة المشتراة للتجارة لزكاة ثمارها : (لا تتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأراضي المتخللة بين الأشجار) يعني به : ما يدخل من المزارعة على الأراضي في المساقاة على الشجر حتى تجوز المزارعة فيها تبعًا للمساقاة على الشجر ، وفي الأرض التي لا يمكن إفرادها بالسعي والعمل على الأشجار ، بل يلزم من سقيها سقي الشجر ونحو ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١٩٣/١ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « محلًّا للتجارة » .

الفصل الثاني : في زكاة مال القراض

فإذا سلم إلى رجل ألفًا على أن يكون الربح نصفين ، فكان آخر الحول ألفين ، فإن قلنا : العامل لا يملك إلا بالقسمة فزكاة الألفين على المالك ، ويحتمل على نصيب العامل ، وجد أنه لا يلزمه ، لأن ملكه فيه ضعيف ؛ (١ إذ يتعلق به حق للعامل ١) لازم .

ثم ما نؤديه من الزكاة كالمؤن ، حتى يحسب من الربح أو كاسترداد طائفة من المال ، فيه وجهان يلتفتان على أن تعلق الزكاة بالعين أغلب أو بالذمة ؟ فإنه إن تعلق بالذمة فإخراجه من غير هذا المال يشبه الاسترداد .

وإن قلنا : العامل يملك بالظهور ، قال القفال : لا زكاة عليه ؛ لأن ملكه يستقر بالقسمة ، وقيل : يخرج على قولي المغصوب ، فإن قلنا : يجب ، فالصحيح : أن حوله من وقت الظهور ، وقيل : إنه يجب بحول الأصل ، لأنه ربح ، وفي استبداد العامل بإخراجه وجهان ؛ لأنه متردد بين المؤونة أو أخذ (٢) طائفة من المال .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « إذ تعلق حق العامل به » .

(٢) في (أ ، ب) : « وأخذ » .

النوع الخامس من الزكاة (١) : زكاة المعادن (٢) والرِّكاز

(وفيه فصلان)

الأول : في المعادن

والزكاة واجبة على كل حرٍّ مسلم نال من المعادن نصابًا من النقدين ، وما عدا النقدين فلا زكاة فيه .

وفيه وجه [آخر] (٣) : أنه يجب في كل معدن .

وأوجب أبو حنيفة فيما ينطبع تحت المطارق .

والنظر في أمور ثلاثة :

الأول : في قدر الواجب ، وفيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : ربع العُشر تشبيهًا بزكاة النقدين . والثاني : أنه الخمس تشبيهًا بالرِّكاز . والثالث : أن (٤) ما يصادفه قليلًا مع كثرة العمل ربع (٥) العشر ، وما يصادفه مجموعًا [كثيرًا] (٦) بالإضافة إلى العمل ، ففيه الخمس (٧) .

ومعنى كثرة العمل : أن يكون النيل بالإضافة إليه (٨) قليلًا في العادة (٩) . فإن عُدَّ زائدًا على المعتاد فالمقدار اللاحق بالمعتاد فيه ربع العشر والزائد عليه يخص ....

---

(١) في (أ) : « الزكوات » .

(٢) في (أ ، ب) : « المعدن » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فربع » .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الثالث : أن ما يصادفه قليلًا مع كثرة العمل فيه ربع العشر ، وما يصادفه مجموعًا بالإضافة إلى العمل فيه الخمس) أي : إذا كان ما وجده بمنزلة المجموع من حيث كونه غير محتاج إلى الحفر والطحن والمعالجة بالنار ، وهو مع ذلك جملة غير قليلة صادفها دفعة واحدة ففيه الخمس لخفة المؤنة فيه » . المشكل (١/١٩٣ ب - ١٩٤ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « إلى العمل » .

(٩) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ومعنى كثرة العمل : أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلًا في العادة) ، يحتاج إلى أن نقول : قليلًا أو مقتصدًا كما قاله في « البسيط » . المشكل (١/١٩٤أ) .

بالخمس [(١)] .

الأمر الثاني : النصاب .

وهو معتبر إن أوجبنا ربع العشر ، وإن أوجبنا الخمس فقولان ؛ لتردده بين مشابه الغنائم في قدر الواجب ، ومشابه الزكوات في الجنس .

فإن لم نعتبر النصاب فلا حول ، وإن اعتبر [(٢)] النصاب ففي الحول قولان ، واعتبار الحول مع النصاب لا يُتَّقي لإضافة الزكاة إلى المعادن وجهًا .

فإن اعتبرنا النصاب مما يتواصل من النيل بضمٍّ بعضه إلى البعض ، كتلاحق الثمار في سنة واحدة والجامع هاهنا اتصال العمل ، فلو أعرض على عزم أن لا يعود فقد انقطع ، وإن ترك لإصلاح آلة لم ينقطع ، وإن كان لعذر سفر أو مرض فوجهان .

فرع :

إذا وجد تسعة عشر دينارًا فأعرض ، ثم عاد بعد مدة ووجد دينارًا وكانت التسعة عشر باقية فعليه أن يخرج واجب هذا الدينار ؛ لأنه كمل عند النيل بما في ملكه . وأما التسعة عشر فلا شيء [(٣)] فيه ؛ لأنه لم يكن نصابًا كاملًا [(٣)] ذلك الوقت ، والكمال بعده لا ينفع .

وكذلك [(٤)] إذا كان في ملكه سلعة للتجارة فيكمل به نصاب المعادن [(٥)] ويكمل / سلعة ٤٢/أ

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فإن عد زائدًا على المعتاد فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر والزائد عليه مختص بالخمس) معناه : فإن عُدَّ النيل زائدًا على المعتاد ، مثاله : أن يعمل يومًا فيجد في آخره مقدار دينار ، وهو لائق لعمله في العادة ، ثم يصادف عقيبه دينارًا آخر بعمل قليل ، فواجب الدينار الأول ربع العشر ، وواجب الدينار الآخر الخمس .

فلو وجد الدينارين جميعًا في آخر النهار فلا يعطل ما مضى من وقته ويجعل الدينارين حوذًا مجموعًا حتى يجب فيهما الخمس ، بل يقتطع من مجموعهما القدر الذي هو مقتصد لائق في العادة بعمله الأول فيوجب فيه ربع العشر ، وفي الزائد عليه الخمس ، وهذا من تصرف الإمام شيخه ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٤ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « اعتبرنا » .
(٣) في (أ ، ب) : « فيها ، لأنه لم تكن كاملة » .
(٤) في (أ ، ب) : « وكذا » .
(٥) في (أ ، ب) : « المعدن » .

التجارة بمال المعادن ، إذا وجد مع آخر حول التجارة ، وقلنا : المعتبر آخر الحول ؛ لأن زكاة النقدين والتجارة والمعدن متداخلة في المعنى ، فينبني بعضها على البعض [١] وإن كانت قد تختلف في شرط النصاب والحول .

وحكى [الشيخ] [٢] أبو علي وجهًا : أن دينار المعدن لا يكمل إلا بما يجب فيه زكاة المعدن معه .

الأمر الثالث : أنه لا يجب إخراج الواجب قبل التنقية ، كما في الحبوب ، ثم لا يجزئه إخراج التراب المخلوط ، فإن مقصوده مجهول .

فرع :

للمسلم أن يزعج الذمي من معادن دار الإسلام إذا انتهى إليه ، ولكن ما ناله بالمبادرة ملكه كالصيد والحشيش ، ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا - على وجه بعيد - : أن مصرف واجبه الفيء على قول : إيجاب الخمس ، فإنه يؤخذ منه الخمس [٣] .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « بعض » .
(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا نال الذمي من المعدن : (لا زكاة عليه إلا إذا قلنا على - وجه بعيد - : أن ينصرف واجبه مصرف الفيء على قول إيجاب الخمس ، فإنه يؤخذ منه الخمس) هذا يوهم كون ذلك زكاة على هذا الوجه ، وليس كذلك ، فإن الذمي ليس أهلًا للزكاة ، وإنما هو من قبيل خمس الفيء ، فهذا الاستثناء هو من الاستثناء المنقطع بقدر الإمكان أو غيره ، ويوجد ذلك كثيرًا في كلام صاحب الكتاب ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٤أ) .

الفصل الثاني : في الرِّكاز

وقد قال ﷺ : « في الركاز الخُمُس » [1] ، وهو واجب في الحال من غير اعتبار حول ، [بخلاف المعدن فإن فيه قولًا بعيدًا] [2] .

ولكن للركاز شروط :

الأول : أن يكون من جوهري النقدين ، وفي القديم قول [3] : أنه يجب في كل جنس اعتبارًا بالمغانم .

الثاني : أن يكون نصابًا ، تشبيهًا بالزكوات ، وفيه قول قديم : أن القليل يُخَمَّس كالغنيمة .

قال الشافعي – رضي الله عنه – : لو كنت أنا الواجد لخمَّست القليل والكثير ، ولو وجدت فخارة لخمستها ، وهو إشارة إلى الاحتياط .

فرع :

إذا وجد مائة درهم لم يجب الخمس على الجديد ، فلو [4] وجد مائة أخرى (5 بعد ذلك 5) والمائة الأولى باقية في ملكه ، أو ملك مائة [6] أخرى من مال تجارة أو نقد ، وجب الخمس في مائة

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال ﷺ : وفي الركاز الخمس) هذا حديث مخرج في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . المشكل (١/١٩٤ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٣/٤٢٦) (٣٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز الخمس (١٤٩٩) ، وأطرافه : (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ، ومسلم : (٣/١٣٣٤، ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) ، وأبو داود : (٤/١٩٥، ١٩٦) كتاب الديات – باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣) ، والترمذي : (٣/٣٤) (٥) كتاب الزكاة – باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (٦٤٢) ، والنسائي : (٥/٤٤، ٤٥) (٣٣) كتاب الزكاة (٢٨) باب المعدن (٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨) ، وابن ماجه : (٢/ ٨٣٩) (١٨) كتاب اللقطة (٤) باب من أصاب ركازًا (٢٥٠٩، ٢٥١٠) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) « قول » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

(٦) « مائة » : ليست في (أ ، ب) .

الركاز ، وكمل نصابه بما ليس بركاز كما ذكرنا في المعادن .

وفي طريقة العراق : أنه إن كان في ملكه نصاب كامل في النقدين سوى الركاز وقد تمَّ عليه الحول وجب الخمس في هذه المائة تكميلًا لها بما هو محل الوجوب ، وإن وجد قبل حولان الحول فلا يكمل به ، وإن وجد عند حولان الحول ولكن كان النصاب ناقصًا فالمنصوص في (الأم) أنه يكمل به الركاز .

وحكوا[1] وجهًا آخر : أنه لا يكمل لنقصان النصاب ، وهذه الطريقة جارية في المعادن وإن لم نحكها ثَمَّ .

الثالث : أن يكون عليه ضرب الجاهلية ، فلو كان على ضرب الإسلام فهو[2] لقطة .

وقيل : إن الإمام يحفظها كحفظ[3] الأموال الضائعة ، لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع ، (وطرد هذا في الثوب الذي تلقيه الريح في دار إنسان فإنه ليس معرضًا للضياع[4]) .

ولو انكشف الركاز بسيل جارف أُلحق باللقطة على مساق هذا المعنى .

فأما إذا احتمل أن يكون من ضرب الإسلام والكفر جميعًا كالأواني والحلي فوجهان ؛ أحدهما : أنه لقطة ، والثاني : أنه ركاز[5] .

---

(١) في الأصل : « وحكونا » .

(٢) في (أ ، ب) : « فهي » .

(٣) في (أ ، ب) : « حفظ » .

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) .

(٥) علق ابن الصلاح على هذا الفرع بقوله : « قوله : (إذا كان الركاز من ضرب الإسلام) فشرح ما ذكره فيه : (أنه لقطة) لواجده التعريف ، ثم التملك ، وهذا قول معظم الأصحاب .

وذهب الشيخ أبو علي السنجي إلى أنه مال ضائع لا يتملك بالتعريف ، بل (يحفظ حفظ الأموال الضائعة التي ليست لقطة ؛ لأن اللقطة ما هي بصدد الضياع) أي ما ينتقل من مالكه في مضيعة . (وطرد هذا فيما إذا ألقت الريح ثوبًا في دار إنسان) فلا يكون ذلك لقطة عنده ، وعند غيره هو لقطة .

قال صاحب الكتاب : (ولو انكشف الركاز بسيل جارف) أي قوي يذهب بكل ما يمر به (ألحق باللقطة علي قياس هذا المعنى) فظاهر إيراده هذا أنه يكون لقطة على قياس المعنى الذي ذكره أبو علي ؛ لأن هذا الركاز صار بذلك بصدد الضياع .

=

الشرط الرابع : أن يوجد في موضع مشترك كموات وشارع [١] ، فإن وجد في عمران دار الحرب فهو غنيمة أو فيء ، وعلى اختلاف الحال في إيجاف خيل وركاب أو عدمه [٢] .

وإن وجده [٣] في ملك نفسه نظر ، فإن كان يملك [٤] بالإحياء فله الأخذ ، ولكن يملك ([٥] بالإحياء أم بالأخذ [٥]) ؟ فيه وجهان ؛ فعلى وجه : لا يملك بالإحياء ، فإنه ليس من أجزاء الأرض بخلاف المعادن ، وإن كان الملك [٦] قد انتقل إليه من غيره .

فإن قلنا : يملك بالإحياء ، فعليه طلب المحيي وإلا فهو لقطة أو مال ضائع [٧] ، وإن قلنا : لا يملك بالإحياء ، فلا شك [في] [٨] أن المحيي أولى به .

ولا يبطل اختصاصه بالبيع فلا يملكه الواجد ، وهذا فيه احتمال ، فإنه يشبه بما لو عشش طير في داره فأخذه غير صاحب الدار ، وفي ملكه خلاف .

فرع :

لو تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير ، وقال كل واحد : أنا دفنت الركاز ، فالقول قول صاحب اليد في الحال ، فإن قال المكري بعد رجوع الدار إلى يده : أنا كنت دفنته قبل الإجارة ،

= والذي ذكره الإمام شيخه أنه على قياس قول أبي علي لا يكون لقطة ، قياسًا على ما قاله في الثوب الذي طيرته الريح .

ورد الشيخ أبو الفتوح العجلي – رحمه الله – قوله : (يكون لقطة على قياس هذا المعنى) إلى قول الأصحاب دون قول أبي علي ، توفيقًا بين قول شيخه وبين قوله ، وذلك بعيد ، فإنه قال على قياس هذا » . المشكل (١/١٩٤ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « أو شارع » .

(٢) في (أ ، ب) : « وعدمه » .

(٣) في (أ ، ب) : « وجد » .

(٤) في (أ ، ب) : « قد تملك » .

(٥) في (أ ، ب) : « بالأخذ أم بالإحياء » .

(٦) « الملك » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله فيما إذا وجد الركاز في ملك نفسه وكان في أصله مُحْيي وانتقل إليه من غيره : (فعليه طلب المحيي ، وإلا فهو لقطة أو مال ضائع) يعني : إذا لم يوجد المحيي فهو لقطة على قول الأصحاب ، ومال ضائع على قول أبي علي . فحرف (أو) فيه لترديد الخلاف لا للشك ، والله أعلم » . المشكل (١/١٩٩ أ) .

(٨) زيادة من (أ ، ب) .

لم يصدق على أحد الوجهين بيمينه ، لأنه اعترف بثبوت يد المستأجر عليه وانفرد بدعوى التقدم .

الشرط الخامس : أن يكون الواجد[1] أهلًا للزكاة ، فلا خمس على الذمي إذا وجده ، إلا على قول بعيد أن مصرف الخمس الفيء ، فإذ ذاك يؤخذ خمسه .

* * *

(١) « الواجد » : ليست في (أ ، ب) .

النوع السادس : زكاة الفطر [١]

(والنظر في أربعة أطراف)

الأول : في وقت الوجوب :

وفيه ثلاثة أقوال :

الجديد : أنه يجب بأول جزء من ليلة العيد ، وهو وقت الغروب آخر يوم من [شهر] [٢] رمضان ، [٣] فإنه منسوب [٣] إلى الفطر وهذا وقته ، وعلى هذا لو مات عبده أو ولده قبيل الغروب ، أو ورث عبدًا أو ولد له بعد الغروب فلا فطرة [عليه بسببه] [٤] .

الثاني [٥] : [٦] أنه يجب [٦] بأول جزءٍ من طلوع الفجر [٧] يوم العيد ؛ لأن أثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم .

---

(١) يقول ابن الصلاح : (النوع السادس : (زكاة الفطر) في هذا الكتاب وغيره نسميها بالفطرة بتاء التأنيث ، وهو شائع في ألسنة العامة والخاصة . ويقول أيضًا : زكاة الفطر . ولم نجدها بتاء التأنيث في كلام المتقدمين ، وهي مؤكدة بكسر الفاء لا غير ، من الفطرة التي هي بمعنى الخلقة ، ووجدت أبا محمد الأبهري قد ذكرها في كتابه (حدائق الآداب) ، وذكر أن معناها زكاة الخلقة ، كأنها زكاة النفس والبدن .

وأنا أزيد أوجه ذلك بيانًا فأقول : صح من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - وروي عن غيرها أن رسول اللّه ﷺ قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك ... » الحديث ، وفسر أكثر العلماء فيما حكاه الخطابي عنهم الفطرة بالسنة في هذا الحديث ، ووجه ذلك أن أصله سنة الفطرة عشر ، أي : سنة بدن الإنسان على ما فطر عليه - أي خلق عليه - عشر ، فإنها كلمة متعلقة ببدن الإنسان ، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

فكذلك هاهنا قيل : زكاة الفطر أي البدن لا المال ، ثم قيل الفطرة ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، واللّه أعلم » . المشكل (١/١٩٩ أ - ١٩٩ ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « فإنها منسوبة » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٦) في (أ ، ب) : « أنها تجب » .

(٧) في (ب) : « فجر » .

والثالث : أنه لابد من اعتبار الوقتين ، فعلى هذا لو زال ملكه بعد الغروب وعاد قبل الطلوع (١) قبل الزوال (١) فوجهان .

الطرف الثاني : في المؤدى عنه :

والتحمل جارٍ في الفطر لقوله : « أدّوا صدقة الفطر عمَّن تمونون » (٢) / . ٤٢/ب

فتبعت الفطرة النفقة ، وجهات تحمل النفقة ثلاثة :

الجهة الأولى : القرابة ، وكل (٣) قريب تجب نفقته تجب فطرته ، إلا في مسألتين (٤) :

---

(١) ليست في (أ، ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله : (لقوله ﷺ : أَدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون) وإسناده غير قوي ، وروي عن علي - رضي اللّه عنه - بإسناد فيه إرسال ، غير أنه يقوى بشاهده حيث يحتج به ، واللّه أعلم » . المشكل (١٩٩/١ ب) ، وانظر : البيهقي : السنن الكبرى (١٦١/٤) والدارقطني : (١٤٠/٢) .

(٣) في (أ، ب) : « فكل » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (فتبعت الفطرة النفقة ، وجهات تحمل النفقة ثلاث : الجهة الأولى القرابة ، وكل قريب تجب نفقته تجب فطرته ، إلا في مسألتين ذكرهما ، الأولى : الابن البالغ الواجد نفقة يومه مع عجزه عن فطرته لا فطر عليه ولا على الوالد) وهذا لا يصلح لأن يستثنى من قوله : (كل قريب تجب نفقته تجب فطرته) فإنه لم تجب نفقته على القريب ، والكلام فيه .

والعذر : أن الاستثناء راجع إلى أول الكلام ، فإنه أشعر بأنهما متلازمان ، فحيث تجب النفقة تجب الفطرة عند الأهلية إلا في المسألتين المذكورتين ، فإنه لم تجب في وجوب النفقة ، ووجود من هو بصدد إيجاب الفطرة عليه .

وأما افتراق الفطرة والنفقة فيما يأتي إن شاء اللّه تعالى : أن العبد يجب عليه نفقة زوجته في كسبه ، ولا تجب فطرتها عليه ، والكافر تجب عليه نفقة عبده الذي أسلم ، ولا تجب عليه فطرته على أحد القولين ، وكذا زوجته إذا أسلمت ثم لحقها قبل انقضاء العدة ، وكل ما تجب نفقتها عليه ففي فطرتها القولان ، فذلك لانتفاء أهلية التحمل ، وهكذا رقيق بيت المال والرقيق الموقوف على المساجد تجب نفقته ولا تجب فطرته على الأظهر من الوجهين لعدم أهلية الجهتين المذكورتين لإيجاب الصدقة عليها ، نعم يرد على الحصر المذكور الرقيق الموقوف على شخص معين تجب نفقته ، وفي وجوب فطرته خلاف ، والرقيق الموصى برقبته لشخص وتبعيته لآخر يجب فطرته على صاحب الرقبة ، وفي نفقته أوجه ، أحدها : أنه عليه أيضًا ، والثاني : أنها على صاحب المنفعة ، والثالث : قد افترقتا ، واللّه أعلم » . المشكل (١٩٩/١ ب - ٢٠٠ أ) .

إحداهما : ابن بالغ لم يملك إلا قوت يومه فقط لا فطرة عليه لإعساره ، ولا على الأب لسقوط نفقته في هذا اليوم .

وإن [1] كان الابن صغيرًا قال الصيدلاني : تجب فطرته ، فإن حق الصغير آكد ، ولذلك تتسلط الأم على الاستقراض لنفقة الصغير دون الكبير .

قال الشيخ أبو محمد : لا فرق في الفطرة ولا في الاستقراض ، بل لا تستقرض الأم دون [2] إذن السلطان [2] بحال .

الثانية : فطرة زوجة الأب فيه [3] وجهان ؛ أحدهما : أنه [4] يجب [5] كالنفقة . والثاني : لا ؛ لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس ، فيقصر [6] على النفقة التي هي قدر الضرورة [7] .

وهذا ضعيف ؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أن الابن يؤدي فطرة عبد أبيه إذا

---

(١) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٢) في (أ ، ب) : « حكم الحاكم » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيها » .

(٤) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (ب) : « تجب » .

(٦) في (أ ، ب) : « فيقتصر » .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله في فطرة زوجة الأب : (والثاني : لا تجب ، لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس ، فيقتصر عليه وعلى وجوب النفقة التي هي قدر الضرورة) وقع في بعض النسخ : (خارج عن القياس للخبر) ، وكذلك هو في (البسيط) مصرحًا به ، وهو غير صحيح إذ لا خبر في وجوب الإعفاف ، ولعل هذا سهو سبق إليه الذهن في صورة السرعة من كلام فيه لإمام الحرمين ، ومعناه : التحمل في زكاة الفطر ثبت على خلاف القياس للخبر ، وهو قوله : (أدوا زكاة الفطر عن من تمونون) ، وزوجة الأب هو الملتزم فيه مؤنتها لا الابن ، وإنما أوجبنا على الابن نفقتها وفاءً بالإعفاف ، فيقتصر عليها ، والله أعلم . ولا نوجب عليه فطرتها مع نفقته لصور لفظ الخبر المذكور عنها ، عملًا بالأصل الباقي التحمل ، ثم قال : وهذا ضعيف ؛ لأن الشافعي – رضي الله عنه – نصَّ على أن الأب يؤدي فطرة عبد ابنه إذا كان مستغرقًا بخدمة أبيه ، فزوجة الأب الأولى ، فاضطرب الشيخ في هذا ، ففي بعضها نص على الابن يؤدي فطرة عبد أبيه ، فجعل المسألة في الأمرين يؤدي فطرة عبد الأب المستغرق بخدمته ، وهو غلط على النص وتحريف له ، وإنما النص في الأب يؤدي فطرة عبد الابن المستغرق بخدمته ، حيث يكون الابن عاجزًا لصغره أو غير ذلك ، وذلك مبين في (نهاية المطلب) ، والله أعلم . ولفظه : نص الشافعي – رضي الله عنه – على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبدًا ، وكان مستغرقًا لحاجة خدمته فعلى الأب الموسر إخراج الفطرة عنه وعن عبده ، ووجدناها في كتاب (الأم) بلفظ آخر بنحو ذلك ، والله أعلم » . المشكل (١/ ٢٠٠ أ – ٢٠٠ ب) .

كان مستغرقًا بخدمة أبيه ، فزوجة الأب أولى .

الجهة الثانية : الزوجية [١] ؛ فيجب [٢] على الزوج الحر الموسر صدقة الفطر عن زوجته المسلمة موسرة كانت أو معسرة .

فإن كان معسرًا وهي موسرة ؛ قال الشافعي : الأولى لها [٣] أن تخرج عن نفسها ولا يتبين لي إيجابها [٤] عليها ، ونص في الأَمَةِ تحت الزوج المعسر على أن النفقة [٥] تجب على السيد .

فقال الأصحاب قولان بالنقل والتخريج ، منشؤها التردد في أن الزوج أصل في الوجوب أو متحمل .

ومنهم [٦] من قرر النصين ، وقال : مالك [٧] اليمين أقوى في الأمة من مالكته [٨] الحرة [٩] ، ولهذا يلزم الحرة التمكين مطلقًا ، ولا يجب على السيد تسليم الأمة إلى زوجها إلا ليلًا .

وإن كانت موسرة تحت مكاتب فقولان مرتبان ، وأولى بأن يجب عليها ؛ لأن المكاتب ليس له أهلية التحمل .

فرعان :

الأول [١٠] : إذا أخرج الزوج زكاتها دون إذنها جاز ، فإنه مخاطب - أصيلًا كان أو متحملًا - وإن أخرجت هي فطرة نفسها بغير إذنه لم يجزْ ، إلا على قولنا : إن الزوج متحمل

---

(١) « الزوجية » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (ب) : « فتجب » .

(٣) « لها » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « إيجابه » .

(٥) في (أ ، ب) : « الفطرة » .

(٦) في (أ ، ب) : « فمنهم » .

(٧) في (أ ، ب) : « مالكية » .

(٨) في (أ ، ب) : « مالكية » .

(٩) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ملك اليمين أقوى في الأمة من ملك الحرة) يعني : أن ملك السيد الأمة المزوجة وسلطته عليها أقوى من الحرة المزوجة لنفسها وسلطتها على نفسها بدلالة وجوب التمكن على الحرة ليلًا ونهارًا ، وجوابه في حق الأمة فحسب كما ذكره ، والله أعلم » . المشكل (١/ ٢٠١ ب) .

(١٠) في (أ ، ب) : « أحدهما » .

وليس بأصيل [١] .

الفرع الثاني [٢] : [البائنة] [٣] الحامل تستحق الفطرة كالنفقة ، وقيل : إذا قلنا : النفقة للحمل فلا فطرة .

الجهة الثالثة : ملك اليمين ؛ فيجب إخراج الفطرة عن [٤] كل مملوك مسلم باقٍ تحت التصرف ، أما الكافر : فلا فطرة [له عليه] [٥] خلافًا لأبي حنيفة .

وأما العبد المشترك يجب فطرته على الشريكين خلافًا لأبي حنيفة ، ومَنْ نصفه حر ونصفه عبد [٦] فالأمر بينه وبين السيد على الشركة .

ولو [٧] جرت مهايأة واستهل هلال [٨] شوال في نوبة أحدهما ، ففي اختصاص الفطرة به وجهان بناءً على أن الأمور النادرة هل تدخل في المهايأة ؟ وفيه خلاف .

ولو اعتبرنا [٩] مجموع الوقتين فكان وقت الغروب في نوبة أحدهما ووقت الطلوع في نوبة الآخر فلا سبيل إلا الشركة .

وأما [١٠] نفوذ التصرف احترزنا به عن المكاتب ، فلا يجب [١١] فطرته عليه [١١] لنقصان حاله ، ولا على السيد لسقوط النفقة .

وحكى أبو ثور عن الشافعي – رضي اللّه عنه – أنه يجب على السيد .

وقال بعض أصحابنا : يجب [١٢] على المكاتب ؛ لأن إسقاط فطرته مع قدرته وقدرة السيد بعيد ، وهو أولى بنفسه من السيد كما في النفقة .

---

(١) في (أ ، ب) : « بأصل » .
(٢) « الثاني » : ليست في (أ ، ب) .
(٣) زيادة من (أ ، ب) .
(٤) في الأصل : « على » .
(٥) زيادة من (أ ، ب) .
(٦) في (أ ، ب) : « رقيق » .
(٧) في (أ ، ب) : « وإن » .
(٨) « هلال » : ليست في (أ ، ب) .
(٩) في (ب) : « اعتبر » .
(١٠) في (أ ، ب) : « أما » .
(١١) في (أ ، ب) : « عليه فطرته » .
(١٢) في (ب) : « تجب » .

أما من لا ينفذ التصرف فيه بإباقه أو كونه مغصوبًا أو ضالًّا ، ففيه طريقان :

أحدهما : كسائر [١] الزكوات ، فيخرج [٢] على القولين .

والثاني : أنه يجب ؛ لأنه يتعلق بالملك الضعيف في المستولدة .

وأطلقوا القول بوجوبه في العبد المرهون ، وإن احتمل إجراء الخلاف فيه .

فروع [ثلاثة] [٣] :

الأول : العبد الموصى به ، إذا فرعنا على أنه بعد موت الموصي وقبل القبول ملك الميت فجرى الإهلال [٤] فلا زكاة .

وذكر الفوراني وجهًا : أنه يجب في مال [٥] الميت ، وهذا يلتفت على تردد ذكرناه في مال الجنين ؛ لأن الجنين مورده [٦] الحياة والميت مصدره [٧] الحياة ، والاستصحاب كالاستعجال [٨] .

الثاني : إذا غاب العبد وانقطع خبره نصَّ على وجوب فطرته ، ولو [٩] أعتقه عن كفارة [١٠] ظهار نص على أن الوقاع لا يحل له . فقيل : قولان بالنقل والتخريج ؛ لتقابل الأصلين ، وقيل : إن الشافعي مال إلى الاحتياط في المسألتين .

---

(١) في (أ ، ب) : « أنه كسائر » .

(٢) في (أ ، ب) : « فخرج » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « الإهلال قبل القبول » .

(٥) في (أ ، ب) : « ملك » .

(٦) في (أ ، ب) : « مورد » .

(٧) في (أ ، ب) : « مصدر » .

(٨) يقول ابن الصلاح : « قوله : (والاستصحاب كالاستعجال) هذا لا تستقيم دعواه على الإطلاق ، وإنما يستقيم هاهنا وحيث يجتمعان في أن كل واحد منهما إلحاق للتقريب من الوجود بالوجود ، ففي صورة الميت حياة قريبة من الوجود ، لكنها منصرمة ، وفي مسألة الجنين حياة قريبة من الوجود أيضًا لكنها متجددة ، والله أعلم » . المشكل (٢٠١/١ ب - ٢٠٢ أ) .

(٩) في (أ ، ب) : « فلو » .

(١٠) « كفارة » : ليست في (أ ، ب) .

وهذا فيه [نظر][1] إذا كان انقطاع الخبر مع تواصل الرفاق ، فإن كان [في][2] الطريق عائق فالأصل بقاء[3] العبد .

الثالث : نفقة زوجة العبد في كسبه وليس[4] عليه فطرتها ؛ لأنه ليس أهلًا لالتزام زكاة نفسه فلا تحمل عن غيره ، والمكاتب إن ألزمناه فطرة نفسه ألزمناه فطرة زوجته .

الطرف الثالث : في صفات المؤدي :

والصفات المشروطة ثلاث :

الأولى : الإسلام ؛ فلا زكاة على كافر ، إلا في عبده المسلم وزوجته المسلمة ، حيث يتصور مسلمة تحت كافر في دوام النكاح عند اختلاف الدين ، وفيهما قولان :

أحدهما : لا تجب ؛ لأن المؤدي أصل وهو كافر . والثاني : تجب ؛ لأنه متحمل ، وعلى هذا تجزي[5] دون النية لتعذرها من الكافر .

الصفة الثانية : / الحرية ؛ فلا زكاة على رقيق ، إلا على المكاتب في رأي بعيد كما ذكرناه . ومَنْ نصفه حر وجب عليه نصف صاعٍ وعلى سيده الباقي ، ويجب على الصبي والمجنون في مالهما . ٤٣/أ

الصفة[6] الثالثة : اليسار ؛ وهو معتبر في وقت الوجوب ، فلو[7] كان معسرًا ثم أيسر ضحوة العيد مثلًا فلا زكاة ، بخلاف الكفارة ؛ فإن الأظهر أن العاجز عن جميع الخصال إذا جرى عليه سبب الكفارة استقر في ذمته إلى اليسار ؛ لأن اليسار ثَمَّ اعتبر للأداء وسبب الوجوب الجناية ، وهاهنا اليسار أولى بأن يجعل سببًا للوجوب من الوقت .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « حياة » .

(٤) في (أ ، ب) : « فليس » .

(٥) في (ب) : « يجزي » .

(٦) « الصفة » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « فإن » .

وقال صاحب التقريب : الكفارة كالفطرة [١] ، ويشهد له حديث الأعرابي [٢] .

والمعنيُّ باليسار : أن يفضل عن قوته وقوت مَنْ يقوته في يومه [٣] ذلك صاع واحد [٤] ، وذلك بَعْدَدَ سْت ثوب يليق به [٥] ، ومسكن [٦] يسكن فيه [٦] ، وعبد يخدمه إن كان مثله ممن [٧] يخدم ، والعبد والمسكن يباعان في الديون للآدميين [٨] ، ولكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب ؛ لأن الابتداء أضعف ، ولذلك يدفع ابتداء الفطرة بالدين كما يدفع بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم ، وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في ابتدائها بالدين على قول .

فروع [أربعة] [٩] :

الأول : لو كان الفاضل صاعًا واحدًا وله عبد مستغنٍ عن خدمته صرف الصاع إلى نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع جزءًا من العبد في فطرة العبد ؟ فيه ثلاثة ....

---

(١) في (أ ، ب) : « كالفطر » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « قوله في أن الكفارة لا تثبت في ذمة المعسر : (يشهد له حديث الأعرابي) يريد به حديث الأعرابي المجامع في شهر رمضان ، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى » . المشكل (٢٠٢/١) .

(٣) « يومه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) « واحد » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « بحاله » .

(٦) ليست في (أ ، ب) .

(٧) « ممن » : ليست في (أ ، ب) .

(٨) قال ابن الصلاح : « ذكر أن من عنده عبد ومسكن يحتاج إليهما لا يجعل بهما موسرًا بصدقة الفطرة حتى يجب عليه بيع جزء منها في أجزائها فإن وجب ذلك في أداء ديون الآدميين ، لكن قال : (لكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب ؛ لأن الابتداء أضعف ، ولذلك يندفع ابتداء الفطرة بالدين كما تدفع الحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم ، وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في ابتدائها على قول) هذا مشكل ولفظه يتقاعد عن بيان المراد به ، ومعناه : أن حاجة مَنْ عنده العبد والمسكن المذكورتين إليهما ، إنما يمنع ابتداء الوجوب ، أما مَنْ وجبت عليه زكاة الفطر ليساره بغير العبد والمسكن ثم لم يبقَ له سواهما ، فإنه يجب عليه بيعهما أو بيع جزء منهما في أدائها ، كما في سائر الديون وذلك أن ابتداء الوجوب أضعف من دوامه ، وكذلك يندفع ابتداء وجوب زكاة الفطر بالدين قولًا واحدًا ، بخلاف سائر الزكوات ، والله أعلم » . المشكل (٢٠٢/١ أ) .

(٩) زيادة من (أ ، ب) .

أوجه [١] :

أحدها : لا ؛ لأنه يؤدي إلى اتحاد المخرج والمخرج عنه . والثاني : أنه يجب ، ولا بأس بالاتحاد . والثالث – وهو الأعدل وإن لم يكن محكيًّا على هذا الوجه – : أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج [٢] ، وإن كان عشرة مثلًا يشترى بتسعة أعشار صاع ، فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر ؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاعٍ ، فلا [٣] يؤدي إلى الاتحاد المحذور .

الثاني [٤] : لو فضل عن قوته نصف صاع فيه وجهان :

أحدهما : أنه يجب إخراجه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما إذا وجد بعض الساتر للعورة .

الثاني : أنه [٥] لا يجب كبعض الرقبة [٦] في الكفارة .

والأصح الفرق؛ لأن [٧] الرقبة لها بدل [٧] ، وأما بعض الصاع فيشبه ما لو وجد بعض ما يستر [٨] العورة .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله في أنه لا يباع جزء العبد المستغني عنه في فطرة العبد على أحد الوجوه الثلاثة : (لأنه يؤدي إلى اتحاد المخرج ، والمخرج عنه) أي وهو كاتحادهما ، وإن لم يكن فيه من حيث الحقيقة اتحادهما ، وذلك أنه يكون حينئذٍ وصلة إلى المخرج ، فلا نوجب ذلك مع كوننا في هذه الزكاة الفاضل عن قوت من يقوته فينبغي أن يكون فاضلًا عن المخرج عنه ، وإن كانت الشاة المخرجة عن الأربعين تزكي نفسها وغيرها » . المشكل (١/٢٠١أ-٢٠١ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « وقوله : (والثالث وإن لم يكن محكيًّا على هذا الوجه أنه إذا استغرق الصاع قيمته ، فلا يخرج) يريد أنهم إنما حكوا فيه التفصيل على وجه آخر ، وهو أن العبد إن كان مستغرقًا بحاجة خدمته فلا فطرة فيه ، وإلا ففيه الفطرة يباع جزء منه فيها ، وهذا بعد أن فرضوا المسألة في مطلق العبد ولم يقيدوها بالعبد المستغنى عن خدمته ، كما فعله صاحب الكتاب ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٠٠ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٤) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٥) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (ب) : « الرقيق » .

(٧) في (أ ، ب) : « للرقبة بدلًا » .

(٨) في (أ ، ب) : « يستر به » .

الثالث : إذا فضل صاع واحد ومعه زوجته وأقاربه ففيه ثلاثة أوجه :

الأصح : أنه يخرج عن نفسه لقوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[1] . والثاني : أنه يبدأ بزوجته ؛ لأنه في حكم دين . والثالث : أنه يتخير بين نفسه وبين غيره .

وعلى هذا لو وُزع وقلنا : إخراج بعض الصاع لا يجب ، لم يجز التوزيع ، وإن قلنا : يجب ذلك ويقع زكاة فهاهنا وجهان ، والفرق أن هاهنا لا ضرورة إلى التجزئة ، بخلاف ما إذا لم يجد إلا نصف صاع .

الرابع : لو أخرج فطرة نفسه وفضل صاع وازدحم جمْعٌ ممن يقوتهم ، يُقدم مَنْ يُقدم بالنفقة ، فإن استويا فوجهان : أحدهما التخيير ، والآخر[2] التقسيط .

الطرف الرابع : في الواجب :

وهو صاع مما يقتات[3] .

والصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي[4] .

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « وابدأ بمن تعول » (٣/٣٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة (١٨) باب لا صدقة إلا من ظهر غنى (١٤٢٦) ، وأطرافه : (١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) ، وأخرج مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ... » (٢/٦٩٢، ٦٩٣) (١٢) كتاب الزكاة (١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٩٩٧) ، وأخرج أبو داود قوله ﷺ : « وابدأ بمن تعول » (٢/١٣٢) كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٦، ١٦٧٧) ، والترمذي :(٣/٦٤ ، ٦٥) (٥) كتاب الزكاة (٣٨) باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨٠) ، والنسائي : (٥/٧٠) (٢٣) كتاب الزكاة (٦٠) باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٦) .

(٢) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٣) في (ب) : « يقتات به » .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (الصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث) هذا التقدير من مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقدر أبو حنيفة بثمانية أرطال بالرطل العراقي ، وهو عند بعضهم مائة وثمانية وعشرون درهمًا ، ثم إن المشهور الاكتفاء بالوزن ، وجواز إخراج هذا القدر بالوزن من غير كيل ، وذلك مشكل ، هذا لأن الذي ورد به الشرع صاع - وهو مكيال - والكيل مخرج في الصدر الأول ولا يخفى أنه لا ينحصر مقدار ملئه من حيث الوزن في قدر معين ، بل يختلف قدره وزنًا باختلاف أجناس ما يكال به ، بل باختلاف جنس واحد لاختلافها في درايتها وصفتها .

=

....

= وقد عثرت بعد البحث الأكيد على مسالك أصحابنا وغيرهم في التقصي عن أحدها لإمام الحرمين قد ذكره : الصاع في تقدير الوسق إن ما علقه الشارع بالصاع والمد في صدقة الفطر والكفارات والفدية وغيرها ، ليس المراد به مقدار ما تحويانه كيلًا ، بل هو عبارة عن المقدار الموزون المعين ، فالمراد بالصاع والمد موزون لا مكيل ؛ لأن الكيل ربما يختلف وزنه ، فإذا اتفقت الأئمة على مقدار موزون دلَّ على أنهم عنوا بالصاع والمد ذلك المقدار وزنًا .

وما قاله بعيد ؛ فإن الصاع في اللغة عبارة عن مكيال معروف ، وهو في لسان الشرع ونقلته من العلماء مستعمل على المعنى اللغوي من غير تأثير ، وذلك معلوم من موارد استعماله ومصادره ، والله أعلم .

الثاني : ما صار إليه الطحاوي أبو جعفر من أصحاب أبي حنيفة الصابرين إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، إن هذا فيما تساوى كيله ووزنه ، وهو الزبيب والعدس والماش ، وهذا يقتضي نفي التقدير بالوزن على الموزون فيما سوى هذه الأشياء خلافًا لما قاله الآخرون من الفريقين .

الثالث : ذهب الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي وهو من أكابر العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب الطبري إلى أنه لا اعتماد في ذلك إلا على الكيل دون الوزن ، وصنف في ذلك مسألة أطالها فذكر فيها أن الواجب الإخراج بصاع معاير بصاع الذي كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ وذلك يوجد ، ومن لا يقدر عليه فالواجب عليه قدر يتيقن أنه غير قاصر عن ذلك ، وحكى عن فقهاء عصره على اختلاف مذاهبهم أنهم قالوا : يخرج وزنًا بالقدر الذي ذهب إليه كل منهم ، وأنهم كانوا يعملون بذلك في سائر أنواع المخرجات ، وأطال النفس في تقديرها ما تقدمت الإشارة إليه في بطلان ذلك ، وذكر أنه كان يذكر في ذلك من نشرت له مذكراته من الشافعية وغيرهم من أهل العلم ، فلا يوردون ما يصحح ما يقولونه في ذلك . وذكر أنه يعتقد أنه ليس لما قالوه دليل ، وأن محصول ما بلغه عن مَنْ نصر قولهم أمران ؛ أحدهما : دعوى وقوع الإجماع على ما قالوه ، والثاني : دعوى أن العيار وقع بأدرن الحبوب وأثقلها وزنًا ، ثم بين بطلان الدعويين ، وذكر أن الشافعي لم يذكر في كتابه راويه الربيع وزنًا ، بل ذكر المكيال فقط ، وأنه نص فيه على صدقة الثمار أن المعتبر في الكيل لا الوزن .

قلت : قد ذكر الشافعي الوزن في القديم لكنه قال : الصاع خمسة أرطال وثلث بزيادة شيء أو نقصان ، وهكذا ذكر الدرامي عن ابن حنبل – رضي الله عنه – أنه قال في زكاة الفطر : الصاع خمسة أرطال وثلث بالبر على ما عبرنا ، إلا ما زاد أو نقص من حصه ووراثة ، وهذا يقتضي أن تقديره بالخمسة والثلاث تقريب لا تحديد .

إذا عرف ذلك فالذي نقطع به ما قطع به الدارمي أن الاعتماد على الكيل دون الوزن ، وأن من لم يحضره صاع أو مد يوثق بمساواته صاع رسول الله ﷺ فعليه إخراج قدر يتيقن وفاءه بذلك ، وأن الوزن من أصله تقريب ، وكونه خمسة وثلث تقريب آخر ، والفائدة فيه كونه يقع مراد في حق من لم يصح له صاع ، فإنه يسهل عليه إدراك اليقين فيما يزيده على خمسة وثلث لعلمه حينئذٍ ، فإن الصاع الأصل قريب من ذلك ، ولولا ذلك لا ينتشر الأمر عليه ، =

والقوت : كل ما يجب فيه العشر ، ولو [1] كان الأقط قوت طائفة ففي [2] إخراج صاع [2] منه قولان [3] ؛ مأخذهما التردد في صحة [4] الحديث الوارد [4] فيه [5] ، فإن صح فاللبن والجبن في معناه دون المخيض والسمن ؛ لأن الاقتيات باجتماعهما .

وذكر العراقيون قولين في اللحم من حيث إن اللبن عصارته ، وهو بعيد ، لأنه لا يقوت [6] .

ثم لا يجزي المسوِس [7] والمعيب من هذه الأجناس ، ولا الدقيق فإنه بدل .

= وقد وجدت في ذلك مردًّا آخر ، وهو ما ذكره الشيخ أبو محمد بن أبي يزيد من أئمة المالكية فإنه ذكر اختلاف الموزونات ، وحكى أنه لم يجد معايرًا لذلك أقوى وأصح وإلا أقمن بأن يعرف ولا يختلف في زمانه ولا بلد من أن الصاع أربع حفنات تكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكف ولا صغيرهما ، وذكر أبو حفص عمر بن ميمون المغربي الفقيه أنه صح عنده أن قياس مد النبي ﷺ حفنة باليدين جميعًا من كفي وسط من الرجال ، وذكر مثل قول أبي زيد سواء .

قلت : هذا أيضًا لا يخرج عن التقريب فإذا زاد ما يخرجه على أربع حفنات نحو حفنة حصلت اليقين ، والله أعلم .

ثم اعلم أن الدارمي ذكر أن كيفية الكيل بالصاع أن يملأ أعلاه إلى رأسه لا ممسوحًا ، وذلك أن ذلك عُرفهم بالحجاز وعادتهم ، وذكر من كلام الشافعي نحوًا من ذلك . فهذا كلام نفيس مفهم في الصاع جمعنا من سياقه ما لم يجتمع في غير كتابنا ، ولله الحمد » . المشكل (١/٢٠٢ أ - ٢٠٣ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « فلو » . (٢) في (أ ، ب) : « إجزاء الصاع » .

(٣) في (أ ، ب) : « وجهان » . (٤) في (أ ، ب) : « حديث ورد » .

(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله في القولين في الأقط : (أخذهما التردد في صحة حديث ورد فيه) هذا مستنكر عند أهل الحديث ، فإن حديث أبي سعيد الخدري : « كنا نعطي زكاة الفطر زمن رسول الله ﷺ صاعًا من طعام » ، إلى أن قال : « أو صاع من أقط » متفق على صحته ، رواه البخاري ورواه مسلم نحوه ، ولهذا قطع بعض الأصحاب بجوازه قولًا واحدًا » . المشكل (١/٢٠٣ أ) .

(٦) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من توجيه إخراج اللحم بأن اللبن عصارته ، ليس معناه أنه يتحلب من اللحم خارجًا منه ، فإنه يستحيل في المعدة من الدم المستحيل من صفوة الطعام ، ويخرج من بين فرث ودم إلى الضرع ، ثم يخرج من الضرع وهو لحم بالعصر ، فهذا معنى قوله : (إنه عصارته) ، ثم إن هذا تكليف في توجيهه في ذلك بعيد ، فليعلل بأنه يقتاته قوم وهم الترك ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٠٣ أ - ٢٠٣ ب) .

(٧) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا يجزي المسوِس) بكسر الواو ، اسم الفاعل من (سوس) الطعام فهو مسوس ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٠٣ ب) .

وذكر بعض الأصحاب في كونه أصلًا قولين .

وهل يتعين أحد الأجناس ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتخير بينهما [١] لورود الخبر بلفظ التخيير ، وهو ضعيف ؛ لأن المراد به التنويع .

والثاني : أن المعتبر قوته كما يعتبر في الزكاة ماشيته .

والثالث - وهو الأصح - : أنه يعتبر الغالب من قوت البلد في وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة .

ثم إذا تعين جنس تفرع عنه ثلاثة فروع :

الأول : أنه لو أخرج جنسًا أشرف مما عليه كالبر بدل الشعير يجزئه ، ولو أخرج الأَرْدَأَ لا يجزئه ، والبر أشرف من التمر في غرض الاقتيات فلا ينظر إلى القيمة ، والتمر أشرف من الزبيب ، وفي الزبيب مع الشعير تردد ، ولو وجب الشعير فأخرج نصف صاع من الشعير ونصف صاع من البر [٢] لم يجز على أحد الوجهين ، لما فيه من التنويع .

الثاني : لو كان يليق البر بحاله فكان يتناول الشعير بُخْلًا لزمه البر ، ولو كان يليق به [٣] الشعير وكان يتناول البر توسعًا ، ففي أخذ الشعير وجهان ؛ أصحهما : أنه يؤخذ نظرًا إلى اللائق [٤] به .

الثالث : إذا اختلف قوت السيدين في العبد المشترك ، قال ابن سريج : يكلف من قوته أردأ أن يوافق الآخر [٥] ليتحد النوع ، فإن العبد / متحد . ٤٣/ب

وقال ابن الحداد : لا يبالى بالتنويع لأجل الضرورة .

---

(١) في (أ ، ب) : « بينهما » . (٢) في (أ ، ب) : « القمح » .

(٣) في (أ ، ب) : « بحاله » . (٤) في (أ ، ب) : « الأليق » .

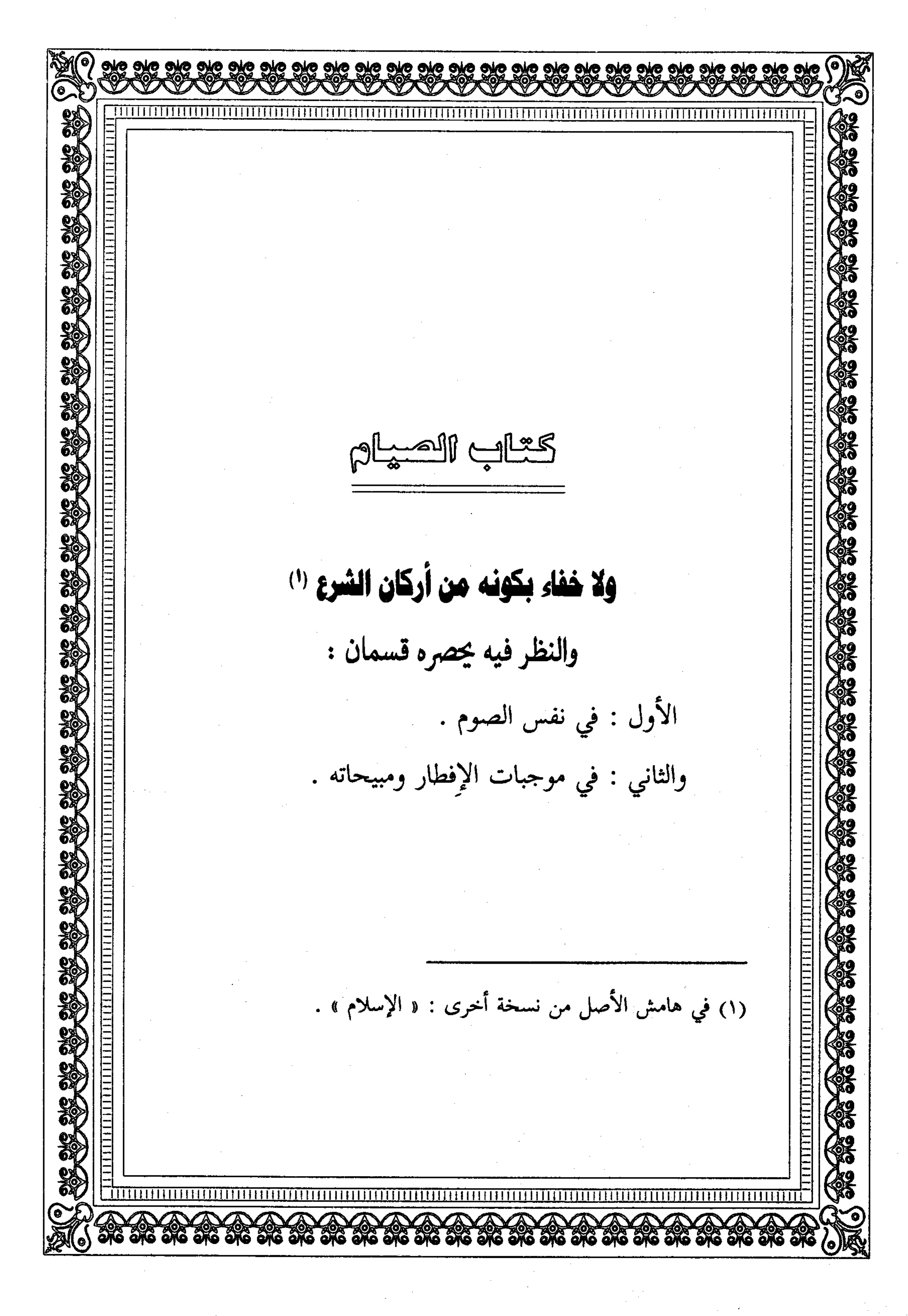
(٥) يقول ابن الصلاح : « قوله : (العبد المشترك بين السيدين المختلف قوتيهما ، قال ابن سريج : يكلف من كان قوته أردأ أن يوافق الآخر) هذا نقل شيخه ، ونقل غيره عن ابن سريج أن من قوته أشرف يوافق من قوته أردأ نفيًا للضرر ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٠٣ ب) .

ولا خلاف في أن الكفارات لا يركب آحادها من الصيام والإطعام[1] إلا كفارة الصيد ، فإن الجماعة إذا اشتركوا الزمهم جزاء واحد ، ولا يلزمهم التوافق في الطعام[2] أو الصيام ، نعم لو اتحد القاتل والمقتول ففي جواز التنويع وجهان ، ووجه الجواز : أن هذه الكفارة متبعضة بالجناية على أطراف الصيد .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (ولا خلاف أن الكفارات لا ينوع آحادها من الصيام والإطعام) هذا في كفارة ذات تجبر ، ككفارة الحلق في الحج ، فلو نوّعها فأخرج ثلث شاة وأطعم مسكينًا وصام يومًا لم يجز ، والله أعلم » . المشكل (١/٢٠٣ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « الإطعام » .



كتاب الصيام

ولا خفاء بكونه من أركان الشرع [1]

والنظر فيه يحصره قسمان :

الأول : في نفس الصوم .

والثاني : في موجبات الإِفطار ومبيحاته .

(١) في هامش الأصل من نسخة أخرى : « الإسلام » .



القسم الأول

في نفس الصوم

(والنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه)

القول [١] في السبب

قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وإن غُمَّ عليكم فاستكملوا [٢] العدة ثلاثين يومًا » [٣] . فرؤية الهلال سبب الوجوب [٤] .

والنظر في ثلاثة أمور :

الأول : في طريقة معرفته :

وأقصاه بعد العيان شهادة عَدْلين ، سواء كانت السماء مضحية أو لم تكن [٥] .

---

(١) في (أ ، ب) : « أما القول » . (٢) في (أ ، ب) : « فأكملوا » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا » حديث متفق على صحته ، وفي رواية للبخاري : (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) » . المشكل (١/٢ أ) .

وانظر : البخاري : (١٤٣/٤) (٣٠) كتاب الصيام (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » (١٩٠٩) ، ومسلم : (٧٥٩/٢ - ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠ ، ١٠٨١) . وبمعناه أخرج أبو داود حديثًا : (٣٠٨/٢) كتاب الصيام - باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧) ، والترمذي : (٧٢/٣) (٦) كتاب الصوم (٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) ، والنسائي : (١٣٥/٤ ، ١٣٦) (٢٢) كتاب الصيام (١٢) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (٢١٢٤ - ٢١٣٠) ، وابن ماجه : (٥٣٠/١) (٧) كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١٦٥٥) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قول صاحب الكتاب : (فرؤية الهلال سبب الوجوب) ينبغي أن يقول : (رؤية الهلال أو استكمال عدة شعبان سبب الوجوب) والله أعلم » . المشكل (١/٢ أ)

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله في طريق معرفته : (وأقصاه بعد العيان شهادة عدلين سواء كانت السماء =

وهل يُقبل قول واحد ؟ فيه ثلاثة أقوال [1] :

أحدها : أنه لا يُقبل كما في هلال شوال .

والثاني : يُقبل إن كان على صفات الشهود ، لما رُوي عن ابن عمر أنه قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته وحدي ، فشهدت عند النبي [2] ﷺ فأمر الناس بالصوم [3] .

ولأن فيه احتياطًا لأمر العبادة ، بخلاف شوال ، وعلى هذا لو شهد واحد

= مضحية أو لم تكن) ينبغي أن يقول : (وأقصاه بعد العيان والتواتر) ، وعند أبي حنيفة إذا كانت السماء مضحية فلابد من التواتر أو الاستفاضة ، والله أعلم » . المشكل (٢/١ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله في هلال شهر رمضان : (هل يُقبل فيه قول واحد ؟ فيه ثلاثة أقوال) المعروف أن فيه قولين ؛ أحدهما : لا يقبل . والثاني : يقبل .

فإذا قلنا : يقبل ، فهل حكمهُ حكم الشهادة أو الخبر ؟ فيه وجهان . ومنهم من قطع باشتراط لفظ الشهادة ، فَجَعْلُه الوجه المقول فيه إنه خبر قولًا بعيدٌ في النقل ، وكأنه مِنْ تصرفه .

ثم إن الأصح : أنه يقبل قول الواحد وأنه شهادة وهو المنصوص جديدًا وقديمًا ، ودليله ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « تراءى الناسُ الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود هكذا ، وهو ثابت فِي درجة الحسن ، والله أعلم .

ثم إن الأظهر أن الأصح من الوجهين اللذين ذكرهما فيما إذا صُمْنا بقول واحد وانقضت ثلاثون يومًا ولم يُرَ هلال شوال أنه يجوز الإفطار . وقد نَصَّ الشافعي عليه ، وإيراده ذلك عقيب القول الثاني يُوهم اختصاصه به دون الثالث وليس مختصًا به بل هو في غير هذا الكتاب مطلق مفرع على قبول قول الواحد من غير فرق بين أن يكون من قبيل الشهادة أو قبيل الخبر ، والله أعلم .

وأما إذا صمنا بشهادة عدلين والسماء مضحية ولم يُرَ هلال شوال فالأصح أنه يجوز الإفطار » . المشكل (٢/١ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « رسول الله » .

(٣) أخرجه أبو داود : (٢/٣١٢) كتاب الصيام - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢) ، والدارمي : (٢/٤) ، والدارقطني : (٢/١٥٦) ، والبيهقي : (٤/٢١٢) .

واستكملنا ثلاثين فلم يُرَ هلال شوال ففي الإفطار وجهان ، ووجه الجواز : أن أول الشهر إذا ثبت بقوله فالآخر ثبت ضِمْنًا لا قصدًا ، فكان كالنسب الذي يثبت ضمنًا للولادة بقول مجرد النساء .

ولو شهد عدلان وكانت السماء مضحية ليلة الحادي والثلاثين [١] ولم يُرَ ، لم نُجِز الإفطار على أحد الوجهين ، إذ قول العدلين اجتهاد [٢] وهذا يقين فلا يعمل معه .

والثالث : أنه يكفي صفة الرواة فلا يشترط الحرية ، وكان هذا من قبيل الإخبار .

فرع :

هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة ؟ إن قلنا : إنه من قبيل الإخبار يثبت . وإن قلنا : [٣] شهادة تبنى [٣] على أن حق الله هل يثبت بالشهادة على الشهادة . وفيه خلاف .

الأمر الثاني : عموم حكم الهلال :

فإذا رأى في موضع فهل يتعدى حكمه إلى سائر البلاد ؟ فيه وجهان :

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب ، وهو في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في توجيه المنع : (قول العدلين اجتهاد وهذا يقين) قد كنت وجهته بأن الرؤية في أول رمضان بقول العدلين مظنونة وعدم رؤيتنا لهلال شوال يقين وإن لم يكن عدم الهلال في نفسه يقينًا ، فالمقابلة بين اليقين والظن وقعت في الرؤية لا في نفس الهلال .

ثم وجدت كلامه فيما علق عنه في الدرس كلام من يدعي اليقين في عدم الهلال نفسه قائلًا : (إن النفوس متشوقة إلى طلب الهلال والأعين حادة فلو كان مرئيًا في نفسه لرؤي) وهذا ليس بشيء ، والله أعلم .

ومن المهم معرفة أنه إذا أخبر مَنْ يوثق بقوله برؤية الهلال فصدقه لزمه الصوم وإن لم يذكر بين يدي قاضٍ أصلًا .

ذكر ذلك طائفة من العراقيين والخراسانيين إلا أن منهم من فرعه على القول بأنه يسلك به مسلك الخبر . وأما على القول الآخر فإنه لا يصوم ، والله أعلم » . المشكل (١/٢ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « إنه شهادة تبتنى » .

أحدهما : نعم ؛ لأن مناط التعبد أن يصير مرئيًّا ببعده عن الشمس ولو في موضع واحد .

والثاني : لا ؛ بل مناطه أن يصير مرئيًّا في قطر المكلفين ، وذلك (1 يختلف بالبلاد 1) .

وعلى هذا لا ضبط إلا مسافة القصر ، فإن تحكم المنجم قبيح شرعًا .

فرع :

لو رأى الهلال ببلدة وسافر إلى بلدة أخرى واستكمل الثلاثين ولم يَرَ الناس الهلال ،

---

(١) في (أ ، ب) : « باختلاف البلاد » . ويقول ابن الصلاح : « قوله : (إذا رأى الهلال في بلد فهل يعمُّ حكمه سائر البلاد ؟ وجهان) وشرح ما ذكره في الوجه الثاني أن مناط التعبد بالصوم أن يكون الهلال مرئيًّا في قطر المكلفين به ، وذلك يختلف باختلاف البقاع المتباعدة واختلافها في المناظر والمطالع .

قال الإمام أبو المعالي : قد يبدو الهلال في ناحية ولا يتصور أن يرى في ناحية أخرى ، ولا خلاف في اختلاف البقاع في طلوع الصبح وغروب الشمس ، وطول الليل وقصره ، فقد تطلع الشمس في إقليم ونحن في بقية صالحة من الليل ، وعلى هذا فلا ضابط للبعد إلا مسافة القصر التي هي ضابط البعد في أحكام كثيرة ، فإنا لا نجد ضابطًا آخر وراءها ، إذ الضابط باختلاف المطالع يخرج إلى تحكيم المنجمين في ذلك وهو غير سائغ شرعًا .

ثم إن الإمام أبا المعالي حكى ضبط ذلك مسافة القصر عن الأصحاب ، وذكر أنه لو ضبط بتفاوت المناظر والمطالع لكان متجهًا في المعنى ، ولكن لا قائل به ، واتبعه هو في (البسيط) فادعى اتفاق الأصحاب على مسافة القصر . وذلك منهما كالعجب فإن العراقيين وأبا بكر الصيدلاني من الخراسانيين وغيرهم ضبطوا ذلك باختلاف المطالع ، ومنهم من قال : يعتبر باختلاف الأقاليم .

ثم إن الأصح من الوجهين أنه لا يعم الحكم مع التباعد لما ذكرنا ، ولأن ابن عباس – رضي الله عنهما – لم يعتبر رؤية أهل الشام وهو بالمدينة ، وقال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، ثم إن الأصح اعتبار التباعد باختلاف المطالع .

قلت : فإن علم ذلك كما في إقليمين متباعدين ولا إشكال ، وإن كان التباعد بحيث يشك في تأثيره في اختلاف المطالع فيلتحق بما إذا شك في رؤية الهلال من أصله ، وحكمة أنه لا يجب الصوم عملًا بالأصل وهذا متجه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢ أ - ٢ ب) .

فإن قلنا : الحكم يعم ، فله الإفطار وعلى الناس موافقته إن ثبتت عندهم عدالته ، وإن قلنا : لكل بقعة حكمها [١] ، فعليه موافقه القوم .

ولو أصبح مُعَيِّدًا مفطرًا فجرت به السفينة إلى قطر لم ير به الهلال ، قال الشيخ أبو محمد : يلزمه الامتثال [٢] تشبهًا إن لم نعمم الحكم ، وفيه بُعْد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد [٣] .

الأمر الثالث : وقت تأثير الهلال الليل :

فلو رأى هلال شوال نهارًا لم يفطر إلى الغروب ، سواء رأى قبل الزوال أو بعده .

وقال أبو حنيفة : إن رأى قبل الزوال أفطر [٤] .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « حكم » . (٢) في (أ ، ب) : « الإمساك » .

(٣) قال ابن الصلاح : « ما ذكره فيما إذا أصبح مُعَيِّدًا مفطرًا في بلدة الرؤية ، ثم سارت به السفينة إلى بلد لم يرَ فيه الهلال ، وقلنا : لا يعم حكم الرؤية من إيجاب إمساك بقية النهار عليه ، بعيد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد .

تمامه أن يُقال : (مع تبعيض السبب) ؛ ليكون فيه احتراز عن يوم الشك إذا بان فيه كونه من شهر رمضان ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « وجب الفطر » . وقال ابن الصلاح : « الفرق في رؤية الهلال نهارًا بين ما قبل الزوال وبين ما بعده حكاه هو وشيخه عن أبي حنيفة ، وهو غير ثابت عنه ، ونقل عنه مثل مذهبنا ، وإنما هو عن أبي يوسف صاحبه ، هذا هو المعروف ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢ ب) .

القول في ركن الصوم

(وهو النية [1] والإمساك)

الركن الأول : النية

فيجب على الصائم في رمضان أن ينوي لكل يومٍ نية معينة مُبيتة [2] جازمة ، وفي الرابطة قيود فليتأمل .

أما قولنا : (ينوي) ، خالفنا فيه زُفر .

وقولنا : (لكل يوم) ، خالفنا فيه مالك ، إذ اكتفى في رمضان بنية واحدة .

وأما قولنا : (معينة) ، خالفنا فيه أبو حنيفة ، إذ قال : لو نوى قضاءً أو نذرًا أو تطوعًا انعقد عن رمضان .

وعندنا يلزمه أن يقول بقلبه : أؤدي غدًا فرض صوم رمضان ، فالتعرض للأداء لابد منه ، وفي الفرضية [3] خلاف [4] ، ومنهم من زاد أن يقول : رمضان هذه السنة ، وهو

---

(١) قال ابن الصلاح : « اختار هنا أن النية ركن ، واختار في الصلاة أنها شرط ، وهذا كالرجوع عن ذلك ، إذ لا فرق ، وهو أحد الوجهين » . المشكل (٢/٢ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (نية معينة مبيتة) يجوز في قوله : (معينة) فتح الياء وكسرها ؛ لأن التعيين والإطلاق يتطرقان إلى النية والمنوي معًا ، وفي تعيين المنوي تعيين النية ، وفي إطلاقه إطلاقها ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢ ب) .

(٣) في الأصل : « الفريضة » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو الأصح .

(٤) يقول ابن الصلاح : « قوله : (عندنا يلزمه أن يقول بقلبه : أؤدي غدًا فرض صوم رمضان) هذا غير مرضي فإن القول بالقلب والقراءة بالقلب كالقول باللسان في أنهما غير النية ، وأنهما غير لازمين فإن النية عبارة عن القصد وليس في القصد حروف منظومة ، وقد توجد ممن هو ذاهل عن القصد ، وقد سبق تحقيق هذا في نية الصلاة ولعله – رحمه الله وإيانا – قال ذلك لأن الغالب أنه إذا قال ذلك بقلبه حضر فيه النية ، والله أعلم .

=

فاسد فإن في الأداء غنية عنه ، والمراد من النية : قصد القلب إلى الصوم الموصوف بهذه الصفات بعد كونه حاضرًا في الذهن ، وأما اللفظ فلا أثر له [١] .

وأما قولنا : (مبيتة) ، خالفنا فيه أيضًا أبو حنيفة .

ويعني [٢] به أنه ينوي ليلًا ولا يتعين له النصف الأخير على المذهب ، ولا يبطل بالأكل بعده ، ولا يجب تجديد النية إن تنبه من النوم على المذهب ، ولو بصورة [٣] القدرة على أن تقترن النية بأول جزء من اليوم ، وفي [٤] صحته وجهان لورود (٥ لفظ التبييت ٥) .

= وإنما نبهنا على هذا ولم نكتفِ بقوله بعد هذا : (والمراد من النية قصد القلب) لأنه قد يتوهم من سياقة كلامه إيجابه القول بالقلب مع القصد به ، والله أعلم .

قال : (وفي الفرضية خلاف) ولم يتعرض إلى الإضافة إلى الله تعالى ، وفيها خلاف أيضًا ، والأصح : أن إيجابهما لفرض التقرب والإخلاص لا لفرض التمييز ، فإن التقرب المقيد فوق التقرب بمطلق العبادة على ما عرف من نص الحديث .

وذكر صاحب الكتاب في كتاب الصلاة في الدرس أن الأليق بقاعدة الشافعي - رضي الله عنه - إيجاب الأمرين فإنه أوجب في نية الصوم تعيين رمضان مع تعيين الوقت لذلك ، ونظر إلى كون ذلك صفة مقصودة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢ ب - ٣ أ) .

(١) يقول ابن الصلاح : « قوله : (وأما اللفظ فلا أثر له) أي : في أنه تصح النية بمجرده ، وإلا فله أثر من حيث إنه مستحب لإعانته على تحقيق النية ، والله أعلم » . المشكل (٣/٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « ونعني » .

(٣) في (أ ، ب) : « تصورت » .

(٤) في (أ ، ب) : « ففي » .

(٥) في (أ ، ب) : « اللفظ بالتبييت » . قال ابن الصلاح : « قوله : (ولو تصورت القدرة على أن تقرن النية بأول جزء من اليوم ففي صحته وجهان لوروده) على تقدير قدرته ، أو وقع اتفاقًا من غير قصدٍ منه لذلك ، واطلع على ذلك لخبر نبينا أولًا أو عيسى بن مريم آخرًا صلى الله عليهما وعلى النبيّين وسلم .

وأما لفظ (التبييت) ففي حديث حفصة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وهذا لفظه عند النسائي في رواية ، وعند الأكثر : « مَنْ لم يجمع الصيام » أي لم يعزم عليه . وهو حديث حسن حجة وإن وقفه جماعة من =

أما التطوع : فيصح [1] بنية قبل الزوال للخبر [2] ، وفيما بعد الزوال قولان :

أحدهما : نعم ، ترغيبًا في تكثير النوافل .

والثاني : لا ، لأنه ورد الخبر فيما قبل الزوال والمعظم باقٍ ، فلا يكون ما بعده في معناه ولا مرد للتنصيف إلا الزوال ، وإن كان ما قبل الزوال أكثر [3] ، ثم قيل : / إن العبادة تحصل من وقت النية ، ولكن الإمساك فيما قبله شرط . ٤٤/أ

= رواته على حفصة فقد رفعه آخرون ، وممن رفعه من الثقات عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روي من حديث عائشة مرفوعًا بإسناد رواته ثقات ، والله أعلم .

ثم إن الصير إلى أنه لا يصح بنية مقترنة هو الأصح ، وإليه ذهب أكثر أصحابنا ، ويكون كأن الشارع أوجب إمساك جزءٍ من آخر الليل مقرون بالنية وذلك غير ممتنع ، والله أعلم » . المشكل (٢/٣أ - ٣ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فيجوز » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما التطوع فيصح بنية قبل الزوال للخبر) وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا لا . فقال : « إني إذًا صائم » أخرجه مسلم بهذا اللفظ في روايته وفي « السنن الكبير » في رواية إسنادها صحيح قال : (إذًا أصوم) » . المشكل (٢/٣ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : قوله : (ولا مرد للتنصيف إلا الزوال) يعني إذا اعتبرنا بقاء المعظم فذلك بإيقاع النية قبل النصف ولا مرد للنصف إلا الزوال لما ذكره ، والله أعلم . والأصح : نفي الصحة بالنية بعد الزوال وعليه نص في معظم كتبه ، والله أعلم . ثم متى يكون صائمًا ؟ فيه وجهان قويان :

أحدهما - وهو قول الأكثرين - : إنه يكون صائمًا من أول النهار حتى يُثاب على الصوم جميعه ؛ لأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد .

والثاني - نسب إلى المحققين - : أنه من وقت النية ؛ لأن النية لا تتعلق بما مضى ولا صوم من غير نية ، ونستخير الله تعالى في أن الأصح منهما أيهما وهذا الثاني أظهر والأول أعوض وإياه اختار صاحب الكتاب في تدريسه له .

ثم وإن جعلناه صائمًا من وقت النية فالصحيح : أن شرطه خلو ما مضى من نهاره عن الموانع من الكفر والحيض والجنون وغيرها ، والله أعلم » . المشكل (٢/٣ ب - ٤ أ) .

ولو تقدم الكفر والحيض ثم زالا ففى صحة الصوم خلاف ؛ لأن ذلك لا يبطل مقصود الصوم من الخواء ؛ [لأن مقصوده الخوى والطوى] [(١)] .

فرع [(٢)] .

لا يبطل الصوم بمجرد نية الخروج على أحد الوجهين [(٣)] ، إذ ليس له عقد وحلٌّ يرتبط بالقصد ، فلو كان صائمًا قضاءً فنوى أن يقلبه نذرًا ، وقلنا : إن نية الخروج تؤثر بطل القضاء ولم يحصل النذر ، وهل يبقى تطوعًا ؟ فيه وجهان .

أما قولنا : (جازمة) أردنا به أن النية المرددة باطلة إلا إذا كان لها مستند ، والمردد أن يقول ليلة الشك : أصوم غدًا إن كان من رمضان ، وكان من رمضان لم يعتد بصومه ، ولو كان له مستند وهو مع ذلك شاك جاز [(٤)] ، والمستندات ثلاثة :

الأول : علامة صحيحة شرعًا ، كقول شاهدين [عدلين] [(٥)] أو شاهد واحد إن حكمنا به ، أو معرفة تسيير الأهلة .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فروع » ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) قال ابن الصلاح : « الأصح : بطلان الصوم بنية الخروج كالصلاة ؛ إذ يبقى بعضُه بغير نية ، والنية شرط في جميعه ، ثم إن الأصح من القولين فيما إذا نوى قضاء ثم قلبه بالنية نذرًا : أن صومه بطل ولا ينقلب نفلًا ، والله أعلم » . المشكل (٢/٤ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في جزم النية : (أو كان له مستند وهو مع ذلك شاك جاز) وهذا لا يلازم حقيقة الشك على ما تحقق في أصول الفقه ، فإن الشك : التردد بين احتمالين على السواء من غير ترجيح لأحدهما ، وإذا كان له مستند من المستندات التي ذكرها فقد ترجح أحدهما ، لكن هذا تساهل في العبارة جرى فيه على عرف مَنْ يطلق من غير الأصوليين لفظ الشك على الظن إذا كان للاحتمال المرجوح منه تأثير في القلب وحرارة في النفس ، والله أعلم » . المشكل (٢/٤ أ) .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

وأما قول الصبية (1 والعبد وإن أبان 1) ظنًّا فهو كالمعدوم شرعًا .

وإن كان الغيم مطبقًا واقتضى الحساب الرؤية ، ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان (٢) .

الثاني : الاستصحاب ، وهو أن ينوي كذلك ليلة الثلاثين من (3 رمضان صحَّ ؛ لأن 3) الأصل بقاء الشهر ، واستصحاب الأصول من القواعد .

الثالث : الاجتهاد في حق المحبوس في مطمورة (٤) بإجراء الفكر في التواريخ

(١) في (أ ، ب) : « والعبيد والفسقة فإن أثار » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ذكر أن من المستندات المعتمدة في جزم النية وجواز الصوم بناء عليها : (أن تكون له معرفة بتسيير الأهلة) ، ثم قال : (إذا كان الغيم مطبقًا واقتضى الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان) أما معرفته تسيير الأهلة : فهو معرفته منازل القمر ، فإذا نوى الصوم بناء عليها ثم ثبت الشهر بالشهادة صحَّ صومه ، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلامه في الدَّرس .

فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في دركه الجمهور ممن يُراقب النجوم . فذكر في الأول الجواز ولم يتعرض للوجوب ، وفي الثاني ذكر الوجوب ، والخلاف في الجواز ، وفي الكل خلاف .

وقد ذكر الروياني صاحب « البحر » في شرحه للمختصر أنه يجوز له الصوم على أحد الوجهين بناء على المعرفة بمنازل القمر ، عرف ذلك بنفسه أو أخبره ثقة عرف ذلك .

ولا يلزمه الصوم بذلك على أصح الوجهين ويكفي في الجواز مالا يكفي في الوجوب ، فإنه يجوز له الشروع في الصلاة إذا غلب على ظنه دخول وقتها ولا يجب ذلك .

وذكر أن المعرفة بالنجوم - أي بحسابها - لا يجوز الصوم بناء عليها مذهبًا واحدًا وإجماع الأصحاب ، هذا إنما حكاه صاحب (الشامل) وعدم الوجوب فيحصل من مجموع النقلين أن القول بالجواز واللزوم خلاف الجمهور ، والله أعلم » . المشكل (٢/٤ أ - ٤ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « رمضان ، فإن » .

(٤) قال ابن الصلاح : « المحبوس في مطمورة إذا اجتهد وصام شهرًا ظنَّه رمضان ، ووقع ذلك في شوال ، فالصحيح : أنه قضاء ، والقول بأنه أداء ضعيف ، وكذا ما يفرع عليه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٤ ب) .

المعلومة ، فإذا غلب على ظنه نوى ولم يضره التردد .

ثم إن وقع في شوال وما بعده لم يلزمه القضاء بل أجزأه ما جاء به ، ولكن كان أداء [له] [1] ، وكأن [2] الشهر بُدِّلَ في حقه للضرورة ، أو هو قضاء فيه قولان .

وفائدة كونه أداء : أن ذلك الشهر لو خرج تسعًا وعشرين وكان رمضان ثلاثين ، فيكفيه ذلك .

وإن وقع في شعبان فما قبله ، فإن قلنا : إن المؤخر أداء ، فهذا يجزئه .

وإن قلنا : قضاء ، فلا يعقل القضاء قبل الوقت ، وهذا إذا لم يدرك رمضان فإن أدرك وانكشف الحال لزمه ما أدرك من رمضان بكل حال .

* * *

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فكأن » .

الركن الثاني : الإمساك عن المفطرات

والمفطرات ثلاثة : دخول داخلٍ ، وخروج خارجٍ ، وجماع .

أما الجماع : فَحَدُّه معلوم .

وأما الخارج : فالاستمناء قصدًا ، والاستقاء قصدًا [1] .

وقيل : إن الاستقاء من قبيل دخول داخل ، لأنه لا يخلو من [2] رجوع شيء إلى الباطن ، وقد قال ﷺ : « مَنْ قاء أفطر » أي : استقاء ، « ومن ذرعه القيء لم يُفطر » [3] .

أما دخول الداخل : فالضبط فيه أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصدٍ مع ذكر الصوم فهو مفطر ، وفي الرابطة قيود .

أما قولنا : [4] (كل عين) [4] جمعنا به ما يعتاد أكله ومالا يعتاد [أكله] [5] كالحصاة والبَرَد [6] ، وخالف في ذلك بعض العلماء .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (الاستمناء قصدًا والاستقاء قصدًا) ذكر القصد فيه من قبيل التواليد ؛ إذ لفظ الاستمناء والاستقاء مُشْعر بالقصد ، يُقال : استَقَاءَ استِقَاءً بالمد في الفعل والمصدر ، والأصح : أنه مفطر في عينه ، كالاستمناء ، وإن لم يحفظ فلم يرجع إلى خوفه شيء وهو ظاهر الخبر ، وهو ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقضى » أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وإن تفرد به هشام بن حسان الفردوسي فله شاهد وهو ثابت ثبوت النوع المسمى بالحسن ، وذرعه بالذال المعجمة أي سبقه وغلبه ، والله أعلم » . المشكل (٢/ ٤ب) . وانظر تخريج الحديث في التعليق الآتي .

(٢) في (أ ، ب) : « عن » .

(٣) أخرجه أبو داود : (٢/ ٣٢١) كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عامدًا (٢٣٨٠،٢٣٨١) ، والترمذي : (٣/ ٩٨) (٦) كتاب الصوم (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠) ، وابن ماجه : (١/ ٥٣٦) (٧) كتاب الصيام (١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤/ ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٤) في (أ ، ب) : « عينًا » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (ومالا يعتاد أكله كالحصاة والبَرَد) في تمثيله ذلك بالبرد شيء ولكن كأنه خصّه بالذكر من أجل خلاف أبي طلحة الأنصاري الصحابي - رضي الله عنه - فإنه روى عنه أنه كان يستف البَرَد في الصوم يقول ليس بطعام ولا شراب ، وروي عن الحسن بن صالح بن حيى أنه قال : ما ليس =

وقولنا : (وصل) جمعنا به ما ينفصل عن الظاهر وما يبقى طرفه باديًا ، كما لو وَجَأ[(١)] بالسكين البطن[(٢)] ، وإرسال خيط في الحلق مع الاستمساك بطرفه .

وقال أبو حنيفة : لا يحصل الإفطار به .

وأما (الباطن) : عَنَيْنَا به كل موضع مجوف فيه قوة محيلة للدواء والغذاء[(٣)] كداخل[(٤)] القحف والخريطة[(٤)] ، وداخل البطن والأمعاء والمثانة .

والسُّعوط والحقنة مفطران ، والاكتحال[(٥)] لا يفطر ، وفيما يصل إلى الإحليل وجهان ، والصحيح : أن تقطير الدهن في الأذن لا يضر[(٦)] ، والاحتجام والفصد والوجَاء بالسكين فى الفخذ لا يفطر إذ لم يصلْ إلى الجوف[(٧)] .

أما قولنا : (في منفذ مفتوح) احترزنا به عما يصل إلى الدماغ أو البطن[(٨)] إذا

= بطعام لا يفطر . وقد انعقد الإجماع بعدهما على خلاف ما قالاه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « جاء » .

(٢) في (أ ، ب) : « للبطن » .

(٣) في (أ ، ب) : « أو » .

(٤) في (أ ، ب) : « الخريطة والقحف » . وقال ابن الصلاح : « قوله : (كداخل القحف والخريطة) فالقحف : هو العظم الذي فوق الدماغ وتحت خريطة الدماغ ، وهي المسماة أم الدماغ وهي جلدة دقيقة محيطة بالدماغ ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن اكتحل » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفيما يصل إلى الإحليل وجهان ، والصحيح أن تقطير الدهن في الأذن لا يفطر) هذا الخلاف ينبني في الصورتين على أن المعتبر في ذلك الوصول إلى جوف فيه قوة مخيلة كما سبق ، أو إلى ما يقع عليه اسم الخوف ، وفي ذلك وجهان . وهذا الثاني أشبه بكلام الأكثر ولهذا يفطر بوصول واصل إلى الحلق ، والأظهر : أنه يفطر فيهما ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « جوف » .

(٨) في (أ ، ب) : « والبطن » .

طلي بالدهن ، فإن ذلك يشرب بالمسام فلا [١] يفطر ، إلا أن يكون جراحة شاقة ، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر [٢] .

أما قولنا : (عن قصد) المعنيُّ به : أن مَنْ طارت ذبابة إلى جوفه ، أو وُجِئَ بالسكين دون رضاه ، أو ضبطت المرأة وجُومعت ، أو وصل غبار الطريق وغربلة الدقيق إلى باطنه ، أو أُوجِرَ [٣] وهو مكره أو نائم أو مغمى عليه ، فلا يفطر إلا أن يقصد معالجة المغمى [عليه] [٤] في إيجاره ، ففيه وجهان [٥] من حيث إنه روعي مصلحة ، فنزل منزلة تعاطيه ، ويخرج عن [٦] رعاية القصد .

النظر في الريق ، وماء المضمضة ، والنخامة ، وبقية الطعام في خلال الأسنان ، وسبق المني والقيء :

أما الريق : فهو معفو عنه ، إلا إذا أخرج من الفم وأعاد إليه ، ولو جمع قصدًا ثم ابتلعه فوجهان [٧] .

---

(١) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ذكر أن قوله : (في منفذ مفتوح) احتراز مما يصل في المسام ، ثم قال : (إلا أن تكون جراحة جائفة ، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر) وجه الاستثناء : أن الجراحة وإن كانت منطبقة لا يشاهد فيها شيء مفتوح ، فالواصل منها مفطر ؛ لأن فيها من حيث الحقيقة منفذًا مفتوحًا ، والله أعلم» . المشكل (٢/٥ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « وجر » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « أصح الوجهين في مداواة المغمى عليه بالإيجار أنه لا يفطر ؛ لأنه بغير اختياره حقيقة ، والخلاف مفرع على أن مطلق الإغماء غير مفطر ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « على » .

(٧) قال ابن الصلاح : « إذا جمع ريقه في فيه قصدًا وبلعه ، فالأصح أن فيما ذكره الروياني وإمام الحرمين: أنه لا يفطر ، ووجهه : أنه وصل إلى جوفه من معدته مع كونه من جنس ما عفي عنه ، والله أعلم» . المشكل (٢/٥ أ – ٥ ب) .

قال الشافعي : « وأكره العلك فإنه يحلب الفم » ، فأشار إلى جمع الريق .

والخياط إذا بلل الخيط ثم ردَّه [1] إلى فيه ، قال الأصحاب : أفطر [2] . وقال الشيخ أبو محمد : لا أثر لذلك ، فإنه ينقص [3] عما [4] يبقى في الفم بعد المضمضة .

ولو أخرج لسانه من فيه وعلى طرفه ريقٌ ثم أعاد فلا بأس قطعًا ، ولو خرج من اللثة دم فابتلع [5] ، أو ابتلع [6 سنًّا يسقط 6] أفطر .

أما النخامة : فإنها تبرز من ثقبة نافذة من الدماغ إلى أقصى الفم ، فإن جرى إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر ، وإن رده إلى فضاء [7] الفم ثم ازدرده قصدًا أفطر / . ٤٤/ب

وإن قدر على قطعه من مجراه ودفعه عن الجريان وتركه حتى جرى بنفسه [8 ففيه وجهان 8] ، منهم من لم يكلفه ذلك ، ومنهم من كلفه لقدرته [9] .

---

(١) في (أ ، ب) : « أعاده » .

(٢) في (أ ، ب) : « يفطر » ، قال ابن الصلاح : « قوله : (والخياط إذا بل الخيط ورده إلى فيه ، قال الأصحاب : يفطر) هذا إذا أعاده وفيه شيء من عين الريق يكون فضلة وبلعه ، أما مجرد البلِّ فلا بأس به ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ ب) .

(٣) في (أ ، ب) وهامش الأصل من نسخة أخرى : « لا يزيد » .

(٤) في (أ ، ب) : « على ما » .　　(٥) في (أ ، ب) : « فابتلعه » .

(٦) في (أ ، ب) : « شيئًا سقط » .　　(٧) في (أ ، ب) : « أقصى » .

(٨) في (أ ، ب) : « فوجهان » .

(٩) قال ابن الصلاح : « ما ذكره في النخامة فيه إيهام ، وشرحه : أنها تنزل من ثقبة نافذة إلى الدماغ في أقصى الفم ، جارية إلى داخل الحلقوم ، فإن جرت كذلك إلى الباطن بغير اختياره لم يفطر ، وإن ردها عن مجراها وعن سنن الخلقة إلى الفم وبلعها أفطر ، وهذا المراد بقوله : (وإن رده إلى أقصى الفم) .

وقوله : (وإن قدر على قطعها عن مجراها فلم يفعل وتركها حتى جرت ففيها وجهان) في الأرجح منهما نظر ، ولم أجد ذكرًا لأصحهما ، ولعل الأقرب أنه لا يفطر ؛ لأنه لم يفعل شيئًا ، وإنما ترك الدفع ، فهو كما إذا وصل الغبار إلى جوفه مع كونه قادرًا على دفعه بإطباق فمه ، فلم يفعل . وفي « التهذيب » =

وأما سبق الماء في المضمضة : ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يفطر ، كسبق الذباب عند فتح الفم . والثاني : يفطر ؛ لأن التحفظ فيه ممكن .

ولو بالغ فقولان مرتبان ، والظاهر : الإفطار ؛ لأن وصول الماء فيه ليس بنادر [١] .

أما بقية الطعام في خلل الأسنان : فإن قصر في تخليل الأسنان فهو كصورة المبالغة ، وإن لم يقصر فهو كغبار الطريق .

أما المنيُّ : فإن خرج بالاستمناء فهو مفطر ، وإن خرج بمجرد الفكر والنظر فلا ؛ لأن الحجر فيه عسر ، فإن [٢] خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة ، وإن كان من غير حائل وخرج بالمضاجعة فهو كالمبالغة .

ثم قال العلماء : لا تكره القبلة في الصوم لمن يملك [٣] إربه كالشيخ الهم [٤] ويكره للشاب [٥] ، « كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه وهو صائم » [٦] .

= أنه لو فتح فاه عمدًا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على أصح الوجهين ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « الصحيح في وصول الماء بالمضمضة والاستنشاق أنه لا يفطر عند عدم المبالغة ، ويفطر عند المبالغة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « ملك » .

(٤) « الهم » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « للشباب » .

(٦) قال ابن الصلاح : « ذكر أنه لا تكره القبلة في الصوم لمن يملك إربه ، وقد كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه وهو صائم . هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » ، وهو مروي في الصحيحين وغيرهما بألفاظ منها : « يقبل بعض أزواجه - يقبل - يقبلني » ونحو ذلك ، ليس في شيء منها (يقبل نساءه) على العموم كما قاله .

وقوله : (لإربه) رواه أكثر الرواة بكسر الهمزة وإسكان الراء ، ورواه بعضهم بفتح الهمزة وفتح الراء ، أي : لحاجته ، والصحيح على رواية الكسر أنه أيضًا : الحاجة ، وهما لغتان في الحاجة . وقيل : معناه لعضوه ، فإن الآراب الأعضاء ، واحدها إرب بالكسر ، والمراد : أنه كان ﷺ يملك نفسه عن المواقعة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٥ ب - ٦ أ) . =

وأما القيء وسبقه : فهو كالمني ، إلا إذا قلنا [1] : إنه إنما يفطر لرجوع شيء منه [2] إلى الباطن ، فعند ذلك لو يحفظ [3] لم يفطر .

ولو اقتلع نخامة من باطنه فهل [4] يلحق بالاستقاء [4] ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : نعم ؛ لأنه مشبه به . والثاني : لا ؛ لأن الاستقاء إخراج طعامٍ عن مقره [5] .

ثم أقرب ضبط في الفرق بين الظاهر والباطن أن [6] يُقال : المقتلع من مخرج [7] الخلو ظاهر ، والمقتلع من مخرج الحاء [7] باطن [8] .

هذا بيان [9] فقد القصد حِسًّا ، فإن فقد شرعًا كما في المكره على الأكل ، فقولان ؛

= والحديث أخرجه البخاري : (١٧٦/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٣) باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) ، وطرفه : (١٩٢٨) ، ومسلم : (٧٧٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦ ، ١١٠٧) ، وأبو داود : (٣٢٢/٢) كتاب الصوم – باب القبلة للصائم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤، ٢٣٨٦) ، والترمذي : (١٠٦/٣ ، ١٠٧)(٦) كتاب الصوم (٣١) باب ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧ ، ٧٢٩) ، وابن ماجه : (٥٣٧/١)(٧) كتاب الصيام (١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٥) .

(١) في (أ ، ب) : « قيل » .

(٢) « منه » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « تحفظ » .

(٤) في (أ ، ب) : « هو كالاستقاء » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الصحيح من الوجهين المذكورين في اقتلاع النخامة من الباطن ولفظها : أنه لا يفطر ؛ لأن الحاجة إليه تكثر ، ولم يذكر كثير من المصنفين غيره ، وإلحاقه بالاستقاء مبني على أن الاستقاء مفطر لنفسه لا لرجوع شيء منه » . المشكل (٦/٢ أ) .

(٦) في (أ) : « بأن » .

(٧) العبارة ليست في (أ) .

(٨) قال ابن الصلاح : « ضبطه الباطن بمخرج الحاء المهملة ، والظاهر بمخرج الخاء المنقوطة ، لم أجده لغيره . وقد قال في الدرس : لا تقتلع النخامة إلا من هذين المخرجين ، وهذا فيه نظر فإن الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن ، والله أعلم » . المشكل (٦/٢ أ) .

(٩) في (أ) : « لبيان » .

أحدهما : لا يفطر لسقوط قصده شرعًا ، والثاني : يفطر ؛ لأن أثر الإكراه [1] في درء المأثم [2] .

وأما قولنا : (مع ذكر الصوم) احترزنا به عن الناسي للصوم ، فإنه إذا أكل مرة أو مرارًا ، كثيرًا أو قليلًا لم يفطر لورود الحديث [3] .

وفي جماع الناسي خلاف سيأتي .

وأما [4] الغالط فيلزمه القضاء ، كمن ظن أن الشمس غاربة وأن الصبح غير طالع ، فأكل ثم بان خلافه ؛ لأنه ذاكر للصوم .

ومن أصحابنا من قال : إذا غلط في أول النهار لم يقضِ ؛ لأنه معذور في استصحاب حكم الليل .

فإن قيل : فمتى يحل الأكل ؟ قلنا : أما في آخر النهار فعند اليقين للغروب [5] ، أو عند اعتقاد قطعي في حق الصائم ، فإن ظن الغروب بأمارة وهو مع ذلك يجوز خلافه [6] .

---

(١) في (أ ، ب) : « الإرادة » .

(٢) قال ابن الصلاح : « القولان في إفطار المكره قَلَّ من يعرض لبيان الأصح منهما ، وعند صاحب الكتاب أن الأصح القول بالإفطار ، والذي يظهر أن القول بعدم الإفطار أقوى وأصح ، وذلك لأنه بالإكراه سقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل ، وصار مأمورًا بالأكل ، غير منهي عنه ، فهو كالناسي ، بل أولى من حيث إنه مأمور به ، والناسي لا يتوجه نحوه أمر ولا خطاب . وقولهم في توجيه الآخر : أكل لرفع الضرر عنه فأفطر ، كما لو أكل لدفع ضرر الجوع والعطش . قلت : الفرق بينهما أن الإكراه قادح في اختياره ، بل يريده اختيارًا للأكل والشرب ، والله أعلم » . المشكل (٦/٢ أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الناسي : (لورود الحديث) ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجاه في الصحيحين ، والله أعلم » . المشكل (٦/٢ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٥) « للغروب » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « يجوز للصائم الإفطار عند اليقين ، بأن يعلم الغروب بالمشاهدة في المواضع المرتفعة ، وألحق صاحب الكتاب الاعتقاد القطعي باليقين . =

قال الأستاذ أبو إسحاق : لا يحل [له] (١) الأكل ، ولو أكل واستمر الإشكال لزمه القضاء ؛ لأن درك اليقين ممكن فلا يتغير الاستصحاب بالاجتهاد .

ومن أصحابنا من جوَّز الأكل بالاجتهاد . أما في ابتداء النهار فيجوز بالظن ولا يجوز هجومًا (٢) ، ولكن لو استمر الإشكال فلا قضاء ؛ لأن الأصل بقاء الليل .

= والفرق بينهما : أن اليقين يستند إلى دليل قاطع يوجب العلم ، والاعتقاد جزم القلب من غير استناد إلى دليل قاطع كاعتقاد العامي المقلد في كثير من القواعد الدينية ، والصحيح : جوازه بالظن المستند إلى اجتهاد وإمارة .

وخالف الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني في ذلك وفي وقت الصلاة - أيضًا - لإمكان الاستيقان بالصبر ، وذلك خطأ إذ ثبت عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت : أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأُمِرُوا بالقضاء ؟ فقال : بُدٌّ من قضاء ؟ ، أخرجه البخاري في صحيحه . ومثل هذا معدود من قبيل المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، على ما قررناه في معرفة علوم الحديث .

وروى الشافعي عن مالك بإسناده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : قد طلعت الشمس . فقال : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال الشافعي ومالك : يعني قضاء يوم مكانه ، والله أعلم » . المشكل (٦/٢ ب) .

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه يجوز الأكل في آخر الليل بالظن ولا يجوز هجومًا : يستفاد منه أنه لابد فيه من الظن ، فلا يكفي الاستصحاب حتى يلحظه مستثيرًا للظن منه معتمدًا عليه ، ومع ذلك فلو هجم دون ذلك فلا قضاء عليه إلا أن يتبين أن الفجر كان طالعًا .

وما ذكره من أنه لا يجوز الهجوم كأنه من تصرفه ، ولم أجده لغيره ، وهو يخالف نص الشافعي في المختصر حيث قال : وإن أكل شاكًا في الفجر فلا شيء عليه ، بل يخالف ظاهر إطلاق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فإن الهاجم لم يتبين ذلك ، وروينا أن رجلًا قال لابن عباس : متى أَدَعُ السحور ؟ فقال رجل : إذا شككت . فقال ابن عباس : كُلْ ما شككت حتى يتبين لك ، والله أعلم » . المشكل (٦/٢ ب - ٧ أ) .

فرع :

إذا طلع الصبح وهو مجامع فَنَزَعَ : انعقد صومه ، خلافًا للمزني وزُفر ؛ لأنه بالنزع[١] تارك للجماع ، ولو استمر فَسَدَ الصوم ، ولو أحرم مجامعًا ثم نزع ، ففى انعقاد إحرامه وجهان[٢] ، من حيث إن الإحرام داخل تحت اختياره . فإن قيل : وكيف يتصور اتصال النزع بالصبح ولا يحس بالصبح إلا بعد زمان من طلوعه ؟ قلنا : ما قبل إمكان الإحساس لا يتعلق به الحكم ، كالزوال عند زيادة الظل .

* * *

(١) « بالنزع » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قال : (ولو أحرم مجامعًا ثم نزع ففي انعقاد إحرامه وجهان) قلت : الذي يظهر أن الأصح منهما أنه لا ينعقد ؛ لأنه غير معذور في ابتدائه الإحرام في هذه الحالة المنافية لإحرامه ، وهو شبيه بالمتلاعب ، والله أعلم » . المشكل (٢/٧ أ) .

القول في شرائط الصوم

وهي أربعة ، ثلاثة في الصائم وهو :

الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض .

فلا يصح صوم كافر ، ولا مجنون ، ولا حائض في بعض النهار أو كله .

ثم العقل زواله بالجنون بانغماره بالإغماء واستتاره بالنوم (١) ، أما النوم فلا يضر وإن استغرق جميع النهار ؛ لأنه في حكم عقله يزول (٢) بالتنبه ، وفي إلحاق مستغرق النوم بمستغرق الإغماء وجه بعيد .

وأما الجنون : فيفسد طارئه ومقارنه ، وفي إلحاق طارئه بطارئ الإغماء وجه بعيد .

وأما الإغماء ففيه طريقان :

أحدهما : إجراء خمسة أقوال ، ثلاثة منصوصة ، واثنان مخرّجان : أحدها : وعليه نص هاهنا أن المستغرق يفسد ، فإن أفاق في جزء من النهار لم يفسد . والثاني – وعليه نص في الظهار – : أنه إن كان (٣ في أول النهار مفيقًا ٣) صحَّ ، وإلا فلا . والثالث : أن الإغماء كالحيض (٤) . والرابع : مذهب المزني ، وهو أن الإغماء كالنوم ، فلا يضر وإن

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم للعقل زوال بالجنون وانغمارٌ بالإغماء واستتار بالنوم) شرحه : أن العقل على المذهب المختار غريزة يتهيأ بها إدراك الحقائق . ثم قد يختل ذلك التهيؤ بمعارض يطرأ ، وذلك المعارض ينقسم فإن تمكن وبَعُدَ زوالُه ولم يندفع بالاختيار فهو الذي جعله زوالًا للعقل وهو المسمى جنونًا ، وإن قرب زواله لكن استولى بحيث لا يندفع بالاختيار فهو جعله انغمارًا للعقل وهو المسمى بالإغماء ، وإن قرب زواله وكان يندفع بالاختيار فهو ما جعله استتارًا للعقل وكأنه كالشيء المستور الذي يسهل كشف الساتر عنه ، والله أعلم » . المشكل (٧/٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « ويزول » .

(٣) في (أ ، ب) : « مفيقًا في أول النهار » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (والثالث : أن الإغماء كالحيض) كأنه إنما لم يقل : (كالجنون) مع كونه أشبه به ؛ لأن هذا القول مأخوذ من نصه في كتاب اختلاف العراقيين وهما أبو حنيفة وابن أبي ليلى =

استغرق . والخامس : شرط الإفاقة في طرفي النهار مراعاة لأول العبادة وآخرها [١] .

الطريقة الثانية : القطع بما نص الشافعي - رضي الله عنه - عليه في الصوم ، وهو اشتراط الإفاقة في لحظة كانت وتأويل بقية النصوص [٢] .

الشرط الرابع : الوقت القابل [للصوم] [٣] : وهو جميع الدهر إلا يوم العيدين ، وأيام التشريق ، وفي القديم قول : أن المتمتع يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق . فقيل : إنه لا يقبل غيره ، وقيل : إنه كيوم الشك ، أما يوم الشك فصومه

= أن المرأة إذا أغمي عليها وهي صائمة أو حاضت بطل صومها ، والله أعلم » . المشكل (٧/٢ أ - ٧ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « اختلفوا في الأرجح والأصح من الأقوال المذكورة في الإغماء ، فعند الروياني صاحب « البحر » وغيره أن أصحها : أنه يكفي إفاقته في جزء من النهار ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وينساق مع هذا قول من قطع به وقال : لا قول في المسألة غيره .

ومن العجب قول الشيخ أبي إسحق في مهذبه : لا أعرف له وجهًا . ووجهه إمام الحرمين بما تحريره : أن الأصل اعتبار اقتران النية بجميع أجزاء العبادة ، ولكن حط ذلك رخصة لما فيه من الخروج ، واكتفى بتقديم النية عزمًا متعلقًا بجميع العبادة ، فلا أقل من أن يكون المعزوم عليه بحيث يتصور قصده من العازم حتى يتنزل منزلة المقصود حقيقة ، والمغمى عليه لا يتصور منه الفصل ، فلا يقع إمساكه مقصودًا ، حتى ينصرف إليه العزم السابق ، ويتنزل منزلة المقصود بقصد مقارن ، وإذا وجدت الإفاقة في بعضه كانت بمثابة الإفاقة في جميعه من حيث إنه لا ينقسم ولا يتجزأ فيتبع زمان الإغماء زمان الإفاقة ، والله أعلم .

ومن قطع من الأصحاب بأنه يعتبر الإفاقة في الجزء الأول من النهار . وقال : لا قول في المسألة غيره . فقد رجحه أبلغ ترجيح ، وهو مذهب مالك ، ويشبه أن يكون هذا هو الأصح إذا جعلنا المسألة ذات أقوال . وإلى هذا الأصح ذهب صاحب الكتاب في (الوجيز) ، والله أعلم » . المشكل (٧/٢ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره على طريقة من قطع بما نص عليه في الصوم من اعتبار الإفاقة في أي جزء كان من أنه تأول بقية النصوص ، أما نفيه في الظهار فتعيينه فيه أول النهار مثال في اعتبار لحظة لا تقييد ، وأما نصه في التسوية بين الإغماء والحيض فمحمول على الإغماء المستغرق ، والله أعلم » . المشكل (٧/٢ ب - ٨ أ) .

(٣) زيادة حسنة من (أ ، ب) .

صحيح إن وافق وردًا أو قضاء ، وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه ، وفي صحته وجهان (١) ، كالصلاة في الأوقات المكروهة ، ويعني بيوم الشك أن يتحدث الناس برؤية الهلال ولا يثبت عند القاضي ، وإن كان على محل الهلال قَزَع سحاب / ولم يتحدث بالرؤية ، فليس بشك في البلاد الكبيرة (٢) ، وأما في حق الرفقة في السفر والقرى الصغيرة فلا يبعد أن يجعل يوم الشك ، وإن كان الغيم مُطبقًا فليس بيوم الشك . ٤٥/أ

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « الأصح من الوجهين في صحة يوم الشك والصلاة في الأوقات المكروهة : القول بالإبطال كما في صوم يوم العيد .

والفرق على الوجه الآخر : كون هذا الوقت قابلًا للصوم والصلاة على الجملة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الكثيرة » .

القول في السنن

(وهي ثمانية)

الأول : تعجيل الفطر ، بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء مستحب [(١)] ، ويقول [عند ذلك] [(٢)] : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » [(٣)] .

الثاني : تأخير السحور ، مع الاستظهار باليقين ، وقد كان بين تَسَحُّرِ رسول الله ﷺ وصلاة الصبح قدر خمسين آية [(٤)] .

الثالث : إكثار الصدقات ، وتقديم الطعام لإفطار الصائمين .

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه يفطر على تمر أو ماء ليس على التخيير ، بل على الترتيب . روى أبو داود وغيره من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على الماء فإن الماء طهور » وهو حديث حسن ثابت . وقال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر فإنه أبعد من الشبهة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ أ) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) أخرجه أبو داود : (٢/٣١٦) كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤/٢٣٩) ، والدارقطني : (٢/١٨٥) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (كان بين تسحر رسول الله ﷺ وصلاته الصبح قدر خمسين آية) في لفظة تغيير ، فلا يتوهم من قوله : (كان) تكرير ذلك منه وكثرته . والحديث في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة » . قيل له : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : « قدر خمسين آية » . وله روايات لا تدل ألفاظها على أكثر من مرة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (٤/١٦٤) (٣٠) كتاب الصوم (١٩) باب قدر ما بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١) ، ومسلم : (٢/٧٧١) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٧) ، والترمذي : (٣/٨٤) (٦) كتاب الصوم (١٤) باب ما جاء في تأخير السحور (٧٠٣ ، ٧٠٤) ، والنسائي : (٤/١٤٣) (٢٢) كتاب الصوم (٢١) باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٧)، وابن ماجه : (١/٥٤٠) (٧) كتاب الصيام (٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤) .

الرابع : الاعتكاف ، لاسيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر .

الخامس : كثرة تلاوة القرآن في هذا الشهر ، مع كفِّ اللسان عن أنواع الهذيان ، وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو معنى [1] الصوم . قال ﷺ : « الصوم جُنَّة وحصن حصين ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ، فإذا شاتمه رجل فليقل : إني صائم » [2] .

السادس : ترك السواك بعد الزوال ، فإنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك [3] .

السابع : تقديم غسل الجنابة على الصبح ، ولو أصبح جنبًا فلا بأس ، « كان رسول

---

(١) في (أ ، ب) : « سر » .

(٢) يقول ابن الصلاح : « حديث : « الصوم جنة » هو مروي في حديث الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بروايات منها : « الصيام جنة فإذا كان يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب » وفي رواية : « ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم إني صائم » ليس فيما ذكره من قوله : « وحصن حصين » ، وقوله : « ولا يفسق » . والرفث : الكلام القبيح ، والصخب : الصياح ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ أ - ٨ ب) .

وانظر : البخاري : (٤/١٤١) (٣٠) كتاب الصوم (٩) باب هل يقول : إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) ، ومسلم : (٢/٨٠٦) (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) ، وأبو داود : (٢/٣١٧) كتاب الصوم - باب الغيبة للصائم (٢٣٦٣) ، والترمذي : (٣/١٣٦) (٦) كتاب الصوم (٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤) ، والنسائي : (٤/١٦٣ ، ١٦٤) (٢٢) كتاب الصيام (٤٢) باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٦ ، ٢٢١٧) ، وابن ماجه : (١/٥٣٩) (٧) كتاب الصيام (٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٩١) .

وقوله ﷺ : « الصيام جُنة وحصن حصين » في مسند أحمد : (٢/٤٠٢) من حديث أبي هريرة أيضًا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣/١٨٠) وقال : إسناده حسن . وأخرج الطبراني : (٨/١٥٨) عن أبي أمامة قوله ﷺ : « الصيام جُنة وهو حصن من حصون المؤمن ، وكلُّ عمل لصاحبه ، والصيامُ لي وأنا أجزي به » .

(٣) يقول ابن الصلاح : « خلوف فم الصائم : رائحته الكريهة الحادثة عند خلو المعدة من الطعام ، وهو بضم الخاء ، وفَتَحها كثير من المحدثين وذلك غلط ، وقوله : « أطيب عند الله من ريح المسك » : أي يثيب عليه أكثر ما يثيب على التطيب بالمسك تقربًا إليه فيما يستحب التطييب فيه من العبادات . وحديث الخلوف هذا هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ ب) .

الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع أهله »[1] .

الثامن : ترك الوصال ، ولا تزول الكراهية إلا بأن[2] يأكل شيئًا بالليل وإن قل[3] ، فقد نهى رسول الله ﷺ فإنه واصل في العشر الأخير فواصل عمر وغيره فنهاهم ، وقال : « وددت لو مُدَّ لي الشهر مدًّا ليدع المتعمقون تعمقهم ، أيقوى أحدكم على ما أقوى عليه ، إني أبيت [4] عند ربي يطعمني [4] ويسقيني »[5] .

* * *

(١) يقول ابن الصلاح : « حديث : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع - غير احتلام - في رمضان ثم يصوم » ثابت في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - والله أعلم » . المشكل (٢/٨ ب) .

والحديث أخرجه البخاري : (١٧٠/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) والأطراف : (١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢) ، ومسلم : (٧٧٩/٢ ، ٧٨٠) (١٣) كتاب الصوم (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩ ، ١١١٠) ، وأبو داود : (٣٢٣/٢) كتاب الصوم - باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) ، والترمذي : (١٤٩/٣) (٦) كتاب الصوم (٦٣) باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٧٧٩) ، وابن ماجه : (٥٤٣/١) (٧) كتاب الصيام (٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام (١٧٠٣ ، ١٧٠٤) .

(٢) في (أ ، ب) : « أن » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الوصال : (لا تزول الكراهية إلا بأن يأكل شيئًا بالليل وإن قلَّ) ليس كذلك ، بل يزول بما تزول به صورة الصوم من ماء وغيره ، هذا هو المعروف ، والله أعلم » .المشكل (٢/٨ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يطعمني ربي » . ويقول ابن الصلاح : « وقوله : (يطعمني ويسقيني) المختار أن معناه : أني أعطى قوة من يطعم ويشرب ، يدل عليه ما في الحديث من وصفه ﷺ بكونه مواصلًا ، ولو وجد الإطعام والسقي حقيقة لما كان مواصلًا ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « وحديث النهي عن الوصال مروي في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ، ليس فيها ذكر وصال عمر ، بل إن ناسًا واصلوا ونحو ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ ب) .

والحديث أخرجه البخاري بمعناه : (٢٤٢/٤) (٣٠) كتاب الصيام (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥) ، وأطرافه : (١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) ، ومسلم : (٧٧٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال (٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٧٤) ، والترمذي : (١٤٨/٣) (٦) كتاب الصوم (٦٢) باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم (٧٧٨) .

القسم الثاني

في مبيحات الإفطار وموجباته

أما المبيح :

فالمرض والسفر الطويل [1] ؛ وقد ذكرنا حَدَّهما في التيمم والصلاة .

ثم المرض : إن طرأ أباح الفطر ، وإن زال قبل الإفطار لم يجز الإفطار بعده ، وقيل : إنه يجوز .

أما السفر : إذا طرأ في أثناء النهار لم يفطر ، خلافًا للمزني وأحمد ، وإن قدم الرجل غير مفطر لم يجز له الإفطار ، وإن أصبح المسافر على نية الصوم فله الإفطار ، بخلاف (٢ما إذا شرع في الإتمام حيث لا يجوز القصر .

والصوم أولى من الفطر في السفر ، بخلاف ٢) الإتمام فإن فيه خلافًا ؛ لأن في

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (أما المبيحات فالمرض والسفر الطويل) هذا حصر ولا ينحصر ذلك فيهما ، فإن من أكره على الإفطار أو غلبه الجوع أو العطش حتى خاف الهلاك يجوز له الإفطار وإن لم يكن مسافرًا ولا مريضًا ، والله أعلم » . المشكل (٢/٨ب - ٩أ) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) . وقال ابن الصلاح : « قوله : (وإن أصبح المسافر على نية الصيام فله الإفطار بخلاف ما إذا شرع في الإتمام) هذا فيه إشكال لعسر الفرق بينهما ، وقد رام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين - رحمهما الله - التخلص من إشكال الفرق بالتسوية بينهما في عدم جواز الترخص احتمالًا أبدياه من عندهما من غير أن ينقلاه ، وهذا مما لا نرضاه . وإذا لم يكن بُدٌّ من التسوية ففي تجويز الترخص في الموضعين لا في عدمه ؛ إذ ورد الحديث الصحيح بجواز الترخص بالإفطار هاهنا فيتعين أن يقاس عليه ذلك على تقدير التسوية .

فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، قال : وصمنا معه ، فقيل : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون ما تفعل ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون ، فأفطر الناس وصام البعض ، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال : « أولئك العصاة » مرتين .

=

القصر خروجًا عن الخلاف مع براءة الذمة ، والفطر يُبْقي الذمة مشغولة بالقضاء .

وأما [1] خلاف داود في إيجاب الفطر فلا يُعتد به [2] .

وما ورد من [3] الأخبار في النهي عن الصيام في السفر أريد به مَنْ يتضرر بالصوم [4] ،

= وإذا امتنع المصير إلى الترخيص هناك تعين أبدًا معنى فارق بينهما ، فأقول : إن الذي يظهر أن الفرق بينهما أنه وإن أصبح صائمًا فالنهار ممتد وهو بصدد أن يجهده الصوم وتلحقه المشقة والسفر الذي هو مظنتها قائم فجاز له الإفطار ، كما لو أصبح صائمًا ثم مرض فإنه وإن اجتمع في صومه الحالتان يجوز له الإفطار لما ذكرناه من المعنى الذي لا وجود لمثله في مسألة الإتمام ، ولا يرد على هذا ما إذا كان مقيمًا في بعض نهاره ومسافرًا في بعضه ، فإن مدة السفر المشتملة على المشقة المبيحة إلى اختياره تطويلها وتقصيرها ، والله أعلم .

وقد تكلف صاحب الكتاب – رحمه الله وإيانا – في تدريسه له فرقًا آخر وقال فيما علق عنه : الفرق بينهما عسير ، وغاية الممكن فيه أن يقال في الصوم : وجب عليه إما صوم هذا اليوم أو صوم يوم آخر ، كما قال : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ ، فبان عين هذا اليوم لا يلزمه بخلاف ما إذا شرع في الإتمام فقد عينه بصفة ، فليس له تبديل صفة بصفة ، وإنما الصفات تحصل في ابتداء العقود .

قال : ويرد على هذا ما إذا شرع في الصلاة قاصرًا فإن له الإتمام ، ولكن هناك ليس يبدل صفة وإنما يلتزم شيئًا زائدًا لم يكن التزمه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٩ أ – ٩ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره في أن القصر أفضل من الإتمام بخلاف الفطر فإن الصوم أفضل منه ، وإن من الفرق بينهما : أن في القصر خروجًا من الخلاف بخلاف الفطر ، فإن خالف داود في إيجابه فلا يعتد به – يعني فالخروج من خلافه غير مطلوب – هذا رأي جماعة من الأصوليين ذهبوا إلى أنه لا يعتد بقول داود الظاهري في الإجماع والخلاف ، وأنه ليس من المجتهدين لعدم استكماله أدوات الاجتهاد فإنه فاته القياس مع اضطرار المجتهد إليه فيما لا يُحصى من الحوادث . وأما الموردون مذاهبه فيما يذكرونه في تصانيفهم من اختلاف العلماء كصاحب « الشامل » وغيره فهم معتدون بخلافه لا محالة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٩ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « في » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وما ورد في الأخبار في النهي عن الصيام في السفر أريد به من يتضرر بالصوم) هذا مثال قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » وفي رواية ثابتة في الصحيحين من حديث جابر أنه ﷺ رأى في سفر رجلًا يُظلل عليه لكونه صائمًا فقال ذلك ﷺ » . المشكل (٢/٩ب – ١٠ أ) .

بدليل ما روي عن أنس أنه [1] قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنَّا الصائم ومنا المفطر، ([2]ومنا القاصر [2]) ومنا المتمم ، ولم [3] يعبْ بعضنا بعضًا [4] .

* * *

---

(١) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) « ومنا القاصر » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « فلم » .

(٤) في (أ ، ب) : « على بعض » . وقال ابن الصلاح : « قوله : (بدليل ما روي عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنَّا الصائم ومنا المفطر ، ومنا القاصر ومنا المتمم فلم يعبْ بعضنا على بعض) هذا متفق عليه أخرجاه في الصحيحين ، ولكن ليس فيه : (ومنا القاصر ومنا المتمم) وهو زيادة قد رويت بإسناد ضعيف ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٠ أ) .

والحديث أخرجه البخاري عن أنس : (٤/٢١٩) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (١٩٤٧) ، ومسلم : (٢/٧٨٧ ، ٧٨٨) (١٣) كتاب الصوم (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٨) ، وأبو داود : (٢/٣٢٨)٠كتاب الصوم - باب الصوم في السفر (٢٤٠٥) . وأخرج الترمذي - بمعناه - عن أبي سعيد الخدري : (٣/٩٢) (٦) كتاب الصوم (١٩) باب ما جاء في الرخصة في السفر (٧١٢ ، ٧١٣) ، والنسائي عنه وعن جابر بن عبد الله : (٤/١٨٨ ، ١٨٩) (٢٢) كتاب الصيام (٥٩) باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك(٢٣٠٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٢) .

أما [(1)] موجبات الإفطار [(1)] فأربعة [(2)] :

القضاء ، والإمساك تَشَبُّهًا ، والكفارة ، والفدية .

أما القضاء : فواجب على كل مفطر ، وتارك بِرِدَّةٍ ، أو سفر ، أو مرض [(3)] ، أوإغماء ، أو حيض [(4)] ، ولا يجب على من تَرَك بجنون ، أو صِبيً [(5)] ، أو كفر أصلي .

ولا فرق في الجنون بين ما طبق الشهر وبين ما قصر عنه ، فما فات في أيام الجنون لا يقضى ، ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان [(6)] .

ومن لزمه قضاء الشهر فلا يلزمه التتابع خلافًا لمالك .

أما الإمساك تشبهًا بالصائمين : فواجب على كل متعدٍّ بالإفطار في شهر رمضان ، ولا يجب في [(7)] غير رمضان [(7)] ، ولا على مَنْ أبيح له الفطر إباحة حقيقية

---

(١) في (أ ، ب) : « الموجبات للإفطار » .

(٢) قال ابن الصلاح : « موجبات الإفطار ذكرناها أربعة ولم نذكر التعزير ، فلعل ذلك لأجل أنه عام لا اختصاص له بمعصية الإفطار ، والله أعلم » . المشكل (١٠/٢ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « أو صبى » ، ولعله من سهو الناسخ .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (فالقضاء واجب على كل مفطر وتارك) فالمفطر هو الذي أفسد الصوم بالأكل أو نحوه بعد دخوله فيه ، والتارك هو الذي لم يدخل في الصوم أصلًا كالمرتد والحائض ونحوهما ، والله أعلم » . المشكل (١٠/٢ أ) .

(٥) في (أ) : « أو حيض » ، ولعله من سهو الناسخ .

(٦) يقول ابن الصلاح : الأصح من الوجهين المذكورين في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار : أنه لا يجب عليه القضاء ، وهذان الوجهان مندرجان في الوجوه الأربعة المذكورة من بعد في الإمساك والقضاء في الصَّبيَ وغيره من الأعذار إذا زالت في أثناء النهار ، والمقصود من الأربعة في صورة واحدة من تلك الصور إنما هو وجهان فقط ، والله أعلم » . المشكل (١٠/٢ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « شهر رمضان » ، وهو خطأ .

كالمسافر [1] والمريض ، وإن زال عذرهما في بقية النهار خلافًا لأبي حنيفة ؛ لأن الإمساك نوع مؤاخذة .

وإن أصبحا من غير نية فزال العذر قبل اتفاق الأكل ففي وجوب الإمساك وجهان ، فالظاهر : أنه لا يجب ، إذ لا فرق بين الأكل وترك النية كما في الحائض .

فأما مَنْ أصبح يوم الشك مفطرًا ثم بان أنه من رمضان ، فالمذهب : وجوب الإمساك لأنه مخطئ ، والكفارة تتعلق بالقتل الخطأ .

وحكى البويطي قولًا : أنه لا إمساك ، وكأن الإمساك نتيجة المأثم . أما الصبي والجنون والكفر إذا زال في أثناء النهار ففي وجوب الإمساك بقية النهار أربعة أوجه [2] :

أحدها : أنه يلزمهم ؛ لأنهم أدركوا وقت التشبه إن [3] لم يدركوا وقت الصوم ،

---

(١) يقول ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه : (لا يجب الإمساك على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمسافر) معناه : أنه لم يبح له الإفطار بناء على ظاهر يتطرق إليه الخطأ ، كما في يوم الشك على ما سيأتي ، بل أبيح له الإفطار بناء على أمر متحقق وهو السفر أو المرض ، فلا يتجه إيجاب الإمساك الذي هو من قبيل العقوبة .

وإلى هنا يرجع معنى قوله في الفرق لما ذكر وجوب الإمساك على الصبي ، وإمساكه لا كالمسافر فإنه يترخص مع كمال حاله ، يعني : أنه مع كمال حاله مخاطب بالترخص فلا وجه لمؤاخذته بخلاف الصبي فإنه غير مخاطبٍ بالترخص ، وإنما هو خارج عن التكليف .

وينبغي أن يقرأ قوله : (إباحة حقيقة) وهذا أصح من أن يقال : (حقيقية) بياء النسبة كما وقع في موضع آخر ؛ لأن الإباحة في نفسها حقيقية في الموضعين على مالا يخفى على أصولي ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٠ أ - ١٠ ب) .

(٢) يقول ابن الصلاح : « الأصح عند المصنف والإمام شيخه من الوجوه الأربعة : أنه لا يجب الإمساك في جميع الصور المذكورة ، وعند صاحب « التهذيب » الأصح في الكافر وجوب الإمساك وهذا متجه ، والله أعلم» . المشكل (٢/١٠ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « وإن » .

لا [1] كالمسافر فإنه مترخص مع كمال حاله على بصيرة .

والثاني : لا يلزم ؛ لأن وجوب الإمساك ينفي لزوم الصوم ، وهؤلاء لم يلتزموا إذ لم يدركوا وقت الأداء .

والثالث : أن الكافر يلزمه دون الصبي والمجنون ، فإنه متعدٍّ بترك الصوم مع القدرة عليه بتقدم الإسلام .

والرابع : أن الصبي مع الكافر يلزمهما ؛ لأن الصبي مأمور بالصوم وهو ابن سبع ، ومضروب عليه وهو ابن عشر .

ثم قال الأصحاب : قضاء هذا اليوم في حقهم يبتنى على الإمساك ، فمن ألزم الإمساك ألزم القضاء ، ومن لا فلا .

قال الصيدلاني : / من أوجب الإمساك اكتفى به ، ومن لا يوجب أوجب القضاء . ٤٥/ب

فرع :

من نوى التطوع في رمضان : لم ينعقد تطوعه ، وإن كان مسافرًا أو كان قد أصبح ليلة [2] الشك غير ناوٍ ؛ لأن الوقت متعين للإمساك المفروض في حق من ليس مترخصًا ، وفيه وجه أنه ينعقد .

أما الكفارة : فواجبة على كل من أفسد صوم يومٍ من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم ، وفي الحد قيود .

أما قولنا : أفسد ، احترزنا به عن الناسي إذا جامع فإنه لا يفطر على المذهب الظاهر فلا [3] يُكَفِّر ، ومنهم من خرج الفطر على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي وهو

(١) « لا » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « يوم » .

(٣) في (أ ، ب) : « ولا » .

بعيد ، إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه (١) باستهلاكات الحج .

ثم إن قلنا : الفطر حاصل فالظاهر أن الكفارة لا تجب لانتفاء الإثم ، وفيه وجه لانتسابه إلى التقصير .

أما تقييدنا بصوم رمضان : احترزنا عن التطوع والقضاء والنذر فلا كفارة فيها ، أثم المفطر (٢) أو لم يأثم .

أما إضافتنا الإفطار إلى الجماع : احترزنا به عن المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها خلافًا لأبي حنيفة ، لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها (٣) ، ولقصة الأعرابي . ونصَّ في الإملاء على وجوب الكفارة عليها .

ثم اختلفوا على قول سقوط الكفارة (٤) ، وقيل : إن الوجوب لا يلاقيها أصلًا .

---

(١) في (أ ، ب) : « استحقاقه » . (٢) في (أ ، ب) : « بالفطر » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (أما الكفارة : فواجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تامٍّ أثم به لأجل الصوم) ثم إنه قال : (أما إضافتنا الإفطار إلى الجماع احترزنا به عن المرأة إذا جومعت فلا كفارة عليها ؛ لأنها أفطرت قبل الجماع بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها) وقد قال أولًا : (بجماع تام) احترازًا بالتمام عن جماع المرأة وذلك أوضح في الاحتراز . ثم لم يُعِدْ لفظ التمام هنا عند ذكره ما احترزنا عنه واقتصر على الاقتران بمجرد إضافة الإفطار إلى الجماع ، وهذا يتضمن أن إفطارها لم يحصل بجماع ، وذلك يتضمن أن إفطارها حصل بجماع لكن غير تمام ، والأمران معًا ثابتان صحيحان ، فإنه إذا لم يبقَ إلا بعض الحشفة ساغ أن يُقال فيه : إنه جماع ناقص غير تمام ، وأن يقال : لم يوجد الجماع ؛ لأنه عبارة عن المجموع ، فإذا لم يوجد جزء منه لم يكن حقيقة موجودة . ثم إنه ذكر بعد هذا احترازه بالجماع عن الأكل ونحوه وذلك غير هذا ، فإن ذلك احتراز بنفس الجماع وهذا احتراز بإضافته الإفطار إلى الجماع ، وهي تنتفي مع وجود نفس الجماع ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٠ ب - ١١ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « الأصح عند القاضي أبي الطيب الطبري : أن المرأة تجب عليها كفارة أخرى ، وهو مروي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد ، والأصح عند صاحب الكتاب وطائفة : أنه لا تجب إلا كفارة واحدة عليه . والأول وإن كان أقوى في القياس فهذا منقول عن نص الشافعي في الجديد والقديم ، ودليله حديث الأعرابي ، فإنه لم يذكر فيه سوى كفارة واحدة ، ولأن الكفارة تشتمل على مال فاختص بها الزوج كالمهر .

=

وقيل : يلاقيها ولكن تندرج تحت كفارة الزوج ، فعلى هذا لا يندرج تحت كفارة الزاني ؛ لأن رابطة التحمل الزوجية ، فيجب الكفارة على الزانية .

ولو كان الزوج مجنونًا لزمتها [١] الكفارة ، إذ لا كفارة على الزوج ، وقيل : يجب على المجنون لأن ماله يصلح للتحمل ، ولو كانت معسرة وواجبها الصوم فلا سبيل للتحمل فيلزمها [٢] ؛ إذ الصوم عبادة محضة . ولو لزمها الإطعام ولزم الزوج الإعتاق ففي تقدير الإدراج وجهان لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد جنس المالية ، والأمة إذا وطئها السيد فواجبها الصوم فهي كالمعسرة ، والزوج إذا كان مسافرًا والمرأة حاضرة فلا إدراج إذ لا كفارة عليه مهما قصد الترخص بالإفطار ، فإن لم يقصد ففي وجوب

= وأما تعليل صاحب الكتاب ذلك بأن إفطار المرأة حصل بغير الجماع فقد رجع عنه بما ذكره في درسه وقال : الصحيح أنها أفطرت بالجماع ، فإنها تُعد مفطرة بالجماع .

قلت : وهذا تعليل أحدثه في هذه المسألة الأستاذ أبو طاهر الزيادي النيسابوري ومات [بعد] سنة [أربعمائة] ، وصار مثالًا لمسألة أصولية غريبة ذكرها أبو الفتح بن برهان الفقيه الأصولي ، وهو أنه لا يجوز إحداث الاستدلال بدليل ظاهر في مسألة خاضَ فيها مَنْ سبق ولم يذكره أحد منهم مع كونه مما لا يخفى مثله عليهم ، كهذا التعليل ، فإن كل أحد يعرف أن تغييب أول جزء من الحشفة يحصل قبل الجماع ، فلو صلح ذلك دليلًا لما أهملوه .

وزيف ذلك شيخه أبو الحسن الطبري المعروف بكيا تلميذ إمام الحرمين من وجه آخر ، وقال : إنما تركوا هذا الدليل لأنهم رأوا أن الأمر يختلف في ذلك ولا ينضبط ، فقد تكون الحشفة كبيرة وقد تكون صغيرة بحيث يكون الإفطار فيها بالجماع ، ولا يحصل الإفطار قبله لكونه لا يقع الحصول في الباطن إلا بتغييب جميع الحشفة لصغرها . وزيف ذلك كثير من الأصحاب بأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها وهي نائمة أو ناسية أو نحو ذلك ثم يزول النوم أو غيره مع استدامة الوطء ، فإن الحكم لا يختلف على القولين ، والله أعلم .

ثم إن الأصح مع القولين أو الوجهين عند صاحب الكتاب وجماعة على قولنا : إنه لا تجب إلا كفارة واحدة ، أنها تختص بالزوج وليست عنهما ، والله أعلم » . المشكل (١١/٢ أ - ١١ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « لزمها » .

(٢) زاد في (أ ، ب) : « أداؤه » .

الكفارة [١] وجهان ، الأصح : أنها لا تلزم .

أما تقييدنا بالجماع : احترزنا به عن الأكل والشرب ، والاستمناء ، والإنزال بالتقبيل ومقدمات الجماع ، فلا كفارة فيها .

وقال مالك : تجب بكل مفطر .

وقال أبو حنيفة : بكل مقصودٍ في جنسه .

وقد أدرجنا تحته الزنا وجماع الأمة ، أما وطء البهيمة والإتيان في غير المأتى فالظاهر تعلق الكفارة به ؛ لأنه في معنى الجماع .

أما قولنا : أثم به لأجل الصوم ، احترزنا به عن الزاني ناسيًا ، إذا قلنا : يفطر ، ومن [٢] أصبح مجامعًا أهله على ظن أن الصبح غير طالع ، إذ لا كفارة إلا على وجه إيجابه على الناسي ، وكذا لو أكل [٣] ناسيًا فظن فساد صومه فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن .

وقد جمعنا بهذا الحد ما إذا جامع المنفرد برؤية الهلال بعد ردِّ شهادته ، وما إذا جامع في أيام مرارًا ، وما إذا جامع ثم أنشأ السفر ، فالكفارة تجب في هذه الصور خلافًا لأبي حنيفة .

فأما إذا طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال [٤] :

---

(١) زاد في (أ ، ب) : « عليها » .

(٢) في (أ ، ب) : « وعمن » .

(٣) في (أ ، ب) : « كان » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا طرى بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال) إلى آخره ، الأظهر منها الثالث وهو : أنها لا تسقط بطريان المرض وتسقط بطريان الجنون والحيض ، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف في الحيض مفرع على قولنا تجب الكفارة على المرأة ، والله أعلم » . المشكل (٢/١١ ب) .

أحدها : (١ أنه يسقط ١) إذ بان بالآخرة (٢) أن الصوم لم يكن واجبًا .

والثاني : يجب ؛ لأنها طرأت بعد فساد الصوم بالجماع .

والثالث : (٣ أنه يسقط ٣) بطريان الجنون والحيض لأنهما (٤) ينافيان الصحة ، وفي معناهما الموت بخلاف المرض فإنه لا ينافي الصحة ، وقد حكي طرد هذه الأقوال في طريان السفر ، وهو بعيد فإنه غير مبيح .

أما كيفية هذه الكفارة : فهي مرتبة ككفارة الظهار على ما اشتمل عليه القرآن .

وفي وجوب قضاء الصوم مع الكفارة ثلاثة أوجه :

أحدها : يجب ، وهو القياس .

والثاني : لا ؛ لقصة الأعرابي فليس فيها أمر بالقضاء (٥) .

والثالث : إن كَفَّر بالصوم اندرج ، وإلا لزمه القضاء .

وعمدة الكفارة حديث الأعرابي ، إذ جاء إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويضرب نحره ويقول : هلكت وأهلكت ، واقعت أهلي في نهار رمضان ! فقال – عليه السلام – : « أعتق رقبة » ، فوضع يده على سالفتيه وقال : لا أملك رقبة غير (٦) هذه .

---

(١) في (ب) : « أنها تسقط » . (٢) في (أ ، ب) : « بالآخر » .

(٣) في (ب) : « أنها تسقط » . (٤) في (أ ، ب) : « فإنهما » .

(٥) قال ابن الصلاح : « ذكر في وجوب القضاء على المجامع مع الكفارة ثلاثة أوجه ، ثانيها : أنه لا يجب لقصة الأعرابي وليس فيها أمر بالقضاء ، وهذا الوجه ينبغي أن يطرح فقد روي من وجوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ أمره أن يقضي يومًا مكانه رويناه في « السنن الكبير » بإسناد ورويناه في سنن أبي داود بنحوه ، والله أعلم . وقد قطع صاحبا « المهذب » و « التهذيب » بالقضاء ولم يذكرا خلافًا ، والله أعلم » . المشكل (١١/٢ ب - ١٢ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « إلا » .

فقال : « صُم شهرين متتابعين » ، فقال : وهل أتيت هذا [(١)] إلا من الصوم . فقال : « أطعم ستين مسكينًا » ، فقال : والله ما بين لابتيها أفقر مني ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق من التمر يسع خمسة عشر صاعًا ، وقال : « تصدق به [على الفقراء] [(٢)] » قال [(٣)] : على أهل بيت أفقر من أهل بيتي ؟! فأخذ الأعرابي التمر وَوَلَّى ، ورسول الله ﷺ يبتسم [(٤)] .

---

(١) « هذا » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « فقال » .

(٤) قال ابن الصلاح : « المذكور في الكتاب من قصة الأعرابي وقع فيه زيادة غير صحيحة ، وحديثه ثابت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وغيره . فقوله : (وأهلكت) لفظة وقعت في رواية ضعيفة لا يثبتها أصحاب الحديث ، ذكر ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي . وقوله : (فوضع يده على سالفته ، وقال : لا أملك رقبة إلا هذه) لا يعرف . وقوله : (وهل أتيت إلا من الصوم) لا يعرف أيضًا ، والمذكور بدله في الروايات المعروفة أنه لا يستطيع ذلك .

والسالفة : هي صفحة العنق ، كما سبق شرحه في سُنن الوضوء .

وأما قوله : (ما بين لابتيها) فالمدينة - حرسها الله - تعالى - بين لابتين ، واللابة : عبارة عن الأرض الملسة بالحجارة السود . و(العرق) بفتح العين والراء المهملتين ، وقد يقال بإسكان الراء ، وهو عبارة عن الزنبيل المعمول من الخوص . وقد روي في بعض روايات الحديث أن العرق هو المكيل الضخم ، والمكيل والزنبيل والقفة بمعنى واحد ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٢ أ) .

والحديث أخرجه البخاري : (١٩٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦) ، وأطرافه : (١٩٣٧ ، ٣٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) ، ومسلم : (٧٨١/٢ ، ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١) ، وأبو داود : (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٥) ، والترمذي : (١٠٢/٣ ، ١٠٣) (٦) كتاب الصوم (٢٨) باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) ، وابن ماجه : (٥٣٤/١) (٧) كتاب الصيام (١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧١) .

وفي الحديث إشكالات [1] :

أحدها : أنه مهد عُذره في ترك [2] الصيام بالغلمة المفرطة ، وقد اختلف الأصحاب فيه .

والثاني : أنه أخذ لينفق على أهل بيته ، فاختلفوا في جواز التفرقة في الكفارة على أهل البيت عند الفقر .

الثالث : أنه لم يبين له استقرار الكفارة في ذمته ، وكان عاجزًا عن جميع الخصال لدى الجماع .

واختلف الأصحاب فيه ، وقالوا : ما يجب لله - تعالى - ينقسم إلى ما يجب لا بطريق العقوبة / والغرامة كزكاة الفطر ، فإذا اقترن الإعسار بالاستهلال لم يستقر في الذمة ، وما فيه معنى الغرامة لا يندفع بالعجز بل يثبت في الذمة كجزاء الصيد ، وأما الكفارة ففيها وجهان لترددها بين القسمين . ٤٦/أ

ثم قال صاحب التلخيص : لا يجوز للمظاهر أن يجامع وإن كان عاجزًا في حال الظهار عن جميع الخصال مالم يكفر ، فاستثنى كفارة الظهار .

---

(١) في (ب) : « استكمالات » . وقال ابن الصلاح : « وإذا وقفت على ما بيناه في الحديث [يقصد : في التعليق السابق] ظهر لك أن الإشكال المذكور الناشئ من تجويز ترك الصوم لشدة الغلمة مندفع لما ذكرناه من عدم ثبوت ذلك في الرواية . وهذا الإشكال السابق من كونه لم يأمره بالقضاء لما رويناه من أنه أمره بالقضاء . وأما الإشكال الآخر في تفريق الكفارة على أهله وعياله ، والإشكال الآخر في أنه لم يتبين له بقاء الكفارة في ذمته فهما مندفعان بأن هذه قضية عين ، وقضايا الأعيان قد تمهد في فن الأصول أنه لا يعم حكمها لتطرق الاحتمالات إليها ، فمن المحتمل هاهنا أنه صرف ذلك إلى عياله صدقة عليهم لفقرهم لا كفارة ، وأنه إنما لم يتبين له استقرار الكفارة في ذمته تأخيرًا لذلك إلى وقت الحاجة إلى بيان ذلك وهو وقت الأداء عند القدرة أو لأنه اقترن بحالة ما أشعر بأن ذلك غير خافٍ عليه . فالصحيح إذًا في ذلك بقاؤها في ذمته ، والجريان على مقتضى القياس في الأمور المذكورة لما ذكرناه لا لما ذكره صاحب الكتاب من جهل ذلك خاصة للأعرابي ، فإنه لا ضرورة تدعو إليه ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٢ أ - ١٢ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « بترك » .

وقال الشيخ أبو علي : لا فرق بينهما .

فإن قيل : وما عذر من يخالف الحديث ؟ قلنا : يرى أن تنزيل ذلك على تخصيص الأعرابي أقرب من تشويش [1] قاعدة القياس .

أما الفدية : فهي مُدٌّ من الطعام مصرفها مصرف الصدقات [2] ، ولوجوبها ثلاثة طرق ؛ فقد يجب [3] بدلًا عن نفس الصوم ، وقد يجب لفوات فضيلة الأداء ، وقد يجب لتأخير القضاء .

فأما الواجب عن نفس الصوم : فمن تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء ، أُخرج عن تركته مُدٌّ لكل يوم ، وفي القديم قول [4] : أنه يصوم عنه وليه [5] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من كلمة التشويش ينبغي أن يبدل بالتهويش ، فإن التشويش عامي يأباه العلماء باللغة ، والله أعلم » . المشكل (١٢/٢ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في الفدية : (مصرفها مصرف الصدقات) ليس المراد بالصدقات فيه الزكوات حتى يجوز صرفها إلى أصنافها ، وإنما المراد بذلك : صدقات التطوع ومصرفها المساكين والفقراء كسائر الكفارة ، وتخصيصها بالمسكين مذكور في « الوسيط » في بابها وذلك لتعيين المساكين في النصوص الواردة في الغالب من أنواع ذلك ، وحيث اقتصر على ذكر المسكين أو الفقير فهو شامل للنوعين الفقراء والمساكين كما في الوصية ، والله أعلم » . المشكل (١٢/٢ ب) .

(٣) في (ب) : « تجب » .

(٤) « قول » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (من تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء أخرج من تركته مد لكل يوم ، وفي القديم : أنه يصوم عنه وليه) قلت : ليس نصه في القديم هكذا جزمًا بل معلقًا فإنه قال فيه : (وقد رُوي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صِيْمَ عنه كما يُحج عنه) وأما في الجديد فإنه جزم بأن لا يصام عنه وجزم بضعف ماكان قد بلغه مما روي في جواز الصوم عن الميت ، وكلامه في ذلك كلام من لم تبلغه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، منها حديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرجاه في صحيحيهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولمسلم في صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب عنه ﷺ أنه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم بأن =

فأما من فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه .

أما الشيخ الهِمّ الهَرِمُ ففيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت .

والثاني : يلزمه ؛ لأنه ليس يتوقع زوال عُذْرِه ، بخلاف المريض فإنه عازم على القضاء .

= تصوم عن أمها .

وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه أن يقطع بأن مذهبه أن يُصام عنه قولًا واحدًا ، لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به وقد ثبت ثبوت الأحاديث الواردة بذلك ، ولأنه - رضي الله عنه - أوصى أصحابه بأنه متى ثبت الحديث على خلاف قوله فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث .

وقد سلك الأصحاب هذا المسلك في مسألة الثبوت في الأذان وغيرها وقد قال القائم بنصرة مذهبه من حيث الحديث المصحح : لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى .

وما احتجوا به في نصرة القول الجديد مما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكين . وفي رواية مُدّ من حنطة فهو غير ثابت عند أهل الحديث مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

ولا يقدح في حديث ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - ما ورد عنهما من أنهما أفتيا في ذلك بالإطعام ، فقد قال الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي : من يُجَوِّز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه . ثم إنه تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه .

إذا وضح هذا فالولي المذكور في الحديث أنه يصوم عنه الأقرب أن المراد به القريب ، فإن الولي على مثال الرمى ، مأخوذ من الولى وهو القرب . ويحتمل أن تكون عبارة عن الوارث ، فإن الورثة أولياء الميت في تركته ، وهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام . ولم أجد لأحد من الأصحاب في ذلك قولًا جازمًا . وتردد إمام الحرمين في أنه الولي الذي يلي أمر المولى وهو القريب أو هو الوارث أو هو العصبة ، وقال : لا نقل عندي فيه وليس معنا في معناه ثبتٌ نعتمده ، واللّه أعلم ، ثُمَّ إن القول بجواز صوم الوليّ عنه ليس مخصوصًا بالمتعدي بالإفطار كما يفهم من ظاهر إيراده في الكتاب ، بل هو منقول أيضًا في المعذور الذي لم يتمكن من القضاء حتى مات ، والمراد به : أنه يجوز صوم الولي عنه ، وإن لم يلزمه ، والله أعلم » . المشكل (١٢/٢ ب - ١٣ ب) .

أما [١] ما يجب لفضيلة الوقت ، فهو في حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما ، قضتا وأفدتا عن كل يوم مُدًّا ، كذلك ورد الخبر [٢] .

وفيه قول آخر : أنه لا يلزمهما كالمريض .

وفيه قول ثالث : أنه يجب على المرضعة لأنها لا تخاف على نفسها بخلاف الحامل .

فرعان :

أحدهما : العاصي بالإفطار ، هل يلزمه الفدية مع القضاء ؟

فيه وجهان ؛ أحدهما : نعم ؛ لأنه ليس خائفًا على نفسه كالمرضعة [٣] ، بل حاله أسوأ منها [٤] . والثاني : لا ؛ لأن الفدية لا تكفر عدوانه [٥] .

---

(١) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله في الحامل والمرضع : (إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما قضتا وافتدتا عن كل يوم مُدًّا ، كذلك ورد به الخبر) يعني بالخبر : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخة إلا الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينًا رواه أبو داود وغيره ، وهذا هو الصحيح من الأقوال عند صاحب الكتاب ، ولذلك أفتى به أولًا ثم حكى أن فيه قولًا ثانيًا وثالثًا ، وعند القاضي الروياني الأصح : أن القديم لا يجب والاختيار الأول أولى ، والله أعلم » . المشكل (١٣/٢ ب - ١٤ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « كالمرضع » .

(٤) في الأصل : « منه » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) وهو الصحيح .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله في تعليل أحد الوجهين : (إن الفدية لا تجب على العاصي بالإفطار ، لأن الفدية لا تكفر عدوانه) إن قلت هذا لا يليق بأصلنا فإنا قسنا قتل العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة ، ولم نُبَالِ بقول الخصم في الفرق أن جريمة قتل العمد عظيمة لا تكفرها الكفارة ، قلت : ولا سواء فإن الفدية مُدٌّ من طعام فهي تصال حدأ عن جريمة تعمد الإفطار في صوم رمضان المعظم ، ولا كذلك كفارة القتل المشتملة على إعتاق الرقبة الموجب إعتاق كل عضو من المعتق بكل عضو منها من النار ، كما نطق =

الثاني : من رأى غيره مشرفًا على الغرق ، وكان لا يتوصل إلى إنقاذه إلا بالفطر فله الفطر ، وفي لزوم الفدية وجهان [(١)] من حيث إنه أفطر خوفًا [(٢)] على غيره كالمرضعة ، ووجه الفرق : أن هذا نادر .

وأما [(٣)] ما يجب لتأخير القضاء : فمن فاته صوم فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا بمرض دائم وعذر مستمر . فلو أخر [(٤)] مع الإمكان عصى وقضى ، وأخرج لكل يوم مُدًّا للخبر [(٥)] ، ولو [(٦)] أخر سنين ففي تكرر المد بعدد كل سنة وجهان [(٧)] ، والشيخ الهم إذا أخر المد عن السنة الأولى ففي لزوم مد آخر للتأخير

= به الحديث الصحيح ، وإطلاقه شامل لجريمة القاتل المتعمد فالعتق إذًا يكفر كلها أو جلها .

وهذا الوجه هو الصحيح عند إمام الحرمين والأصح عند صاحب « التهذيب » وجوب الفدية وهو الأظهر ، والله أعلم » . المشكل (١٤/٢ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « الأصح فيمن أفطر لتخليص الغريق : أنه تلزمه الفدية ، والله أعلم » . المشكل (١٤/٢ أ) .

(٢) « خوفًا » : ليست في (أ ، ب) . (٣) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٤) في (أ ، ب) : « أخره » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (فيمن لزمه قضاء صوم من رمضان وتمكن منه فأخره حتى أدركه رمضان آخر عصى ، وأخرج كل يوم مُدًّا للخبر) فالخبر إنما هو في إخراج المد عن كل يوم وليس فيه ذكر العصيان ، ثم إنه عن ابن عباس وأبي هريرة موقوفًا عليهما ، ومنهم من رواه عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ، ولا يصح رفعه ، فالاحتجاج به إذا لم يكن بواسطة الانتشار من غير نكير يكون لكون ذلك مما لا يدرك إلا بالتوقف .

ثم إنه يبقى ما ذكره هو وآخرون من المعصية مفتقرًا إلى دليل ، ولا يلزم من مطلق وجوب الفدية معصيته .

قلت : يلزم ذلك من وجوب الفدية هاهنا : لأنها لتأخر القضاء لا بدلًا عن نفس الصوم ، فلو لم يكن تقديم القضاء واجبًا لما وجب عنه بدل وهو الفدية ، والله أعلم » . المشكل (١٤/٢ أ - ١٤ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٧) قال ابن الصلاح : « والأصح عند شيخه : أن الفدية تتكرر بتكرر السنة في التأخير ، والله أعلم » . المشكل (١٤/٢ ب) .

وجهان [١] .

هذا حكم صوم الفرض ، فأما صوم التطوع : فالإفطار فيه جائز بغير عذر خلافًا لأبي حنيفة ، وهل يكره دون عذر فيه وجهان [٢] .

أما صوم القضاء : فما يجب على الفور يلزمه إتمامه عند الشروع ، وما هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه [٣] .

وصوم التطوع في السنة : صوم عرفة ، وعاشوراء وتاسوعاء ، وستة أيام بعد عيد رمضان ، وفي الشهر الأيام البيض [٤] ، وفي الأسبوع الاثنين والخميس ، وفي [٥] الجملة صوم الدهر مسنون [٦] بشرط الإفطار [٧] يوم العيدين [٧] وأيام التشريق [٨] .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (الشيخ الهم إذا أخر المد عن السنة الأولى ففي لزوم مد آخر للتأخير وجهان) هذا لم نجده لغيره لم يذكره هو في « البسيط» فهو شذوذ منه ؛ لأنه من تصرفه ولا وجه لإلحاق الفدية بنفس الصوم في ذلك مع قيام الفارق ووضوحه ، والله أعلم » . المشكل (١٤/٢ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه يكره الإفطار في صوم التطوع بغير عذر ، والله أعلم » . المشكل (١٤/٢ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (أما صوم القضاء فيما يجب على الفور يلزمه إتمامه عند الشروع وما هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه) أراد بما يجب قضاؤه على الفور ما وجب بسبب هو عاصٍ به أو مقصر ، وكذا قال في « البسيط » ، وبما هو على التراخي ما إذا أفطر بعذر . وهذه طريقته في طائفة ، وهي الصحيحة ، وليس المختار ما اختاره صاحب « المهذب » ومن وافقه من أن الجميع على التراخي . وأما ما ذكره من جواز الإفطار بعد الشروع في القضاء الواجب على التراخي فهو قول القفال في طائفة ، والمذهب : المنع من ذلك على ما سبق تبيانه في باب ..... » . المشكل (١٤/٢ ب - ١٥ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (أيام البيض) الصواب فيه إضافة أيام البيض إلى الليالي البيض ، وهي ليلة ثلاثة عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة . ومن يقول : (الأيام البيض) بالألف واللام في (الأيام) فهو مخطئ ، والله أعلم » . المشكل (١٥/٢ أ) .

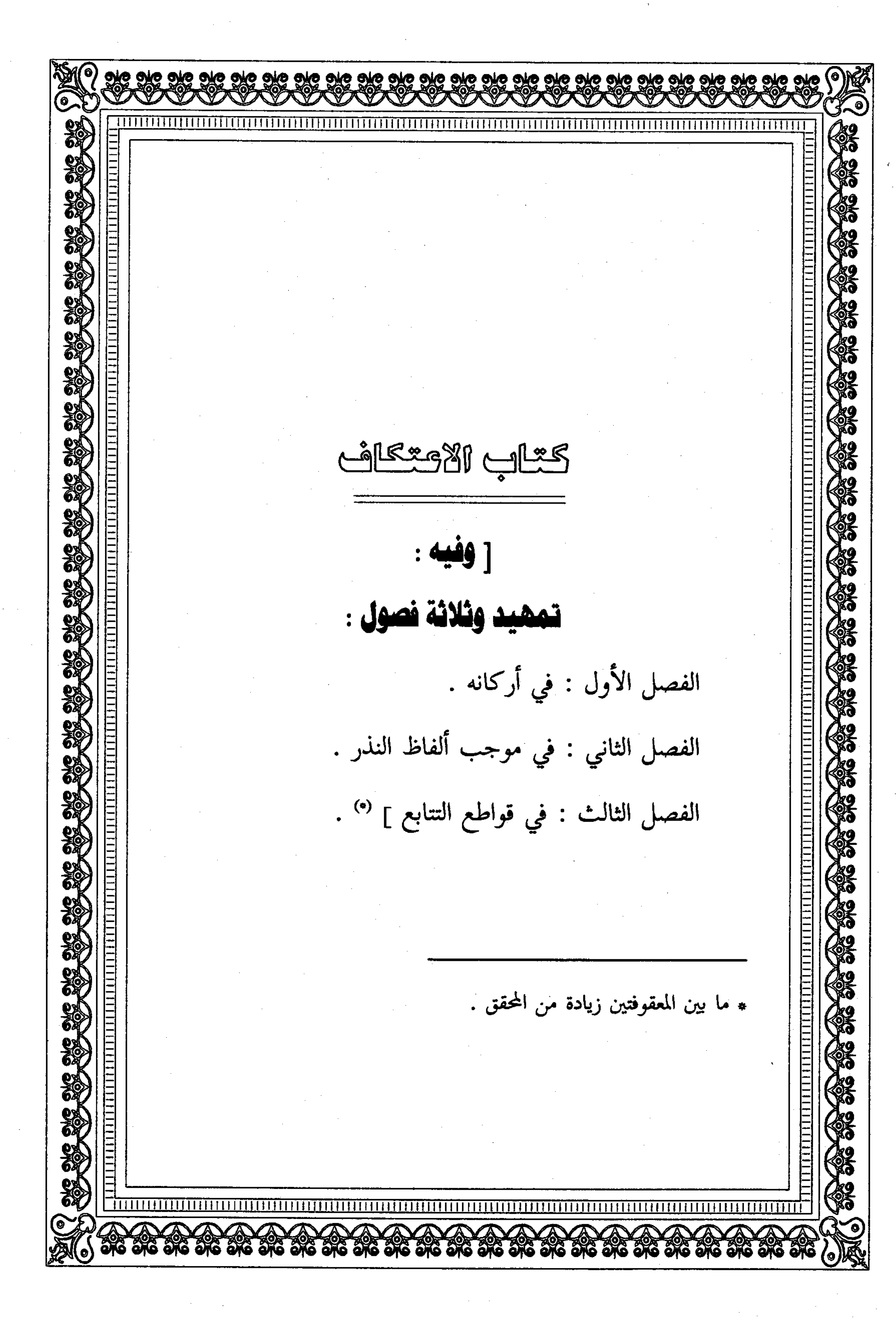
(٥) في (أ ، ب) : « وعلى » .

(٦) « مسنون » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « يومي العيد » .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (وصوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يومي العيد وأيام التشريق) هذا الكلام يتضمن تصور صوم الدهر مع الإفطار في بعضه وذلك خلاف الحقيقة ، ووجهه : أن تجعل الدهر فيه عبارة عن جميع الأيام التي يجوز صومها على طريق التجوز ، لا على جميع الأيام على الإطلاق ، والله أعلم » . المشكل (١٥/٢ أ) .





كتاب الاعتكاف

[وفيه :

تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أركانه .

الفصل الثاني : في موجب ألفاظ النذر .

الفصل الثالث : في قواطع التتابع] (*) .

* ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .



الاعتكاف : قربة مسنونة ، ولا يلزم إلا بالنذر ، وأحرى المواقيت به العشر الأخير من رمضان ، تأسيًا برسول الله ﷺ ، وابتداؤه عند غروب الشمس يوم العشرين ، وآخر هلال شوال . ولو اعتكف ليلة العيد وأحياها تعرض لقوله عليه - السلام - : « من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[(١)] .

والغرض[(٢)] من العشر الأخير طلب ليلة القدر ، قال رسول الله ﷺ : « اطلبوها في العشر الأخير ، واطلبوها في كل وتر »[(٣)] .

وميل الشافعي - رضي الله عنه - إلى ليلة الحادي والعشرين لحديث ورد فيه[(٤)] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « ومن كتاب الاعتكاف ما ذكره من حديث : (من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) ، وقد سبق الكلام فيه في باب صلاة العيدين ، والله أعلم » . المشكل (١٥/٢ أ) .

والحديث أخرج نحوه ابن ماجه : (٥٦٧/١) (٧) كتاب الصيام (٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف . والبيهقي في السنن الكبرى : (٣١٩/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (١٩٨/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم .

(٢) في (أ ، ب) : « فالغرض » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري : (٣٠٥/٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨) ، ومسلم : (٨٢٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٧) ، والترمذي : (١٥٨/٣ ، ١٥٩) (٦) كتاب الصوم (٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر (٧٩٢) ، وابن ماجه : (٥٦١/١) (٧) كتاب الصيام (٥٦) باب في ليلة القدر (١٧٦٦) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في ليلة القدر : (وميل الشافعي إلى ليلة الحادي والعشرين لحديث ورد فيه) يعني به : حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي عن مالك ، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وفيه أنه ﷺ قال : « أُريتُ هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » . قال أبو سعيد : فمطرت السماء في تلك الليلة - يعني : ليلة إحدى وعشرين - وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين . =

وقال أبو حنيفة : هي [١] في جميع الشهر .

وقيل : إنها في جميع السنة [٢] ، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - : « لو قال :

= ونص الشافعي - رحمه الله - في « المختصر » أصح مما نقله ، قال فيه : ويشبه أن يكون في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وذلك أنه ورد في ليلة ثلاث وعشرين حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أنيس ، بنحو حديث أبي سعيد ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٥ أ - ١٥ ب) .

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري : (٤/٣٠٥) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨) ، ومسلم : (٢/٨٢٤ ، ٨٢٥) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٧) ، والترمذي : (٣/١٥٨ ، ١٥٩) (٦) كتاب الصوم (٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر (٧٩٢) .

(١) « هي » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقيل : إنها في جميع السنة) يوهم أن ذلك وجه لبعض الأصحاب ، وليس كذلك ، وإنما هو رواية عن أبي حنيفة . وقوله : (وقد قال الشافعي : لو قال في نصف رمضان : امرأتي طالق في ليلة القدر لم تطلق مالم تنقضِ سنة ، لأن كونها في جميع الشهر محتمل ، والطلاق لا يقع بالشك ، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر) هذا شذوذ منكر لا يوجد في كتب المذهب ، والمنقول المقطوع به في كتب المذهب أنه لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل العشرة الأواخر طلقت بانقضائها ، وإن قال ذلك بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى أن تمضي سنة من حينئذٍ .

والذي نقله شيخه في « النهاية » عن نص الشافعي أنها تطلق بانقضاء عشر ، لا ما نقله هو ، ونقل ذلك صاحب « المهذب » عن أصحابنا مطلقًا من غير استثناء أحد منهم ، وكما أن ما ذكره غير صحيح من جهة النقل فهو غير صحيح من جهة التوجيه ، إذ لا يستقيم قوله في توجيه ذلك : (الطلاق لا يقع بالشك ، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر) إذ على انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ظاهرة ، فليست ذلك إيقاعًا للطلاق بالشك بل بالظن الغالب . وقد قال في ذلك شيخه الإمام - رحمهما الله وإيانا - : الانحصار في العشر الأواخر مذهب ثابت والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة ، والله أعلم .

ولقد قضيت زمانًا عجيبًا من وقوع مثل هذا في هذا الكتاب مع جلالة مؤلفه - رحمه الله وإيانا - فظننت من بعد أنه كان قد ينقل عند التصنيف مما كان قد علقه هو أو بعض رفقائه في الابتداء زمان التحصيل من تدريس الإمام شيخه لنهاية المطلب ، وكانت العادة جارية بمثل ذلك ، وكثيرًا ما يقع في =

في نصف رمضان امرأتي طالق ليلة القدر ، لم تطلق ما لم تنقضِ سنة ، لأن كونها في جميع الشهر محتمل ، والطلاق لا يقع بالشك ، وليس على [1] انحصاره في العشر الأخير دليل ظاهر .

هذا تمهيد الكتاب ، ومقصوده ينحصر في ثلاثة فصول :

= التعاليق إسقاط أو تغيير وتحريف لكون المعلق إنما يكتب ما يعلقه من حفظه ، والحفظ خوان ، وقد يخل سمعه عن بعض المذكور ، لاسيما عند الجريان في ميدان البيان ، فكان هذا الذي نقله وذكره هاهنا من تحريف التعليق لما ذكره شيخه في (النهاية) من أن الشافعي له مذهبان ؛ أحدهما : انحصار ليلة القدر في العشر الأخير ، والثاني : تعيينه ليلة الحادي والعشرين أو ليلة الثالث والعشرين ، وبين مذهبيه فرق يظهر أثره في مسألة الطلاق المذكورة من حيث إنه لا يحكم بوقوع الطلاق بانقضاء ليلة الحادي والعشرين ، ولا بانقضاء ليلة الثالث والعشرين ، ويحكم بوقوعه بانقضاء العشرين من حيث إن مذهبه في انحصارها في العشر ثابت ، وهو على تردد في تعيين إحدى الليلتين ، والله أعلم » . المشكل (١٥/٢ ب - ١٦ أ) .

وغلط ابن أبي الدم الغزالي في هذه المسألة ورد بنحو ما رد ابن الصلاح في إيضاح الأغاليط (٩ ب - ١٠ أ) .

(١) « على » : ليست في (أ ، ب) .

الفصل الأول : في أركانه

وهي أربعة : الاعتكاف [١] ، والنية ، والمعتكِف ، والمعتكَف .

الركن الأول : نفس الاعتكاف :

وهو عبارة عن اللبث في المسجد مع الكفّ عن قضاء شهوة الفرج .

أما اللبث : فأقله ما ينطلق عليه [٢ اسم العكوف ٢] ، وهو زائد على طمأنينة السجود . ولو نذر اعتكافًا مطلقًا يكفيه اعتكاف ساعة ، كما تكفيه [٣] في نذر الصدقة التصدق [٤] بحبة . وقيل : إنه يكفي المرور بالمسجد [٥] كالمرور بعرفة ، وقيل : لابد من يوم أو ما يدنو منه ، وهو مذهب أبي حنيفة [٦] .

وأما الكف عن قضاء الشهوة : فنعني به ترك الجماع ، فالاعتكاف [٧] يفسد به ، ولا يفسد بملامسة من غير شهوة ؛ إذ كانت عائشة - رضي الله عنها - ترجل رأس رسول الله ﷺ [٨] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من جعله أركان الاعتكاف أربعة أحدها الاعتكاف ، وجهه : أن الاعتكاف المحسوس جزء من الاعتكاف المشروع فلم يمتنع كونه ركنًا فيه ، وقد وجهنا في أول باب الاستقبال ما جرت عادته به في الأركان المذكورة في صدور الأبواب ، والله أعلم » . المشكل (١٦/٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الاسم المعتكف » . (٣) في (أ ، ب) : « يكفيه » .

(٤) « التصدق » : ليست في (ب) . (٥) في (أ ، ب) : « في المسجد » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (فيما إذا نذر اعتكافًا مطلقًا وقيل : لابد من يوم أو ما يدنو منه ، وهو مذهب أبي حنيفة) المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجزى أقل من يوم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ١٦أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « والاعتكاف » .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (كانت عائشة ترجل رأس النبي ﷺ) ورد به حديث صحيح معناه : أنه ﷺ كان يخرج من المسجد رأسه إليها وهي خارجة منه في حجرتها فترجل شعره ، أي تمشطه بماء أو دهن أو غيرهما ، والله أعلم » . المشكل (١٦/٢ أ - ١٦ ب) .

الحديث أخرجه البخاري : (٣٢٠/٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٢) باب الحائض ترجل رأس المعتكف =

وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان ؛ أحدهما : أنه يحرم ويفسد كما في الحج . والثاني : / لا كما في الصوم [١] . ٤٦/ب

والصحيح : أنه إن [٢] أفضى إلى الإنزال فسد [٣] . وقيل بطرد القولين .

= (٢٠٢٨، ٢٠٤٦) ، ومسلم : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧) ، وأبو داود : (٣٤٥/٢) كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩) ، والترمذي : (١٦٧/٣) (٦) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ (٨٠٤) ، والنسائي : (١٩٣/١) (٣) كتاب الحيض (٢٠) باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد (٣٨٦ ، ٣٨٩) ، وابن ماجه : (٥٦٥/١) (٧) كتاب الصيام (٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وفي مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان ؛ أحدهما : أنه يحرم ويفسد ، والثاني : لا كما في الصوم) هذا من عُقَد هذا الكتاب ومشكلاته ؛ لما فيه من الجمع بين الاعتكاف والحج في الإفساد بذلك ، ومعلوم أن الحج لا يفسد بذلك وإنما تجب فيه الفدية ، فأقول - وأسأل الله التوفيق - : معناه أن المباشرة تخل بالاعتكاف كما تخل بالحج ، فالجمع بينهما وقع في مطلق الإخلال دون خصوص إخلال الفساد . ثم إذا ثبت هاهنا بالقياس أصل الإخلال ثبت كونه بالإفساد لا بالقياس ، بل باعتبار تعينه طريقًا في الاعتكاف إلى ثبوت الخلل ، بخلاف الحج فإنه أمكن فيه إثبات خلل الجبران بالفدية ، والله أعلم .

ثم إنه وقع منه في هذه المسألة أمران آخران غير مرضيين ؛ أحدهما : إجراؤه الخلاف في التحريم والإفساد معًا ، والتحريم مقطوع به ولا خلاف في ثبوته في الطريقتين الخراسانية والعراقية فيما وجدنا . والثاني : أنه في « البسيط » ضبط ما يفسد به الاعتكاف على أحد القولين وما تجب به الفدية في الحج بكل لمس ينتقض به الطهر ، واتبع في ذلك شيخه الإمام فإنه ضبط البابين جميعًا باللمس الذي ينتقض الوضوء نفيًا وإثباتًا خلافًا ووفاقًا ، وذلك بعيد مخالف لما ذكره غيرهما في التخصيص باللمس بشهوة ، والله أعلم . والصحيح : عدم الإفساد عند عدم الإنزال ، والله أعلم » . المشكل (١٦/٢ ب) .

واستشكل الحموي - أيضًا - إشراك الغزالي الحج والاعتكاف في الفساد بالقبلة والمعانقة ، ثم رد على هذا الإشكال بقوله : « ليس مراد الشيخ بذلك إلا مجرد التحريم فقط ، وهو مشترك بينهما دون الإفساد في الحج ، فإن له دليلًا آخر وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ وظاهر المخالفة تدل على الفساد ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٦٦ ب - ٦٧ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « إذا » . (٣) في (أ ، ب) : « أفسد » .

ولا يشترط الكفُّ عن ثلاثة أمور :

أحدها : التطيب (١ والتزين بالثياب ١) .

والثاني : البيع والشراء ، والأحب أن لا يكثر منه ، فإن أكثر لم يفسد اعتكافه .

وقال مالك : تركه يشرط (٢) ، أعني تركه الحرفة . وقد عزى ذلك إلى الشافعي - رضي الله عنه - ، ووجهه (٣) : أنه يناقض الإخلاص في الاعتكاف .

الثالث : الكف عن الأكل [والشرب] (٤) ليس بشرط .

وقال أبو حنيفة : الصوم شرط في صحته ، حتى لا يصح اعتكاف (٥ ليلة مفردة ٥) مالم يتصل بالنهار ، وهو قول قديم للشافعي (٦) ، نعم لو نذر أن يعتكف يومًا صائمًا لزمه الاعتكاف والصوم جميعًا . وفي لزوم الجمع قولان ؛ أحدهما : لا ، كما لو قال : أعتكف مصليًا . والثاني : نعم ، لتقارب العبادتين كما في الحج والعمرة (٧) .

---

(١) في (أ ، ب) : « التزيين » . (٢) في (أ ، ب) : « شرط » .

(٣) في الأصل : « ووجه » ، ويمكن قراءته بالتشكيل الآتي : (وَوُجِّهَ) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) . (٥) في (أ ، ب) : « ليل مفرد » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقال أبو حنيفة : الصوم شرط في صحته حتى لا يصح اعتكاف ليل مفرد مالم يتصل بالنهار ، وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنهما) هذا فيه نظر ، فإن شيخه حكى عن أبي حنيفة أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال : ثم ناقض وقال : لو اعتكف يومًا محبوسًا بليلتين صح اعتكافه في اليوم والليلتين ، وإن كانت الليلة لا تحتمل الصوم ، قال : وحكى الأئمة قولًا للشافعي في القديم في اشتراط الصوم في الاعتكاف ثم قال الأئمة : إذا فرعنا على القديم لم نصحح الاعتكاف في الليل لا تبعًا ولا مفردًا ، والله أعلم » . المشكل (١٦/٢ ب - ١٧ أ) .

(٧) قال ابن الصلاح : « إذا نذر أن يعتكف يومًا صائمًا فالأصح أنه لا يجزيه إفراد الصوم عن الاعتكاف ، وروى ذلك عن « الأم » ؛ لأن الاعتكاف مع الصوم أفضل . وقوله فيه : (وفي لزوم الجمع قولان) غيره يقول : (فيه وجهان) ، ووجه ما قاله : أنه إذا كان أحدهما منصوصًا عليه في « الأم » كما حكيناه كان الوجه الآخر قولًا مخرجًا على ما عرف ، فتحصل قولان ؛ أحدهما منصوص والآخر مخرج . =

ولو قال : لله عليَّ أن أصوم معتكفًا فالصحيح : أنه لا يلزمه الجمع ؛ لأن الاعتكاف لا يصلح أن يكون وصفًا للصوم [1] ، ولو قال : لله عليَّ أن أصلي صلاة أقرأ فيها السورة الفلانية فيلزمه القراءة والصلاة ، وفي لزوم الجمع قولان .

الركن الثاني : النية :

ولابد منها في الابتداء ، ثم إذا نوى الاعتكاف مطلقًا ، وهي سنة ، تكفيه تلك النية ، فإن [2] خرج من المسجد ولو لقضاء حاجة فإذا عاد لزمه استئناف النية ، فأما إذا نوى اعتكاف يوم أو شهر ثم خرج وعاد ففي تجديد النية ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يلزم ؛ لأن النية شملت جميع المدة [3] التي عينها [3] .

= وقوله في تعليل لزوم الجمع لتقارب العبادتين : (كما في الحج والعمرة) معناه : أن الصوم والاعتكاف كلاهما إمساك وكف وكان جمعهما مما يلزم بالنذر ، كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة ، وهذا قد ذكره شيخه ، وفي لزوم القران بين الحج والعمرة بالنذر حتى لا يجزي الحج والعمرة مفردين مع أن الإفراد أفضل الأشكال . ولعل وجهه : أن بين القران والإفراد تغاير كتغاير النوعين ، إذ من أفعاله ما يتصف بكونه من الحج ومن العمرة جميعًا ، ولو نذر نوعًا من العبادة لم يجزيه نوع آخر وإن كان أفضل منه ، كما لو نذر عمرة لم يجزيه حج ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٧ أ) .

(١) ذكر الحموي إشكالًا على هذا النص ، قال : « ما ذكره الشيخ من كون الاعتكاف لا يصلح أن يكون وصفًا للصوم فإنه ليس بصحيح ، فإنه يصح أن يكون كل واحد وصفًا للآخر ، فيكون الاعتكاف وصفًا للصوم والصوم وصفًا للاعتكاف ، وكلاهما منصوب على الحال ولا فرق بينهما عند أهل العربية » .

ثم ناقش هذا الإشكال وردَّ عليه بقوله : « وإن كان الأمر كذلك إلا أنه لما كان الاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد مع الإسلام والنية والعقل والطهارة عن الحيض والإمساك عن الجماع ، وكذا عن مقدماته على الخلاف المشهور ، وإذا ثبت هذا كان الاعتكاف هو المقصود الكلي دون الصوم ، فإنه دخيل في الاعتكاف ، فعلى هذا لا يحسن أن يكون الاعتكاف تابعًا للصوم ولا كذلك إذا اعتكف صائمًا فإنه تابع للاعتكاف الذي هو أصل ، ومما يقوي ما ذكرنا أن إنسانًا لو نذر عند أبي حنيفة اعتكافًا ولم يتعرض للصوم لم يلزمه الاعتكاف ، ويلزمه مع الاعتكاف الصوم ، وإنما كان كذلك لكون الاعتكاف لا يعد تابعًا بخلاف الصوم فإنه يكون تابعًا للاعتكاف ، وبه خرج الجواب » . مشكلات الوسيط (٦٧أ - ٦٧ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « بتعيينها » .

والثاني : أنه إن قَرُب الزمان لم يلزم ، وإن بَعُد وجب التجديد .

والثالث : إن خرج لقضاء الحاجة لم يلزم ، وإن خرج لأمر آخر لزم التجديد (١) .

ومهما نوى الخروج عن الاعتكاف وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم (٢) .

الركن الثالث : المُعْتكِف :

وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض ، ولا يشترط الحرية فيصح اعتكاف الرقيق ، ولكن للسيد أن يخرجه مهما شاء ، ويصح اعتكاف المكاتب (٣) ، ومَنْ نصفه حر ونصفه رقيق له أن يستقل بالاعتكاف في نوبته .

أما الردَّة والسُّكر إذا قاربا الابتداء منعا الصحة لتعذر النية ، وإن طرآ فقد نصَّ على أنه لا يفسد بالردة ويفسد بالسكر .

واختلف الأصحاب على ثلاثة أوجه في المسألتين :

أحدها : أنه لا يفسد بهما ، وتأويل نصه في السكر ما إذا خرج لإقامة الحد .

والثاني : أنه يفسد بهما ، وتأويل نصه في الردة أنها لا تحبط ما مضى .

---

(١) قال ابن الصلاح : « الخلاف الذي ذكره في تحديد النية إذا نوى الاعتكاف زمانًا معينًا نحو شهر ثم خرج ثم عاد الأصح منه الثالث وهو : أنه إن خرج لقضاء حاجة الإنسان لم يلزمه تجديد النية ، وإن خرج لغرض آخر لزمه ، والله أعلم » المشكل (١٧/٢ أ - ١٧ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (مهما نوى الخروج من الاعتكاف وهو في المسجد ففي بطلانه ما في بطلان الصوم) يعني : لتساويهما في أنهما إمساك وكف وليسا كالصلاة المفتقرة إلى لفظ وتحلل فيجري في بطلانه الوجهان والأظهر البطلان ، والله أعلم » . المشكل (١٧/٢ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (يصح اعتكاف الرقيق ولكن للسيد أن يخرجه مهما شاء ، ويصح اعتكاف المكاتب) لعله خص المكاتب بالذكر بعد ذكره مطلق الرقيق لانفراد المكاتب بأنه يصح اعتكافه ويجوز حتى لا يتوقف - على الأصح - على إذن سيده وليس له إخراجه ، والله أعلم » . المشكل (١٧/٢ ب) .

والثالث - وهو الأصح - : أنه يفسد بالردة ، لفوات شرط العبادة ، ولا يفسد بالسكر كما لا يفسد بالنوم والإغماء [1] .

وأما الحيض مهما طرأ قطع الاعتكاف ، والجنابة إن طرأت باحتلام [2] فعليه أن يبادر إلى الغسل ، ويكون خروجه [3] كخروجه للوضوء [4] وقضاء الحاجة ، والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف [5] ، ثم لو قدر على الغسل في المسجد جاز له الخروج للغسل ولم ينقطع تتابعه صيانة للمسجد عن أن يتخذ مَحَطًّا للجنابة .

الركن الرابع : المُعْتَكَف :

وهو المسجد ، ويستوي فيه عندنا [6] سائر المساجد ، والجامع أولى لكثرة الجماعة .

وللشافعي - رضي الله عنه - قول قديم : أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

---

(١) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أن نصه على أن الردة لا تبطل الاعتكاف متأول على أن الردة لا تحبط ما مضى ، وجهه أنه فرض الكلام فيما إذا لم يكن اعتكافه متابعًا فله البناء إذا عاد على ما مضى ؛ لأن الردة لا تحبط ما مضى من العبادة .

وأما قوله : أن الأصح أنه يفسد بالردة ولا يفسد بالسكر فإنه اتبع في ذلك شيخه ، وهو طريق شاذ لم نجده لغيرهما ، ولو صح نقله لم يصح تصحيحه ، بل الأصح الإفساد فيهما ؛ لأن كل واحد منهما من حيث المعنى أشد منافاة للاعتكاف من الخروج اليسير من المسجد ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٧ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « احتلامًا » .   (٣) في (أ ، ب) : « خروجه له » .

(٤) في (أ ، ب) : « إلى الغسل » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (والجنابة في مدة العبور لا تفسد الاعتكاف) هذا وقع انفصالًا عن إشكال أورد على ما سبق من ذكر الخلاف في أن من باشر وأنزل هل يفسد اعتكافه ؟ فقيل : أي وجه للخلاف في هذا مع أنه إذا أنزل فقد أجنب وصار اعتكافه مكثًا في المسجد محرمًا ولا يكون قربة ، ويلزم من ذلك فساده ، فقيل : وجهه أن يبادر إلى الخروج عند طرآن الإنزال للاغتسال فيكون ذلك عبورًا من الجنب جائزًا ، فلا يفسد به الاعتكاف ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٧ ب - ١٨ أ) .

(٦) « عندنا » : ليست في (أ ، ب) .

يصح [١] ، وذكر في الرجل خلاف مرتب وهو بعيد .

ولو عيَّن مسجدًا بنذره فالظاهر أن [٢] المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين ، وفي المسجد الأقصى ومسجد المدينة قولان [٣] ، وقيل : إن الكل لا يتعين ، وقيل : الكل [٤] يتعين ، فإذا قلنا : [إن الكل] [٥] لا يتعين فلو انتقل في خرجاته لقضاء حاجة إلى مساجد متقاربة وكان اعتكافه متتابعًا جاز .

وأما الزمان : فالمذهب أنه يتعين [٦] كما في الصوم [٧] ، فإذا نذر اعتكاف رجب مثلًا لزمه ، فلو فات فالظاهر وجوب القضاء ، وقيل : لا يجب ؛ لأنه تعذر الملتزم وهو باطل بالصوم .

* * *

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (اعتكاف المرأة في مسجد بيتها) بلغني عن الشيخ أبي الفتوح العجلي الأصبهاني – رحمه الله – أنه قال : مسجد مفتوح الجيم ، وكأنه أراد الفرق بين المسجد الشرعي وغير الشرعي ، ولا فرق بينهما من حيث اللغة ، بل فيه فيهما لغتان بكسر الجيم وبفتحها ، والله أعلم » . المشكل (١٨/٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « في » .

(٣) قال ابن الصلاح : « الأصح من القولين أن مسجد المدينة والمسجد الأقصى يتعينان إذا عينهما بالنذر ، والمعروف في المسجد الحرام القطع بأنه يتعين ، وحكاية الخلاف فيه غريب جدًّا ، والله أعلم » . المشكل (١٨/٢أ).

(٤) في (أ ، ب) : « إن الكل » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « متعين » .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما الزمان : فالمذهب أنه يتعين كما في الصوم) قد ذكر في كتاب النذر خلافًا في تعيين الزمان في الصوم بالنذر ، هكذا الخلاف ، فإذًا قوله : (كما في الصوم) تشبيه للاعتكاف بالصوم في جريان الخلاف فيهما ، ولا قياس للتعيين هاهنا على التعيين هناك فاعلم ، والله أعلم» . المشكل (١٨/٢ أ) .

الفصل الثاني : في موجب ألفاظ النذر

والنظر في ثلاثة أمور :

الأول : في التتابع :

فإذا قال : لله عليَّ أن أعتكف شهرًا متتابعًا : لم يجز التفرق (١) . وإن قال : متفرقًا جاز متتابعًا (٢) لأنه زاد خيرًا .

ولو أطلق فالمذهب : أن التتابع لا يلزم كما في الصوم .

وقال ابن سريج : يلزم لأن الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف ، وهو بعيد .

فأما إذا نذر يومًا ففى جواز التقاط ساعات أيام (٣) وجهان (٤) ، أصحهما : المنع بخلاف الشهر فإن اليوم عبارة عن ساعات محصورة بين الطلوع والغروب على اتصال ، فعلى هذا لو ابتدأ من وقت الزوال وصبر إلى الزوال في اليوم الثاني ، فإن خرج ليلًا لم يجزه (٥) للتقطع (٦) ، وإن اعتكف ليلًا قيل : إنه يجزئ لحصول الاتصال .

وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئ ؛ لأن الليل ليس محسوبًا من النهار .

هذا إذا أطلق الشهر ، فلو عين شهرًا أو العشر الأخير من رمضان كان التتابع لازمًا

---

(١) في (أ ، ب) : « التفريق » . (٢) في (أ ، ب) : « التتابع » .

(٣) في (أ ، ب) : « الأيام » .

(٤) قال ابن الصلاح : « إذا نذر اعتكاف يوم وقلنا بالصحيح أنه لا يجزئ ساعات ملتقطة من أيام فاعتكف من منتصف يوم إلى منتصف اليوم الثاني من غير أن يخرج ليلًا فالأكثرون على أن ذلك يجزئ لأنه بسبب التواصل يقال : إنه اعتكف يومًا وهذا إن شاء الله أصح وإن كان قول أبي إسحق أنه لا يجزئ أصح ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٨ أ) .

(٥) في (ب) : « يجزئه » . (٦) في (أ ، ب) : « المنقطع » .

ضرورة لا قصدًا ، حتى لو فسد آخره لم يلزم [1] قضاء ما مضى ، ولو ترك الكل لم يجب التتابع في القضاء ، ولو قال : لله عليَّ أن أعتكف العشر الأخير متتابعًا [2] ففي لزوم التتابع وجهان . ووجه قولنا : إنه [3] لا يلزم ، أن تتابع [4] هذا [5] يقع ضرورة فالتصريح به كالسكوت [6] عنه ./

٤٧/أ

النظر الثاني : في استتباع الليالى :

فإذا نذر [7] اعتكاف شهر [7] دخل الليالي فيه ، ويكفيه شهر بالأهلة ، ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليلة فيه ، ولو نذر ثلاثة أيام أو ثلاثين يومًا ، ففي دخول الليالي المتخللة ثلاثة أوجه :

أحدها : يجب كما في الشهر .

والثاني : لا ، وهو الأصح [8] اتباعًا للفظ .

والثالث : أنه إن نذر التتابع لزمه الليالي ، وإلا فلا .

ولو نذر ثلاث ليالٍ ففي دخول اليومين المتخللين هذه الأوجه الثلاثة [9] .

---

(١) في (أ ، ب) : « يلزمه » .

(٢) قال ابن الصلاح : « الأصح فيما إذا قال : لله عليَّ أن أعتكف العشر الأواخر متتابعًا ففات : أنه يلزمه التتابع في قضائه ؛ لأن تصريحه به يدل على قصده إياه بالالتزام فلزمه ، والله أعلم » . المشكل (١٨/٢ أ - ١٨ ب) .

(٣) « إنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « يتابع » .

(٥) « هذا » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « كالمسكوت » .

(٧) في (أ ، ب) : « الاعتكاف شهرًا » .

(٨) في (أ ، ب) : « الصحيح » .

(٩) قال ابن الصلاح : « ذكر فيما إذا نذر اعتكاف ثلاث ليالٍ - مثلًا - أن الأصح من الوجوه الثلاثة : أنه لا يلزمه اعتكاف الليالي التي بينهما ، وهذا هو الأظهر عند صاحب « المهذب » ، لكن الأصح عند الأكثرين هو الوجه الثالث وهو : أنه إن نذر التتابع فيها لزمه في لياليها وإلا فلا ، ومنهم من قطع به ، وهذا الترجيح أرجح لأن لفظ الأيام وإن لم يتناول فلفظ التتابع أو نيته يُشعر بها ، والله أعلم » . المشكل (١٨/٢ ب) .

وإذا نذر العشر الأخير فنقص الهلال كفاه التسع ، ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص لزمه قضاء يوم .

النظر الثالث : في استثناء الأغراض :

فإذا قال : أعتكف شهرًا متتابعًا لا أخرج إلا لعيادة زيد ، جاز الخروج له ولم يجز لعيادة عمرو ، ولا لشغل أهم منه ، ولو قال : لا أخرج إلا لشغل يَعِنُّ لي ، جاز الخروج لكل شغلٍ ديني أو دنيوي [١] يُباح السفر بمثله ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه [٢] .

وحكى صاحب التقريب قولًا قديمًا : أن هذا الاستثناء مناقض للتتابع فيلغو ويجب التتابع ، ثم قال : إذا فرعنا على الصحيح فلو قال : لله عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن أحتاج إليه [٣] قبل التصدق صحَّ ذلك [٤] ، ولو قال : إلا أن تبدو لي فهذا محتمل .

وأبى الشيخ أبو محمد هذا الأخير ؛ لأنه خِيرة مطلقة يُضاد اللزوم .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (جاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي) هذه النسبة إلى الدنيا بالألف والواو أو من شذوذ النسب الجائز ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٨ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولا يجوز لأجل النظارة والتنزه) فالنظارة بتخفيف الظاء ، تستعملها العجم ، يعنون بها النظر إلى ما يقصد النظر إليه ولا أعرفها في اللغة .

ويجوز أن يقرأه : لأجل النظارة بتشديد الظاء ، فقد قال صاحب « صحاح اللغة » : النظارة القوم ينظرون إلى شيء ، والله أعلم .

وأما التنزه : فالمراد به التفرج والخروج إلى مكان نزه ، ومن أهل اللغة من ينكره بهذا المعنى ، ومنهم ابن السكيت قال : مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم : خرجنا نتنزه ، إذا خرجوا إلى البساتين . قال : وإنما التنزه التباعد عن الأرياف والمياه ، ومنه قيل : فلان يتنزه عن الأقذار ، أي يتباعد عنها ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٨ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « إليها » .

(٤) « ذلك » : ليست في (أ ، ب) .

وقال العراقيون : لو نذر صومًا وشرط التحلل لغرض لا يبيح الفطر صح الشرط . ولو جرى ذلك في الحج فوجهان .

وعكس الشيخ أبو محمد هذا الترتيب وقال : الحج أولى باحتمال ذلك إذ ورد فيه شرط التحلل [(١)] .

فرع :

إذا استثنى غرضًا : فالزمان المصروف إليه يجب قضاؤه إذا نذر اعتكاف شهر مطلقًا ، وإن نذر اعتكاف شهر معين : لم يلزم [(٢)] قضاؤه ؛ إذ يمكن حمله في المطلق على نفي انقطاع التتابع فقط فينزل على الأقل . وفي الافتقار إلى تجديد النية خلاف ، وعند وجوب التتابع الأظهر : الاستغناء عن التجديد ؛ لأن التتابع كالرابطة للجميع [(٣)] .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « الأصح من الخلاف المذكور فيما إذا نذر اعتكافًا أو صدقة أو صومًا أو حجًا واستثنى وشرط أنه يخرج منه لغرض معتبر : أنه يصح ذلك ؛ لأن اللزوم بالنذر بالتزامه ، فكان على حسب التزامه ، ومن جعل الصوم أولى بالصحة من الحج فلأن الحج يلزم بالشروع فلم يكن للاستثناء فيه تأثير .

ومن عكس وجعل الحج أولى – وهو الصحيح – فلأنه أوسع لاختصاص عقده باحتمال مالا يحتمله عقد غيره ، ولاختصاصه بورود النص فيه ، وهو حديث ضباعة بنت الزبير المخرج في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أرادت الحج وهي شاكية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

والخلاف المذكور في الحج حكاه في الكتاب عن العراقيين وجهين وإنما هو قولان معروفان في طريقة العراق وغيرها ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٨ ب – ١٩ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « يلزمه » .

(٣) قال ابن الصلاح : « إذا عاد بعد الخروج الجائز ففي الحاجة إلى تجديد النية خلاف ، ثم إن كان قد شرط التتابع فالأظهر : أنه لا يجب تجديد النية وإن لم يشترط التتابع ، فالأظهر : أنه يجب تجديدها ، والله أعلم » . المشكل (٢/١٩ أ) .

الفصل الثالث : في قواطع التتابع

وهو الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر .

احترزنا (بكل البدن) عما إذا أخرج رأسه أو رجله من المسجد ، فإنه لا يبطل اعتكافه .

واحترزنا (عن كل المسجد) عما إذا صعد المنارة للأذان ، فإن كانت المنارة منقطعة عن المسجد انقطع التتابع ، وإن كانت متصلة وكأنها [١] في المسجد لم تنقطع ، وإن كانت متصلة [٢] بحائط المسجد في حريمه وكان بابها [٣] خارجًا عن المسجد ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : ينقطع لخروجه [٤] عن المسجد .

والثاني : لا ؛ لأنه من حريم المسجد ، والأذان من حقوق المسجد ، فكأنه لم يُعرض عن المسجد .

والثالث : أنه إن كان مؤذنًا راتبًا لم ينقطع لأنه عذر في حقه ، وإلا فينقطع [٥] .

---

(١) في (أ ، ب) : « وبابها » . (٢) في (أ ، ب) : « ملتصقة » .

(٣) في الأصل : « بابه » ، وما أثبتناه الأصح من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « بخروجه » .

(٥) قال ابن الصلاح : « ذكر أنه اشترط في الخروج القاطع للاعتكاف أن يكون عن كل المسجد ، وذكر أنه احترز به عما إذا صعد المنارة وأراد ما إذا كانت المنارة في نفس المسجد ، صرح به في « البسيط » ، وكذلك هو في « النهاية » .

ثم ذكر في المنارة صورًا أخرى ثلاثًا ، لا يقع الاحتراز بذلك عنها لكون المنارة فيها ليست من المسجد ، ومنها الصورة الثانية من الثلاث وهي : ما إذا كانت المنارة متصلة بالمسجد وبأنها في المسجد فإن الإمام حكى عن الأئمة أنهم قطعوا بأن الخروج إليها لا يقطع الاعتكاف ، وصرح بأن المنارة فيها ليست من المسجد ، وأنه ليس لها حكم المسجد في تحريم المكث وصحة الاعتكاف فيها . والصورة الأخيرة التي فيها الخلاف أولى بهذا لا محالة ، وليس قوله في الكتاب : (أحدها : ينقطع لخروجه من =

وأما قولنا : (من غير عذر) ، فالعذر على مراتب :

الرتبة [(١)] **الأولى** - وهي العليا - : الخروج لقضاء الحاجة ، وهو مستثنى لتكرره بحكم الجبلة ، فلا ينقطع التتابع به ، ولا يجب قضاء تلك الأوقات ، ولا يجب عند العود تجديد النية ، بخلاف الاعتكاف المطلق الذي لا تتابع فيه ، فإنه يجب التجديد ، هذا إذا كان داره [(٢)] قريبًا ولم يكن به علة يكثر خروجه بسببها ، فإن بعدت داره أو كان به علة فوجهان [(٣)] ، منهم من عمَّم حسمًا للباب ، ولو كان له داران كلاهما على حدِّ القرب ففي جواز خروجه إلى الأبعد وجهان ، وحد القرب في الزمان والمكان لا ينضبط إلا بالعادة [(٣)] .

فرع :

لا بأس بأكل لقم في الطريق [(٤)] ، ولا بعيادة المريض في المرور من غير ازورار ، ولا

= المسجد) إشارة إلى هذا ، وإنما معناه ، أنه إذا كان بابها خارجًا من المسجد فهو عند صعوده إليها يخرج في طريقه إليها من المسجد .

ثم إن الأصح هو الوجه الثالث ، وهو : أنه كان مؤذنًا راتبًا لم ينقطع ، وإلا فينقطع ، ولم يشترط غير واحد في صورة الخلاف هذه كون المنارة في حريم المسجد ، بل ذكروا الخلاف مطلقًا فيما إذا كانت مبنية للمسجد وبابها خارج من المسجد ، والله أعلم » . المشكل (١٩/٢ أ - ١٩ ب) .

(١) « الرتبة » : ليست في (أ ، ب) .   (٢) في (أ ، ب) : « منزله » .

(٣) قال ابن الصلاح : « ذكر أن في خروجه لقضاء حاجة الإنسان المعتادة إلى منزله وهو بعيد ، ومع كثرة الخروج لعلة به وجهين ، منهم من عمم حسمًا للباب ، معناه : عمم القول بالجواز والترخيص ، حسمًا للباب أي لباب التمييز بين صورة وصورة ، فإنه المعهود في أمثاله من الرخص ، وهذا هو الأصح عند المؤلف وعند بعض المصنفين ، الأصح المنع في صورة تفاحش بعد المنزل ، والله أعلم .

وأما إذا كان له منزلان ، أحدهما أقرب ، فالأصح : أنه لا يجوز له الخروج إلى الأبعد ، والله أعلم » . المشكل (١٩/٢ ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في الخارج لقضاء الحاجة : (لا بأس بأكل لقم في الطريق) هذا يقع تفريعًا على أحد الوجهين أنه لا يجوز له الخروج للأكل ، ويجيء أيضًا على القول بأنه يجوز ذلك ؛ لأن الكلام =

بأس [1] بوقفة يسيرة [2] بقدر صلاة الجنازة فذلك جائز في الطريق ، وكذلك لا بأس بالسلام والسؤال فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة [3] ، كان رسول الله ﷺ لا يسأل عن المريض [4] إلا مارًّا في اعتكافه [4] لا يعرج عليه [5] ، ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان إليه فسد اعتكافه على الأصح ؛ لأن وقعه عظيم فالاشتغال به أوقع من الجلوس ساعة من غير حاجة ، ومنهم من قال : لا يفسد لأنه ليس معتكفًا في هذه

= مفروض فيمن لم يقصد نحو وجه الأكل بل قضاء الحاجة فحسب . وأما تخصيصه اللقم بالذكر فكنت قد قلت : لعله بسبب أن الزيادة على ذلك خفة مكروهة لا يليق بأصحاب النزاهة والمروءة ، ثم بان أن سببه أن الأكل المقصود يقدح في السبب المجوز للخروج وهو القصد المجرد لقضاء الحاجة ، والله أعلم » . المشكل (٢/ ١٩ ب - ٢٠ أ) .

(١) « بأس » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أن له عيادة المريض في المرور من غير ازورار ، ولا بأس بوقفة يسيرة يتضمن المنع من الازورار ، وإن كان بقدر وقفة يسيرة ، وسببه : أنه إذا ازور لعيادته ففيه تجديد قصد للعبادة فتصير مقصودة ، أو يقدح ذلك في القصد المجرد لقضاء الحاجة ، وإنما جاءت العبادة على جهة الضمن والتبع ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ أ) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وكذلك لا بأس بالسلام والسؤال ، فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة) أي : لا بأس بالوقوف للسلام على المريض والسؤال عنه ، فإنه يسير ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « في اعتكافه إلا مارًّا » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (كان رسول الله ﷺ لا يسأل عن المريض في اعتكافه إلا مارًّا لا يعرج عليه) هذا مروي عن عائشة - رضي الله عنها - لكنه في صحيح مسلم موقوف على عائشة من فعلها ، وأما مرفوعًا عن رسول الله ﷺ فقد روى نحوه أبو داود السجستاني . بإسناد فيه ضعف ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ أ) .

والحديث المرفوع عند أبي داود : (٣٤٦/٢) كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٢) ، وابن ماجه في معناه : (٥٦٥/١) (٧) كتاب الصيام (٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦، ١٧٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٢١/٤) .

الحالة ، وإن كان الزمان محسوبًا في مدة الاعتكاف [١] .

الرتبة الثانية : الخروج بعذر الحيض غيرُ قاطع التتابع إن كان مدة الاعتكاف بحيث لا يتسع لها أيام الطهر غالبًا ، فإن [٢] قصرت المدة فوجهان [٣] : أحدهما : القطع للإمكان ، والثاني : المسامحة نظرًا إلى جنس الحيض فإنه متكرر بالجبلة لقضاء الحاجة .

الرتبة الثالثة : المرض الذي يشق معه المقام في المسجد ، وفيه قولان : أحدهما : أنه كالحيض ، والثاني : لا ؛ لأنه لا يتكرر طبعًا [٤] .

° وهكذا الخلاف ° [٥] في انقطاع تتابع الصوم به [٦] ، وهذا إذا لم يضطر إلى

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان إليه) هذا على ظاهره صورته : أن يجامع في وقت قضائه حاجة الغائط كما يقع من العذيوط ، وإن كان أراد أنه جامع في وقت خروجه لقضاء الحاجة فهذا غير مستبعد ، إذ يتصور بأن كان في محمل أو نحوه أو في الوقفة اليسيرة المحتملة .

وقوله : (لأنه ليس معتكفًا في هذه الحالة وإن كان الزمان محسوبًا من مدة الاعتكاف) معناه : أنه يسقط من مدة اعتكافه حتى لا يجب قضاؤه ، وهذا قد ذكره هو وشيخه مطلقًا من غير فرق بين أن تكون المدة معينة أو مطلقة ، وقد سبق في مسألة استثناء الأغراض الفرق ، وأنه يجب القضاء في المدة المطلقة .

وهاهنا لما ذكر إمام الحرمين عدم وجوب القضاء أورد مثالًا من المطلق . وقال : زمان خروجه مستثنى . وكأن الناذر قال : لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام إلا أوقات خروجي لقضاء الحاجة ، وعند هذا أقول : الفرق بينهما من حيث المعنى أن الاستثناء هاهنا كان بقرينة الحال وهي شاملة للمطلق والمعين ، وهاهنا كان الاستثناء بلفظه ، ولفظه لم يقتضِ سقوط القضاء ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ أ - ٢٠ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) قال ابن الصلاح : « ما ذكره المؤلف وشيخه من الوجهين في انقطاع التتابع فى الاعتكاف بالحيض الذى يتيسر صون الاعتكاف عنه لقصر مدة الاعتكاف ، ذكرهما طائفة قولين ، وكان سببه : أنهما قولان مخرجان ، وقد يعبر عن القولين المخرجين بالوجهين ، والأصح أنه ينقطع به ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « الأظهر من القولين في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد أنه لا ينقطع به التتابع كالحيض الغالب في المدة الطويلة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ ب) .

(٥) في الأصل : « وكذا الانقطاع » ، ولعله من سهو الناسخ .

(٦) « به » : ليست في (أ ، ب) .

الخروج خيفة التلويث ، فإن خيف فهو كالحيض ، وقيل بطرد القولين فيه [1] أيضًا .

الرتبة الرابعة : أن يخرج محمولًا [2] أو يخرج ناسيًا ، وفيه قولان مرتبان على المرض ، وأولى بأن لا ينقطع لأن الصوم لا ينقطع بمثله ، وإن أكره فقولان / مرتبان ٤٧/ب وأولى بأن ينقطع ؛ لأن له قصدًا في الخروج .

الرتبة الخامسة : أن يلزمه الخروج شرعًا لأداء شهادة متعينة [3] ، أو إقامة حد ، أو قضاء عدة طلاق ، فقولان مرتبان على المرض وأولى بالانقطاع [4] ، لأن مبادئ هذه الأمور مندرجة تحت اختياره .

ثم حيث قلنا : لا ينقطع ، فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار [5] ، وفي استئناف النية عند العود خلاف كما في تفريق الوضوء .

* * *

---

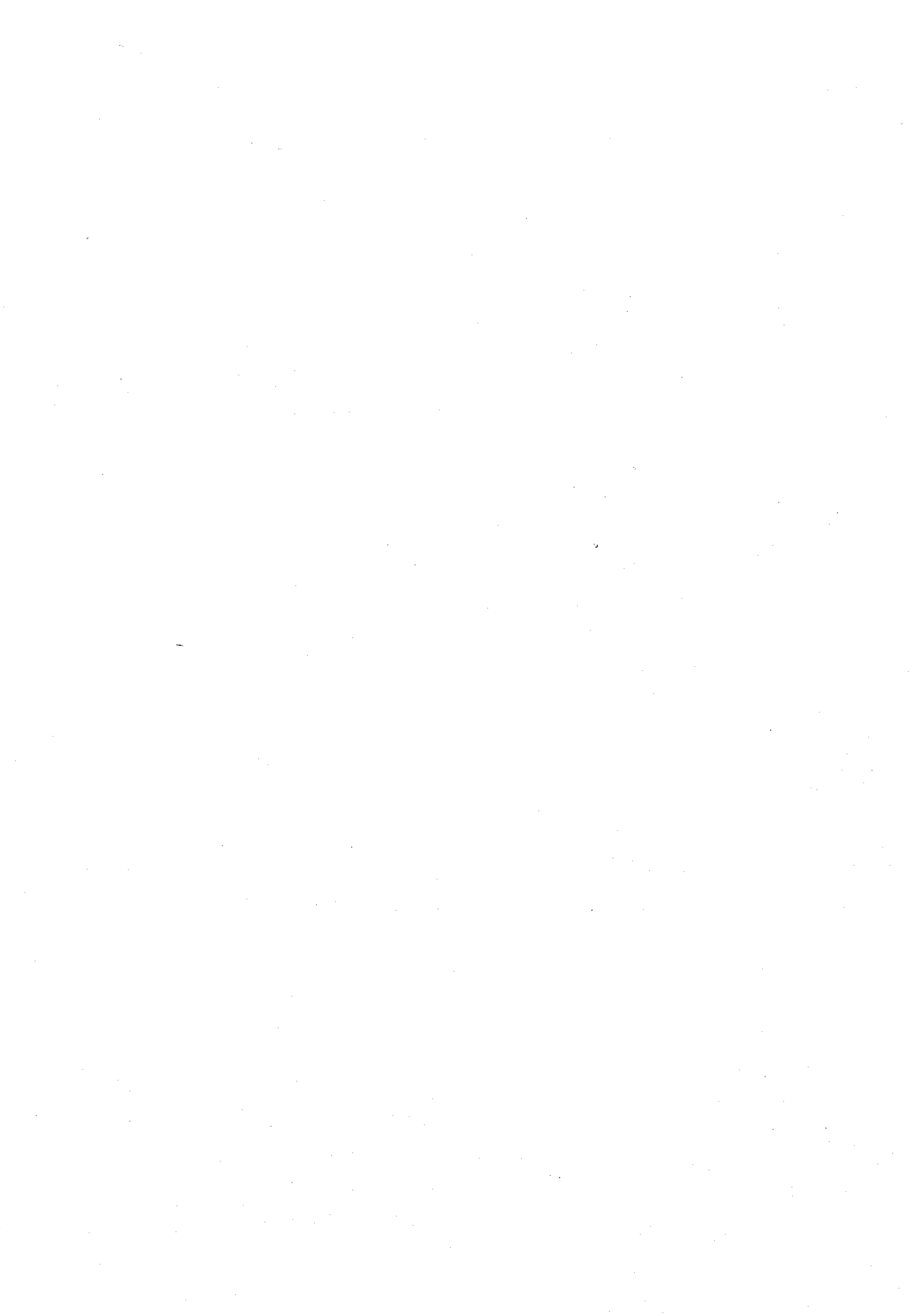
(١) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

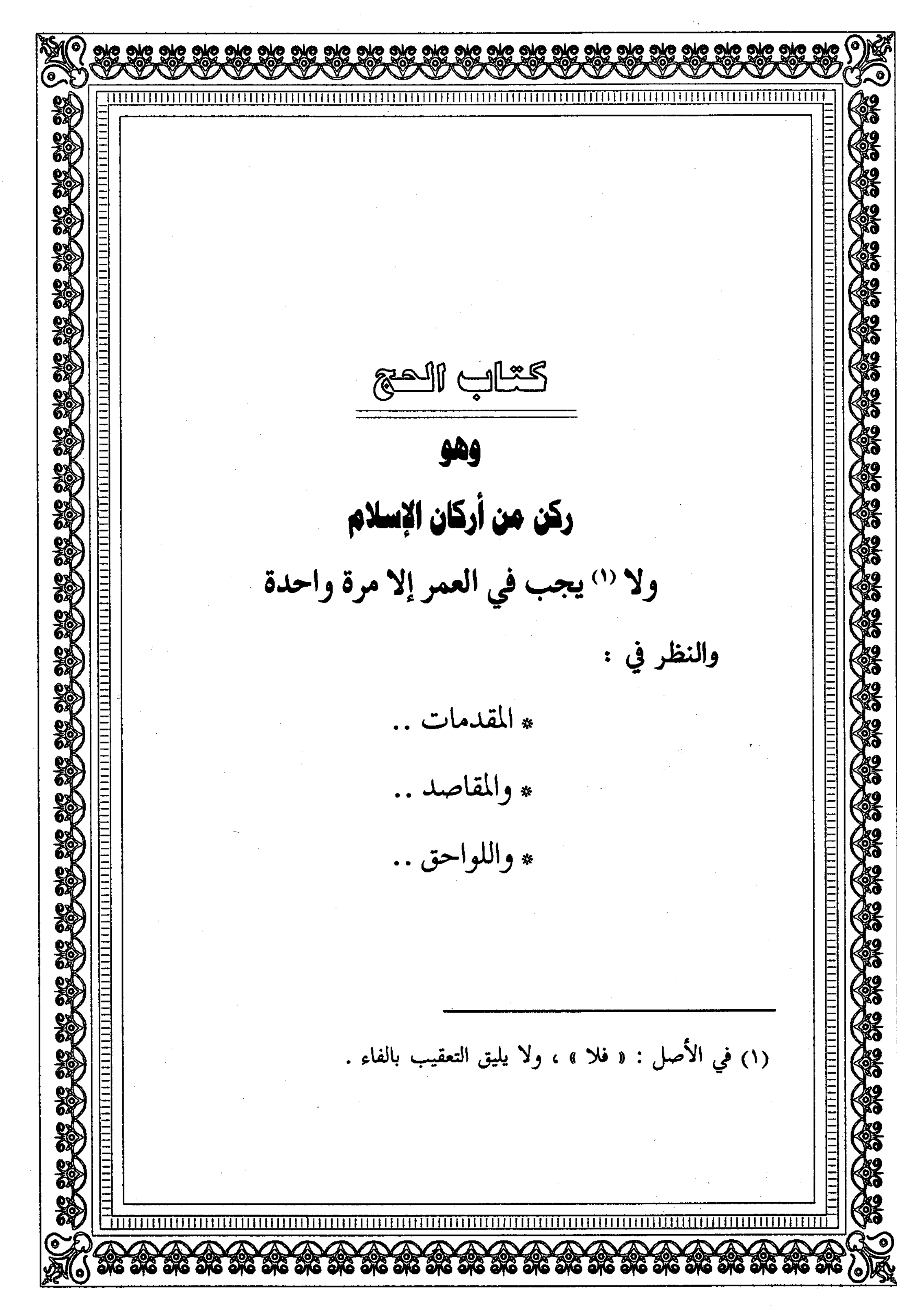
(٢) قال ابن الصلاح : « إجراء الخلاف في المخرج محمولًا بعيدٌ غريب ، ووجهه : أن حقيقة الاعتكاف فيه قد زالت ، لمفارقة المسجد بعارض غير غالب ، والأصح فيمن أكره حتى خرج بنفسه : أنه لا ينقطع تتابع اعتكافه ، وإن كان كما ذكر أولى بالانقطاع من المحمول ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٠ ب - ٢١ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « معينة » .

(٤) قال ابن الصلاح : « الصحيح في الخارج لأداء شهادة متعينة لم يتعين عليه بحملها : أنه يبطل به اعتكافه ، والصحيح في المرأة الخارجة لعدة الطلاق والخارج لإقامة حدٍّ : أنه لا ينقطع اعتكافها ، والمنصوص في ذلك ما ذكرنا أنه الصحيح ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله بعد فراغه من ذكر الأعذار : (ثم حيث قلنا : لا ينقطع ، فيجب قضاء الأوقات الفائتة بهذه الأعذار) يعني بها ما عدا عذر الخروج لقضاء الحاجة على ما صرح به أولًا ، وفي معناه الخروج للأكل والوضوء إن جوزناه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ أ) .





كتاب الحج

وهو

ركن من أركان الإسلام

ولا [1] يجب في العمر إلا مرة واحدة

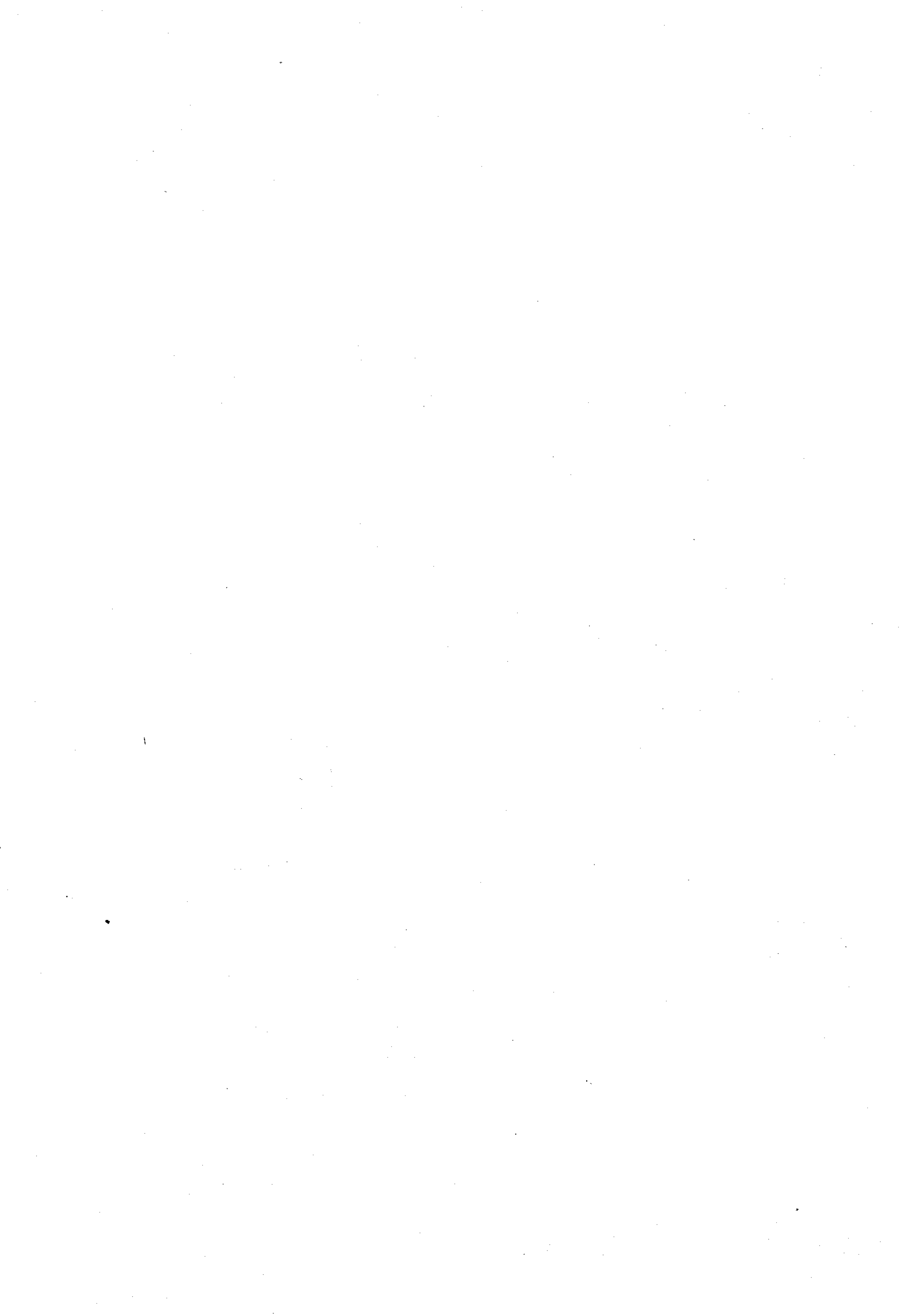
والنظر في :

* المقدمات ..

* والمقاصد ..

* واللواحق ..

(١) في الأصل : « فلا » ، ولا يليق التعقيب بالفاء .



القسم الأول في المقدمات

(وهو [1] الشرائط والمواقيت)

القول في الشرائط :

وشرائط وجوبه خمسة : الإسلام [2] ، والعقل ، [3] والحرية ، والبلوغ [3] ، والاستطاعة .

وشرائط وقوعه عن فرض الإسلام أربعة : وهي ما ذكرناها إلا [4] الاستطاعة .

وشرائط صحته دون الوقوع عن حج الإسلام على سبيل المباشرة : الإسلام ، والتمييز ، إذ يصح من الصبي المميز أن يحج بإذن الولي .

وشرط صحته لا بطريق الاستقلال : الإسلام المجرد ؛ إذ يجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ، كما سيأتي .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « وهي » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره هو وغيره من كون الإسلام شرطًا في وجوب الحج ونحوه مشكل على أصلهم ، وما هو المقرر من مذهبنا في أصول الفقه من أن الكفار مخاطبون بالفروع معاقبون عليها .

ولقد حكى بعض المشايخ الأكابر فتنةً شاهدها في ذلك بين بعض الفقهاء وبين البروي البارع في النظر وكان تلميذًا لتلميذ الإمام الغزالي ، رحمهم الله وإيانا .

فأقول – والله الموفق – : الموجب الذي نفيناه هاهنا غير الموجب الذي أثبتناه في أصول الفقه ، وذاك أنا نقول : يجب على الكافر الحج بشرط تقديم الإسلام ، وإذا تركه عوقب عليه لكونه تركه مع التمكن من القيام به بشرطه ، ولا يجب عليه الحج مع اشتهاره على الكفر لعدم تمكنه منه مع استمراره كما نقول في المحدث : تجب عليه الصلاة بشرط تقديمه الوضوء ولا تجب عليه مع استمراره على الحدث . ومتى أطلقوا الكلام بالنفى والإثبات فالمراد ذلك بهذين القيدين ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ أ – ٢١ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « والبلوغ والحرية » .   (٤) في (أ ، ب) : « دون » .

والمقصود بيان الاستطاعة

(وهي نوعان)

النوع الأول : استطاعة المباشرة :

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [(١)] ، وقال – عليه السلام – في تفسير الاستطاعة : « إنها زاد وراحلة » [(٢)] .

والاستطاعة تتعلق بأربعة أمور : الراحلة ، والزاد ، والطريق ، والبدن .

أما الراحلة : فالقدرة عليها شرط ، فلا [(٣)] حَجَّ على القادر على المشي لما فيه من المشقة ، خلافًا لمالك .

نعم لو كان على مسافة دون مسافة القصر وجب المشي على القوي ، ولا يجب على من يتضرر به ، والمشي في هذا القدر كالركوب في السفر الطويل .

ومن لا يستمسك على الراحلة فلا يلزمه مالم يقدر على محمل [(٤)] ، فإن قدر على

---

(١) سورة آل عمران : من الآية (٩٧) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقال النبي ﷺ في تفسير الاستطاعة : إنها زاد وراحلة) كان ينبغي أن لا يقول : (قال) ، ويقول : (رُوي عن النبي ﷺ) فإنه حديث ضعيف ، ضعفه الشافعي وغيره من أهل الحديث ، روي من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما بأسانيد ضعيفة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ ب) .

والحديث أخرجه الترمذي – وحسنه – : (١٧٧/٣) (٧) كتاب الحج (٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣) ، وابن ماجه : (٩٦٧/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٦) باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٣٠/٤) ، والدارقطني : (٢١٨/٢) .

(٣) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٤) قال ابن الصلاح : « (المَحْمِل) الذي يركب الحاج وغيره عليه ، بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثانية ، على مثال : المجلس ، وقياسه . ومثل قولهم : ما على فلان محمل ، أي معتمد . ذكر ذلك صاحب الصحاح في اللغة وغيره . وأما قولهم : (المِحْمَل) بكسر الأولى وفتح الثانية ، فهو علاقة السيف الذي نتقلد بها ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ ب) .

شقٌّ محمل ووجد شريكًا يلزمه ، وإن لم يجد وكان يتسع ماله لمحمل تام لكنه يكتفي بشق فلا يلزمه ؛ لأن الزيادة خسران لا مقابل له .

أما الزاد : فهو أن يملك فاضلًا عن قدر حاجته ما يبلغه إلى الحج (١) ، والمراد بالمبلغ : نفقة الذهاب والإياب في حق من له أهل ومسكن أو قريب وإن بَعُد .

وهل يعتبر نفقة الإياب في حق القريب ؟ فيه وجهان ، ووجه الاعتبار : حنين النفس إلى الأوطان (٢) .

والمراد بالفاضل عن قدر الحاجة : أن يكون وراء المسكن والعبد الذي يخدمه ، ودست ثوب يلبسه ، وديونه التي يفتقر إلى قضائها ، وما يخلفه على أهله من النفقة ، وما يحتاج إلى صرفه إلى نكاح إن لم يكن متأهلًا وخاف على نفسه العنت .

وهل يجب أن يكون وراء رأس ماله (٣) الذي لا يقدر على التجارة إلا به ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما - وهو اختيار ابن سريج - : أن رأس ماله كمسكنه وعبده . والثاني : أن رأس المال يصرف في أهبة الحج ، بخلاف المسكن والعبد فإنه يحتاج إليهما في الوقت (٤) .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما الزاد : فهو أن يملك كذا وكذا) هذا لا يصلح تفسيرًا للزاد ، وإنما هو تفسير للقدرة على الزاد ، وذلك مراده ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من الوجهين في اعتبار نفقة الإياب في حق القريب ، يعني : المستوطن ، أصحهما أن ذلك يعتبر ، وفي « بحر المذهب » أنه ظاهر المذهب وأنه نص عليه في (الإملاء) ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢١ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « المال » .

(٤) قال ابن الصلاح : « الوجهان المذكوران في صرف رأس مال التاجر في نفقة الحج ، أي التاجر الذي لا معيشة له إلا من التجارة ، وإذا صرفه لم يبقَ له ما يجزيه ، أصحهما - عند القاضي أبي الطيب الطبري في طائفة - ما حكي عن ابن سريج من أنه لا يلزمه ذلك ؛ لأنه يلحقه ذلك بالفقراء المساكين ، وضرره عظيم ، ذكر ذلك وحكاه صاحب « بحر المذهب » ، وذكر أن صاحب « الحاوي » ذكر أن قول من قال إنه يلزمه هو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه ، قال : وقال أبو حامد : هذا هو المذهب ، ولا أعرف ما =

فرعان :

أحدهما : أن من لا يملك نفقه الذهاب وهو كَسُوب لم يلزمه الحج [١] ، لأن ضرر الكسب مع السفر يزيد على ضرر المشي إلا أن تكون المسافة دون سفر القصر .

الثاني : إذا كانت الأسعار غالية ولكن وجد بثمن المثل [٢ وجب الحج ، كما يجب شراء الماء بثمن المثل ٢] ، وإن غلا بحكم الحال ، ولو كان لا يباع الزاد إلا بغبن لم يجب [٣] .

أما الطريق : فشرطه أن يكون خاليًا عَمَّا يوجب خوفًا في النفس ، والبضع ، والمال .

أما النفس : فإن كان في الطريق سبع لم يجز الخروج ، ولو [٤] كان في الطريق بحر اختلف فيه نص الشافعي - رضي الله عنه - ، وللأصحاب أربعة طرق [٥] :

أحدها : إجراء القولين [٦] لما فيه من الخطر الظاهر مع غلبة السلامة .

والثاني : لا يجب على المستشعر ؛ لأن الجبان قد يُخلع قلبه في البحر ، ويجب

حكى عن ابن سريج عنه ، ولا أجده في كتبه ، وهو خلاف الإجماع - أيضًا - وذهب صاحب « البحر » لعد حكاية هذا إلى أن الصحيح هو أنه لا يلزمه . قلت : هذا هو الظاهر وبه قال أحمد . هذا يبطل دعوى كونه مخالفًا للإجماع ، والله أعلم » المشكل (٢١/٢ ب - ٢٢أ) .

(١) في (أ ، ب) : « الخروج » . (٢) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه يجب عليه الشراء مع الغلاء بثمن المثل في الوقت ، ولا يجب إذا كان لا يُباع إلا بغبن ، يتصور بأن لا يجد ذلك إلا عند من يقول مثلًا : لا أبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله الآن ، والله أعلم » . المشكل (٢٢/٢ أ) . (٤) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الخلاف في وجوب الحج فيما إذا كان في الطريق بحر ، مخصوص بما إذا لم يكن له طريق في البر ، والأظهر من ذلك إن كان الغالب الهلاك لم يلزم ، وإن كان الغالب السلامة لزم . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وحكى صاحب « البحر » عن صاحب « الحاوي » أن المذهب أنه إن كانت عادته ركوب البحر ومعيشته فيه لزمه ، وإلا فلا . ثم إذا لم نوجب فتوسط وتساوى المضي والرجوع في الخطر فالأصح أنه الآن يجب ، والله أعلم » . المشكل (٢٢/٢أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « قولين » .

على غير المستشعر ، فينزل النصين على حالين .

والثالث : أنه لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان .

والرابع : أنه يجب على [غير] [(١)] المستشعر وفي المستشعر قولان . وهذا إذا كانت السلامة غالبة ، فإن [(٢)] كان الهلاك غالبًا حرم الركوب .

فرع :

لو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها : ففي الوجوب الآن وجهان على قولنا لا يجب ركوب البحر ؛ أحدهما : يجب ؛ لأن الركوب لابد منه في كل جهة . والثاني : لا ؛ لأن الشرع ليس يكلفه [ذلك] [(٣)] في طريق الحج ، وله أن يتكلف ذلك في غرضه وهو قريب من المحْصر إذا أحاط به العدو ، وفيه خلاف .

أما البضع : فالمرأة كالرجل في الاستطاعة ، لكنها عورة مقصودة تحتاج إلى مَحْرم يبذرقها [(٤)] ، فإن لم تجد لم يلزمها الخروج إلا إذا كان الطريق آمنًا ، ووجدت نسوة ثقات [(٥)] .

---

(١) زيادة ضرورية من (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « فأما إذا » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) بَذْرَق : خَفَر ، والبَذْرَقَة : الحراس يتقدمون القافلة . انظر : المعجم الوسيط (مادة : بذرق) .

(٥) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أن المرأة كالرجل في الاستطاعة لكونها عورة فتحتاج إلى محرم تضاف إليه ، وإلا في ركوب البحر فإن الخلاف فيها فيه مرتب على الخلاف في الرجل ، وأولى بأن لا يجب عليها ، وإلا في المحمل فإنه يعتبر في حقها مطلقًا بخلاف الرجل على مالا يخفى وجهه ، ذكره غير واحد ، والله أعلم .

ثم إنه لم يذكر إلا المحرم فلاشك أن الزوج في ذلك كالمحرم .

وقوله : (نسوة ثقات) اشتراط العدد منهن ، وهذا غير القول المحكي أنه يكفي امرأة واحدة ، وما قاله القفال من أنه يعتبر أن تكون مع واحدة منهن محرم ، الأصح خلافه وأنه لا يعتبر ذلك ؛ لأنهن إذا كن عددًا انتشرت أمورهن بدون ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٢ أ - ٢٢ ب) .

وقال القفال : لا يلزم مالم يكن مع كل واحدة منهن محرم ، فقد ينوبهن أمر يفتقرن إلى الاستعانة بذات (١) المحرم .

وأما (٢) المال : فلو كان على المراصد من يطلب مالًا لم يلزمه الحج ؛ لأنه خسران لا مقابل له ، ولو وجد بَذْرَقَةً بأجرة (٣) ففي لزوم الأجرة وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه خسران لدفع الظلم فصار كالتسليم إلى الظالم .

والثاني : يجب / لأنه من جملة أهبة الطريق (٤) ، فأجرة البذرقة ككراء الدابة ، ٤٨/أ وإذا لم يخرج محرم المرأة إلا بالأجرة ففي وجوبها عليها وجهان مرتبان ، وأولى بأن يجب ؛ لأنها لا تنفك عن هذه الحاجة فكانت من أهب سفرها .

أما المتعلق الرابع للاستطاعة فهو البدن : ولا يعتبر فيه إلا قوة يستمسك بها على الراحلة ، والأعمى يجب عليه الحج ولكن يحتاج إلى قائد احتياج المرأة إلى محرم ، والمجنون لا حج عليه ولو حج به الولي فطاف به صح حجه ، ولكن مؤن السفر من مال الولي ، وأما المحجور [عليه] (٥) بالتبذير فيلزمه الحج ، وللولي أن ينفق عليه وينصب عليه قوامًا إلى الحج .

هذه أركان الاستطاعة ، أما أحكامها فثلاثة (٦) :

(١) في (أ ، ب) : « لذي » . (٢) في (أ ، ب) : « أما » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (لو وجد بذرقة بأجرة) أي خفارة تخفره ، وهي لفظة أعجمية معربة ، تقال بالدال المهملة وبالذال » . المشكل (٢/٢٢ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في توجيه وجه الوجوب : (لأنه من جملة أهبة الطريق) معناه : أن المنذرق يعني من أهب الطريق كالدابة ، وهذا الوجه أقوى وأظهر ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٢ ب) .

(٥) زيادة ضرورية من (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « وقوله : (وأما أحكامها فثلاثة) هذا غير مرضي ، فإن ما ذكره حكم شرائط الوجوب الخمس التي سبق ذكرها ، وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ، لا حكم الاستطاعة وحدها . ثم إن فيما جعله من أحكامها ما هو حكم حكمها ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٣أ) .

الأول : أن وجوب الحج يستقر في الذمة إذا دامت الاستطاعة مدة تتسع للحج لو اشتغل به [١] ، ولو افتقر أو جُنَّ قبل مضي مدة الإمكان تبين أنه لم يكن واجبًا ، ولو تخلف بعد الاستطاعة فمات [٢] بعد حج الناس وقبل رجوعهم ، فالحج مستقر في ذمته يخرج من تركته ؛ لأنه لو خرج لكان موته بعد الحج ، وكذلك [٣] لو طرأ العَضْب [٤] في هذا الوقت ، ولو هلك ماله بعد حج الناس حيث تعتبر نفقة الإياب .

قال الصيدلاني : تبين أنه لم يكن لازمًا ؛ لَأَنَّا لو علمنا هذا في الابتداء لم يلزمه الخروج ، بخلاف مالو علمنا - مثلًا - أنه يموت بعد يوم النحر ، فإنه كان يلزمه الخروج .

الثاني : أن وجوب الحج على التراخي عندنا ، خلافًا لأبي حنيفة ، فلا يعصي بالتأخير من السنة الأولى ، ولكنه لو مات يخرج من تركته ، والظاهر أنه يلقى الله عاصيًا إذا جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، وكان على غرر في التأخير ، ومنهم من قال : لا يعصي إذ أخر عازمًا على الامتثال ومات فجأة ، نعم إن استشعر من نفسه العَضْب عصى

---

(١) قال ابن الصلاح : « ولما ذكر شروط الاستطاعة فاستدرك عليه الشيخ أبو القاسم الرافعي على ما في شرحه للوجيز في تركه شرطًا خامسًا ، وهو : أن يبقى زمان يتمكن من السير فيه لإدراك الحج السير المعتاد من غير حاجة أن يزيد فيه على المعهود سياقة متبعة ، وذكر أن الأئمة جعلوه شرطًا في وجوب الحج ، وليس الأمر في ذلك على ما قاله ، فإن ذلك شرط استقرار الحج في ذمته حتى يجب عند موته أداؤه من تركته ، كما صرح به من بعد هذا في أحكام الاستطاعة ، وليس شرطا لأصل وجوب الحج ، فإنه إذا وجدت الاستطاعة من المسلم البالغ العاقل الحر وجب عليه الحج في الحال ، بمعنى : أنه يجب عليه الشروع في مقدماته ، وهذا كالصلاة فإنها تجب بأول الوقت قبل مضي زمان يسعها ، ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمان يسعها ، ويمكنه فعلها فيه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٢ ب) .

(٢) في (أ) : « ومات » ، وفي (ب) : « أو مات » .

(٣) في (أ ، ب) : « وكذا » .

(٤) قال ابن الصلاح : « العَضْب - بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة - : الزمانة . والمعضوب : الزمن الذي لاحراك فيه ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٣ أ) .

بالتأخير [(١)] .

فرع :

إذا أخر مع القدرة وطرأ العَضْب : عصى لتعذر المباشرة ، ويلزمه [(٢)] الاستنابة على التضييق ، بخلاف مالو بلغ معضوبًا فإن الاستنابة في حقه على التراخي كالمباشرة في حق القادر .

وذكر الفوراني وجهًا : أنه لا تتضيق الاستنابة في العَضْب الطارئ ، ثم قال : إن ضيّقنا فهل للقاضي أن يستأجر عليه عند امتناعه إجبارًا ؟ فيه وجهان ، ووجه التجويز : تشبيهه بالزكاة لتطرق النيابة إليه [(٣)] .

الثالث : أن من لم يؤدِّ [(٤)] حج الإسلام [(٤)] لا يجوز له أن يحج أجيرًا عن غيره ،

---

(١) قال ابن الصلاح : « ذكر فيمن استطاع وتمكن ولم يحج حتى مات : أن الظاهر أنه يلقى الله عاصيًا إذ جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، وهذا هو الصحيح عنده في « البسيط » ، إذا لم يعصِ لم يتحقق معنى الوجوب والذي نصره في مستصفاه في الأصول أنه لا يعصي . وقال في تدريسه الكتاب : الذي عليه أكثر الفقهاء أنه يعصي ، والمختار في الأصول أنه لا يعصي .

قلت : هذا أقوى ، ومعنى الوجوب يتحقق بكونه يأثم بعزمه على الترك مطلقًا . ومن قال من أصحابنا : إنه لا يجوز التأخير في الواجب الموسع إلا بشرط العزم على الامتثال بمعنى الوجوب يظهر بتأثيمه بترك العزم على الامتثال ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٣ أ) .

(٢) في (ب) : « ويلزم » .

(٣) قال ابن الصلاح : « إذا طرأ عليه العضب بعد التمكن وعصيناه وضيقنا وقت الاستنابة على الأصح ، فلو امتنع من الاستنابة فهل يستأجر عليه الحاكم ؟ فيه وجهان ذكرهما ، أصحهما عند الفوراني : أن له ذلك كما في الممتنع من الزكاة ، واستبعد ذلك صاحب الكتاب في « البسيط » وشيخه في « النهاية » . والصحيح عندهما : أنه لا يجوز ذلك ؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تعلق لها بتصرف الولاة بخلاف الزكاة ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٣ أ) .

(٤) في (أ) : « الحج ، أعني : حجة الإسلام » ، وفي (ب) : « حجة الإسلام » .

أو يتطوع قبل الفرض أو يؤدي قضاء أو نذرًا قبله لما روي أنه - عليه السلام - رأى رجلًا يلبي عن شبرمة ، فقال [- عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ شبرمة ؟ » فقال : صديق لي . فقال - عليه الصلاة والسلام -] [1] : « أحججت عن نفسك ؟ » فقال : لا . فقال : « هذه [2] عنك ثم حج [3] عن شبرمة » [4] فبهذا عرف أن غير حجة الإسلام لا تقدم عليها ، ويستوي في هذا العاجز والمستطيع ؛ لأن العاجز إذا حضر وقع حجه عن حجة الإسلام ، وكما لا يقدم التطوع عن [5] حجة الاسلام لا يقدم على القضاء والنذر وفي الترتيب بين [6] القضاء والنذر [6] تردد ، والأولى تقديم القضاء .

أما الأجير إذا انتهى إلى [7] الميقات فنوى التطوع عن نفسه قال الشيخ أبو محمد : ينصرف إلى المستأجر ؛ لأنها حجة واجبة فتقدم ، وهو بعيد لأنه وجوب تقتضيه الإجارة دون وضع الحج .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « هذا » .

(٣) في (أ ، ب) : « احجج » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (رأى النبي ﷺ رجلًا يلبي عن شبرمة ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : هذه عنك ، ثم عن شبرمة) هذا رواه الشافعي بإسناد جيد موقوف على ابن عباس عند : (هذا) هو السامع والقائل لذلك ، وفيه : (فاجعل هذه عن نفسك) ، وأما عن النبي ﷺ فقد رواه أبو داود بإسناد جيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سمع ذلك وقال ذلك ، ولفظ : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، والجميع يدل على أنه لا يصح حجه عن غيره إلا بعد حجه عن نفسه . وأما انقلاب ذلك الحج بعينه إلى نفسه فيدل على أن الإحرام بالحج ينفرد به عن غيره ، فإنه ينعقد في أصله مع تطرق الخلف إلى وصفه بدلالة الحديث في الإهلال بما أهل به فلان غير ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٣ ب) .

والحديث أخرجه أبو داود : (٢/١٦٧) كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١) ، وابن ماجه : (٢/٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت (٢٩٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤/٣٣٦) والدارقطني : (٢/٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٥) في (أ ، ب) : « على » .

(٦) في (أ ، ب) : « النذر والقضاء » .

(٧) « إلى » : ليست في (أ ، ب) .

النوع الثاني : استطاعة الاستنابة :

والنظر في ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في حالة جواز الاستنابة ، وله شرطان :

الأول : العجز عن المباشرة بالموت أو بزَمَانَةٍ لا يُرجى زوالها .

وقال مالك : تختص الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه . لكنا نقول : الحي العاجز المئيوس عنه أولى بالاستنابة لقدرته على النية [1] .

ثم لو ظهر اليأس وفرغ الأجير من الحج فزال العضب ففي وجوب الإعادة قولان ؛ أحدهما : أنه [2] يجب [3] ؛ لأنه بان زوال العجز . والثاني : أن حج الأجير وقع موقعه فلا ينقض [4] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقال مالك : تختص الاستنابة بحالة الموت لورود الحديث فيه . لكنا نقول : الحي العاجز أولى) هذا له تمام ذكره من بعده ، وهو أن الحديث ورد – أيضًا – في الحي العاجز ؛ إذ ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه ؟ قال : « نعم » .

وأما الحديث الوارد في حالة الموت ، فقد روى يزيد بن حصيب أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج . قالت : فيجزي أن أحج عنها ؟ قال : « نعم » . رواه مسلم .

وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج . قالت : أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم . قال : « فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء » . رواه البخاري » . المشكل (٢/٢٣ ب – ٢٤ أ) .

(٢) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .　　(٣) في (ب) : « تجب » .

(٤) قال ابن الصلاح : « والصحيح من القولين في المريض غير المأيوس إذا حج عنه ثم قدر أنه لا يجزيه ، ذلك لأنا تيقنا الخطأ في ذلك . وهكذا الصحيح من القولين في المريض الذي يُرجى برؤه إذا حج عنه بان اليأس أنه لا يجزيه ذلك ؛ لأنه إذا حج مع كونه ممنوعًا منه فلم يعتد به » . المشكل (٢/٢٤ أ) .

فإن قلنا : لم يقع ، فيقع عن الأجير أو عن تطوع المستأجر ؟ فيه وجهان [١] ؛ أحدهما : عن الأجير لأنه لو وقع عن المستأجر لسبق النفلُ الفرضَ . والأصح أنه يقع [٢] عن المستأجر ؛ لأن هذا عذر في التقديم كعذر الصبي والرق .

فإن أوقعنا عن الأجير ففي أجرته ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنه [٣] لا يستحق لوقوعه عنه . والثاني : نعم لأنه عمل ما عليه . والثالث : أنه [٤] يستحق أجر [٥] المثل دون المسمى ؛ لتبين فساد الإجارة .

ولو كان العضب يُرجى زواله فاستناب ، واتصل العضب بالموت ، ففي وقوع حج النائب عنه قولان كما سبق .

الشرط الثاني : أن يكون المستناب فيه حجًا مفروضًا ، أما التطوع ففيه قولان : أحدهما : المنع ؛ لأنه خارج عن القياس ، وقد ورد الحديث في حجة الإسلام .

والثاني : نعم ؛ لأنه إذا تطرق [٦] النيابة إليه [٦] كان التطوع في معنى الفرض [٧] .

أما إذا لم يكن على الميت حجة الإسلام لعدم الاستطاعة ، ففي استئجار الوارث عنه طريقان ؛ أحدهما : طرد قول التطوع ؛ لأنه تبرع . والثاني : القطع بالجواز ؛ لأن

---

(١) قال ابن الصلاح : « ثم قلنا في الصورتين : لا يجزيه عن حجة الإسلام ، فهل يقع عن الأجير أو المستأجر تطوعًا ؟ فيه وجهان ؛ والأصح عنده في هذا الكتاب : أنه يقع عن تطوع المستأجر . والأصح عند شيخه الإمام وغيره : أنه يقع عن الأجير ، وهو الظاهر عنده في « البسيط » ، وهو أولى . ثم لا يستحق الأجرة على الصحيح ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ أ) .

(٢) « يقع » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « أجرة » .

(٦) في (أ ، ب) : « إليه النيابة » .

(٧) قال ابن الصلاح : « الصحيح من القولين أن حج التطوع في جواز الاستنابة فيه كحج الفرض ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد - رحمهم الله - والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ أ) .

حج غير المستطيع يقع عن حجة / الإسلام ، ولأن الحديث ورد فيه . ٤٨/ب

روي [١] أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا زمنًا لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : « نعم » [٢] .

فرع :

لا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ، ويجوز عن الميت من غير وصيته ، يستوي فيه الوارث والأجنبي كما في قضاء دَيْنه . وقال أبو حنيفة : إن لم يُوصِ لم يحج عنه وإن أوصى نفذت وصيته بالحج من ثلث ماله .

الطرف الثاني : في حالة وجوب الاستنابة :

وهو أن يستقر في ذمته ثم يطرأ العضب ، أو يبلغ معضوبًا قادرًا على الاستنابة والقدرة عليها بمال يملكه ، أو بمال يبذل له ، أو بطاعة تبذل له ، فأما ما يملكه فهو قدر أجرة الأجير فضلًا [٣] عن حاجته يوم الاستئجار ، ولا يعتبر أن يفضل عن نفقة أهله لما بعد فراغ الأجير من الحج [٤] في [٥] مدة إيابه .

وهل يعتبر لما بين [٦] يوم الإجارة إلى الفراغ من الحج [٧] ؟ فيه تردد من حيث إن

---

(١) في (ب) : « لأنه روي » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري : (٧٩/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٣) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤ ، ١٨٥٥) ، ومسلم : (٩٧٣/٢ ، ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) ، وأبو داود : (١٦٧/٢) كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (١٨٠٩) ، والترمذي : (٢٦٧/٣) (٧) كتاب الحج (٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٩٢٨) ، والنسائي : (١١٨/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٢) باب حج المرأة عن الرجل (٢٦٤١ ، ٢٦٤٢) ، وابن ماجه : (٩٧٠/٢) (٢٥) كتاب المناسك (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٧) .

(٣) في (أ ، ب) : « فاضلًا » .

(٤) « من الحج » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « وفي » .

(٦) في (أ ، ب) : « بعد » .

(٧) « من الحج » : ليست في (أ ، ب) .

هذه مدة فيها يتم الأداء . وفي زكاة الفطر لم يعتبر إلا قوت اليوم ؛ لأن الفرض يتأدى في الحال [(١)] .

ولو ملك أجرة ماشٍ ففي لزومه وجهان ؛ وجه المنع : أن الماشي على خطر فيؤدي [(٢)] إلى التغرير بماله [(٣)] .

أما القدرة ببذل الغير ، فإن كان المبذول مالًا والباذل أجنبي لم يجب لما فيه من المِنَّة ، وإن كان المبذول طاعة والباذل هو الابن وجب القبول إذ لا مِنَّة ، وإن بذل الأجنبي الطاعة أو الابن المال [(٤)] فوجهان للتردد في المنة ، والأب كالابن في بذل [(٥)] المال وكالأجنبي في بذل الطاعة ، هذا إذا بذل الابن الطاعة راكبًا ، فإن كان ماشيًا فوجهان [(٦)] ، إذ

---

(١) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه لا يوجب في وجوب الاستئجار على المعضوب أن تكون الأجرة فاضلة عن نفقة عياله لمدة ذهاب الأجير إلى الحج ، وإن اشترطناها في حجه بنفسه ؛ لأنه هاهنا لا يفارقهم ، فهو بصدد تحصيلها لهم ، فالتحق ذلك بزكاة الفطر والكفارة حيث لا يعتبر فيهما إلا نفقة اليوم ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « ويؤدي » .

(٣) قال ابن الصلاح : « الأصح أنه إذا وجد أجرة ماشٍ يلزمه استئجاره ؛ لأن مشقة المشي المسقطة لاحقة لغيره لا له ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن بذل الأجنبي الطاعة والابن المال) ليستا على السواء فيهما ، أما في طاعة الأجنبي فالأصح منه اللزوم ، وهو ظاهر النص في « المختصر » ، وحكى صاحب « البحر » عن بعض الخراسانيين أن الأصح عدم اللزوم .

قال : وهو غلط بخلاف النص ، وحكي أن الشافعي - رضي الله عنه - نص في « الأم » و « الإملاء » على اللزوم ، وأما في بذل الولد المال فالأصح عدم اللزوم . قال صاحب « البحر » : وهو المذهب ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ ب) .

(٥) « بذل » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « الأصح : عدم اللزوم فيما إذا كان الابن ماشيًا ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ ب) .

يعز [١] على الأب التغرير بولده ، فإن كان مع المشي يعول في زاده على الكسب أو السؤال [٢] [٣] ففيه خلاف [٣] مرتب ، وأولى بأن لا يجب ، وإن [٤] لم يكن كسب ولا سؤال [٥] فلا يحل له [٦] الخروج ، ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب أيضًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٧] . وللشافعي - رضي الله عنه - تردد في القديم في وجوب العمرة .

الطرف الثالث : في الاستئجار على الحج ، والنظر في شرائطه وأحكامه .

أما الشرائط : فتذكر في الإجارة ، ونذكر هاهنا أربع شرائط :

الأول : أن يكون الأجير قادرًا على الحج ، فإن كان مريضًا ، أو كان الطريق مخوفًا ، أو ضاق الوقت وطالت المسافة لم تنعقد الإجارة ، ولو جرى في وقت هجوم الأنداء [٨] والثلوج ولكن كان زواله معلومًا فالأظهر الصحة ، وقيل : لا يجوز لتعذر النهوض في الحال ، ومهما صحت الإجارة وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة ، ولا يجوز التأخير إلا بعد انتظار الرفقة ، فلا عذر بعد وجودها [٩] .

---

(١) في (ب) : « يعسر » .

(٢) في (أ ، ب) : « والسؤال » .

(٣) في (أ ، ب) : « فخلاف » .

(٤) في (أ ، ب) : « فإن »

(٥) في (أ ، ب) : « وسؤال » .

(٦) « له » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) سورة البقرة : من الآية (١٩٦) .

(٨) الأنداء : جمع (نَدَى) ، وهو المطر . انظر : المعجم الوسيط (مادة : ندي) .

(٩) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أنه يشترط في صحة الإجارة على الحج أن يكون الأجير قادرًا على الحج عند العقد ، أراد به ما إذا كانت إجارة عين ، أي واردة على فعل الأجير بعينه .

ثم إن قوله : (مهما صحت الإجارة وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة) وغير هذا مما فصله يُشعر مع كلام شيخه في ذلك أيضًا ، فإنه يجوز تقديم إجارة العين على خروج الرفقة وأن له أن يعقد الإجارة ثم ينظر خروجها ، فإن الشارح للوجيز قال الذي ذكره جمهور الأصحاب على طبقاتهم فمنازع فيه ، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد ، حتى قال صاحب =

الثاني : أن لا يضيف الإجارةَ الواردة على العين إلى حجة في السنة القابلة ، إلا إذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة فيجوز له ذلك لإمكان التشاغل بالسفر [١] في الحال ، وإن وردت الإجارة على الذمة فله أن يُعين أية سنة شاء ، فإن أطلق نزل على السنة الأولى .

الثالث : كون الحج معلومًا بأعماله للأجير ، ولا يحتاج إلى التعريف في العقد ، فإنه مشهر في العرف ، فإنه فُرِضَ جَهْلٌ على الندور من أحدهما : لم يصح العقد .

وأما تعيين ميقات الإحرام : فيه اختلاف نص ، فقيل قولان ؛ أحدهما : يشترط ؛ لأن غرض الأجير يتفاوت به . والثاني : لا ؛ لأن غرض المستأجر لا يتفاوت .

وقيل : بل هو على حالين ، فإن كان المستأجر له ميتًا فلا غرض إلا تبرئة ذمته ، فأما الحي فله غرض في تعيين المواقيت فيلزمه ذلك [٢] .

= « التهذيب » : لا تصح إجارة العين إلا وقت خروج القافلة من البلد بحيث يشتغل عقيبه بالخروج أو بأسباب الخروج ، مثل شرى الزاد ونحوه ، فإن كان قبله لم يصح ؛ لأن الإجارة في العين في الزمان المستقبل لا يجوز .

وهذا النقل من هذا الشارح غير صحيح وما ذكره عن صاحب « التهذيب » يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره صاحب الكتاب الإمام ، أو شذوذ من صاحب « التهذيب » لا ينفي أن ينسب إلى جمهور الأصحاب على طبقاتهم ، فإن الذي رأيناه في « التتمة » ، و « بحر المذهب » ، و « الشامل » وغيرها ، فمقتضاه : أنه يصح العقد في وقت يمكنه فيه الخروج والمسير على حسب العادة أو الاشتغال بأسباب الخروج .

وقال صاحب « البحر » : أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لإمكان تسليم العمل عقيبه وهو الإحرام ، يعني : أن له الإحرام من أي موضع أراد . قال : وقال القفال : ليس من شرطه الخروج عقيب العقد ، بل له أن ينتظر مابه خروج الحاج أو يشتغل بتحصيل أهبة للسفر ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٤ ب - ٢٥ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « في السفر » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما صار إليه في تعليل الخلاف في اشتراط تعيين الميقات في الإجارة من اعتبار غرض الأجير وإخلافه في أحد القولين ، فاعتبار غرض المستأجر وعدم إخلافه في القول الثاني فاسد ؛ لأن المعتبر في مثل ذلك غرض المتعاقدين جميعًا ، وإنما علة الاشتراط اختلاف الغرض ، وعلة عدم الاشتراط لأنه لا وَقْع لاختلاف المواقيت من حيث الشرع ، والله أعلم . =

وقيل : إن كان على طريقه ميقات تعين بالعرف ، وإن كان طريقه يفضي إلى مسلكين يفضي كل واحد إلى ميقات آخر فلابد من التعيين [1] .

الرابع : أن لا يعقد بصيغة الجعالة ، فلو قال المعضوب : مَنْ حجَّ عني فله مائة ، فحج عنه إنسان ، نقل المزني أنه وقع عنه واستحق المائة ، وخرج الأصحاب منه [2] تصحيح صيغة الجعالة في كل ما يقبل الإجارة .

وذهب بعض الأصحاب إلى تزييفه فإن ذلك يحتمل من ضرورة الجعالة ، فعلى هذا بطلت التسمية وصح الإذن واستحق المأذون [3] أجرة المثل لوقوع الحج عن الإذن .

ومهما فسدت الإجارة بفساد العوض بقي الإذن صحيحًا ، ووجب أجرة المثل لوقوع الحج عن الإذن . وقيل : إن الإذن يفسد بهذا العموم ، فإن من قال : وكَّلت كل من أراد بيع [4] داري لم تصح الوكالة لعدم تعين [5] الوكيل ، فكذلك هاهنا [6] .

= وتوجيه قول من قال : (إن المستأجر له إن كان حيًا وجب تعيين الميقات في العقد ، وإن كان ميتًا فلا) وجه الفرق أن الحي ذو اختيار ، والغرض يختلف باختلاف الأحوال ، فاشترط تعيينه لما يختاره . وأما الميت فلا اختيار له ، والمقصود تبرئة ذمته ، والمواقيت كلها في ذلك سواء ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٥أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه إن لم يكن على طريقه إلا ميقات واحد فلا يشترط التعيين فيتعين لحمل ذلك الميقات نظرًا إلى العادة والعرف .

وإن كان في طريقه ميقاتان اشترط التعيين ، ومن صوره : ما إذا كان في طريقه ميقاتان أقرب وأبعد كالعقيق وذات عرق ، وما إذا كان طريقه تفضي إلى مسلكين كل واحد منهما يفضي إلى ميقات ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٥ أ - ٢٥ ب) .

(٢) في (ب) : « فيه » .

(٣) كذا في جميع النسخ بغير الصلة (له) ، وقال في المصباح المنير (١/١٢) : « والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفًا » .

(٤) في (أ ، ب) : « أن يبيع » .

(٥) في (أ ، ب) : « تعيين » .

(٦) قال ابن الصلاح : « ذكر أن الشرط الرابع من شروط الإجارة أن لا يعقد بصيغة الجعالة ، فاعترض عليه في ذلك بعض المصنفين بكلامه بما تحريره : أنه إن أراد أن الإجارة إذا عقدت بصيغة الجعالة لم =

(١ النظر الثاني ١) : في أحكام الإجارة عند اختلاف أحوال الأجير ، وأحواله سبعة :

الأولى : إذا فاته الحج في السنة الأولى بامتناعه عن الخروج : انفسخت الإجارة إن كانت واردة على العين . (٢ فإن كانت واردة ٢) على الذمة ، قال العراقيون : لم ينفسخ(٣) وللمستأجر الخيار ، كما لو أفلس المشتري بالثمن . وقال المراوزة : فيه قولان كما في انقطاع جنس المسلم فيه ، على(٤) قول : ينفسخ ، وعلى قول : يثبت الخيار .

فإن (٥ أثبتنا الخيار / وإن كان ٥) المستأجر ميتًا فلا خيار للورثة ؛ لأنه يجب ٤٩/أ

= تنعقد ، فهذا يوهم كون الجعالة إجارة ورجوع المنع إلى صيغة الجعالة ، وليس كذلك فإن الجعالة والإجارة عقدان مختلفان في الأركان . وإن أراد أن الجعالة لا جريان لها في الحج : فهذا لا يصلح أن يعد من شروط الإجارة ، وهذا الاعتراض مندفع فإن محصول كلامه أنه يشترط في الإجارة على الحج كون الأجير معينًا حتى لا يصح بصيغة الجعالة ، كما إذا قال : من حج عني فله مائة ، لم يصح ذلك لكون ذلك إنما احتمل في الجعالة على العمل المجهول . وإن كلامه هاهنا يقتضي أن الصحيح عدم الصحة في ذلك ، وقد صرح في « الوسيط » بأنه الصحيح ، لكن كلامه في باب الجعالة يتضمن أن الصحيح فيه هو الصحة وإليه ذهب آخرون ، والله أعلم .

والصحيح من الخلاف الذي ذكره فيما إذا وردت الإجارة على الذمة – يعني وهي حالة ولم يحج – : الأولى أنه يثبت الفسخ ، ولا ينفسخ من غير فسخ ، فإن كان المحجوج عنه ميتًا – بأن استأجر ثم مات ، أو مات ثم استؤجر عنه – فلا فسخ للورثة على ما ذكره العراقيون ؛ لأن فائدة الفسخ استرداد الأجرة حتى تنبسط فيها .

والأجرة هاهنا متعينة لجهة الحج ، لا يجوز للورثة التصرف فيها ، هذا أولى به مما ذكره في الكتاب فإن ما ذكره غير وافٍ بجميع صورة المسألة » . المشكل (٢/٢٥ ب – ٢٦ أ) .

(١) كذا في (أ ، ب) ، وفي الأصل : « الطرف الرابع » ، وهو خطأ ، وبتتبع التفريع على العناوين السابقة يظهر بجلاء .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن وردت » .

(٣) في (ب) : « تنفسخ » .

(٤) في (أ ، ب) : « فعلى » .

(٥) في (أ ، ب) : « أثبتنا وكان » .

عليهم [١] صرف الأجرة إلى أجير آخر لتبرئة ذمته ، والأجير [٢] الذي عينه الميت أولى ، وفيه احتمال [٣] ، إذ [قد] [٤] يكون [٥] للميت [فيه] [٦] مصلحة في إبدال الأجير بمن هو أرغب منه .

الثانية : إذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ، ثم أحرم بحج المستأجر في [٧] جوف مكة فَيُحَطُّ شيء من أجرته ، وفي القدر المحطوط قولان :

أحدهما : أن يقال : حجة من الميقات كم أجرتها ؟ وحجة من جوف مكة كم أجرتها ؟ ويعرف نسبة التفاوت ، فإن كان [٨] عشرًا فيحط [٨] العشر عن المسمى .

وحقيقة هذا القول ترجع إلى أن الأجرة تقابل الحج المقصود أبدًا دون السفر الذي هو ذريعة ، فلذلك لم يدخله في الاعتبار .

والثاني : أنه يعرف التفاوت بين حجة من البلد الذي استؤجر فيها [٩] ، وحجة من جوف مكة ، فيكثر التفاوت ، فيحط عن أجرته ، وحاصل هذا : أن [١٠] السفر إن [١١] كان تقابله الأجرة فلا [١٢] يحسب له [١٢] في هذا القول ؛ لأنه صرفه إلى عمرة نفسه .

المسألة بحالها : لو عاد إلى الميقات وأنشأ الإحرام بالحج عنه ، فإن لم نقابل السفر

---

(١) في (أ ، ب) : « عليه » .

(٢) في (أ ، ب) : « فالأجير » .

(٣) قال ابن الصلاح : « وقوله : (وفيه احتمال) اتبع فيه شيخه ، وهذا وجه قد جزم به غيرهما ، وأنه يفعل ما هو المصلحة للميت من الفسخ وعدم الفسخ ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٦ أ) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (ب) : « تكون » .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « من » .

(٨) في (أ ، ب) : « العشر فيحط » .

(٩) في (أ ، ب) : « فيه » .

(١٠) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(١١) في (أ ، ب) : « وإن » .

(١٢) في (أ ، ب) : « يحتسب » .

بأجرة أصلًا استحق تمام الأجرة ، (١ وإن قابلنا أحبطنا ما قابل المسافة التي صرفها إلى عمرته . فإن حسبنا له السفر استحق تمام الأجرة ١) . فإن (٢) أحبطنا المسافة هاهنا (٣) لصرفها إلى عمرته ، فيضبط (٤) التفاوت بين أجرة حجة من بلدة (٥) نهضتها ، ومن الميقات إحرامها ، وبين حجة أنشئت من الميقات من غير سبق (٦) سفر ، ويحط من (٧) المسمى بنسبته (٨) .

المسألة بحالها : لم يعتمر أصلًا ، لكن أحرم من جوف مكة ، فما صرف السفر إلى نفسه لكن لزمه دم الإساءة ، فهل ينجبر بالدم ما يحط من الأجرة ؟ فيه قولان : أحدهما ينجبر فلا يُحط شيء . والثاني : يُحط ؛ لأن الدم وجب حقًّا لله تعالى ، ومقصود المستأجر لا ينجبر ، فعلى هذا يعود الخلاف في أن (٩) السفر هل يحسب [له] (١٠) في توزيع الأجرة ؟ وهاهنا أولى بأن يحسب . وإن (١١) قلنا : إنه ينجبر بالدم فلو كان قيمة الدم تنقص عما يقتضيه الحط فقدر التفاوت هل يحط ؟ فيه وجهان (١٢) .

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) « هاهنا » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فضبط » .

(٥) في (أ ، ب) : « بلدته » .

(٦) « سبق » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « من » .

(٨) في (أ ، ب) : « مثل نسبته » .

(٩) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(١٠) زيادة من (أ ، ب) .

(١١) في (أ ، ب) : « فإن » .

(١٢) قال ابن الصلاح : « إذا خالف الأجير فأحرم من الميقات عن نفسه بعمرة وأحرم بالحج عن المستأجر من جوف مكة ، فقد ذكر فيه في الكتاب قولين وترك القول الثالث الذي هو الأصح ، وذلك أن الأصح : أن الأجرة تقابل أعمال الحج مع السفر من بلدة الإجارة ، ثم في هذه الصورة الأصح أنه يحسب للأجير على المستأجر سَيْره في المسافة التي بين الميقات وبلدة الإجارة ، ولا يحكم بأنه صرفه إلى عمرة نفسه ؛ لأنه قد أتى به على وفق ما اقتضاه الترتيب بالإجارة ، وجائز أن يكون قصد العمرة عمل لنفسه لا يطرأ إلا عند إحرامه بها من الميقات ، فعلى هذا توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل منشأة للمستأجر من موضع الإجارة إلى الفراغ منها ، وأجرة حجة منشأة للمستأجر من موضع الإجارة إلى الميقات إحرامها من جوف مكة لا منه فغير محسوب ما بينهما ، وإذا كانت الأجرة الأولى مثلًا مائة والأجرة الثانية تسعون حططنا =

المسألة بحالها : عيَّنَ له الكوفةَ ليحرم بها [١] فجاوزها ، ففي لزوم دم الإساءة وجهان ، مأخذهما : التردد في أن تعيينه هل يلتحق بتعيين الشرع ؟ فإن قلنا : يجب الدم عاد الخلاف في أنه هل يجبر النقصان ؟ وإن [٢] قلنا : لا يجب [٣] عاد الخلاف في أن المسافر [٤] هل يحسب له ؟ ولا خلاف أنه لو ارتكب محظورًا غير مفسد لزمه الدم ، ولا حطَّ ؛ لأنه أتى بتمام العمل [٥] .

الثالثة :إذا خالف في الجهة بأن استأجره على القران فأفرد ، فقد زاد [٦] خيرًا ، ولو قرن بإذنه فأصح الوجهين : أن دم القران على المستأجر ، وكأنه [٧] قرن بنفسه ، والثاني : على الأجير ؛ لأنه التزم تحصيل الحج والعمرة بطريق القران ، وتتمة القران بالدم فَلْيَفِ به ، ولو استأجره على الإفراد فقرن فالدم على الأجير قطعًا ، والحج والعمرة واقعان عن المستأجر ؛ لأن الشرع جعل القران كالإفراد . وهل يحط شيء [٨] من الأجرة

= من الأجرة المسماة عُشرها ، وهذا القول قد ذكره في الكتاب في المسألة التي هذه ..... فإن حسبنا له السفر استحق تمام الأجرة ، الأظهر من القولين فيما إذا لم يحرم من الميقات أصلًا وأحرم من جوف مكة مثلًا ، ولزمه الجبران بالدم : أن جبرانه هذا لا يمنع من حط شيء من أجرته لما ذكره . وإذا قلنا : يمنع منه فالأظهر أنه لا يحط ، وإن كانت قيمة الدم أقل ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٦ أ - ٢٦ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فيها » .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « يجبر » .

(٤) في (أ ، ب) : « المسافة » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الوجهان المذكوران فيما إذا عين له ميقاتًا أبعد من الشرعي فجاوزه ولم يحرم منه ، الأظهر منهما : أنه يلزمه دم لأنه بتعيينه صار متعينًا بالشرع أيضًا ، وهذا هو نصه في « المختصر » ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٦ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « زاده » .

(٧) في (أ ، ب) : « فكأنه » .

(٨) في (ب) : « شيئًا » .

مع جبره بالدم ؟ فيه الخلاف السابق (١) .

وإن أمره بالقران فتمتع فوجهان (٢) ، أحدهما : أنه كالقران ؛ لأنه إن نقص في إحرام الحج من الميقات فقد زاد في العمل . والثاني : أن زيادته غير محسوبة ، فإنه غير مأمور به ، وعلى هذا فالدم عليه لأنا جعلناه مخالفًا ، وإن جعلناه موافقًا فالوجهان في الدم عائدان (٣) .

الرابعة : إذا جامع الأجيرُ : فسد حجه ، وانفسخت الإجارة إن [كانت] (٤)

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (إن استأجر على القران فأفرد فقد زاده خيرًا) هذا ليس على إطلاقه ، وهو مقطوع به ، مخصوص بما إذا كانت الإجارة على الذمة ، وعليه الإحرام بالعمرة إلى الميقات . أما إن كانت على العين فإن العمرة لا تقع عن المستأجر ، وعلى الأجير أن يرد ما يخصها من الأجرة ، نص عليه الشافعي في المناسك الكبير ؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين . وإذا كانت الإجارة على الذمة ولم يعد إلى الميقات لإحرام العمرة وقعت العمرة عن المستأجر ، وعلى الأجير دم لكونه جاوز الميقات في الإحرام بالعمرة .

وهل يُحط شيء من الأجرة ؟ أم لا يحط لانجبار ذلك بالدم ؟ ففيه القولان السابقان . وهذا ذكره صاحب « البحر » حكمًا للمسألة من غير تفصيل بين أن تكون الإجارة على العين أو على الذمة . ثم قال : ومن أصحابنا من قال : يلزمه أن يرد من الأجرة قسط العمرة بكل حال ؛ لأنه عين له وقت العمرة بأن يأتي بها في أشهر الحج ، وقد فات ذلك الوقت . قال : وهو ظاهر ما قال في المناسك الكبير ، والله أعلم .

وما ذكره فيما إذا استأجره على الإفراد فقرن من أن ذلك يقع على المستأجر ؛ لأن الشرع جعل القران كالإفراد ينفق عليه ، وهو مشكل لكون ذلك مخالفًا للمأذون فيه ، وقد قرره شيخه الإمام بما معناه : أن ذلك يحتمل في الحج والعمرة فإنهما يصحان مع اشتمالهما على ارتكاب كثير من المحظورات وترك كثير من المأمورات ، فمخالفة الأجير بمنزلة مخالفة الشرع ، لأن المستأجر لا يُحصِّل الحج والعمرة لنفسه ، وإنما يحصله لله تعالى ، فنزلت مخالفته منزلة مخالفة الشرع ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٦ ب - ٢٧ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فيه وجهان » .

(٣) قال ابن الصلاح : « إذا أمره بالقران فتمتع فأظهر الوجهين المذكورين : أنه يجعل مخالفًا فيما ذكرناه من المأمور بالقران إذا أفرد من التفصيل ما بينه على المحرم هاهنا ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٧ أ) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

وردت على عينه لفوات [١] الوقت ، ولزمه القضاء لنفسه ورد [٢] الأجرة . وإن وردت على ذمته لم تنفسخ وعليه القضاء في السنة الثانية .

فإذا قضى فهل يقع عن المستأجر ؟ فعلى وجهين ؛ أحدهما : لا ؛ لأن القضاء يقع [٣] عمن انصرف الفاسد إليه ، فعلى هذا عليه أن يحج عن المستأجر حجة أخرى سوى القضاء .

والثاني : أنه يقع عنه ، فإنه لو تمم الأول لوقع [٤] عنه ، وهذا قضاء الأول [٥] .

الخامسة : لو [٦] أحرم عن مستأجره ، ثم صرف إلى نفسه على ظنٍّ أنه ينصرف إليه وأتم الحج ، فالحج عن المستأجر . وفي استحقاقه الأجرة قولان [٧] ، ووجه السقوط : أنه قصد أن يعمل لنفسه ، وهما جاريان في الصباغ إذا جحد الثوب وصبغه لنفسه في أنه هل يستحق الأجرة ؟

السادسة : إذا مات الأجير في أثناء الحج ، يقدم على هذا أن من [٨] مات في أثناء حجه فهل لوريثه [٩] أن يستأجر مَنْ يبني على حجِّه ويأتي بالبقية ؟ فيه [١٠] قولان :

---

(١) في (أ ، ب) : « لفوت » .
(٢) في (أ ، ب) : « ويرد » .
(٣) « يقع » : ليست في (أ ، ب) .
(٤) في (أ ، ب) : « وقع » .
(٥) قال ابن الصلاح : « الوجهان المذكوران في قضاء الأجير في الذمة لما أفسده أصحهما : وقوعه عن الأجير لا عن المستأجر ، لما ذكره ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٧ أ) .
(٦) « لو » : ليست في (أ) .
(٧) قال ابن الصلاح : « الأصح من القولين المذكورين فيما إذا أحرم عن المستأجر ثم صرفه إلى نفسه : أنه يستحق الأجرة لأنه أتى بالعمل المقصود عليه ، وصَرْفُه له لاغٍ ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٧ أ) .
(٨) « من » : ليست في (أ ، ب) .
(٩) في (أ ، ب) : « لوارثه » .
(١٠) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

أحدهما : نعم ؛ لأن الاستنابة في بعضه كالاستنابة في كله . والثاني : لا ؛ إذ يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين [١] .

فإن جوَّزنا فمات قبل الوقوف : أحرم الأجير من حيث انتهى إليه المستأجر عنه ولا ضرر في وقوعه وراء الميقات .

وإن مات بعد الوقوف وبعد طلوع الفجر من يوم النحر ، قال المراوزة : يُحرم الأجير وإن لم يكن في أشهر الحج ؛ لأن هذا بناء على ما سبق في الأشهر . وقال العراقيون : يحرم بعمرة ويأتي ببقية أعمال [٢] الحج ، ولا يأتي بمناسك منى ، وهو بعيد [٣] .

.

---

(١) قال ابن الصلاح : « القول الصحيح وهو الجديد : أنه لا يجوز في الحج بناء شخص على فعل شخص ؛ لأنه عبادة واحدة ، فلا يتأتى بنيتين وإجراءين . وكما لا يجوز في الابتداء أن يستأجر اثنين يفعلان أفعال الحج عنه .

قلت : وقوله (يبعد أداء عبادة واحدة من شخصين) لا يلزم عليه الوضوء ، حيث صح بعضه بفعله وبعضه بفعل من يوضئه ؛ لأن الفعل في الوضوء غير مستحق ، ولهذا لو نوى هو وقعد تحت ميزاب حتى جرى الماء على أعضاء وضوئه جاز ، وصح إذًا بفعل شخصين .

ولا يلزم الصبي الذي يحرم بحجه وليه ويفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج ويفعل الولي مالا يقدر عليه منها ؛ لأن حج الصبي والمجنون مستثنى عن القاعدة في كونه يصح منهما مع عدم الفعل والتمييز ، ويكونان هما الحاجين والنية والعمل كله من غيرهما فصحيحة ، وبعض العمل منه أولى ، والله أعلم » . المشكل (٢٧/٢ أ - ٢٧ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أفعال » .

(٣) قال ابن الصلاح : « إذا جوزنا البناء ومات بعد الوقوف وفوات أشهر الحج بدخول يوم النحر ، ففي الكتاب أن المراوزة قالوا : يحرم الباني بالحج ، وأن العراقيين قالوا : يحرم بعمرة وهو بعيد ، وهكذا نسب شيخه الوجهين ، وليس بمرضي ، فإن الوجهين مذكوران في كتب العراقيين من غير تصحيح منهم وترجيح لما نسبه إليهم ، بل لما نسبه إلى المراوزة دونهم ، والله أعلم » . المشكل (٢٧/٢ ب) .

(1) وإن مات بين التحللين فقياس المراوزة أن يأتي بإحرام ، حكمه أن لا يمنع اللبس والقلم (1) ، وإن مات بعد التحللين فلا يبقى للإحرام وجه ، فيتعين الرجوع إلى إبدال المناسك الواقعة بعد التحللين ، رجعنا إلى الأجير فإن جوَّزنا البناء فالمستأجر متمكن منه فيستحق ورثة الأجير قسطًا من الأجرة ؛ لأن ما سبق لم يحبط . وإن قلنا : لا يمكن البناء ، فقد حبط (2) ما سبق ففي استحقاق قسط من الأجرة وجهان ؛ أحدهما : لا ؛ لأنه لم يحصل له غرض . والثاني : نعم ؛ لأنه أتى بالبعض ولم يقصر في البعض (3) .

فإن قلنا : يستحق قسطًا ، ففي التوزيع وجهان ؛ أحدهما : أنها لا تحسب (4) [المسافة] (5) ، بل يبتدئ التقدير من وقت الإحرام فما يقابله يستحق . والثاني : تحسب (6) المسافة ؛ لأنه من عمله ، وعلى هذا يستحق الأكثر لا محالة (7) .

وإن مات قبل الإحرام ففي احتساب السفر خلاف مرتب ، وأولى بأن لا يحسب (8) ؛ لأن الذريعة إذا لم تتصل بالمقصود لا يبقى لها حكم ، وإن كانت الإجارة واردة على الذمة فلا تنفسخ ، بل يبقى الحج دينًا في تركة الأجير فيستأجر وارثه من

---

(1) العبارة بين القوسين ليست في (أ ، ب) .

(2) في (أ ، ب) : « حبطنا » .

(3) في (أ ، ب) : « الباقي » بدل « البعض » .

قال ابن الصلاح : « الخلاف الذي ذكره في استحقاق الأجير قسطًا لما فعل قبل موته بأنه وجهان ، والمشهور أنه قولان ، والأصح الاستحقاق ، والله أعلم » . المشكل (٢/٢٧ ب) .

(4) في (أ) : « تحتسب » .

(5) زيادة من (أ ، ب) .

(6) في (أ ، ب) : « تحتسب » .

(7) قال ابن الصلاح : « الأظهر الاحتساب بالسفر في التوزيع » . المشكل (٢/٢٧ ب) .

(8) في (أ ، ب) : « يحتسب » .

تركته من يتم [١] على قول تجويز البناء ، أو من يبتدئ حَجًّا على قول المنع .

السابعة : لو أُحْصِر الأجيرُ فتحلل فهو كالموت ، وإن فاته الحج بعد الإحرام فهو كالإفساد ؛ لأنه يجب القضاء ولا يستحق شيئًا في مقابلة عمله ، وذكر العراقيون وجهًا أنه يستحق قسطًا .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « يتمم » .

المقدمة الثانية للحج

النظر في المواقيت

ويُراد بالميقات الزمان والمكان .

أما الميقات الزماني للحج : فشهر شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ، وفي ليلة العيد إلى طلوع الفجر وجهان ؛ أحدهما : الصحة لبقاء وقت الوقوف . والثاني : لا يصح ، ولكن يدوم في حق الوقوف [١] .

وقال أبو حنيفة : جميع السنة وقت إحرام الحج .

أما العمرة : فجميع السنة وقتها ولا يكره في وقت كراهية الصلاة ، ولا في سائر الأوقات ، إذا كان متخليًا عن النسك .

أما الحاج العاكف بمنى فالمعرج [٢] على الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته في هذا الوقت ؛ لأنه [٣ يحرم عليه ٣] الاشتغال بعمل العمرة [٤ في هذا الوقت ٤] ، لوجوب الرمي والمبيت .

فرع :

إذا أحرم قبل أشهر الحج : انعقد إحرامه ، ولم يكن حجًا ، ويتحلل بعمل عمرة [٥] . وهل تقع عمرته [٦] صحيحة حتى يتأدى بها عمرة الإسلام ؟ فيه قولان :

أحدهما : نعم لأنه إذا بطل [٧] الحج بقي إحرام مطبق ، وينصرف [٨] إلى العمرة .

---

(١) قال ابن الصلاح : « الصحيح المشهور : أن ليلة النحر وقت الإحرام بالحج ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٢٧ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « والمعرج » .

(٣) في (أ ، ب) : « حرم » .

(٤) ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « العمرة » .

(٦) في (أ ، ب) : « عمرة » .

(٧) في (أ ، ب) : « أبطل » .

(٨) في (أ ، ب) : « فينصرف » .

والثاني : أنه لا يقع عمرة ، بل هو كمن فاته الحج يتحلل بعمل عمرته (١) عن إحرامه ، ولا تتأدى عمرته به ، وقيل : إن صرفه إلى العمرة انصراف إليه (٢) .

أما الميقات المكاني : فالحاج أربعة أصناف :

الأول : الآفاقي (٣) المتوجه إلى مكة على قصد النسك عمرة كان أو حَجًّا ، فعليه أن يحرم من الميقات ، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن (٤) ، ولأهل المشرق ذات عرق ، لتعيين عمر - رضي اللّه عنه - ذلك (٥) ، واستمر الناس عليه ، واستحب الشافعي - رضي اللّه عنه - أن يحرم من العتيق قبل ذات عرق لورود خبر مرسل فيه (٦) .

---

(١) في (أ ، ب) : « عمرة » . (٢) في (أ ، ب) : « إليها » .

قال ابن الصلاح : « أصح القولين فيمن أحرم بالحج في غير زمانه أنه ينعقد إحرامه عمرة ؛ لأن الإحرام شديد التوغل في اللزوم ، فيصح أصله وإن لغا وصفه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٢٧ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (الآفاقي) نسبة إلى الجمع ، والجمع إذا لم يُسم به لا ينسب إليه ، بل ينسب إلى واحده ، وواحد الآفاق : أفق ، بضم الهمزة والفاء . ويقال في النسب : أفقي ، بضمها ، وأفقي بفتح الهمزة والفاء - وهو من شذوذات النسب ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٢٧ ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « (قرن) ميقات نجد ، وهو بإسكان الراء لا غير ، وفتحها خطأ ، ولصاحب « الصحاح » فيه غلطان فاحشان ؛ أحدهما : فتح الراء ، والآخر : زعمه أن أويس القرني - رضي اللّه عنه - نسب إليه ، وإنما هو بلا خلاف بين أهل المعرفة منسوب إلى (قرن) من مراد ، بفتح القاف والراء ، نسأل اللّه التوفيق والعصمة ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٢٧ ب - ٢٨ أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (لأهل المشرق ذات عرق ؛ لتعيين عمر - رضي اللّه عنه - ذلك) روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أن عمر حد لهم ذات عرق ، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وطاووس والشافعي - رضي اللّه عنهم - ، وغيرهم أن ذات عرق لم يؤقته النبي ﷺ وإنما بعده . وقد روى أبو داود وغيره من حديث عائشة وجابر وغيرهما أن رسول اللّه ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق ، وفي أسانيدها ضعف ، ولكن يقوي بعضها ، وتحتمل أن يكون عمر - رضي اللّه عنه - لم يبلغه ذلك فحده ، ووافق تحديد النبي ﷺ ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٢٨ أ) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (واستحب الشافعي - رضي اللّه عنه - أن يحرم من العقيق لورود خبر =

ثم هذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ بها من سائر البلاد ، ويكفيه أن يحرم من موضع بإزاء ميقاته ، فإن المقصود مقدار بعده عن مكة ، والأولى أن يحرم من أول الميقات ، وإن أحرم من آخره فلا بأس .

فروع أربعة :

الأول : راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات : [1] أحرم من حيث يوازي أول

= مرسل به) روى الشافعي بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعنا أنه – يعني النبي ﷺ – وقت ذات العقيق لأهل المشرق .

قلت : قوله (أو العتيق) ليست (أو) فيه للشك ، بل للتخيير ، بدلالة أن عطاء جزم في رواية أخرى أنه وقت لهم ذات عرق ، ثم إن المرسل لا يحتج به عندنا ، والاعتماد هاهنا على ما في ذلك من الاحتياط فإن العتيق أبعد من ذات عرق ، وذلك أن ذات عرق قرية حدثت وحول بناؤها إلى جهة مكة ، فليس لمن أتى من جهة العراق أن يؤخر إحرامه إلى البناء الحادث ، فإنه يكون قد جاوز الميقات غير محرم ، بل يلزمه التحري ، وتطلب آثار القرية القديمة ويحرم حتى ينتهي إليها ويحاذيها .

وذكر الإمام الشافعي – رضي اللّه عنه – أن من علاماتها المقابر القديمة ، فإذا انتهي إليها أحرم . ويعتضد ذلك بما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – رضي اللّه عنهما – قال : « وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العتيق » ، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو غير قوي ، لكن يصلح الاستشهاد به ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٢٨ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات) لم يرد براكب التعاسيف الذي ليس له مقصد معلوم كما تقدم في باب صلاة المسافرين ، وإنما أراد الذي ليس له طريق معلوم لسلكه ، وإن كان قاصدًا إلى مكة ناويًا نسكًا فعليه أن يحرم إذا حاذى أول الميقات من المواقيت .

ثم إنه ذكر صورًا قد صورها الفقهاء على بعد من وقوعها في المواقيت المعلومة ، وأنا أستأنف ذكرها بلفظ بَيِّنٍ بسيط ، يوضح ما استبهم من لفظ « الوجيز » . فأقول : إذا حاذى ميقاتين أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، واستويا في القرب من موقفه من مكة أحرم هناك .

وقوله : (ونسبنا إحرامه إلى أي الميقاتين أردنا) معناه : أن محاذاته أيهما كانت مقتضية لإحرامه من هناك . فأضيف ذلك إلى أيهما أردت كما في الحكم ، تكون له علتان ، لك أن تضيفه إلى أيهما شئت ، وإن كان أحد الميقاتين الموصوفين أبعد من مكة نظرت : فإن كان هذا الأبعد أقرب من موقعه من الآخر نسبناه إليه لكونه أقرب من موقفه ، والاعتبار بموقفه . =

الميقات [١] فهو ميقاته . ولو حاذى ميقاتين نسبنا إحرامه إلى أي الميقاتين أردنا . فإن كان أحدهما أبعد من مكة ، وكان أقرب من موقفه من الآخر نسبنا [إحرامه] [٢] إليه ، وإن كان بينهما على سواء فوجهان ؛ أحدهما : النسبة إلى الأبعد . والثاني : إلى الأقرب ، وتتبين فائدته فيمن جاوز غير محرم ولزمه العود وعسر الرجوع إلى موقفه بالضلال فإلى أي الميقاتين يرجع ، ولو رجع إلى موقفه كفاه ، بل يكفي كل مجاوز أن يعود إلى مثل تلك المسافة ، وإن لم يعد إلى ذلك الموقف بعينه .

الثاني : الغريب إذا أتى من جانب ولم يمر بميقات [٣]ولا حاذاه ، فيحرم على مرحلتين من مكة ؛ نزولًا على قضاء عمر - رضي اللّه عنه - في تأقيت ذات عرق لأهل المشرق ، والتفاتًا إلى حد المذهب في حاضري المسجد الحرام .

الثالث : مهما جاوز الموضع الذي هو ميقات في حقه : فقد أساء ؛ فعليه [٤]الدم ، فإن عاد ولكن بعد دخول مكة لم ينفعه العود ، وإن قبل دخول مكة وقبل مجاوزة الميقات من مسافة القصر سقط دم الإساءة ، وصار متداركًا بإحرامه من الميقات ، وإن جاوز مسافة القصر فوجهان ؛ لأنه إذا بعد انقطع طريق التدارك [٥] ، هذا إذا عاد وأنشأ الإحرام من الميقات ، فإن أنشأ الإحرام [٦] حيث انتهى وعاد إلى الميقات محرمًا ففي

= وإن كان موقفه سواء من الأبعد من مكة والأقرب منها ، يتصور ذلك بأن يكون طريق الأبعد فيه التواء وانحراف ، فوجهان ؛ أحدهما : ينسب إلى الأبعد من مكة ، والثاني : ينسب إلى الأقرب من مكة .

وتظهر فائدة هذا الخلاف في النسبة فيما إذا جاوز موقف المحاذاة المذكورة غير محرم للنسك ، ولزمه العود لإزالة الإساءة وتعذر وعزَّ عليه الرجوع إلى مواقفه ، ذلك لإضلاله إياه ، لكونه راكب تعاسيف ، وقد انتهي إلى مجموع طريقي الميقاتين ، فإلى أيهما يعود ؟ إن نسبناه إلى البعيد عاد إليه ، وإن نسبناه إلى القريب عاد إليه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٢٨ ب - ٢٩ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « المواقيت » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « من الميقات » .

(٤) في (أ ، ب) : « وعليه » .

(٥) في (أ ، ب) : « التتابع » .

(٦) « الإحرام » : ليست في (أ ، ب) .

كونه متداركًا وجهان ، فإن جعلناه متداركًا فلا يلزمه أن يعود ملبيًا ، خلافًا لأبي حنيفة (١) .

الرابع : لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل ، قطع به في القديم ، وقال في الجديد : يكره ، وهو متأول ، ومعناه : أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام ، وإذا قال رسول الله / ﷺ : « من تمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله » (٢) .

(١) قال ابن الصلاح : « ما ذكره فيمن جاوز الميقات غير محرم ودخل مكة أو لم يدخلها ، ولكن قطع مسافه القصر ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه ، من أنه يلزمه الدم قطعًا في صورة دخول مكة ، وعلى وجه في الصورة الأخرى إنما اتبع فيه شيخه الإمام ، وهو شذوذ ، والجمهور قطعوا بأنه إذا عاد وأحرم من الميقات لادم عليه ، ومنهم صاحب (بحر المذهب) ، قال : لم يلزمه الدم قولًا واحدًا ، ولم يفصلوا بين أن يكون ذلك بعد دخول مكة أو قبله ، وبعد مسافه القصر أو قبله .

وحاصل ما ذكره : إيجاب دم على محرم من الميقات بمجرد كونه قدم على إحرامه دخول مكة غير محرم ، أو قطع مسافة القصر وراء الميقات غير محرم ولا أصل لذلك ، والله أعلم .

وإذا أحرم دون الميقات ثم عاد إليه محرمًا ففيه وجهان ؛ أحدهما : لا دم عليه ، قال صاحب « البحر » - وهو الصحيح وظاهر المذهب - : وهذا على طريقة صاحب الكتاب مخصوص بما إذا عاد قبل دخول مكة وقبل مسافة القصر كما فصل فيما سبق ، وعند الجمهور قالوا : إذا عاد قبل التلبس بالنسك وفي نسك هو سنة خلاف عندهم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٢٩ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل ، قطع به في القديم ، وقال في الجديد : يكره ، وهو متأول ، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب) هذا حاصله يرجع إلى طريقة منقولة لبعض أصحابنا وهي : أن الأفضل أن يحرم قبل الميقات قولًا واحدًا ، وهي طريقة ضعيفة .

والطريقة الصحيحة المشهورة : أن في ذلك للشافعي قولين منصوصين في الجديد ، أحدهما : نص عليه في « الإملاء » أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله .

الثاني : أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، نص عليه فيما رواه المزني في (الجامع الكبير) ، ورواه البويطي .

ثم إن نقله عن الجديد أنه يكره الإحرام قبل الميقات اتبع فيه الفوراني ، ولا يعرف عن غيره ، ونسبه صاحب « البحر » إلى بعض أصحابنا بخراسان وأباه ، والله أعلم . ثم قال : وهذا غلط ظاهر .

قلت : الذي وجدته من لفظه في الجديد كراهة ما أذكره في التأويل من التجرد من المخيط ، لا كراهة الإحرام قبل الميقات ، بل فيه الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات ، والله أعلم .

=

الصنف الثاني : مَنْ يتوجه إلى مكة لتجارة لا للنسك ، فهل يلزمه أن يدخل مكة محرمًا من الميقات ؟ فيه قولان . فإن قلنا : لا يلزمه ، فليجاوزه ولا إساءة ، فإن سَنَحَ له بعد ذلك أن يحرم فميقاته عند ظهور قصد النسك ، فإن جاوزه فهو كما لو جاوز الميقات [١] .

الصنف الثالث : مَنْ مسكنه بين الميقات وبين [٢] مكة ، فميقاته مسكنه فلا يجاوزه .

الصنف الرابع : المقيم بمكة - مَكِّيًّا كان أو آفاقيًّا - فميقاته مكة ، والأفضل أن يحرم من باب داره [٣] أو في المسجد قريبًا من البيت فيه اختلاف نص . فإن خرج المكي

= ثم إن صاحب (البحر) ذهب إلى أن الأصح أنه من دويرة أهله ، وليس كذلك بل الأصح أن الأصح أنه من الميقات أفضل ؛ لأنه ﷺ إنما أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة ومسجده ، وهكذا فعل أصحابه وجماهير العلماء .

وأما احتجاجهم بحديث أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » شك الراوي أيتهما ، قال : رواه أبو داود وغيره . فأقول : ينبغي أن يسلم ذلك في هذا خاصة لاختصاصه بمزايا عديدة ، وأما احتجاج صاحب الكتاب بأن رسول الله ﷺ قال : « من تمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله » فهذا عن النبي ﷺ مروي بإسناد ضعيف ، وإنما هو عن عمر وعليّ من قوله ، رواه الشافعي وغيره عنهما والله أعلم » . المشكل (٢/ ٢٩أ - ٣٠أ) . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن علي : (٤ / ٣٤١) ، والحاكم في المستدرك : (٢ / ٢٧٦) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : هل يلزمه الإحرام لدخولها ؟) أظهرهما عند صاحب الكتاب أنه لا يلزمه ، وكذلك هو عند الشيخ أبي محمد الجويني ، والشيخ أبي حامد الإسفراييني في آخرين .

وعند البغوي وطائفة الأظهر اللزوم ، وهذا أقوى ، وراجعت في الجديد فوجدت فيه من نقل عدم الوجوب عن ابن عمر ، والوجوب عن ابن عباس ، ورجح قول ابن عباس وقال : لم يحكِ لنا عن أحد من النبيين والأمم الخالين أنه جاء إلى البيت قط إلا حرامًا ، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة إلا حرامًا إلا في حديث الفتح ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠ أ) .

(٢) « بين » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في المقيم بمكة : (أن يحرم من باب داره أو المسجد) ، (أو) هاهنا ليست للتخيير ، بل للتردد بين القولين ، وأظهرهما : أنه يحرم من باب داره ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠أ) .

إلى الحل وأحرم بالحج فهو مسيء يلزمه الدم أو العود [1] .

وإن [2] أحرم بعد مفارقة العمران وقبل الانتهاء إلى الحل [3 وأحرم بالحج 3] : فوجهان ، منشؤهما أن الميقات في حقهم هو الحرم أو خطة مكة [4] .

أما العمرة : فميقاتها كميقات الحج إلا في حق المكي والمستوطن بها ، فإن عليهم الخروج إلى أطراف [5] الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام أو دوامه على رأي ، وأفضل أطراف بقاع الحل الجعرانة ، وهي التي أحرم رسول الله ﷺ بها ، وبعده التنعيم وهو أقرب إلى الحرم ، وقد اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - منه ، وبعده الحديبية [6] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « وقوله فيما إذا أحرم من الحل : (فهو مسيء يلزمه الدم أو العود إلى مكة) ليس على التخيير ، بل (أو) فيه من قبيل (أو) التي هي للتقسيم والتفصيل ، فيلزمه العود ، فإن لم يعد فعليه الدم على ما يأتي ذكره - إن شاء الله تعالى - والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) ليست في (أ ، ب) ، ولعل في ذكرها تكرارًا ليس محمودًا .

(٤) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من الوجهين في أن ميقاته هو الحرام أو خطة مكة ، أصحهما : أنه نفس مكة للحديث المتفق على صحته من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ ، حتى أهل مكة يهلون منها ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « طرف » .

(٦) قال ابن الصلاح : قوله : (أفضل مواقيت العمرة الجعرانة ثم التنعيم ، وقد اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - منه) تمامه أن يقول : (يأمر رسول الله ﷺ بذلك) .

وقوله : (وبعده الحديبية) احتج في « البسيط » بأن رسول الله ﷺ همّ بالإحرام منها بالعمرة فصد ، وهذا لا يصح : لأن النبي ﷺ وردها بعد أن أحرم بالعمرة من ذي الحليفة ، روى ذلك البخاري في صحيحة . وإنما دليله : أن النبي ﷺ نزل بأصحابه بها ليدخل إلى مكة لعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة ، فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يُوجد فيها مثل ذلك ، والمذكور في في هذا الكتاب أن من أفضلها (الجعرانة) ثم (التنعيم) هو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وأما الذي ذكره صاحب « التنبيه » من أن أفضلها (التنعيم) فليس بصحيح لا من حيث المذهب ولا من حيث الدليل ، والله أعلم .

والجعرانة : هي بكسر الجيم وإسكان العين من غير تشديد على الراء . والأول هو الصحيح ، وهو قول =

فرع :

لو أحرم من [1] مكة في الحرم ولم يخرج إلى الحل : ففي الاعتدادبعمرته قولان :

أحدهما : نعم ؛ لأنه إساءة في الميقات ، فلا تمنع [2] الاعتداد كالحج .

والثاني : لا ؛ لأن الجمع بين الحل والحرم ركن في الحج ، فإن عرفة من الحل فكذلك في العمرة ، فعلى هذا إن خرج إلى الحل ثم أعاد الطواف والسعي كفاه [3] .

* * *

= الشافعي وغيره من أهل اللغة ، وهكذا الحديبية هي عندهم بتخفيف الياء الأخيرة ، وعند بعض أهل الحديث تشديدها ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « في » .

(٢) في (ب) : « يمنع » .

(٣) قال ابن الصلاح : « أصح القولين في المعتمر إذا لم يخرج إلى الحل أنه تصح عمرته ويلزمه دم لما ذكره ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠ ب) .

القسم الثاني من الكتاب : في المقاصد

(وفيه ثلاثة أبواب)

[الباب الأول] في وجوه [1] أداء النسكين

وله [2] ثلاثة أوجه :

الأول : الإفراد :

وهو أن يحرم بالحج من ميقاته أولًا [3] ، فإذا فرغ خرج إلى طرف الحل وأحرم [4] بالعمرة ، وكذا لو قدّم العمرة في غير أشهر الحج ثم حجَّ من الميقات فهو مفرد .

الوجه الثاني : القران :

وهو أن يحرم بهما جميعًا ، فتندرج العمرة تحت الحج ، ويكون حاله حال الحج [5] المفرد [6] ، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليه قبل الشروع في أعمال العمرة ، فإن خاض في الطواف فأدخل عليه الحج لغا إدخاله ؛ لأن أعمال العمرة من أسباب التحلل فلا يمكن القران مع اختلاف الإحرام ، وفي إدخال العمرة على الحج قولان [7] ؛ أحدهما : الجواز كعكسه . والثاني : لا ؛ لأنه لا يتغير حكم الحج بدخول العمرة عليه ، بخلاف [8] العمرة ، فإنها تتغير بزيادة دخول الحج . فإن جوزنا ففي وقته أربعة أوجه :

---

(١) « وجوه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فيه » .

(٣) « أولًا » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فأحرم » .

(٥) في (أ ، ب) : « الحاج » ، وهو أوجه .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله في القارن : (أن يكون حاله حال الحاج المفرد) يعني : في صورة الأفعال لا في الحكم » . المشكل (٢ / ٣٠ ب) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (في إدخال العمرة على الحج قولان) إن الأصح منهما وهو الجديد : أنه لا يجوز ، والله أعلم . وإن جوزنا فأصح الوجوه الأربعة الأول أنه لا يجوز ما لم يشتغل بعمل ولو بطواف القدوم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٠ ب - ٣١ أ) .

(٨) « بخلاف » : مكررة في (ب) وهو خطأ .

أحدها : أنه لا يجوز ما لم يشتغل بعمل ، ولو بطواف القدوم .

والثاني : أنه يجوز ما لم يشتغل بركن ، ولو بالسعي [(١)] بعد طواف القدوم .

والثالث : يجوز [(٢)] ما لم يخرج وقت الوقوف - وإن سعى من قبل - لأن الحج عرفة .

والرابع : يجوز وإن فات وقت الوقوف ما لم يشتغل بأسباب التحلل .

وعلى هذا لو كان قد سعى فالصحيح : أنه لا يلزمه إعادة السعي ؛ لأنه إذا صار قارنًا حصل الاندراج . وقيل : لا يكتفي بالسعي السابق .

ثم إذا جعلناه قارنًا لم يخرجه إلى نية القران ، بل يكفيه إحرامه [(٣)] بالنسك الثاني ، ويجب على القارن الآفاقي دم كما على المتمتع .

الوجه الثالث : التمتع :

والمتمتع هو [(٤)] : كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع ، فيلزمه الدم لأمرين ؛ أحدهما : ربحه أحد الميقاتين إذا أحرم بالحج من مكة [(٥)] ، [من غير عود إلى الميقات] [(٦)] . والثاني : زحمة [(٧)] الحج في أشهره بالعمرة [(٨)] .

(١) في (أ ، ب) : « كان السعي » .

(٢) في (أ ، ب) : « يخرج » .

(٣) في (أ ، ب) : « إحرام » .

(٤) « هو » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله في المتمتع : (يلزمه دم لأمرين ؛ أحدهما : ربحه أحد الميقاتين إذا أحرم بالحج من جوف مكة) ليس المراد بهذا كونه ترك في إحرامه من مكة الميقات المعين للأفقي من المواقيت الخمسة ، فإن هذا موجود في المفرد فإنه يحرم من أدني الحل ، ولا يخرج إلى الميقات المعين للآفاقي ، وإنما المراد بالميقاتين اللذين ربح المتمتع أحدهما الميقاتان اللذان يحرم المفرد منهما بحجة وعمرة ، والمفرد هو يحرم بالحج من ميقات الأفقى ويحرم بالعمرة من أدنى الحل ، فالمتمتع يربح أحد الميقاتين في أحد النسكين لكونه يحرم من جوف مكة ، ولا يخرج إلى أدنى الحل ولا إلى الميقات المعين للآفاقي ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣١ أ) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « زحم » .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (الأمر الثاني : زحم الحج في أشهره بالعمرة) معناه وشرحه : أن أشهر =

وقد اشتملت الرابطة على قيود :

الأول : الآفاقي : فمن كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم ؛ لأن ميقاته للحج نفس مكة .

= الحج في أصل الوضع لم تكن تشتغل إلا بالحج ، ولا يزحم في أيامه بالعمرة ، فأرخص في التمتع بإيقاع العمرة في أشهر الحج بسبب أن الغريب الأفقي كان يرد مكة قبل عرفة بأيام ، وتعسر عليه مصابرة الإحرام بالحج في تلك المدة ، ولا سبيل له إلى أن تجاوز الميقات غير محرم يجوز له أن يحرم منه بالعمرة ليبقى بعد فراغه منها بمكة حلالًا إلى أن يحرم بالحج في جوف مكة ، ثم إن هذين الأمرين مجموعهما هو الموجب للدم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣١ أ) .

إذا صح هذا فالذي ينبني على الأمر الثاني من شروط التمتع : وقوع الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ووقوع الحج بالعمرة في سنة واحدة ، ووقوع النسكين عن شخص واحد .

والذي انتهى منها على الشرط الأول أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ؛ لأنه إذا عاد وكان من حاضريه فلم يترك الميقات ، وهذا ظاهر فيمن كان من أهل مكة ، فإن المتمتع المكي لا يخالف المفرد المكي في الميقات ، بل كل واحدٍ منهما يحرم بالعمرة من أدني الحل ، ويحرم بالحج من جوف مكة .

وأما من كان موطنه من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه ليس كذلك ، بل إذا كان مفردًا فعليه أن يحرم بالحج من موطنه ، ولو تجاوزه غير محرم فعليه دم الإساءة . ثم إذا اعتمر من مكة فعليه الخروج إلى أدني الحل ، وإذا كان متمتعًا فإنه يحرم بالعمرة من موطنه ويحرم بالحج من جوف مكة وكان رابحًا ميقاتًا فهو كالأفقي .

فهذا مشكل جدًّا ، وقد فرع إمام الحرمين في ذلك إلى الإحالة على البعيد ، وما ادعاه يستدعي ورود نص يثبت به قول الشافعي أن من كان مسكنه من مكة على ما دون مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام ، ومن لنا بذلك ؟!

ولعل السبب في ذلك : أن من كان على ما دون مسافة القصر من مكة فهو في حكم أهل مكة في أشياء كثيرة فلم تكن إساءة بترك الإحرام من الميقات خارج من الحرم مثل إساءة البعيد الأفقي ، فلم يلتحق به فيه إيجاب الدم الذي هو على خلاف الأصل ، والله أعلم .

وأما الشرط السادس – وهو نية التمتع – : فلا يختص بواحد من الأمرين ، وفي كلامه إشارة إلى ذلك ، والله أعلم » . المشكل (٣١ أ – ٣١ ب) .

وحاضروا المسجد الحرام : كل من كان [١] بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر سواء كان مستوطنًا أو مسافرًا . حتى إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكًا فلما دخل مكة عَنَّ له أن يعتمر ثم يحج لم يلزمه الدم [٢] ، وإن [٣] عَنَّ له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر فأحرم بالعمرة من موضعه ثم حج في [٤] تلك السنة ففيه وجهان ؛ أحدهما : لا يلزمه كما لو كان وطنه ذلك الموضع . والثاني : يلزمه [٥] ؛ لأن اسم الحاضر لا يتناوله إلا إذا كان في نفس مكة أو كان مستوطنًا حواليها .

فرع [٦] :

لو كان له مسكنان ، أحدهما خارج عن مسافة القصر : فحكمه حكم المسكن الذي أنشأ الإحرام منه ، إلا إذا كان سكونه بأحدهما أكثر ، أو كان أهله بأحدهما فالعبرة به .

القيد الثاني [٧] : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلو تقدمت ثم أحرم بالحج [٨]

---

(١) « كان » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قطع بأن المسافر الأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد للنُّسك فلما دخل مكة عَنَّ له أن يعتمر ثم يحج ففعل ذلك لم يلزمه الدم ، وذهابًا منه إلى أنه صار من الحاضرين ، وأنه لا يشترط في ذلك الإقامة ، وهذا شذوذ لا يعرف ، وكأنه من تصرفه فإنه ليس في « البسيط » و « النهاية » وغيرهما .

وكلام الشافعي وكلام أصحابة فيما علقناه مشتمل على اعتبار الإقامة في الحاضر المذكور ، وذلك الذي لا ينبغي غيره فإن لفظ (الحاضر) يقتضيه . وقد ذكر عقيبه فيما إذا عَنَّ له على أقل من مسافة القصر من مكة فأحرم بالعمرة ثم حج وجهين ، في أنه يلزمه الدم ، ولا فرق بين الصورتين ، بل ينبغي أن يحرما فيهما جميعًا ، فإنه لا يتقدر ما صار إليه من الفرق بينهما ، والأصح منهما عند إمام الحرمين إيجاب الدم ، فإنه يُسمى متمتعًا ولا يسمي من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم » . المشكل (٣١ ب - ٣١ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٤) في (أ ، ب) : « من » .

(٥) في (أ ، ب) : « يتناول » .

(٦) في الأصل : « الثاني » ؛ لعده قيدًا ثانيًا ، وهو أليق بأن يكون « فرعًا » كما هو في (أ ، ب) .

(٧) في الأصل : « الثالث » لعده الفرع السابق قيدًا ثانيًا .

(٨) « بالحج » : ليست في (أ ، ب) .

من جوف مكة كان مفردًا لا متمتعًا ، وهل يلزمه دم الإساءة بترك ميقات الحج ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : لا ؛ لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم . والثاني : نعم ؛ لأن مكة ليس ميقات الحج في حق الآفاقي ، فعلى هذا عليه العود إلى الميقات ، فإن لم يفعل لزمه الدم [١] .

فأما إذا وقع بعض العمرة في أشهر الحج فإن لم يسبق إلا الإحرام ، ففي كونه /٥٠/ب متمتعًا وجهان [٢] . وإن [٣] سبق بعض الأفعال فوجهان مرتبان ، منشؤهما : أن [٤] النظر إلى أول الإحرام أو آخره .

وقطع ابن سريج بأنه لو دخل شوال وهو محرم بالعمرة لم يفارق الميقات بعد فهو متمتع .

القيد الثالث [٥] : أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، فلو فرغ من العمرة فأخر الحج إلى السنة الثانية وأحرم به من مكة فلا دم عليه ، إذ صارت مكة ميقاتًا له ، ولو عزم على الإقامة ثم حج في السنة الأولى لم يسقط دم المتمتع ، فإنه بالعمرة في [٦] الميقات التزم العود إلى الميقات أو الدم .

الرابع [٧] : أن لا يعود إلى الميقات للحج [٨] ، فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفردًا ، ولو عاد إلى ميقات قرب [٩] من ذلك الميقات ، ففي سقوط الدم وجهان [١٠] ،

---

(١) قال ابن الصلاح : « الوجهان المذكوران فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من جوف مكة ، هل عليه دم الإساءة ؟ أصحهما : أنه يلزمه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٢ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأتي بأفعالها في أشهر الحج ، قال : ففي كونه متمتعًا وجهان ، وكذا قال شيخه ، وإنما هما قولان معروفان ، فإن أحدهما قاله في القديم : أنه متمتع ، والثاني : قاله في « الأم » وهو أصحهما : أنه غير متمتع ، واللّه أعلم . المشكل (٢ / ٣٢ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « فإن » . (٤) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في الأصل : « الرابع » . (٦) في (أ ، ب) : « من » .

(٧) في الأصل : « فرع » ، وهو أولى بأن يكون قيدًا ، كما في (أ ، ب) .

(٨) في (أ ، ب) : « إلى الحج » . (٩) في (أ ، ب) : « أقرب » .

(١٠) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولو عاد إلى ميقات أقرب من الميقات الأول ففي سقوط الدم عنه =

ولو أحرم من مكة ثم عاد إلى الميقات [١] الأول محرمًا ففي سقوط الدم قولان كما في دم الإساءة .

الخامس : وقوع النُّسكين عن شخص واحد ، فالأجير إذا اعتمر من الميقات لنفسه وحج من جوف مكة لمستأجره فليس بمتمتع ؛ لأنه لم يزحم حَجًّا واجبًا بالشرع بل بالإجارة ، وهذا الشرط زاده الخِضْرِي ، ومن الأصحاب مَنْ خالفه ، وعلى مذهبه يعود التردد في لزوم دم الإساءة ، كما في المتمتع إذا أحرم بالعمرة قبل شوال ، ودم الإساءة يخالف دم المتمتع في صفه البدل ، وفي أنه يعصي ملتزمه ، ويجب عليه تداركه عند الإمكان [٢] .

السادس : نية التمتع ، وفيه [٣] وجهان ؛ أحدهما : تعتبر كما في الجمع بين الصلاتين حتى لو كان عند الإحرام بالعمرة على عزم أن لا يحج في هذه السنة ، أو على عزم أن يعود إلى الميقات لم يكن ناويًا . والثاني : لا تعتبر هذه النية كما في القران [٤] .

= تردد) يعني : وجهين ، وتسمية ذلك ترددًا مع أن كل واحد من الوجهين قد حرم به قابله ، ولم يتردد وجهه ما سبق منا ذكره ، وهو أنهما إنما خرجا ذلك على أصل المذهب ، فيقع في أصل المذهب تردد في أنه على وفق أيهما هو ؟ ولا ينبغي عند هذا أن يقول: هذا الأمر لم يتبين عنده الصحيح من الوجهين ، ثم إن عند القفال وآخرين سقوط الدم ؛ لأنه قد أحرم بالنسكين من ميقاتين خارجين عن الحرم ولا يبقى في معنى المتمتع ، والأصل عدم وجوب الدم وأنه الصحيح ، وما عليه الأكثر أنه يشترط في التمتع وقوع النسكين عن شخص واحد ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٢ أ - ٣٢ ب) .

(١) « الميقات » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (ودم الإساءة يخالف دم التمتع في صفة البدل ، وفي أنه يعصي ملتزمه ، ويجب عليه تداركه عند الإمكان) أما صفة البدل : فبدل دم التمتع صيام الثلاثة والسبعة ، وبدل دم الإساءة بترك الميقات ونحوه الإطعام ثم الصيام بالتعديل المعروف .

وأما العصيان : فتارك الميقات يأثم لتركه واجبًا ، والمتمتع لا يأثم ، وأما وجوب تداركه عند الإمكان معناه : أنه يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بخلاف التمتع فإنه لا يلزمه ذلك ، فإن الصادر منه لا يخرج عن كونه جائزًا أو مستحبًا ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٢ ب) .

(٣) في الأصل : « فيه » .

(٤) قال ابن الصلاح : « الأصح أ: نه لا يشترط فيه نية التمتع ؛ لأن الأمرين اللذين هما مناط التمتع يُوجدان بدون النية ، وأشهر الحج وقت قابل للنسكين ، ولا كذلك في الجمع بين الصلاتين ، فإن الوقت =

فإن اعتبرنا النية ففي وقته [1] وجهان ؛ أحدهما : في أول إحرام العمرة .

والثاني : أنه [2] يتمادى إلى آخر إحرام العمرة ، كما في الجمع بين الصلاتين [3] .

هذه شرائط التمتع ، فلو جاوز المتمتع مكة في الإحرام بالحج كان مسيئًا ومتمتعًا فيلزمه دمان ، كما يجب دم الإساءة على المكي إذا فارق مكة ، ولا يكفيه دم التمتع ، بل ذلك لزحمة إحرام الحج عن الميقات ، ودم الإساءة لمفارقة مكة في إحرام الحج مع أنها ميقاته [4] .

فإن قيل : فأي الجهات أفضل ؟ قلنا : الإفراد ، فإنه يتعدد فيه الميقات والعمل ، والقران في آخر الرتب إذ (٥ يتحد فيه ٥) الميقات والعمل ، والتمتع يتحد فيه الميقات ولكن يتعدد العمل فهو بينهما ، وفيه قول : أن التمتع أفضل من الإفراد لاشتماله على الدم ، وحكي قول آخر : أن القران أفضل من التمتع [6] .

= مخصوص لإحداهما ، لا يجوز فيه الأخرى إلا على وجه الجمع ، وقد يفعل فيه لا على وجه الجمع التي ينبني عليها جواز الفعل فافتقر إلى النية تحقيقًا ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٢ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « وقتها » . (٢) في (ب) : « أن » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (والثاني : يتمادى إلى آخر إحرام العمرة) كان ينبغي أن يقول : إلى آخر أعمال العمرة ؛ لأن ما بعد أولها لا يسمى إحرامًا ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٢ ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « ذكر أن المتمتع إذا أحرم بالحج خارجًا عن مكة يلزمه دم الإساءة مع دم التمتع ، ولا يكفيه دم التمتع لتعدد السبب من حيث إن دم التمتع لزحمة إحرام الحج عن الميقات ، ودم الإساءة لمفارقته مكة وهي ميقاته .

فقوله : (لزحمة إحرام الحج عن الميقات) كلام مشكل غير مذكور في « البسيط » و « النهاية » ، وشرحه أن قوله : (عن الميقات) معناه : (من الميقات) ، واستعارة (عن) بمعنى (من) جائز لغة ، ويكثر استعمال العجم له ، فالمراد : أن دم التمتع واجب بسبب مزاحمة الحج الذي يحرم به من ميقاته الذي هو نفس مكة في أشهر بالعمرة ، فهذا مستقل بإيجابه ، فإذا أضاف إليه ترك الإحرام بالحج من ميقاته مكة فهذا سبب لوجوب الدم ، زائد على سبب الدم الأول ، فوجب أن يجب به دم آخر ، وكان في قوله : (من ميقاته) زيادة إشعار بتغاير السبب وتعدده ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٢ ب - ٣٣ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فيه يتحد » .

(٦) قال ابن الصلاح : « الأصح عندهم : أن الإفراد أفضل الوجوه - وعليه نص في عامة كتبه - وقال : =

ولنذكر [١] الآن موجب القران والتمتع ، وهذا :

باب ما على المتمتع – والقارنُ في معناه –

والمتمتع [٢] إن كان موسرًا فعليه إراقة دم ، وقت [٣] وجوبه الإحرام بالحج ، وله إراقته قبل يوم النحر ؛ لأنه دم جبران [٤] .

وقال أبو حنيفة : يختص به لأنه دم نسك وقربان .

وفي جواز إراقته قبل الحج وبعد العمرة قولان ؛ أحدهما : نعم ؛ لأنه [٥] كفارة مالية فيقدم [٦] على أحد سببيه ككفارة اليمين . والثاني : لا ؛ لأن اسم اليمين متحقق قبل الحنث ، واسم التمتع [٧] إلى الحج لا يتحقق إلا بعد الحج [٨] .

= وفيه قول : أن التمتع أفضل من الإفراد لاشتماله على الدم ، وإنما مستند هذا القول الحديث . وأما ما ذكره فهو يُستمد من مذهب أبي حنيفة أن دم التمتع والقران نسك ، وعندنا هو جبران يلزم ، ولا يعترض عليه فإنه يلزم من ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ، وليس ذلك قولان للشافعي ، إنما تمسك باشتمال المتمتع على الدم ، والمتمتع فيه تعدد العمل ، وهذا المجموع لا وجود له في القران ، والله أعلم .

ولا يعترض عليه بأنه قال : (وحكي قول آخر : أن القران أفضل من التمتع) هذا الإيراد صورته تقتضي إثبات طريقة في المسألة أنها على الأقوال الثلاثة المذكورة ، ولا صائر إلى ذلك ، وإنما فيها طريقتان ؛ إحداهما : أن القران مؤخر عن الإفراد والتمتع قولًا واحدًا ، وفي الإفراد والتمتع قولان أيهما أفضل ، وهذه الطريقة هي المشهورة . والثانية : طريقة الفوراني أن الإفراد مقدم على التمتع والقران قولًا واحدًا ، وإنما اختلف القول في أن التمتع أفضل من القران أو القران أفضل من التمتع فعلى قولين ، واستبعد إمام الحرمين هذه الطريقة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٣ أ – ٣٣ ب) .

(١) في (أ ، ب) : « فلنذكر » .

(٢) في (أ ، ب) : « فالمتمتع » .

(٣) في (أ ، ب) : « ووقت » .

(٤) في هامش الأصل من نسخة أخرى : « قربان » .

(٥) في (أ ، ب) : « لأنها » .

(٦) في (أ ، ب) : « فقدم » .

(٧) في (أ ، ب) : « المتمتع » .

(٨) قال ابن الصلاح : « أصح القولين : جواز إراقة دم المتمتع قبل الإحرام بالحج ، وبعد فراغه من العمرة لما ذكره ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٣ ب) .

فإن جوزنا ذلك ففي جوازه قبل التحلل عن العمرة وجهان ، ومنشؤه أن السبب الأول يتم بإحرام العمرة أو بتمامها [١] .

أما العاجز : فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة في الرجوع . ويدخل وقت الثلاث بإحرام الحج ، ولا يجوز قبله لأنها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها ، والأولى أن تقدم على يوم عرفة إذ الصوم مكروه فيه [٢] ، وإن أخر عن النحر فأيام التشريق لا تقبله كيوم النحر ، وفي القديم قوله [٣] أنه يقبل [٣] ، [٤] فإن تأخر [٤] عن أيام التشريق صار قضاءً ويلزمه القضاء ، خلافًا لأبي حنيفة . وحكى ابن سريج قولًا يوافق مذهب أبي حنيفة [٥] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « وأصح الوجهين على هذا أنه لا يجوز قبل التحلل من العمرة ، إذ لابد من تمام أحد السببين كتمام النصاب في تعجيل الزكاة » . المشكل (٢ / ٣٣ ب) .

(٢) في الأصل : « فيها » ، ولعله من خطأ الناسخ . (٣) في (ب) : « أنها تقبل » .

قال ابن الصلاح : « القديم : الأصح أنه لا يجوز صيام الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، وهو مذهب مالك ، وإليه ميل الشيخ أبي محمد الجويني وأبي بكر البيهقي . والجديد : أنه لا يجوز ، والمعروف أنه الصحيح ، وينبغي أن يكون هو القديم ؛ إذ صح عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصام إلا من لم يجد الهدي ، وأخرجه البخاري في صحيحه . وقد تقرر أن الصحابي إذا قال رخص في كذا وكذا فحكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، كما في قوله : أمر بكذا أو نهي عن كذا . وقد روي ذلك مصرحًا به خارج الصحيح عن ابن عمر أنه قال فيه : رخص مطلقًا ، فهذا في حكم المستثنى عنه .ولفظ الرخصة يُشعر به ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٤ أ - ٣٤ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « وإن أخر » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله فيما إذا أخر صيام الثلاثة عن التشريق : (يلزمه القضاء ؛ خلافًا لأبي حنيفة وخرج ابن سريج قولًا يوافق مذهب أبي حنيفة) وجهه - على بُعد - : بأنه في حكم رخصة علقت بالسفر ، وحقه أن يكون في السفر ، فإذا فات لم يقض . وذكر صاحب « البحر » أنه يسقط على هذا إلى الهدي ، ويستقر الهدي في ذمته ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه يقول : يلزمه دم آخر للتأخير ، ولا يلزمه ذلك على تخريج ابن سريج .

وذكر أنه خرجه مما قال الشافعي إذا مات عقيب الإحرام بالحج بعد وجوب الصوم عليه ، ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يلزمه شيء ، والثاني : الهدي ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٣ ب) .

وأما السبعة : فأول وقتها بالرجوع إلى الوطن . وهل يجوز (١ في الطريق بعد التوجه١) إلى الوطن ؟ فيه وجهان . وللشافعي - رضي الله عنه - قول : أن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى مكة . وقول آخر : أن المراد بالرجوع (٢) الفراغ من الحج . وعلى هذا لا يجوز في أيام التشريق ، وإن قلنا : تقبل الأيام الثلاثة ؛ لأنه لم يفرغ بعد من الحج (٣) .

والأيام السبعة لا آخر لها فلا تصير قضاءً ، وإن فاتت الأيام الثلاثة حتى رجع إلى الوطن فعليه عشرة أيام (٤) .

---

(١) في (أ) : « في طريق التوجه » . (٢) في (أ ، ب) : « به » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في صوم الأيام السبعة : (أول وقتها الرجوع إلى الوطن) وهي رواية المزني وحرملة .

وقوله في التفريع : (وهل يجوز في الطريق بعد التوجه إلى الوطن ؟ فيه وجهان) قد صرح صاحب « البحر » في نقله هذا القول بأنه يصومها إذا رجع إلى أهله واستقر ، وهذا القول هو الصحيح ، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما . وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » . رواه البخاري في صحيحه ، والله أعلم .

وقول المصنف : (وللشافعي قول : أن المراد بالرجوع : الرجوع إلى مكة ، وقول آخر : أن المراد به الفراغ من الحج) هذا يتضمن أنه على قول الرجوع إلى مكة يصومها قبل طواف الوداع ، وعلى القول الثالث لا يصومها إلا بعد طواف الوداع . وقد قال بعضهم : قول الرجوع إلى مكة هو قول الفراغ من الحج ، وذلك أنه نصه في « الإملاء » على أنه يصوم السبعة إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه ، فقال البغداديون من أصحابنا العراقيين : مذهبه في « الإملاء » أنه يصومها إذا رجع إلى مكة بعد فراغه من مناسكه ورميه ، سواء أقام بمكة أو خرج منها ، وهذا مروي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٣ ب - ٣٤ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإن فاتت الأيام الثلاثة حتى رجع إلى الوطن فعليه عشرة أيام) ليس رجوعه إلى الوطن شرطًا في ذلك ، وإنما هي صورة فرضها ، وذلك أن فوات الثلاث يحصل بمضي يوم عرفة ، وإن لم نجعل أيام التشريق قابلة لصومها ، وإن جعلناها قابلة فيفوت بمضيها . ولو أخر بعد مضيها طواف الزيارة فلا بأس فإنه لا أمد لآخر وقته ، ويكون بعد الحج ، ومع ذلك لا يقع صوم الثلاثة فيه إذًا ، ولا يحكم بكونه مرادًا بقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ لأن ذلك محمول على الغالب المعتاد ، وهذا بعيد نادر . وهذا هو الصحيح وفيه وجه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٤ ب) .

وهل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة ؟ فيه [١] قولان ؛ أحدهما : نعم كما في الأداء .

والثاني : لا ، كما أن قضاء رمضان لا يجب فيه الولاء ، وإن كان أداؤه متواليًا [٢] .

فإن قلنا : يجب ، فهل يكفي يوم واحد أم يتقدر التفريق بالقدر المتخلل في الأداء ؟ [فيه] [٣] وجهان [٤] .

---

(١) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة في القضاء ؟ فيه قولان ، وقيل : وجهان ؛ الأصح منهما عند إمام الحرمين وجماعة : أنه لا يجب ؛ لأن التفريق كان من أجل الوقت فسقط بفواته ، كالتفريق بين الصلوات المكتوبة يسقط بفواتها : الصحيح عند الروياني صاحب كتاب « البحر » أنه يجب ، وذكر أنه المنصوص وقول الأكثرين من أصحابنا وغلط من قال لا يجب ، واحتج بأن هذا تفريق يتعلق بالفعل دون الوقت ؛ لأنه قيل له : صم الثلاثة قبل فراغك من الحج وصم السبعة بعد رجوعك ، فهو كتفريق أفعال الصلاة وترتيبها ، لا يسقط بفوات وقتها ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٤ ب - ٣٥ أ) .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا قلنا : يجب التفريق ، فهل يكفي التفريق بيوم ؟ فيه وجهان) إنما هما قولان منصوصان ، وأصحهما : أن يتقدر بقدر التفريق الواقع في الأداء ، وذلك يبنى على القولين في جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق ، وعلى القولين في معنى الرجوع ، فيتم من ذلك أربعة أقوال ، كما أن الخارج من ضرب اثنين في اثنين أربعة ، ولم يذكر المصنف غير واحد وترك الباقي اكتفاءً بما نبّه عليه من قاعدتها ، وهو المفرع على جواز صومها في أيام التشريق ،وعلى أن معنى الرجوع الفراغ من الحج ، وهذا ينشأ من أن لا يتخلل بينهما في الأداء إفطار . فعلى الأصح من الوجهين لا يجب التفريق بينهما في القضاء أيضًا . وقيل : يفرق بينهما بيوم .

وإن كان التفريع على القول بأن التفريق بينهما بأربعة أيام ، ومدة إمكان المسير إلى الوطن بناء على امتناع صوم أيام التشريق ، فإن الرجوع إلى الوطن .

والرابع : التفريق بأربعة أيام فقط ، بناء على امتناع صومها ، وأن الرجوع هو الفراغ من الحج ، والله أعلم» . المشكل (٢ / ٣٥ أ) .

فإن قدرنا به [١] فيبتني المقدار المتخلل على معرفة معنى الرجوع ، وأن [٢] أيام التشريق هل تقبل الصوم ؟

فإن قلنا : تقبل ، والمراد [٣] بالرجوع الفراغ ، فلا يتخلل بينهما فطر . فهل يجب التفريق في القضاء بيوم ؟ [٤] فوجهان ، ووجه [٤] الإيجاب : أن الحال قد افترق في الأداء بوقع [٥] الثلاثة في الحج والسبعة بعدها ، فلا بد في القضاء - أيضًا [٦] - من فرق بالزمان بدلًا عنه .

ثم الصحيح : أنه إذا صام أحد عشر يوما كفاه ، واليوم الرابع لا [٧] يقع عن هذه الجهة ووقع تطوعًا ، / وفيه وجه [آخر] [٨] : أنه لابد من الإفطار في اليوم الرابع . ٥١/أ

فرعان :

أحدهما : إن وجد الهدي بعد الشروع في الصوم : لم يلزمه ، خلافًا للمزني .

وإن وجد قبله وبعد إحرام الحج [٩] : ابتنى على أقوال الكفارة في أن الاعتبار بحالة الأداء أم [١٠] بحالة الوجوب [١١] ؟

الثاني : إذا مات المتمتع قبل الفراغ من الحج ، فهل نتبين [١٢] أنه لم يحصل

---

(١) « به » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « وأن المراد » .

(٤) في (أ ، ب) : « فيه وجهان ، وجه » .

(٥) في (أ ، ب) : « بوقوع » .

(٦) « أيضًا » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « لم » .

(٨) زيادة من (أ ، ب) .

(٩) « الحج » : ليست في (أ) .

(١٠) في (أ ، ب) : « أو » .

(١١) قال ابن الصلاح : « أقوال الكفارة في أن الاعتبار فيها بحالة الأداء أو بحالة الوجوب ، وذكر صاحب « التهذيب » أن أصحهما : أن الاعتبار بحالة الأداء كما في الصلاة ، والله أعلم » . المشكل (٢/ ٣٥ أ) .

(١٢) في (ب) : « يتبين » .

التمتع؟ قولان ؛ أحدهما : نعم ؛ لأن الحج لم يتم وكأنه لم يحج . والثاني : لا ؛ لأنه بالشروع يحقق التمتع [1] .

ولو مات بعد الفراغ من الحج وقبل الرجوع إلى الوطن أُخرج الدم من تركته ، فإن كان عاجزًا [2] ومات برئت [2] الذمة ؛ لأنه لم يتمكن في السفر ، فهو كما إذا دام السفر والمرض في صوم رمضان إلى الموت [3] . وإن [4] مات بعد التمكن في الوطن فحكم هذه الأيام حكم أيام رمضان حتى يصوم عنه وليه أو يفدي كل يوم بمُدٍّ .

وذكر صاحب التقريب قولين آخرين :

أحدهما : أنه [5] لا يُقاس هذا على رمضان في الفدية وصوم الولي ؛ لأنه غير معقول في نفسه فلم يرد إلا في رمضان .

والثاني : أنه يرجع إلى الدم إن أمكن [6] ؛ لأن صوم رمضان ليس له أصل يرجع إليه ، فعلى هذا لو بقي يوم واحد أو يومان فهو كما لو حلق شعرة واحدة أو شعرتين ، وسيأتي .

* * *

(١) قال ابن الصلاح : « إذا مات المتمتع قبل الإحرام بالحج وقبل الفراغ منه فالصحيح في « البسيط » وغيره : أنه لا يسقط الدم ، بل يخرج من تركته ،والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « مات بريءٌ » .

(٣) في (أ ، ب) : « أن يموت » .

(٤) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٥) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله في أحد الأقوال في المعسر إذا مات في الوطن قبل التمكن من الصوم : (أنه يرجع إلى الدم إن أمكن) فقوله : (إن أمكن) غير مذكور في « النهاية » و « البسيط » وغيرهما ، ولا ينبغي هذا اللفظ ، فإنها توهم أن وجوب هذا الدم مقيد بالوجدان واليسار ، وليس كذلك ، فإن هاهنا بدل من الصوم المستقر في الذمة مع العجز عن الدم ، فيكون ثابتًا في الذمة كالديون - وإن لم تكن له تركة - إلى أن يؤدي عنه متبرع ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ أ - ٣٥ ب) .

الباب الثاني

في أعمال الحج

ولنقدم [(١)] عليه جملها :

فالآفاقي إذا انتهي إلى الميقات يحرم ويتزيًّا بزي المحرمين [(٢)] ، فإذا دخل مكة لم يعزم على شيء حتى يطوف طواف القدوم - وليس هذا الطواف بركن - ثم إن شاء يسعى بعده فيقع السعي ركنًا ، إذ ليس تأخيره عن الوقوف شرطًا في كونه ركنًا بخلاف الطواف ، ثم يصبر إلى اليوم السابع من ذي الحجة ، فيخطب بهم الإمام ويوصيهم بالبكور يوم التروية إلى مِنيً ، وبالنهوض إلى عرفة ، فيمتدون يوم التروية إلى مِنيً ، ويبيتون ليلة عرفة بها ، وذلك مبيت منزل وعادة لا مبيت نسك ، ثم يصبحون يوم عرفة متوجهين إليها [(٣)] ، فيوافونها قبل الزوال ، ويشتغلون بالدعاء ويقبضون منها عند الغروب [(٤)] إلى مزدلفة ، ويصلون المغرب مع العشاء [(٥)] [ويبيتون] [(٦)] بها ، وهذا المبيت نسك ، ثم يصلون الصبح يوم النحر مغلسين ، ويتوجهون إلى منى وعلى طريقهم المشعر الحرام ، فإذا انتهوا إليه وقفوا إلى الإسفار ، ثم يجاوزونه إلى وادي محسر فيسرعون فيها عدوًا وركضًا ، ثم يوافون منى عند طلوع الشمس ، ويرمون [(٧)]

---

(١) في (أ ، ب) : « ونقدم » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله (يحرم ويتزيًّا بزي المحرمين) لا يتوهم منه أنه يحرم ثم يتزيًّا ، فإنه يقدم التزي والتجرد عن المخيط على الإحرام على ركعتيه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ ب) .

(٣) « إليها » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله في عرفات : (ويقبضون منها عند الغروب) إنما المأمور به أنهم يقبضون منها بعد الغروب ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « والعشاء » .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « فيرمون » .

ويحلقون ويذبحون [١] ، ثم يقبضون إلى مكة ويطوفون [٢] طواف الركن ويُسمى [٣] طواف الإفاضة والزيارة ، ثم ينطلقون إلى منى للمبيت والرمي في أيام التشريق ، فإذا فرغوا عادوا إلى مكة وطافوا طواف الوداع وانصرفوا .

وفي الحج أربع خطب : يوم السابع من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وكل [ذلك] [٤] بعد صلاة الظهر ، وإفراد إلا يوم عرفة فإنه يخطب خطبتين بعد الزوال وقبل الظهر .

هذه جملها [٥] ، أما التفصيل ففيه اثنا عشر فصلًا :

---

(١) قال ابن الصلاح : قوله : (فيرمون ويحلقون ويذبحون) الذبح مقدم على الحلق ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فيطوفون » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيسمي » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « جملتها » .

الفصل الأول : في الإحرام

وهو عندنا مجرد النية [1] من غير حاجةٍ إلى تلبية ، خلافًا لأبي حنيفة ، وحكي قول قديم مثل مذهبه .

ثم النية لها ثلاثة أوجه :

الأول : التفصيل ، فإذا نوى حجًّا أو عمرة أو قرانًا ، قضاء [2] كان [3] أو نذرًا أو تطوعًا ، كان كما نوى ، إلا إذا غير الترتيب بتأخير فرض الإسلام ، أو تأخير الفرض عن النفل .

ولو [4] أَهَلَّ بحجتين أو عمرتين معًا أو متلاحقًا لغا أحدهما ولم تلزمه الزيادة على الواحد . وقال أبو حنيفة : ينعقدان ثم ينتقل أحدهما عند الاشتغال بالعمل إلى الذمة .

الوجه الثاني : الإطلاق ، فإذا نوى إحرامًا مطلقًا مهما [5] شاء جعله حَجًّا أو عمرة أو قرانًا ، ولا يتعين بمجرد الاشتغال بالطواف للعمرة ولا بالوقوف للحج ، بل لابد من نية الصرف خلافًا لأبي حنيفة .

ولو أحرم مطلقًا قبل الأشهر ثم عين للحج [6] بعد الأشهر لم يجزْ على المذهب .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (الإحرام عندنا مجرد النية) لم يذكر ما ينويه ، والذي ينويه هو الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبيس به والحصول في محرماته ، وسمي إحرامًا لهذا ؛ لأنه يقال : أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء محرم ، وأحرم - أيضًا - إذا دخل الحرم ، فافهم ذلك فإنه يشكل وقَلَّ من أوضحه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « أو قضاءً » .

(٣) « كان » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٥) في (أ ، ب) : « إن » .

(٦) في (أ ، ب) : « الحج » .

ولو أحرم بالعمرة قبل الأشهر ثم أدخل الحج عليها بعد الأشهر للقران فوجهان [1] ، ووجه [2] المنع : أن الإحرام للقران كالمتحد فلا ينبغي أن يقدم على الأشهر .

الوجه الثالث : الإبهام ، فإذا قال : أهللت بإهلال كإهلال زيد ، صحَّ إذا أَهَلَّ عليٌّ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ [3] .

ثم إن لم يكن زيد محرمًا انعقد له إحرام مطلق ، وإن [4] عرف أنه ليس محرمًا بأن [5] كان ميتًا ففي انعقاد أصل الإحرام وجهان ، وجه الانعقاد : إلغاء الإضافة وإبقاء الأصل [6] .

وقد نص في الأم على أنه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وتساقطا وانعقد عن الأجير ، ولو أحرم عن نفسه وعن المستأجر فكذلك ؛ إذ بطل التفصيل وبقي أصل الإحرام .

---

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم أدخل الحج عليها بعد أشهر الحج ، ففيه وجهان) الصحيح عند المصنف المنع ، وكذلك هو عند الشيخ أبي علي السنجي ، حكاه عن عامة الأصحاب ، وعند القفال المروزي وإمام الحرمين الأصح الجواز ، وبه أفتى صاحب « الشامل » في كتابه ، وهذا أقيس وأقوى ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٥ ب - ٣٦ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الإهلال بإهلال كإهلال فلان على الإبهام : (أهل عليّ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ) هذا ثابت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن عليًا - رضي الله عنه - قدم من سعايته فقال له النبي ﷺ : « بما أهللت ؟ » قال : بما أهل به النبي ﷺ . وهذا قد يقول القائل فيه : إنه محتمل أن يكون قد أحرم بالحج معينًا واتفق موافقته لإحرام رسول الله ﷺ . ولكن حديث أبي موسى الأشعري أنه لما قدم قال له النبي ﷺ : (بما أهللت ؟) قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : «أحسنت» ، أخرجاه في الصحيحين ، لا يتطرق إليه ذلك الاحتمال ، وهو ظاهر الدلالة على المدعى ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٥) في (أ ، ب) : « بل » .

(٦) قال ابن الصلاح : « ذكر الوجهين فيما إذا أحرم بمثل إحرام زيد ، وهو عالم بأن زيدًا لم يكن محرمًا ، وأصحهما - ولم يذكر أكثرهم غيره - أنه ينعقد إحرامه مطلقًا ، كما في صورة الجهالة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦ أ) .

أما إذا كان زيد محرمًا [١] فله ثلاثة أحوال :

إحداها [٢] : أن يكون إحرامه مفصلًا فينزل إحرام المعلق عليه قرانًا كان أو إفرادًا .

الثانية [٣] : أن يكون إحرام زيد مطلقًا فإحرام [٤] المعلق أيضًا مطلق [٥] ، وإليه الخيرة في التعيين ، ولا يلزمه اتباع / زيد فيما يستأنفه من التعيين ، فأما ما فصله قبل تعيينه [٦] ففي لزومه وجهان ، ينظر في أحدهما إلى أول الإحرام وكان مطلقًا ، وفي الثاني إلى الحالة الموجودة عند التعليق وكان مفصلًا ، وكذا إذا كان أحرم أولًا بعمرة ثم أدخل الحج عليه .

٥١/ب

الثالثة [٧] : أن يصادف زيدًا ميتًا بعد الإحرام وتعذر مراجعته ، فهم كما لو نسي الرجل ما أحرم به وكان قد أحرم مفصلًا وفيه قولان :

القديم : أنه يجتهد ويأخذ بغالب الظن كما في القبلة إن كان له ظن غالب [٨] .

والجديد : الصحيح أنه يلزمه البناء على اليقين ، وطريقه أن يجعل نفسه قارنًا فإذا فرغ من الحج برئت ذمته من [٩] الحج بيقين ؛ لأنه إن كان معتمرًا أولًا فقد أدخل الحج عليه وتبرأ ذمته عن العمرة أيضًا [بيقين] [١٠] ، إلا إذا منعنا إدخال العمرة على الحج فيحتمل أن يكون إحرامه أولًا بالحج .

---

(١) في الأصل : « محرم » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه في (أ ، ب) وهو الصحيح .

(٢) في (أ ، ب) : « أحدها » .

(٣) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٤) في الأصل : « وإحرام » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) ، وهو الأليق بالسياق .

(٥) قال ابن الصلاح : « إذا كان زيد قد أحرم مطلقًا نظر إلى نفس إحرام زيد أولًا ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « تعليقه » .

(٧) في (أ ، ب) : « الثالث » .

(٨) في (أ ، ب) : « غالب ظن » .

(٩) في (أ ، ب) : « عن » .

(١٠) زيادة من (أ ، ب) .

وقال أبو إسحاق : إنه يبرأ عن العمرة ويكون هذا عذرًا في جواز إدخال العمرة في الحج [١] ، كما أن التردد في النية عند نسيان صلاة من الصلوات الخمس عذر في إجزاء الصلاة ، فإن قلنا تبرأ [٢] عن العمرة لزمه دم القران ، وإلا فلا يلزمه لأن القران مشكوك فيه ، فأما إذا طاف أولًا ثم شك فيمنع إدخال الحج لو كان معتمرًا في علم اللّه ، فلا يكفيه القران ، بل طريقه : أن يسعى ويحلق ويبتدأ إحرامًا بالحج من جوف مكة ويتممه فتبرأ ذمته عن الحج بيقين [٣] ؛ لأنه إن كان حاجًا فغايته حلق في غير أوانه وفيه دم ، وإن كان معتمرًا فقد تحلل [٤ بالحلق والسعي ٤] ، وأنشأ بعده حَجًا فصار متمتعًا وفيه دم ، ولا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أن الأول كان حجًا والدم لا بد منه ، ولكنه لا يدري أهو دم حلق أم [٥] دم تمتع ، وتعيين جهة الكفارات في النية ليس شرطًا فلا يضر التردد ، نعم لو كان معسرًا فبدَّل الفدية ثلاثة أيام وبدَّل التمتع عشرة أيام ، فإن أتى بالثلاث فهل تبرأ ذمته ، فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأن الزائد غير مستيقن فلا يوجبه .

والثاني : لا ؛ لأن شغل الذمة بالصوم مستيقن والبراءة بهذا القدر غير مستيقن [٦] .

ومن أصحابنا من قال : الحلق لا نأمره [٧] به لاحتمال أنه حاج ، والحلق في غير

---

(١) « في الحج » : ليست في (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « برئ » .

(٣) قال ابن الصلاح : « ذكر فيمن شك بعد ما طاف ، هل كان قد أحرم بحج أو عمرة أنه لا يكفيه القران ، طريقه : أن يسعى ويحلق ثم يبتدئ إحرامًا بالحج ، فإذا أتمه برئ من الحج ، ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أن الأول كان مجاهرًا على قولنا : إنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج ، وإن جاز ولا يجوز بعد الطواف . أما إذا قلنا : يجوز بعد الطواف فيبرأ من العمرة - أيضًا - ويكفيه القران في براءته من العمرة من غير أن يتحلل بالسعي والحلق ، ويكون ذلك طريقًا في براءته من أحد النسكين ، كما أن الطريق الذي ذكره إنما هو طريق في براءته من أحد النسكين لا عنهما ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦أ - ٣٦ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « بالسعي والحلق » . (٥) في (أ ، ب) : « أو » .

(٦) في (ب) : « مستيقنة » . (٧) في (أ ، ب) : « نلزمه » .

أوانه محرّم ، إلا بأذى من نفس الشعر والأذى هاهنا من النسيان ، نعم لو بادر فحلق كان حكمه ما ذكرناه ، والأظهر : أنه يؤمر به (١) ؛ لأن [هذا] (٢) الضرر أعظم من أذى الشعر ؛ إذ يؤدى إلى فوات الحج لو لم يفعل ذلك .

* * *

---

(١) قال ابن الصلاح : « ثم ذكر الأظهر أنه يؤمر بالحلق المذكور دفعًا لضرر فوات الحج ، فإنه يفوت لو لم يحلق ، هذا على قولنا : إن الحلق نسك يتوقف عليه التحلل من العمرة ، فإنه إذا لم يحلق لم يحصل التحلل إن كان في نفس الأمر معتمرًا ، فيكون بإحرامه بالحج مدخلًا للحج على العمرة بعد الطواف ، وذلك غير جائز . أما إذا قلنا إنه استباحة محظور ، فالتحلل يحصل بدونه ، والأظهر عند الأكثرين : أنه لا يؤمر بالحلق على ما شرحه ، وما اختاره صاحب الكتاب أقوى ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦ ب) .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

الفصل الثاني : في سنن الإحرام

(وهي خمس)

الأولى : الغسل للإحرام تنظيفًا ، حتى يسن للحائض والنفساء ، فإن لم يجد الماء[1] يتيمم كسائر أنواع الغسل .

قال في الأم : يغتسل الحاج لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمار الثلاث ؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فيُستحب لها الاغتسال كالجمعة ، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة ؛ لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد ، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع ؛ لأن الناس يجتمعون لهما ، ولم يستحب في الجديد لأن وقتهما يتسع فلا يتفق الاجتماع .

الثانية : التطيب للإحرام مستحب ، قالت عائشة – رضي اللّه عنها – : طيبت رسول اللّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف ، ورأيت وبيص المسك في مفارقه بعد الإحرام[2] .

---

(١) في (أ ، ب) : « ماء » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (قالت عائشة – رضي اللّه عنها – : طيبت رسول اللّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف ، ورأيت وبيص المسك في مفارقه بعد الإحرام) ما فيه ذكر (وبيص الطيب) حديث منفصل عما قبله ، فهما حديثان منفصلان في روايات الصحيحين ، وبروايات الشافعي وغيرها .
ووبيص الطيب : بالصاد المهملة ، بريقه ولمعانه ، والمفارق : جمع مفرق بكسر الراء ، وهو وسط الرأس ، حيث يتفرق الشعر يمينًا وشمالًا ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦ ب) .
وحديث عائشة – رضي اللّه عنها – أخرجه البخاري : (٣/ ٤٦٣)(٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٨ ، ١٥٣٩) . وأطرافه : (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) ، ومسلم : (٢/ ٨٤٦ – ٨٤٨)(١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩ ، ١١٩٠) ، وأبو داود : (٢/ ١٤٩) كتاب المناسك – باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) ، والترمذي : (٣/ ٢٥٩)(٧) كتاب الحج (٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٩١٧) ، والنسائي : (٥/ ١٣٦ – ١٣٩)(٢٤) كتاب مناسك الحج (٤١) باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٤ – ٢٦٩٤) ، وابن ماجه : (٢/ ٩٧٦)(٢٥) كتاب المناسك (١٨) باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨) .

وذلك يدل على أن التطيب مما يبقي جِرْمه جائز خلافًا لأبي حنيفة .

أما[(١)] تطييب[(٢)] ثوب الإحرام قصدًا ففيه ثلاثة أوجه[(٣)] ؛ أحدهما : الجواز قياسًا على البدن .

والثاني : لا ؛ لأنه ربما ينزع الثوب في وقت الغسل ثم يُعيده إلى البدن[(٤)] فيكون تطييبًا مستأنفًا .

والثالث : أنه يجوز تطييبه مما لا يبقى له جرم مشاهد .

فإن قلنا : يجوز فلو نزع بعد الإحرام وأعاد ففي لزوم الفدية وجهان[(٥)] ، ولو تنحى جرم الطيب بالعرق من بدنه فلا فدية على أظهر الوجهين ؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، ومنهم من قال : يجب إن لم يبادر إلى إزالته[(٦)] .

ويُستحب[(٧)] الاختضاب للمرأة[(٧)] تعميمًا لليد لا تطريفًا[(٨)] وتزينًا ، ....

---

(١) في (أ ، ب) : « وأما » .

(٢) في (ب) : « تطيب » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وأما تطيب ثياب الإحرام قصدا ففيه ثلاثة أوجه) الأصح منها الجواز ، وقوله : (قصدًا) فيه احتراز مما إذا طيب بدنه فتعطر منه ثوبه فذلك واقع ضمنًا ولا قصدًا ، فلا بأس بلا خلاف ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٦ ب - ٣٧ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « بدنه » .

(٥) قال ابن الصلاح : « والأصح فيما لو نزعه ثم عاد فلبسه بعد الإحرام : أنه تلزمه الفدية ، والله أعلم » المشكل (٢ / ٣٧ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « جهته » .

(٧) في (أ ، ب) : « للمرأة الخضاب » .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : في (استحباب الخضاب للمرأة قبل الإحرام : (تعميمًا لليد لا تطريفًا) أي : لا تختصر على خضاب أطراف أصابعها ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ أ) .

(١ ويستحب لها ذلك ١) في كل حال ليستر بشرتها عن الأعين .

الثالثة : أن يتجرد عن المخيط ، في إزار ورداء أبيضين ونعلين ؛ لأن أحب الثياب إلى اللّه البيض .

الرابعة : أن يُصلي ركعتي الإحرام ، ثم يُحرم في مُصَلاه بعد السلام قاعدًا . وقال في الجديد : لا يهل حتى تنبعث به دابته [٢] ليكون العمل مقرونًا بالقول [٣] .

الخامسة : أن لا يقتصر على مجرد النية ، ولكنه يلبي عند النية بلسانه فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك [٤] ، لا شريك

---

(١) في (أ ، ب) : « والاختضاب يُستحب لها » .　　　　(٢) في (أ ، ب) : « راحلته » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم يحرم في مصلاه بعد السلام قاعدًا ، وقال في الجديد : لا يهل حتى تنبعث به راحلته) فالأول منسوب عنده وعند غيره إلى التقديم ، وهو مروي أيضًا عن المناسك الصغير من كتب كتاب « الأم » ، فإذا فيه في الجديد قولان وهو الأصح عند المؤلف على ما أشعر به إيراده ، وهو الأصح – أيضًا – عند طائفة ، وهو مروي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد . لكن الأصح عند الأكثرين : أنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال الإمام أبو المعالي : ليس المراد من انبعاثها ثورانها ، بل المراد استواؤها في صوب مكة ، قد جاء مفسرًا في بعض روايات الصحيحين حتى تستوي به قائمة ، ويصح هذا القول ، إذ ورد به أحاديث ثابتة في الصحيحين ، وهو مروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف . وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس عنه ﷺ أنه أحرم حين استوت به راحلته ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « وقولهم : (لبيك) التثنية فيه للتأكيد ، ومعناه : إجابة مني لك بعد إجابة ، وقيل: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقيل : معناه إجابتي لك لازمة » .

وقوله : (إن الحمد لك) المختار أنه بكسر الهمزة ، ومنهم من يفتحها ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ أ) .

وهذا الدعاء رواه البخاري : (٣ / ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج (٢٦) باب التلبية (١٥٤٩ ، ١٥٥٠) ، ومسلم : (٢ / ٨٤١) (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية وصفاتها ووقتها (١١٨٤) ، وأبو داود : (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) كتاب المناسك – باب كيف التلبية (١٨١٢) ، والترمذي : (٣ / ١٨٧) (٧) كتاب الحج (١٣) باب ما جاء في التلبية (٨٢٥ ، ٨٢٦) ، والنسائي : (٥ / ١٥٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٥٤) باب كيف التلبية (٢٧٤٧ ، ٢٧٥٢) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٧٤) (٢٥) كتاب المناسك (١٥) باب التلبية (٢٩١٨ ، ٢٩١٩) .

لك ، ويصلي على رسول الله ﷺ بعده ، وإذا رأى شيئًا فأعجبه [١] قال [٢] : لبيك إن العيش عيش الآخرة [٣] ، ويُجدد التلبية في طريان التغايير ، وفي كل صعود وهبوط ، وفي أدبار الصلوات ، وإقبال الليل والنهار ، ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات ، وفيما عداها قولان ؛ الجديد : أنه يُلبي في كل مسجد .

وفي حال الطواف قولان ؛ والقديم [٤] : أنه يلبي ويخفض صوته [٥] .

وقال في الأم : لا يلبي ؛ لأن للطواف ذكرًا يختص به ، ويستحب رفع الصوت / ٥٢/أ بالتلبية لكل أحد إلا النساء [٦] ، وفي كل مكان إلا في المساجد ، وقيل : إنه يستحب الرفع أيضًا ، وإنما يجتنب في المسجد رفع الصوت بغير الأذكار .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « أعجبه » .

(٢) في (ب) : « ثم قال » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (وإذا رأي شيئًا أعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة) هذا مستنده ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده عن مجاهد ، قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك ، فذكر التلبية المعروفة . قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وهذا مرسل يصلح لأن يعتمد في باب فضائل مثل هذا الذكر ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ ب) .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٤٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٤ م ٢٦٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٢٣) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٤) في (أ ، ب) : « القديم » .

(٥) قال ابن الصلاح : « القول الأصح : أنه يلبي في كل مسجد ، وأنه لا يلبي في كل الطواف ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « للنساء » .

الفصل الثالث : في سُنن دخول مكة

(وهي أربعة [١])

الأولى : أن يغتسل بذي طوى [٢] ، ولا يقنع بما سبق من غسل الإحرام .

الثانية : أن يدخل مكة [٣] **من ثنية كَداء - بفتح الكاف** - وهي ثنية في أعلى مكة ، ويخرج منه ثنية كُدىً - بضم الكاف - وهي في [٤] أسفلها [٥] .

وقيل : إنه لا نسك فيه لأنه وقع [٦] على طريق رسول الله ﷺ فلم [٧] يقصد العدول إليه .

الثالثة : إذا وقع بصره على الكعبة عند رأس الردم فليقف وليقل : « اللهم زد هذا

(١) في (أ ، ب) : « أربع » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (يغتسل بذي طوى) هو بفتح الطاء ، ويجوز بضمها وكسرها ، وهي بأسفل مكة ، من صوب طريق العمرة . وهذا لمن جاء على طريق مدينة رسول الله ﷺ ، وإن من جاء من طريق غيرها اغتسل في غيرها ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ ب) .

(٣) « مكة » : ليست في (أ ، ب) .　　(٤) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (يدخل من ثنية كَداء - بفتح الكاف - ويخرج من ثنية كُدا - بضم الكاف) فالثنية عبارة عن الطريق الطبق بين الجبلين .

وثنية كداء - بفتح الكاف والمد - بأعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر التي هي بالموضع الذي يسميه العامة المعلى على وزن المولى ، وإلى المحصب وهو الأبطح مما يلي طريق منى .

وأما ثنية كُدىً - بضم الكاف والقصر والتنوين - وهي بأسفل مكة إلى صوب ذي طوى ، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات يكون من هذه الثنية السفلي أيضًا .

وهناك موضع ثالث يسمى : كُدَيًّا - بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء - وهو في طريق من يخرج من مكة إلى اليمن ، اشتبه أمره على بعضهم ، إذ وجد في الشعر مشددًا فاعتقد - غالطًا - أن كُدىً التي هي الثنية السفلي مشددة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٧ ب - ٣٨ أ) .

(٦) « وقع » : ليست في (أ ، ب) .　　(٧) في (أ ، ب) : « ولم » .

البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة ، وزد من شرفه أو عظمه [1] ممن حجه أو اعتمره [2] تعظيمًا وتشريفًا [2] وتكريمًا وبرًا [3] ، ويقول [4] بعد هذه [4] : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحيِّنَا ربنا بالسلام » [5] ، ثم يدعو بما أحب .

الرابعة : أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، فيؤم [6] الركن الأسود من البيت ، وقد عدل رسول الله ﷺ إلى باب بني شيبة ، ولم يكن على طريقه ، فدل على كونه سنة [7] .

فإن قيل : من دخل مكة غير محرم هل يعصي ؟ قلنا : إن كان مريدًا نسكًا فلا بد من إحرامه في الميقات ، وإن دخل لتجارة استحب [8] وفي الوجوب قولان ؛ أحدهما : يجب [8]؛

---

(١) في (أ ، ب) : « وتعظيمًا » . (٢) في (أ ، ب) : « تشريفًا وتعظيمًا » .

(٣) قال ابن الصلاح : « وقوله : (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا ...) إلى آخره ، رواه الشافعي – رضي الله عنه – عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو منقطع معضل » . المشكل (٢ / ٣٨ أ) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٧٣) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٣ / ١٨١) حديث رقم : (٣٠٥٣) ، والبيهقي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٣٨) وقال : وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك ، والشافعي في الأم : (٢ / ١٤٤ - ١٤٧) .

(٤) في (أ ، ب) : « بعده » .

(٥) قال ابن الصلاح : « وقوله : (اللهم أنت السلام ...) إلى آخره ، رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب ، من قوله ، واستحار الاعتماد ، وهو مقام تساهل ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٨ أ) .

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر : (٥ / ٧٣) .

(٦) رسمت في الأصل : « فيأم » .

(٧) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٧٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٣٨) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : مروان بن أبي مروان ، قال السليماني : فيه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه : (٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٨) ليست في (أ ، ب) .

لاتفاق الخلق عليه عملًا . والثاني : لا ؛ لأن سبيله سبيل تحية المسجد [1] .

وهذا في الغريب ، أما الحطابون وأصحاب الروايا [2] والمترددون إلى مكة في مصالحهم لا يلزمهم للحاجة ، [3] وقيل بطرد القولين [3] . وقيل : يلزمهم في السنة مرة واحدة ، وهو بعيد .

فإن ألزمنا الغريب فترك ففي وجوب [4] القضاء قولان [5] ؛ أحدهما : لا يجب [6] ؛ لأن عوده يقتضي إحرامًا آخر أداء . والثاني : يجب ، ويجب في العود إحرام مقصود له . وفي الابتداء [كان] [7] يلقي إحرام عن نذر أو قضاء أو غيره .

(١) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أن من : (يدخل مكة لتجارة يستحب له الإحرام ، وفي الوجوب قولان) قد سبق ذكره لهما ، وكلامه هذا يتضمن أن الاستحباب مقطوع به على القولين ، وإنما الخلاف في الوجوب ، وصرح بذلك في « البسيط » فقال : (لا شك في الاستحباب ، وفي الوجوب قولان) . وهذا لا يلائم تحقيقه وتحقيق غيره في علم الأصول ، فإن جواز الترك داخل في حد الاستحباب ، والوجوب مأخوذ في حده تحريم الترك ، فمن أثبت الوجوب فقد نفى الاستحباب بالضرورة . فالخلاف في الوجوب إذًا اختلاف في الاستحباب .

ولما كان هذا واضحًا نعلم أن مثله لا يسهو عن مثله ، طلبنا له عذرًا فوجدناه ، وهو : أنه أراد بالاستحباب مطلق رجحان الفعل على الترك جريًا على أصل الاصطلاح اللغوي أو اصطلاح بعض الفقهاء، وذلك موجود في الوجوب ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٨ أ) .

(٢) هم السقاؤون ، راجع : اللسان (مادة : روي) .

(٣) ليست في (أ ، ب) .

(٤) « وجوب » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم إذا أوجبنا فترك ، ففي وجوب القضاء قولان) وقال غير شيخه : وجهان ، وأصحهما – وهو المشهور – أنه لا يجب لما ذكره . والثاني : يجب ، ويكون قصده بدخوله في العود القضاء ، وهو يُفارق دخول الأداء من حيث إنه يكفي فيه مطلق إحرام عن نذر أو قضاء أو غيره، ويكون دخوله للقضاء مانعًا من اقتضائه إحرامًا آخر كما إذا دخل بحج أو عمرة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٨ أ – ٣٨ ب) .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

هذا في الأحرار ، أما العبيد فلا إحرام عليهم ، سواء دخلوها بإذن السادة أو بغير إذنهم، فإن أذن السيد في الدخول بالإحرام لم يلزم على أحد الوجهين ، كما إذا [١] أذن في حضور الجمعة .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « لو » .

الفصل الرابع : في الطواف

فإذا دخل من باب بني شيبة فليتوجه إلى الركن الأسود وليستلمه ، وليجعل البيت على يساره ويطوف إلى أن يعود إلى الحجر سبع مرات ، وهذا طواف القدوم [(١)] .

والنظر في الطواف في واجباته وسننه وأقسامه .

أما الواجبات فثمانية [(٢)] :

الأول : شرائط الصلاة ، من طهارة الحدث ، والخبث ، وستر العورة ، والقرب من البيت بدل عن الاستقبال . قال - عليه الصلاة والسلام - : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن اللّه أباح فيه الكلام » [(٣)] ، وطهارة المطاف الذي يمشي عليه كطهارة مكان الصلاة .

الثاني [(٤)] : الترتيب ؛ وهو أن يبتدي بالحجر الأسود ويجعل البيت على يساره ، فلو [(٥)]

---

(١) قال ابن الصلاح : « المذكور في هذا الكتاب وكثير من الكتب في كيفية الطواف وشبهه فيه ما يخفى على من لم يحج ولم يشاهد ، وقد اعتنيت بإزالة هذا المحذور بإسباغ الوصف والإيضاح المزيح للبس في كتابنا « صلة الناسك في صفة المناسك » ، ولم يصنف في المناسك مثله ، والعلم عند اللّه » . المشكل (٢/ ٣٨ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فسبعة » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال رسول اللّه ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللّه تعالى أباح فيه الكلام) فقد روي بمعناه عن ابن عباس عن رسول اللّه ﷺ ، وروي موقوفًا على ابن عباس من قوله ، والموقوف أصح ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٨ ب) .

والحديث أخرجه الترمذي عن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » (٣ / ٢٩٣) (٧) كتاب الحج (١٢) ، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) ، والنسائي : (٥ / ٢٢٢) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٣٦) باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) ، والحاكم في المستدرك : (٢ / ٢٦٧) ، والشافعي في الأم : (٢ / ١٤٧) .

(٤) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

جعل البيت على يمينه لم يحسب ، وإن استقبله تردد فيه القفال [١] ، ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود لم يُعتد بطوافه إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يستأنف الاحتساب ، وينبغي أن يبتدأ بحيث يمر بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود ، فإن حاذاه ببعض بدنه ثم اجتاز فوجهان [٢] يقربان مما إذا استقبل ببعض بدنه طرف البيت وصلى .

الثالث : أن يكون بجميع بدنه خارجًا عن كل البيت ، فلا يطوف في البيت ، فلو مشى على شَاذَرْوان البيت [٣] ، - وهو عرض أساسه - ، كان طائفًا بالبيت ؛ لأنه بالبيت [٤] ، وهو الذي سماه المزني التأزير ، بمعنى التأسيس . فقيل [٥] : التأزير مأخوذ من الإزر .

---

(١) قال ابن الصلاح : « الأصح فيما إذا استقبل البيت بوجهه في طوافه : أنه لا يصح ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٨ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « ففيه وجهان » . قال ابن الصلاح : « قوله فيمن حاذي الحجر في ابتداء طوافه ببعض بدنه وأجاز فيه وجهان ، كذا قال شيخه ، وإنما هما قولان منصوصان نقلهما كثيرون ، الجديد : أنه لا يعتد بطوافه تلك ، والقديم : أنه يعتد، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٨ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « شاذروان الكعبة - بألف بعد الشين - هو القدر الذي ترك من عرض الأساس الأول خارجًا عن عرض جدار الكعبة لما جَدَّدت قريش بناءها ، فبقي خاليًا من البناء مع كونه جزءًا من البيت .

وسماه المزني : تأزير البيت ، ويقرأ بزايين ، بمعنى التأسيس . هكذا ضبطه المصنف في الدرس ، وكذلك ضبطه غيره ، وهذا على إبدال الشين زايًا ، ويقرأ بالزاي المعجمة والراء المهملة ، مأخوذ من لفظ الإزار ، والله أعلم » . المشكل « ٢ / ٣٨ ب ٣٩ أ) .

قال النووي : « شاذروان الكعبة - زادها الله تعالى شرفًا - : هو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو بناء لطيف جدًّا ملصق بحائط الكعبة ، وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضهما نحو شبر ونصف ، وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف ، وفي بعضها نحو شبر ونصف » .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (ق ٢ - ١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٤) في (أ ، ب) : « البيت » .

(٥) في (أ ، ب) : « قيل » .

ولو مشي على الأرض وأدخل يده في موازاة الشاذوران بحيث كان يمس الجدار ، فَيَدُه [١] في البيت ولكن معظمُ بدنهِ خارج [٢] ، فَيَصحُّ على الأظهر [٣] .

ولو دخل فتحة الحجر من جانب وخرج من الجانب الآخر : لم يعتد بهذا الشوط ، إلى أن يعود إلى الفتحة الأولى فيدور على محوط الحجر ؛ لأن ستة أذرع من محوط الحجر كان من البيت فأخرج منه لما قصرت النفقة عند العمارة [٤] .

---

(١) في (أ ، ب) : « ببدنه » .

(٢) في (أ ، ب) : « خارج البيت » .

(٣) قال ابن الصلاح : « إذا طاف ويده في هواء الشاذوران وباقي بدنه خارج ، قال : صح على الأظهر ، والأصح الذي عليه أكثر أئمتنا ومعهم شيخه أنه لا يصح ؛ لأن الشرط أن يكون بجميع بدنه خارج البيت طائفًا به ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٣٩ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (فيدور على محوط الحجر ؛ لأن ستة أذرع من محوط الحجر كان من البيت ، فأخرج منه لما قصرت بها النفقة) يعني : من الحلال الطيب ، هذا مشكل من حيث إنه حكم أولًا بأنه لا يطوف في شيء من الحجر أصلًا ، بل خارجًا منه ، ثم علل بما يقتضي جواز طوافه داخل الحجر خارجًا عن مقدار ستة أذرع منه .

ووجه الانفصال عن هذا الإشكال : أن النبي ﷺ وسائر الناس أجمعين لم يطوفوا إلا خارجًا من الحجر جميعه ويجتنبوا دخول شيء منهم احتياطًا وحذرًا من الغلط في إدراك مقدار الستة الأذرع منه ، ولو أنه حقق مقدار الستة الأذرع ودخل وطاف وراءها جاز ذلك عند صاحب الكتاب وشيخه وشيخ شيخه ، مع كونه مكروهًا .

فالحكم أولًا بأنه يطوف بجميع الحجر صحيح على إطلاقه ، ولكن البعض على الوجوب والبعض على الندب عنده ، ومستندهم في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أن ستة أذرع من الحجر من البيت ، ولذلك قطع صاحب « بحر المذهب » بصحة طواف من طاف في الحجر وراء الستة أذرع ، وزعم نص الشافعي بعد نقله له على خلافه ، وذهب إلى أنه يصح طوافه وراء سبعه أذرع . وما رواه مسلم في إحدى روايته عن عائشه أن من الحجر قريبًا من سبعة أذرع من البيت ، وهذا يُوجب استيفاء السبع .

والصحيح المعتمد الذي قطع به غير واحد من الأصحاب ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - : =

الرابع : أن يطوف داخل المسجد ، فلو طاف خارج المسجد لم يجز ، ولو وسع [المسجد] (1) يجوز الطواف (2 في أقصي المسجد 2) ؛ لأن القرب مستحب لا واجب ، ويصح الطواف على سطوح المسجد وفي أروقته .

الخامس : الموالاة ، والصحيح : أنه لا يشترط بل هو من السنن ، وقيل بطرد القولين كما في الطهارة ، ولوأحدث في خلله (3) فجدد الوضوء وبنى فحاصل المذهب ثلاثة أقوال ؛ أصحها : الجواز ، والثاني : لا ، لاشتراط الموالاة ، والثالث : أنه إن تعمد لم يجز ، وإن كان سهوًا جاز (4) .

السادس : رعاية العدد ، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجز ، وقال أبو حنيفة : تقوم الأربعة مقام الكل .

السابع : ركعتان عند المقام عقيب / الطواف ، ويقرأ في إحداهما (قل يا أيها ٥٢/ب

= أنه يجب الطواف بجميع الحجر وراء جداره .

قال في « مختصر المزني » : فإن طاف فسلك الحجر أو علا جدار الحجر أو علا شاذوران الكعبة لم يُعتد به ، وذكر ذلك في « الأم » أيضًا . قال : كان في حكم من لم يَطُفْ ، وإنما حمل أولئك على مخالفة نص إمامهم مع نقلهم له وتجنبهم مزاعمه من غير تأويل عدم اطلاعهم على ما ورد في ذلك من الحديث كما ينبغي .

وها نحن نبين صحة ما نص عليه الشافعي ، فنقول : لا خلاف في أنه ﷺ طاف من وراء جدار الحجر فقط ، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - أن الحجر من البيت ، وهذا يتضمن كون جداره منه ، فإن جدار الدار من الدار . وأما تعيين أذرع منه فقد اضطربت فيه الروايات عنها - رضي اللّه عنها - فروي : ستة أذرع ، وروى : ستة أذرع أو نحوها ، وروي : خمسة أذرع ، وروي قريبًا من سبعة أذرع ، وروي أن الحجر من البيت ، كما قدمنا .

وعند هذا يتعين الأخذ بالأكثر لما ورد فيه من التقصي عن العهد بيقين ، ولغير ذلك ، والحمد للّه على ما كشف من الغطاء وأجزل من العطاء ، وهو أعلم » . المشكل (٢ / ٣٩ أ - ٣٩ ب) .

(١) زياده من (أ ، ب) .
(٢) في (أ ، ب) : « بالمسجد » .
(٣) في (أ ، ب) : « خلاله » .
(٤) في (أ ، ب) : « يجوز » .

الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) ، فهما مشروعتان وليستا من الأذكار [1] كالأشواط ، وفي وجوبهما قولان ، والصحيح : [2] أنه ليس [2] بشرط في الطواف المسنون [3] ، ومأخذ الوجوب تطابق الناس على فعله ، وتركه [4] لا يجبر بالدم ، فإنه لا يفوت إذ يجوز أداؤهما بعد الرجوع إلى الوطن ، نعم لومات فينقدح أن يجبر بالدم كسائر الواجبات .

الثامن : النية ، وفيه [5] ثلاثة أوجه [6] :

أحدها : [7] أنه تشترط [7] لأنها في حكم عبادة ، وإن كان ركنًا في الحج .

والثاني : لا يشترط لأن وقوعه ركنًا [8] بعد الوقوف متعين ، حتى لو طاف [9] به

(١) في (أ ، ب) : « الأركان » . (٢) في (أ ، ب) : « أنها ليست » .

(٣) قال ابن الصلاح : « القول الأصح : عدم وجوب ركعتي الطواف . وأما الطواف المسنون ففيه طريقان ، منهم من قطع بالنفي ، ومنهم من طرد القولين ، فعلى هذا لا نقول إنه واجب فيه ، بل نقول : هو شرط فيه ، وهذا على ما أشار إليه المصنف ، والأصح فيه وفي أمثاله أن يقال : هو واجب ، ولا هو شرط ، وقد حققنا الكلام في نحو هذا في كتاب الصلاة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٠ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « ثم تركه » . (٥) في (ب) : « وفيها » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله في نية الطواف في الحج : (فيها ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنها تشترط لأنه في حكم عبادة وإن كان ركنًا) يعني : في حكم عبادة مستقلة ، فإنه يجوز إفراده . (والثاني : أنها لا تشترط لأن وقوعه ركنًا بعد الوقوف متعين) معناه : أنه يتعين وقوعه عن نفسه ركنًا في حجه ، فتكفي نية الحج أولًا المستصحبة في جميع أركانه ، وليس ذا من قبيل التعين في صوم شهر رمضان ؛ لأن النسك من شأن من كان عليه فرضه عن نفسه يتعين ما يأتي به لنفسه ، ولو صرفه إلى غيره لم ينصرف ووقع عن نفسه بدلالة حديث شبرمة هذا لنفسه » . المشكل (٢ / ٤٠ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « أنها شرط » .

(٨) في (ب) : « ركن » ، وهو خطأ .

(٩) في (أ ، ب) : « طافت » .

دابته وهو غافل ، أو طاف في طلب غريم [١] أجزأه [٢] .

والثالث : أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم أو غرض آخر ، وهذا في ركن الحج ، أما الطواف ابتداءً فعبادة مفتقرة إلى النية .

أما السنن ، فهي خمسة :

الأولى : أن [٣] يطوف ماشيًا لا راكبًا ، وإنما ركب رسول اللّه ﷺ ليظَهر فيُستفتى ، فلا [٤] بأس في الركوب [٥] لمن هو في مثل هذا الحال [٦] .

الثانية : الاستلام ، وهو أن يُقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره [٧] ، بل في

---

(١) في (أ ، ب) : « الغريم » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله على وجه التفريع على هذا الوجه : (حتى لو طاف في طلب غريم أجزأه) والصحيح الوجه الثالث ، وهو أنه لا يشترط فيه النية ، لكن لو صرفه بالقصد إلى أمر آخر قطع حكم النية الأول المستصحبة ، ونظيره إذا نوى في أثناء وضوئه بغسل بعض أعضائه التبرد أو نحوه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٠ أ) .

(٣) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٥) في (أ ، ب) : « بالركوب » .

(٦) أخرج طواف النبي ﷺ راكبًا البخاري : (٣ / ٥٥٢) (٢٥) كتاب الحج (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن (١٦٧٠) ، وأطرافه : (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) ، ومسلم : (٢ / ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢ ، ١٢٧٣، ١٢٧٤) ، وأبو داود : (٢ / ١٨٣) كتاب المناسك - باب الطواف الواجب (١٨٨٠) ، والترمذي : (٣ / ٢١٨) (٧) كتاب الحج (٤٠) باب ما جاء في الطواف راكبًا (٨٦٥) ، والنسائي : (٢٢٤/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤٠) الطواف بالبيت على الراحلة (٢٨٢٨ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩٧٥) وابن ماجه : (٢ / ٩٨٣) (٢٥) كتاب المناسك (٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧ - ٢٩٤٩) .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : الثانية الاستلام ، وهو أن يقبل الحجر) ما أدرى كيف وقع هذا مع وضوح فساده ، وإنما الاستلام مسُّ الحجر باليد بلا خلاف بين الناس ، وهو مشتق من (السِّلام بكسر السين وهو الحجر) ، وقيل : بل من (السَّلام) بفتح السين الذي هو التحية ، والتقبيل يقع بعد الاستلام ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٠ أ - ٤٠ ب) .

كل نوبة ، فإن عجز ففي كل وتر ، فإن عجز بالزحمة مسّه باليد ثم قبَّل اليد ، أو قبل اليد ثم مسه ، فإن بَعُد بالزحمة أشار باليد ، فإذا [1] انتهى إلى الركن اليماني خصصه بالمس وقبله [2] ؛ لأنه الباقي على قواعد إبراهيم - عليه السلام - من جملة الأركان ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله » [3] .

الثالثة : الدعاء ، وهو أن يقول عند ابتداء الطواف : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ » ، ثم يدعو بما شاء [4] .

الرابعة : الاضطباع [5] ، وصورته : أن يجعل وسط إزاره في إبطه اليمنى [6]

(١) في (أ ، ب) : « وإذا » .

(٢) في (أ ، ب) : « وقبل اليد » .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في الركن اليماني : (لأنه الباقي على قواعد إبراهيم - ﷺ وعلى نبينا أكمل الصلاة والسلام - من جملة الأركان) يعني : بعد الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود ، فإنهما جميعًا على قواعد أساس إبراهيم ﷺ وعلى نبينا .

وقوله : (وقد قال ﷺ : إن الحجر الأسود ليأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله) الذلق : حدة اللسان ، والذي نعرفه في هذا ما رويناه في « السنن الكبير » للحافظ البيهقي بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » رجال إسناده ثقات على شرط مسلم في صحيحه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٠ ب) .

والحديث أخرجه الترمذي : (٣ / ٢٩٤) (٧) كتاب الحج (١١٣) باب ما جاء في الحجر الأسود (٩٦١) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : (٢ / ٩٨٢) (٢٥) كتاب المناسك (٢٧) باب استلام الحجر الأسود (٢٩٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٧٥) ، والطبراني في المعجم الكبير : (١١ / ١٨٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٧٩) ، والشافعي في الأم : (٢ / ١٤٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط .

(٥) قال ابن الصلاح : « لفظ الاضطباع مأخوذ من الضبع ، افتعال منه ، وقلبت التاء طاء لمكان الضاد ، وذلك لكونه يجعل وسط ردائه على ضبعه ، والضبع هو العضد ، وقيل : هو ما بين الإبط إلى نصف العضد ، وقيل : هو وسط العضد ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٠ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « الأيمن » .

ويُعري عنه [١] منكبه الأيمن ، ويجمع [٢] طرفي الإزار على عاتقه الأيسر كدأب أهل الشطارة ، وذلك في طواف فيه رمل ، ثم قيل : [إنه] [٣] يديم هذه الهيئة إلى آخر الطواف ، وقيل : إلى آخر السعي [٤] .

الخامسة [٥] : **الرمل** ، وهو [٦] السرعة في المشي مثل الخبب أو دونه [٧] ، في ثلاثة أشواط في أول الطواف ، والسكينة [٨ مستحبة في الأربعة الأخيرة ٨] ، يستحب الرمل على جميع أركان البيت ؛ إذْ نقل أنه - عليه السلام - كان يرمل من الحجر إلى الحجر [٩] ،

---

(١) « عنه » : ليست في (أ ، ب) . (٢) في (أ ، ب) : « ويجعل » .

(٣) زيادة من (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (إنه يديم الهيئة إلى آخر السعي ، وقيل : إلى آخر الطواف) هذا هو الصحيح ، ومعناه : أنه يستديم الاضطباع في الأشواط السبعة ، وإن كان الرمل مقصورًا به على الثلاثة الأول ، وهذا مقطوع به من غير خلاف ، ثم إن ما يتركه في ركعتي الطواف فإذا فرغ منها أعاد في حالة السعي ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٠ ب) .

(٥) في الأصل : « الخامس » ، وما أثبتناه أولى لعده السنن . (٦) في (أ ، ب) : « وهي » .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (الرمل هو السرعة في المشي مثل الخبب أو دونه) إنما الرمل هو السرعة في المشي مع تقارب الخطا من غير وثوب ، وهو خبب وليس دونه ، وقد جاء في بعض الآثار مسمى بالخبث ، وغَلَّطَ شيخُه الإمام أبو المعالي أبا بكر الصيدلاني في قوله له : إن الرمل دون الخبب ، والله أعلم » . المشكل (٤٠ ب - ٤١ أ) .

والخبب ضرب من العدو ، وهو خطو فسيح ، انظر : المعجم الوسيط (مادة : خبب) .

(٨) في (أ ، ب) : « في الأربعة الأخيرة مستحبة » .

(٩) قال ابن الصلاح : « القول الأصح : أن الرمل في الثلاثة الأول هو في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وهذا مرجح على ما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ ترك الرمل بين الركن الأسود والركن اليماني وأمر أصحابه بذلك ؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا مما يلي الحجر - بكسر الحاء - أنفا عليهم ؛ لأن هذا وإن كان صحيحًا فهو مقدم كان في مقدمه مكة - وهي بيد المشركين - معتمرًا ، وما رواه ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما - كان في حجة الوداع ، فهو متأخر ناسخ ، وقد أورد المصنف حديث ابن =

وقيل بترك الرمل بين الركن اليماني والحجر ، فإنه - عليه السلام - هكذا فعل ؛ إذ [1] كانت الكعبة حائلة بينه وبين الكفار ، فإنه كان يرمل ليظهر الجلادة للكفار ويدفع طمعهم عن استلانة جانبهم ، وكان [2] يسكن حين يغيب من [3] أبصارهم .

وهذا وإن كان على سبب فقد بقي مع زوال السبب تبركًا بالتشبه به ، كما قيل : إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم - عليه السلام - الحجارة إلى ذبيح استعصى عليه ، فصار ذلك شرعًا ، ومبنى العبادات التأسي [4] .

= عباس بمعناه لا بلفظه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤١ أ) .

وقد أخرج البخاري وغيره بعض هذه الأحاديث ، صحيح البخاري : (٣ / ٥٤٨ - ٥٥١) (٢٥) كتاب الحج (٥٥) باب كيف كان بدء الرمل (٥٦) باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٢ ، ١٦٠٣) ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥) ، وأطرافها : (٤٢٥٦ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤) ، ومسلم : (٢ / ٩٢١) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦٢) ، وأبو داود : (٢ / ١٨٤ ، ١٨٥) كتاب المناسك - باب في الرمل (١٨٨٩ ، ١٨٩٠) ، والترمذي : (٣ / ٢١٢) (٧) كتاب الحج (٣٤) باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٨٥٧) ، والنسائي : (٥ / ٢٣٠) (٢٤) كتاب الحج (١٥٤) باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٩٤٤) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٨٣) (٢٥) كتاب المناسك (٢٩) باب الرمل حول البيت (٢٩٥١) .

(١) في الأصل : « إذا » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو الأولى .

(٢) في الأصل : « فكان » ، وما أثبتناه من (أ ، ب) ، وهو الأولى . (٣) في (أ ، ب) : « عن » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (وهذا وإن كان على سبب فقد بقي مع زوال السبب تبركًا بالتشبه به ، كما قيل : إن سبب رمي الجمار رمي إبراهيم - ﷺ وعلى نبينا وسلم - للحجارة إلى ذبيح استعصى عليه فصار ذلك شرعًا ، ومبنى العبادات على التأسي) روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا : لما أتي إبراهيم خليل الله - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، وقال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تبتغون .

وقوله : (مبنى العبادات على التأسي) غير مرضي ، لأن هذا النوع من التأسي نادر في العبادات ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤١ أ - ٤١ ب) .

فرعان :

أحدهما : القرب من البيت مستحب في الطواف مع الرمل ، فإن عجز عن الرمل مع القرب للزحمة فالرمل في البعد أولى ، وإن وقع فيما [1] بين النساء فالسكينة أولى [2]من الرمل [2] احترازًا عن [3] مصادمتهن .

الثاني : لو ترك الرمل في الأشواط الأول فلا قضاء في الأخير ؛ لأن السكينة مشروعة في الأخير ، فهو كما [لو] [4] ترك الجهر في الركعتين الأوليين فلا يقضي في الأخير ، ولو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى قضاها في الثانية مع سورة المنافقين ؛ لأن الجمع ممكن .

ولو لم يتمكن من الرمل للزحمة فحسن [5] أن يشير بمحاولة [6] الرمل متشبهًا .

ويستحب أن يقول في الرمل : « اللهم اجعله حَجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا » [7] .

ثم لا خلاف أن الرمل لا يستحب في كل طواف ، بل في قول : لا يستحب إلا

---

(١) في (أ ، ب) : « قلنا » ، ولعله من تصحيف النساخ .

(٢) ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « من » .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « فيحسن » .

(٦) في (أ ، ب) : « بحالة » .

(٧) قال ابن الصلاح : « قوله : (اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا) وكذا نحوه فيما بعده ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤١ ب) .

وراجع الدعاء في : السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٢٩) ، وانظر : تلخيص الحبير : (٢ / ٢٥٠) حديث (١٠٣٣) .

في طواف القدوم ، وفي قول : لا يستحب إلا في طواف بعد [١] سعي [٢] .

فرع :

إذا أحرم عن الصبي وليُّه وحمله وطاف به : أجزأ عنه ، إلا إذا كان الولي محرمًا ولم يطفْ عن نفسه طواف الركن فإنه ينصرف إلى الحامل ، نعم لو قصد به المحمول فهو كما لو قصد بطوافه طلب الغريم ، ولو حمل صبيين وطاف بهما حصل لهما الطواف جميعًا ، كما إذا ركب محرمان دابة واحدة فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين ولا تكفي للحامل والمحمول [٣] .

* * *

(١) في (أ) : « بعده » .

(٢) قال ابن الصلاح : « القول عند القاضي أبي الطيب الطبري وغيره : أن شرط استحباب الرمل والاضطباع كونه طوافًا يعقب السعي ، ولا يشترط وصف القدوم . والأصح عند صاحب « التهذيب » أنه يشترط كونه طواف قدوم ، والأول أقوى عند الأكثر ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤١ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله في طواف المحمول : (فالحركة الواحدة تكفي المحمولين ، ولا تكفي للحامل والمحمول) قد حكى شيخه إجماع أئمة المذهب على هذا ، والسبب فيه أن ما أوضحه – وهو أن فعله حركة واحدة – إنما يقع عن جهة واحدة ، إما عن نفسه وإما عن غيره ، ويمنع أن يقع مع اتحادهما عن جهة غيره وجهة نفسه ، وإنما في المحمولين ، ففعله إنما وقع من جهة واحدة وهي جهة غيره ، ولا أثر لتعدد ذلك المغير واتحاده ، وقد ذكر صاحب « التهذيب » في الحامل والمحمول وجهًا أنه يقع عنهما ، وهو متجه » . المشكل (٢ / ٤١ ب) .

الفصل الخامس : في السعي

فإذ فرغ عن [١] ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ، ورقي الصفا بمقدار [٢] قامة الرجل [٣] ويستقبل الكعبة حتى يقع بصره عليها ويقول : « اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت [وهو حي لا يموت بيده الخير] [٤] ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا اللّه وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللّه [ولا نعبد إلا إياه] [٥] ، مخلصين له الدين . ولو كره الكافرون [٦] » .

فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا [٧] ومشى حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع ، فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد وحذاء دار العباس [٨] .

---

(١) في (أ ، ب) : « من » .

(٢) في (أ ، ب) : « مقدار » .

(٣) « الرجل » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) زيادة من (أ ، ب) .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) نص الدعاء مع شيء من خلاف ورد في حديث طويل لجابر رواه مسلم : (٢ / ٨٨٨) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ، وأبو داود : (٢ / ١٩٠) كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥) ، والنسائي : (٥ / ٢٤٠) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٧٠) باب التكبير على الصفا (٢٩٧٢) ، وأطرافه : (٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥) ، وابن ماجه : (٢ / ١٠٢٣) (٢٥) كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول اللّه ﷺ (٣٠٧٤) .

(٧) قال ابن الصلاح : « ذكر التهليل الذي على الصفا على اختصار ، ثم قال : (فإذا فرغ من الدعاء نزل) هذا يتضمن ما صرح به غيره من أنه يدعو بعد الذكر المذكور ، فلا ينبغي أن تحمله على أنه سمى التهليل دعاء ، كما جاء في التهليل المعروف يوم عرفة ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤١ ب) .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين هما بفناء المسجد وحذاء دار العباس) اعلم أن هذين الميلين ليسا من جهة واحدة بل أحدهما عن يمين الساعي ، والآخر عند ما هو آتٍ من الصفا إلى المروة ، والآخر عن شماله ، فالذي عن يمينه يلصق بدار العباس - رضي اللّه عنه - والثاني وهو الذي عن شماله ملصق بباب المسجد وهو باب الجنائز ، وبينهما عرض السوق وقوله : (يحاذيهما) معناه : يتوسطهما ، إذا عرفت هذا فنقول : وقوله : (وحذاء دار العباس) غير صحيح ، وينبغي أن يسقط =

ثم مشي [١] حتى [٢] يصعد المروة ، وصعدها [٣] ودعا [٤] كما دعا على الصفا ، فيفعل / ذلك سبع مرات ، ويقول في أثناء السعي : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » [٥] كل ذلك مأثور عن رسول اللّه ﷺ قولًا وفعلًا [٦] ، والواجب من هذه الجملة السعي [٧] بين الصفا والمروة سبع مرات .

٥٣/

وقال أبو بكر الصيرفي : الذهاب والمجيء مرة واحدة فيحتاج إلى التردد أربع عشرة [٨] مرة ، والبداية [٩] بالصفا واجب [١٠] ، ووقوع السعي بعد طوافٍ ما واجب ، ثم إن سَعَى بعد طواف القدوم وقع ركنًا عن الحج ولا يستحب له الإعادة عقيب طواف الإفاضة ؛ لأن السعي ليس عبادة بنفسه [١١] فلا يكرر كالوقوف بخلاف الطواف [١٢] ،

= عنه كلمة (وحذاء) ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤١ ب - ٢٤ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « يمشي » .

(٢) « حتى » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) « وصعدها » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ويدعو » .

(٥) قال ابن الصلاح : « وقوله : (رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم) هو من قول ابن عمر – رضي اللّه عنهما – فيما رواه صاحب « السنن الكبير » ، ولم يصح رفعه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٢ أ) .

وراجع : السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٩٥) ، وتلخيص الحبير لابن حجر : (٢ / ٢٥١) حديث (١٠٣٥) .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (كل ذلك مأثور عن رسول اللّه ﷺ فعلًا وقولًا) أي : منه ما روي أنه قاله ، ومنه ما روي أنه فعله » . المشكل (٢ / ٤٢ أ) .

(٧) في (أ ، ب) : « المشي » .

(٨) في (أ) : « أربعة عشرة » ، وفي (ب) : « أربعة عشر » ، وكلاهما خطأ .

(٩) في (ب) : « والبداءة » .

(١٠) في (ب) : « واجبة » .

(١١) في (أ ، ب) : « في نفسه » .

(١٢) قال ابن الصلاح : وقوله : (السعي ليس عبادة في نفسه فلا يكرر كالوقوف) معناه : أنه ليس عبادة بانفراده وإنما هو تابع ، ولهذا لا نشرع الإتيان به إلا في ضمن أحد النسكين بخلاف الصلاة =

ولو تخلل بين طواف القدوم والسعي زمان فلا بأس ويقع ركنًا . وإن تخلل الوقوف بعرفة [1] ففيه تردد ؛ لأن الوقوف كالحاجز ، ولا يشترط في السعي الطهارة [2] وشروط [3] الصلاة ، بخلاف الطواف ، والركوب فيه كالركوب في الطواف .

* * *

= والطواف ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٢ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « ولو تخلل بين الطواف والسعي الوقوف بعرفة ، بأن طاف للقدوم ولم يسعَ ، ثم وقف بعرفة وأراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة ، ليكون سعيه تبعًا لطواف القدوم ، فالأصح : أنه لا يجوز ذلك ، بل عليه أن يسعى عقيب طواف الإفاضة ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٢ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « الطهارة وستر العورة » .

(٣) في (أ ، ب) : « وشرط » .

الفصل السادس : في الوقوف بعرفة

فإذا فرغ من طواف القدوم صبر إلى السابع من ذي الحجة ، فيخطب الإمام بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو إلى منى ، (1 ويخبرهم بمناسكهم 1) ، ثم يخرج إلى منى في اليوم الثامن ويبيت (2) بها تلك الليلة - ولا نسك في هذا المبيت - فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف ، وخطب بعد الزوال خطبة خفيفة ويجلس ، ثم يقوم إلى الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام بعد (3) فراغ المؤذن ، ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا (4) ، ثم يروح إلى عرفة ويقف عند الصخرات ، ويستقبلون القبلة ويكثرون في (5) الدعاء (6) .

قال عليه السلام : « أفضل ما دعوته ودعا الأنبياء قبلي يوم عرفة : لا إله إلا اللّٰه

---

(1) في (أ) : « فمن الغد بمناسكهم » ، وفي (ب) : « من الغد بمناسكهم » .

(2) في (أ ، ب) : « فيبيت » .

(3) في (أ ، ب) : « مع » .

(4) في (أ ، ب) : « جميعًا » .

(5) في (أ ، ب : « من » .

(6) قال ابن الصلاح : (ذكر أنه إذا طلعت الشمس عليهم بمنى ساروا إلى الموقف وخطب بهم الإمام بعد الزوال ، ويصلي بهم الظهر والعصر جميعًا ، قال : (ثم يروح إلى عرفة) إنما قال هذا لأن ما سبق ذكره من الخطبة والصلاة يقع في المسجد الذي يُسمي مسجد إبراهيم - صلى اللّٰه عليه وعلى نبينا محمد وسلم - وليس من عرفات .

وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في مناسكه وأبوه الإمام في نهايته أن المسجد من وادى عُرنة - بضم العين - لا من عرفات ، ومؤخره من عرفات ، وغير ذلك من هذا صخرات كبار مفروشة هناك ، وهذا مخالف لإطلاق الشافعي - رضي اللّٰه عنه - أن هذا المسجد ليس من عرفات فلعله زيد بعده القدر الذي ذكره الجويني ، وهذا المسجد بينه وبين المكان الذي وقف فيه رسول اللّٰه ﷺ قدر ميل ، واللّٰه أعلم .

ووادى عرنة المذكور - وهو بضم العين وبالنون - وإليه ينتهي أحد حدود عرفات ، وفي كتابنا في =

وحده لا شريك له » (١) ، ويُستحب رفع اليد في الدعاء . وقال في القديم : والوقوف راكبًا أفضل تأسيًا برسول اللّه ﷺ ، وليكون أقوى على الدعاء ، كما أن الإفطار أفضل .

وقال في الأم : النازل والراكب سواء (٢) .

ثم إذا غربت عليهم الشمس أفاضوا منها إلى مزدلفة ويصلون بها المغرب والعشاء ، والواجب من جميع ذلك (٣ الحضور في طرف من أطراف ٣) عرفة ولو مع الغفلة ، وفي النوم (٤) إذا سارت به دابته (٥) ، ولا يكفي حضور المغمى عليه ؛ لأنه ليس أهلًا

= المناسك في حدود عرفات وتفصيلها كلام شافٍ عزيز ، ولله الحمد وهو أعلم » . المشكل (٢ / ٤٢ أ- ٤٢ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال ﷺ : أفضل ما دعوت ودعا الأنبياء من قبلي يوم عرفة لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له) رواه الإمام مالك ، ولفظه : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلنا أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له » ، ولكن إسناده مرسل ، ورواه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللّه ﷺ ، وزاد فيه : « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

ويحكى أنه قيل لسفيان بن عيينة : إن هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما سمعت قول الشاعر :

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاك من تعرضه الثناء

المشكل (٢ / ٤٢ ب) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ : (١ / ١٨٨) ، والترمذي : (٥ / ٥٣٤) (٤٩) كتاب الدعوات (١٢٣) باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبري : (٥ / ١١٧) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (في القديم : الوقوف راكبًا أفضل تأسيًا برسول اللّه ﷺ ، وليكون أقوى على الدعاء . وقال في « الأم » : الراكب والنازل سواء) المراد بالنازل : النازل الواقف قائمًا على قدميه لا الجالس ، فاعلم ذلك . وفي تعليل القول الأول إشارة إلى ذلك . وقوله : (في القديم) هو أيضًا قوله في « الإملاء » ، قال صاحب « البحر » : (قال أصحابنا : هو أصح) ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٢ ب - ٤٣ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « الحصول في أطراف » . (٤) في (أ ، ب) : « والنوم » .

(٥) قال ابن الصلاح : « على أن الحضور بعرفة مع الغفلة أو النوم أحرز من حديث عبد اللّه بن يعمر =

للعبادة [١] .

ووقت الوقوف بعد [٢] زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر . ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فإن الحج عرفة ، وقيل : إن الليل ليس وقتًا ، وقيل : إنه وقت إلا أنه لو أخر الإحرام إلى الليل لم يجز ، ولو [٣] أحرم نهارًا ووقف ليلًا جاز ، والصحيح : أن وقت الإحرام و الوقوف باقٍ إلى طلوع الفجر .

فروع ثلاثة :

الأول : في وجوب الجمع بين الليل والنهار قولان ، ومستند وجوبه العادة [٤] .

فإن قلنا به : فلو [٥] فارق عرفة نهارًا وعاد قبل [٦] غروب الشمس فقد تدارك ، وإن عاد ليلًا ولم يكن عند الغروب حاضرًا فوجهان ، ويرجع الخلاف إلى أن الحضور عند الغروب هل هو واجب [٧] ؟ ومهما رأيناه واجبًا جبر تركه بالدم بخلاف أصل الوقوف .

الثاني : الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فيه ثلاثة أوجه [٨] أحدها : أنه [٩] بعلة

= الديلمى أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « الحج عرفات فمن أدرك ليله جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك بما أتى إذا أدرك عرفات ليلة العيد » رواه الترمذي والنسائي ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٣ أ) .

(١) قال ابن الصلاح : « الفرق بين النائم – حيث صح وقوفه بعرفة – وبين المغمى عليه – حيث لم يصح – : أن النائم بمنزلة اليقظان ، فإنه إذا نُبّه انتبه ، والمغمى عليه أقرب إلى المجنون منه . وفيه وجه : أنه يصح منه كما في الصوم ، وفي النائم وجه : أنه لا يصح ، بناه صاحب « البحر » وغيره على وجه غريب ، وهو أن كل ركن من أركان الحج يفتقر إلى نية مستأنفة لتفاضل الأركان فيه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٣ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « من بعد » .

(٣) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٤) قال ابن الصلاح : « أصح القولين : أن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار مستحب غير واجب ؛ لأنه لم يشترط في حديث عروة بن مضرس إلا إتيان عرفات ليلًا أو نهارًا ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٣٤ أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٦) في (أ ، ب) : « ليلًا » .

(٧) في (ب) : « واجب أم لا » .

(٨) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه يستوي في الجمع المذكور بين الصلاتين المسافر والمقيم ليلة النسك ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٣ أ) .

(٩) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .

النسك فيجوز للعرفي والمكي أيضًا ، والثاني : أنه بعلة السفر الطويل فلا [1] يجوز لهما جميعًا ، والثالث : أنه بعلة أصل السعي فيجوز للمكي دون العرفي .

الثالث : لو وقفوا يوم العاشر غلطًا في الهلال فلا قضاء ؛ إذ لا يؤمن وقوع مثله في القابل [2] . وإن وقفوا يوم [3] الثامن فوجهان ، ووجه [4] الفرق : أن ذلك نادر لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين [5] .

---

(١) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٢) في (أ ، ب) : « العام القابل » .

(٣) في (أ ، ب) : « في اليوم » .

(٤) في (أ ، ب) : « وجه » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الأصح فيما إذا غلطوا ووقفوا اليوم الثامن أنه يلزمهم القضاء . وقوله في تقديره : (أن ذلك نادر إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين) هذا عضلة من العضل الموصوفة ، ولعل مثارات الخبط من حيث إن المتبادر إلى الفهم منه أن الغلط في اليوم الثامن لا يتفق إلا بتوارد شهادتين ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، فإنه يتفق بشهادة واحدة كاذبة تشهد برؤية هلال ذي الحجة لتسع وعشرين ، مع أن الشهر تمام ثلاثون ، فيقدمون بيوم ويقع اليوم التاسع من حسابهم في الثامن .

هذا ظاهر غير خفي ، وكنا نمشيه ولا يتمشى ، حتى كأنما نضرب في حديد بارد . ثم حضرت يومًا في رحلتي إلى خراسان - حرسها اللّٰه تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله - مع أبي الوجيه التوقاني الطوسي في مدرسته بنيسابور ، وكان أحد المفتين بها ، وتمم « المحيط لمحمد بن يحيى في شرح الوسيط » ، ثم عاد واستأنف من أول « الوسيط » ، فشرح الكتاب كله شرحًا اجتزأ فيه يبسط ما هو مختصر في المشروع من غير تنقيب عن المشكلات وكشف عنها ، وهذا هو الغالب في شروح الشارحين .

فذاكرته بذلك بعد أن علقت مما كان علق من لفظ المصنف فيه في الدرس من خط تلميذه عنده ، ولا بيان فيه لذلك أيضًا ، فلم يحضره في الحال جواب ، وقال : قد شرحته في الشرح ، وقام وأتي بشرحه وإذا فيه التنبيه على أن ذلك ليس عائدًا إلى الغلط في سنة الأداء ، بل إلى الغلطين في شهرين من السنتين - سنة الأداء وسنة القضاء - فإذًا قوله : (أن ذلك نادر) إشارة إلى ما قبله في الغلط في العاشر من قوله ؛ لأنه لا يؤمن من وقوع مثله في القضاء القابل .

بل تعجبت من شدة وضوحه بعد شدة خفائه . قلت بعد تعيينه : سبحان اللّٰه العظيم الذي بيده الخواطر ينورها إذا يشاء ويعجزها إذا يشاء سبحانه ، وكنا نقيد أمثال هذا بالكتابة ، فلذلك حكيت ما حكيت بعد طول العهد ، وللّٰه الحمد واللّٰه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٣ أ - ٤٣ ب) .

الفصل السابع : في جمل أسباب التحلل

فإذا جمعوا بين الصلاتين بمزدلفة باتوا بها ، وهذا المبيت نسك ، وفي كونه واجبًا مجبورًا بالدم قولان .

ثم إذا طلع الفجر ارتحلوا وبينهم وبين منى المشعر الحرام ، فإذا انتهوا إليه وقفوا ودعوا ، وهذه سنة غير مجبورة بالدم ، ثم يجاوزونه إلى وادي مُحَسِّر [(١)] ، وكانت العرب تقف ثَمَّ ، وأمرنا بمخالفتهم فيؤثر تحريك الدابة والإسراع بالمشي .

فإذا وافى منى بعد طلوع الشمس رمى جمرة [(٢)] العقبة - وهي الجمرة الثالثة - سبع[(٣)] حصيات [(٤)] ، ويُستحب أن يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه حتى يُرى بياض إبطه [(٥)] ، ويترك التلبية ؛ لأن التلبية للإحرام ، والرمي تحلل عن الإحرام .

ثم يحلق بعد الرمي ، ثم يعود إلى مكة ويطوف طواف الزيارة [(٦)] ، وهو طواف

---

(١) قال ابن الصلاح : « وادي محسر : هو بكسر السين المشددة ، وهو مسيل ما بين المزدلفة ومنى .

وقيل : إنه من منى وسُمي بذلك - فيما قيل - لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي أعيا وكَلَّ ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٣ ب) .

(٢) في الأصل : « إلى الجمرة » ولا يستقيم المعنى بها .

(٣) في (أ ، ب) : « بسبع » .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (فإذا وافى منى) رمى بعد طلوع الشمس جمرة العقبة » . المشكل (٢ / ٤٣ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « إبطيه » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قوله : (ثم يحلق بعد الرمي ، ثم يطوف طواف الزيارة) ليس على ظاهره ، فإنه بعد الرمي ينحر الهدي أو الأضحية ، والأعمال المشروعة يوم العيد ترتيبها في سنة رسول الله ﷺ ثم عند الأئمة : أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف طواف الزيارة ، وهكذا ذكر هو ذلك في الفصل الذي بعده فكان الباعث له على ما فعله هاهنا أن هذا الفصل معقود في أسباب التحلل وليس النحر منها ، وليس ذلك عذرًا مرضيًا ، فإنه مع ذلك قد ذكر ما انضم إليها وتعلق بها ، وكان ينبغي له في هذا - أيضًا - أن يفعل ذلك حذرًا من الكلام الموهم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ أ) .

الركن ، ويسعى بعده وإن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ، ثم يعود إلى منى في بقية يوم النحر ويقيم بها أيام التشريق للرمي .

فهذه أسباب التحلل - وللحج تحللان - فيحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي ، وأيهما قدم أو أخر فلا بأس [١] .

والطواف وإن كان ركنًا فهو من أسباب التحلل أيضًا ، ولا يحصل أحد التحللين إلا باثنين من هذه الأسباب الثلاث / أي اثنين كان . ٥٣/ب

ويحل بين التحللين اللبس والقلم إن لم يجعله نسكًا [٢] ، ولا يدخل الوطء إلا بعد التحلل الثاني ، وفي التطيب [٣] وعقد النكاح والمباشرة دون الجماع قولان ؛ لأنها من مقدمات الجماع ومحركات [٤] داعيته ، وفي قتل الصيد أيضًا خلاف .

ثم وقت الفضيلة للتحلل طلوع الفجر يوم النحر [٥] ، ويدخل وقت الجواز بمضي نصف [الليل] [٦] من ليلة العيد ؛ إذ قدَّم رسول اللّه ﷺ ضعفة أهله من مزدلفة ليطوفوا

(١) قال ابن الصلاح : « وقوله في الرمي والطواف : (وأيهما قدم أو أخر فلا بأس) يعني : أنه يجزئ ، ولكن فاتته فضيلة الترتيب الذي هو المستحب ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « جعل الحلق مما يحل بالتحلل الأول وإن لم يجعله نسكًا ، يعني : إذا جعلناه فلا يتوقف حله على التحلل الأول لكونه حينئذٍ من أسباب التحلل ، ولا بأس أن يبدأ به قبل الرمي والطواف ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ أ) .

(٣) في (أ ، ب) : « الطيب » .

(٤) في (أ ، ب) : « ومجردات » .

(٥) قال ابن الصلاح : « قوله : (وقت فضيلة التحلل طلوع الفجر يوم النحر) ليس ذلك كذلك ، بل وقت الفضيلة يدخل بطلوع الشمس يوم النحر ، وليس يخفى ذلك ، مما يقدر في وقت الرمي والحلق والطواف التي هي أسباب التحلل ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ أ) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

بالليل في خلوة ويرجعوا [١] إلى منى وقت الطلوع [٢] .

ومهما فات الرمي بفوات وقته ووجب الدم ففي وقوف التحلل على إراقة الدم وجهان [٣] ، ومنهم من قال : يقف ؛ لأنه بدل فَضَاهَى [٤] المبدل . ومنهم من قال : إن كان دمًا وقف عليه ، وإن كان صومًا فلا لطول الزمان [٥] .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « ويرجعون » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (إذ قدم رسول اللّه ﷺ ضعفة أهله من مزدلفة ليطوفوا بالليل في خلوة ويرجعوا إلى منى وقت الطلوع) يعني : طلوع الشمس . لم يذكره بلفظ المروي على غالب عادته في إيراد الأحاديث ، وفي هذا الباب أحاديث لم أجد واحدًا منها على ما أورده ، وقد روينا في السنن الكبير عن عائشة أنها قالت : « أرسل رسول اللّه ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت » أخرجه في سننه بنحوه ، وهذا يحصل به الغرض في ذلك ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ أ - ٤٤ ب) .

وأخرج بعض أحاديث الباب البخاري : (٣ / ٦١٤ ، ٦١٥) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قَدَّم ضعفة أهله بليل (١٦٧٧) ، وطرفاه : (١٦٧٨ ، ١٨٥٦) ، ومسلم : (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس (١٢٩٣) ، وأبو داود : (٢ / ٢٠١) كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع (١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١)، والترمذي : (٣ / ٢٣٩) (٧) كتاب الحج (٥٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٢ ، ٨٩٣) ، والنسائي : (٥ / ٢٦١) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٠٨) تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٢ - ٣٠٣٤) ، (٢١٤) باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٣٠٤٨) . وابن ماجه : (٢ / ١٠٠٧) (٢٥) كتاب المناسك (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦) .

(٣) في (أ ، ب) : « قولان » .

(٤) في (أ ، ب) : « يضاهي » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الأظهر فيمن فاته الرمي ولزمه بدله :أن تحلله يتوقف على ما إذا كان البدل كالمبدل ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ ب) .

الفصل الثامن : في الحلق

ووقته في العمرة بعد الفراغ من السعي ، وفي الحج عند طلوع الفجر [1] يوم النحر [1] فضيلة [2] ، وبعد منتصف [3] ليلة النحر [3] جوازًا .

وفي كونه نسكًا قولان ؛ أحدهما : لا ؛ كالقلم واللبس . والثاني : وهو نسك [4] ؛ إذ لا خلاف في [5] أنه مستحب يلزم بالنذر في الحج .

وقال عليه السلام : « رحم اللّه المحلقين » فقيل [6] : والمقصرين ؟ قال [7] : « رحم اللّه المحلقين » فأعيد عليه ثلاثًا حتى قال في الرابع [8] : « والمقصرين » [9] .

---

(١) ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « ما ذكره من أن وقت الحلق فضيلة تدخل بطلوع الفجر يوم النحر ليس بمرضي ، فإنه على خلاف ما ذكره في ترتيب الرمي والنحر والحلق والطواف ، وهو الثابت عن رسول اللّه ﷺ ، وهو أنه رمى بعد طلوع الشمس ثم نحر ثم حلق ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « الليل » .

(٤) قال ابن الصلاح : « القول الصحيح : أن الحلق نسك ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وأما دعواه أنه لا خلاف في أنه مستحب ، فالمفهوم من كلام غيره إجراء الخلاف في استحبابه ، وأنه لا يستحب على قولنا : إنه استباحة محظور . وأما لزومه بالنذر فقد ذكره غيره أنه إنما يلزمه بالنذر على قولنا : إنه نسك ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ ب) .

(٥) في الأصل : « فيه » ، وما أثبتناه في (أ ، ب) ، وهو أولى بالسياق .

(٦) في (أ ، ب) : « قيل » .

(٧) في (أ ، ب) : « فقال » .

(٨) في (أ ، ب) : « الرابعة » .

(٩) الحديث أخرجه البخاري : (٣ / ٦٥٦) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧ ، ١٧٢٨) ، ومسلم : (٢ / ٩٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير (١٣٠١) ، وأبو داود : (٢ / ٢٠٩) كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير (١٩٧٩) ، والترمذي : (٣ / ٢٥٦) (٧) كتاب الحج (٧٤) باب ما جاء في الحلق والتقصير (٩١٣) ، وابن ماجه : (٢ / ١٠١٢) (٢٥) كتاب المناسك (٧١) باب الحلق (٣٠٤٤) .

ويتفرع على القولين أمور :

الأول : أن [1] المعتمر إذا جامع بعد السعي فسدت عمرته ، وإن قلنا : الحلق نسك ؛ إذ لم يتم تحلله بعد ، ولو أراد أن يحلق في الحج قبل الطواف والرمي لم يجز إن قلنا : إنه محظور نسك .

وذكر صاحب التقريب وجهًا : أن أحد التحللين يحصل بطلوع الفجر يوم النحر فيجوز الحلق عنده ، لكنه بعيد .

وعلى كل حال فالأولى أن لا يبدأ الحلق خروجًا من الخلاف ، ولكنه [2] يرمي ثم ينحر الهدي ثم يحلق ، ولو نحر بعد الحلق جاز ؛ خلافًا لأبي حنيفة .

الثاني : أنه إذا جعل نسكًا فهو ركن كالسعي لا يجبر فائته بالدم ، فإنه لا يفوت ، فإن لم يكن على رأسه شعر فيستحب إمرار الموسى على الرأس ، ولا [3] يجب إذ فات الوجوب بفوات محله .

الثالث : أنه إذا جعل نسكًا والتزم بالنذر فلا ينقضي إلا بحلق ثلاث شعرات من الرأس ، ولا يجزئ شعر غير الرأس ، ولا حلق شعرة واحدة إذا قلنا : لا يكمل فيه [4] الفدية ، ويقوم مقام الحلق التقصير والنتف والإحراق ، وكل ما هو محظور الإحرام في شعر الرأس ، إلا إذا نذر الحلق فلا يجزئ إلا الحلق ، والمرأة لا يستحب لها الحلق ولا يلزمها بالنذر ، ويستحب لها التقصير .

* * *

---

(١) « أن » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « لكنه » .

(٣) في (أ ، ب) : « فلا » .

(٤) في (أ ، ب) : « فيها » .

الفصل التاسع : في المبيت

والنسك في المبيت أربع ليال ؛ ليلة بالمزدلفة [(١)] ، وثلاث [(٢)] بمنى ، ومبيت الليلة الأخيرة غير واجب على مَنْ نفر في [(٣)] النفر الأول ، وإن [(٤)] بقي إلى غروب الشمس لزمه المبيت ليلة النفر الثاني .

وفي مقدار الواجب من المبيت قولان ؛ أحدهما : أنه يشترط المبيت معظم الليل ، والثاني : أن المقصود منه انتظار الرمي في اليوم القابل ، فيكفي الحضور قبل طلوع الفجر ، وهذا لا ينقدح في ليلة المزدلفة فإنهم يرحلون غالبًا قبل الطلوع .

وفي وجوب المبيت في هذه الليالي قولان ؛ فإن قلنا : إنه واجب فهو مجبور بالدم .

ووظائف الحج ثلاثة : السنن ولا حاجة إلى جبرها ، والأركان كالوقوف والطواف والسعي والحلق - إن جعل نسكًا - ولا يكفي جبرها ، والواجبات كالرمي والإحرام في الميقات ، وهما مجبوران بالدم قولًا واحدًا .

وفي المبيت والجمع بين الليل والنهار بعرفة وطواف الوداع قولان في الوجوب [(٥)] .

فإن جعل واجبًا فلابد من الجبر ، فإن قلنا : يجبر ، فلو ترك المبيت في الليالي الأربع ففي قدر الواجب قولان ؛ أحدهما : أنه دم واحد للجميع ؛ لأنه جنس [(٦)] واحد ، وهو كحلق جميع الشعر ، والثاني : يلزمه دمان بمزدلفة [(٧)] ودم لليالي منى فإنهما جنسان [(٨)] .

---

(١) في (أ ، ب) : « المزدلفة » .

(٢) في الأصل : « ثلاثة » وهو خطأ .

(٣) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٥) قال ابن الصلاح : « في إيجابها وهي المبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار وطواف الوداع ، الأصح إيجابها ، وعليه نص في القديم والأم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « جبر » .

(٧) في (أ ، ب) : « دم لمزدلفة » .

(٨) قال ابن الصلاح : « من ترك المبيت في الليالي الأربع ، وقلنا : يجب جبره ، ففي مقدار الدم الجابر =

فإن قلنا : تفرد ليالي منى بدم فمن نفر في النفر الأول ففي ليلتي منى في حقه وجهان ؛ أحدهما : دم ؛ لأنه جنس برأسه . والثاني : يجب [1] مدان أو درهمان أو ثلثا دم كما في شعرتين . وحكي قول : أنه يجب لكل ليلة دم كما سيحكيه في رمي كل يوم .

ولا خلاف في أن المعذور لا يلزمه دم ، وهو الذي لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر فلم يبتْ بمزدلفة ، وكذا رعاة الإبل فإنهم يغيبون عن منى ليلًا لتستريح [2] الإبل ، وكذلك [3] أهل سقاية العباس فإنهم يقومون بتعهد الماء ، ولا يختص ذلك ببني العباس عندنا ، بل كل [4] من يتعهد السقاية خلافًا لمالك ، وهل تلتحق [5] غير هذه الأعذار من تمريض أو غيره برعاية [6] الإبل وتعهد الماء [فيه] [7] وجهان [8] .

* * *

= قولان ؛ أحدهما : دم واحد ، وإن كان لو ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها لزمه دم كامل ، وكذلك لو ترك مبيت الليالي الثلاث ، كما أن الدم يكمل في ثلاث شعرات ، ثم إذا حلق جميع الشعر لم يلزمه أكثر من دم . والقول الثاني – وهو الأظهر – : وأنه يلزمه دمان ؛ لأن المبيت جنسان ؛ لاختلافهما في المواضع والأحكام .

وإذا قلنا بهذا أنه يجب في ترك ليالي منى الثلاث دم ، فمن نفر النفر الأول وصار .... ليلتين فتركها ، فالظاهر : أنه يكمل الدم كما لو ترك الثلاث من لم ينفر النفر الأول ؛ لأنهما جميع الواجب في حقه ، ثم إن الأظهر في الليلة الواحدة دم ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٤ ب – ٤٥ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « أنه يجب » .

(٢) في (أ ، ب) : « لتسرح » .

(٣) في (أ ، ب) : « وكذا » .

(٤) في (أ ، ب) : « بكل » .

(٥) في (أ ، ب) : « تلحق » .

(٦) في (أ ، ب) : « برعاة » .

(٧) زيادة من (أ ، ب) .

(٨) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه يجوز ترك المبيت بمنى لمن كان له عذر من مرض أو تمريض أو خوف على مال ، ونحو ذلك ، إلحاقًا بعذر الرعاة وأهل السقاء ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ أ) .

الفصل العاشر : في الرمي

وهو من الأبعاض الواجبة المجبورة بالدم قولًا واحدًا ، والواجب رمي سبعين حصاة ، سبعة تُرْمَى يوم النحر إلى جمرة العقبة فقط ، وإحدى وعشرين حصاة ترمى (١ كُلَّ يوم القَرّ ١) وهو أول يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاثة (٢) إلى كل جمرة سبعة ، فيبدأ(٣) / بالجمرة الأولى من جانب المزدلفة ويختم بجمرة العقبة وهي تلي مكة ، ٥٤/أ وكذلك يفعل في اليوم الثاني والثالث إلا إذا نفر من النفر الأول قبل غروب الشمس ، فيسقط عنه الرمي في (٤) اليوم الأخير (٥) .

ووقت رمي (٦) جمرة العقبة يدخل بمنتصف الليل ويدوم إلى غروب الشمس يوم النحر ، وهل يتمادى إلى طلوع (٧ يوم القر ؟ فيه ٧) وجهان ، ووجه التمادي : تشبيهه ببقاء وقت الوقوف بعد غروب الشمس (٨) .

وأما رمي أيام التشريق يدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس (٩ يوم النحر ٩) ،

---

(١) في (أ ، ب) : « يوم النفر الأول » ، وهو خطأ إذ يوم النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، حيث ينفر الحجيج من منى إلى مكة ، بينما المقصود (يوم القَرِّ) وهو اليوم الأول من أيام التشريق الذي يلي يوم النحر ، وسمي بذلك لقرار الحجيج فيه في منى .

(٢) في (أ ، ب) : « الثلاث » ، وكلاهما صحيح لتقدم المعدود على العدد .

(٣) في (أ ، ب) : « فيبتدئ » .

(٤) في (أ) : « وفي » ، لعله من سهو الناسخ .

(٥) « الأخير » : ليست في (ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « الرمي إلى » .

(٧) في (أ ، ب) : « الفجر يوم التروية » .

(٨) قال ابن الصلاح : « ذكر الوجهين في تمادي وقت رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس من يوم النحر إلى طلوع الفجر من يوم القر ، وأصحهما : أنه لا يبقى بعد غروب الشمس ، ثم قال : (وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقته بالزوال إلى غروب الشمس ، وفي تماديه ليلًا الخلاف المذكور) هذا ليس على إطلاقه فإن اليوم الثالث منها ينتهي وقت الرمي فيه بغروب الشمس قولًا واحدًا ؛ لأنه ينقضي به أيام التشريق وزمان المناسك على ما لا يخفى ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ أ) .

(٩) ليست في (أ ، ب) .

وفي تماديه ليلًا الخلاف المذكور .

ثم النظر في الرمي يتعلق بأطراف :

الأول : في المرمي :

وليكن حجارة على قدر الباقلاء (١) ، ولا يجزئ (٢) غير الحجر من الإثمد والزرنيخ والجواهر المنطبعة ، ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ (٣) ، وكذا حجر الحديد في الظاهر ، وفي الفيروزج والياقوت والعقيق تردد (٤) ، والحصاة الواحدة إذا رماها سبع مرات ففي إجزائها وجهان (٥) ، ومنهم (٦) من راعى عدد الرمي ، ومنهم من ضمَّ إليه عدد المرمي ، ولو تعدد الزمان أو الشخص أو الجمرة أجزأ (٧) كما إذا رمى حصاة واحدة (٨ في يومين ٨) ، أو إلى جمرتين أو رماها شخصان .

---

(١) قال ابن الصلاح : « (ولتكن حجارة على قدر الباقلاء) فقوله : على قدر الباقلاء على الاستحباب لا على الاشتراط ، والله أعلم » المشكل (٢ / ٤٥ أ) .

(٢) في (أ ، ب) : « ولا يجوز » .

(٣) قال ابن الصلاح : « وقوله : (ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ) أراد الحجارة التي تحرق ويتخذ منها الكلس . قال الإمام شيخه : وهي كل حجر يشوبه خطوط بيض ، فإذا طبخت خرجت عن أن تكون حجارة ، فلا يجزئ الرمي بها وهي نورة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « الظاهر أن الياقوت والعقيق ونحوهما مما يتخذ منه الفصوص لا يجزئ الرمي بها ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ أ) .

(٥) قال ابن الصلاح : الوجهان المذكوران فيما إذا رمى حصاة واحدة لسبع مرات ، ومع اتحاد اليوم والجمرة والشخص ، وأظهرهما عند صاحب « التهذيب » أنه يجزئ ، وعند الإمام أبي المعالي الأظهر : أنه لا يجزئ وهذا أقوى ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ أ) .

(٦) في (أ ، ب) : « منهم » .

(٧) في (أ ، ب) : « أجزأه » .

(٨) ليست في (أ ، ب) .

الطرف الثاني : في [1] الكيفية :

ويتبع فيه [2] اسم الرمي ، ولا يكفي الوضع على الجمرة ، وإن أصاب في رميه محملًا فارتد بصدمته أجزأ [3] ، وإن نفضه صاحب المحمل فلا ، وإن تدحرج من المحمل إلى الجمرة بنفسه فهو متردد بين النفض والصدمة [4] ، ولو وقف في الجمرة ورمى إلى الجمرة فلا بأس ، ولو رمى حجرين دفعة واحدة فلا يجزيه إلا واحدة وإن [5] تلاحقا في الوقوع ، ولو أتبع [6] حجرة حجرة [6] فيجزئه عن رميتين وإن تساوقا في الوقوع ، والعاجز عن الرمي يستنيب إذا كان عجزه لا يزول في وقت الرمي كما في أصل الحج ، ولو أغمي على المستنيب لم ينعزل النائب ، بخلاف الوكيل في التصرفات ؛ لأن علّة هذه النيابة العجز فلا تضادها زيادة العجز .

الطرف الثالث : في تدارك الفائت :

فإن انقضى [7] أيام التشريق فلا قضاء ؛ إذ انقطع وقت المناسك [8] ، فإذا فاته يوم النفر فأراد أن يقضي في اليومين بعده فعلى قولين ؛ أحدهما : لا ؛ لأن هذه عبادة غير معقوله فلا يتعدى بها عن موردها . والثاني : يقضى ، بدليل أن رعاة الإبل يقضون في

---

(١) « في » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) « فيه » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) في (ب) : « أجزأه » .

(٤) قال ابن الصلاح : « إذا أصاب الحجر محملًا ثم تدحرج منه بنفسه إلى الجمرة أنه يجزئ لأن فعله في الرمي انتهى بوقوعه في المحمل لتدحرجه بسبب آخر غير فعله ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « إن » .

(٦) في (أ ، ب) : « حصاة حصاة » .

(٧) في (أ ، ب) : « انقضت » .

(٨) قال ابن الصلاح : « إذا لم يرمِ حتى انقضت أيام التشريق قال : (فلا قضاء إذا انقطع وقت المناسك) يعني : مناسك الحج ، فإنها لا تفعل في غير أشهر الحج ، وكما لا ينقضي الوقوف بعرفة بعد فوات وقته لا يقضى الرمي بعد فوات وقت الرمي بأنواعه ، فإن الرمي تابع للوقوف ؛ ولهذا لا يأتي به من فاته الوقوف ، ولهذا لا رمي في العمرة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ ب) .

النفر الأول ما فاتهم في [١] يوم النفر .

ثم هذا قضاء أو أداء ؟ فيه قولان [٢] ، فمن جعله أداء زعم أن جميع الأيام وقت ، وإنما التوزيع على الأيام مستحب ، وعلى هذا لا يجوز التدارك إلا بعد الزوال ، وإن جعل قضاء جاز قبل الزوال ؛ لأن القضاء لا يتأقت [٣] .

وقيل : إنه لا يبعد تأقيته ثم يلزمه رعاية الترتيب في المكان ، فلو ابتدأ بالجمرة الأخيرة في القضاء لم يجزه .

وهل يجب تقديم القضاء على الأداء بالزمان ؟ فيه قولان [٤] ؛ أحدهما : يجب كما في المكان ، والثاني : لا يجب [٥] ، كما في الصلوات .

فإن أوجبنا ، فلو رمى أربع عشرة حصاة إلى الجمرة الأولى عن اليومين لم يجزه إلا سبعة عن القضاء ، وهذا في أيام التشريق .

أما رمي الجمرة يوم النحر ففي قضائه طريقان ، منهم من طرد القولين ، ومنهم من منع [وجعل] [٦] أيام التشريق فيها كغير أيام التشريق في رمي أيام التشريق ؛ لأنه جنس

---

(١) في (أ ، ب) : « من » .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (والثاني : يقضي ... ثم هذا قضاء أو أداء ؟ فيه قولان) فالقضاء الأول أراد به مطلق التدارك ، وذلك ينهي خلاف الفقهاء ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « الأصح : أنه إذا فات رمي يوم يأتي به ليلًا ، وفي باقي أيام الرمي أن القول الأصح والمشهور في المذهب أن ذلك إذًا لا قضاء ، وأن جميع الأيام وقت للجميع ، والتوزيع مستحب ، وعلى هذا تلزمه رعاية الترتيب في الزمان فيقدم في التدارك رمي اليوم الأول على رمي اليوم الثاني ، والثاني على الثالث ، وهذا غير مذكور في الكتاب المذكور فيه من الخلاف في وجوب الترتيب ، إنما هو على قولنا أنه قضاء ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « وجهان » .

(٥) « يجب » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

منقطع عما بعده في الوقت والمقدار .

ثم مهما ترك الجميع لزمه [١] الدم ، وفي مقداره ثلاثة أقوال ؛ أحدها : دم واحد للكل . والثاني : دمان ، واحد ليوم النحر ، وواحد لأيام منى ، والثالث : أربعة دماء لأربعة أيام [٢] .

فإن اكتفينا بدم واحد كمل الدم بوظيفة يوم واحد كما لا يكمل في حلق ثلاث شعرات [٣] ، وهل يكمل فيما دونه من ترك ثلاث حصيات أو ترك جمرة واحدة ؟

فيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنه يكمل في الثلاث . والثاني : لا يكمل إلا بوظيفة جمرة واحدة . والثالث : أنه لا يكمل في أقل [٤] من وظيفة يوم [٥] .

* * *

---

(١) في (أ ، ب) : « لزم » .

(٢) قال ابن الصلاح : « ذكر فيما يلزمه إذا فاته الرمي في الأيام الأربعة ثلاثة أقوال ؛ أحدها : دم واحد ، والثاني : دمان ، والثالث : أربعة دماء . ثم قيل : الأصح دمان ، وقال صاحب « التهذيب » : الأصح أربعة . وقضية ما حكاه من أن الأصح المشهور من المذهب أن الأيام الأربعة كاليوم الواحد أن الأصح دم واحد ، وتصحيح القول الآخر متجه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ ب) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قوله : (إن اكتفينا بدم واحد كمل الدم بوظيفة يوم واحد) يعني : إذا فاته وظيفة يوم واحد ، فهو كالشعر إن حلق جميع شعر رأسه كفاه دم ، وإن لم يحلق إلا شعرات كان فيها دم كامل أيضًا ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٥ ب - ٤٦ أ) .

(٤) في (أ ، ب) : « بأقل » .

(٥) قال ابن الصلاح : « والأصح من الأقوال الثلاثة التي ذكرها هنا فيما إذا ترك أقل من وظيفة يوم : أن الدم يكمل أيضًا في ثلاث حصيات كما في ثلاث شعرات ، ولم يذكر صاحب « المهذب » غيره ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ أ) .

الفصل الحادي عشر : في طواف الوداع

إذا فرغ الحاج من الرمي أيام منى ولم يبقَ عليهم طواف ولا سعي وتم تحللهم وعزموا على الانصراف ، طافوا طواف الوداع ، وفي كونه واجبًا مجبورًا بالدم قولان [١] ؛ أحدهما : يجب ؛ لتطابق الخلق عليه ، والثاني : لا كطواف القدوم [٢] .

ولا خلاف في أن من خرج من مكة لا [٣] يلزمه طواف الوداع إلا إذا كان حاجًّا ، وطواف الوداع من توابع الحج ، ثم شرط إجزائه : أن لا يعرج على شغل بعده ، فلو اشتغل بشد الرحال بعده ففيه وجهان ، من حيث إنه من أسباب الرحيل فلا [٤] يبعد أن يكون بعد الوداع [٥] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « وقوله : (وفي كونه واجبًا مجبورًا بالدم قولان) يشعر بأن في كونه مجبورًا خلافًا ، وليس كذلك فإنه يجبر بالدم قولًا واحدًا ، لكن الجبر مستحب على قولنا بالاستحباب ، وواجب على قولنا بالإيجاب ، فالمراد : أن في كونه مجبورًا على جهة الوجوب قولين ، واللّه أعلم » . المشكل (٢/ ٤٦ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « القول الأصح : أن طواف الوداع واجب ، وما ذكره فإنه ضعيف ، بل حديث ابن عباس – رضي اللّه عنهما – قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم في صحيحه ، وروى البخاري نحوه ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ أ) .

(٣) « لا » : سقطت من (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « ولا » .

(٥) في (أ ، ب) : « الفراغ » . قال ابن الصلاح : « ذكر في بطلانه باشتغاله بشد الرحال بعده وجهين ، وأصحهما : أنه لا يبطل ، ولم يذكر الأكثر غيره وحكاه صاحب « البحر » عن أصحابنا على الإطلاق ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ أ) .

فرع :

لو ترك طواف الوداع وتجاوز [1] مسافة القصر يستقر [2] الدم ولا يغنيه العود ، ولو عاد قبل مسافة القصر صار متداركًا ، والمرأة إذا حاضت فهي مأذونة في النفر قبل الوداع ولا دم عليها ، فلو [3] طهرت قبل مسافة القصر لم يلزمها العود - نص عليه - لأنها لم تكن من [4] أهل الوجوب [4] في الابتداء ، بخلاف من قصر في الخروج فإنه / ٥٤/ب يلزمه العود قبل مسافة القصر ، ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسألتين قولين مثارهما [5] : أنه يفوت الوداع [6] بمجاوزة خطة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر ؟

* * *

(١) في (أ ، ب) : « وجاوز » .

(٢) في (أ ، ب) : « استقر » .

(٣) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٤) في (أ ، ب) : « أهلًا للوجوب » .

(٥) في (أ ، ب) : « منشؤهما » .

(٦) في (أ ، ب) : « للوداع » .

الفصل الثاني عشر : في حكم الصبي

والنظر في إحرامه وأعماله [1] ولوازمه

أما الإحرام : فإن لم يكن الصبي مميزًا أحرم عنه وليه ، وهل للمقيم ذلك ؟ فيه وجهان [2] ، وفي ثبوته للأم طريقان ، والأصح الجواز ؛ لما روي أن امرأة رفعت صبيًّا من محفته [3] وقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال [4] : « نعم ، ولك أجر » . وإن كان مميزًا وأحرم بإذن الولي صح ، وإن استقل فوجهان ؛ أحدهما : لا ينعقد ؛ لأنه عقد خطير . والثاني : ينعقد كسائر العبادات ، ولكن الولي يحلله إن رأى المصلحة فيه [5] .

---

(١) « وأعماله » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) قال ابن الصلاح : « قوله : (فإن لم يكن الصبي مميزًا أحرم عنه وليه ، وهل للمقيم ذلك ؟ فيه وجهان) المراد بالولي : الأب والجد أب الأب وإن علا ، والمراد بالمقيم : المتصرف في مال الطفل بالوصية ، أو بنصب الحاكم إياه . قال الإمام أبو المعالي : والأصح أنه لا يحرم عنه وليه ، وهذا قول كثير من الأصحاب .

وذكر أن في « الأم » طريقين ، والأصح الجواز ؛ لما روي أن امرأة رفعت صبيًّا على عاتقها فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ فقال : « نعم ، ولك أجر » ، رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولا يقوى الاحتجاج به . وادعى الإمام شيخه أن الظاهر يدل على إحرامها عنه ، وهذا لا يسلم له ، وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه يحرم عنه الأبوان ، فليعلل ذلك بأن ذلك يندرج تحت ولايتها للحضانة ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ أ - ٤٦ ب) .

وحديث المرأة التي رفعت الصبي على عاتقها أخرجه مسلم : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦) ، وأبو داود : (٢ / ١٤٧) كتاب المناسك - باب في الصبي يحج (١٧٣٦) ، والترمذي : (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) (٧) كتاب الحج (٨٣) باب ما جاء في حج الصبي (٩٢٤) ، والنسائي : (٥ / ١٢٠) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٥) الحج بالصغير (٢٦٤٥ ، ٢٦٤٩) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٧١) (٢٥) كتاب المناسك (١١) باب حج الصبي (٢٩١٠) .

(٣) في (أ ، ب) : « محفتها » ، وفي هامش (ب) : « محفته » من نسخة أخرى .

(٤) في (أ ، ب) : « قال » .

(٥) قال ابن الصلاح : « الأصح أن إحرام المميز بغير إذن وليه لا ينعقد ، وهو قول أكثر أصحابنا ، واختيار شيخي الطريقتين في عصرهما أبي حامد الإسفراييني وأبي بكر القفال المروزي ؛ لأنه يفتقر إلى =

فإن قلنا : لا يستقل ففي استقلال الولي دونه وجهان ، ووجه الجواز : استصحاب ولايته الثابتة قبل التمييز [١] .

وأما أعماله : فيتعاطى الصبي بنفسه إن قدر عليه ، وإلا طاف به الولي وسعى به وأحضره عرفة ورمى عنه .

وأما [٢] اللوازم المالية : فما يزيد من نفقة السفر فهو [٣] على الولي في وجه ؛ لأنه الذي ورطه فيه ، وعلى الصبي في وجه كأجرة تعليم القرآن فإن فيه نظرًا له [٤] .

وأما فدية اللبس والحلق وسائر المحظورات ففي وجوبها وجهان [٥] : أحدهما : لا ؛ لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام . والثاني : نعم ؛ لأنه مقتضى الإحرام .

= المال ، وهو مجبور عليه في المال ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ ب) .

(١) قال ابن الصلاح : « قوله : (فإن قلنا : لا يستقل ، ففي استقلال الولي دونه وجهان ، وجه الجواز : استصحاب الولاية الثابتة قبل التمييز) هذا الوجه هو ظاهر المذهب فيما ذكره شيخه ، ولكن التوجيه المذكور في الكتاب تمسك باستصحاب الحال مع تغير الحال ، وذلك ضعيف في علم الأصول ، وإنما توجيهه : أنه إذا لم يستقل به المولى عليه وجب أن يستقل به الولي كما في البيع وغيره ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فأما » . (٣) « فهو » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) قال ابن الصلاح : « الأصح أن ما زاد من المؤنة بسبب السفر يلزم الولي ؛ لأن ذلك مع كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام ليس من المهمات ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ ب) .

(٥) قال ابن الصلاح : « إذا ارتكب الصبي شيئًا من المحظورات ففي وجوب الفدية وجهان - ذكرهما - وأصحهما الوجوب . وقال في تعليل النفي : (لأن عقد الصبي لا يصلح للالتزام) فقوله : (عقد) هو بالقاف لا بالميم ، والمشهور بقاء الخلاف فيما يعتبر فيه العمد من ذلك على الخلاف في أن عمد الصبي عمد أو لا ؟ وحكى الإمام عن المحققين أنهم في جعله .... بكونه عمدًا ، واختار ذلك لأن عمده عمد قطعًا في العبادات ، تبطل به في صلاته وصومه .

قلت : هذا يفارق ما ذكره من حيث إنه عمد يتعلق به سعيه وعمله ، فالتحق بعمده في الجنايات والغرامات ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٦ ب - ٤٧ أ) .

فإن قلنا : يجب ففي مال الصبي أوفي مال الولي ؟ فيه وجهان [١] .

ولو جامع الصبي فإن قلنا : إن جماع الناسي لا يفسد وعمد الصبي ليس بعمدٍ ، لم يفسد حجه ، وإلا فسد وهو الأصح ؛ لأن عمده في العبادات معتبر كما إذا أفطر عمدًا ، ولكن هل يلزمه القضاء ؟ فيه وجهان مرتبان على الفدية [٢] ، وأولى بأن لا يجب ؛ لأن هذه عبادة بدنية فيبعد وجوبها على الصبي ، فإن أوجبنا فهل يصح في الصِّبِي ؟ فيه وجهان ، ووجه المنع : أن الصِّبىَ ينافي وقوع الحج فرضًا ، وقد صار هذا القضاء فرضًا ، فإن قلنا : لا يقضي في الصِّبىَ فإذا بلغ لزمه تقديم فرض الإسلام أولًا حتى يتأتى منه [٣] القضاء [٤] .

فرعان :

أحدهما : لو طيَّبه الولي من غير منفعة للصبي : فالفدية على الولي ، وكذا كل أجنبي طيب محرمًا أو حلق شعره بغير إذنه ، ولو طيبه للمداواة فهل ينزل منزلة تطييب الولي [٥] الصبي نفسه فيه وجهان [٦] .

---

(١) قال ابن الصلاح : « وإذا قلنا بوجوب الفدية فالأصح أنها في مال الولي إذا أحرم بإذنه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ أ) .

(٢) قال ابن الصلاح : « الأصح في الصبي إذا فسد حجه بالجماع : أنه يلزمه القضاء ، واعلم أنه لا يكون هذا إيجاب تكليف وخطاب ، بل الوجوب فيه بمعنى الثبوت في الذمة ، كالوجوب الثابت في حقه في الغرامات والنفقات ونحوها ، وإن كان ذلك نادرًا في العبادات البدنية لكن وقع ضرورة لإفساده حجًّا منعقدًا . ثم الأصح أنه يصح منه القضاء في الصغر اعتبارًا بالأداء ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ أ) .

(٣) « منه » : ليست في (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « القضاء فرضًا » .

(٥) « الولي » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) قال ابن الصلاح : « الأصح من الوجهين فيما إذا طيب الولي الصبي لمداواته : أنه بمنزلة مباشرة الصبي بنفسه ذلك ، وقد سبق أن الأصح فيما باشره الصبي من ذلك أن الفدية على الولي إذا كان قد أحرم =

الثاني : إذا أحرم في الصِّبىَ وبلغ قبل مفارقة عرفة وقع حجه عن فرض الإسلام ؛ لأن الحج عرفة .

وإن كان قد سعى من قبل هل يلزمه إعادة السعي ؟ فيه وجهان ، والأصح وجوبه ؛ إذ لا يسمى بالوقوع في حالة الصبى إلا في الإحرام ، فإن دوامه كافٍ في حجة [1] الفرض .

والنقصان الذي وقع في ابتدائه هل يجبر بالدم ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : لا ؛ لأنه أحرم من الميقات ولم يجر إساءة ، والثاني : نعم ؛ لأنه وقع مع نقصان الصبى ، وكان [2] هذا تردد في أن الإحرام انقلب فرضًا أو تبين أنه انعقد فرضًا في الابتداء [3] .

والعبد أعتق إذا قبل الوقوف كان كالصبي إذا بلغ .

قال رسول الله ﷺ : « أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام » [4] .

= بإذنه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ أ) .

(١) في (أ ، ب) : « صحة » .

(٢) (أ ، ب) : « فكان » .

(٣) قال ابن الصلاح : « ذكر القولين في الصبي إذا بلغ قبل الوقوف فإحرام حجه عن حجة الإسلام ، فهل يلزمه دم لوقوع إحرامه في حالة النقصان ، وأصحهما : أنه لا يلزمه ، ثم قال : (وكان هذا تردد في الإحرام انعقد نفلًا ثم انقلب فرضًا أو تبين أنه انعقد فرضًا في الابتداء) هذا معنى ما أفصح عنه شيخه ، وهو أن الإحرام هل ينعقد نفلًا أو لا ؛ ثم من وقت الكمال انقلب فرضًا أو وقع موقوفًا ، فإذا كمل تبين أن الإحرام في أصله انعقد فرضًا ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ أ) .

(٤) قال ابن الصلاح : « قوله : (قال رسول الله ﷺ : أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام ...) إلى آخر الحديث ، هذا رويناه في « السنن الكبير » مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بإسناد جيد ، ولولا أنه تفرد برفعه محمد بن المنهال أحد الرواة فيه وغيره إنما رواه موقوفًا على ابن عباس ، وهو الصواب . قال ذلك الحافظ البيهقي وأطلق الأعرابي وأراد به الكافر ؛ إذ كان الكفر هو الغالب حينئذٍ على الأعراب ، وقد جاء إطلاق الأعراب والمراد الكفار منهم من =

قيل : أراد بالأعرابي الكافر ، وقيل : أراد به في ابتداء الإسلام إذ كان حجة[1] الأعرابي قبل الهجرة نفلًا لا فرضًا .

* * *

= غير هذا الحديث ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ ب) .

وراجع الحديث عند الترمذي : (٣ / ٢٦٥) (٧) كتاب الحج (٨٣) باب ما جاء في حج الصبي (٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤ / ٣٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٤ / ٣٤٩) .

(١) في (أ ، ب) : « حج » .

الباب الثالث في [1] قسم المقاصد

في بيان محظورات الحج والعمرة

[2] محظورات الحج والإحرام [2] سبعة أنواع :

النوع الأول : اللبس :

والنظر فيه يتعلق بالرأس والبدن .

أما الرأس : فيحرم ستره بكل ما سُمي ساترًا معتادًا كان أو لم يكن ، فلو وضع على رأسه خرقة أو إزارًا أو عمامة لزمه [3] الفدية ، ولو توسد بوسادة أو عمامة أو استظل بسقفٍ أو مظلة المحمل ، أو انغمس في ماء حتى استوى الماء [4] على رأسه لم يلزمه شيء ؛ لأن ما ليس محمولًا على الرأس لا يُعد ساترًا .

وخالف مالك في الاستظلال بالمظلة والخيمة .

ولو وضع زنبيلًا [5] أو حملًا [6] على رأسه ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يحرم لأنه لا يُعد ساترًا ، والثاني : يحرم لأن الكشف قد زال به ، وهو المقصود [7] .

أما إذا طَيَّنَ رأسه ففيه احتمال [8] .

---

(١) في (أ ، ب) : « من » .

(٢) في الأصل : « ومحظورات الإحرام » ، والمثبت من (أ ، ب) . (٣) في (أ ، ب) : « لزمته » .

(٤) « الماء » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في الأصل : « زبيلًا » ، ولعله من سهو الناسخ . (٦) في (أ ، ب) : « حمل » ، وهو خطأ .

(٧) قال ابن الصلاح : « القولان المذكوران في وضع المحرم على رأسه زنبيلًا أو حملًا ، أصحهما : أنه لا فدية فيه ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ ب) .

(٨) قال ابن الصلاح : « قوله : (أما إذا طين رأسه ففيه رأسه ففيه احتمال) ليس فيه جواب شيء ، والمسألة فيها وجهان ، أظهرهما وجوب الفدية ؛ لأنه ستر محقق ، والله أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ ب) .

وتجب الفدية بستر مقدار يتصور أن يقصد ستره بوقوع [١] شجة أو غيره ، ولو شدَّ خيطًا على رأسه لم يضر ، بخلاف العصابة التي لها عرض ، هذا في حق الرجل .

أما المرأة : فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل ، فلها أن تستر سائر بدنها سوى الوجه ، فلو أرسلت ثوبًا بحذاء وجهها متجافيًا فلا بأس ، وأما سائر البدن فلا وظيفة على المرأة فيه ، أما الرجل فله ستره ولكن بثوب ليس مخيطًا إخاطة الخياطة [٢] كالقميص والقباء والجبة أو ما في معناها كالدرع وجبة اللبد ، ولو [٣] لبس / القباء لزمه الفدية أدخل يده [٤] في الكُمَّيْنِ أو لم يدخل .

٥٥ / أ

وقال أبو حنيفة : لا يلزم [٥] ما لم يدخل يده .

ولو ارتدى بقميص أوجبة فلا بأس لأنه لا يحيط به ، وكذلك إذا التحف به نائمًا [٦] ، ولا بأس بالهميان والمنطقة وإن أحاطت ، ولا بإزار عقد [٧] أطرافه بالعقد ، ولو جعل لردائه [٨] شرجًا وعُرًى منظومة ففيه تردد لقربه من الخياطة [٩] ، ولو اتخذ إزارًا

---

(١) في (أ ، ب) : « لوقوع » .

(٢) في (أ ، ب) : « الخياط » .

(٣) في (أ ، ب) : « فلو » .

(٤) « يده » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) في (أ ، ب) : « لا يلزمه » .

(٦) في (أ ، ب) : « قائمًا » .

(٧) في (أ ، ب) : « عقدت » .

(٨) في (أ ، ب) : « لإزاره » .

(٩) قال ابن الصلاح : « قوله : (ولو جعل لردائه شرجًا وعرى منظومة ففيه تردد ؛ لقربه من الخياطة) هذا التردد حكاه شيخه الإمام عن والده الشيخ أبي محمد بعد أن حكى عن العراقيين القطع بالمنع ، وقال : الظاهر المنع ، غير أنه ذكر أنه لا شك في جواز عقد الرداء إذا لم ينتظم ربط الشرج بالعرى انتظامًا قريبًا من الخياط ، وأنه لا بأس فيه ، بما كان من قبيل العقد ، وقد اتبعه صاحب الكتاب ، فقطع في « البسيط » بأنه يجوز عقد الرداء ، وهذا خلاف المذهب .

وقد قال الشافعي – رضي الله عنه – : ولا بأس أن يعقد إزاره . قال : ولا يعرر رداءه ، ويجوز أن يعرره في إزاره . وروى الشافعي – رضي الله عنه – نحو ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، قال الأصحاب : وهكذا لا يجوز أن يزرر الرداء ، ولا خله بخلال أو بمسلة ، ولا شك أنهما لمّا شرطا ذلك لم =

ذا حجرة وجعل فيها تكة فلا بأس ؛ لأن اسم الإزار باقٍ ، فلو شق الإزار من ورائه وجعل له ذيلين ولفَّ كل ذيل على ساق ، قال العراقيون : يمتنع ذلك [١] .

هذا كله في غير المعذور ، فإن كان معذورًا بسبب حرٍّ أو برد حل اللبس ولكن لزم [٢] الفدية ، فإن [٣] كان بسبب من جهة الشرع فلا فدية [فيه] [٤] كما إذا لم يجد إلا سراويل [٥] ، ولو فتقه لم يأتِ منه إزارًا [٦ ولبسه فلا فدية ٦] . قال رسول اللّه ﷺ : « من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعل [٧] فليقطع الخفين أسفل من [٨] الكعبين » [٩] .

والتعويل على الخبر ؛ لأنه لو كان لأجل ستر العورة لجاز لبس السراويل مع القدرة

= يحصرها في المذكور ، والمعنى فيه : أنه بالعقد يصير مخيطًا بنفسه من غير حاجة إلى إمساك باليد ، فهو كإخاطة الخياط ، وإنما جاز العقد في الإزار للحاجة ، إذ به سبت ويكفيه في الرداء أن يغرز أطرافه في الإزار ، واللّه أعلم » . المشكل (٢ / ٤٧ ب - ٤٨) .

(١) « ذلك » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « تلزمه » .

(٣) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في الأصل و (أ) : « سراويلًا » .

(٦) في (أ ، ب) : « فليلبس السراويل » .

(٧) في (أ ، ب) : « نعلًا » .

(٨) « من » : ليست في (أ ، ب) .

(٩) راجع طرفًا من الحديث عند البخاري : (٣ / ٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) ، وأطرافه : (١٨٣٨ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣) ، ومسلم : (٢ / ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩) ، وأبو داود : (٢ / ١٧٠) كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم (١٨٢٣ ، ١٨٢٩) ، والترمذي : (٣ / ١٩٤ - ١٩٦) (٧) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٣ ، ٨٣٤) ، والنسائي : (٥ / ١٢٩) (٢٤) كتاب المناسك « الحج » (٢٨) باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٢٦٦٧ ، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١) ، (٣٧) باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٧٧) (٢٥) كتاب المناسك (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين (٢٩٣١ ، ٢٩٣٢) .

على الإزار كما في المرأة ، ولذلك [١] لا يكلفه [٢] أن يرفع السراويل إلى الركبة .

وأما الخف فساتر محظور والنعل جائز ، وإحاطة الشراك للاستمساك [٣] لا يُعد ساترًا ، وفي الجمشتك [٤] خلاف ، منهم من حمل ذلك القدر على الاستمساك كالنعل ، ويشهد له بسقوط [٥] الفدية إذا قطع الخف أسفل من الكعبين .

أما القفازان فقد [٦] ورد النهي عن لبسهما [٧] في اليدين ، وهو محرم على الرجل وفي المرأة قولان ، أصحهما الجواز ، فإن لها ستر سائر بدنها سوى الوجه ، ووجه المنع : عموم النهي .

ولو اتخذ للحية [٨] خريطة [٩ أو لعضو ٩] مفرد غلافًا محيطًا ففي إلحاقه بالقفازين تردد ؛ لأنه غير معتاد .

النوع الثاني التطيب [١٠] :

ويحرم استعمال الطيب قصدًا ، فلنذكر الاستعمال والطيب والقصد .

أما الطيب : فكل ما يقصد رائحته وإن كان [١١ منه يقصد ١١] غيره ، فالزعفران طيب ، وفي معناه الورس وهو أشهر طيب اليمن ، والفواكه الطيبة ليس بطيب كالأترج والسفرجل ، وكذا الأدوية كالقرنفل والدارصيني ؛ إذ لا يظهر منه قصد الرائحة .

---

(١) في (ب) : « وكذلك » .

(٢) في (ب) : « نكلفه » .

(٣) في الأصل : « بالاستمساك » .

(٤) كذا في الأصل وهامش (ب) ، وفي (أ ، ب) : « السمسك » .

(٥) في (أ ، ب) : « سقوط » .

(٦) « فقد » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (ب) : « لبسيهما » .

(٨) في (أ ، ب) : « للحيته » .

(٩) في (أ ، ب) : « ولعضو » .

(١٠) في (أ ، ب) : « الطيب » .

(١١) في (أ ، ب) : « يقصد منه » .

وأما [1] النبات [2] : فالقيصوم والأزهار الطيبة في الوادي [3] ليس طيبًا ، إذ لو ظهر ذلك لا ستنبت قصدًا .

والورد والبنفسج والنرجس [4] والضيمران - وهو الريحان الفارسي - طيب ، وإنما تردد نص الشافعي في الريحان لأنه لا يُعد طيبًا في بلاده ، وفي البنفسج وجه : أنه ليس بطيب ، وهو بعيد .

وأما دهن الورد ودهن البنفسج فيه وجهان ، وأما البان ودهنه فليسا طيبين [5] .

وقد قيل : إنه يعتبر [6] عادة كل ناحية في طيبه [7] ، وذلك غير بعيد .

فرع :

إذا تناول الخبيص المزعفر قال الشافعي - رضي اللّه عنه - : إن انصبغ لسانه فعليه الفدية . فَعَوَّلَ على اللون .

ومنهم [8] من قال : استدل به على بقاء الرائحة ، ومنهم من قال : اكتفى ببقاء اللون لدلالته على بقاء جرم الطيب ، وإن سقطت رائحته .

ويتنى على هذا تردد في جرم الطيب إذا بقى على الثوب دون رائحته ، بأن كان بحيث لو أصابه الماء [9] لفاحت الرائحة [10] ، فالرائحة غير ساقطة بل هي راكدة ، وعليه يخرج ماء الورد إذا مزج بالماء حتى ذهبت [11] رائحته .

---

(١) في (أ ، ب) : « فأما » .

(٢) في (أ) : « الثياب » ، وهو خطأ .

(٣) في (أ ، ب) : « البوادي » .

(٤) « والنرجس » : ليست في (أ) .

(٥) في (أ ، ب) : « بطيبين » .

(٦) في (ب) : « تعتبر » .

(٧) في (أ ، ب) : « طيبهم » .

(٨) في (أ ، ب) : « فمنهم » .

(٩) في (أ ، ب) : « ماء » .

(١٠) « الرائحة » : ليست في (أ ، ب) .

(١١) في (أ ، ب) : « سقطت » .

أما الاستعمال : فهو إلصاق الطيب بالبدن [1] أو الثوب [1] ، فلو ألصق الطيب بعقبه مثلًا لزمته [2] الفدية ولزمته [3] المبادرة إلى الإزالة كالنجاسات .

وإن عبق به الرائحة [4] دون العين بجلوسه على حانوت عطار ، أو في بيت يجمر [5] ساكنوه [6] فلا فدية ؛ لأن التطيب لا يقصد ، كذلك [7] ولو [8] احتوى على مجمرة لزمته الفدية لأنه قصد إليه .

ولو مس جرم العود والمسك ولم يعبق به رائحة فلا فدية ، وإن عبق به فقولان ؛ أحدهما : لا يلزم [9] ؛ لأنه غير معتاد ، والثاني : يلزم لحصول الرائحة مع المسيس .

ولا خلاف أنه لو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه لم يلزمه فدية ، ولو طيب فراشه ونام عليه لزمه ، [10] وكذلك إذا [10] شد مِسْكًا على طرف إزاره ، ولو حمل مسكًا في قارورة مصممة [11] الرأس فلا فدية ، وإن حمله في فأرة [12] غير مشقوقة ففيه وجهان .

وأما القصد ، فبيانه بصور :

إحدها : أن الناسي للإحرام لا فدية عليه ، كالناسي للصوم ، وكذا إذا لبس ناسيًا ، وأما الاستهلاكات كقتل الصيد [13] والقلم والحلق [13] ، ....

(١) في (أ ، ب) : « والثوب » .
(٢) في (أ ، ب) : « لزمه » .
(٣) في (أ ، ب) : « ويلزمه » .
(٤) في (أ ، ب) : « الريح » .
(٥) في (أ ، ب) : « تخمر » ، وفي (ب) : « تجمر » .
(٦) في (أ) : « ساكنه » .
(٧) في (أ ، ب) : « لذلك » .
(٨) في (أ ، ب) : « فلو » .
(٩) في (أ ، ب) : « لا يلزمه » .
(١٠) في (أ ، ب) : « وكذا لو » .
(١١) في (أ ، ب) : « مصمومة » .
(١٢) في (أ ، ب) : « قارورة » . وفأرة المسك وعاء يجتمع فيه المسك ، راجع : المعجم الوسيط (مادة : فأر) .
(١٣) في (أ ، ب) : « والحلق والقلم » .

فالظاهر أن (١ الناسي فيها كالعامد ١) ، كما في إتلاف الأموال ، وقيل : فيه قولان ، ودل عليه نص الشافعي - رضي اللّه عنه - أن المغمى عليه لو انقلب على جراد فقتله فلا شيء عليه .

الثانية : إذا جهل كون الطيب محرمًا فهو معذور كالناسي ، ولو علم بحرمة [٢] ولم يعلم وجوب الفدية لزمته ، ولو لم يعلم كونه طيبًا فمسه ففيه وجهان ، ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه رقيق مغبق به فالأصح وجوب الفدية .

الثالثة : إذا ألقت الريح (٣ عليه فلينفض ثوبه أو ليغسله ٣) ولا شيء عليه ، ولو توانى لزمته الفدية ، ولو لطخه غيره فالفدية على الملطخ ، وهكذا قاله الأصحاب .

فرع :

لو وجد ماء لا يكفيه إلا لإزالة / الطيب أو الوضوء ، قدم إزالة الطيب كما يقدم إزالة النجاسة ؛ لأن للوضوء بدلًا وهو التيمم . ٥٥/ب

النوع الثالث :

ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن محرم ؛ لقوله عليه السلام : « الحاج أشعث أغبر تفل [٤] » .

---

(١) في (أ ، ب) : « العامد فيها كالناسي » . (٢) في (أ ، ب) : « تحريمه » .

(٣) في (أ ، ب) : « عليه طيبًا فلينفضه أو يغسله » .

(٤) في الأصل : « تفه » ، ولعله من خطأ الناسخ . والأشعث : المغبر الرأس من عدم الغسل المقرن الشعر ، والتفل : تارك الطيب فلعله توجد منه رائحة غير طيبة . راجع : المعجم الوسط (مادتي : غبر ، تفل) .

والحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول اللّه ﷺ : من الحاج يا رسول اللّه ؟ قال : « الشعث التفل » . (٥ / ٢١٠) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤) باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٨) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٦٧) (٢٥) كتاب المناسك (٦) باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٤ / ٣٣٠ ، ٥ / ٥٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢١٨) .

وأما غسيل الشعر بالسِّدْر والخطمي وغيره فجائز ؛ لأن ذلك لإزالة الأنتان ، والترجيل تنمية للشعر وتزيين له في عادة العرب .

ولو دهن الأقرع [١] رأسه فلا بأس [٢] ؛ إذ لا تزيين فيه ، ولو كان الشعر محلوقًا فوجهان [٣] ؛ لأن فيه إصلاح المنبت وإن لم يكن تزيينًا .

والاكتحال [٤] فلا بأس به إذا لم يكن فيه طيب ، والغسل جائز ، وقال في القديم : إنه مكروه ، وهو بعيد ؛ إذ دخل [٥ ابن عباس - رضي اللّه عنه - حمام الجحفة محرمًا ٥] ، وقال : إن اللّه لا يعبأ بأوساخكم شيئًا [٦] .

أما الخضاب في الشعر : تردد فيه قول الشافعي - رضي اللّه عنه - ، فقيل : إنه تردد في أنه هل يلحق بالترجيل أم لا لما فيه من التزيين ، وقيل : هو تردد في أن الحنّاء طيب أم لا ؟ وهو بعيد ، وقيل : هو تردد في أن الخريطة المحيطة باللحية [٧] هل يحرم اتخاذها أم لا ؟ لأن الخضاب يحوج إليه .

النوع الرابع : التنظف بالحلق ، وفي معناه القلم :

وهو حرام ، ويجب [٨] فيه الفدية ، ويكمل الدم في ثلاث شعرات فصاعدًا مهما أبين بإحراق أو نتف أو حلق [٩] .

---

(١) في (أ ، ب) : « للأقرع » .

(٢) « بأس » : سقطت من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « فقولان » .

(٤) في (أ ، ب) : « فأما الاكتحال » .

(٥) في (أ ، ب) : « ابن عباس محرمًا حمام الجحفة » .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار : (٧ / ١٦٢) ، والدارقطني : (٢ / ٢٣٢) ، والشافعي في الأم : (٢ / ١٢٥) .

(٧) في (أ ، ب) : « للحية » .

(٨) في (ب) : « وتجب » .

(٩) في (أ ، ب) : « حرق » .

وفي الشعرة الواحدة أربعة أقوال ؛ أحدها : أنه مُدٌّ وفي الشعرتين مدان ؛ لأن المد مرجوع إليه في الشريعة حتى في صوم رمضان . والثاني : في الواحدة [١] درهم وفي الاثنتين درهمان ، واستأنس فيه مذهب [٢] عطاء .

والثالث : في الواحدة [٣] ثلث دم وفي الاثنتين ثلثان . والرابع : في الواحد [٤] يكمل الدم [٤] ولا تزيد بزيادته .

وهذا في شعر المحرم ، فأما إذا حلق المحرم شعر الحلال فلا فدية فيه ، خلافًا لأبي حنيفة ، ولو قطع يد نفسه وعليها شعيرات فلا فدية [عليه] [٥] ؛ لأنه لم يقصد إبانتها .

ولو امتشط لحيته [٦] فسقطت شعيرات فإن انتتفت بامتشاطه لزمته [٧] الفدية .

وإن انسلت وكانت قد انفصلت بنفسها فلا فدية ، وإن شك في ذلك قولان ؛ أحدهما : لا شيء [عليه] [٨] ؛ لأن الأصل براءة الذمة . والثاني : يجب ، إحالة [٩] على سبب ظاهر ، كما يحيل موت الجنين على ضرب بطن الأم .

هذا إذا [١٠] حلق بغير عذر ، فإن كان يؤذيه هوام رأسه جاز له الحلق ولزمته [١١] الفدية ، وإن [١٢] كان الأذى من نفس الشعر كما إذا نبتت شعرة في داخل الجفن أو انكسر ظفر وظهر [منه] [١٣] التأذي فله أخذها [١٤] ولا فدية عليه ، كما إذا صال الصيد بنفسه .

---

(١) في الأصل : « الواحد » وهو خطأ .

(٢) في (أ ، ب) : « بمذهب » .

(٣) في الأصل : « الواحد » ، وهو خطأ .

(٤) في (أ ، ب) : « دم كامل » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) « لحيته » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « لزمت » .

(٨) زيادة من (أ ، ب) .

(٩) في (ب) : « إحالته » .

(١٠) في (ب) : « إذ » .

(١١) في (أ ، ب) : « ولزمت » .

(١٢) في (أ ، ب) : « فإن » .

(١٣) زيادة من (أ ، ب) .

(١٤) في (أ ، ب) : « أخذه » .

وقيل : فيه وجهان يبتنيان [1] على ما إذا عم البلاد الجراد وتخطاها المحرمون فهل يضمنون ؟ فيه قولان ، ومسألتنا أولى بسقوط الدم لأن أذى الشعر لازم .

فرع :

إذا حلق الحلالُ شعرَ الحرام بإذنه فالفدية على الحرام ، وإن كان مكرهًا أو نائمًا فالفدية لازمة وقراره على الحلال ، وفي ملاقاة الوجوب للمحرم [2] قولان ، فإن قلنا يلاقيه فتحمل الصوم غير ممكن وهو أحد خصال الفدية ، فإن بادر الحرام وصام [3] برئت ذمة الحلال ، وإن بادر الحلال وفدى بالمال فلا شيء على الحرام ، وعلى كل قول فللحرام مطالبة الحلال بإخراج الفدية وكأنه ذو حق في أصل الأداء ، وإن كان الحرام ساكتًا فحلق [4] بغير إذنه : منهم من ألحق السكوت بالإذن ، ومنهم من ألحقه بالإكراه .

النوع الخامس من المحظورات : الجماع :

ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة .

أما الفساد : فإن جرى قبل التحللين بعد الوقوف أو قبله فسد . وقال أبو حنيفة : لا يفسد بعد الوقوف .

وإن جرى في العمرة بعد السعي ، وقلنا : الحلق نسك فسد [5] .

وإن قلنا : [الحلق] [6] ليس بنسك ، فقد حصل التحلل بالسعي ، وليس للعمرة

---

(١) في (أ ، ب) : « مبنيان » .

(٢) في (أ ، ب) : « المحرم » .

(٣) في (أ ، ب) : « وفدى بالصوم » .

(٤) « فحلق » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) « فسد » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

إلا تحلل واحد . وإن جامع في الحج بين التحللين لم يفسد حجه ؛ لأن تحريم اللبس والطيب قد ارتفع فلم يصادف الجماع إحرامًا مطلقًا ، (١ وفيه وجه : أنه يفسد .

وإن قلنا : لا يفسد ففي واجبه وجهان ؛ أحدهما : البدنة كما قبل التحلل ، والثاني : شاة ؛ لأنه محظور لم يفسد فأشبه سائر المحظورات ١) .

وفيه وجه : أنه لا يجب شيء ، وهو بعيد .

ثم مهما فسد لزمه المضي في فاسده ، وهو أن يأتي بكل عمل كان يأتي به لولا الإفساد ، ويكون في عقد لازم يلزمه الفدية فيه بارتكاب المحظورات على المذهب ، فلو جامع ثانيًا فالواجب بدنة أو شاة ؟ فيه قولان كما في الجماع بين التحللين ، وفيه قول : إنه لا يجب شيء بالتداخل .

وواجب الجماع في العمرة واجبها [٢] في الحج من غير فرق .

أما الكفارة : فواجبة على الرجل ، وفي المرأة قولان كما في الصوم مع الخلاف المذكور في ملاقاة الوجوب لها والتحمل عنها ، فإن قلنا بالتحمل فإذا لزمها القضاء فهل عليه مؤنة تحصيل القضاء لها ببذل المال ؟ فيه وجهان .

أما القضاء : ففيه أربع مسائل :

الأولى : قال الشافعي - رضي اللّه عنه - : إذا عاد في القضاء إلى ذلك المكان فُرِّق بينهما . واختلفوا في أنه مستحق أو مستحب ؟ فالظاهر : الاستحباب حذارًا من أن يكون تذكر تلك الواقعة مهيجًا لشهوة العود إليها .

الثانية : إذا أحرم في الأداء من مسافة شاسعة يلزمه في / القضاء الإحرام من ذلك المكان ؛ لأن تأخير المكان نقصان في الإحرام ، ٥٦/أ

(١) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « واجبه » .

بخلاف ما لو أحرم في أول [1] الشهر من أشهر الحج [1] فإنه لا يلزمه في القضاء الإحرام في ذلك الوقت .

الثالثة : إنما يجب القضاء على المتطوع بالحج [2] ، فإن كان [3] من فروض [3] فما يأتي به قضاءً يتأدى به ذلك الفرضُ الواجب ؛ إذ يقوم القضاء مقام الأداء .

الرابعة : قضاء الحج على الفور أم على التراخي ؟ فيه وجهان ، أحدهما : على الفور كقضاء صلاة عصى بتركها . والثاني : لا ؛ لأن قضاء الحج لا يزيد على الأداء .

وأما الصلاة : فيتعين القتل بتركها ، فلا بد من التضييق فيجري هذا الخلاف في قضاء صوم تعدى بتركه ، وفي كفارة لزمت بسبب محظور ، فأما [4] ما لا عدوان بسببه فلا تضييق في واجبه .

فرع :

القارن إذا جامع : هل يلزمه دم القران ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ؛ لأنه لم ينتفع بالقران . والثاني : بلى ؛ لأن حكم الفاسد في لوازمه كحكم الصحيح . ثم العمرة تفسد بفساد القران قولًا واحدًا ، وهل يفوت بفوات الحج ؟ فيه وجهان [5] ، ووجه [6] الفرق : أن [7] في الفوات يتحلل بأعمال العمرة ، فلا معنى لتفويت [8] عمرته .

هذا كله في العامد ، وأما الناسي ففيه قولان يبتنيان [9] على أنه من قبيل [10] الاستمتاعات ، فيكون النسيان عذرًا فيه .

---

(1) في (أ ، ب) : « شهر الحج » .

(2) في (أ ، ب) : « في الحج » .

(3) في (أ ، ب) : « مفروضًا » .

(4) في (أ ، ب) : « وأما » .

(5) في (أ ، ب) : « قولان » .

(6) في (أ ، ب) : « وجه » .

(7) في (أ ، ب) : « أنه » .

(8) في (أ ، ب) : « لسلب » .

(9) في (أ ، ب) : « مبنيان » .

(10) « قبيل » : ليست في (أ ، ب) .

فإن قيل : وهل يفسد بشيء سوى الجماع ؟ قلنا : يبطل بالردة طالت أم قصرت . فلو عاد إلى الإسلام فهل يخاطب [1] بالمضي في فاسده ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : نعم، كالجماع [2] . والثاني : لا ؛ لأن الردة تحبط ما سبق .

ومن أصحابنا من قال : لا يفسد بتخلل الردة ، ولكن لا يُعتد بما جرى في حال الردة ، وذكر هذا في الوضوء والاعتكاف ، وهو هاهنا أبعد .

النوع السادس : مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة :

وذلك حرام مُوجب للفدية ، والضبط فيه : كل ملامسة تنقض الطهارة ، وُجِدَ الإنزالُ أو لم يوجد .

وقال مالك : لا يجب الدم إلا عند الإنزال .

ثم لا تجب البدنة بمقدمات الجماع ، وإنما تجب الشاة .

وفي وجوب الفدية بالاستمناء في الصوم وجهان .

ومن مقدمات الجماع : النكاح والإنكاح ، وهما محرمان على المحرم ، ولكنه لا فدية ؛ لأنه لا ينعقد ، وفي رجعة المحرم وشهادته كلام .

فإن قيل : لو باشر جميع هذه المحظورات هل يتداخل الواجب أم لا ؟ قلنا : إن اختلف الجنس لم يتداخل كالاستهلاك [3] مع الاستمتاع [3] ، وإن اختلف النوع في الاستهلاكات لم يتداخل أيضًا كالقلم والحلق ؛ لأن الاستهلاك بعيد عن التداخل ، ولا خلاف في أن جزاء الصُّيُور لا يتداخل ، وأما الاستمتاعات إن [4] اتحد النوع والزمان والمكان تداخلا ، كما إذا لبس العمامة والقميص والسراويل والخف على التواتر المعتاد ، فيكفيه دم واحد وإن استدام جميع الإحرام .

---

(١) في (أ ، ب) : « يطالب » .

(٢) في (أ ، ب) : « كالمجامع » .

(٣) في (أ ، ب) : « والاستمتاع » .

(٤) في (أ ، ب) : « فإن » .

ولو تخلل بينهما زمان فاصل فقولان ؛ أحدهما : لا يتداخل ؛ للمنقطع . والثاني : نعم ؛ لاتحاد النوع واتحاد العبادة ، مع أنه واجب يُفرق فيه بين الساهي (١) والعامد فيشبه الحدود ، بخلاف الجماع في يومين من رمضان ؛ لأنه يلاقي عبادتين .

فأما إذا اختلف النوع في (٢ الاستمتاع كالتطيب ٢) واللبس فالظاهر التعدد ، وفيه وجه : أنه يلحق اختلاف النوع باختلاف الزمان .

فروع ثلاثة :

الأول : حيث حكمنا بالتداخل ، فلو تخلل تكفير منع التداخل ، كما إذا تخلل حَدٌّ بين زنيتين (٣) ، إلا إذا قصد بالتكفير الماضي والمستقبل جميعًا ، وقلنا : يجوز تقديم الكفارة على محظورات الإحرام ، ففي امتناع التداخل به وجهان .

الثاني : إذا حكمنا بتعدد الواجب عند اختلاف نوع (٤) ، واختلاف زمان ، واتّحد (٥) العذر الشامل ، كما إذا تداوى لمرض واحد مرارًا ، أو شجَّ رأسه فاحتاج (٦) إلى حلق وستر ومداواة بالطيب ، فهل يتحد الواجب لاتحاد العذر ؟ فيه وجهان .

الثالث : لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات متفرقة ، فإن قلنا : متفرق الأزمنة كالمجموع فالواجب دم ، وإن قلنا : لا يجمع فثلاثة دراهم أو ثلاثة أمداد .

وأما الوطء إذا تكرر في زمانين فهو كالحلق في زمانين ، وإن قلنا : إنه استهلاك .

والتطيب (٧) في زمانين إن قلنا : إنه استمتاع ، وأما (٨) كثرة الإيلاجات في وطر

---

(١) في (أ ، ب) : « الناسي » .

(٢) في (أ ، ب) : « الاستمتاعات كالطيب » .

(٣) في (أ ، ب) : « زنائين » .

(٤) في (أ ، ب) : « النوع » .

(٥) في (أ ، ب) : « فاتحد » .

(٦) في (أ ، ب) : « واحتاج » .

(٧) في (أ ، ب) : « أو الطيب » .

(٨) في (أ ، ب) : « أما » .

واحد لا يوجب تعدد الكفارة بحال .

النوع السابع من المحظورات : إتلاف الصيد :

والصيد محرم [1] بشيئين ؛ أحدهما : الإحرام . والآخر : الحرم .

والنظر في الإحرام يتعلق بأطراف :

الأول : في الصيد ، وهو عبارة عن كل متوحش مأكول ليس مائيًا ، فهذه ثلاثة قيود ، أما الأول : فقد دخل فيه الصيد المملوك وغيره والمستأنس ؛ لأنه من جنس المتوحش . وقال مالك : لا جزاء في المستأنس . وقال المزني : لا جزاء في المملوك ، ويلتحق بهذا الصيد أجزاؤه وبيضه في التحريم والجزاء .

وأما المأكول : احترازًا عن [2] السباع والحشرات [2] وكل ما لا يؤكل ، وقد قال ﷺ : « خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية ، والحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والكلب العقور » [3] ، ويلتحق به كل ما في معناه .

وعند أبي حنيفة : / يجب الجزاء في الأسد والنمر وأشباههما . ٥٦/ب

---

(١) في (أ ، ب) : « يحرم » .

(٢) في (أ ، ب) : « الحشرات والسباع » .

(٣) أخرجه البخاري : (٤ / ٤٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ، وطرفه : (٣٣٤١) ، ومسلم : (٢ / ٨٥٦) (١٥) كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) ، وأبو داود : (٢ / ١٧٦) كتاب المناسك – باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٧) ، والترمذي : (٣ / ١٩٧) (٧) كتاب الحج (٢١) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧) ، والنسائي : (٥ / ١٨٧ – ١٩٠) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٨٢) ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠) باب ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٨١ ، ٢٨٨٢) ، وابن ماجه : (٢ / ١٠١٣) (٢٥) كتاب المناسك (٩١) باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٧) .

والمتولد عن [1] المأكول وغير المأكول لما تعارض فيه الأمر أوجب الشافعي فيه الجزاء احتياطًا .

واحترزنا بغير المائي عن صيد البحر ، فإنه حلال للمحرم ، والجراد من صيد البر ، وإن كان [2] نُشُوءُه من روث السمك على ما قيل .

والطرف الثاني : في الأفعال الموجبة للضمان ، وهي ثلاثة : المباشرة والتسبب واليد .

ولا تخفى المباشرة ، وكذا كل سبب يضمّن به الآدمي [3] ويزيد في الصيد أسباب [3] ثلاثة :

الأول : لو حفر المحرم بئرًا في ملكه فتردى فيه [4] صيد : لم يضمن ، ولو كان في محل العدوان ضمن . وساكن الحرم إذا حفر بئرًا في ملكه ففيه وجهان ، ووجه [5] التضمين : أن الملك من الحرم أيضًا . ولو نصب شبكه في غير ملكه ضمن ، وفي ملكه وجهان أظهرهما الوجوب ؛ لأن الشبكة لا تنصب إلا للصيد ، وهذا جارٍ في المحرم .

الثاني : لو نَفَّر صيدًا فتطلق [6] وتعثر بتطلقه [7] : ضمن ، إلا أن يقع ذلك بعد سكونه ، ولو مات بآفةٍ سماوية في وقت النفار [8] ففيه وجهان ، ووجه إيجاب الجزاء : تنزيل النفار منزلة إثبات اليد ، ولو دلَّ المحرم حلالًا على الصيد عصى ولا جزاء ؛ لأن مباشرة غيره قطع أثر دلالته .

الثالث : لو أرسل كلبًا : ضمن ما يصطاده ، ولو حَلَّ الرباط ولا صيد ثم ظهر

---

(1) في (أ ، ب) : « من » .

(2) « كان » : ليست في (أ ، ب) .

(3) في (أ ، ب) : « ونزيد ... أسبابًا » .

(4) في (أ ، ب) : « فيها » .

(5) في (أ ، ب) : « وجه » .

(6) في (أ ، ب) : « فانطلق » .

(7) في (أ ، ب) : « بتطليقه » .

(8) في (أ ، ب) : « النفور » .

[صيد] [1] ففيه تردد ، ولو انحلَّ الرباط في صورة (2 نسب إليها 2) إلى التفريط فهو كحلّه . وأما [3] اليد فإذا أثبت على صيد فتلف ضمن ، إلا إذا أحرم وفي يده صيد ففي لزوم رفع اليد قولان ؛ أحدهما : لا يلزمه ، كما لا ينقطع دوام نكاحه ، وإن امتنع ابتداؤه . والثاني : يلزمه ؛ لأن النهي مطلق .

فإن قلنا : لا يلزمه فلو قتله ضمن ؛ لأنه ابتداء فعل ، وإن مات فلا . وإن قلنا : يجب إرساله ففي زوال ملكه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنه يزول بمجرد الإحرام .والثاني : أنه [4] لا يزول إلا بالإرسال . والثالث : أنه لا يزول إلا بالإرسال وقصد التحريم .

ثم لو [5] أخر الإرسال حتى تحلل فالأمر مستمر بالإرسال ، وفيه وجه : أنه ينقطع .

وأما [6] أسباب الملك : فما هو قهري كالإرث لا يمنع [الملك] [7] على الصحيح ، لكن يجب الإرسال ، وما هو قصديّ كالاصطياد فلا يفيد الملك .

وفي [8] الشراء قولان ، كما (9 في شراء الكافر عبدًا 9) مسلمًا ، إلا إذا قلنا : إن الإحرام يقطع دوام الملك فلا يصح الشراء بحال .

فإن صححنا الشراء فباعه حرم البيع ، ولكن انعقد ووجب [10] على المشتري الإرسال ، وإذا [11] أرسل فهل يكون من ضمان البائع ؟ فيه من الخلاف ما في العبد المرتد ، هذا كله من [12] العامد والمخطئ ، والناسي كالعامد في الجزاء إلا في الإثم ؛ لأن هذا من قبيل الغرامات .

---

(1) زيادة من (أ ، ب) .
(2) في (أ ، ب) : « ينسب فيها » .
(3) في (أ ، ب) : « أما » .
(4) « أنه » : ليست في (أ ، ب) .
(5) في (أ ، ب) : « ولو » .
(6) في (أ ، ب) : « فأما » .
(7) زيادة من (أ ، ب) .
(8) في (ب) : « في » .
(9) في (أ ، ب) : « إذا اشترى الكافر عبدًا » .
(10) في (أ ، ب) : « ويجب » .
(11) في (أ ، ب) : « فإذا » .
(12) في (أ ، ب) : « في » .

نعم لو صال عليه صيد فلا ضمان عليه في دفعه ، ولو أكله في مخمصة ضمن ، ولو عم [(١)] الجراد المسالك فوطئه [(٢)] المحرم ففيه وجهان ، وإذا [(٣)] قصد المحرم لص على حمار وحش [(٤)] ، ولم يتأت دفعه إلا بقتل الحمار ، ففي الضمان وجهان .

فرعان :

الأول [(٥)] : لو وجد صيدًا مجروحًا فأخذه ليداويه فمات ، فالصحيح : أنه لا يضمن ؛ لأن يده يد أمانة .

الثاني : لو أمسك محرم [(٦)] صيدًا فقتله مُحِلٌّ : فالضمان على المحرم ، وإن قتله محرم فقرار الجزاء على القاتل ، وكل واحد مطالب شرعًا .

الطرف الثالث : في الأكل ، ويحل للمحرم أكل [(٧)] صيد ذبحه محل إذا لم يُصد له بإذنه ولا بدلالته ولا بإعانته ، فإن [(٨)] جرى شيء من ذلك فهو حرام ؛ لقوله - عليه السلام - للمحرمين : « لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه [(٩)] أو يُصاد [(١٠)] لكم » [(١١)] . وذبيحة المحرم من الصيد حرام عليه ، وهل هو ميتة ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : نعم ، كذبيحة المجوس . والثاني : أنه مباح ولا تحريم [(١٢)] على غيره .

---

(١) في الأصل : « عمت » .

(٢) في الأصل : « فتخطى » .

(٣) في (أ ، ب) : « فإذا » .

(٤) في (أ ، ب) : « وحشي » .

(٥) في (أ ، ب) : « أحدهما » .

(٦) « محرم » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « لحم » .

(٨) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٩) في (ب) : « تصطادونه » ، وهو خطأ .

(١٠) في (أ ، ب) : « يصطاد » .

(١١) أخرجه أبو داود : (٢ / ١٧٧) كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥١) ، والترمذي : (٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦) ، والنسائي : (٥ / ١٨٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٨١) باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٢٩) .

(١٢) في (أ ، ب) : « يحرم » .

وفي صيد الحرم طريقان فهو أولى بأن يجعل ميتة ؛ لأن المانع في نفس الذبيح ، ثم مهما أكل المحرم من صيد لزمه جزاء (1 ولو ذبحه 1) لم يتكرر الجزاء بالأكل خلافًا لأبي حنيفة ، ولو أكل من صيد (2 دلَّ عليه 2) لزمه الجزاء على أحد القولين ؛ لأنه لم يضمن أصله .

الطرف الرابع : في بيان الجزاء ، وله ثلاث خصال : المثل من النعم ، أو بقدر قيمة النعم من الطعام ، أو بقدر كل مد من الطعام يوم من الصوم ، فإن انكسر مد كمل وهو يتخير بين هذه الثلاثة ، فإن لم يكن الصيد مثليًا فالواجب طعام بقدر قيمته أو عدل ذلك صيامًا .

والعبرة في قيمة الصيد محل [3] الإتلاف ، وفي قيمة النعم بمكة ؛ لأنه محل ذبحه .

فإن قيل : وكيف يجب المثل من النعم ؟ قلنا : (4 يرعى في 4) المماثلة في الخلقة والكبر والصغر ، وما وجد للصحابة فيه قضية [5] اتبعت ، فقد حكموا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي الأرنب عناق [6] ، وفي أم حُبَيْن - وهو من صغار الضب - جدي صغير ، وفي الظبي عنز ، وفي الكبير كبير [7] ، وفي الصغير صغير [8] ، فإن لم يجد نص الصحابة حكم[9] بالاجتهاد ذوا عدل من المسلمين .

فإن كان القاتل أحد العدلين وكان مخطئًا في القتل كيلا يفسق ، فيه [10] وجهان ،

---

(1) في (أ ، ب) : « بذبحه » .

(2) « دل عليه » : ليست في (ب) .

(3) في (أ ، ب) : « بمحل » .

(4) في (أ ، ب) : « نراعي » .

(5) في (ب) : « قصة » .

(6) في (أ ، ب) : « بعناق » .

(7) في (أ ، ب) : « الكبير » .

(8) في (أ ، ب) : « الصغير » .

(9) في (أ ، ب) : « فيحكم » .

(10) في (أ ، ب) : « ففيه » .

أقيسهما : المنع إذ لا يكون الواحد حاكمًا ومحكومًا عليه ، لكن روي أن عمر - رضي الله عنه - شاور أحد الصحابة في صيد / قتله ، فتوافقا على التعديل بشاة [١] ، فأما [٢] ما ليس مثليًا كالعصافير وما دون الحمام ، وكالجراد [٣] ، والبيض ، ففيها الطعام [٤] بقدر قيمتها [٥] أو الصيام [٥] ، وفي الحمام شاة ، لقضاء الصحابة ، وفي معناه كل ما عب وهدر من القمري والدمسي [٦] والفواخت ، وفيما فوق الحمام من الطيور قولان : أحدهما : الشاة إلحاقًا بالحمام ؛ لأنه أكبر منه . والثاني : لا ؛ إذ لم يحكم الصحابة بالمشابهة شكلًا ، بل لعل ذلك للخلق الجامع وهو الاستئناس .

٥٧ /أ

فروع ستة :

الأول : المعيب يقابل بالنَّعَمِ المعيب إذا اتحد جنس المعيب ، فإن [٧] اختلف لم يجبر عيب بفصيله ، وكذا المريض بالمريض ، وفي مقابلة الذكر بالأنثى ثلاثة أقوال : أحدها : الجواز ؛ لأن الاختلاف فيه لا يقدح في المقصود كالاختلاف في اللون ، والثاني : المنع ؛ لأنه اختلاف في الخلقة . والثالث : أن الأنثى تجزئ عن الذكر ؛ لأنها [٨] أفضل منه في الزكاة ، وأما الذكر فلا يجزئ عن الأنثى .

وهذا [٩] الاختلاف إنما يحتمل إذا لم يظهر أثره في خبث اللحم ونقصان القيمة .

---

(١) في (أ ، ب) : « بشيء » . وانظر لمثل هذه الرواية : موطأ مالك : (١ / ٣٣١) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : (٧ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) ، والسنن الكبرى : (٥ / ١٨٠) ، ومصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٨) .

(٢) في (أ ، ب) : « أما » .

(٣) في (أ ، ب) : « كالجراد » .

(٤) في (أ ، ب) : « إطعام » .

(٥) في (أ ، ب) : « والصيام » .

(٦) في (أ ، ب) : « الدبسي » ، وما أثبتناه كذا بالأصل .

(٧) في (أ) : « وإن » ، وفي (ب) : « وإذا » .

(٨) في الأصل ، (أ) : « لأنه » .

(٩) في (أ ، ب) : « وهاهنا » .

الثاني : لو قتل ظبية [(١)] حاملًا : [(٢)] لا فائدة [(٢)] في ذبح شاة حامل ؛ إذ تبطل فضيلة الحمل بالذبح ، فليرجع إلى تعديل الطعام بقيمة الشاة الحامل ، وقيل : يخرج شاة حاملًا تعدل قيمة الحامل .

وإن [(٣)] ألقت الظبية جنينًا ميتًا بجناية [(٤)] فليس فيه إلا ما ينقص من الأم .

وقال أبو ثور : يلزم [(٥)] عُشر قيمة الأم .

ولو ماتت الأم مات الجنين بعد انفصاله فعليه جزاؤهما جميعًا .

الثالث : إن جرح ظبيًا فنقص من قيمته العشر ، فعليه العشر من ثمن شاة ، نص عليه ، وإنما لم يجب [عليه] [(٦)] العشر من الشاة حذارًا من التجزئة . وقال المزني : عليه عشر شاة ، فقيل : هو الصحيح .

الرابع : إذا جنى على صيد فَأَزْمَنه ، فالظاهر : فيه كمال الجزاء ، كما في قطع يدي العبد ، وقيل : قسط من القيمة أو المثل وهو بعيد . فلو أتلف هذا المُزْمَن محرمٌ فعليه جزاؤه معيبًا .

ولو أبطل من النعامة قوة المشي وقوة الطيران وله [(٧)] امتناعات ، ففي تعدد الجزاء وجهان .

ولو أَزْمَنه ثم قتله ، اتَّحَدَ الجزاء كما في النفس .

الخامس : إذا كسر بيض نعامة ، وكانت مذرة : فلا شيء عليه ، وإن كانت

---

(١) في (أ ، ب) : « ظبيًا » .

(٢) في (أ ، ب) : « فلا شاة » ، ولعله من خطأ الناسخ .

(٣) في (أ ، ب) : « فإن » .

(٤) في (أ ، ب) : « بجنايته » .

(٥) في (أ ، ب) : « يلزمه » .

(٦) زيادة من (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « فله » .

للقشرة قيمة ؛ لأنه لم يبقَ [١] حرمة الروح ، ولو نَفَّر طيرًا عن بيض [٢] حتى فسد ضمن .

السادس : المحرمون إذا اشتركوا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد [٣] خلافًا لأبي حنيفة فإنه شبه بالكفارة ، والقارن إذا قتل صيدًا فعليه جزاء واحد كالدية [٤] ، ولو قتل المحرم صيدًا حرميًا لم يتعدد الجزاء نظرًا منّا [٥] إلى اتحاد المتلف .

وهذه الفروع جارية في صيود الحرم .

السبب الثاني للتحريم : الحرم :

والنظر في ثلاثة أطراف :

الأول : السبب [٦] : كل [٧] صيد يضمن بالإحرام يضمن بالحرم ، وكذا [٨]السبب كالسبب[٨] ويختص هذا بأمور :

الأول : لو أدخل الحرم صيدًا مملوكًا لم يحرم عليه ، بل كان كالنعم بخلاف ماسبق .

الثاني : لو كان الصيد في الحرم والواقف في الحل ، أو كان في الحل والواقف في الحرم فرمى وجب الضمان ، ولو [٩] قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم ، والرامي والصيد كلاهما في الحل ، ففيه وجهان ، ولو أرسل في الحل إلى الصيد في الحل كلبًا فتخطى الكلب طرف الحرم فلا جزاء إلا إذا لم يكن له طريق سوى الحرم ، ولو اصطاد حمامة في الحل فهلك لها فرخ في الحرم ، أو بالعكس ضمن كما في الرمي ، ولو نَفَّر

---

(١) في (ب) : « تبقَ » .

(٢) في (الأصل ، أ ، ب) : « بيضة » .

(٣) في (أ ، ب) : « واحد كالدية » .

(٤) « كالدية » : ليست في (أ ، ب) .

(٥) « منّا » : ليست في (أ ، ب) .

(٦) في (أ ، ب) : « التسبب » .

(٧) في (أ ، ب) : « وكل » .

(٨) في (أ) : « التسبب كالتسبب » ، وفي (ب) : « السبب كالتسبب » .

(٩) في (أ ، ب) : « فلو » .

صيدًا حرميًّا فنكس في طرف الحل قبل سكوت النفار ضمن .

الطرف الثاني : في الجزاء : وحكمه حكم الإحرام . وقال أبو حنيفة : يفارقه [(١)] في أن الصوم لا يدخل جزاؤه . وعندنا لا فرق ، فأما الشجر والحشيش فإنهما يحرمان في الحرم ؛ لقوله ﷺ : « إن اللّه تعالى حرم مكة لا يُعْضَد شجرُها ، ولا يختلى خلاؤها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطها إلا لمنشد » قال [(٢)] العباس : إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا وسقوفنا . فقال : « إلا الإذخر ، إلا الإذخر [(٣)] » .

واختلفوا في أن غير الإذخر لو مست إليه حاجة دواء أو حاجة الإذخر فهل يلحق به ؟

ثم لا يحرم من نبات الحرم إلا ما لا يستنبت [(٤] في جنسه [٤)] كالعوسج والطرفا والأراك دون النخيل والصنوبر والخلاف .

فلو [(٥)] استنبت [(٦)] ما لا يستنبت أو نبت بنفسه ما يستنبت ، فالنظر إلى الجنس لا إلى الحال خلافًا لصاحب التلخيص ، وعلى هذا لو نقل أراكًا حرميًّا وعرسه في الحل لم ينقطع حكم المحرم لكونه متعديًا .

---

(١) في (ب) : « يفارق » . (٢) في (أ ، ب) : « فقال » .

(٣) « إلا الإذخر » غير مكررة في (أ ، ب) .

وراجع الحديث عند البخاري : (٣ / ٥٢٥) (٢٥) كتاب الحج (٤٣) باب فضل الحرم (١٥٨٧) ، و(٤، ٥٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٩) باب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣ ، ١٨٣٤) ، ومسلم : (٢ / ٩٨٧ - ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٣ ، ١٣٥٥) ، وأبو داود : (٢ / ٢١٨) كتاب المناسك - باب تحريم حرم مكة (٢٠١٧ ، ٢٠١٨) ، والنسائي : (٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١١٠) باب حرمة مكة (٢٨٧٤ ، ٢٨٩٢) ، وابن ماجه : (٢/ ١٠٣٨) (٢٥) كتاب المناسك (١٠٣) باب فضل مكة (٣١٠٩) .

(٤) « في جنسه » : ليست في (أ ، ب) . (٥) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٦) في (أ) : « ينبت » ، وفي (ب) : « استنبت » .

ولا خلاف في أن تسريح البهائم في مراعيها جائز ؛ لأنه عليه السلام إنما نهى حفظًا على البهائم والصيود ، فلو [1] اختلى لإعلاف البهائم ففي التحريم وجهان ، ثم ضمان الحشيش والأشجار الصغيرة كضمان الحيوانات الصغيرة التي لا مثل لها من النعم ، وأما الشجرة الكبيرة ففيها بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، فكأنها [2] سُبْعُ الكبيرة قاله الشافعي - رضي اللّه عنه - تقليدًا لابن الزبير ، وفي القديم قول أن تأثير الحرم في النبات مقصور على التحريم فلا ضمان [3] فيه .

الطرف الثالث : في مواضع الحرم :

والأصل مكة والمدينة ملحقة بها ، قال - ﷺ - : « حرمت ما بين لابتيها [4] » / فهي في التحريم كمكة ، وفي الضمان وجهان ؛ أحدهما : يجب قياسًا عليه ، والثاني : لا ؛ إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد ، فكأنه أوجب [5] هذه الجناية . ٥٧/ب

وفي حكم سلبه ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أنه في بيت المال . والآخر [6] : أنه [7] يفرق على محاويج المدينة القاطنين بها والعابرين كما في الجزاء . والثالث : أنه للسالب ؛ لما روي أن سعدًا - رحمه اللّه تعالى - طولب هذا [8] السلب ، فقال : ما كنت لأرد شيئًا

---

(١) في (أ ، ب) : « ولو » .

(٢) في (أ ، ب) : « كأنها » .

(٣) في (أ ، ب) : « نبات » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري : (٤ / ٩٧) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (١) باب حرم المدينة (١٨٦٩) ، وطرفه : (١٨٧٣) ، ومسلم : (٢ / ٩٩١) (١٥) باب الحج (٨٥) باب فضل المدينة (١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٢) ، وراجع سنن أبي داود : (٢ / ٢٢٣) كتاب المناسك - باب تحريم المدينة (٢٠٣٤) ، والترمذي : (٥ / ٦٧٧ ، ٦٧٨) (٥٠) كتاب المناقب (٦٨) باب في فضل المدينة (٣٩٢١ ، ٣٩٢٢) ، وابن ماجه : (٢ / ١٠٣٩) (٢٥) كتاب المناسك (١٠٤) باب فضل المدينة (٣١١٣) .

(٥) في (أ ، ب) : « واجب » .

(٦) في (أ ، ب) : « والثاني » .

(٧) في (أ ، ب) : « أن » .

(٨) في (أ ، ب) : « بهذا » .

أمرنيه [١] رسول الله ﷺ [٢] .

الموضع الثالث : وَجُّ الطائف ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيدها وشجرها وكلأها [٣] .

قال صاحب التلخيص : من فعل ذلك أدبه الحاكم ولم ألزمه شيئًا قلته تخريجًا .

قال الشيخ أبو علي : هذا تردد في الكراهية [٤] والتحريم ، فإن ثبت تحريمه لم يبعد الضمان كالمدينة ، والظاهر نفي الضمان .

الرابع : النقيع [٥] : وقد حماه رسول الله ﷺ للصدقات ، ولا يمنع [٦] إلا من كلأه ، فإن [٧] تعرض له ففي ضمانه بالقيمة وجهان ولا سلب ، وفي أشجاره تردد لترددها [٨] بين الصيد والحشيش .

---

(١) في (أ ، ب) : « نفلنيه » .

(٢) أخرجه مسلم : (٢ / ٩٩٣) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة (١٣٦٤) ، وأبو داود : (٢ / ٢٢٤) كتاب المناسك - باب في تحريم المدينة (٢٠٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ١٩٩) ، ومعرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود : (٢ / ٢٢٢) كتاب المناسك - باب في مال الكعبة (٢٠٣٢) ، وأحمد في مسنده : (١ / ١٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٢٠٠) ، ومعرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٤٣) .

(٤) في (أ ، ب) : « الكراهة » .

(٥) في حاشية (أ) : « النقيع بالنون ، قاله النووي في المناسك » ، وفي (أ) : « وهو بلد صغير ، قال الرافعي : وليس هو من المحرم » .

(٦) في (أ ، ب) : « منع » .

(٧) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٨) في (أ ، ب) : « لتردده » .

فرع :

من يُسلب [١] بالمدينة ، فلا يسلب إلا إذا اصطاد أو أرسل الكلب ويحتمل التأخير إلى الإتلاف ، ولا يفرق في السلب بين الشجر والصيد ، والمراد بالسلب ثيابه فقط لا كسلب القتيل [٢] ، وإن كان عليه حلي فوجهان .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « سلب » .

(٢) في (أ ، ب) : « القتل » . وفي هامش (أ) : « قال الرافعي : الذي أورده الأكثرون أنه كسلب القتيل» .

القسم الثالث من الكتاب

في التوابع واللواحق

(وفيه بابان)

الباب الأول

في الموانع من إتمام الحج

وهي ستة :

الأول : الإحصار من جهة العدو ، وهو مبيح للتحلل في نص القرآن ، وذلك متى احتاج في دفع الصادّين إلى بذل مال ولو درهم [١] ، أو إلى [٢] قتال إلا أن يكونوا كفارًا ونقص عددهم عن الضعف ، فيتعين القتال إن كان معهم أهبة ، ولا يجوز التحلل .

ولو أحاط العدو من الجوانب فقولان ، ووجه المنع : أن التحلل ليس يريح منه فأشبه المرض ، فإنه لا يبيح التحلل عندنا خلافًا لأبي حنيفة .

ولو شرط التحلل عند المرض فقولان ؛ القياس : منع التحلل . والثاني : الجواز ؛ لما روي أنه عليه السلام قال لضباعة الأسلمية لما تعللت بالمرض : « أهلي واشترطى أن محلي حيث حبستنى [٣] » .

---

(١) في (ب) : « درهمًا » .

(٢) « إلى » : ليست في (أ ، ب) .

(٣) أخرجه البخاري : (٩ / ٣٥) (٦٧) كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩) ، ومسلم: (٢ / ٨٦٧ ، ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧ ، ١٢٠٨) ، وأبو داود : (٢ / ١٥٦) كتاب المناسك - باب الاشتراط في الحج (٩٤١) ، والنسائي : (٥ / ١٦٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٥٩) الاشتراط في الحج (٢٧٦٥ - ٢٧٦٨) ، وابن ماجه : (٢ / ٩٨٠) (٢٥) كتاب المناسك (٢٤) باب الشرط في الحج (٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) .

وعلى هذا إذا تحلل بالمرض ففي لزوم الدم (١ وجهان تشبيهًا له بالإحصار ١) .

ولو شرط التحلل بالإحصار ففي سقوط الدم وجهان ، الظاهر : أنه لا يسقط .

[المانع] (٢) **الثاني : حبس السلطان** ، فلو (٣) سد على جميعهم جهة الكعبة فهو الحصر العام ، ولو حبس شخصًا أو شرذمة فطريقان ؛ أحدهما : أنه كالعام . والثاني : فيه قولان ، وجوّز العراقيون التحلل ، وردوا القولين إلى وجوب القضاء وهو (٤) أوجه .

الثالث : الرق ، فللسيد أن يمنع عبده المحرم من الخروج إذا أحرم بغير إذنه ، ولا يحلله إن أحرم بإذنه خلافًا لأبي حنيفة ، ثم إذا منعه السيد تحلل (٥ تحلل المحصر ٥) ، (٦ ولكنه لا دم له ، فهل يتوقف تحلله على اليسار بالعتق ؟ فيه خلاف مرتب على المحصر المعسر ٦) .

فإن (٧) قلنا : يتحلل من غير دم فمات وأراق السيد عنه دمًا وقع عنه ؛ لأن المالك امتنع في الحياة لكونه مملوكًا مسخرًا ولا يسخر بعد الموت .

الرابع : الزوجية ، فالمستطيعة لحج الإسلام هل للزوج منعها عن الخروج ؛ لأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور ؟ فيه قولان ، فإن أحرمت ففي المنع قولان مرتبان ، وأولى بأن لا يجوز ، وإن أحرمت لحجة (٨) التطوع ففي المنع قولان وأولى بالجواز ، وإن كان التطوع أيضًا يلزم بالشروع ، فإن (٩) قلنا : له المنع من الخروج فعليها أن تتحلل تحلل المعسر ، فإن لم تفعل فالزوج يباشرها والإثم عليها لا على الزوج .

وقال أبو حنيفة : إذا وطئها على قصد التحلل حصل التحلل بفعله ، وكذا لو حلق

---

(١) في (أ ، ب) : « تشبيهًا له بالإحصار وجهان » . (٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ولو » . (٤) في (أ ، ب) : « وهذا » .

(٥) في (أ ، ب) : « كتحلل المحصر المعسر » . (٦) ما بين القوسين ليس في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « وإن » . (٨) في (أ ، ب) : « بحجة » .

(٩) في (أ ، ب) : « وإن » .

رأس [1] العبد أو طيِّبه .

الخامس : لمستحق الدين أن يمنع المحرم من الخروج ، إن كان قادرًا موسرًا وليس له التحلل ، وإن كان معسرًا فليس له المنع ، وإن كان الدين مؤجلًا فلا يمنعه وإن قرب الأجل ، بل عليه أن يصاحبه أو يوكل من يطالبه عند حلول الأجل .

السادس : القرابة ، وللأبوين [2] منع الولد من التطوعِ بالحج ، وعن فرضه طريقان ، قيل [3] : إنه كالزوج ، وقيل : لا ينتهي [4] شفقه القرابة إلى المنع من الفرض .

فإن قيل : فما حكم التحلل والفوات ؟ قلنا : أما المحصر فلا قضاء عليه ، وعليه دم يريقه في محل الإحصار .

وقال أبو حنيفة : يلزمه أن يبعث إلى الحرم ويتوقف عليه تحلله وهو إبطال الرخصة .

ثم هل يجوز التحلل قبل إراقته ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا ؛ لأنه أقيم مقام الطواف الذي هو سبب التحلل ، وعلى هذا المعسر إن قلنا : يعدل إلى الصوم ، ففي توقفه على الصوم قولان ؛ لأن الانتظار فيه طويل .

والثاني : أن التحلل لا يتوقف عليه ، بل هو موجب التحلل لا موقعه ، فيتحلل بالحلق [5] ، ويكفيه نية [6] التحلل على الصحيح .

وأما [7] القضاء : فلا يجب على المحصر ، بل يعود إلى ما كان عليه قبل الإحرام ، وفي معنى المحصر كل من تحلل بمنع غيره / على ما سبق . ٥٨/أ

---

(١) « رأس » : ليست في (أ ، ب) .

(٢) في (أ ، ب) : « فللأبوين » .

(٣) في (أ ، ب) : « وقيل » .

(٤) في (ب) : « تنتهي » .

(٥) ليست في (أ ، ب) .

(٦) « نية » : ليست في (ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « فأما » .

فأما [1] إذا فات الحج بنوم أو تقصير : فلا يحل التحلل إلا بلقاء البيت بطواف وسعي فإنه سبب التحلل في العمرة ، وقال في موضع : يطوف . فقيل : يكفي الطواف والصحيح هو الأول . ولا خلاف في أنه ليس عليه الرمي والمبيت بل يكفيه أعمال العمرة .

ثم المذهب : أنه لا تحصل به عمرة .

وأما العمرة فإذا أحرم بها لم يتصور فواتها .

ثم من فاته الحج يلزمه دم ويلزمه القضاء إن كان متطوعًا ، وإن كان في فرض فالرجوع إلى الفرض يكفيه قضاءً وأداءً بخلاف الإحصار ، فإنه لا تقصير فيه ، فإن [2] تركب العذر من الفوات والإحصار ففي القضاء خلاف ، وذلك إذا وجد طريقًا أطول مما صد عنه فعدل إليه وفاته ففي القضاء قولان ، ولو صابر الإحرام منتظرًا لانجلاء الإحصار ففاته الحج فقولان ، ومنهم من قطع بوجوب القضاء لأنه استجلب الفوات إلى نفسه .

فرعان :

الأول : لو فاته الحج أو فسد الإحرام قصد في بقية إحرامه عن لقاء البيت فيستفيد التحلل بالإحصار ، ولكن لا يسقط عنه القضاء الذي سبق لزومه ، وعليه دمان : أحدهما للإحصار ، والآخر للفوات .

الثاني : إذا صُدَّ بعد الوقوف عن لقاء البيت ففي القضاء قولان ، ووجه الوجوب : أن الإحرام تأكد بالوقوف ، أما العراقيون قطعوا بسقوط القضاء عن كل ممنوع من [3] لقاء البيت ، وذكروا الخلاف في المتمكن من لقاء البيت إذا منع من عرفة ، وقالوا : في القضاء قولان .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « وأما » .

(٢) في (أ ، ب) : « وإن » .

(٣) في (أ ، ب) : « عن » .

الباب الثاني

في الدماء وأبدالها

(وفيه فصلان)

الفصل الأول : في بيان التقدير والترتيب في الأبدال والمبدلات

والدماء ثمانية أنواع :

الأول : دم التمتع ، قد [1] اجتمع فيه الترتيب والتقدير في نص القرآن ، وفي معناه دم القران ودم الفوات .

الثاني : جزاء الصيد ، وهو على التعديل والتخيير ، فلا ترتيب ولا تقدير لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [2] .

الثالث : فدية الحلق ، وفي بدله التقدير والتخيير [3] ، أما التخيير فمنصوص في القرآن [4] ، وأما التقدير فمأخوذ من حديث [كعب] [5] بن عجرة ، إذ خيره رسول الله ﷺ بين الدم وبين ثلاثة آصُع - كل صاع أربعة أمداد - يطعم ستة مساكين ، وبين صيام ثلاثة أيام [6] .

---

(١) في (أ ، ب) : « وقد » .

(٢) سورة المائدة : الآية (٩٥) .

(٣) « والتخيير » : ليست في (ب) .

(٤) في (أ ، ب) : « الكتاب » .

(٥) زيادة من (أ ، ب) .

(٦) أخرجه البخاري : (٤ / ١٦) (٢٧) كتاب المحصر (٥) باب قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية ... ﴾ (١٨١٤) ، وأطرافه : (١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨) ، ومسلم : (٢ / ٨٥٩ - ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) ، وأبو داود : (٢ / ١٧٨ ، ١٧٩) كتاب المناسك - باب في الفدية (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ ، ١٨٦٠) ، والترمذي : (٣ / ٢٨٨) (٧) كتاب الحج (١٠٧) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟ (٩٥٣) ، والنسائي : (٥ / =

فهذه الأصول الثلاثة منصوص عليها في حكم التقدير والترتيب .

الرابع : الواجبات المجبورة بالدم ، فيها (1 ترتيب دم 1) إلحاقًا [لها] (2) بالتمتع ، وتعديل للبدل جريًا على القياس ؛ لأن التقدير لا يُعرف إلا توفيقًا ، وأما الترتيب فله وجه معقول ، وأدخل العراقيون التقدير في القياس ، وقالوا : بدل هذه الدماء كبدل التمتع .

الخامس : الاستمتاعات ، كالطيب واللبس وتغطية الرأس والقُبْلة والاستمناء ومقدمات الجماع ، في كل واحد منها دم ترتيب قياسًا على التمتع ، وهو دم تعديل جريًا على القياس ، وفيه قول آخر : أنها دم تخيير اعتبارًا بالحلق ، والعراقيون اعتبروه بالحلق أيضًا بالتقدير وهو أبعد ، وأما القلم فهو في معنى الحلق ، فيظهر إلحاقه به .

السادس : دم الجماع ، وفي الجماع المفسد بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإن عجز قَوَّم البدنة دراهم ، والدراهم طعامًا ، وصام عن كل مدٍّ يومًا ، فهو دم (3 تعديل وترتيب 3) .

ونص الشافعي - رضي اللّه عنه - على التعديل فيه دليل على أنه ليس يدخل التقدير في القياس ؛ إذ لم يلحقه بالحلق ، وفيه قول آخر : أنه دم تخيير . وقيل : إنا وإن قلنا بالترتيب فلا ترتيب بين البدنة والبقرة والشياه السبعة .

السابع : الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين ، إن قلنا : فيه بدنة ، فهو كالجماع الأول ، وإن قلنا : شاة ، فهو كالقُبْلة واللمس .

الثامن : دم التحلل بالإحصار ، وهو شاة في نص الكتاب ، فإن أعسر أو تعذر ،

= ١٩٤ ، ١٩٥) (٢٤) كتاب الحج (٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١ ، ٢٨٥٢) ، وابن ماجه : (٢ / ١٠٢٨ ، ١٠٢٩) (٢٥) كتاب المناسك (٨٦) باب فدية المحصر (٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠) .

(١) في (أ ، ب) : « دم ترتيب » .

(٢) زيادة من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : « ترتيب وتعديل » .

فهل له بدل ؟ فعلى قولين ؛ أحدهما : لا ؛ لأنه لم ينص على بدله ونص على بدل غيره . والثاني : أنه يجب قياسًا للمسكوت عنه على المنطوق به .

فإن قلنا : يجب ، فبأي أصل يلحق ؟ فيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنه مثل دم التمتع ،(١ ترتيب وتقدير ١) .

والثاني : أنه كدم الحلق (٢ تقدير وتخيير ٢) ؛ لأنه تخلص من الأذى . والثالث : أنه مثل دم الواجبات المجبورة ، تعديل (٣) وترتيب ؛ لأنه ترك الأفعال الواجبة .

* * *

(١) في (أ ، ب) : « ترتيبًا وتقديرًا » .

(٢) في (أ ، ب) : « تقديرًا وتخييرًا » .

(٣) في (أ ، ب) : « فيه تعديل » .

الفصل الثاني : في محل إراقة الدماء وزمانها

أما الزمان : فلا يختص شيء [(١)] من دماء المحظورات والجبرانات بعد جريان سببها بزمان ، وإنما يختص بأيام النحر الضحايا ، وكذا [(٢)] دم التمتع والقران ، وأما دم الفوات فيراق في الحجة الفائتة [(٣)] ، أو في الحجة المتقضية ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : في الفائتة ؛ لأن السبب قد تحقق . والثاني : لا ، لمعنيين ؛ أحدهما : أن هذه حجة ناقصة ، وكأن الفوات أوجب القضاء والدم ، فيريق في القضاء ؛ ولأنه شبيه بالتمتع ؛ لأنه أتى بأفعال عمرة وتمتع بالتحلل ليؤدي حجة في السنة الثانية ، وعلى هذا المعنى لا يمتنع تقديمه على القضاء ، إذ جوَّزنا تقديم دم التمتع على الحج ، [(٤)] وإنما يمتنع [(٤)] ذلك في الصوم .

وأما [(٥)] المكان : فيختص جواز الإراقة بالحرم ، خلافًا لأبي حنيفة والأفضل / النحر ٥٨/ب في الحج بمنى في العمرة عند المروة ؛ لأنهما محل تحللها ، وقد قيل : لو ذبح على طرف الحرم وفرق غَضًّا طريًّا على مساكين الحرم جاز ، وقد [(٦)] قيل : من ارتكب محظورًا أراقه في محل الارتكاب . وقيل : ما لزم بسبب مباح بعذر [(٧)] لا يختص بمكان ، وما عصى بسببه فاختص بالحرم ، وهذه الوجوه الثلاثة بعيدة ، وأما الأكل من هذه الدماء فسيأتي حكمه في الضحايا . واختتام الكتاب ببيان الأيام المعلومات ، وهي العشر الأُوَلى من ذي الحجة عندنا وفيها المناسك . وأما [(٨)] المعدودات فهي أيام التشريق ، وفيها الهدايا والضحايا .

* * *

---

(١) في (ب) : « بشيء » .

(٢) في (أ ، ب) : « فكذا » .

(٣) في (أ ، ب) : « الثانية » .

(٤) في (أ ، ب) : « فإنما يمنع » .

(٥) في (أ ، ب) : « أما » .

(٦) « وقد » : ليست في (أ ، ب) .

(٧) في (أ ، ب) : « لعذر » .

(٨) في (أ ، ب) : « فأما » .

تم بحمد الله ربع العبادات من كتاب الوسيط في المذهب في الثامن عشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وستة عشرة للهجرة ، والموافق العاشر من فبراير سنة ألف وتسعمائة وستة وتسعين ، وذلك يوم الخميس عصرًا ، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونسأل اللّه العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

* * *



فهرس محتويات المجلد الثاني